

# بَدَائِعُ الصَّنَاعِ

فِي تَرْيِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف

الأبام صلاوة الدين أبي بكر بن مسعود

الكاتباني البخاري

الترتيب سنة ٥٨٧ هـ

تَبَدُّلُهُ وَتَمَّتْهُ

د. محمد محمد تامر

دار النشر - قسم العربية

مُحَمَّدُ السَّعِيدُ النَّوْبِي وَجِيهٌ مُحَمَّدٌ عَلِي

المجلد الثاني

دار الحديث

القاهرة

بَدَائِعُ الصَّنَاعِ  
فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : بدائع الصنائع

اسم المؤلف : الإمام الكاساني الحنفي

اسم المحقق : د. محمد محمد تامر

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد المجلدات : ١٠ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م


رقم الإيداع : ١٨٩٧٧ / ٢٠٠٤م

الترقيم الدولي : ٨ - ٠٨١ - ٣٠٠ - ٩٧٧



6 222007 702440

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد امام جامعه الازهر لبيفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darehadith.com

E-mail: info@darehadith.com

# بَدَائِعُ الصَّنَاعِ

## فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف  
الإمام علاء الدين أبي بكر بن منقود  
الكاتباني الحنفى  
الترقى سنة ٥٨٧ هـ

مَقْفَعَةٌ عَلَى نَسْخَةِ مَطْبُوعَةٍ كَامِلَةٍ وَقَدْ رُفِعَ عَلَيْهِ  
د/ محمد محمد نامر  
كُتَيْبَةُ دَارِ الْعُلُومِ - قِسْمِ الشَّرِيعَةِ

المجلد الثاني

دار الحديث  
القاهرة





## فصل [في بيان السجدة التي في القرآن]

وأما بيان مواضع السجدة في القرآن فنقول: إنها في أربعة عشر موضعاً من القرآن، أربع في النصف الأول: في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل<sup>(١)</sup>. وعشر في النصف الآخر: في مريم، وفي الحج في الأولى، وفي الفرقان، وفي النمل، وفي ﴿الَّذِينَ تَزِيلُ السُّجُودَ﴾، وفي (ص) وفي حم السجدة، وفي التجم، وفي ﴿إِذَا أَلْمَأَاءُ أَنْشَقَتْ﴾، وفي ﴿أَقْرَأُ﴾.

وقد اختلف العلماء في ثلاثة مواضع منها:

أحدها: أن في سورة الحج عندنا سجدة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي: سجدتان إحداهما: في قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج ٧٧]<sup>(٣)</sup>.

وأحتج بما روي عن عتبة بن عامر الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم»، أو قال: «فُضِّلَتِ الْحَجُّ بِسَجْدَتَيْنِ مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَفْرَأْهَا»<sup>(٤)</sup>. وهكذا روي عن عمر وعلي وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم قالوا: فُضِّلَتْ [سورة] الحج بسجدة<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني سورة الإسراء.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٣١٣/١)، الحجة (١٠٨/١)، مختصر الطحاوي ص

(٢٩)، مختصر القدوري ص (١٤)، البناية (٧٩٢/٢)، فتح القدير مع الهداية (١٢/٢).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١٣٨/١)، مختصر المزني ص (١٦)، حلية العلماء (١٢٣/٢)،

المجموع شرح المذهب (٥٩/٤)، (٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تفریح أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، رقم

(١٤٠١)، والترمذي رقم (٥٧٨)، والحاكم (٤٢٣/٢) رقم (٣٤٧٠)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والرواني

في مسنده (١٧٣/١) رقم (٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٢) رقم (٣٥٤٥)، وابن الجوزي

في «التحقيق» (٤٢٨/١) رقم (٥٨٥)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولفظه كما عند أبي

داود: قلت لرسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»

والحديث ضعيف، ضعفه كل من: الترمذي، فقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي»، والحاكم،

وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩/٢)، وقال: «وفيه: ابن لهيعة وهو ضعيف»، وانظر المشكاة

(١٠٣٠)، وضعيف أبي داود.

(٥) ليست في المخطوط.

(ولنا): ما رُوِيَ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَدَّ السَّجَدَاتِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدَّ فِي الْحَجِّ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ فِي الْحَجِّ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ سَجْدَةُ الصَّلَاةِ (١) ، وَهُوَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ السَّجْدَةَ مَتَى قُرِنَتْ بِالرُّكُوعِ كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي ﴾ [آل عمران: ٤٣] .

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي سُورَةِ (ص) عِنْدَنَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ (٢) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ (٣) .

(وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ) (٤) أَنَّهُ لَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ (٥) عِنْدَنَا .

وَعِنْدَهُ: لَا يَسْجُدُهَا ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي ص وَسَجَدَهَا ثُمَّ قَالَ : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا » (٦) .

رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ سُورَةَ ص فَتَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَهَا فَتَشَرَّنَ (٧) النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَتَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ وَقَالَ : « لَمْ أَرِدْ أَنْ أَسْجُدَهَا فَإِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا سَجَدْتُ ؛ لِإِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ (٨) لِلْسُّجُودِ » (٩) .

(١) انظر «الأم» (١/١٣٣) .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/١٠٩)، كتاب: الآثار ص (٤٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٩)، معاني الآثار (١/٣٦١)، مختصر القدوري ص (١٤)، البناية (٢/٧٨٧، ٧٨٨) .

(٣) مذهب الشافعي وأصحابه في الجديد أن سجود التلاوة أربع عشرة، بإثبات سجديتين في الحج وإسقاط سجدة ص. انظر مختصر المزني ص (١٦)، حلية العلماء (١/١٢٢، ١٢٣)، المجموع شرح المهذب (٤/٦٠، ٦١) .

(٤) في المخطوط: «الاختلاف». (٥) في المخطوط: «يسجدها» .

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ص، رقم (٩٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٣٤) رقم (١٢٣٨٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٥٤)، والدارقطني (١/٤٠٧) رقم (٣، ٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/٣٠١) رقم (١٠٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/٢١١)، وابن السكن كما في «التلخيص الحبير» (٩/٢) .

(٧) في المطبوع: «فتشوف». (٨) في المطبوع: «تشوفتم» .

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: السجود في (ص) رقم (١٤١٠)، وابن حبان (٦/٤٧٠) رقم (٢٧٦٥)، والحاكم (٢/٤٦٩) رقم (٣٦١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣١٨)، وفي

(ولنا): حَدِيثُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سُورَةَ (ص) [وسجد] (١)  
 وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ  
 أَحَدٌ (٢)، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا جَازَ إِدْخَالُهَا فِي الصَّلَاةِ. وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ  
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَكْتُبُ سُورَةَ ص فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى مَوْضِعِ  
 السَّجْدَةِ سَجَدْتُ الدَّوَاءَ وَالْقَلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الدَّوَاءِ وَالْقَلَمِ»  
 فَأَمَرَ حَتَّى تُلِيَتْ فِي مَجْلِسِهِ وَسَجَدَهَا مَعَ أَصْحَابِهِ (٣).

وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ دَلِيلُنَا فَإِنَّا نَقُولُ: نَحْنُ نَسْجُدُ ذَلِكَ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى  
 دَاوُدَ بِالْغُفْرَانِ وَالْوَعْدِ بِالزُّلْفَى وَحُسْنِ الْمَاءِ، وَلِهَذَا لَا يُسْجَدُ عِنْدَنَا عَقِيبَ قَوْلِهِ:  
 ﴿وَأَنَابِ﴾ بَلْ عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿مَنَابِ﴾، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ فِي حَقِّنَا فَإِنَّهُ يُطْمَعُنَا فِي إِقَالَةِ  
 عَشْرَاتِنَا وَعُفْرَانِ خَطَايَانَا وَزَلَّاتِنَا فَكَانَتْ (٤) سَجْدَةً تِلَاوَةٍ؛ لِأَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ مَا كَانَ  
 (سَبَبُهَا) (٥) التَّلَاوَةَ، وَسَبَبُ وَجُوبِ هَذِهِ السَّجْدَةِ تِلَاوَةُ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْإِخْبَارُ عَنِ  
 هَذِهِ النِّعَمِ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَطْمَاعُنَا فِي نَيْلِ مِثْلِهِ.

وَكَذَا سَجْدَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ الْأُولَى وَتَرَكَ الْخُطْبَةَ لِأَجْلِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةٌ  
 تِلَاوَةٍ، وَتَرَكَهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى (أَنَّهَا لَيْسَتْ) (٦) بِسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ بَلْ كَانَ يُرِيدُ

«السنن الصغرى» (١/٥٠٤ - ٥٠٥)، رقم (٨٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه كما عند أبي  
 داود: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان  
 يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكنني  
 رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا». والحديث صححه الحاكم وقال: صحيح على شرط  
 الشيخين، وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».  
 (١) زيادة من المخطوط. (٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ولا بهذا اللفظ، والذي وجدته ما أخرجه أحمد في «المسند» رقم  
 (١١٧٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري أنه رأى رؤيا أنه يكتب ص فلما بلغ إلى سجدها قال: رأى الدواة  
 والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال: فقصها على النبي ﷺ، فلم يزل يسجد بها بعد. وأخرجه  
 الحاكم (٢/٤٦٩) رقم (٣٦١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٢٠) رقم (٣٥٦٨)، وقال الهيثمي  
 في «مجمع الزوائد» (٢/٢٨٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب  
 (٨٧٠).

(٤) في المخطوط: «فكان».  
 (٥) في المخطوط: «سبب وجودها».  
 (٦) في المخطوط: «أنه ليس».

التأخير. وهي عندنا لا تجب على الفور فكان يُريد أن لا يسجدها على الفور والله أعلم.  
والفالث: أن في المُفصلِ عندنا ثلاثُ سجَداتٍ<sup>(١)</sup>.

وعند مالكٍ: لا سجدة في المُفصلِ<sup>(٢)</sup>.

واحتجَّ بما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفْصَلِ بَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>.

(ولنا): ما رُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْمُفْصَلِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ: ﴿الرَّ ۝ تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَمِ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمُ، وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ [الناس] <sup>(٦)</sup> مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ إِلَّا شَيْخًا وَضَعَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٣١٣/١)، كتاب: الحجة (١٠٩/١)، مختصر الطحاوي ص (٢٩)، معاني الآثار (٣٥٩/١)، مختصر القدوري ص (١٤)، الهداية (٥٨/١)، البناية (٧٨/٢-٧٩٢).  
(٢) مذهب المالكية: قال مالك في المدونة مثل قول الشافعي في القديم: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. انظر: المدونة (١٠٥/١)، المنتقى (٣٥١/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٦١٩/١، ٢٦٢)، بداية المجتهد (٢٢٨/١)، قوانين الأحكام الشرعية ص (٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل، حديث (١٤٠٣).  
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: السجود، وكم سجدة في القرآن، برقم (١٤٠١)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولفظه كما عند أبي داود: عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان. وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم (٣٤٥/١) رقم (٨١١)، والدارقطني (٤٠٨/١) رقم (٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٢) رقم (٣٥٢٥)، وفي «السنن الصغرى» (٥٠٢/١) رقم (٨٩٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٣٠/١) رقم (٥٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣٣/٥)، (١٨١/١٦). والحديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢١٠/١): «وفي إسناده: عبد الله بن منين، وهو مجهول». وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم (٣٠١)، وفي «ضعيف ابن ماجه» (٢١٨)، ومشكاة المصابيح (١٠٢٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٣/١) عن علي بن أبي طالب، والحاكم (٥٧٧/٢) رقم (٣٩٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٥/٢) رقم (٣٥٣١)، ولفظه كما في «الأم» للشافعي: «عزائم السجود: ﴿الرَّ ۝ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة ١-٢]، و﴿النَّجْمُ﴾، و﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [المعلق: ١]، وسنده حسن، فيه: عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث.  
(٦) زيادة من المخطوط.



هَذَا يَكْفِينِي فَلَقِيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ وَسَجَدَ [١/ ١٩٧] مَعَهُ أَصْحَابُهُ<sup>(٢)</sup>؛ وَلَاتِهِ أَمْرٌ بِالسَّجُودِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، وَ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُهَا عَقِيبَ التَّلَاوَةِ كَمَا كَانَ<sup>(٣)</sup> يَسْجُدُ مِنْ قَبْلِ نَحْمِلِهِ عَلَى هَذَا بِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا.

ثُمَّ فِي سُورَةِ حَمِّ السَّجْدَةِ، عِنْدَنَا السَّجْدَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَوَاتِلِ بْنِ حُجْرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَسْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

وَاحْتِجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَكَذَا، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّجُودِ هَهُنَا فَكَانَ السَّجُودُ عِنْدَهُ.

(وَلَنَا): أَنَّ السَّجُودَ مَرَّةً بِالْأَمْرِ، وَمَرَّةً بِذِكْرِ اسْتِكْبَارِ الْكُفَّارِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا مُخَالَفَتَهُمْ، وَمَرَّةً عِنْدَ ذِكْرِ خُشُوعِ الْمُطِيعِينَ فَيَجِبُ عَلَيْنَا مُتَابَعَتَهُمْ وَهَذِهِ الْمَعَانِي تَتِمُّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] فَكَانَ السَّجُودُ عِنْدَهُ أَوْلَى وَلِأَنَّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَخْذًا بِالْإِحْتِيَاظِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ السَّجْدَةَ لَوْ وَجِبَتْ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: سَجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ وَسْتَهَا رَقْمُ (١٠٦٧)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: سَجُودِ التَّلَاوَةِ، رَقْمُ (٥٧٦). وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: سَجُودِ التَّلَاوَةِ، رَقْمُ (٥٧٨ / ١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وَ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رَقْمُ (١٤٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٥٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ (٩٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمُ (١٠٥٨).

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٣١٣/١)، الْهُدَايَةُ (١٩٧/١)، الْمَخْتَصَرُ ص (٢٩)، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٣/٣٨٥)، عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/٣٣٩)، مَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (١/٢٣٨).

(٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: وَمَوَاضِعُ السَّجْدَاتِ بَيْنَهُ لَا خِلَافَ فِيهَا إِلَّا الَّتِي فِي «حَمِّ السَّجْدَةِ» فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا عَقِبُ ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. وَالثَّانِي عَقِبُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَسْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. انظُرْ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/٣١٩)، مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ ص (١٦).

قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [انصت: ٣٧] فالتأخيرُ إلى قوله: ﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾ لا يَضُرُّ ويخرجُ عن الواجبِ. ولو وجبَتْ عندَ قوله: ﴿لَا يَسْتَمُونَ﴾ لكانتِ السجدةُ المؤدَّاةُ قبله حاصِلةً قبلُ وجوبها ووجودِ سببِ وجوبها فيوجبُ نُقصاناً في الصلاةِ ولم يُؤدِّ الثانيةَ فيصيرُ<sup>(١)</sup> المُصَلِّي تاركاً ما هو واجبٌ في الصلاةِ، فيصيرُ النقصُ مُتمكِّناً في الصلاةِ من وجهين ولا نُقصَ فيما قلنا ألبتَّةَ وهذا هو أمانةُ التَّبَحُّرِ في الفقهِ واللَّهِ المَوْفِقُ.

### فصل [فيما يخرج به المصلي من الصلاة]

وأما الذي هو عندَ الخروجِ من<sup>(٢)</sup> الصلاةِ فَلَفْظُ السَّلَامِ عندنا، وعندَ<sup>(٣)</sup> مالِكٍ والشافعيِّ فرضٌ.

والكلامُ في التسليمِ يَقَعُ في مواضعَ: في بيانِ صِفَتِهِ أَنَّهُ فرضٌ أم لا، وفي بيانِ قدره، وفي بيانِ كَيْفِيَّتِهِ، وفي بيانِ سُنَنِهِ، وفي بيانِ حُكْمِهِ، أمَّا صِفَتُهُ: فإصابةُ لَفْظَةِ السَّلَامِ ليست بفرضٍ عندنا ولكتُها واجبةٌ<sup>(٤)</sup>، ومن المشايخِ مَنْ أطلقَ اسمَ السُنَّةِ عليها وأنها لا تُنافي الوجوبَ لما عُرِفَ، وعندَ مالِكٍ<sup>(٥)</sup> والشافعيِّ: فرضٌ<sup>(٦)</sup> حتى لو تركها عامداً كان مُسيئاً. ولو تركها [سأهياً]<sup>(٧)</sup> يلزمه سُجوداً لسهْوِ عندنا، وعندهما: لو تركها تفسدُ صلاته، احتجَّ<sup>(٨)</sup> بقوله ﷺ: «وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٩)</sup>، حَصَّ التسليمَ بكونه مُحلِّلاً فَدَلَّ أَنَّ التَّحْلِيلَ بالتسليمِ على التَّعْيِينِ فلا يتحلَّلُ بدونه؛ ولأنَّ الصلاةَ عِبادةً لها تحليلٌ وتحريمٌ فيكونُ

(١) في المخطوط: «فتحصَّل».

(٢) في المخطوط: «عن».

(٣) في المخطوط: «قال».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تحفة الفقهاء (١/١٣٨، ١٣٩) فتح القدير مع الهداية (١/٣٢١، ٣٢٢)، البناية (٢/٣٣٧ - ٣٤٠).

(٥) مذهب المالكية: قال مالك وأحمد مثل قول الشافعي «السلام واجب لا يتحلل من الصلاة بغيره وتركه يفسد الصلاة. انظر: المنتقى (١/٢١٥ - ٢١٧)، بداية المجتهد (١/١٣٣، ١٣٤)، المقدمات المهمات (١/١٦٠).

(٦) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: في مذاهب العلماء في وجوب السلام: مذهبان إنه فرض، وركن من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة. انظر: الأم (١/١٢٢)، مختصر الزني ص (١٦)، حلية العلماء (٢/١٠٩)، فتح القدير (٣/٥١٩، ٥٢٠)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٧٣ - ٤٨١).

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «واحتجَّ».

(٩) سبق تحريجه.

التحليل فيها رُكُنًا قياسًا على الطَّوْفِ فِي الْحَجِّ .

(ولنا): ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ (أَنْ تَقُومَ)»<sup>(١)</sup> فَفُئِمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَافْعُدْ»<sup>(٢)</sup>.

والاستدلالُ به من وجهين:

احدهما: أنه جعله قاضيًا ما عليه عند هذا الفعلِ أو القولِ و«ما»<sup>(٣)</sup> للعموم فيما لا يُعلمُ فيقضي<sup>(٤)</sup> أن يكونَ قاضيًا جميعَ ما عليه. ولو كان التسليمُ فرضًا لم يكن قاضيًا جميعَ ما عليه بدونه؛ لأنَّ التسليمَ يبقى عليه.

والثاني: أنه خيّرَه بين القيامِ والقعودِ من غيرِ شرطٍ لفظِ التسليمِ ولو كان فرضًا ما خيّرَه؛ ولأنَّ رُكْنَ الصَّلَاةِ ما تتأدَّى به الصَّلَاةُ، والسَّلَامُ خُرُوجٌ عن الصَّلَاةِ وتركُ لها؛ لأنه كلامٌ وخطابٌ لغيره فكان مُنافيًا للصَّلَاةِ فكيف يكونُ رُكُنًا لها؟.

(١) في المخطوط: «تَقُمُ».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٥٢)، رقم (١١)، وقال: «ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُم، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُد، فَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زَهِيرٍ فِي الْحَدِيثِ، وَوَصَلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَصَلَهُ شَبَابَةً، عَنْ زَهِيرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلٍ مِنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاتِّفَاقِ حَسَنِ الْجَعْفِيِّ وَابْنِ عَجَلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشَهُّدَ عَنْ عُلُقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٥٧): «واتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك» اهـ. وأخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التشهد رقم ٩٧٠، والخطيب في «الفصل للوصول المدرج» (١/١٠٤ - ١٠٥)، وقال: «وذكر الشهادتين أيضًا مدرج، وكان زهير قد ذهب من كتابه، فكان ربما رواه عن رجل، عن الحسن بن الحر، وربما أدرجه، وقد روى الحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث فلم يذكروا بعد الشهادتين شيئًا، بل اقتصر على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ» اهـ.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: «شاذ بزيادة: إذا قلت . . . والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه» اهـ.

(٤) زاد في المخطوط: «فيقتضي».

(٣) في المخطوط: «وأما».

وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً، والاعتبار بالطواف غير سديد؛ لأن الطواف ليس بمحلل إنما المحلل هو الحلق إلا أنه توفقت<sup>(١)</sup> بالإحلال على الطواف فإذا طاف حل بالحلق لا بالطواف، والحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج.

وينبغي على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: التسليم الأولى من الصلاة<sup>(٣)</sup>. والصحيح قولنا؛ لما بيّنا.

وأما الكلام في قدره فهو أنه<sup>(٤)</sup> يسلم تسليمين، إحداهما: عن يمينه، والأخرى: عن يساره عند عامة العلماء<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: يسلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه، وهو قول مالك<sup>(٦)</sup>، وقيل: هو قول الشافعي<sup>(٧)</sup>.

وقال بعضهم: [يسلم] تسليمًا واحدة عن يمينه.

وقال مالك في قول: يسلم المقتدي تسليمين ثم يسلم تسليمًا ثالثة ينوي بها رد السلام على الإمام، واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا تلقاء وجهه<sup>(٩)</sup>.

(١) في المخطوط: «يقف».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٢)، معاني الآثار (١/٢٧٣).

(٣) مذهب الشافعية: قال الشافعي في الروضة (١/٢٦٨): أما أكمل السلام. فإنه يقول السلام عليكم ورحمة الله. ويسن تسليمًا ثانية على المشهور.

انظر: الحاوي (٢/١٩٠، ١٩١)، المهذب (١/٢٦٨)، والواجب من ذلك تسليم، الأم (١/١٢٢).  
(٤) في المخطوط: «أن».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: التحقيق (٣/١٧٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/١١٩ - ١٢١)، الأصل للشيباني (١/١٠).

(٦) انظر في مذهب المالكية: الكافي (١/٢٥٩)، المدونة (١/٩٦، ١/١٤٣، ١/١٤٤)، التفریع (١/٢٧١).

(٧) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/٤٧٧)، الحاوي (٢/١٩٠، ١٩١)، الروضة (١/٢٦٨)، الأم (١/١٢٢).

(٨) ليست في المخطوط.

(٩) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه، رقم (٩١٩)، وابن خزيمة (١/٣٦٠) رقم (٧٢٩)، وابن حبان (٥/٣٣٤ - ٣٣٥) رقم (١٩٩٥)، والحاكم (١/٣٥٤) رقم (٨٤١)، والدارقطني

رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>؛  
وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ شُرْعًا لِلتَّحْلِيلِ وَأَنَّهُ يَقَعُ بِالوَاحِدَةِ فَلَا مَعْنَى لِلثَّانِيَةِ .

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ [١/٩٧ب] وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ  
أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

[وَرُوِيَ]<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْلَهُمَا أَرْفَعُهُمَا<sup>(٤)</sup>،  
وَلِأَنَّ إِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ لِلخُرُوجِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالثَّانِيَةِ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ فِي التَّحِيَّةِ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَلَاخِذٌ بِمَا رَوَيْنَا أُولَى لِأَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا مِنْ  
كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَا يَقُومَانِ بِقُرْبِهِ ﷺ كَمَا قَالَ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ»<sup>(٥)</sup> فَكَانَا  
أَعْرَفَ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُومُ فِي حَيِّزِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَهُوَ آخِرُ  
الصُّفُوفِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ مِنَ الصَّغَارِ وَكَانَ فِي أُخْرِيَاتِ الصُّفُوفِ وَكَانَا يَسْمَعَانِ  
التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى لِرَفْعِهِ ﷺ بِهَا صَوْتَهُ وَلَا يَسْمَعَانِ الثَّانِيَةَ لِحَفْضِهِ بِهَا صَوْتَهُ .

وقولهم: «التحليلُ يحصلُ بالأولى» فكذلك ولكن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين  
القوم في التسليم عليهم والتحية، وبه تبين أنه لا حاجة إلى التسليم الثالثة؛ لأنه<sup>(٦)</sup> لا

(١/٣٥٧) رقم (٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٢) رقم (٢٨١٠)، والطبراني في «الأوسط»  
(٧/٢٥ - ٢٦) رقم (٦٧٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٤٠٧) رقم (٥٥٨). والحديث صححه  
الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٧٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١٢٢) رقم (٥٧٠٣)، والدارقطني (١/٣٥٩)، والحديث  
ضعيف، فيه: عبد المهيم بن عباس، قال فيه البخاري: «صاحب مناكير» انظر: التاريخ الأوسط (٢/٢٥٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع  
الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، برقم (١١٧/٥٨١)، عن أبي معمر، أن  
أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها؟ [يعنى: حصل عليها وظفر بها]. قال الحكم -  
وهو أحد رواة الحديث - في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

(٣) ليست في المخطوط. (٤) لم أقف على من خرجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها،  
والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم (٤٣٢)،  
وأبو داود، رقم (٦٧٤)، والترمذي، رقم (٢٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/٢٨٦)، رقم  
(٨٨١)، (١/٢٨٨) رقم (٨٨٦)، من حديث ابن مسعود.

(٦) في المخطوط: «لأنها».



يَحْضُلُ بِهَا التَّحْلِيلُ وَلَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَ (١) التَّحِيَّةُ وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ يَحْضُلُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ، إِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو حَنِيفَةَ حِينَ سَأَلَهُ أَبُو يُوسُفَ هَلْ يَزِدُّ عَلَى الْإِمَامِ السَّلَامَ مَنْ خَلْفَهُ فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ؟ قَالَ: لَا. وَتَسْلِيمُهُمْ رَدُّ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّلَاثَةَ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَفَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَعَلَّمَهَا الْأُمَّةَ فَعَلُوا التَّسْلِيمَتَيْنِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ: فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٍ وَعُتْبَةَ (٢) وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَكَذَا (٣).

وَأَمَّا سُنَنُ التَّسْلِيمِ فَمَنْذُورٌ فِي بَابِ (٤) سُنَنِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الْخُرُوجُ يَتَعَلَّقُ بِإِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى لِلْخُرُوجِ وَالتَّحِيَّةُ، وَ[التَّسْلِيمَةُ] (٥) الثَّانِيَةُ لِلتَّحِيَّةِ خَاصَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَخْرُجُ مَا لَمْ يَوْجِدِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ تَكْلِيمُ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّهُ خَطَابٌ لَهُمْ فَكَانَ مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [في حكم التكبير في أيام التشريق]

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا: فَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [وَالكَلَامِ] (٦) فِيهِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ: فِي تَفْسِيرِهِ، وَفِي وُجُوبِهِ، وَفِي وَقْتِهِ، وَفِي مَحَلِّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي السَّلَامِ، حَدِيثُ (٩٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثُ (٢٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثُ (٩١٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَلَيْسَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانظُرِ الْمَشْكَاتُ (٩٥٠).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيَان».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

أدائه، وفيمن يجب عليه، وفي أنه هل يُقضى بعد الفوات<sup>(١)</sup> في الصلاة التي دخلت في حدّ القضاء؟.

أما الأول: فقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير التكبير، روي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وكان<sup>(٣)</sup> ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد<sup>(٤)</sup>، وبه أخذ الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وكان ابن عباس يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير<sup>(٦)</sup>.

وإنما أخذنا بقول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لأنه المشهور والمتوارث من الأمة؛ ولأنه أجمع لاشتماله على التكبير والتلهيل والتحميد فكان أولى.

### فصل [في وجوب التكبير]

وأما بيان وجوبه: فالصحيح أنه واجب، وقد سمّاه الكرخي سنة ثم فسّره بالواجب فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها.

وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه<sup>(٧)</sup> صفتها، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي

(١) في المخطوط: «الفوت».

(٢) وبه أخذ الحنفية، وانظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٣٨٥/١)، الجامع الصغير ص (٢٠)، الحجة (٣٠٨/١ - ٣١٠)، المبسوط (٤٣/١، ٤٤)، تحفة الفقهاء (١٧٣/١)، فتح القدير مع الهداية (٢/٨٢)، البناية (١٤٩/٣، ١٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٠/١)، برقم (٥٦٥٣)، من طريق شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبير عليّ وعبد الله قال: كانا يقولان: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

(٤) هذا الأثر من قول ابن عباس وليس ابن عمر، انظر «مصنف أبي شيبة» (٤٨٩/١)، برقم (٥٦٤٦).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٤١/١)، مختصر المزني ص (٣٢)، المهذب (١٢١/١)، المجموع شرح المهذب (٣٩، ٣١/٥).

(٦) لم أقف عليه بهذا النحو فيما توفر عندي من مصادر.

(٧) في المخطوط: «هذا».

أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] قِيلَ: الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، والمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ العَشْرِ، وقِيلَ: كِلَاهِمَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وقِيلَ: المَعْلُومَاتُ: يَوْمُ التَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، والمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِي الأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ بِالدُّكْرِ مُطْلَقًا، وَذَكَرَ فِي الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ الدُّكْرَ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَهِيَ الذَّبَائِحُ وَأَيَّامُ الذَّبَائِحِ يَوْمُ التَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْجُوبِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّنْبِيحِ»<sup>(١)</sup> [١/١٩٨].

### فصل [في وقت التكبير]

وَأَمَّا وَقْتُ التَّكْبِيرِ: فَقَدْ اختلف الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه، اتَّفَقَ شُبُوحُ الصَّحَابَةِ نَحْوُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة وبه أخذ علماءنا في ظاهر الرواية، واختلفوا في الختم. قال ابن مسعود رضي الله عنه: يُخْتَمُ عِنْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ التَّحْرِ يُكَبَّرُ ثُمَّ يُقَطَّعُ وَذَلِكَ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ<sup>(٢)</sup>. وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٥٤٤٦)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من المسند» (ص ٢٥٧)، رقم (٨٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (٣٧٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه كما عند أحمد: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد». وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وانظر ضعيف الترغيب (٧٣٣)، وهو صحيح دون قوله: «فأكثروا فيهن...» أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل العمل في أيام التشريق، حديث (٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو عبد الشافي في «الحجة» (١/٣١٠) عن الأسود بن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وفيه أيضًا: قال أبو حنيفة رحمه الله: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع. وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٣٨٤، ٣٨٥)، الجامع الصغير ص (٢٠، ٢١)، الجامع الكبير ص (١٢، ١٣)، الحجة (١/٣١٠، ٣١٤)، مختصر الطحاوي ص (٣٨)، المبسوط (٢/٤٢، ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/١٧٤، ١٧٥)، البناية (٣/١٤٥ - ١٤٩).

وقال عَلِيُّ: «يَخْتِمُ عِنْدَ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»<sup>(١)</sup> فَيَكْبُرُ لثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَخْتِمُ عِنْدَ الظَّهِيرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الشُّبَّانُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْبِدَايَةِ بِالظَّهِيرِ مِنْ يَوْمِ التَّحْرِيرِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ غَيْرَ أَتَمَّهِمَا اخْتَلَفَا فِي الْخَتْمِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَخْتِمُ عِنْدَ الظَّهِيرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ عمر: يَخْتِمُ عِنْدَ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup>، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْبِدَايَةِ (فَوَجَّهَ رِوَايَةَ أَبِي يُوسُفَ): قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَصَّيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أَمْرٌ بِالذِّكْرِ عَقِيبَ قِضَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَقِضَاءُ الْمَنَاسِكِ إِنَّمَا يَفْعُ فِي وَقْتِ الضُّحْوَةِ مِنْ يَوْمِ التَّحْرِيرِ فَاقْتَضَى وَجُوبَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهِ وَهِيَ الظَّهِيرُ. وَجَهَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وَهِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي جَمِيعِهَا وَاجِبًا إِلَّا أَنْ مَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ خُصَّ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى فَوَجَبَ التَّكْبِيرُ فِيهِمَا عَمَلًا بَعْمُومِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَتَعْظِيمِ الْوَقْتِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ الْمَنَاسِكُ، وَأَوَّلُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذْ فِيهِ يُقَامُ مُعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَهُوَ الْوُقُوفُ، وَلِهَذَا قَالَ مَكْحُولٌ: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣/٣١٤)، حَدِيثٌ (٦٠٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١/٤٨٨)، حَدِيثٌ (٥٦٣١) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَصِلِيَ الْإِمَامَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَكْبُرُ بَعْدَ الْعَصْرِ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٣/١٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣/٣١٤)، حَدِيثٌ (٦٠٦٧).

(٣) الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ عِنْدَ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣/٣١٤)، حَدِيثٌ (٦٠٧٠) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرِ الْإِرْوَاءَ (٣/١٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣/٣١٣)، حَدِيثٌ (٦٠٦٢).

(٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَفِي مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ وَالْبُيُوطِيِّ: أَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يَصِلِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

انظُرْ: الْأَمَّ (١١/٢٤١)، مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ ص (٣١)، الْمَهْذَبَ (١/١٢١)، حَلِيَةَ الْعُلَمَاءِ (٢/٢٦٣)، الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْذَبِ (٥/٣١ - ٣٦، ٣٩، ٤٠).

من يوم عَرَفَةَ؛ لأنَّ وقتَ الوُكُوفِ بعدَ الزَّوالِ ولا حُجَّةَ له في الآية؛ لأنَّها ساكِنَةٌ عن الذِّكْرِ قبلَ قضاءِ المناسِكِ فلا يَصِحُّ التَّعلُّقُ بها.

وأما الكلامُ في الختمِ فالشافعيُّ مرَّ على أصلِهِ من الأخذِ بقولِ الأحداثِ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم لوُكُوفِهِم على ما استقرَّ من الشَّرَائِعِ دونَ ما نُسِخَ خُصُوصًا في موضعِ الاحتياطِ لكونِ رَفَعِ الصَّوْتِ بالتكبيرِ بدعةً إلا في موضعٍ ثبت بالشرعِ.

وأبو يوسفَ ومحمدٌ احتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فكان التكبيرُ فيها واجبًا؛ ولأنَّ التكبيرَ شرعٌ لتعظيمِ أمرِ المناسِكِ، وأمرُ المناسِكِ إنما يَنْتَهِي بالرَّمْيِ، فيمتدُّ بالتكبيرِ إلى آخِرِ وقتِ الرَّمْيِ؛ ولأنَّ الأخذَ بالأكثرِ من بابِ الاحتياطِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ اختلفوا في هذا، ولأنَّ يَأْتِي بما ليس عليه أولى من أن يتركَ ما عليه بخلافِ تكبيراتِ العيدِ حيث لم نأخذُ هناك بالأكثرِ؛ لأنَّ الأخذَ بالاحتياطِ عندِ تعارضِ الأدلَّةِ، وهناك تَرَجَّحَ قولُ ابنِ مسعودٍ لما نذكرُ في موضعيه والأخذُ بالراجحِ أولى، وههنا لا رُجْحانَ بل استوثقَ مَذَاهِبُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم في الثُّبُوتِ وفي الروايةِ عن النَّبِيِّ ﷺ فيجبُ الأخذُ بالاحتياطِ.

ولأبي حنيفة: أن رَفَعِ الصَّوْتِ بالتكبيرِ بدعةٌ في الأصلِ؛ لأنه ذِكْرٌ والسنةُ في الأذكارِ المُخَافَتَةُ؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيُّ»<sup>(١)</sup> ولذا هو أقربُ إلى التَّضَرُّعِ والأدبِ وأبعدُ عن الرِّياءِ فلا يُتْرَكُ هذا الأصلُ إلاَّ عندَ قيامِ الدَّلِيلِ الْمُخَصَّصِ<sup>(٢)</sup>، جاء المُخَصَّصُ للتكبيرِ من يومِ عَرَفَةَ إلى صلاةِ العصرِ من يومِ النَّحْرِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وهي عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) أخرجه أحمد رقم (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥/٦) رقم (٢٩٦٦٣)، وابن حبان (٣/٩١) رقم (٨٠٩)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص ٧٦) رقم (١٣٧)، وابن الأعرابي في «الزهدي وصفة الزاهدين» (ص ٥٦) رقم (٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢١٧) رقم (١٢١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٠٧) رقم (٥٥٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه كما عند أحمد وغيره: «خير الذكر الخفي»، وسنده ضعيف فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ضعيف الحديث، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزياداته» رقم (٢٨٨٧).

(٢) في المخطوط: «المختص».



والعمل بالكتاب واجبٌ إلا فيما حُصَّ بالإجماع، وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمُرَادٍ ولا إجماع في يوم عرفة ويوم النحر؛ فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص.

وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصيص<sup>(١)</sup> فلا يُترك العمل (بدليل عموم)<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وبه تبين أن الاحتياط في الترك لا في الإتيان؛ لأن ترك السنة أولى من إتيان البدعة.

وأما قولهم: إن أمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فنقول ركن الحج، الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وإنما يحصلان في هذين اليومين<sup>(٣)</sup> فأما الرمي فمن توابع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع. وأما الآية فقد اختلف أهل التأويل فيها [١/ ٩٨ب] قال بعضهم: المراد من الآية الذكْر على الأضحى.

وقال بعضهم: المراد منها الذكْر عند رمي الجمار دليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ]﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٠٣] والتعجل<sup>(٥)</sup> والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير.

### فصل [في محل أدائه]

وأما محل أدائه: فدُبُرُ الصلوة، وإثرها، وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حُرمة الصلوة حتى لو قهقهة أو أحدث متعمداً أو تكلم عامداً أو ساهياً أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر؛ لأن التكبير من خصائص الصلوة حيث لا يؤتى به إلا عقيب الصلوة فيراعى لإتيانه حُرمة الصلوة، وهذه العوارض تقطع حُرمة الصلوة فيقطع التكبير. ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر؛ لأن حُرمة الصلوة باقية لبقاء التحريم ألا ترى أنه يُبنى؟ والأصل أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا، وإذا سبقه الحدث فإن شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر.

(١) في المخطوط: «الخصوص».

(٢) في المخطوط: «الوقت».

(٣) في المخطوط: «بعموم».

(٤) في المخطوط: «والتعجيل».

(٥) ليست في المخطوط.

وإن شاء كَبَّرَ من غير تَطَهِيرٍ؛ لأنه لا يُؤَدِّي في تحريمِ الصَّلَاةِ فلا تُشْتَرَطُ له الطَّهَارَةُ.  
قال الشَّيْخُ الإمامُ الزاهد السَّرْحَسِيُّ رحمه الله تعالى: والأصحُّ عندي أَنَّهُ يُكَبَّرُ ولا يخرجُ من المسجدِ للطَّهَارَةِ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ لَمَّا لم يَفْتَقِرْ إلى الطَّهَارَةِ كان خُرُوجُهُ مع عَدَمِ الحاجةِ قاطِعًا لِفَوْرِ الصَّلَاةِ فلا يُمكنُهُ التَّكْبِيرُ بعدَ ذلك فيكَبَّرُ للحالِ جَزْمًا.

ولو نَسِيَ الإمامُ التَّكْبِيرَ فَلِلْقَوْمِ أَنْ يُكَبِّرُوا، وقد ابْتُلِيَ به أبو يوسفَ رحمه الله تعالى ذكرَ في «الجامعِ الصَّغِيرِ» قال يعقوبُ: صَلَّيْتُ بهم المغربَ ففُجِئْتُ وسَهَوْتُ أَنْ أَكَبَّرَ فَكَبَّرَ أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى.

وفَرَّقَ بين هذا وبين سجدتِي السَّهْوِ إذا سَلَّمَ الإمامُ وعليه سَهْوٌ فلم يسجدْ لسَهْوِهِ ليس للقَوْمِ أَنْ يسجدوا حتَّى لو قام وخرج من المسجدِ أو تكلَّم سَقَطَ عنه وعنهم، والفرقُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ جزءٌ من أجزاءِ الصَّلَاةِ؛ لأنه قائمٌ مقامَ الجزءِ الفائتِ من الصَّلَاةِ، والجابرُ يكونُ بِمَحَلِّ التَّفْصِصِ ولهذا يُؤَدِّي في تحريمِ الصَّلَاةِ بالإجماعِ، إمَّا؛ لأنه لم يخرجْ أو؛ لأنه عاد وشيءٌ من الصَّلَاةِ لا يُؤَدِّي بعدَ انقطاعِ التَّحريمِ ولا تحريمه بعدَ قيامِ الإمامِ فلا يَنَائِي<sup>(١)</sup> به المُقْتَدِي فأَمَّا التَّكْبِيرُ فليس من أجزاءِ الصَّلَاةِ فيُشْتَرَطُ<sup>(٢)</sup> له التَّحريمُ ويوجبُ المُتَابَعَةَ؛ لأنه يُؤْتَى به بعدَ التَّحَلُّلِ فلا يجبُ<sup>(٣)</sup> فيه مُتَابَعَةُ الإمامِ غيرَ أَنَّهُ إنْ أتَى به الإمامُ يَتَّبِعُهُ في ذلك؛ لأنه يُؤْتَى به عَقِيبَ الصَّلَاةِ مُتَّصِلًا بها فيُنْدَبُ إلى اتِّبَاعِ مَنْ كان مُتَبَوِّعًا في الصَّلَاةِ، فإذا لم يَأْتِ به الإمامُ أتى به القَوْمُ لانعدامِ المُتَابَعَةِ بانقطاعِ التَّحريمِ، كالسَّامِعِ مع التَّالِي أَي: إنْ سجدَ التَّالِي يسجدُ معه السَّامِعُ، وإنْ لم يسجدِ التَّالِي يَأْتِي به السَّامِعُ كذا هنا.

ولهذا لا يَتَّبِعُ المُقْتَدِي رَأْيَ إمامِهِ حتَّى إنَّ الإمامَ لو رأى رأيَ ابنِ مسعودٍ، والمُقْتَدِي يَرَى رأيَ عليٍّ فصلَّى صلاةً بعدَ يومِ التَّحْرِيفِ فلم يُكَبِّرِ الإمامُ اتِّبَاعًا لرأيه يُكَبِّرُ المُقْتَدِي اتِّبَاعًا لرأيه نفسه؛ لأنه ليس بتابعٍ له لانقطاعِ التَّحريمِ التي بها صار تابعًا له فكذا هذا. وعلى هذا إذا كان مُخْرِمًا وقد سَهَا في صلاتِهِ سجدَ ثمَّ كَبَّرَ ثمَّ لَبَّى؛ لأنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يُؤْتَى به في تحريمِ الصَّلَاةِ لما ذكرنا، ولهذا يُسَلِّمُ بعده. ولو اقتَدَى به إنسانٌ في سُجُودِ السَّهْوِ صحَّ اقتداؤه.

(١) في المخطوط: «يأتي».

(٢) زاد في المخطوط: «ليشترط».

(٣) في المخطوط: «تجب».

فأما التكبير والتلبية فكلُّ واحدٍ منهما يُؤتى به بعد الفراغ من الصلاة ولهذا لا يُسَلَّم بعده، ولا يصح اقتداء المُقتدي به [اتباعاً لرأي نفسه؛ لأنه ليس بتابعٍ له لانقطاع التحريم التي بها صار تابعاً له فكذلك هذا].

وعلى هذا إذا كان مُحرماً وقد سها به<sup>(١)</sup> في حال التكبير والتلبية فيقدم السجدة ثم يأتي بالتكبير ثم بالتلبية؛ لأن التكبير وإن كان يُؤتى به خارج الصلاة فهو من خصائص الصلاة فلا يُؤتى به إلا عقب الصلاة، والتلبية ليست من خصائص الصلاة بل يُؤتى بها عند اختلاف الأحوال كلما هبط وادياً أو علا شرفاً<sup>(٢)</sup> أو لقي ركباً. وما كان من خصائص الشيء يُجعل كأنه منه فيجعل التكبير كأنه من الصلاة وما لم يُفرغ من الصلاة لم يوجد اختلاف الحال فكذا ما لم يُفرغ من التكبير يُجعل كأنه لم يتبدل الحال فلا يأتي بالتلبية.

ولو سها وبدأ بالتكبير قبل السجدة لا يوجب ذلك قطع صلته وعليه سجدتا السهو؛ لأن التكبير ليس من كلام الناس، ولو لبى أولاً فقد انقطعت صلته وسقطت عنه سجدتا السهو والتكبير؛ لأن التلبية تُشبه كلام الناس؛ لأنها في الوضع جواب لكلام الناس، وغيرها من كلام الناس يقطع الصلاة فكذا هي، وتسقط سجدة السهو؛ لأنها لم تُشرع إلا في التحريم ولا تحريمه، ويسقط التكبير أيضاً؛ لأنه غير مشروع إلا مُتصلاً بالصلاة وقد زال الاتصال وعلى هذا المسبوق لا يُكبر مع الإمام؛ لما بينا أن التكبير مشروع بعد الفراغ من الصلاة [١/٩٩أ] والمسبوق بعد في خلال الصلاة فلا يأتي به، والله أعلم.

### فصل [في بيان «من يجب عليه»]

وأما بيان من يجب عليه فقد قال أبو حنيفة: إنه لا يجب إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار [و] <sup>(٣)</sup> المصلين المكتوبة بجماعة مُستحبة، فلا يجب على النسوان والصبيان والمجانين والمسافرين وأهل القرى ومن يُصلي التطوع والفرض وحده.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) الشرف: هو الموضع العالي يُشرف على ما حوله. انظر: المعجم الوجيز (ص ٣٤١).

(٣) ليست في المخطوط.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل من يؤدّي مكتوبة في هذه الأيام على أيّ وضف كان في أيّ مكان كان وهو قول إبراهيم التخمي<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يجب على كلّ مُصلِّ فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا؛ لأنّ التوافل أتباع الفرائض فما شرع في حقّ الفرائض يكون مشروعًا في حقّها بطريق التبعيّة<sup>(٢)</sup>.

(ولنا): ما روي عن عليّ وابن مسعود: أنّهما كانا لا يكبران عقيب التطوّعات ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحلّ محلّ الإجماع؛ ولأنّ الجهر بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالنصّ وما ورد النصّ إلا عقيب المكتوبات ولأنّ الجماعة شرط عند أبي حنيفة لما نذكر، والتوافل لا تؤدّي بجماعة وكذا لا يكبر عقيب الوتر عندنا. أمّا عند أبي يوسف ومحمد فلا نة نفل.

وأما عند أبي حنيفة فلا نة لا تؤدّي بجماعة في هذه الأيام، ولأنه وإن كان واجبًا فليس بمكتوبٍ والجهر بالتكبير بدعة إلا في مورد النصّ والإجماع ولا نصّ ولا إجماع إلا في المكتوبات.

وكذا لا يكبر عقيب صلاة العيد عندنا لما قلنا ويكبر عقيب الجمعة؛ لأنها فريضة كالظهر.

وأما الكلام مع أصحابنا فهما احتجّا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] من غير تقييد مكان أو جنس أو حال؛ ولأنه من توابيع الصلاة بدليل أنّ ما يوجب قطع الصلاة من الكلام

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٧/١)، الجوهرة النيرة (٩٥/١)، فتح القدير (٨١/٢)، مجمع الأنهر (١٧٥/١)، رد المحتار (١٨٠/٢).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «وهل يُسن التكبير المقيد في أذكار الصلوات؟ فيه وجهان أحدهما: لا يُسن، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ. والثاني: أنه يُسن؛ لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى» وقال أيضًا: «وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقتان، من أصحابنا من قال: يكبر قولًا واحدًا؛ لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما: يكبر لما قلناه. والثاني: لا يكبر؛ لأن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع». انظر المهذب مع المجموع (٥/٣٦-٣٧)، الغرر البهية (٣١٦/٢)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (٣٥٧/١)، مغني المحتاج (٥٩٣/١)، حاشية الجمل (١٠٣/٢)، تحفة الحبيب (٢٢٣/٢).

ونحوه يوجبُ قَطْعَ التَّكْبِيرِ فَكُلُّ مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ يَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»<sup>(١)</sup> وقَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

والمُرَادُ مِنَ التَّشْرِيْقِ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ هَكَذَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ مِنْ أَرْبَابِ اللُّغَةِ فَيَجِبُ تَضَدُّقُهُ، وَلِأَنَّ التَّضَدِّقَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِظْهَارُ، وَالشَّرُوقُ هُوَ الظُّهُورُ يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ وَظَهَرَتْ سُمِّيَ مَوْضِعُ طُلُوعِهَا وَظُهُورِهَا مَشْرِيقًا لِهَذَا، وَالتَّكْبِيرُ نَفْسُهُ إِظْهَارٌ لِكِبْرِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ إِظْهَارٌ مَا هُوَ مِنْ شِعَارِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ تَشْرِيْقًا، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ بِقَوْلِهِ: وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَى فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَلَا عَلَى الْإِقَاءِ لُحُومِ الْأَضْحَى بِالمَشْرِيقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ فَتَعَيَّنَ التَّكْبِيرُ مُرَادًا بِالتَّشْرِيْقِ وَلِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ شِعَائِرِ<sup>(٣)</sup> الْإِسْلَامِ، وَأَعْلَامِ الدِّينِ وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَشْتَهَرُ فِيهِ وَيَشِيْعُ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمِصْرِ الْجَامِعِ وَلِهَذَا يَخْتَصُّ<sup>(٤)</sup> بِهِ الْجُمُعُ وَالْأَعْيَادُ.

وهذا المعنى يقتضي أن لا يأتي به المنفرد والنسوان؛ لأن معنى الاشتهار يختص بالجماعة دون الأفراد ولهذا لا يصلي المنفرد صلاة الجمعة<sup>(٥)</sup> والعيد، وأمر النسوان

(١) جاء في «كتاب الآثار» لأبي يوسف (ص ٦٠): «وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ - أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» اهـ. فقوله: «وزعم»، أي: وهم، وهذا هو الصواب، فقد قال البيهقي فيما نقله ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/٢١٤): «لا يروى عن النبي ﷺ في ذلك شيء» اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٩٥): «غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا على عليٍّ» اهـ. وقد أخرجه موقوفًا على عليٍّ - رضي الله عنه - البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٩) رقم (٥٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١/٤٣٩) رقم (٥٠٥٩)، وعبد الرزاق (٣/١٦٨) رقم (٥١٧٧)، وابن الجعد في «حديثه» (ص ٤٣٨) رقم (٢٩٩٠).

(٢) هو: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم، أبو الحسن، المازني التميمي. فقيه، محدث، لغوي، نحوي. قال ابن العماد: كان إمامًا حافظًا جليل الشأن. وهو أول من أظهر السنة بمرور جميع بلاد خراسان. روى عن حميد وهشام بن عروة وغيره من أئمة التابعين، روى عنه إسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم. من تصانيفه: «كتاب السلاح»، و«غريب الحديث»، و«المعاني»، و«الصفات» في اللغة في خمسة أجزاء. توفي بمرور سنة (٢٠٤هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٧)، بغية الوعاة (٢/٣١٦)، الأعلام (٨/٣٥٧)، معجم المؤلفين (١٣/١٠١).

(٣) في المخطوط: «شعار».

(٤) في المخطوط: «اختص».

(٥) في المخطوط: «الجماعة».

مَبْنِيٌّ عَلَى السَّرِّ دُونَ الْإِشْهَارِ .

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِيهَا . وَأَمَّا الْأُولَى فَنَحْمِلُهَا عَلَى خُصُوصِ الْمَكَانِ وَالْجِنْسِ وَالْحَالِ عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَمَا ذَكَرُوا مِنْ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ مُسَلَّمٌ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِ الْمِضْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّرَائِطِ ، فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِهَا فَلَا نُسَلِّمُ التَّبَعِيَّةَ .

وَلَوْ اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَابِعًا <sup>(١)</sup> لِإِمَامِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَغَيَّرَ فَرَضُهُ أَرْبَعًا فَيُكَبَّرُ بِحَكْمِ التَّبَعِيَّةِ ، وَكَذَا النِّسَاءُ إِذَا اقْتَدَيْنَ بِرَجُلٍ وَجِبَ عَلَيْهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الْمُتَابَعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَيْنِ بِجَمَاعَةٍ وَخَذَهُنَّ فَلَا تَكْبِيرَ عَلَيْهِنَّ لَمَّا قَلْنَا . وَأَمَّا الْمُسَافِرُونَ إِذَا صَلَّوْا فِي الْمِضْرِ بِجَمَاعَةٍ <sup>(٢)</sup> فَفِيهِ رَوَايَتَانِ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرَ وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَا تَكْبِيرَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مُغَيِّرٌ لِلْفَرَضِ مُسْقِطٌ [لِلتَّكْبِيرِ] <sup>(٣)</sup> ثُمَّ فِي تَغْيِيرِ الْفَرَضِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَلَّوْا فِي الْمِضْرِ أَوْ خَارِجَ الْمِضْرِ فَكَذَا فِي سُقُوطِ التَّكْبِيرِ ، وَلِأَنَّ الْمِضْرَ الْجَامِعَ شَرْطٌ وَالْمُسَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِضْرِ فَالتَّحَقُّقُ الْمِضْرُ فِي حَقِّهِ بِالْعَدَمِ .

### فصل [في بيان قضاء التكبير]

وَأَمَّا بَيَانُ حَكْمِ التَّكْبِيرِ فِيمَا دَخَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي حَدِّ الْقَضَاءِ فَنَقُولُ : لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، أَوْ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ [١ / ٩٩ ب] فَقَضَاهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوْ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَضَاهَا مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ .

فَإِنَّ فَاتَتْهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُكَبَّرُ عَقِيبَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ وَقَدْ فَاتَتْهُ بِلَا تَكْبِيرٍ فَيَقْضِيهَا كَذَلِكَ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يُكَبَّرُ عَقِيبَهَا أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ وَقَدْ فَاتَتْهُ مَعَ التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ بَدْعَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا حَيْثُ وَرَدَ الشَّرْعُ وَالشَّرْعُ مَا وَرَدَ بِهِ فِي وَقْتِ الْقَضَاءِ فَبَقِيَ بَدْعَةٌ . فَإِنَّ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَضَاهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «تَبَعًا» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «جَمَاعَةً» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

لا يُكَبَّرُ أيضًا ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أَنَّهُ يُكَبَّرُ والصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ بَدْعَةٌ إِلَّا فِي مَوْرِدِ الشَّرْعِ وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِجَعْلِ هَذَا الْوَقْتِ وَقْتًا لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ (١) صَلَاةٍ هِيَ مِنْ صَلَّوَاتِ (٢) هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَعْلِهِ وَقْتًا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَبَقِيَ بَدْعَةٌ كَأَصْحَابِهَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ دَمِهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَإِنْ عَادَ الْوَقْتُ، وَكَذَا رَمِيُّ الْجِمَارِ لِمَا ذَكَرْنَا فَكَذَا هَذَا وَإِنْ فَاتَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَضَاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَقَدْ قَدَّرَ عَلَى الْقَضَاءِ لِكَوْنِ الْوَقْتِ وَقْتًا لِتَكْبِيرَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَشْرُوعَاتِ فِيهَا.

### فصل [في سنن الصلاة]

وَأَمَّا سُنُّهَا فَكَثِيرَةٌ، بَعْضُهَا صَلَاةٌ بِنَفْسِهِ، وَبَعْضُهَا مِنْ لَوَاجِحِ الصَّلَاةِ. أَمَّا الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ بِنَفْسِهِ فَالسُّنُّنُ الْمَعْهُودَةُ الَّتِي يُؤَدَّى بَعْضُهَا قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْضُهَا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَهَا فَصْلٌ مُنْفَرِدٌ نَذَرْنَا فِيهِ بَعْلَانَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَاجِحِ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: نَوْعٌ يُؤْتَى بِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَوْعٌ يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَوْعٌ يُؤْتَى بِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الَّذِي يُؤْتَى بِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ: فَسُنُّنُ الْإِفْتِيحِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ النَّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ النَّيَّةِ لِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقِرَانُ النَّيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى تَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ فَكَانَ أَفْضَلَ وَهَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرَضُ وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ مَا نَوَاهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ نَصًّا وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فَقَالَ: وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، فَكَذَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ صَلَاةَ كَذَا فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي؛ لِأَنَّ هَذَا سُؤَالُ التَّوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلدَّاءِ وَالْقَبُولِ بَعْدَهُ فَيَكُونُ مَسْنُونًا.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَقِبَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَلَاةٍ».

ومنها: حَذَفُ التَّكْبِيرِ لِمَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالْإِقَامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ»<sup>(١)</sup> ولأنَّ إدخالَ المدِّ في ابتداءِ اسمِ اللَّهِ تعالى يَكُونُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالِاسْتِفْهَامُ يَكُونُ لِلشُّكِّ وَالشُّكُّ فِي كِبْرِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَقَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>: أَكْبَرُ، لَا مَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلُ، وَأَفْعَلُ لَا يَحْتَمِلُ الْمَدَّ لُغَةً.

ومنها: رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ [يَقَعُ]<sup>(٣)</sup> فِي مَوَاضِعَ: فِي أَصْلِ الرَّفْعِ، وَفِي وَقْتِهِ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ، وَفِي مَحَلِّهِ.

أَمَّا أَصْلُ الرَّفْعِ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ»<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: هَاتِ، فَقَالَ: رَأَيْتَهُ إِذَا كَبَّرَ عِنْدَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ.

وَأَمَّا وَقْتُهُ فَوْقَ التَّكْبِيرِ مُقَارِنًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ. التَّكْبِيرُ شُرْعٌ لِإِعْلَامِ الْأَصَمِّ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ إِلَّا بِالْقِرَانِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ، فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِالتَّشْرِيفِ تَفْرِيجَ الْأَصَابِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا مَفْتُوحَتَيْنِ لَا مَضْمُومَتَيْنِ حِينَ تَكُونُ الْأَصَابِعُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(١) تقدم في الكلام على الأذان.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا:

أما المرفوع: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٥/١١) رقم (١٢٠٧٢). عن ابن عباس - رضي الله عنهما مرفوعًا به من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به. وسنده ضعيف، وابن أبي ليلى ضعيف الحديث، والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، كما قال شعبة، نقله ابن حجر في «الدرية» (١٤٨/١)، وأعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٢)، وابن أبي ليلى فقط!

وأما الموقوف: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤/١) برقم (٢٤٥٠)، وفيه عطاء بن السائب مختلط. وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٠٥٤): «باطل بهذا اللفظ» اهـ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، حديث (٨٢٨) وأبو داود، حديث (٧٣٠)، والترمذي، حديث (٣٠٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٦١) دون قوله: «عند فاتحة الصلاة».



وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: أنه لا يُفَرِّجُ كُلَّ التَّفْرِيجِ ولا يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ بل يَتْرُكُهُمَا على ما عليه الأصابع في العادة بين الضَّمِّ والتَّفْرِيجِ .

وأما محله فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ [١/ ١٠٠] أذنيه وفسره الحسن بن زياد في «المُجَرَّد» فقال: [قال] <sup>(١)</sup>: أبو حنيفة يَرْفَعُ حتى يُحَاذِي بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أذنيه <sup>(٢)</sup> وكذلك في كُلِّ موضعٍ تُرْفَعُ فيه الأيدي عند التكبير .

وقال الشافعي: يَرْفَعُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وقال مالك: حِذَاءَ رَأْسِهِ <sup>(٤)</sup> .

احتجَّ الشافعيُّ بما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

(ولنا): ما رَوَى أبو يوسف في «الأمالى» بإسناده عن البراء بن عازب أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أذْنَيْهِ <sup>(٦)</sup> . ولأن هذا الرفع شرع لإعلام الأصمَّ الشروع في الصلاة ولهذا لم يُرْفَعُ في تكبيرة هي علمٌ للانتقال عندنا؛ لأن

(١) ليست في المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٣/١)، مختصر الطحاوي ص (٢٦)، المبسوط (١/١١)، فتح القدير مع الهداية (١/٢٨١ - ٢٨٣)، البناية (١/١٩٣ - ١٩٧) .

(٣) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (١٤)، الأم (١/١٠٤)، حلية العلماء (٢/٨١)، المجموع شرح المذهب (٣/٣٠٤ - ٣٠٧)، شرح السنة للبخاري (٣/٢٦) .

(٤) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/٧١)، المنتقى (١/١٤٢، ١٤٣)، الرسالة الفقهية ص (١١٤)، الاستذكار (١/١٢٣ - ١٢٨)، بداية المجتهد (١٣٧) .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، برقم (٧٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٥) رقم (٢١٤٢)، وابن أبي شيبة (١/٢١٣) رقم (٢٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٤)، والحميدي في «المسند» (٢/٣١٦) رقم (٧٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/٢٤٨) رقم (١٦٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢١٥) . والخطيب في «الفصل للوصول المدرج» (١/٣٧٢)، من حديث البراء بن عازب مرفوعاً بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»، وهذا لفظ أبي داود والحديث ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد، ضعيف الحديث . وقال ابن القيم في «نقد المنقول» (ص ١٢٩): «قال الإمام أحمد: هذا حديث واو، وقال يحيى: ابن أبي زياد، ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: ليس بذلك، وضعف هذا الحديث جمهور أهل الحديث، وقالوا: لا يصح» اهـ . وكذا قال في «المنار المنيف» (ص ١٣٨)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٢١)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٠٢)، والألباني في «ضعيف أبي داود» .

(٦) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/١٢٧)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .

الأصمَّ يرى الانتقال فلا حاجة إلى رَفْعِ اليَدَيْنِ وهذا المقصودُ إنما يحصلُ إذا رفع يَدَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ .

وأما الحديثُ : فالتوفيقُ عندَ تعارضِ الأخبارِ واجبٌ فما رُوِيَ محمولٌ على حالةِ العُدْرِ حينَ كانتَ عليهم الأَكْسِيَةُ والبرانسُ <sup>(١)</sup> في زَمَنِ الشِّتَاءِ فكان يتعدَّرُ عليهم الرَفْعُ إلى الأذُنَيْنِ يَدُلُّ عليه ما رَوَى وائلُ بنُ حُجْرٍ أَنَّهُ قالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلى الأَذَانِ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنَ القَابِلِ وَعَلَيْهِمُ الأَكْسِيَةُ والبرانسُ من شِدَّةِ البَرْدِ فَوَجَدْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلى المَنَابِ .

أو نقولُ : المرادُ بما رَوَيْنَا رُءُوسُ الأصابعِ ، وبِمَا رُوِيَ الأَكُفُّ والأرساغُ عَمَلًا بالدلائلِ بقدرِ الإمكانِ . وهذا حكمُ الرَّجُلِ .

فأما المرأةُ فلم يُذَكَّرْ حكمُها في ظاهرِ الروايةِ . ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أَنها ترفعُ يَدَيْها حذاءَ أُذُنَيْها كالرَّجُلِ سِوَاءَ ؛ لأنَّ كَفَيْها ليسا بعَوْرَةٍ ، ورَوَى محمدُ بنُ مقاتلِ الرَّاظِي عن أصحابنا أَنها ترفعُ يَدَيْها حَذْوَ مَنْكِبَيْها ؛ لأنَّ ذلكَ أَسْتَرَّ لها وبِناءِ أمرِهنَّ على السِّتْرِ ، ألا ترى أَنَّ الرَّجُلَ يَعْتَدِلُ في سُجُودِهِ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ في رُكُوعِهِ والمرأةُ تفعلُ كَأَسْتَرٍ ما يكونُ لها؟ .

ومنها : أَنَّ الإمامَ يَجْهَرُ بالتكبيرِ ويخفي به المنفردُ والمُقتدي ؛ لأنَّ الأصلَ في الأذكارِ هو الإخفاءُ وإِنما الجهرُ في حَقِّ الإمامِ لحاجتِهِ إلى الإعلامِ فَإِنَّ الأعمى لا يَعْلَمُ بالشُّروعِ إلاَّ بِسَماعِ التكبيرِ من الإمامِ ولا حاجةَ إليه في حَقِّ المنفردِ والمُقتدي .

ومنها : أَنَّ يُكَبِّرَ المُقتدي مُقارِنًا لتكبيرِ الإمامِ فهو أفضلُ باتِّفاقِ الرِّواياتِ عن أبي حنيفةَ ، وفي التسليمِ عنه روايتانِ في روايةٍ : يُسَلِّمُ مُقارِنًا لتسليمِ الإمامِ [كالتكبيرِ] <sup>(٢)</sup> وفي روايةٍ : يُسَلِّمُ بعدَ تسليمِ الإمامِ بخلافِ التكبيرِ ، وقال أبو يوسفَ : السَّتَةُ أَنْ يُكَبِّرَ بعدَ فراغِ الإمامِ من التكبيرِ وَإِنْ كَبَّرَ مُقارِنًا لتكبيرِهِ فعن أبي يوسفَ فيه روايتانِ في روايةٍ : يجوزُ وفي روايةٍ : لا يجوزُ .

(١) البرانسُ : كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتزقٌ به ، والمنفردُ بُرْئُسٌ . انظر : الوجيز (ص ٤٧) .

(٢) ليست في المخطوط .

وعن محمدٍ: يجوزُ ويكونُ مُسيئًا .

(وجه قولهما): أَنَّ الْمُقْتَدِيَ تَبَعَ لِلْإِمَامِ وَمَعْنَى التَّبَعِيَّةِ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْقِرَانِ .

ولأبي حنيفة: أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ مُشَارَكَةٌ وَحَقِيقَةٌ الْمُشَارَكَةُ [فِي] <sup>(١)</sup> الْمُقَارَنَةُ إِذْ بَهَا تَتَحَقَّقُ الْمُشَارَكَةُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ التَّسْلِيمَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ بَعْدَهُ فَقَدْ وَجِدَتْ الْمُشَارَكَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهَا بِسَلَامِ الْإِمَامِ .

ومنها: أَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وقال أبو يوسفَ والشافعيُّ: لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقُومُوا فِي الصَّفِّ .

وعند زُفَرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ يَقُومُونَ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَيُكَبَّرُونَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْمُثَنِّيَّ عَنِ الْقِيَامِ قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، لَا قَوْلُهُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

(وَلَنَا): أَنَّ قَوْلَهُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، دُعَاءٌ إِلَى مَا بِهِ فَلَاحُهُمْ وَأَمْرٌ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَنْ تَحْضَلَ الْإِجَابَةُ إِلَّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْقِيَامُ إِلَيْهَا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومُوا عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، لَمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ أَنَّا نَمْنَعُهُمْ عَنِ الْقِيَامِ كِي لَا يَلْغَوْا قَوْلَهُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجِدَتْ مِنْهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى شَيْءٍ فَدَعَاؤُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ تَحْصِيلِهِ إِيَّاهُ يَلْغُو مِنَ الْكَلَامِ .

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُثَنِّيَّ عَنِ الْقِيَامِ، قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، يُنْبِئُ عَنِ قِيَامِ الصَّلَاةِ لَا عَنِ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، وَقِيَامُهَا <sup>(٢)</sup> وَجُودُهَا وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمَةِ لِيَتَّصَلَ بِهَا جِزَاءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا تَصْدِيقًا لَهُ عَلَى مَا نَذَكُرُ، ثُمَّ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَبَّرُوا عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

(وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ وَالشَّافِعِيِّ): أَنَّ فِي إِجَابَةِ الْمُؤَدَّنِ فَضِيلَةً، وَفِي إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «قيام» .

فضيلة فلا بُدَّ من الفراغ إحراراً للفضيلتين [من الجائزين] <sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ فيما قلنا تكونُ جميعُ صلاتهم بالإقامة وفيما [١/ ١٠٠ ب] قالوا بخلافه .

ولأبي حنيفة ومحمد: ما رُوِيَ عن سويد بن غفلة أنَّ عمرَ كان إذا انتهى المؤذُنُ إلى قوله: قد قامت الصلاة كَبَّرَ. ورُوِيَ عن بلالٍ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنَّ كُنْتُ تَسْبِئُنِي بالتكبير فلا تَسْبِئُنِي بالتأمين، ولو كَبَّرَ بعدَ الفراغ من الإقامة كما سبقه بالتكبير فضلاً عن التأمين فلم يكن للسؤال معنى؛ ولأنَّ المؤذُنَ مُؤْتَمَنُ الشَّرْعِ فيجبُ تَصْدِيقُهُ وذلك فيما قلناه لما ذكرنا أنَّ قيامَ الصلاة وجودها فلا بُدَّ من تحصيلِ التحريمة المُقْتَرَنَةِ بِرُكْنٍ من أركان الصلاة لِيُوجَدَ جزءٌ من أجزائها فيصيرُ المخبرُ عن قيامها صادقاً في مقالته؛ لأنَّ المخبرَ عن المُتَرَكِّبِ من <sup>(٢)</sup> أجزاء لا بقاء لها لَنْ يَكُونَ إِلَّا عن وجود جزءٍ منها وإنَّ كان الجزء وحده مما لا يَنْطَلِقُ عليه اسمُ المُتَرَكِّبِ كَمَنْ يَقُولُ: فُلَانٌ يُصَلِّي فِي الْحَالِ يَكُونُ صَادِقًا، وإنَّ كان لا يوجَدُ في حالة الإخبارِ إِلَّا جزءٌ منها؛ لاستحالة اجتماع أجزائها في الوجودِ في حالة واحدة .

وبه تبيَّن أنَّ ما ذكروا من المعنيين لا يُعْتَبَرُ بِمُقَابَلَةِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثم نقول <sup>(٣)</sup>: في تصديق المؤذُنِ فضيلةٌ كما أنَّ إجابته فضيلة بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الإجابة مع أنَّ فيما قالوه فوات فضيلة الإجابة أصلاً إذ لا جواب لقوله: قد قامت الصلاة من حيث القول، وليس فيما قلنا تفويتُ فضيلة الإجابة أصلاً بل حصلت الإجابة بالفعل وهو إقامة الصلاة فكان ما قلنا سبباً لاستدراكِ الفضيلتين فكان أحقَّ وبه تبيَّن أنَّ لا بأس بأداء بعض الصلاة بعد أكثر الإقامة، وأداء أكثرها بعد جميع الإقامة إذا كان سبباً لاستدراكِ الفضيلتين .

وبعضُ مشايخنا اختاروا في الفعلِ مذهبَ أبي يوسفَ لتَعَدُّرِ إِحْضَارِ النِّيَّةِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ رَفْعِ الْمُؤذُنِ صَوْتَهُ بِالْإِقَامَةِ .

(٢) في المخطوط: «عن» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «يقول» .

هذا إذا كان الإمام في المسجد فإن كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضرو لقول النبي ﷺ: «لَا تَقُومُوا فِي الصَّفِّ حَتَّىٰ (١) تَرَوْنِي خَرَجْتُ» (٢). ورُوِيَ عن عَلِيٍّ (٣) رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى النَّاسَ قِيَامًا يَنْتَظِرُونَهُ فقال: ما لي أراكم سامدين أي: واقفين متحيرين ولأنَّ القيامَ لأجلِ الصَّلَاةِ ولا يُمكنُ أدائها بدونِ الإمامِ فلم يكنِ القيامُ مُفيدًا.

ثم إن دخل الإمام من قُدَّامِ الصُّفُوفِ فكما رأوه قاموا؛ لأنَّه كُلُّمَا دخل المسجد قام مقام الإمامة وإن دخل من وراء الصُّفُوفِ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ كُلُّمَا جاوزَ صَفًّا قام ذلك الصَّفُّ؛ لأنَّه صار بحالٍ لو اقتَدَوْا به جاز فصار في حَقِّهم كأنَّه أخذهُ مكانه، والله أعلم.

### [فصل: ما يؤتى به بعد الفراغ من الافتتاح]

وَأَمَّا الَّذِي يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِفْتِتَاحِ فَنَقُولُ:

إذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أحدها: في أصلِ الوَضْعِ .

والثاني: في وقتِ الوَضْعِ .

والثالث: في محلِّ الوَضْعِ .

والرابع: في كَيْفِيَّةِ الوَضْعِ .

أما الأول: فقد (٤) قال عامةُ العُلَمَاءِ: إِنَّ السَّتَّةَ هِيَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشُّمَالِ (٥).

(١) في المخطوط: «ما لم».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم (٦١١)، (٦١٢)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، برقم (٦٠٤)، وأبو داود، برقم (٥٣٩)، والترمذي، رقم (٥٩٢)، والنسائي، رقم (٦٨٧)، من حديث أبي قتادة، مرفوعاً بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» لفظ البخاري، وزاد في الرواية الثانية (٦١٢): «وعليكم بالسكينة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦/١)، رقم (٤٠٩٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/١٢٨) وسنده حسن.

(٤) زاد في المخطوط: «فقد».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢٠٢/١)، الأصل للشيباني (١١/١). وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١٠٩/١)، مختصر المزني ص (١٤).

وقال مالك: السَّنة هي الإرسال<sup>(١)</sup>.

(وجه قوله): أن الإرسال أشقُّ على البدن، والوَضْعُ للاستراحة دَلٌّ عليه ما رُوِيَ عن إبراهيم التَّحَمِّيَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَخَافَةَ اجْتِمَاعِ الدَّمِّ فِي رُءُوسِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا<sup>(٢)</sup> عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَلَنَّا): مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، تَنْجِيلُ الْإِنْفَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَأَخْذُ الشَّمَالِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ».

وَأَمَّا وَقْتُ الْوَضْعِ: فَكُلَّمَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي التَّوَادِرِ: أَنَّهُ يُرْسَلُهُمَا حَالَةَ الثَّنَاءِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ يَضَعُ بِنَاءً عَلَى أَنْ الْوَضْعَ سُنَّةُ الْقِيَامِ الَّذِي لَهُ مَقْدَارٌ<sup>(٤)</sup> فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وعن محمد: سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْوَضْعُ فِي الْقِيَامِ الْمُتَحَلَّلِ بَيْنَ الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَارَ لَهُ وَلَا قِرَاءَةَ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup> مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ حَالِ

(١) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١٧/١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٧٥).

(٢) أحمرها: أي أمتنها وأقواها وأشدّها. انظر: مختصر الصحاح (١/٦٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٨٤)، برقم (٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السجود، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة». وسنده ضعيف، فيه: محمد بن أبان الأنصاري، يرويه عن عائشة رضي الله عنه، ومحمد هذا قال ابن حبان في «الثقات» (٧/٣٩٢): «محمد بن أبان الأنصاري من المدينة، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ومنصور، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة ضعيف، وهذا مدني ثبت» اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٢): «ولا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة»، وقد أخرج هذا الحديث. فالحديث ضعيف لانقطاعه بين محمد وعائشة رضي الله عنها.

(٤) في المطبوع «قرار».

(٥) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٤٦ رقم ٢٦٥٤)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص ٢١٢) رقم (٦٢٤)، السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٨) رقم (٧٩١٤)، والدارقطني (١/٢٨٤) رقم (٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٣٩) رقم (٤٣٦)، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرُنَا أَنْ نَعْجَلَ إِفْطَارِنَا وَنُؤَخِّرَ سَحُورِنَا، وَنَضَعُ

وحالٍ فهو على العموم إلا ما حُصَّ بدليل، ولأنَّ القيامَ من أركانِ الصلاةِ والصلاةِ خِدْمَةٌ الرَّبِّ تعالى وتَعْظِيمٌ له والوَضْعُ في التَّعْظِيمِ أبلغُ من الإرسالِ كما في الشَّاهِدِ فكان أولى .  
وأما القيامُ المُتَخَلَّلُ بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في صلاةِ الجُمُعةِ والعيدينِ فقال: بعضُ مشايخنا الوَضْعُ أولى؛ لأنَّ [١/١٠١] له ضَرْبٌ قرارٍ .

وقال بعضهم: الإرسالُ أولى؛ لأنه كما يَضَعُ يحتاجُ إلى الرَّفْعِ فلا يكونُ مُفِيدًا .  
وأما في حالِ القنوتِ فذكر في الأصلِ إذا أرادَ أنْ يَقنُتَ كَبَّرَ ورفعَ يَدَيْهِ جِذَاءً أذُنَيْهِ نَاشِرًا أصابعَهُ ثُمَّ يَكْفُهُمَا .

قال أبو بكرِ الإسكافُ: معناه يَضَعُ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ، وكذلك رُوِيَ عن أبي حنيفةٍ ومحمدٍ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا كما يَضَعُ يَمِينَهُ على يَسَارِهِ <sup>(١)</sup> في الصلاةِ .  
وذكر الكرخيُّ والطحاويُّ أَنَّهُ يُرْسِلُهُمَا في حالةِ القنوتِ وكذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ .  
واختلفوا في (تفسيرِ الإرسالِ) <sup>(٢)</sup>، قال بعضهم: لا يَضَعُ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ .

ومنهم مَنْ قال: لا بل يَضَعُ ومعنى الإرسالِ أنْ لا يَبْسُطُهُمَا، كما رُوِيَ عن أبي يوسفَ أَنَّهُ يَبْسُطُ يَدَيْهِ بَسَطًا في حالةِ القنوتِ وهو الصَّحِيحُ؛ لعمومِ الحديثِ الذي رَوَيْنَا؛ ولأنَّ هذا قيامٌ في الصلاةِ له قرارٌ فكان الوَضْعُ فيه أَقْرَبَ إلى التَّعْظِيمِ فكان أولى .

وأما في صلاةِ الجِنَازَةِ فالصَّحِيحُ أَيضًا أَنْ يَضَعَ <sup>(٣)</sup> لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَيَّ شِمَالِهِ تَحْتَ السُّرَّةِ <sup>(٤)</sup>؛ ولأنَّ الوَضْعَ أَقْرَبَ إلى التَّعْظِيمِ في قيامٍ له قرارٌ فكان الوَضْعُ أولى، والله أعلم .

إيماننا على شماننا في الصلاة»، واللفظ للطيالسي، وفي سنده: طلحة بن عمرو متروك الحديث والحديث صحيح، له طريق أخرى عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/١١) رقم (١٠٨٥١)، وسنده صحيح .  
(١) في المخطوط: «شماله» .  
(٢) في المخطوط: «تفسيره» .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١/٢٨٧)، تبين الحقائق (١/١١١)، تحفة الفقهاء (١/١٢١) . وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/٣١٠، ٣١١)، الحاوي (٢/١٢٨)، الروضة (١/٢٣٢) .

(٤) لم أجده مقيداً بصلاة الجنائة، والذي وجدته ما أخرجه الدارقطني (١/٢٨٥)، برقم (٧)، عن هلب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة»، وأخرجه البيهقي (٢/٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٤٢) رقم (٣٩٣٤)، وأحمد، رقم (٢٢٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٧٤) . وهو حديث صحيح .

وَأَمَّا مَحَلُّ الْوَضْعِ فَمَا تَحْتَ السَّرَّةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالصَّدْرُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَحَلُّهُ الصَّدْرُ فِي حَقِّهِمَا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup> وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ أَي ضَعِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ فِي التَّحْرِ وَهُوَ الصَّدْرُ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

(وَلَنَا): مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ - مِنْ جُمَلَتِهَا - وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا الْآيَةُ فَمَعْنَاهُ أَي صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ وَأَنْحَرَ الْجُزُورَ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى الْعَطْفِ فِي الْأَصْلِ وَوَضَعَ الْيَدَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَأَبْعَاضِهَا وَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَ الْبَعْضِ وَبَيْنَ الْكُلِّ، أَوْ يُحْتَمَلُ مَا قَلْنَا فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: السَّنَةُ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السَّرَّةِ فَلَمْ يَكُنْ تَفْسِيرُ الْآيَةِ عَنْهُ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْوَضْعِ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَالَ: بَعْضُهُمْ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضَعُ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضَعُ عَلَى الْمِفْصَلِ. وَذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ يَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِ يَدِهِ الْيُسْرَى. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَضَعُ كَذَلِكَ.

وَعَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ فِي الْقَبْضِ وَضْعًا وَزِيَادَةً وَهُوَ اخْتِيَارُ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ التَّهْرِ فَيَأْخُذُ الْمُصَلِّي رُسْغَ يَدِهِ الْيُسْرَى بَوْسَطِ كَفِّهِ الْيُمْنَى وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهُ وَخِنْصَرَهُ وَبِنْصَرَهُ وَيَضَعُ الْوُسْطَى وَالْمُسَبِّحَةَ عَلَى مِعْصَمِهِ لِيَصِيرَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٦)، فتح القدير مع الهداية (١/٢٨٧)، مجمع الأنهر (١/٩٣، ٩٤).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (١٤)، الوسيط (٢/٦٠٢)، حلية العلماء (١/٨٢)، المجموع شرح المذهب (٣/٣١٠ - ٣١٣).

(٣) سبق تخريجه.



جامعًا بين الأخذ والوضع وهذا؛ لأن الأخبار اختلفت، ذُكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل<sup>(١)</sup> أجمع فكان أولى.

ثم يقول: سبحانك اللهم وبِحَمْدِكَ وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، سواءً كان إمامًا أو مُقتديًا أو منفردًا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج، وجل ثناؤك، وليس ذلك في المشاهير ولا يقرأ: «إني وجهت وجهي لآبِ اللَّهِ عِزًّا وَرَبًّا وَنَسُوًّا» وفي قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال في الإملاء: يقول مع التسييح: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا وما أنا من المشركين»: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ولا يقول وأنا أول المسلمين؛ لأنه كذب وهل تفسد صلاته إذا قال ذلك؟ قال بعضهم: تفسد؛ لأنه أدخل الكذب في الصلاة.

وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأنه من القرآن.

ثم عن أبي يوسف روايتان في رواية: يُقدّم التسييح عليه.

وفي رواية: وهو بالخيار إن شاء قَدَمَ وإن شاء أَخَّرَ<sup>(٢)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>، وفي قول يُفتتحُ بقوله: وجهت وجهي لا بالتسييح واحتجًا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»<sup>(٤)</sup> إلخ، وقال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إلى آخره».

والشافعي زاد عليه ما رواه عن رسول الله ﷺ وهو قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا

(١) في المخطوط: «بالدليل».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٦)، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١/٢٨٨)، البنائة (٢/٢١١ - ٢١٦)، مجمع الأنهر (١/٩٤، ٩٥).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٠٦)، مختصر المزني ص (١٤)، حلية العلماء (٢/٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/٣١٤ - ٣٢٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» (١/٣١٩). والحديث إسناده ضعيف جدًا، فيه: عبد الله بن عامر، قال ابن معين: «ليس بشيء»، نقله عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٦)، وضعفه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، انظر: الجرح والتعديل (٥/١٢٣).

كثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا [١/ ١٠١ ب] اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، أَنَا بِكَ وَلَكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وجه ظاهر الرواية: قوله تعالى: ﴿[وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا]﴾<sup>(٣)</sup> وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿[الطور: ٤٨] ذكر الجصاص عن الضحاك عن عمر رضي الله عنه أنه قول المصلي عند الافتتاح: سبحانك اللهم وبحمدك<sup>(٤)</sup>. وروى هذا الذكر عمر وعلي وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند الافتتاح ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالآحاد.

ثم تأويل ذلك كله أنه كان يقول ذلك في التطوعات، والأمر فيها أوسع فأما في الفرائض فلا يزداد على ما اشتهر فيه الأثر أو كان في الابتداء ثم نسخ بالآية أو تأيد ما روينا بمعاضدة الآية، ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين أنه يأتي به قبل التكبير، وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير [وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير]<sup>(٥)</sup> لإحضار النيّة ولهذا لقنوه العوام.

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه إذا كان منفرداً أو إماماً، والكلام في التعوذ في مواضع:

- 
- (١) لم أقف على من رواه، والله أعلم.  
 (٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي رقم (٣٤٢١)، والنسائي رقم (٨٩٧)، والشافعي في «المسند» (ص ٣٥)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.  
 (٣) ليست في المخطوط.  
 (٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٠): وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح: «سبحانك اللهم...» خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث.  
 (٥) زيادة من المخطوط.

في بيان صِفَتِهِ ، وفي بيانِ وَقْتِهِ ، وفي بيانِ مَنْ يُسَنُّ فِي حَقِّهِ ، وفي بيانِ كَيْفِيَّتِهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَامَ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ [الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] <sup>(١)</sup> وَمِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » <sup>(٢)</sup> ، وَكَذَا التَّاقِلُونَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقَلُوا تَعَوُّذَهُ بَعْدَ الثَّنَاءِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَأَمَّا وَقْتُ التَّعَوُّذِ فَمَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ التَّسْبِيحِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ : وَقْتُهُ مَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] ، أَمْرٌ بِالِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ .

(وَلَنَا: ) أَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقَلُوا تَعَوُّذَهُ بَعْدَ الثَّنَاءِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ التَّعَوُّذَ شُرْعٌ صِيَانَةٌ لِلْقِرَاءَةِ عَنِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ ، وَمَعْنَى الصِّيَانَةِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهَا بَعْدَهَا وَإِرَادَةُ مُضْمَرَةٌ فِي الْآيَةِ مَعْنَاهُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، كَذَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٦] <sup>(٣)</sup> أَي إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا مَنْ يُسَنُّ فِي حَقِّهِ التَّعَوُّذُ فَهُوَ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرْدُ دُونَ الْمُقْتَدِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ : هُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ أَيْضًا ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ وَحَاصِلُ الْخِلَافِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ التَّعَوُّذَ تَبِعٌ لِلثَّنَاءِ أَوْ تَبِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَعَلَى قَوْلِهِمَا تَبِعٌ لِلْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهُ شُرْعٌ لِإِفْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ صِيَانَةٌ لَهَا عَنِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ فَكَانَ كَالشَّرْطِ لَهَا ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ تَبِعٌ لَهُ وَعَلَى قَوْلِهِ تَبِعٌ لِلثَّنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ شُرْعٌ بَعْدَ الثَّنَاءِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ وَتَبِعُ الشَّيْءِ كَاسْمِهِ مَا يَتَّبِعُهُ . وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥ / ٨) عن أبي ذر رضي الله عنه . ونصه : « عن قتادة ، قال : بلغني أن أبا ذر قام يوماً يصلي ، فقال له النبي ﷺ : « تعوذ يا أبا ذر من شياطين الإنس والجن » ، فقال : يا رسول الله ! وإن من الإنس شياطين؟ قال : « نعم » . وسنده ضعيف ، فيه انقطاع بين قتادة وأبي ذر رضي الله عنه .

(٣) زاد في المخطوط هنا : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

إحداها: أنه لا تَعَوُّذٌ على الْمُقْتَدِي عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ يَتَعَوَّذُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالنَّاءِ فَيَأْتِي بِمَا هُوَ تَبَعٌ لَهُ .

والثَّانِي: الْمَسْبُوقُ إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَسَبَّحَ لَا يَتَعَوَّذُ فِي الْحَالِ وَإِنَّمَا يَتَعَوَّذُ إِذَا قَامَ إِلَى قِضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup> وَعِنْدَهُ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ .

والثَّالِثُ: الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَأْتِي بِالتَّعَوُّذِ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ عِنْدَهُمَا إِذَا كَانَ يَرَى رَأْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ رَأْيَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْقِرَاءَةِ، وَعِنْدَهُ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهُ .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّعَوُّذِ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ أَوْلَى الْأَلْفَاظِ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظَانِ فِي (كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)<sup>(٢)</sup> وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ بَابِ الشَّاءِ وَمَا بَعْدَ التَّعَوُّذِ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ لَا مَحَلُّ الشَّاءِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْهَرَ بِالتَّعَوُّذِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّعَوُّذِ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ<sup>(٣)</sup> وَذَكَرَ مِنْهَا التَّعَوُّذَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي [١/١٠٢] الْأَذْكَارِ هُوَ الْإِخْفَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكَرَ زَيْتُكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرَعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

ثُمَّ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْهَرُ بِهِ<sup>(٥)</sup>، وَالْكَلَامُ فِي التَّسْمِيَةِ فِي مَوَاضِعَ .

أحدها: أنها من القرآن أم لا .

والثاني: أنها من الفاتحة أم لا .

والثالث: أنها من رأس السورة أم لا، وينبغي على كل فصلٍ ما يتعلَّقُ به من الأحكام .

(١) في المخطوط: «للقرآن» .

(٢) في المخطوط: «القرآن» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧/٢)، برقم (٢٥٩٦)، عن حماد عن إبراهيم النخعي .

وقد ورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٥/١)، عن ابن مسعود .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢٠١/١)، الأصل للشيباني (٤، ٣/١) .

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١٠٨/١)، مختصر الزني ص (١٤) .

أما الأول: فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك، وكذا روى المعلّى عن محمد فقال: قلتُ لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ فقال: ما بين الدفتين كُله قرآن، فقلتُ: فما بالك لا تجهرُ بها؟ فلم يُجِبني. وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السورة للبداية بها تبرُّكاً وليست بآية من كل واحدة منها، وإليه أشار في كتاب الصلاة فإنه قال: ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم.

وينبني على هذا أن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا؛ لأنها آية من القرآن. وكذا روي عن عبد الله ابن المبارك أن من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القرآن فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية.

وقال بعضهم: لا يتأدى؛ لأن في كونها آية تامة احتمال فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال: ما أنزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة التمل، وإنها في التمل وحدها ليست بآية تامة وإنما الآية قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سَلَمَتِنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فوق الشك في كونها آية تامة فلا تجوز الصلاة بالشك.

وكذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن. أما على قياس رواية الكرخي فظاهر؛ لأن ما دون الآية يحرم عليهم، وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال أنها آية تامة فتحرم قراءتها عليهم احتياطاً، والله أعلم.

وأما الثاني والثالث فعند أصحابنا ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إنها من الفاتحة قولاً واحداً، وله في كونها من رأس كل سورة قولان<sup>(٢)</sup>، وقال الكرخي: لا أعرف في هذه المسألة بعينها عند متقدمي أصحابنا

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (١/٦، ٨، ١٢، ١٣)، المبسوط (١/١٥)، فتح القدير (١/٢٩١، ٢٩٢)، البناية (٢/٢٢٠، ٢٢١)، مجمع الأنهر (١/٩٥).

(٢) قال الشافعي وأصحابه في الصحيح: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة في الجهرية جهراً وفي السرية سرّاً ولا تصح الصلاة بدونها. واختلف قوله في كونه آية في أوائل كل سورة مرة قال: هي آية في أوائل كل سورة ومرة قال: ليست بآية إلا في أول الفاتحة وحدها. انظر: الأم (١/١٠٧)، مختصر الخلافات (٧٤ - ٧٨)، حلية العلماء (١/٨٥ - ٨٦).

[في] <sup>(١)</sup> الاختلاف نصاً لكن أمرهم بالإخفاء دليل على أنها ليست من الفاتحة؛ لامتناع أن يجهر ببعض السورة دون البعض .

احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٢)</sup> فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة؛ ولأنها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن (كل سورة) <sup>(٣)</sup> .

(ولنا): قول النبي ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي [نِصْفَيْنِ] <sup>(٤)</sup> وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال به: من وجهين:

أحدهما: أنه بدأ بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لا بقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، [ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد .

والثاني: أنه نص على المناصفة] <sup>(٦)</sup> ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر؛ لأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف؛ ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل المتواتر من النبي ﷺ وقد ثبت بالتواتر أنها

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٦/٢)، رقم (٣٧٧٠)، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٦/٢) رقم (٢٣٢٤ - ٢٣٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨/٥) رقم (٥١٠٢)، من حديث أبي هريرة . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «السورة» .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يُحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص ٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص ٤٨)، وأبو داود رقم (٨٢١)، والترمذي رقم (٢٩٥٣)، والنسائي رقم (٩٠٩)، وابن ماجه رقم (٣٧٨٤) .

(٦) ليست في المخطوط .

مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة<sup>(١)</sup> ولهذا اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء أهل البصرة منها، وذا دليل عَدَم التواتر ووقوع<sup>(٢)</sup> الشك والشبهة في ذلك فلا يُبْتَأُ كونها من السورة<sup>(٣)</sup> مع الشك؛ ولأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافق في ذلك أحد من سلف الأمة وكفى به دليلاً على بطلان المذهب.

والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك»<sup>(٤)</sup> وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى «بسم الله الرحمن الرحيم». ولو كانت هي منها لكانت إحدى وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي ﷺ وكذا انعقد الإجماع من [١٠٢/١] الفقهاء والقراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات وسورة الإخلاص خمس آيات وهو خلاف الإجماع.

وأما ما روي من الحديث فيه اضطراب فإن بعضهم شك في ذكر أبي هريرة في الإسناد ولأن مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة [ولم يرفعه]<sup>(٥)</sup>، وذكر أبو بكر الحنفي وقال: لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه، والاختلاف في السند والوقف والرفع يوجب ضعفاً فيه؛ ولأنه في حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا تثبت

(١) في المخطوط: «السور».

(٢) في المخطوط: «فوقع».

(٣) في المخطوط: «السور».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك، رقم (٢٨٩١)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي، برقم (١٤٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦/٦) رقم (١١٦١٢)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (٦٧/٣) رقم (٧٨٧)، والحاكم (٧٥٣/١) رقم (٢٠٧٥)، وابن راهويه في «مسنده» (١٧٤/١) رقم (١٢٢)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص ٤٢١) رقم (١٤٤٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٢/٧)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١/٥٥٣) رقم (١٠١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٤٩٣/٢) رقم (٢٥٠٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٤٦) برقم (٤٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، والروض النضير (رقم ٦٤)، «والتعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (٢٢٢/٢ - ٢٢٣)، وصحيح أبي داود.

(٥) ليست في المخطوط.

إلا بالثقل الموجب للعلم مع أنه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلا يُقبل في معارضته .

أمّا قوله : إنها كُتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فنعم لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز أنها كُتبت للفصل بين السور لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال، وينبغي على هذا أنه لا يُجهر بالتسمية في الصلاة عندنا؛ لأنه لا نص في الجهر بها وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة، وعنده يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كما يجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة ولأن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون ترددت الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة والفعل إذا ترددت بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى .

والدليل عليه ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الفضل وعبد الله بن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يخفون التسمية وكثير منهم قال : الجهر بالتسمية إعرابية والمنسوب إليهم باطل لغلبة الجهل عليهم بالشرائع .

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية<sup>(١)</sup>، ثم عندنا إن لم يجهر بالتسمية لكن يأتي بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركاً كما يأتي بالتعوذ في الركعة الأولى باتفاق الروايات، وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخرى؟ عن أبي حنيفة روايتان، روى الحسن عنه أنه لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى؛ لأنها ليست من الفاتحة عندنا وإنما يفتتح القراءة بها تبركاً وذلك مختص بالركعة الأولى كالتعوذ .

(١) أخرجه أحمد رقم (١٢٨٦٨)، وابن الجعد في «مسنده» (ص ١٤٦) رقم (٩٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٥٠) رقم (٤٥٦)، وتمام في «فوائده» (١/٣٤١) رقم (٨٦٦)، من حديث أنس، ولفظه كما عند أحمد: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وسنده صحيح .



وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ إِنْ لَمْ تُجْعَلْ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَطْعًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَكِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَوْجِبُ الْعَمَلَ فَصَارَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ عَمَلًا فَمَتَى لَزِمَهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ يَلْزِمُهُ <sup>(١)</sup> قِرَاءَةُ التَّسْمِيَةِ احْتِيَاظًا.

وَأَمَّا عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي بِهَا احْتِيَاظًا كَمَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِهَا مِنَ السُّورَةِ مُنْقَطِعٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى مَا مَرَّ وَفِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِإِجْمَاعِ فَبَقِيَ الْاحْتِمَالُ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ احْتِيَاظًا، وَلَكِنْ لَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْاحْتِمَالُ فِي حَقِّ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الْمُخَافَةَ أَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ وَالْجَهْرِ بِهَا بَدْعَةٌ فِي الْأَصْلِ فَإِذَا احْتَمِلَ أَنَّهَا ذِكْرٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَاحْتَمِلَ أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ كَانَتْ الْمُخَافَةُ أَبْعَدَ عَنِ الْبَدْعَةِ فَكَانَتْ أَحَقَّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُخْفِي بِالْقِرَاءَةِ يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُتَابَعَةِ الْمَصْحَفِ وَإِذَا كَانَ يَجْهَرُ بِهَا لَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَأَخْفَى بِهَا فَيَكُونُ سَكْتَةً لَهُ فِي وَسْطِ الْقِرَاءَةِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالسُّورَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَصْلَ فَرَضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَقَدْرَهَا وَمَحَلَّ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةَ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا نَذِيرٌ الْمَقْدَارِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ حُدِّ الْكِرَاهَةِ، وَالْمَقْدَارِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْقَدْرُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ حُدِّ الْكِرَاهَةِ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً قَصِيرَةً قَدَرُ ثَلَاثِ آيَاتٍ، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ كَانَتْ، حَتَّى لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَحْدَهَا أَوْ قَرَأَ مَعَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ يُكْرَهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا» <sup>(٢)</sup> وَأَقْصَرُ السُّورِ ثَلَاثُ آيَاتٍ وَلَمْ يُرْذَ بِهِ نَفْيًا [١/ ١٠٣] الْجَوَازِ بَلْ نَفْيُ الْكَمَالِ، وَأَدَاءُ الْمَفْرُوضِ عَلَى وَجْهِ النُّقْصَانِ مَكْرُوهٌ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَزِمَهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخْفَى، بِرَقْمِ (٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تيسرُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، رَقْمِ (٣٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمِ (٨٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمِ (٢٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمِ (٩١٠ - ٩١١)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمِ (٨٣٧) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ:»، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وأما القدرُ المُستَحَبُّ من القراءةِ فقد اختلفتِ الرواياتُ فيه عن أبي حنيفةَ ذكر في الأصلِ ويقرأ الإمامُ في الفجرِ في الرَّكعتينِ جميعاً بأربعين آيةً مع فاتحةِ الكتابِ أي سواها .

وذكر في الجامعِ الصَّغيرِ بأربعينَ خمسينَ سِتِّينَ سِوَى فاتحةِ الكتابِ ، وَرَوَى الحَسَنُ في المُجَرَّدِ عن أبي حنيفةَ ما بين سِتِّينَ إلى مائةِ .

وإنما اختلفتِ الرواياتُ لاختلافِ الأخبارِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ سُورَةَ (ق) <sup>(١)</sup> حَتَّى أَخَذَ بَعْضُ النَّسْوَانِ مِنْهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْهُنَّ أُمَّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ <sup>(٢)</sup> وَعَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ <sup>(٣)</sup> قَالَ : تَلَقَّنْتُ سُورَةَ (ق) وَاقْتَرَبْتُ <sup>(٤)</sup> ، مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ لِهَمَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ <sup>(٥)</sup> .

وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ [المرسلات] و ﴿ عَمَّ يَسْأَلُونَ ﴾ [النبأ] ، وَفِي رِوَايَةٍ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير] و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴾ [الانفطار] . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ ﴿ الْآلَ ﴾ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ ، وَفِي الْأُخْرَى ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الصبح ، حديث (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة .  
(٢) في المطبوع «أم هشام بنت الحارث» والصواب أم هشام بنت حارثة ، وهي أم هاشم وقيل : أم هشام بنت حارثة بن الثعمان الأنصارية صحابية مشهورة ، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأماها . روى عنها أختها عمرة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد وغيرهما . انظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٩٠/٣٥) ، الاستيعاب (١٩٦٣/٤) ، الإصابة (٣١٩/٨) .

(٣) هو مورق بن مشمرج بن عبد الله العجلي ، أبو المعتمر البصري ، ويقال الكوفي . ثقة عابد مجاهد ، روى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، روى عنه مجاهد وعاصم الأحول وأبو التياح . توفي سنة (١٠٥هـ) . انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤٠٣/٨) ، تهذيب التهذيب (٢٩٥/١٠) ، الكاشف (٣٠٠/٢) .  
(٤) في المطبوع : «واقترب» .

(٥) لم أهد لمن خرجه ، ومورق تابعي ، فالإسناد ضعيف لإرساله .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، برقم (٨٥) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «كان النبي - ﷺ - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر : ﴿ الْآلَ ﴾

﴿ تَنْزِيلُ ﴾ [السجدة: ١-٢] ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [الإنسان: ١] . وأخرجه مسلم كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، رقم (٨٧٩) ، وابن حبان رقم (١٨٢١) ، وأبو داود رقم (١٠٧٤) ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ الْآلَ ﴾ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [الإنسان: ١] ، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . واللفظ لمسلم .

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ (١) كَذَا ذَكَرَ وَكَيْفٌ .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرْبِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ فَرَكَعَ .

وَوَفَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ فَقَالَ: الْمَسَاجِدُ ثَلَاثٌ مَسْجِدٌ لَهُ قَوْمٌ زُهَادٌ وَعِبَادٌ يَزْغَبُونَ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَسْجِدٌ لَهُ قَوْمٌ كُسَالَى غَيْرُ رَاغِبِينَ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَسْجِدٌ لَهُ قَوْمٌ أَوْسَاطٌ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ قِرَاءَةً فِي الْأَوَّلِ وَيَأْدِنُهَا قِرَاءَةً فِي الثَّانِي وَبِأَوْسَطِهَا قِرَاءَةً فِي الثَّلَاثِ عَمَلًا بِالرَّوَايَاتِ كُلِّهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الرَّوَايَاتِ مَحْمُولًا عَلَى هَذَا .

ويقرأ في الظهر بنحو من ذلك أو دونه .

وذكره في الأصل لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: حَزَرْنَا (٢) قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِثَلَاثِينَ آيَةً (٣) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَقَرَأَ:

(١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٧٤)، ومسلم، رقم (٤٦١)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، وابن ماجه رقم (٨١٨)، وابن خزيمة رقم (٥٣٠)، من حديث أبي بركة الأسلمي قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر، وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم لا يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب ولا نبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل. واللفظ للبخاري.

(٢) حَزَرْنَا: حَمْنَا وَقَدَّرْنَا. انظر لسان العرب (٤/ ١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢)، وأبو داود، رقم (٨٠٤)، والنسائي رقم (٤٧٦)، وابن حبان (١٣٣/٥) رقم (١٨٢٥)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٧١/٢ - ٧٢) رقم (١٠٠٣)، والبيهقي (٦٤/٢) رقم (٢٣٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٠٧)، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك، واللفظ لمسلم.

﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿وَالنَّجْمِ وَضَحَّهَا﴾، وفي العَصْرِ يَقْرَأُ بِعِشْرِينَ آيَةً مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١) أَي سِوَاهَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ [بِسُورَةِ] (٢) ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾. وَفِي الْعِشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ (٣) فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ كَانَ يَقْرَأُ الْبَقْرَةَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: «أَيُّنَ أَنْتَ مِنْ ﴿وَالنَّجْمِ وَضَحَّهَا﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنْشِئُ﴾؛ وَلَا تَهَاتُ تُوَخَّرُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَلَوْ طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ لَتَشَوَّشَ أَمْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَوْمِ لَعَلَّيْهِ التَّوْمُ يَا هُمْ».

وفي المغرب بسورة (٤) قصيرة خمس آيات أو ست [آيات] (٥) مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ اقْرَأْ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. وَلَا تَأْمُرْنَا بِتَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ وَفِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ تَأْخِيرُهَا.

وذكر في «الجامع الصغير» ويقرأ في الظهر في الأوليين مثل ركعتي الفجر والعصر والعشاء سواً والمغرب دون ذلك.

وَرَوَى الْحَسَنُ فِي «الْمُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بـ ﴿عَبَسَ﴾ أَوْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ أَوْ ﴿وَالنَّجْمِ وَضَحَّهَا﴾ [الشمس: ١]، وَفِي الْعَصْرِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿وَالضُّحَى﴾ أَوْ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ ﴿الْهَآكِمِ﴾ أَوْ ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُزْمَةٍ﴾. وَفِي (الْمَغْرِبِ فِي الْأُولَى مِثْلَ مَا فِي) (٦) الْعَصْرِ، وَفِي الْعِشَاءِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الظهر، باب: القراءة في الظهر، برقم (٧٢٥)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، برقم (٤٥١)، وأبو داود رقم (٧٩٨)، والنسائي رقم (٩٧٨)، وابن ماجه رقم (٨٢٩)، من حديث أبي قتادة، أنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب: وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم (٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٣١٢/١) رقم (٣٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٠/٢) رقم (١٩٠٥)، من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الصبح بأطول من ذلك.

(٤) في المخطوط: «سورة». (٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «الأوليين مثل ما في العصر و».

في الأوليين مثل ما في الظهر فقد جعلها في الأصل كالعصر وفي المُجَرَّد كالظهر .  
 وذكر الكرخي وقال : وقد رُ القراءه في الفجر للمقيم قدر ثلاثين آية إلى ستين آية سوى  
 الفاتحة <sup>(١)</sup> في الركعة الأولى ، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين ، وفي الظهر في  
 الركعتين جميعاً سوى فاتحة الكتاب مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر ، وفي العصر  
 والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب ، وفي المغرب في الركعتين  
 الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المُفَصَّل . قال [١/١٠٣ ب] : وهذه الرواية أحب  
 الروايات التي رواها المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

ويُحتمل أن يكون اختلاف مقادير القراءة <sup>(٢)</sup> في الصلوات <sup>(٣)</sup> لاختلاف أحوال الناس  
 فوقت الفجر وقت نوم وغفلة فتطول فيه القراءة كي لا تفوتهم الجماعة ، وكذا وقت الظهر  
 في الصيف ؛ لأنهم يقيلون ، ووقت العصر وقت رجوع الناس إلى منازلهم فيتنقص <sup>(٤)</sup> عمّا  
 في الظهر والفجر ، وكذا وقت العشاء وقت عزيمهم على النوم فكان مثل وقت العصر ،  
 ووقت المغرب وقت عزيمهم على الأكل فقصر فيها القراءة لقلّة صبرهم عن الأكل  
 خصوصاً للصائمين وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال  
 الإمام والقوم .

والجملة فيه : أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يتثقل عليهم بعد  
 أن يكون على التمام ؛ لما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال : آخر ما عهد إلي  
 رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم . وروي عنه ﷺ أنه قال : «من أم قوماً فليصل  
 بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذو الحاجة» <sup>(٥)</sup> .

وروي أن قوم معاذ لما شكوا إلى رسول الله ﷺ تطويل القراءة [دعاه] <sup>(٦)</sup> فقال : أفأتان  
 أنت يا معاذ ؟ قالها ثلاثاً ، أين أنت من ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿وَالسَّمِيسِ وَحُجُلِهَا﴾ ؟ <sup>(٧)</sup> .  
 قال الراوي : فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد منه في تلك الموعظة ، وعن

(١) في المخطوط : «فاتحة الكتاب» .

(٢) في المخطوط : «القراءات» .

(٣) في المخطوط : «فيتنقص» .

(٤) أورده ابن حجر في «الدرية» (١/١٦٩) ، وقال : لم أجده بهذا اللفظ .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) سبق تخريجه .

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَتَمَّ وَأَخَفَّ مِمَّا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا: أَوْجَزْتَ ، فَقَالَ ﷺ: «سَمِعْتُ بَكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيتُ عَلَىٰ أُمِّهِ أَنْ تُفْتَنَنَّ» (٢) دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ قَوْمِهِ ؛ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ حَالِ الْقَوْمِ سَبَبٌ لَتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ فَكَانَ ذَلِكَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي [حَقِّ] (٣) الْمُقِيمِ .

فَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ مِقْدَارَ مَا يَخْفُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْقَوْمِ بِأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْضَلِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى [بِنَا] (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (٥) وَلِأَنَّ السَّفَرَ مَكَانُ الْمَشَقَّةِ فَلَوْ قَرَأَ فِيهِ مِثْلَ مَا يَقْرَأُ فِي الْحَضَرِ لَوَقَعُوا فِي الْحَرَجِ وَانْقَطَعَ بِهِمُ السَّيْرُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، وَلِهَذَا أُثِرَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فَلِأَنَّ يُؤَثَّرَ فِي قَصْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْلَى .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْضَلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى (فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الثَّانِيَةِ) (٦) فِي الْفَجْرِ بِالْإِجْمَاعِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ: الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ ، بَابُ: مِنْ أَخْفَ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ ، رَقْمُ (٦٧٦) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ ، بَابُ: أَمْرُ الْأُئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ ، رَقْمُ (٤٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٨٥٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٢٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ (٨٢٤) ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لِأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ» ، بِرَقْمِ (٣٧٦) ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَاللَّهُ إِنِّي لِأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» انظر صحيح الترمذي .  
وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح» اهـ .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، كِتَابُ: الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ ، بِرَقْمِ (٩٥٢) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٨/١) رَقْمُ (٥٣٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦/٦) رَقْمُ (٣٠٢١٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٦٦/١) رَقْمُ (٨٧٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩٤/٢) رَقْمُ (٣٨٥٥) ، وَالتَّطْرِبَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٣٧/١٧) رَقْمُ (٩٣١) ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَعْوَدَتَيْنِ ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا

بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ» .

وأما في سائر الصلوات فيسوي بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف .  
وقال محمد: يُفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

وكذا هذا الاختلاف في الجمعة والعيدين واحتج محمد بما روى أبو قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَلِأَنَّ التَّفْضِيلَ تَسْبِيبٌ إِلَى إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ فَيُفْضَلُ كَمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

ولهما: ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ (سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى) <sup>(١)</sup> وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ <sup>(٢)</sup> وَهُمَا فِي الْأَيِّ (مُسْتَوِيَتَانِ) <sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَاشِيَةَ <sup>(٤)</sup> وَهُمَا مُسْتَوِيَتَانِ <sup>(٥)</sup> ، ولأنهما مستويتان في استحقاق القراءة فلا تُفْضَلُ إحداهما على الأخرى إلا لداعٍ وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة إلى الإعانة على إدراك الجماعة لكون الوقت وقت نَوْمٍ وَعَقْلَةٌ فَكَانَ التَّفْضِيلُ مِنْ بَابِ النَّظَرِ وَلَا دَاعِيَ لَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ لِكُونَ الْوَقْتِ وَقَتَّ يَقْظَةٌ فَالتَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ تَقْصِيرًا وَالْمُقْصَرُ لَا يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ .

وأما الحديث فنقول: كان يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِالثَّنَاءِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ لَا بِالْقِرَاءَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ تَامَّةٍ كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ . وَلَوْ قَرَأَ

(١) في المخطوط: «في الركعة الأولى سورة الجمعة» .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، وأبو داود رقم (١١٢٤)، والترمذي رقم (٥١٩)، وابن ماجه رقم (١١١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/٥٣٦) رقم (١٧٣٥)، من حديث أبي هريرة، ولفظه كما عند مسلم: «عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] ، قال: فأدرت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة» .

(٣) في المخطوط: «مستويان» .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم (٨٧٨)، وأبو داود رقم (١١٢٣)، والنسائي رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه رقم (١١١٩)، من حديث عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة، فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الذاريات: ٢٤] . واللفظ لمسلم .

(٥) في المخطوط: «مستويان» .

سورةٍ واحدةٍ في الرَّكْعَتَيْنِ قال بعضُ المشايخِ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ.

وقال عامتهم: لا يُكْرَهُ وكذا رَوَى عيسى بنُ أبانَ عن أصحابنا أَنَّهُ لا يُكْرَهُ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ [عبد الله] <sup>(١)</sup> بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَخَتَمَ السُّورَةَ.

ولو جَمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ لا يُكْرَهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِسَبْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ <sup>(٢)</sup> وَالْأَفْضَلُ أَنْ لا يَجْمَعُ.

ولو قرأ من وَسَطِ السُّورَةِ أَوْ آخِرِهَا (لا بَأْسَ بِهِ) <sup>(٣)</sup> كَذَا رَوَى <sup>(٤)</sup> الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ مَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ يَقُولُ آمِينَ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُقْتَدِيًا أَوْ مَنْفَرِدًا وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ <sup>(٥)</sup>.

وقال بعضُ [١/ ١٠٤ أ] النَّاسِ: لا يُؤْتَى بِالتَّامِينَ أَصْلًا.

وقال مالِكٌ: يَأْتِي بِهِ الْمُقْتَدِي دُونَ الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدُ <sup>(٦)</sup> وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» <sup>(٧)</sup> حَتَّى نَأْتِيَ عَلَى التَّامِينَ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في المخطوط: «ذكر».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ١٢٢، ١٢٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٦)، شرح فتح القدير (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، الاختيار (١/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٦-٢٤٨)، رد المحتار (١/ ٤٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٢). ومذهب الشافعية: أنه يقولها الإمام ومن خلفه. انظر الأم (١/ ١٠٩)، مختصر المزني ص (١٤).

(٦) مذهب المالكية: أنه يستحب للإمام أن يؤمن على قراءته سرًا في الصلاة السرية، وفي تأمينة على قراءته في الجهرية خلاف، المشهور عن مالك أنه لا يؤمن. أما المأموم فيؤمن في الصلاة السرية سرًا وفي الجهرية يؤمن سرًا إن سمع الإمام، فإن لم يسمع فلا يؤمن. انظر. شرح بداية المجتهد (١/ ٣٤١، ٣٤٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٤٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، . . . ، رقم (٤١٠)، وأبو داود رقم (٩٣٦)، والترمذي رقم (٢٥٠)، والنسائي رقم (٩٢٨)، وابن ماجه رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، واللفظ للبخاري.



ثم السنّة فيه : الْمُخَافَةُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعيّ : الجهرُ [في صلاة الجهر] (٢) (٣) .

واحتجّ بما روينا من الحديث ، (ووجه التعلّق به) : أنه ﷺ علّق تأمّن القوم بتأمّن الإمام ولو لم يكن [مسموعاً لم يكن] (٤) معلوماً فلا معنى للتعلّق (٥) ، وعن وائل بن حُجر أنّ النبيّ ﷺ قال : «أَمِينٌ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» (٦) .

(ولنا) : ما روِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْفَى التَّأْمِينَ (٧) وهو قول عليّ وابن مسعود ، وروِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا» (٨) .

ولو كان مسموعاً لما احتجّ إلى قوله : فإنّ الإمام يقولها ولأنّه من باب الدعاء ؛ لأنّ

(١) انظر في مذهب الحنفية : مختصر الطحاوي ص (٢٦) ، القدوري ص (٩) ، تحفة الفقهاء (١/٢٢٨) ، الهداية (١/٤٩) ، شرح فتح القدير (١/٢٩٥) ، رءوس المسائل (١/١٥٤) .  
(٢) ومذهب الشافعية : قال الشافعي : السنة في التأمّن أن يجهر به . انظر الأم (١/١٠٩) ، المنهاج ص (١١) ، المجموع (١/١٠٩) ، (٣/٣٣٢) .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط : «للتعلّق» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمّن وراء الإمام . . . رقم (٩٣٢) ، الترمذي ، رقم (٢٤٨) ، والنسائي رقم (٨٧٩) ، والدارقطني (١/٣٣٣) رقم (١) ، وابن أبي شيبة (٢/١٨٧) برقم (٧٩٦٠) ، من حديث وائل بن حجر ، قال : سمعت النبيّ ﷺ قرأ : ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فقال : «أَمِينٌ» ، ومدّها بصوته . واللفظ للترمذي . والحديث صححه الدارقطني ، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٣٦) ، وابن الملّقي في «خلاصة البدر المنير» (١/١٢٢) .

(٧) أخرجه أحمد ، برقم (١٨٣٦٢) وعلقه الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التأمّن ، والحاكم (٢/٢٥٣) رقم (٢٩١٣) ، والدارقطني (١/٣٣٤) رقم (٤٠) ، والطيالسي (ص ١٣٨) رقم (١٠٢٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٢) رقم (٣) ، و(٢٢/٤٣) رقم (١٠٩) ، و(٢٢/٤٤) رقم (١١٠) ، و(٢٢/٤٥) رقم (١١٢) ، من حديث وائل بن حجر . والحديث ضعيف ، أخطأ فيه شعبة ، قال مسلم في «التميز» (ص ١٨٠) : «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال : وأخفى صوته» . وكذا قال شيخه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٧٣) ، وانظر : التلخيص الحبير (١/٢٧٣) .

(٨) أخرجه النسائي ، كتاب : الافتتاح ، باب : جهر الإمام بآمين ، برقم (٩٢٧) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/٩٧) رقم (٢٦٤٤) ، والدارقطني في «العلل» (٨/٩٢) ، من حديث أبي هريرة ، مرفوعاً بلفظ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وُافَقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . وسنده صحيح .

معناه اللَّهُمَّ أجب أو ليكنْ كذلك قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٩] وموسى كان يدعو وهارونُ كان يُؤمِّنُ، والسنة في الدعاء الإخفاء.

وحديث وائلٍ طعن فيه التَّخَعِّي وقال: أشهد وائلٌ؟ وغاب عبدُ الله.

على أنه يُحْتَمَلُ أنه ﷺ جَهَرَ مرَّةً للتعليم ولا حُجَّةَ [له] (١) في الحديث الآخر؛ لأن مكانه معلومٌ، وهو ما بعد الفراغ من الفاتحة فكان التعليق صحيحًا.

وإذا فرغ من القراءة يَنْحَطُّ للركوع ويكَبِّرُ مع الانحطاط ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. أمَّا التكبيرُ عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسُنَّةٌ عند عامة العلماء، وقال بعضهم: لا يُكَبِّرُ حالَ ما ركع وإنما يُكَبِّرُ حالَ ما يَرْفَعُ رأسه من الركوع، والصحيح قولُ العامة لما رُوِيَ عن عليٍّ وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ (٢). وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي (٣) والواو للحالِ ولأنَّ الذِّكْرَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ رُكْنٍ لِيَكُونَ مُعْظَمًا لِلَّهِ تَعَالَى فيما هو من أركان الصلاة بالذِّكْرِ كما هو مُعْظَمٌ له بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ بِمَعْنَى الرُّكْنِ لكونه وسيلةً إليه فكان الذِّكْرُ فيه مسنونًا.

وَأَمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فليس بسُنَّةٍ فِي الفرائضِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ (٤).

وقال الشافعي (٥): يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومن حديثه أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، وأبو داود رقم (٨٣٦)، والنسائي رقم (١١٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٤)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/١٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٦)، فتح القدير مع الهداية (١/٣٠٩-٣١٢)، البناية (٢/٢٩٢-٣٠٤).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٠٣، ١٠٤)، مختصر الزني ص (١٤)، مختصر الخلافات (٧٩، ٨٠)، حلية العلماء (١/٩٦)، المجموع شرح المهذب (٣/٣٩٨-٤٠٦)، فتح العزيز بهامش المجموع (٣/٤٠٣، ٤٠٤).

احتجَّ الشافعيُّ: بما رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابةِ مثل عليِّ وابن عمرَ ووائلِ بنِ حُجْرٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>.

(ولنا): ما رَوَى أبو حنيفةَ بإسناده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ لَا يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىتْ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ؟ فَقَالَ: صَلَّىتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الَّتِي تُفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ مَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَخِلَافِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فَبِيحٌ.

وفي المشاهيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَالْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعِرْفَاتٍ وَبِجَمْعٍ وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَارُوا فِي الصَّلَاةِ» وَلَأنَّ هَذِهِ تَكْبِيرَةٌ يُؤْتَى بِهَا فِي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع ثم الركوع، رقم (٧٤٨)، والترمذي رقم (٢٥٧)، والنسائي رقم (١٠٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٣/٨ - ٤٥٤)، رقم (٥٠٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٥/٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٣٢ رقم ٤٢٣)، من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٨٩ - ٣٩٠): «غريب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، بنقص وتغيير». ثم ساق حديث ابن عباس من معجم الطبراني الكبير، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٨٥ رقم ١٢٠٧٢)، وفيه: ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث لسوء حفظه، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٣). وانظر: الدراية لابن حجر (١/١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع، برقم (٤٣٠)، وأبو داود رقم (١٠٠٠)، والنسائي رقم (١١٨٤)، من حديث جابر بن سمرة.

حالة<sup>(١)</sup> الانتقال فلا يُسنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عندها كتكبيرة السجود، وتأثيره أنَّ المقصودَ من رَفْعِ اليَدَيْنِ<sup>(٢)</sup> إعلامُ الأصمِّ الذي خَلَفَهُ وإِثْمًا يُحتاجُ إلى الإِعلامِ بالرَّفْعِ في التَّكبيراتِ التي يُؤْتَى بها في حالةِ الاستواءِ كتكبيراتِ الزوائدِ في العيدينِ وتكبيراتِ القنوتِ، فأما فيما يُؤْتَى به في حالةِ الانتقالِ فلا حاجةَ إليه؛ لأنَّ<sup>(٣)</sup> الأصمَّ يَرى الانتقالَ فلا حاجةَ إلى رَفْعِ اليَدَيْنِ.

وما رواه منسوخٌ فإنه رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا رَوَى عَنْ [عبد الله]<sup>(٤)</sup> بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٠٤/١] فَرَفَعْنَا وَتَرَكَ فَتَرَكَْنَا ذَلَّ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ الرَّفْعِ عَلَى عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍ وَعَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ سَتَتَيْنِ فَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ، وَمُجَاهِدٌ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ سَتَتَيْنِ فَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ فَذَلَّ عَمَلُهُمَا عَلَى خِلَافِ مَا رَوَى عَلَى مَعْرِفَتِهِمَا انْتِسَاخَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الرَّفْعِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الرَّفْعُ لَا تَرَبُّو دَرَجَتُهُ عَلَى السَّنَةِ وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ كَانَ بَدْعَةً وَتَرَكَ الْبَدْعَةَ أَوْلَى مِنْ إِيْتَابِ السَّنَةِ؛ وَلِأَنَّ تَرَكَ الرَّفْعِ مَعَ ثُبُوتِهِ لَا يُوْجِبُ فِسَادَ الصَّلَاةِ وَالتَّحْصِيلُ مَعَ عَدَمِ الثُّبُوتِ يُوْجِبُ فِسَادَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِغْثَالَ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا وَهُوَ تَفْسِيرُ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَقْدَارَ الْمَفْرُوضَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي مَوْضِعِهِ.

### وَأَمَّا سُنُّنُ الرُّكُوعِ:

فمنها: أَنْ يَبْسُطَ ظَهْرَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْحٌ مِنْ مَاءٍ لَأَسْتَقَرَّ<sup>(٦)</sup>، ومنها أَنْ لَا يَنْكَسَ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعَهُ أَي: يُسَوِّيَ رَأْسَهُ بَعْجُزِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعِ رَأْسَهُ وَلَمْ

(١) في المخطوط: «حال».

(٢) في المخطوط: «فإن».

(٣) في المخطوط: «فإن».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) لم أقف عليه بهذا النحو.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٠٨): «هذا إسناد ضعيف، فيه: طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث» اهـ. أما الألباني فقال: «صحيح» انظر: صحيح سنن ابن ماجه، الروض النضير (٧٨).

بُنْكَسُهُ. وَرَوَى أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدْبِحَ الْمُصَلِّيَ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ<sup>(١)</sup> وهو أن يُطَاطِئَ رَأْسَهُ إِذَا شَمَّ الْبَوْلَ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَرَّعَ؛ وَلَأنَّ بَسَطَ الظَّهْرِ سُنَّةٌ، وَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَعَ الرَّفْعِ وَالتَّنْكِيسِ .  
ومنها: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ .

وقال ابن مسعود: السُّنَّةُ هِيَ التَّطْبِيقُ وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ وَيُرْسِلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفَرِّقْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» .

وَرَوَى عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ثُنَيْتٌ لَكُمْ الرُّكْبُ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ<sup>(٤)</sup>،  
وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ لِمَا رَوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ رَأَى ابْنَهُ يُطَبِّقُ فِي الصَّلَاةِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ  
فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُطَبِّقُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ ابْنَ مَسْعُودٍ كُنَّا نُطَبِّقُ فِي  
الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ نُهَيِّنَا عَنْهُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ التَّسَخُّ لَمْ يَبْلُغْهُ .

ومنها: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لِمَا رَوَيْنَا وَلَأنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْوَضْعُ مَعَ الْأَخْذِ لِحَدِيثِ عَمْرِو  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالتَّفْرِيقُ أَمَكْنُ مِنَ الْأَخْذِ .

ومنها: أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ<sup>(٥)</sup> .

وقال مالكٌ فِي قَوْلِ مَنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:  
لَا نَجِدُ فِي الرُّكُوعِ دُعَاءَ مُؤَقَّتًا .

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٧/٤). وفيه سفيان بن وكيع، ضعيف الحديث.  
(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (٢٢٩/١)، عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا  
على عبد الله فقال: أصلى هؤلاء خلفكم، فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن  
شماله ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذه، فلما صلى  
قال: هكذا فعل النبي ﷺ .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٠٦/٦ - ٣٠٨) رقم (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٤/٦) رقم  
(٥٩٩١)، وسنده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف الحديث. وفي الباب عن: ابن عمر،  
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٥/١٢) رقم (١٣٥٦٦)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في  
«مصنفه» (١٥/٥)، رقم (٨٨٣٠)، وفي سننه ابن مجاهد، ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، برقم  
(٢٥٨)، والنسائي، (١٠٣٤)، وقال الترمذي: حديث عمر حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل  
العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا روي عن ابن مسعود  
وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

(٥) زاد في المخطوط: «الله» .

وروي عن أبي مُطِيعِ البلخيّ أنّه قال: مَنْ نَقَصَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ  
[وَالسُّجُودِ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ .

وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ الأمرَ تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الرُّكُوعِ [١] والسُّجُودِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ التَّسْبِيحِ فَلَا يَجُوزُ  
نَسْخُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَلْنَا بِالْجَوَازِ مَعَ كَوْنِ التَّسْبِيحِ سُنَّةً عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .  
ودليلُ كونه سُنَّةً مَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ  
رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» (٢) ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (٣) .  
ثمَّ السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ (٤) .

وقال الشافعيُّ: يَقُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً (٥)؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَيَصِيرُ  
مُمْتَثِلًا بِتَحْصِيلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

(ولمّا): مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقْلُ فِي  
رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» (٦)

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٦٩)، وابن  
ماجه، برقم (٨٨٧)، وابن خزيمة (٣٠٣/١) رقم (٦٠٠)، وابن حبان (٢٢٥/٥) رقم (١٨٩٨)،  
والحاكم في «المستدرک» (٣٤٧/١) برقم (٨١٧، ٨١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦/٢) رقم  
(٢٣٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٥/١)، وأبو يعلى (٢٧٩/٣) رقم (١٧٣٨)، والرويانى  
في «مسنده» (١٩٦/١) رقم (٢٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٢/١٧) رقم (٨٩٠ - ٨٩١)،  
وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٩/١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٠٥/٣)، وابن الجوزي في  
«التحقيق» (٣٨٧/١) رقم (٥١٦)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. والحديث ضعفه  
الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه»، والإرواء برقم (٣٣٤)، والمشكاة (٨٧٩). وتعليقه على صحيح ابن  
خزيمة رقم (٦٠٠). وضعيف أبي داود رقم (١٥٢)، وتخريج مساجلة علمية (٩).

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢٠٩/١)، الأصل للشيباني (٥/١) .

(٥) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (١٤) .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، برقم (٨٨٦)، والترمذي، رقم  
(٢٦١)، وابن ماجه، رقم (٨٩٠)، والشافعي في «المسند» (ص ٣٩، ٤٧)، وفي «الأم» (١١١/١)،  
والطيالسي (ص ٤٦) رقم (٣٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٢/١)، والشاشي في «مسنده» (٢/  
٣١٧) رقم (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦/٢) رقم (٢٣٩١)، من حديث ابن مسعود .

والأمرُ بالفعلِ يَحْتَمِلُ التكرارَ فيَحْمَلُ عليه عندَ قيامِ الدليلِ .

وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِذَا سَبَّحَ مَرَّةً وَاحِدَةً يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَعَلَ الثَّلَاثَ أَدْنَى التَّمَامِ فَمَا دُونَهُ يَكُونُ نَاقِصًا فَيُكْرَهُ وَلَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ .

وهذا إذا كان منفردًا فإن كان مُقْتَدِيًا يُسَبِّحُ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَلَا يُطَوِّلُ عَلَى الْقَوْمِ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّ التَّطْوِيلَ سَبَبُ التَّنْفِيرِ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ<sup>(١)</sup> .

وقال بعضهم: يقولها أربعًا حتى يتمكن القوم من أن يقولوها<sup>(٢)</sup> ثلاثًا، وعن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يَقُولُهَا خَمْسًا .

وقال الشافعيُّ: يزيدُ في الرَّكْعِ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتٌ وَلَكَ خَشَعَةٌ وَلَكَ أَسْلَمَةٌ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» ويقولُ في السَّجُودِ: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره<sup>(٣)</sup> وَشَقَّ سَنَمَهُ وَبَصَّرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(٤)</sup> كَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّوَافِلِ، ثُمَّ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعِ فَسَمِعَ خَفَقَ النَّعْلِ مِمَّنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ هَلْ يَنْتَظِرُهُ [١/ ١٠٥] أم لا؟ .

قال أبو يوسف: سألتُ أبا حنيفةَ وابنَ أبي ليلى عن ذلك فكَرِهَاهُ .

وسنده ضعيف، فيه: عون بن عبد الله، لم يدرك ابن مسعود، انظر: تحفة المحتاج لابن كثير (٣٠١/١). وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة، لم يلق ابن مسعود». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٢): «وفيه انقطاع، ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتًا» اهـ.

قلت: قول الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١١١)، ولفظه: «إن كان ثابتًا». وقال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله» اهـ. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وضعيف أبي داود، وضعيف الترمذي.

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨)، تبين الحقائق (١/ ١١٥) الاختيار (١/ ٥١ - ٥٢).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يقولوا».

(٤) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٤٣٢ - ٤٣٧)، المهذب (١/ ٨٣)، الحاوي (٢/ ١٥٩)، الروضة (١/ ٢٥٢).

وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك<sup>(١)</sup>.

وزوى هشام عن محمد أنه كره ذلك.

وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى بأساً.

وقال الشافعي: لا بأس به مقدار تسيحة أو تسيحتين<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: يطول التسيحات ولا يزيد على العدد.

وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الرجل غنياً لا يجوز له الانتظار وإن كان فقيراً يجوز.

وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام قد عرف الجائي فإنه لا ينتظره؛ لأنه يشبه الميل وإن لم يعرفه فلا بأس به؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة.

وإذا اطمأن راعياً رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ولم يرفع يديه، والله أعلم.

فيحتاج فيه إلى بيان المفروض والمسنون.

أما المفروض فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع إلى السجود لما بيئنا أنه وسيلة إلى الركن، فأما رفع الرأس وعوده إلى القيام فهو تعديل الانتقال وإنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد بل هو واجب أو سنة عندهما.

وعند أبي يوسف والشافعي: فرض على ما مر.

وأما سنن هذا الانتقال: فمنها: أن يأتي بالذكر؛ لأن الانتقال فرض فكان الذكر فيه مسنوناً.

واختلفوا في ماهية الذكر، والجمله فيه أن المصلي لا يخلو إماماً أن كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، فإن كان إماماً يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجمع بين التسميع والتحميد.

(١) انظر في مذهب الحنيفة: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٨/١) عيون المسائل (١٩/١)، التنجيس (٢/٤١٠، ٤١١).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢٢)، حلية العلماء (١٦٢/٢)، المهذب (٩٦/١)، المجموع شرح المهذب (٢٢٩/٤ - ٢٣٣).



رُوِيَ عن أبي حنيفة مثل قولهما .

احتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> وغالب أحواله كان هو الإمام، وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ ولأن الإمام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام، ولأن التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كي لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿اتَّمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٤٤].

واحتج أبو حنيفة بما روى أبو موسى الأشعري وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup> فسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة وهذا لا يجوز.

وكان ينبغي أن لا يجوز للإمام التأمين أيضًا بقضية هذا الحديث، وإنما عرفنا ذلك لما روي من الحديث، ولأن إتيان التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبوعًا ومتبوع تابعًا وهذا لا يجوز.

بيان ذلك أن الذكر يُقَارَنُ الانتقال فإذا قال الإمام مُقَارِنًا للانتقال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يقول المُقْتَدِي مُقَارِنًا له: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فلو قال الإمام بعد ذلك لَوَقَعَ قوله بعد قول المُقْتَدِي فينقلب المتبوع تابعًا والتابع متبوعًا، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان، وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على حالة الأفراد في صلاة الليل.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٢)، وأبو داود، رقم (٦٠)، والترمذي، رقم (٣٦١)، والنسائي، رقم (٧٩٤)، وابن ماجه، رقم (١٢٣٨)، من حديث أنس بن مالك.

وقولهم: الإمام منفردٌ في حقِّ نفسه مُسلَّمٌ، لكنَّ المنفردَ لا يَجْمَعُ بين الذَّكْرَيْنِ على إحدى<sup>(١)</sup> الروايتين عن أبي حنيفةٍ ولأنَّ ما ذكرنا من معنى التَّبَعِيَّةِ لا يتحقَّقُ في المنفردِ فبطلَّ الاستدلال .

وأما قولهم: إنه يأمرُ غيره بالبرِّ فينبغي أن لا ينسَى نفسه فنقول: إذا أتى بالتسميعِ فقد صار دالاً على التَّحْمِيدِ والدَّالُّ على الخيرِ كفاعله فلم يكن ناسياً نفسه .  
هذا إذا كان إماماً فإن كان مُقْتَدِياً يَأْتِي بالتَّحْمِيدِ لا غيرُ عندنا<sup>(٢)</sup> .

وعند الشافعيِّ: يَجْمَعُ بينهما استدلالاً بالمنفردِ؛ لأنَّ الاقتداء لا أثر له في إسقاط الأذكارِ بالإجماع وإن اختلفا في القراءة<sup>(٣)</sup> .

(ولنا): أنَّ التَّيَّيَّيَّ قَسَمَ التَّسْمِيْعَ والتَّحْمِيدَ بين الإمامِ والمُقْتَدِي وفي الجمعِ بينهما من الجانبيِّين إبطالُ القِسْمَةِ وهذا لا يجوزُ، ولأنَّ التَّسْمِيْعَ دُعَاءٌ إلى التَّحْمِيدِ وَحَقٌّ مَنْ دُعِيَ إلى شيءٍ الإجابةُ إلى ما دُعِيَ إليه لإعادةِ قولِ الدَّاعي، وإن كان منفرداً فإنه يَأْتِي بالتَّسْمِيْعِ في ظاهرِ الروايةِ، وكذا يَأْتِي بالتَّحْمِيدِ عندهم وعن أبي حنيفةٍ روايتانِ رَوَى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةٍ أنه يَأْتِي بالتَّسْمِيْعِ دونَ التَّحْمِيدِ وإليه ذهب الشَّيْخُ الإمامُ أبو القاسمِ الصَّفَّارُ والشَّيْخُ أبو بكرٍ الأعمشُ .

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةٍ أنه يَجْمَعُ بينهما، وذكر في بعضِ التَّوَادِرِ عنه أنه يَأْتِي بالتَّحْمِيدِ لا غيرَ، وفي الجامعِ الصَّغِيرِ ما يَدُلُّ عليه فإنَّ [١٠٥ / ١] أبَا يوسفَ قال: سَأَلْتُ أَبَا حنيفةٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فِي الْفَرِيضَةِ أَيْقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؟ قَالَ: يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَيَسْكُتُ وَمَا أَرَادَ بِهِ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بالتَّحْمِيدِ عِنْدَهُ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْفَرِدَ .

(وجه هذه الرواية): أنَّ التَّسْمِيْعَ ترغيبٌ في التَّحْمِيدِ وليس معه مَنْ يُرْغَبُهُ، والإنسانُ لا يُرْغَبُ نَفْسَهُ فَكَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَى التَّحْمِيدِ لا غيرَ .

(١) في المخطوط: «أحد» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤، ٥)، مختصر الطحاوي ص (٢٧)، المبسوط (١/٢٠،

٢١)، فتح القدير مع الهداية (١/٢٩٨ - ٢٩٩)، البناية (٢/٢٦١ - ٢٦٥) .

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١١٢، ١١٣)، حلية العلماء (١/٩٨، ٩٩) فتح العزيز في هامش

المجموع (٣/٤٠٥، ٤٠٦)، المجموع (٣/٤١٩، ٤٢٠) .

(وجه رواية المعلّى): أن التَّحْمِيدَ يَقَعُ فِي حَالَةِ الْقَوْمَةِ وَهِيَ مَسْنُونَةٌ وَسُنَّةُ الذِّكْرِ تَخْتَصُّ بِالْفَرَائِضِ وَالرَّاجِبَاتِ كَالْتَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي الْقَعْدَتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ .

(وجه رواية الحسنين): أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَا مَحْمَلٌ لَهُ سِوَى حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ لَمَّا مَرَّ وَلِهَذَا كَانَ عَمَلُ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ .

وَاخْتَلَفَتْ الْأَخْبَارُ فِي لَفْظِ التَّحْمِيدِ فِي بَعْضِهَا: رَبَّنَا [و] (١) لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي بَعْضِهَا: رَبَّنَا لَكَ (٢) الْحَمْدُ [وَفِي بَعْضِهَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ] (٣)، وَالْأَشْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَإِذَا أَطْمَأَنَّ قَائِمًا يَنْحَطُّ لِلسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ فَيَلْزِمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى رُكْنٍ آخَرَ وَهُوَ السُّجُودُ إِذِ الْإِنْتِقَالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ فَرَضُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الرُّكْنِ لَمَّا مَرَّ .

وَمِنْ سُنَنِ الْإِنْتِقَالِ: أَنْ يُكَبَّرَ مَعَ الْإِنْحِطَاطِ وَلَا يَرْفَعُ [يَدَيْهِ] (٤)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ .

وَمِنْهَا: أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَدِيَهُ وَهَذَا عِنْدَنَا (٥)، وَقَالَ مَالِكٌ (٦) وَالشَّافِعِيُّ (٧): يَضَعُ يَدَيْهِ أَوْلًا وَاحْتِجَابًا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ بُرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلَاةِ» (٨) وَهُوَ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوْلًا .

(وَلَنَا): عَيْنُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوْلًا وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِنَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَافِيًا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ ذَا خُفٍّ لَا

(١) ليست في المخطوط . (٢) في المخطوط: «ولك» .

(٣) زيادة من المخطوط . (٤) ليست في المخطوط .

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١١/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢١١/١) .

(٦) مذهب المالكية: أنه يضع أيهما شاء قبل الآخر، انظر المدونة (٧٠/١) .

(٧) مذهب الشافعية: أنه يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه، انظر مختصر المزني ص (١٤) .

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم (٨٣٨)، والنسائي رقم (١٠٩٠)، (١٠٩١)، والدارقطني (٣٤٤/١)، (٣٤٥) برقم (٤٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١) .

(٢٥٤)، وأبو يعلى (٤١٤/١١) رقم (٦٥٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤/١٢٨ - ١٢٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٨٩ - ٣٩٠) برقم (٥٢٢)، ومن قبلهم الترمذي، برقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب»، أي: ضعيف . والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» .

يُمْكِنُهُ وَضَعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَيُقَدِّمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى .

ومنها: أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ أَنْفَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْفَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ .

والكلامُ في فرضيةِ أصلِ السَّجودِ والقدرِ المفروضِ منه ومحلِّ إقامةِ الفرضِ قد مرَّ في موضِعِهِ .

وَههنا نذكرُ سُنَنَ السَّجودِ .

منها: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ لِمَا رَوَيْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ .

ومنها: أَنْ يَجْمَعَ فِي السَّجودِ بَيْنَ الجَبْهَةِ والأَنْفِ فَيَضَعُهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : فَرَضٌ<sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفَهُ الأَرْضَ كَمَا يَمَسُّ جَبْهَتَهُ»<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّهْدِيدِ وَنَفْيِ الكَمَالِ لِمَا مَرَّ .

ومنها: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ والأَنْفِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ مِنَ العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ . وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ وَوَجَدَ صَلَابَةَ الأَرْضِ جازَ عِنْدَنَا كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الأَثَارِ<sup>(٤)</sup> .

وقال الشَّافِعِيُّ : لَا يَجوزُ<sup>(٥)</sup> ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ<sup>(٦)</sup> ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ وَوَجَدَ صَلَابَةَ الأَرْضِ يَجوزُ فَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِهِ .

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٥٥)، الأصل للشيباني (١/١٣)، متن القدوري ص (٩)، فتح القدير مع الهداية (١/٣٠٣، ٣٠٤)، تحفة الفقهاء (١/١٣٥)، البناءة (٢/٢٧٦ - ٢٨٠).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١١٤)، حلية العلماء (٢/١٠٠، ١٠١)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٢٢، ٤٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٤٨)، برقم (١)، من حديث عائشة وقال: «ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: كتاب: الآثار ص (١٥)، متن القدوري ص (٩)، تحفة الفقهاء (١/١٣٥)، فتح القدير مع الهداية (١/٣٠٥، ٣٠٦)، البناءة (٢/٢٨١ - ٢٨٤)، مجمع الأنهر (١/٩٧ - ٩٨).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١١٤)، حلية العلماء (٢/١٠١)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٢٥، ٤٢٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٠٠)، برقم (١٥٦٤)، عن أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (١/١٤٥): وفيه عبد الله بن محرز، وهو وإو. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٧٥) برقم (٥٠٠): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن ابن محرز، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة، قال أبي: هذا حديث باطل، وابن محرز ضعيف الحديث» اهـ.

ولو سجد به على حشيشٍ أو قُطْنٍ إن تَسَفَّلَ جَبِينُهُ [فيه] <sup>(١)</sup> حتى وَجَدَ حَجَمَ الْأَرْضِ أَجْزَاءَهُ، وَإِلَّا فَلَآ، وَكَذَا إِذَا صَلَّى عَلَى طُنْفُسَةٍ مَحْشُورَةٍ جَازَ إِذَا كَانَ مُتَلَبِّدًا، وَكَذَا إِذَا صَلَّى <sup>(٢)</sup> عَلَى الثَّلَجِ <sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ مُتَلَبِّدًا يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَآ.

وَلَوْ رَزَحَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ لَكَ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ شَرِيكِهِ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ، وَإِلَّا فَلَآ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ لِلضَّرُورَةِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُشَارَكَةِ فِي الصَّلَاةِ .

ومنها: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

ومنها: أَنْ يَرْجِهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ» <sup>(٥)</sup> .

ومنها: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِاحَتَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى رِاحَتَيْكَ» <sup>(٦)</sup> .

ومنها: أَنْ يُبَدِيَ ضَبْعَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ: «وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ» أَي أَظْهِرِ الضَّبْعَ وَهُوَ وَسْطُ الْعِضْدِ بِلَحْمِهِ، وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عِضْدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «سجد» .

(٤) أخرجه أحمد، برقم (١٨٣٨٨)، من حديث وائل بن حجر . ورواه أيضًا: إسحاق بن راهويه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣٨١/١) . وسنده حسن، عاصم بن كليب حسن الحديث إن لم يخالف .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٤٧/١): «لم أجده»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٨٧): «غريب»، أي: لا أصل له، وهذا هو اصطلاح الزيلعي في «نصب الراية» .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥/١)، رقم (٦٤٥) وابن حبان (٢٤٢/٥) برقم (١٩١٤)، والحاكم (١/٣٥٠) برقم (٨٢٧)، والحديث صححه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٩٤) .

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود، برقم (٩٠٠)، وابن ماجه، رقم (٨٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٢) رقم (٢٥٤٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٣١) رقم (٢٦٤١)، وأبو

ومنها: أَنْ يَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهِ وَلَا يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشَ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>، وقال مالك: يَفْتَرِشُ فِي التَّقْلِ دُونَ الْفَرْضِ وَهُوَ فَاسِدٌ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

وهذا فِي حَقِّ الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهَا وَتَنْخَفِضُ وَلَا تَنْتَصِبَ كَانْتِصَابِ الرَّجُلِ وَتَلْزُقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ [١٠٦/١] أَسْتَرُ لَهَا.

ومنها: أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَطْمِثَنَّ قَاعِدَا الرَّفْعِ فَرَضٌ؛ لِأَنَّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَرَضٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا وَالطَّمْثَانِيَةَ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلِاعْتِدَالِ وَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَرَضٌ عَلَى مَا مَرَّ.

وَأَمَّا مِقْدَارُ الرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَمُنُّ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ مِقْدَارَ مَا تَمُرُّ الرِّيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ أَنَّهُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ.

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] <sup>(٢)</sup> مِقْدَارَ مَا يُسَمَّى بِهِ رَافِعًا جَازًا، وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِقْدَارَ مَا يُشْكَلُ عَلَى النَّاطِرِ أَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ جَازًا وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْفَصْلَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالانْتِقَالَ وَهَذَا هُوَ الْمَفْرُوضُ.

فَأَمَّا الْاعْتِدَالُ فَمِنْ بَابِ السُّنَّةِ أَوْ الْوَاجِبِ عَلَى مَا مَرَّ وَالسُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ الرَّفْعِ لِمَا مَرَّ.

ثُمَّ يَنْحَطُّ لِلْسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا وَيَقُولُ وَيَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَنْهَضُ عَلَى

يعلى (١٢٣/٣) رقم (١٥٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤/٣) رقم (١٦٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٩/١) رقم (٨١٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥٧/١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٧/٧)، من حديث أحمد بن جزء رضي الله عنه. والحديث صححه النووي في «المجموع» (٣٩٠/٣)، ونقل ابن كثير في «تحفة المحتاج» (٣١٧/١) عن ابن دقيق العيد أنه قال في الاقتراح: «هو على شرط البخاري». وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: «حسن صحيح».

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: لا يفتersh ذراعيه في السجود، برقم (٧٨٨)، وأبو داود، رقم (٨٩٧)، والنسائي، برقم (١١٠٣)، وابن ماجه، رقم (٨٩٢)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) ليست في المخطوط.

صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَقْعُدُ يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ وَمِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ<sup>(٢)</sup> وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ حَالَةَ<sup>(٣)</sup> الْقِيَامِ<sup>(٤)</sup>.

(ولنا): ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ<sup>(٥)</sup> الثَّانِيَةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولًا عَلَى حَالَةِ الضَّعْفِ حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ»<sup>(٧)</sup> أَي كَبُرْتُ وَأَسْتَنْتُ فَاخْتَارَ أَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ.

وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ<sup>(٨)</sup> يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٧/١)، المبسوط (٢٣/١)، تحفة الفقهاء (١٣٦/١)، فتح القدير مع الهداية (٣٠٨/١، ٣٠٩)، البناية (٢/٢٩٠ - ٢٩٢).

(٢) مذهب الشافعية: اختلف الشافعية في استحباب جلسة الاستراحة. المشهور أنها مستحبة، انظر: الأم (١١٦/١، ١١٧)، مختصر المزني ص (١٤، ١٥)، حلية العلماء (١٠٢/٢، ١٠٣)، المجموع شرح المذهب (٤٤٠/٣ - ٤٤٦).

(٣) في المخطوط: «حال».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، برقم (٧٩٠)، وأبو داود، رقم (٨٤٣)، والترمذي، رقم (٢٨٧)، والنسائي، رقم (١١٥٣)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) في المخطوط: «الركعة».

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، برقم (٢٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٩٨/١ رقم ٥٣٤)، من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (١٤٧/١): . . . الترمذي من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف». وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي، والإرواء برقم (٣٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الإمامة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم (٦١٩)، وابن ماجه، برقم (٩٦٣)، والحميدي (٢/٢٧٣) رقم (٦٠٢)، و(٢/٢٧٤) برقم (٦٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٦٦) رقم (٨٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٨٩) رقم (٣٢٤)، وابن خزيمة (٤٤/٣) رقم (١٥٩٤)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصحيح ابن ماجه، وإرواء الغليل (٢/٢٨٩).

(٨) في المخطوط: «فيرفع».

(٩) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٧/١)، المبسوط (٢٣/١)، تحفة الفقهاء (١٣٦/١)، فتح القدير مع الهداية (٣٠٨/١، ٣٠٩)، البناية (٢/٢٩٠ - ٢٩٢).

وعند الشافعي: يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ<sup>(١)</sup> رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup>؛ لما رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ .

(ولنا): ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالَةِ<sup>(٣)</sup> الْعُذْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى وَيَقْعُدُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ صِفَةَ الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ شُرِعَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ، وَهَذَا نَذَكُرُ كَيْفِيَّةَ الْقَعْدَةِ وَذَكَرَ الْقَعْدَةَ .

أَمَّا كَيْفِيَّتُهَا فَالسَّنَةُ أَنْ يَفْتَرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الْقَعْدَتَيْنِ جَمِيعًا وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيُنْصَبُ الْيُمْنَى نَصْبًا<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي: السَّنَةُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى كَذَلِكَ فَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَوَرَّكُ فِيهِمَا جَمِيعًا<sup>(٦)</sup>، وَتَفْسِيرُ التَّوَرُّكِ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَجْلِسُ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ .

احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْأُولَى فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى نَصْبًا وَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ وَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ وَرِكِهِ الْيُمْنَى .

(ولنا): ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

(١) في المخطوط: «فيرفع».

(٢) انظر في مذهب الشافعية الأم (١/١١٦، ١١٧)، مختصر المزني ص (١٤، ١٥)، حلية العلماء (٢/١٠٢، ١٠٣)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٤٠ - ٤٤٦).

(٣) في المخطوط: «حال».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١/٧)، الحجة (١/٢٦٩)، المبسوط (١/٢٤، ٢٥)، مختصر الطحاوي ص (٢٧)، تحفة الفقهاء (١/١٣٦، ١٣٧)، فتح القدير مع الهداية (١/٣١٢ - ٣١٦)، البناية (٢/٣٠٤، ٣٠٥).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١١٦)، مختصر المزني ص (١٥)، حلية العلماء (٢/١٠٧)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٣).

(٦) مذهب المالكية: قال مالك وأصحابه في القعدتين في القعدة الثانية، يفضى بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى. انظر المدونة (١/٧٤)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٤)، بداية المجتهد (١/١٣٨) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٤، ٦٥).



وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى نَضْبًا<sup>(١)</sup>، وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّوَرُّكِ [فِي الصَّلَاةِ]<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَإِنَّهَا تَقْعُدُ كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا فَتَجْلِسُ مُتَوَرِّكَةً؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ فَرَضِ السُّتْرِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ سُنَّةِ الْقَعْدَةِ.

وَيُوجِبُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَمَّا مَرَّ وَبِنَبْعِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْسَرِ فِي حَالَةِ الْقَعْدَةِ كَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي التَّوَادِرِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ وَضَعَ مِزْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْمَنِ<sup>(٤)</sup> وَكَذَا الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْسَرِ<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>؛ وَلِأَنَّ فِي هَذَا تَوْجِيهَ أَصَابِعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَفِيمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ تَوْجِيهَهَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْقَعْدَةِ فَالتَّشَهُدُ وَالْكَلامُ فِي التَّشَهُدِ فِي مَوَاضِعَ، فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُدِ، وَفِي بَيَانِ قَدْرِ التَّشَهُدِ، وَفِي بَيَانِ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ، وَفِي بَيَانِ سُنَّةِ التَّشَهُدِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَأَصْحَابُنَا أَخَذُوا بِتَشَهُدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٧)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِتَشَهُدِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١/١٥٥): «... أَمَّا الْاِفْتِرَاشُ وَالنَّصَبُ فَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ فِيهِ: وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَأَمَّا بَقِيَّتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِهَا». وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/٤١٨): «غَرِيبٌ هَذَا اللَّفْظُ». قُلْتُ: مَعْنَاهُ: لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢) عَزَاهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/٨٦) لِلْبَزَارِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَمِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ، وَقَالَ: «وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ» اهـ. قُلْتُ: سَعِيدٌ هَذَا ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْيُمْنَى».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْيُسْرَى».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٧٢)، بِرَقْمِ (٢٣٤٦)، مَطْوَلًا مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١/٩)، الْحُجَّةُ (١/١٣٠ - ١٣٦) كِتَابُ: الْآثَارُ ص (١٥)، (١٦)، مَخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ ص (٢٧)، الْمَبْسُوطُ (١/١٢٧)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/١٣٧)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (١/١٠٠).

عبد الله بن عباس وهو أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله<sup>(١)</sup> ومالك أخذ بتشهد عمر رضي الله عنه وهو أن يقول: التحيات الثاميات الزايات المباركات الطيبات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري وهو أن يقول: التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود.

وفي هذا حكاية فإنه روي أن أعرابياً دخل على أبي حنيفة فقال: أبووا أم بوأوين؟ فقال: بوأوين، فقال الأعرابي: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثم ولئ فتحير أصحابه فسألوه عن سؤاله فقال: إن هذا سألني عن التشهد أبوأوين كتشهد [عبد الله]<sup>(٣)</sup> بن مسعود أم بوأوين كتشهد أبي موسى الأشعري؟ فقلت: بوأوين، قال: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية، وإنما أوردت هذه الحكاية<sup>(٤)</sup> ليعلم كمال فطنة أبي حنيفة ونفاذ بصيرته حيث كان يقف على المراد بحرف تغمده الله برحمته.

احتج الشافعي بأن ابن عباس كان من شبان الصحابة وإنما كان يختار ما استقر عليه الأمر فأما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل عنه التطبيق وغيره؛ ولأن هذا موافق لكتاب الله؛ لأن فيه وصف التحية بالبركة على ما قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١] وفيه ذكر السلام منكرًا كما في قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَى نُوْحٍ فِي الْاَلَمَامِيْنَ﴾ [الصافات: ٧٩] ﴿سَلِّمْ عَلَى اِيْرَاهِيْمَ﴾ [الصافات: ١٠٩] ﴿سَلِّمْ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ١٢٠] ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيْمٍ﴾ [يس: ٥٨] فكان الأخذ به أولى. واحتج مالك بأن عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله ﷺ.

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١١٧/١)، مختصر الزني ص (١٥، ١٦)، حلية العلماء (١٠٥/٢)، المجموع شرح المذهب (٤٤٥/٣ - ٤٦١).

(٢) مذهب المالكية: قال مالك وأصحابه: المختار تشهد عمر رضي الله عنه: هو التحيات لله الزايات لله والطيبات... إلخ. انظر: المنتقى (١٦٧/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٠٤/١)، الاستذكار (١/٢٠٦، ٢٠٧)، بداية المجتهد (١٣٢/١، ١٣٣)، قوانين الأحكام الشرعية ص (٦٥).

(٣) زيادة من المخطوط. (٤) ليست في المخطوط.

(ولنا): ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ [وَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ] <sup>(١)</sup> وَقَالَ: «قُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ إِلَى آخِرِهَا» <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» <sup>(٣)</sup> وَأَخَذَ الْيَدَ عِنْدَ التَّعْلِيمِ (لِلتَّأَكِيدِ التَّعْلِيمِ) <sup>(٤)</sup> وَتَقْرِيرِهِ عِنْدَ الْمُتَعَلِّمِ، وَكَذَا أَمْرَهُ بِقَوْلِهِ: قُلْ وَكَذَا عَلَّقَ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِهَذَا التَّشَهُدِ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَا تَوْصَفُ صَلَاتُهُ بِالتَّمَامِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا التَّشَهُدَ هُوَ الْمُسْتَفِضُ فِي الْأُمَّةِ الشَّائِعُ فِي الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا وَلَمْ يُتَّكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَكَذَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ فِي الْكُتَّابِ، وَذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَكَذَا الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ وَذَكَرَ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَذَا الْمَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَتْ: هَكَذَا <sup>(٥)</sup> تَشَهُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلِأَنَّ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ أْبْلَغُ فِي الثَّنَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَوَجُّبٌ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ عَلَى الْبَعْضِ فَكَانَ كُلُّ لَفْظٍ ثَنَاءً عَلَى جِدَةٍ وَفِيهَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِخْرَاجَ الْكَلَامِ مَخْرَجَ الصَّفَةِ فَيَكُونُ الْكُلُّ كَلَامًا وَاحِدًا كَمَا فِي الْيَمِينِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ وَالرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ، ثَلَاثَةٌ أَيْمَانٍ، وَقَوْلُهُ [وَاللَّهُ] <sup>(٦)</sup> الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَمِينٌ وَاحِدٌ <sup>(٧)</sup> وَكَذَا السَّلَامُ فِي [هَذَا] <sup>(٨)</sup> التَّشَهُدِ مَذْكُورٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَفِي ذَلِكَ التَّشَهُدِ مَذْكُورٌ عَلَى طَرِيقِ التَّنْكِيرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّامَ <sup>(٩)</sup> أْبْلَغُ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لَا سِتْعِرَاقَ الْجِنْسِ مَعَ أَنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ أَهْدَى﴾ [طه: ٤٧] ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ﴾ [مريم: ٣٣].

وما ذكر الشافعي من الترجيح غير سديد؛ لأنه يُؤدِّي إلى تقديم رواية الأحداث على

(٢) سبق تخريجه.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) جزء من حديث المسيء صلواته، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود، برقم (٨٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) في المخطوط: «هذا».

(٤) في المخطوط: «للتأكد الأمر».

(٧) في المخطوط: «واحدة».

(٦) ليست في المخطوط.

(٩) في المخطوط: «الواو».

(٨) زيادة من المخطوط.

رواية المهاجرين، واحد لا يقول به وما ذكره مالك ضعيف فإن أبا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله ﷺ كما هو تشهد ابن مسعود فكان الأخذ به أولى والله أعلم.

وأما مقدار التشهد فمن قوله: التحيات لله إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويكره أن يزيد في التشهد حرفاً أو يبتدئ بحرف قبله؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ علينا التشهد بالواو والألف<sup>(١)</sup> فهذا نص على أنه لا يجوز<sup>(٢)</sup> الزيادة عليه، وما نقل في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير الأسماء وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين [١/١٠٧ أ] كله ولو كره المشركون فشاؤ لم يشتهز فلا يقبل في معارضة المشهور وكذا لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الأولى عندنا<sup>(٣)</sup>، وعند مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> يزيد عليهم «اللهم صل على محمد» واحتجاجاً بقول النبي ﷺ: «وفي كل ركعتين فتشهد وسلم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٣/٥) برقم (١٦٢٩) موقوفاً من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣/١٠) رقم (٩٩٣٢)، عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤١/٢): «وفي إسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي، ولم أجد من ذكره». أما عن إسناد البزار فقال: «رجاله رجال الصحيح» اهـ. قلت: الذي في إسناد الطبراني اسمه: زهير بن مروان، وليس زهير، وأزهر هذا ترجم له ابن حبان في «الثقات» (١٣٢/٨) برقم (١٢٥٩٠) وقال عنه: «مستقيم الحديث». وهو من رجال الترمذي وابن ماجه، ولخص حاله ابن حجر في «تقريب التهذيب» برقم (٣١١) فقال: «صدوق».

(٢) في المخطوط: «تجوز».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٩/١)، (٣٠)، تحفة الفقهاء (١٣٨/١)، فتح القدير (٣١٦/١)، (٣١٧)، البناية (٣/٣١٩، ٣٢١).

(٤) مذهب المالكية: أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة في المشهور وفقاً للحنفية، وقيل واجبة وفقاً للشافعية، وقيل فضيلة. انظر: الكافي ص (٤٣)، مختصر خليل ص (٢٣).

(٥) مذهب الشافعية: أنها في التشهد الأخير فرض وفي الأول عنه قولان. انظر: الأم (١/١٩٢)، مختصر المزني ص (٢٥)، الحاوي (٢/١٧٨-١٧٩)، المهذب (١/٢٦٦)، الروضة (١/٢٦٣)، المجموع (٣/٤٥٠).

(٦) زاد في المخطوط: «بعض».

(٧) أورده الهيثمي في «المجمع» (١٣٩/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به وقد وثق؛ والحديث قد ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٤٠١٨)، وصححه تارة كما في السلسلة الصحيحة، (٢٨٧٦).

(ولنا)؛ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُدِ (١) وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُسْرِعُ النَّهْضَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ (٢) وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى التَّشَهُدِ (٣) مُخَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الطَّحَاوِيَّ قَالَ: مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَذْهَبِ (٤) السَّلَفِ وَكَفَى بِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ فِسَادًا فِي الْمَذْهَبِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا دُعَاءٌ وَمَحَلُّ الدُّعَاءِ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ سَلَامُ التَّشَهُدِ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّطَوُّعَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ وَلَوْ زَادَ عَلَى التَّشَهُدِ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ سَاهِيًا لَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السُّهُوِّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَذَكَرَ فِي «أَمَالِي» الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ.

وَأَمَّا فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَيَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُدِ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَانصَبَ لِلدُّعَاءِ، وَقَالَ ﷺ لابن مسعود: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ (٥)، ثُمَّ اخْتَرَمَ مِنَ الدَّعَوَاتِ مَا شِئْتَ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ بِمَا لَا يُشْبِهُه كَلَامَ النَّاسِ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ السَّنَةِ وَهُوَ إِصَابَةٌ لَفِظَةِ السَّلَامِ، وَفَسَّرَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: مَا يُشْبِهُه كَلَامَ النَّاسِ هُوَ مَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنْ غَيْرِهِ (٦) تَعَالَى كَقَوْلِهِ: أَعْطِنِي كَذَا أَوْ زَوِّجْنِي امْرَأَةً، وَمَا لَا يُشْبِهُه كَلَامَ النَّاسِ هُوَ مَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ أَنَّهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِحَاجَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ ثُمَّ بِالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد في المخطوط هنا: «مخالفة الإجماع فإن الطحاوي قال: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع»، وهي

زيادة غير موفقة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في المخطوط: «بمذاهب».

(٥) في المخطوط: «غير الله».

(٦) سبق تخريجه.

النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup> ما هو المعروف المتداول على السنة الأمة، ولا يُكره أن يقول فيها: وارحم محمدًا عند عامة المشايخ، وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا أنه يوهم التفسير منه في الطاعة ولهذا لا يُقال عند ذكره: رحمه الله، والصحيح أنه لا يُكره؛ لأنَّ أحدًا وإنَّ جَلَّ قدره من العباد لا يستغني عن رحمة الله تعالى.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ)»<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ» قِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(٤)</sup> ذَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاز قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ عِنْدَنَا بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ<sup>(٥)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرَضٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا<sup>(٦)</sup> وَهِيَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَهُ فِي فَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْأُولَى قَوْلَانِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٥٦] وَمُطَلَّقُ الْأَمْرِ لِلْفَرَضِيَّةِ، وَقَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِي صَلَاتِهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، برقم (١٤٨١)، والترمذي، برقم (٣٤٧٧)، وابن خزيمة (٣٥١/١) برقم (٧١٠)، وابن حبان (٢٩٠/٥) برقم (١٩٦٠)، والحاكم (٣٥٤/١) برقم (٨٤٠)، والبيزار (٢٠٣/٩) برقم (٣٧٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٢) برقم (٢٦٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٧/١٨) برقم (٧٩١)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ٥٤) برقم (٦٥)، من حديث فضالة بن عبيد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) في المخطوط: «لا أحد يدخل الجنة».

(٣) في المخطوط: «قال».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت، برقم (٥٣٤٩)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله، برقم (٢٨١٦)، وابن ماجه، برقم (٤٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٩/١، ٣٠)، تحفة الفقهاء (١٣٨/١)، فتح القدير مع الهداية (١/٣١٦، ٣١٧)، البناية (٣١٩/٢ - ٣٢١).

(٦) مذهب الشافعية: قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض وفي الأول عنه قولان. انظر: الأم (١١٧/١، ١١٨)، حلية العلماء (١٠٧/٢، ١٠٨)، المجموع شرح المذهب (٤٦٠/٣، ٤٦٨).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١)، برقم (٥)، من حديث سهل بن سعد. ورواه أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٦/١٦). وفي سنده: عبد المهيمن بن عباس، قال الدارقطني: «ليس بالقوي». والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٦٢/١) فقال: «وإسناده ضعيف» اهـ.

(ولنا): ما رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِتَمَامِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُعُودِ قَدَرَ التَّشَهُدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حُجَّةَ فِي الْآيَةِ (١)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا التَّدْبُّ بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةٌ فِي الصَّلَاةِ (٢) عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ بَلْ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَالَ الْكَرْخِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضَ الْعُمَرُ كَالْحَجِّ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعْيِينُ حَالَةِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (٣) وَبِهِ نَقُولُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَرْخِيُّ يَقُولُ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: كُلَّمَا ذَكَرَهُ أَوْ سَمِعَ اسْمَهُ تَجِبُ.

وَجِهَ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ [١/١٠٧] الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ فَإِذَا امْتَثَلَ مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ كَمَا يَسْقُطُ فَرَضُ الْحَجِّ بِالْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَجِهَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ هُوَ الذِّكْرُ أَوْ السَّمَاعُ، وَالْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ السَّبَبِ كَمَا يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِتَكَرَّرِ أَسْبَابِهَا.

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى فَوَاجِبٌ اسْتِحْسَانًا وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسْتَرَوْشَنِيُّ: إِنَّهُ سُنَّةٌ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ التَّشَهُدِ أَدْنَى رُتْبَةً مِنَ الْقَعْدَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ لَمَّا كَانَتْ فَرَضًا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةً؟ فَالْقَعْدَةُ الْأُولَى لَمَّا كَانَتْ وَاجِبَةً يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا سُنَّةً لِيُظْهَرَ انْحِطَاطُ رُتْبَتِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنَّ مُحَمَّدًا أَوْجَبَ سُجُودَ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَكَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ تَرَكَه عَمْدًا لَا تَفْسُدُ

(٢) لم أفق عليه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني، (١/٤٢٠)، برقم (٢)، وقال ابن حجر في «الفتح»، (١/٤٣٩): وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فضعيف.

صلاته ولكن يكون مُسيئًا، ولو تركه سهواً يلزمه سُجودُ السَّهْوِ<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي: فرض حتى لا تجوز الصلاة بدونه<sup>(٢)</sup> وقد ذكرنا المسألة فيما تقدّم.

وَأَمَّا سُنَّةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ الْإِخْفَاءُ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ<sup>(٣)</sup> وَعَدَّ مِنْهَا التَّشَهُّدَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَثْنِيَّةِ وَالْأَدْعِيَةِ هُوَ الْإِخْفَاءُ وَهَلْ يُشِيرُ بِالمُسَبِّحَةِ إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

قال بعضُ مشايخنا: لا يُشيرُ؛ لأنَّ فيه تركُ سُنَّةِ الْيَدِ وَهِيَ الْوَضْعُ.

وقال بعضهم: يُشيرُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي كِتَابِ الْمُسَبِّحَةِ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَصْنَعُ مَا صَنَعَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُنَا تَمَّ كَيْفَ يُشِيرُ؟

قال أهلُ المدينة: يَعْقِدُ ثَلَاثَةً<sup>(٤)</sup> وَخَمْسِينَ وَيُشِيرُ بِالمُسَبِّحَةِ، وَذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيُّ أَنَّهُ يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَيُحَلِّقُ الْوَسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِي يُؤْتَى بِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ التَّسْلِيمُ فَالْكَلَامُ فِي صِفَةِ التَّسْلِيمِ وَقَدْرِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَا تَقَدَّمَ.

وههنا نذكرُ سُنَنَ التَّسْلِيمِ:

فمنها: أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّسْلِيمِ عَنِ الْيَمِينِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ وَلِأَنَّ لِلْيَمِينِ فَضْلًا عَلَى الشَّمَالِ فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ بِهَا أَوْلَى. وَلَوْ سَلَّمَ أَوْلًا عَنْ يَسَارِهِ أَوْ سَلَّمَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا يُعِيدُ التَّسْلِيمَ عَنْ يَسَارِهِ. وَلَوْ سَلَّمَ تَلْقَاءَ [وَجْهِهِ]<sup>(٥)</sup> سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَسَارِهِ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: تحفة الفقهاء (١/١٣٧)، فتح القدير مع الهداية (١/٣١٦، ٣١٧)، البناية (٢/٣١٨، ٣١٩)، مجمع الأنهر (١/٨٩).

(٢) مذهب الشافعية: قال في الأم: إذا ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهيًا لا إعادة عليه وعليه سجدة السهو لتركه، ومن ترك التشهد الأخير ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادة الصلاة. انظر: الأم (١/١١٧، ١١٨)، حلية العلماء (٢/١٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٥) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ثلاثًا».



ومنها: أن يُبَالِغَ في تحوِيلِ الوجه في التَّسْلِيمَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ عن يمينه حتى يُرى بياضَ خَدِّهِ الأيمنِ وعن يساره حتى يُرى بياضَ خَدِّهِ الأيسرِ؛ لما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الأيمنِ أَوْ قَالَ خَدِّهِ الأيسرِ<sup>(١)</sup> ولا يكونُ ذلك إلاَّ عندَ شِدَّةِ اللَّيْفَاتِ .

ومنها: أن يَجْهَرَ بالتَّسْلِيمِ إنَّ كان إمامًا؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ للخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فلا بُدَّ مِنَ الإِعْلَامِ .

ومنها: أن يُسَلِّمَ مُقَارِنًا لتَّسْلِيمِ الإمامِ إنَّ كان مُقْتَدِيًا في روايةٍ عن أبي حنيفةٍ كما في التَّكْبِيرِ، وفي روايةٍ يُسَلِّمُ بعدَ تَسْلِيمِهِ وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ كما قالَا في التَّكْبِيرِ وقد مرَّ الفرقُ لأبي حنيفةٍ على إحدى الروايتين .

ومنها: أن يَنْوِي مَنْ يُخَاطِبُهُ بالتَّسْلِيمِ؛ لأنَّ خُطَابَ مَنْ لَا يَنْوِي خُطَابَهُ لَعُوٌّ وَسَفَهٌ ثُمَّ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ كان إمامًا أو منفردًا أو مُقْتَدِيًا فَإِنَّ كان إمامًا يَنْوِي بالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى مَنْ عَلَى<sup>(٢)</sup> يمينه [من الحَفْظَةِ والرَّجَالِ والنِّسَاءِ]<sup>(٣)</sup> و[بالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ]<sup>(٤)</sup> مَنْ عَلَى يساره منهم، كذا ذكر في الأصلِ وأخَرَ ذَكَرَ الحَفْظَةَ في «الجامعِ الصَّغِيرِ» .

فمن مشايخنا مَنْ ظَنَّ أَنَّ في المسألةِ روايتينِ في روايةِ كتابِ الصَّلَاةِ يُقَدِّمُ الحَفْظَةَ في النِّيَّةِ؛ لأنَّ السَّلَامَ خُطَابٌ فيبْدَأُ بِالنِّيَّةِ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ وهم الحَفْظَةُ ثُمَّ الرَّجَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ .

وفي روايةِ «الجامعِ الصَّغِيرِ» يُقَدِّمُ البَشَرَ في النِّيَّةِ استدلالًا بالسَّلَامِ في التَّشْهُدِ وهو قولُهُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَدَّمَ ذَكَرَ البَشَرَ عَلَى الملائكةِ إِذِ المُرَادُ بِالصَّالِحِينَ الملائكةُ فَكَذَا في السَّلَامِ في آخِرِ الصَّلَاةِ .

ومنهم مَنْ قال: إنَّ أبا حنيفةٍ كان (يرى تفضيلَ)<sup>(٥)</sup> الملائكةِ عَلَى البَشَرَ ثُمَّ رَجَعَ فرأى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في السلام برقم (٩٩٦)، والترمذي، برقم (٢٩٥)، والنسائي، برقم (١١٤٢)، وابن ماجه، برقم (٩١٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٦٣) برقم (٢٠٩)، من حديث ابن مسعود. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصحيح ابن ماجه، والإرواء برقم (٣٤٦).

(٢) في المخطوط: «عن».

(٣) في المخطوط: «بالثانية».

(٤) في المخطوط: «يفضل».

(٥) في المخطوط: «يفضل».

تفضيل البشر على الملائكة وهذا كله غير سديد؛ لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه لا يوجب الترتيب؛ ولأن النيّة (من عمل) <sup>(١)</sup> القلب وهي تتنظم الكلّ جملة بلا ترتيب ألا ترى أن من يسلم <sup>(٢)</sup> على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النيّة فيقدم الرجال على الصبيان؟.

ثم اختلف المشايخ في كيفية نيّة الحفظة قال بعضهم: ينوي الكرام الكاتبين واحداً عن يمينه وواحداً [١٠٨/١] عن يساره.

والصحيح أنه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عدداً؛ لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة وكذا اختلفوا في كيفية نيّة الرجال والنساء قال بعضهم: ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير، وكان الحاكم الشهيد يقول: ينوي جميع رجال العالم ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات، والأول أصح؛ لأن التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبقى خطابه وليس بخير من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح، وإن كان منفرداً فعلى قول الأولين ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم <sup>(٣)</sup> ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان. وأما المقتدي فينوي ما ينوي الإمام، وينوي أيضاً إن كان على يمين الإمام ينويه في يساره وإن كان على يساره ينويه في يمينه وإن كان بجذائه فعند أبي يوسف ينويه في يمينه، وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير؛ لأن لليمين فضلاً على اليسار.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين جميعاً، وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير وهو قول محمد؛ لأن يمين الإمام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين والله أعلم.

### فصل [فيما يستحب ويكره فيها]

وأما بيان ما يستحب فيها وما يكره. فالأصل فيه أنه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته؛ لأن الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة.

(٢) في المخطوط: «سلم».

(١) في المخطوط: «على».

(٣) في المخطوط: «الإمام».

ويكون مُنتَهَى بَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي [خَاشِعًا] <sup>(١)</sup> شَاخِصًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] رَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ مَسْجِدِهِ أَيْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ <sup>(٢)</sup>؛ وَلَا أَنْ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ ثُمَّ أَطْلَقَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: «وَيَكُونُ مُنتَهَى بَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ» وَفَسَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» فَقَالَ: يَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ وَفِي حَالَةِ الرُّكُوعِ إِلَى رُءُوسِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَفِي حَالَةِ السُّجُودِ إِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ وَفِي حَالَةِ الْقَعْدَةِ إِلَى حِجْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ تَعْظِيمٌ وَخُشُوعٌ.

وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالصَّلَاةِ أَمَرَهُمْ كَذَلِكَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى عَلَى كِتْفِهِ الْأَيْمَنِ، وَعِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى كِتْفِهِ الْأَيْسَرِ.

وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُطَاطِئُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ سُنَّةِ الْعَيْنِ وَهِيَ النَّظَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُخَلُّ بِمَعْنَى الْخُشُوعِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدْبِحَ الرَّجُلُ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ <sup>(٣)</sup> أَيْ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَلَا يَتَشَاغَلَ بِشَيْءٍ غَيْرِ صَلَاتِهِ مِنْ عَبَثٍ بِشَابِهِ أَوْ بِلِحْيَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ الْخُشُوعِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْبُثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» <sup>(٤)</sup>.

وَلَا يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ: لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَحْبَبْتُ لَكَ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٥٤)، برقم (٣٢٦١) عن ابن سيرين قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرفع بصره نحو المسجد. وسنده ضعيف لأنه مرسل.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١١٨)، برقم (٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه بنحو مشابه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١)، برقم (٢٥٣٣)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (٣/٢١٠)، من حديث أبي هريرة. وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/٣١٩) برقم (٧٤٤٧): «قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر - أحد رواة الحديث - وهو أبو داود النخعي، متفق على ضعفه، وإنما يُعرف هذا عن ابن المسيب» اهـ. قلت: وأثر ابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٨٦) رقم (٦٧٨٧)، وعبد الرزاق (٢/٢٦٦) برقم (٣٣٠٩)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٤١٩) برقم (١١٨٨)، من طريق معمر، عن رجل، عن سعيد بن المسيب وسنده ضعيف هو الآخر، فيه هذا الرجل المبهم الذي لم يسم. وعن الحديث المرفوع قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة»: «موضوع».

مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي لَا تُفْرِغَ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي»<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ فيه ترك الخشوع.

[ولا يُشَبَّكُ بين أصابعه: لما فيه من ترك سُنَّةِ الوَضْعِ]<sup>(٢)</sup>، ولا يجعل يَدَيْهِ على خاصِرَتِهِ؛ لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنَّه استراحةُ أهلِ النَّارِ، وقيل: إنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَهْبَطَ أَهْبَطَ مُخْتَصِرًا وَالتَّشَبُّهُ بِالْكَفْرَةِ وَبِبَابِلَيْسَ مَكْرُوهٌ خَارِجٌ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ أُولَى.

وعن عائشة أَنَّهُ عَمَلَ الْيَهُودِ وَقَدْ نُهِنَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ ولأنَّ فيه ترك سُنَّةِ الْيَدِ وَهِيَ الْوَضْعُ، وَلَا يَقْلُبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ يُسَوِّيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِسُجُودِهِ؛ لما رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَرَّةً أَوْ ذَرًّا»<sup>(٤)</sup>، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَمْسِكَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودَ الْحَدَقَةِ»<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ الْحَصَى لَا يُمْكِنُهُ مِنَ السُّجُودِ لِحَاجَتِهِ إِلَى السُّجُودِ الْمَسْنُونِ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَتَرْكُهُ أُولَى؛ لما رَوَيْنَا وَلَاتَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ.

وَلَا يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا نَفَتَ»<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره من الصلاة، برقم (٩٦٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي سننه الحارث الأعور، وأخرجه أيضًا البزار (٨٤/٣) رقم (٨٥٤). والحارث ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، والإرواء برقم (٣٧٨)، والسلسلة الضعيفة (٤٧٨٧)، وضعيف الجامع (٦٢٥١).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، برقم (١١٦١)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، برقم (٥٤٥)، وأبو داود، برقم (٩٤٧)، والترمذي، برقم (٣٨٣)، والنسائي، برقم (٨٩٠)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢١٤٨٤)، وابن خزيمة (٦٠/٢) برقم (٩١٦)، وعبد الرزاق (٢/٣٩) برقم (٢٤٠٣)، من حديث أبي ذر، وفيه: ابن أبي ليلي، ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه أحمد، برقم (١٤٥٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦/٢) برقم (٧٨٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٦/٢): «رواه أحمد، وفيه: شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف» اهـ.

(٦) أخرجه بنحوه ابن حبان في «المجروحين» (١٧٠/٢) من حديث أنس بن مالك. وفيه: عباد بن كثير الرملي، قال ابن حبان: «هو عندي لا شيء في الحديث». وأمَّا لفظ الكتاب: فقال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٨٨/٢): «غريب»، أي: لا أصل له.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «تِلْكَ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ [صَلَاةٍ]» (١) «أَحَدِكُمْ» (٢) وَحَدُّ الْإِلْتِفَاتِ الْمَكْرُوهِ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ . وَأَمَّا النَّظَرُ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ (٣) فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ (٤) وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ .

وَلَا يُفْعَى لِمَا (رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ) (٥) أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ ، أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ ، وَأَنْ أَقْعَى إِقْعَاءَ الْكَلْبِ ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ أَفْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ (٦) ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْإِقْعَاءِ قَالَ الْكُرْخِيُّ : هُوَ نَضْبُ الْقَدَمَيْنِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَقْبَيْنِ وَهُوَ عَقْبُ الشَّيْطَانِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ [١٠٨/١] . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْأَيْتَيْنِ وَنَضْبُ الرَّكْبَتَيْنِ وَوَضْعُ الْفَخِذَيْنِ عَلَى الْبَطْنِ وَهَذَا أَشْبَهَ بِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَرَكَ الْجِلْسَةَ الْمَسْنُونَةَ فَكَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا ، وَلَا يَتَرَبَّعُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا رُوِيَ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ) (٧) عَمَرَ (٨) رَأَى ابْنَهُ [عَبْدَ اللَّهِ] (٩) يَتَرَبَّعُ فِي صَلَاتِهِ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتَكَ تَفْعَلُهُ يَا أَبَتِ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي . وَلِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ فَكَانَ أَوْلَى ، وَلَا يُكْرَهُ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ ؛ لِأَنَّ مَوَاضِعَ الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ .

وَلَا يَتِمَطَّى وَلَا يَتَنَاءَبُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِرَاحَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَتُكْرَهُ كَالِاتِّكَاءِ عَلَى شَيْءٍ وَلِأَنَّهُ مُخْلٌ بِمَعْنَى الْخُشُوعِ فَإِذَا عَرَّضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ غَلَبَ عَلَيْهِ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، برقم (٧١٨)، وأبو داود، برقم

(٩١٠)، والترمذي، برقم (٥٩٠)، والنسائي، برقم (١١٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في المخطوط: «القبلة» .

(٤) لا أصل له كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٠/٢) .

(٥) في المخطوط: «روى أبو ذر» .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (١٨٤/١): «لم أجده من حديث أبي ذر»، وكذا قال الزيلعي في

«نصب الراية» (٩٢/٢) . وبنحوه أخرجه أحمد، برقم (٧٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٠/٥) برقم (٢٦١٩)، من

حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٩-٨٠): «رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في

الأوسط، وإسناد أحمد حسن» اهـ .

(٧) في المخطوط: «عن» .

(٨) زاد في المخطوط: «أنه» .

(٩) زيادة من المخطوط .

التشاؤب جعل يده على فيه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» (١) فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» (٢).

ويكره: أن يُعْطِيَ فاه في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ ولأن في التغطية منعاً من (٣) القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنه لو عَطِيَ بيده فقد ترك سُنَّةَ اليَدِ، وقد قال ﷺ: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ» ولو غَطَّاه بِثَوْبٍ فقد تشبَّهَ بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي ﷺ نهى عن التلثم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التشاؤب فلا بأس به لما مرَّ.

ويكره: أن يكفَّ ثوبه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظِمٍ، وَأَنْ لَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا [أَكْفَيْتَ]» (٤) شَغْرًا» (٥)؛ ولأن فيه ترك سُنَّةِ وَضْعِ اليَدِ.

ويكره: أن يُصَلِّيَ عَاقِصًا شَعْرَهُ؛ لما (٦) رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيَ عَاقِصًا شَعْرَهُ فَحَلَّ الْعُقْدَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغَضَّبًا فَقَالَ: يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «ذَلِكَ كَيْفَلُ الشَّيْطَانِ» (٧)، وَفِي رِوَايَةٍ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ (٨).

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرفائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التشاؤب، برقم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في المخطوط: «عن».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، برقم (٧٧٦-٧٧٧، ٧٧٩)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، برقم (٤٩٠)، وأبو داود، برقم (٨٨٩)، والترمذي، برقم (٢٧٣)، والنسائي، برقم (١٠٩٣)، وابن ماجه، برقم (٨٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٦) في المخطوط: «و».

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: أبواب الإمامة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره، برقم (٦٤٦)، والترمذي، برقم (٣٨٤)، وابن خزيمة (٥٨/٢) برقم (٩١١)، وابن حبان (٥٦/٦) برقم (٢٢٧٩)، والحاكم (٣٩٣/١) برقم (٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩/٢) برقم (٢٥١١)، والطحاوي في «السنن الماثورة» (ص ١١٥) برقم (٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣/٢) برقم (٢٩٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٢/١) برقم (٩٩٣)، من حديث أبي رافع. والحديث صححه الترمذي في «العلل» (ص ٨١) برقم (١٢٧)، ترتيب أبي طالب القاضي.

(٨) انظر السابق.

والعقصُ: أن يَشُدَّ الشَّعْرَ<sup>(١)</sup> ضَفِيرَةً حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ أَوْ يَجْمَعُ شَعْرَهُ فَيَعْقِدَهُ فِي مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ.

وَيُكْرَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَجِرًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِعْتِجَارِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْإِعْتِجَارِ.

وقيل: هو أن يَشُدَّ حَوَالِي رَأْسِهِ بِالْمَنْدِيلِ وَيَتْرُكُهَا مِنْهُ وَهُوَ تَشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وقيل: هو أن يَلْفَ شَعْرَهُ عَلَى رَأْسِهِ بِمَنْدِيلٍ فَيَصِيرُ كَالْعَاقِصِ شَعْرَهُ وَالْعَقِصُ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وعن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِجَارُ إِلَّا مَعَ تَقَشُّبٍ وَهُوَ أَنْ يَلْفَ بَعْضَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَجْعَلَ طَرَفًا مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ كَمُعْتَجِرِ النِّسَاءِ إِمَّا لِأَجْلِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ أَوْ لِلتَّكْبِيرِ.

وَيُكْرَهُ: أَنْ يُعْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَعْمِيزِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّ السُّتَةَ أَنْ يَزْمِيَ بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَفِي التَّعْمِيزِ تَرْكُ هَذِهِ السُّتَةِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ عَضْوٍ وَطَرْفٍ ذُو حَظٍّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَكَذَا الْعَيْنُ، وَلَا يُرَوِّحُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ سُنَّةٍ وَضَعِ الْيَدِ وَتَرْكِ الْخُشُوعِ.

وَيُكْرَهُ: أَنْ يَبْزُقَ عَلَى حَيْطَانِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَصَى أَوْ يَتَمَخَّطَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ الثُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup> وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ<sup>(٤)</sup> لَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَلِأَنَّ الثُّخَامَةَ وَالْمُخَاطَ مِمَّا يُسْتَقْدَرُ طَبْعًا.

(١) في المخطوط: «الرأس».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤/١١) برقم (١٠٩٥٦)، وفي «الأوسط» (٣٥٦/٢) برقم (٢٢١٨)، وفي «الصغير» (٣٧/١) برقم (٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/٦)، من طريق مصعب بن سعيد، عن موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». قلت: وسنده ضعيف جدًا، فيه: مصعب بن سعيد، قال ابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/٦): «يحدث عن الثقات بالناكير، ويُصحف عليهم». وفيه أيضًا: ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

(٣) لا أصل له، كما في «تذكرة الموضوعات» رقم (٣٦)، و«الفوائد المجموعة» رقم (٣٤)، والمصنوع برقم (٦٤).

(٤) في المخطوط: «في ذلك سببًا».

وَإِذَا عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الْمَسْجِدِ فَعَلِيهِ أَنْ يَرْفَعَهُ  
 لَوْ دَفَنَهُ فِي الْمَسْجِدِ [تحت الحصر] <sup>(١)</sup> يُرَخَّصُ لَهُ ذَلِكَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَفْعَلَ؛ لِمَا رُوِيَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي دَفْنِ الثُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ  
 طَبَعًا فَإِذَا دُفِنَ لَا يُسْتَقْدَرُ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّنْفِيرِ وَالرَّفْعِ أَوْلَى تَنْزِيهَا لِلْمَسْجِدِ عَمَّا يَنْزَوِي  
 مِنْهُ .

وَيُكْرَهُ: عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ كَرِهَ فِي الْفَرَضِ وَرَخَّصَ فِي التَّطَوُّعِ، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ  
 الصَّغِيرِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ.

(وجه قولهما): أَنَّ الْعَدَّ مُخْتَاJ إِلَيْهِ لِمُرَاعَاةِ السَّنَةِ وَفِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَعَدَدِ التَّسْبِيحِ  
 خُصُوصًا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ الَّتِي تَوَارَثَهَا الْأُمَّةُ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ فِي الْعَدِّ بِالْيَدِ تَرْكًا لِسُنَّةِ الْيَدِ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ <sup>(٣)</sup>  
 الصَّلَاةِ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُفْسِدِ الصَّلَاةَ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يُوجِبَ الْكِرَاهَةَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعَدِّ  
 بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعُدَّ خَارِجَ الصَّلَاةِ مِقْدَارًا مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ وَيُعَيَّنُ ثُمَّ يَقْرَأُ  
 بَعْدَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ الْمُعَيَّنَ أَوْ يَعُدُّ بِقَلْبِهِ.

وَيُكْرَهُ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَلَى دُكَّانٍ وَالْقَوْمُ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ  
 كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الدُّكَّانِ وَالْقَوْمُ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الدُّكَّانِ وَالْإِمَامُ أَسْفَلَ [١/١٠٩]  
 مِنْهُمْ، وَلَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ كَانَ الْإِمَامُ وَخَدَهُ أَوْ كَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا  
 يَخْلُو إِمَامًا أَنْ كَانَ فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ أَوْ فِي حَالَةِ الْعُدْرِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ  
 وَخَدَهُ عَلَى الدُّكَّانِ وَالْقَوْمُ أَسْفَلَ مِنْهُ يُكْرَهُ سِوَاءَ مَا كَانَ الْمَكَانُ قَدَرًا قَامَةً الرَّجُلِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ  
 فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد، برقم (٤٠٦)، ومسلم،  
 كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (٥٤٨)،  
 وأبو داود، برقم (٤٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في المخطوط: «أركان».



وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْقَامَةَ؛ لِأَنَّ فِي الْأَرْضِ هُبُوطًا وَصُعُودًا وَقَلِيلُ الارتفاعِ عَفْوٌ وَالكَثِيرُ لَيْسَ بِعَفْوٍ فَجَعَلْنَا الْحَدَّ الْفَاصِلَ مَا يُجَاوِزُ الْقَامَةَ .  
رُويَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقَامَةِ لَا يُكْرَهُ .

وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِمَا رُويَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَامَ بِالْمَدَائِنِ لِيُضْلِيَ بِالنَّاسِ عَلَى دُكَّانٍ فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ثُمَّ قَالَ: مَا الَّذِي أَصَابَكَ؟ أَطَالَ الْعَهْدُ أَمْ نَسِيتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُومُ الْإِمَامُ عَلَى مَكَانٍ أَنْشَرَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ؟»<sup>(١)</sup> وَفِي رَوَايَةٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ يَكْرَهُونَ [ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: تَذَكَّرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُمَكِّنُ الْجَذْبَ عَنْهُ مَا دُونَ الْقَامَةِ، وَكَذَا الدُّكَّانُ الْمَذْكُورُ يَقَعُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ وَهُوَ مَا دُونَ الْقَامَةِ؛ وَلِأَنَّ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ فَقَلِيلُهَا يورثُ الْكِرَاهَةَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَوْمِ يُكْرَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ (وَوَجْهُهُ): أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْكَرَاهَةِ التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي صَنِيعِهِمْ وَلَا تَشْبَهُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ مَكَانَ إِمَامِهِمْ لَا يَكُونُ أَسْفَلَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ وَجَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ كِرَاهَةَ كَوْنِ الْمَكَانِ أَرْفَعَ كَانَ مَعْلُولًا بِعِلَّتَيْنِ التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَوُجُودِ بَعْضِ الْمُفْسِدِ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْمَكَانِ وَهَهُنَا وَجِدَتْ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ وَهِيَ وُجُودُ بَعْضِ الْمُخَالَفَةِ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَعَهُ، اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ فَمَنْ اعْتَبَرَ مَعْنَى التَّشْبَهُ قَالَ: لَا يُكْرَهُ وَهُوَ قِيَاسُ رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ؛ لِزَوَالِ مَعْنَى التَّشْبَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يُشَارِكُونَ الْإِمَامَ فِي الْمَكَانِ، وَمَنْ اعْتَبَرَ وُجُودَ بَعْضِ الْمُفْسِدِ قَالَ: يُكْرَهُ وَهُوَ قِيَاسُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِوُجُودِ بَعْضِ الْمُخَالَفَةِ .

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْعُذْرِ كَمَا فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ لَا يُكْرَهُ كَيْفَمَا كَانَ لِعَدَمِ إِمَاكِ الْمُرَاعَاةِ .  
وَيُكْرَهُ: لِلْمَارِّ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ

(١) خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٩/٣) بِرَقْمِ (٥٠١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١/١٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ . وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِهِ (٧٥/١) بِرَقْمِ (٢٠٠) .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

المُصَلِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ) <sup>(١)</sup> أَرْبَعِينَ [خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ] <sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>، ولم يوقَّت يوماً أو شهراً أو سنةً ولم يذكر في الكتابِ قدرَ المُرورِ، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: قدرُ موضعِ السجودِ.

وقال بعضهم: مقدارُ الصَّفَّينِ.

وقال بعضهم: قدرُ ما يَقَعُ بَصْرُهُ على المارِّ لو صَلَّى بِخُشُوعٍ، وفيما وراءَ ذلك لا يُكْرَهُ وهو الأصحُّ.

وينبغي للمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ المارَّ أَي يَدْفَعَهُ حَتَّى لَا يَمُرَّ حَتَّى لَا يَشْغَلَهُ عَنْ صَلَاتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتُمْ» <sup>(٤)</sup>. ولو مرَّ لَا تُقْطَعُ الصَّلَاةُ سِوَاءَ مَا كَانَ المارُّ رجلاً أو امرأةً؛ لِمَا نَذَرَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالإِشَارَةِ أَوْ بِالأَخْذِ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ مَشْيٍ وَمُعَالَجَةٍ شَدِيدَةٍ حَتَّى لَا تَفْسُدَ صَلَاتُهُ.

ومن النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَقِفْ بِإِشَارَتِهِ جَازَ دَفْعُهُ بِالقِتَالِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَأَرَادَ ابْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقِفْ فَلَمَّا حَادَاهُ ضَرْبَهُ فِي صَدْرِهِ ضَرْبَةً أَقْعَدَهُ عَلَى اسْتِهِ فَجَاءَ إِلَى أَبِيهِ يَشْكُو أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنِي؟ فَقَالَ: مَا ضَرَبْتُ ابْنَكَ إِنَّمَا ضَرَبْتُ شَيْطَانًا، فَقَالَ: لِمَ تَسْمِي ابْنِي شَيْطَانًا، فَقَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ مَرًّا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» <sup>(٥)</sup>.

(١) في المخطوط: «لوقف ولو إلى».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، برقم (٧١٩)، والدارقطني (٣٦٨/١) برقم (٥)، والبيهقي (٢٧٨/٢) برقم (٣٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٠/١) برقم (٢٨٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٠/٤)، وابن الجوزي في «العلل المنتهية» (٤٤٥/١) برقم (٧٦٢)، وفي «التحقيق» (٤٢٦/١) برقم (٥٨١)، من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث ضعفه ابن الجوزي في «العلل»، و«التحقيق»، والألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٧٥)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٥)، وأبو داود، برقم (٦٩٧)، والنسائي، برقم (٤٨٦٢)، وابن ماجه، (٩٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ولنا): قول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(١)</sup> يعني أعمال الصلاة، والقِتَالُ ليس من أعمال الصلاة فلا يجوزُ الاشتغالُ به، وحديثُ أبي سعيدٍ كان في وقتِ كان العملُ في الصلاة مُباحًا، ومن المشايخِ مَنْ قال: إِنَّ الدَّرءَ رُخْصَةٌ والأفضلُ أَنْ لا يدرأ؛ لأنَّه ليس من أعمالِ الصلاة.

وكذا رَوَى إمامُ الهدى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ عن أبي حنيفةَ أَنَّ الأفضَلَ أَنْ يُتْرَكَ الدَّرءُ، والأمرُ بالدَّرءِ في الحديثِ لبيانِ الرُّخْصَةِ كالأمرِ بِقَتْلِ الأَسودَيْنِ، واللَّهَ أعلم.

هذا إذا لم يكن بينهما حائلٌ كالأسطوانة<sup>(٢)</sup> ونحوها، فأما إِنْ كان بينهما حائلٌ فلا بأسَ بالمُرورِ فيما وراءِ الحائلِ والمُستَحَبُّ لِمَنْ يُصَلِّي في الصَّخْرَاءِ أَنْ يَنْصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عودًا أو يَضَعُ شَيْئًا أدناه طَوَّلُ ذِرَاعٍ كي لا يَحْتَاجَ إلى الدَّرءِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّخْرَاءِ فَلْيَتَّخِذْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ: أَنَّ العَنْزَةَ<sup>(٤)</sup> كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتُرَكَّزَ فِي الصَّخْرَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا [١٠٩/١] حَتَّى قَالَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالبَطْحَاءِ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَأَخْرَجَ بِلَالُ العَنْزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا<sup>(٥)</sup> وَإِنَّمَا قُدِّرَ أدناه بِذِرَاعٍ طَوَّلًا دُونَ اعتِبارِ العُرْضِ.

وقيل: ينبغي أَنْ يكونَ في غِلْظِ أَصْبُعٍ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ يُجْزِي مِنَ السُّتْرَةِ السَّهْمُ؛ ولأنَّ العُرْضَ منه المنعُ مِنَ المُرورِ، وما دُونَ ذلكَ لا يَدُو للناظِرِ من بَعِيدٍ فلا يَمْتَنِعُ وَيَدنو مِنَ السُّتْرَةِ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا»<sup>(٦)</sup> فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً هَلْ يَحْطُ بَيْنَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأسطوانة: السارية، العمود. انظر: مختار الصحاح (١/١٢٦)، الوجيز (ص ١٧).

(٣) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٨٠): «غريب بهذا اللفظ»، أي: لا أصل له بهذا اللفظ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/١٧٩): «لم أره بقيد الصحراء» اهـ.

(٤) العَنْزَةُ: بفتح النون؛ عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، وقيل: هي عصا صغيرة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥٤٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، برقم (٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي، برقم (٥٠٣).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة، برقم (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد، برقم (٢٧٧٥٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

يَدَيْهِ خَطَأً؟ حَكَى أَبُو عِصْمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ الْخَطَّ وَتَرْكَهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْدُو لِلنَّاطِرِ مِنْ بَعِيدٍ فَلَا يَمْتَنِعُ فَلَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطَأً إِمَّا طَوِيلًا شِبْهَ ظِلِّ السَّتْرَةِ أَوْ عَرْضًا شِبْهَ الْمِحْرَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّخْرَاءِ فَلْيَتَّخِذْ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطَأً»<sup>(١)</sup> وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ غَرِيبٌ وَرَدَّ فِيهَا تَعَمُّهُ بِهَ الْبَلْوَى فَلَا نَأْخُذُ بِهِ. وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْعَقْرَبِ أَوْ الْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ وَهَمَّا الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا تَرْخِيصٌ وَإِبَاحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَيْغَتُهُ صَيْغَةَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُمَا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ عَالَجَ مُعَالَجَةً كَثِيرَةً فِي قَتْلِهِمَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى مَا نَذَرُ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»<sup>(٣)</sup> وَلَوْ سَبَقَهُ يَنْظُرُ إِنْ لَمْ يُشَارِكْهُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْنِ الَّذِي سَبَقَهُ أَصْلًا لَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُعِدِ الرَّكْنَ وَسَلَّمْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُتَابَعَةِ وَلَمْ تَوْجِدْ فِي الرَّكْنِ وَإِنْ شَارَكَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ الرَّكْنِ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لَزُرْفَر.

(وجه قوله): أَنَّ الْاِبْتِدَاءَ وَقَعَ بَاطِلًا وَالْبَاقِي بِنَاءً عَلَيْهِ فَأَخَذَ حَكَمَهُ.

(ولنا): أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمُشَارَكَةُ رُكُوعٌ تَامٌ فَيُكْتَفَى بِهِ، وَانْعِدَامُ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا قَبْلَهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢/٢)، برقم (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، وابن حبان (١١٦/٦) برقم (٢٣٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٨١/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٧/٢٠)، والترمذي، برقم (٣٩٠)، وابن ماجه، برقم (١٢٤٥)، والدارمي، برقم (١٥٠٤)، وأحمد، برقم (٧١٧٨)، وابن خزيمة (٤١/٢) برقم (٨٦٩)، والحاكم (٣٨٦/١) برقم (٩٣٩)، وابن أبي شيبة (٤٣١/١) برقم (٤٩٦٨)، وعبد الرزاق (٤٤٩/١) برقم (١٧٥٤)، والطيالسي (ص ٣٣١) برقم (٢٥٣٨ - ٢٥٣٩)، من حديث أبي هريرة. وصححه الترمذي والحاكم. والألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٣/١) برقم (٨١٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم (٦١٩)، وابن ماجه، برقم (٩٦٣)، وأحمد، برقم (١٦٣٩٦)، والدارمي، برقم (١٣١٥)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) سبق تخريجه.

وَيُكْرَهُ: أَنْ يَقْرَأَ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قِمَمٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (١).

وَيُكْرَهُ: التَّنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَا ضَرُورَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ التَّنَفُّسِ فَإِنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، وَهَلْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالتَّنْفُخِ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُوعًا لَا تَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ مَسْمُوعًا تَفْسُدُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَنَذَكَرُ الْمَسْأَلَةَ فِي بَيَانِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَيُكْرَهُ: لَمَنْ أَتَى الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ؛ لَمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ (فَوَجَدَ النَّبِيَّ) (٢) ﷺ (فِي الرُّكُوعِ) (٣) فَكَبَّرَ كَمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَدَبَّ رَاكِعًا حَتَّى التَّحَقَّ بِالصُّفُوفِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعْذُ» (٤)؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِحْدَى الْكِرَاهَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَتَّصِلَ بِالصُّفُوفِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ فَعَلَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ فِي الْأَصْلِ حَتَّى قَالَ (بَعْضُ الْمَشَايخِ) (٥): «إِنْ مَشَى خُطْوَةً» (٦) خُطْوَةً لَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُ وَإِنْ مَشَى خُطْوَتَيْنِ خُطْوَتَيْنِ تَفْسُدُ.

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: لَا تَفْسُدُ كَيْفَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ فِي حُكْمِ مَكَانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ لَا أَقْلَ مِنْ الْكِرَاهَةِ.

وَأَمَّا أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَكَعَ فِيهِ فَيَكُونُ مُصَلِّيًا خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخَدَهُ وَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْتَبِذٍ خَلْفَ الصُّفُوفِ» (٧) وَأَدْنَى أَحْوَالِ التَّقْيِ هُوَ نَفْيُ الْكَمَالِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ فَلَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ حَالُ الْعُذْرِ وَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاءٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ مُحَاذَاتَهَا الرَّجُلَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «والنبي».

(٣) في المخطوط: «راكع».

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف، برقم (٧٥٠)، والنسائي،

برقم (٨٧١)، وعبد الرزاق (٢/٢٨٢) برقم (٣٣٧٦)، وأحمد، برقم (١٩٨٩٢)، وابن الجارود في

«المنتقى» (ص ٨٨ برقم ٣١٨)، من حديث أبي بكر.

(٥) في المخطوط: «مشايخنا».

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٦) في المخطوط: «خطى».

مُفْسِدَةٌ صَلَاةَ الرَّجُلِ فَوَجِبَ الْإِنْفِرَادُ لِلضَّرُورَةِ، وَيَنْبَغِي إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً أَنْ يَنْتَظِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا وَخَافَ فَوَتْ الرُّكْعَةَ جَذَبَ مِنَ الصَّفِّ إِلَى نَفْسِهِ مَنْ يَعْرِفُ مِنْهُ عِلْمًا وَحُسْنَ الْخَلْقِ لِكَيْ لَا يَغْضَبَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَقِفْ حِينَئِذٍ خَلْفَ الصَّفِّ بِجِذَاءِ الْإِمَامِ.

قال محمد: وَيُؤْمَرُ مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا أَنْ يَأْتِيَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا يُعَجَّلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَمَا فَاتَهُ قَضَى، وَأَصْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَا أَدْرَكْتُمْ [١/ ١١٠] فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَافْضُوا» (١).

وَيُكْرَهُ: لِمُصَلِّيِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَتَعَمَّدَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ؛ لِأَنَّ الْاعْتِمَادَ يُخِلُّ بِالْقِيَامِ وَتَرَكَ الْقِيَامَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ فَكَانَ الْإِخْلَالَ بِهِ مَكْرُوهًا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ. وَلَوْ فَعَلَ جَازَتْ صَلَاتُهُ لَوْجُودِ أَصْلِ الْقِيَامِ وَهَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمُصَلِّيِ التَّطَوُّعِ؟ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْأَصْلِ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ.

قال بعضهم: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْقِيَامَ فِي التَّطَوُّعِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَالْإِخْلَالَ بِهِ أَوْلَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِفُلَانَةٍ تُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أُعِيَتْ اتَّكَأَتْ فَقَالَ ﷺ: «لِتُصَلِّي فُلَانَةُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أُعِيَتْ فَلْتَنْتَمِ» (٢)؛ وَلِأَنَّ فِي الْاعْتِمَادِ بَعْضَ التَّنَعُّمِ وَالتَّخَبُّرِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

وَيُكْرَهُ: السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ:

ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ سَدْلَ الثَّوْبِ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى كَتِفَيْهِ وَيُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ.

رُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّي أَنَّهُمَا قَالَا: السَّدْلُ يُكْرَهُ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة، برقم (١٣١٢)، وأحمد، برقم (١٣٧١٥)، والحاكم (٦٨/٤) برقم (٦٩٠٥)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٩٢٨ - ٩٢٩) من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

لم يكن وروى المَعْلَى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يُكْرَهُ السَّدْلُ على القميص وعلى الإزار وقال: لأنه صُنِعَ (١) أهل الكتاب، فإن كان السَّدْلُ بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع [والسجود] (٢).

وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب (٣).  
وقال مالك: لا بأس به كيفما كان. (٤)

وقال الشافعي: إن كان من الخيلاء يُكْرَهُ وإلا فلا (٥)، والصحيح مذهبنا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل من غير فضل (٦).  
ويُكْرَهُ: لبسة الصماء (٧).

واختلف في تفسيرها ذكر الكرخي هو أن يجمع طرفي ثوبه ويُخْرِجَهُمَا تحت إحدى يديه على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل وإنما كرهه؛ لأنه لا يؤمن انكشاف العورة، ومحمد رحمه الله فصل بين الاضطباع ولبسة الصماء فقال: إنما تكون لبسة الصماء إذا لم يكن عليه إزار فإن كان عليه إزار فهو اضطباع؛ لأنه يدخل طرفي ثوبه تحت إحدى ضبعيه وهو مكروه؛ لأنه لبس أهل الكبر.

وذكر بعض أهل اللغة أن لبسة الصماء أن يلف الثوب على جميع بدنه من العنق إلى الركبتين وأنه مكروه؛ لأن فيه ترك سنة اليد، ولا بأس أن يُصَلِّيَ في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به أو في قميصٍ واحدٍ.

(١) في المخطوط: «صنيع».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦١)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٦).

(٤) مذهب المالكية قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وغيرها. انظر: المدونة (١/١٠٨).

(٥) مذهب الشافعية: قال الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها. فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف. انظر: المهذب (١/٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب، ما جاء في السدل عن الصلاة، برقم (٦٤٣)، والترمذي، (٣٧٨)، وأحمد، برقم (٧٨٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٧) الصماء: أن يجلل جسده كله بالكساء أو الإزار وهي كشملة الأعراب بأكسياتهم. انظر: مختار الصحاح (١/١٤٦)، (١/١٥٥).

وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنْ اللَّبْسَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

لُبْسٌ مُسْتَحَبٌّ .

وَلُبْسٌ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ .

وَلُبْسٌ مَكْرُوهٌ .

أَمَّا الْمُسْتَحَبُّ فَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَرِدَاءٍ<sup>(١)</sup> عِمَامَةٍ كَذَا ذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيُّ فِي غَرِيبِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالزَّيْنَةُ جَمِيعًا .

وَأَمَّا اللَّبْسُ الْجَائِزُ بِلَا كِرَاهَةٍ فَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ أَوْ قَمِيصٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَأَصْلُ الزَّيْنَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَتِمَّ الزَّيْنَةُ، وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»<sup>(٢)</sup> أَشَارَ إِلَى الْجَوَازِ وَتَبَّهَ عَلَى الْحِكْمَةِ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَجِدُ ثَوْبَيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ صَفِيحًا لَا يَصِفُّ مَا تَحْتَهُ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا يَصِفُّ مَا تَحْتَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُ مَكْشُوفَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ»<sup>(٣)</sup> ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْقَمِيصَ الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ مَحْلُولَ الْجَنْبِ وَالزَّرَّ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ فِيمَنْ صَلَّى مَحْلُولَ الْإِزَارِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَظَرَ رَأَى عَوْرَةَ نَفْسِهِ مِنْ زَيْقِهِ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَظَرَ لَمْ يَرَ عَوْرَتَهُ جَازَتْ .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ يَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى عَوْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لَا يَقَعُ<sup>(٤)</sup>

(١) وفي المخطوط: «أو» .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل، والتبان، والقباء، برقم (٣٥٨)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٥)، وأبو داود، برقم (٦٢٥)، والنسائي، برقم (٧٦٣)، وابن ماجه، برقم (١٠٤٧)، ومالك، برقم (٣١٨)، والدارمي، برقم (١٣٧٠)، وأحمد، برقم (٧١٤٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، قريباً منه ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات، برقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة .

(٤) زاد في المخطوط: «عليه» .



بَصْرُهُ [على عَوْرَتِهِ] <sup>(١)</sup> إِلَّا بِتَكْلُفٍ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ فَكَأَنَّهُ شَرَطَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ .

وعن داود الطائفي أنه قال : إن كان الرَّجُلُ خَفِيفَ اللَّحِيَةِ لم يَجِزْ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بَصْرُهُ عَلَى عَوْرَتِهِ إِذَا نَظَرَ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ فَيَكُونُ مَكشُوفَ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ شَرَطُ الْجَوَازِ ، وَإِنْ كَانَ كَثَّ اللَّحِيَةِ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بَصْرُهُ عَلَى عَوْرَتِهِ إِلَّا بِتَكْلُفٍ فَلَا يَكُونُ مَكشُوفَ الْعَوْرَةِ .

وَأَمَّا اللَّبْسُ الْمَكْرُوهُ فَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَسَرَاوِيلَ وَاحِدٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ <sup>(٢)</sup> وَلِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ [ب ١١٠ / ١] حَصَلَ فَلَمْ تَحْضَلِ الزَّيْنَةُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْنَئُ مَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أُرْسَلْتُكَ فِي حَاجَةٍ أَكُنْتُ مُنْطَلِقًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَعَلُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَفِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ أَبْعَدُ مِنَ الْجَفَاءِ وَفِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ .  
هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ .

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ فِي الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا دِرْعٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ فَإِنْ صَلَّتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحَةً بِهِ يُجْزئُهَا إِذَا سَتَرَتْ بِهِ رَأْسَهَا وَسَائِرَ جَسَدِهَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا مَكشُوفًا فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَازَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَجُوزُ وَسَنَذَكُرُ الْحَدَّ الْفَاصِلَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وهذا في حَقِّ الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْأَمَةُ إِذَا صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ رَأْسَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّحَ جَبْهَتَهُ مِنَ الثَّرَابِ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ بِلَا

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم (٣٥٢)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٦)، والدارمي، برقم (١٣٧١)، وأبو عوانة، برقم (١٤٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٨٢)، والبيهقي (٢/٢٣٨) برقم (٣١٠٣)، من حديث أبي هريرة.

خلاف؛ لأنه لو قَطَعَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُكْرَهُ فَلَا نَ لَا يُكْرَهُ إِدْخَالَ فِعْلِ قَلِيلٍ أَوْلَى وَأَمَّا قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الْأَرْكَانِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَقَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُهُ، مِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ فِهَمَ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ نَفْيَ الْكِرَاهَةِ وَجَعَلَ كَلِمَةً «لَا» دَاخِلَةً فِي قَوْلِهِ: «أَكْرَهُهُ»، وَكَذَا ذُكِرَ فِي آثَارِ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(ووجهه): مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الْعِرْقَ عَنْ جَبِينِهِ فِي الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا كَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِيهِ فَكَذَا هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَلِمَةً «لَا» مَقْطُوعَةً عَنْ قَوْلِهِ: «أَكْرَهُهُ» فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَلْ يَمْسَحُ؟ فَقَالَ: «لَا» نَفْيًا لَهُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ وَقَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ رِوَايَةُ هِشَامٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِعْلِي هَذَا يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْحِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَبَيْنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَسْحَ قَبْلَ الْفِرَاقِ لَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْجُدَ ثَانِيًا فَيَلْتَزِقَ التُّرَابُ بِجَبْهَتِهِ ثَانِيًا وَالْمَسْحَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْأَرْكَانِ مُفِيدٌ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَيُكْرَهُ تَحْصِيلُهُ فِي وَقْتٍ لَا يُبَاحُ فِيهِ الْخُرُوجُ عَنِ الصَّلَاةِ كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ بِخِلَافِ الْمَسْحِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ وَعَدَدٌ مِنْهَا مَسْحُ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٩٨/١١)، بِرَقْم (١٢١٢٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٨٤/٢): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ خَارِجَةٌ بِنِ مَصْعَبِ بْنِ مَعْصَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٢) ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، وَرَدَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِرِيدَةَ:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٢٥/٧). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: هَارُونَ بْنُ هَارُونَ التَّمِيمِيُّ ضَعِيفٌ.

٢- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَدَّ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا:

المَرْفُوعُ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٠٠/٩) بِرَقْم (٩٥٠٢)، وَفِيهِ: عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، لَا يُحْتَمَلُ تَفْرُدُهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

والمَوْقُوفُ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٠٠/٩) بِرَقْم (٩٥٠٣). وَالبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣/٤٩٥)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣- حَدِيثُ بَرِيدَةَ: أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٩٥/٣) مَرْفُوعًا. وَفِيهِ: سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ضَعِيفٌ، وَالحَدِيثُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا وَلَا مَوْقُوفًا، فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ وَالمْتَنُّ يَضَعُفُهُ.

ومنهم مَنْ وَقَّ فقال: جوابُ محمدٍ فيما إذا كان تركه لا يُؤذيه وجوابُ أبي حنيفةَ مثله في هذه الحالةِ، والحديثُ محمولٌ على هذه الحالةِ أو على المسحِ باليدينِ، وجوابُ أبي حنيفةَ فيما إذا كان تركُ المسحِ يُؤذيه وَيُشْغِلُ قَلْبَهُ عن أداءِ الصَّلَاةِ ومحمدٌ يُسَاعِدُهُ في هذه الحالةِ ولهذا كان النبي ﷺ يَمْسَحُ العَرَقَ عن جبينه؛ لأنَّ التَّرْكَ كان يُؤذيه وَيُشْغِلُ قَلْبَهُ وقد بَيَّنَّا ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أَنْ يَفْعَلَهُ بعدَ الفراغِ من الصَّلَاةِ وما يُكْرَهُ له في فصلِ الإمامةِ واللَّهُ أعلمُ.

### فصل [في مفسدات الصلاة]

وأما بيانُ ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فالمُفْسِدُ لها أنواعٌ، منها الحدُّثُ العمدُ قبلَ تَمَامِ أركانها بلا خلافٍ حتَّى يمتنعَ [عليه] <sup>(١)</sup> البناءُ، واختلَفَ في الحدُّثِ السَّابِقِ وهو الذي سبقه من غيرِ قَصْدٍ وهو ما يخرجُ من بَدَنِهِ من بَوْلٍ أو غَائِطٍ أو رِيحٍ أو رُعَافٍ أو دَمٍ سَائِلٍ من جُرْحٍ أو دُمْلٍ به بغيرِ صُنْعِهِ.

قال أصحابنا: لا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فيجوزُ البناءُ استحساناً <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعيُّ: يُفْسِدُهَا فلا يجوزُ البناءُ قياساً <sup>(٣)</sup>.

والكلامُ في البناءِ في مواضعٍ، في بيانِ أصلِ البناءِ أنه جائزٌ أم لا؟، وفي بيانِ شرائطِ جوازِهِ لو كان جائزاً، وفي بيانِ محلِّ البناءِ وكيفيَّتِهِ.

أما الأوَّلُ: القياسُ <sup>(٤)</sup> أن لا يجوزُ البناءُ وفي الاستحسانِ جائزٌ.

(وجه القياسِ): أنَّ التَّحْرِيمَةَ لا تَبْقَى مع الحدُّثِ كما لا تَنعَقِدُ معه <sup>(٥)</sup> لفواتِ أهليَّةِ أداءِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/١٥٢)، مختصر الطحاوي ص (٣٢)، المبسوط (١/١٦٩)، فتح القدير (١/٣٧٧، ٣٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٣)، البناية (١/٤٤٦، ٤٥٢).

(٣) مذهب الشافعية: أن من أحرم متطهراً ثم أحدث باختياره بطلت صلاته عمداً كان حدثه أو سهواً. علم بصلاته أو نسيهاً. وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وبطلت صلاته أيضاً على الجديد المشهور وعليه أن يستأنف صلاته. وعلى القديم لا تبطل، بل يتطهر ويبنى على صلاته. انظر: روضة الطالبين (١/٢٧١)، المجموع (٤/٤، ٥)، مغني المحتاج (١/١٨٧).

(٤) في المخطوط: «فالقياص». (٥) في المخطوط: «مع الحدث».

الصَّلَاةِ فِي الْحَالِينِ بِقَوَاتِ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا إِذِ الشَّيْءِ كَمَا لَا يَنْعَقِدُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيَّتِهِ <sup>(١)</sup> لَا يَبْقَى  
مَعَ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فَلَا تَبْقَى التَّحْرِيمَةُ؛ لِأَنَّهَا شَرِعَتْ لِأَدَاءِ (أَفْعَالِ الصَّلَاةِ) <sup>(٢)</sup> وَلِهَذَا لَا تَبْقَى  
مَعَ الْحَدَثِ الْعَمْدِ؛ وَلِأَنَّ <sup>(٣)</sup> صَرَفَ الْوَجْهَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْمَشْيَ فِي الصَّلَاةِ مُنَافٍ لَهَا وَبِقَاءِ  
الشَّيْءِ مَعَ مَا يُنَافِيهِ مُحَالٌ.

(وجه الاستحسان) <sup>(٤)</sup>: النَّصُّ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا النَّصُّ: فَمَا <sup>(٥)</sup> رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ  
انصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» <sup>(٦)</sup> وَكَذَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَلِإِنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْعَبَادِلَةَ [١/ ١١١] <sup>(٧)</sup>  
الثَّلَاثَةَ <sup>(٧)</sup> وَأَنْسَ بَنَ مَالِكٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا مِثْلَ مَذْهَبِنَا.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ فِتْوَضَّأَ وَبَنَى، وَعَمْرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ [وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ] <sup>(٨)</sup>، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ  
يُصَلِّي خَلْفَ عُثْمَانَ فَرَعَفَ فَانصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَثَبَتَ الْبِنَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

### فصل [في شرائط جواز البناء.]

وَأَمَّا شَرَايِطُ جَوَازِ الْبِنَاءِ. فَمِنْهَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الْحَدَثِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ  
جَوَازَ الْبِنَاءِ ثَبَتَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى  
الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ يَلْحَقُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَالْحَدِيثُ الْعَمْدُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ  
السَّابِقِ؛ لَوْجْهِينِ:

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَهْلِهِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَفْعَالِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلِلْإِسْتِحْسَانِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَا».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١/ ١٤٢)، بِرَقْمِ (٦٥٢)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ» (١/

٢٨٣): صَوَابُهُ مَرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(٧) الْعَبَادِلَةُ الثَّلَاثَةُ: هُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

انظُرْ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ٣٠٣).

(٨) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

احدهما: أَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ فَلَوْ جُعِلَ مَانِعًا مِنَ الْبِنَاءِ لَأَدَّى إِلَى الْحَرَجِ وَلَا حَرَجَ فِي الْحَدِيثِ الْعَمِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْثُرُ وَجُودُهُ.

وَالثَّانِي: [أَنَّ] <sup>(١)</sup> الْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِنَاءِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ لِإِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا وَكَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَازِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَفْضَلِ الْقَوْمِ خُصُوصًا مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ لَمْ يَجْزِ الْبِنَاءُ وَرُبَّمَا فَرَعَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ فِرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لَفَاتَ عَلَيْهِ فَضِيلَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَفْضَلِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُهُ التَّلَاقِي، فَالشَّرْعُ نَظَرَ لَهُ بِجَوَازِ الْبِنَاءِ صِيَانَةً لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهِ [مَنْ] <sup>(٢)</sup> الْفَوْتِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلنَّظَرِ لِحُصُولِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْعَمِدِ؛ لِأَنَّ مُتَعَمِّدَ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ جَانٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا كَانَ بِهِ دُمْلٌ فَعَصْرَهُ حَتَّى سَالَ، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعِ رُكْبَتَيْهِ فَانْتَفَخَ مِنْ اعْتِمَادِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي سُجُودِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الْعَمِدِ، وَكَذَا إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ عَمِلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَادِرٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمُنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا جُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ لَا يَبْنِي وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اعْتِرَاضَهُمَا فِي الصَّلَاةِ نَادِرٌ فَلَمْ يَكُونَا فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ.

وَكَذَا لَوْ انْتَضَحَ الْبَوْلُ عَلَى بَدَنِ الْمُصَلِّي (أَوْ ثَوْبِهِ) <sup>(٣)</sup> أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنْ مَوْضِعٍ فَانْفَتَلَ فَعَسَلَهُ لَا يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ الْأُصُولِ أَنَّهُ يَبْنِي.

(وَجْهَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ): أَنَّ التَّجَاسَةَ وَصَلَتْ إِلَى بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَكَانَ [فِي] <sup>(٤)</sup> مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَلِأَنَّ هَذَا بَعْضُ مَا وَرَدَ فِيهِ الْخَبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَعَفَ فَأَصَابَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ تِلْكَ التَّجَاسَةَ.

وَهُنَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ التَّجَاسَةِ لِغَيْرِ، فَلَمَّا جَازَ الْبِنَاءُ هُنَاكَ فَلَأَنَّ يَجُوزُ هُنَا أَوْلَى.

(وَجْهَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ): أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِمَّا لَا يَغْلِبُ وَجُودُهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مُورِدِ النَّصِّ

(١) زيادة من المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وثوبه».

(٤) زيادة من المخطوط.

والإجماع؛ ولأنَّ له بُدْأً من غَسْلِ التَّجَاسَةِ عن الثُّوبِ فِي الجُمْلَةِ بأنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ثُوبَانِ فَيُلْقِي مَا تَنَجَّسَ مِنْ سَاعَتِهِ وَيُصَلِّي فِي الآخِرِ بِخِلَافِ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَلَوْ انْتَضَحَ البَوْلُ عَلَى ثُوبِ المُصَلِّي [فَإِنْ كَانَ] <sup>(١)</sup> أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنْ مَوْضِعٍ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثُوبَانِ لَقِيَ التَّجِيسَ مِنْ سَاعَتِهِ وَمَضَى عَلَى صَلَاتِهِ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ لَوْجُودَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ التَّجَاسَةِ لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَيُجْعَلُ عَفْوًا وَإِنْ أَدَّى رُكُوتًا أَوْ مَكَّتَ <sup>(٢)</sup> بِقَدْرِ مَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ رُكْنٍ يَسْتَقْبَلُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا.

وإن لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحدٌ فانصرف وغسله لا يبيِّن في ظاهر الرواية. ولو أصابته بُندقةٌ فنجسَتْهُ أَوْ رَمَاهُ إِنْسَانٌ بِحَجَرٍ فَشَجَّهَ أَوْ مَسَّ رَجُلٌ قَرْحَهُ <sup>(٣)</sup> فَأَدَمَاهُ أَوْ عَصَرَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ رِيحٌ <sup>(٤)</sup> أَوْ حَدَّثَ آخَرُ لَا يَجُوزُ لَهُ البِنَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَبْنِي.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعِنَ فِي المِحْرَابِ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَفَسَدَتْ صَلَاةُ القَوْمِ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ <sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا حَدَّثَ حَصَلَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَكَانَ كَالْحَدَثِ السَّمَاوِيِّ <sup>(٦)</sup>، وَلِأَنَّ الشَّجَّ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ إِلَّا فَتْحُ بَابِ الدَّمِ فَبَعْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِ بِنَفْسِهِ لَا بِتَسْيِيلِ أَحَدٍ فَأَشْبَهَ الرَّعَافَ.

(وجه قولهما): أَنَّ هَذَا الْحَدَّثَ حَصَلَ بِصُنْعٍ [مِنْ] <sup>(٧)</sup> الْعِبَادِ بِخِلَافِ الْحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، وَكَذَا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَنْدُرُ وَقُوْعُهُ؛ لِأَنَّ الرَّامِيَ مَنَهَى عَنِ الرَّمِيِّ فَلَا يَقْصِدُهُ غَالِبًا وَالْإِصَابَةُ خَطَأً نَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّزُ خَوْفًا مِنَ الضَّمَانِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مُورِدِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ <sup>(٨)</sup> الْمَحْضِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِسَبَبِ المَرَضِ جَازَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَاعِدًا.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِفِعْلِ [١/ ١١١ب] البَشْرِ بِأَنَّ قَيْدَهُ إِنْسَانٌ لَمْ يَجْزِ لَعَلْبَةِ الْأَوَّلِ وَنُدْرَةِ الثَّانِي كَذَا هَذَا.

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «سَكَت».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «الرِّيْح».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «السَّابِق».

(٨) فِي المَخْطُوطِ: «القِيَاس».

(١) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «فَرَجَهُ».

(٥) زَادَ فِي المَخْطُوطِ: «و».

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

وأما قوله إن هذا فتح باب الدّم فنقول: نَعَمْ ولكنْ مَنْ فَتَحَ بَابَ الْمَائِعِ حَتَّى سَأَلَ الْمَائِعُ جُعِلَ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى الْفَاتِحِ؛ لِانْعِدَامِ اخْتِيَارِ السَّائِلِ فِي سَيْلَانِهِ وَلِهَذَا يَجِبُ ضَمَانُ الدَّهْنِ عَلَى شَاقِّ الزُّقِّ إِذَا سَأَلَ الدَّهْنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولو سَقَطَ الْمَدْرُ مِنَ السَّقْفِ مِنْ غَيْرِ مَشْيٍ أَحَدٍ [عَلَى السَّطْحِ] <sup>(١)</sup> عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَوْ سَقَطَ الثَّمَرُ مِنَ الشَّجَرِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَوْ أَصَابَهُ حَشِيشُ الْمَسْجِدِ فَأَدَمَاهُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ لَهُ الْبِنَاءَ بِالْإِجْمَاعِ لِانْقِطَاعِ ذَلِكَ عَنِ فِعْلِ الْعِبَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْخِلَافِ لَوْقُوعِ ذَلِكَ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ.

وأما حديثُ عمرَ رضي الله عنه فقد قِيلَ كَانَ الْاسْتِخْلَافُ قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَاسْتِخْلَفَهُ لِيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ قَالَ: أَوْ قَتَلَنِي الْكَلْبُ مَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ.

ومنها: حَقِيقَةُ الْحَدِيثِ لَا وَهْمُ الْحَدِيثِ وَلَا <sup>(٢)</sup> مَا جُعِلَ حَدِيثًا حَكْمًا حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ الْحَدِيثُ لَكِنَّهُ خَافَ أَنْ يَبْتَدِرَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدِيثُ ثُمَّ سَبِقَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ.

ورُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ.

(وجه قوله): أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْمُضِيِّ فَصَارَ كَمَا لَوْ سَبِقَهُ الْحَدِيثُ ثُمَّ انصَرَفَ.

(وجه ظاهر الرُّوَايَةِ): أَنَّهُ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مُورِدِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

وكذا إِذَا جُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ يَنْدُرُ وَقُوعُهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ تَكُنْ فِي مَعْنَى مُورِدِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وكذا الْمُتَيَمَّمُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَصَاحِبُ الْجُرْحِ السَّائِلِ إِذَا جُرِحَ وَقَتَّ صَلَاتِهِ، وَالْمَاسِيحُ عَلَى الْخَفِّ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَظْهَرُ أَنَّ الشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَنَّ».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

السَّابِقِ فِي كَثْرَةِ الْوُقُوعِ فَتَعَدَّرَ الْإِلْحَاقُ .

وكذا لو اعترضت<sup>(١)</sup> هذه الأشياء بعد ما قعد قدر التَّشَهُدِ الأخيرِ يوجبُ فسادَ الصَّلَاةِ وَيُمنَعُ البِنَاءُ عندَ أبي حنيفةَ خلافاً لهما على ما ذكرنا في المسائلِ الاثني عشريةَ .

ومنها: الحدَثُ الصَّغِيرُ حتَّى لا يجوزَ البِنَاءُ في الحدَثِ الكبيرِ وهو الجنابةُ بأن نامَ في الصَّلَاةِ فاحتلمَ أو نظَرَ إلى امرأةٍ بشهوةٍ أو تفكَّرَ فأنزلَ؛ [لما قلنا]<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّ الوضوءَ عَمَلٌ يسيرٌ والاعتِسَالُ عَمَلٌ كثيرٌ فَتَعَدَّرَ الْإِلْحَاقُ فِي مَوْضِعِ العَفْوِ؛ ولأنَّ الاعتِسَالُ لا يُمكنُ إلاَّ بكَشْفِ العَوْرَةِ وذلك من قواطعِ الصَّلَاةِ وهذا استحسانٌ، والقياسُ [أن]<sup>(٣)</sup> يجوزُ، يُريدُ به القياسَ على الاستحسانِ الأوَّلِ .

ومنها: أن لا يَفْعَلَ بعدَ الحدَثِ فعلاً مُنافياً للصَّلَاةِ لو لم يكنُ أحدتَ إلاَّ ما لا بُدَّ للبِنَاءِ منه أو كان من ضروراتِ ما لا بُدَّ منه أو من تَوابعِهِ وتَيَمَّاتِهِ، وبيانُ ذلك إذا سبقه الحدَثُ ثم تكلَّمَ أو أحدتَ مُتَعَمِّداً [أو ضحك مُتَعَمِّداً]<sup>(٤)</sup> أو قَهَقَهُ أو أكلَ أو شَرِبَ أو نحو ذلك لا يجوزُ له البِنَاءُ؛ لأنَّ هذه الأفعالَ مُنافيةٌ للصَّلَاةِ في الأصلِ لما نذكرُ فلا يسقطُ اعتبارُ المُنافيِ إلاَّ لضرورةٍ ولا ضرورةً؛ لأنَّ البِنَاءَ منها بدأ، وكذا إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه أو أجَنَّبَ؛ لأنَّه لا يكثرُ وقوعُه فكان للبِنَاءِ منه بُدٌّ، وكذا لو أدَّى رُكُناً من أركانِ الصَّلَاةِ مع الحدَثِ أو مكثَ بقدرِ ما يتمكَّنُ فيه من أداءِ رُكنٍ؛ لأنَّه عَمَلٌ كثيرٌ وليس من أعمالِ الصَّلَاةِ وله منه بُدٌّ .

وكذا لو استقى من البِثْرِ وهو لا يحتاجُ إليه ولو مَشَى إلى الوضوءِ فاغترفَ الماءَ من الإناءِ أو استقى من البِثْرِ وهو مُحتاجٌ إليه فتوضَّأَ جاز له البِنَاءُ؛ لأنَّ الوضوءَ أمرٌ لا بُدَّ للبِنَاءِ منه والمشيُّ والاعتِرَافُ والاستيقاءُ عندَ الحاجةِ من ضروراتِ الوضوءِ .

ولو استنجى فإن كان مكشوفَ العَوْرَةِ بَطَلَّ البِنَاءُ؛ لأنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ مُنافٍ للصَّلَاةِ وللبِنَاءِ منه بُدٌّ في الجُمْلَةِ .

فإن استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشفُ عَوْرَتُهُ جاز له البِنَاءُ؛ لأنَّ الاستنجاءَ على هذا الوجه من سننِ الوضوءِ فكان من تَيَمَّاتِهِ . ولو توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «اعترض» .

(٣) زيادة من المخطوط .



ذُكِرَ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(ووجهه): أَنَّ الْفَرَضَ يَسْقُطُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ إِدْخَالَ عَمَلٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَيُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ .

(وجه ظاهر الرواية): أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ بَابِ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى وَضْفِ الْكَمَالِ وَذَلِكَ بِتَحْصِيلِ الْوُضُوءِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ كَمَا يُتَحَمَّلُ الْأَصْلُ وَهَذَا جَوَابُ أَبِي بَكْرِ الْأَعْمَشِ فَإِنَّ عِنْدَهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى هِيَ الْفَرَضُ وَالثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ نَفْلٌ .

فَأَمَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الْإِسْكَافِ فَالثَّلَاثَةُ <sup>(١)</sup> [١١٢/١] كُلُّهَا فَرَضٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّةَ وَالثَّلَاثَةَ لَمَّا التَّحَقَّقْنَا بِالْأُولَى صَارَ الْكُلُّ [وَضُوءًا] <sup>(٢)</sup> وَاحِدًا فَيَصِيرُ الْكُلُّ فَرَضًا كَالْقِيَامِ إِذَا طَالَ <sup>(٣)</sup> وَالْقِرَاءَةَ أَوْ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَوَعَبَ الْمَسْحَ وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ وَأَتَى بِسَائِرِ سُنَنِ الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ فَكَانَ مِنْ تَوَابِعِهِ فَيُتَحَمَّلُ كَمَا يُتَحَمَّلُ الْأَصْلُ .

وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ وَبَنَى؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ بِالْتَيَمُّمِ [عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ] <sup>(٤)</sup> جَائِزٌ فَالْبِنَاءُ أَوْلَى فَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا عَادَ إِلَى مَقَامِهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ .

وقيل: القياس قول محمد .

وفي الاستحسان: يتوضأ ويبني .

(وجه القياس): أَنَّهُ مُتَيَمِّمٌ وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَمَا إِذَا عَادَ إِلَى مَكَانِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهَذَا؛ لِأَنَّ قَدْرَ مَا مَشَى مُتَيَمِّمًا حَصَلَ فَعَلًا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَلَا يُعْفَى .

(وجه الاستحسان): أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَعَلًا فِي الصَّلَاةِ هُوَ مُضَادٌّ لَهَا فَلَا يُفْسِدُهَا، وَمَا مَشَى كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِتَحْصِيلِ التَّطَهِيرِ فَلَا يُوجِبُ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «فالثلث» .

(٣) في المخطوط: «طول» .

فساد الصلاة بخلاف ما إذا عاد إلى مكانه ثم وجد؛ لأنه إذا عاد إلى مكانه وجد أداء جزء من أجزاء الصلاة وإن قل مع التيمم فظهر بوجود الماء أنه كان مُحَدَّثًا من وقت الحدت السابق، وإن التيمم ما كان طهارته<sup>(١)</sup> فتبين أنه أدى شيئًا من الصلاة مع الحدت فتفسد صلاته.

ثم ما ذكرنا من جواز البناء لا يختلف سيمًا<sup>(٢)</sup> إذا كان الحدت في وسط الصلاة أو في آخرها حتى لو سبقه الحدت بعد ما قعد قدر التشهد الأخير (يتوضأ ويبنى)<sup>(٣)</sup> عندنا؛ لأنه يحتاج إلى الخروج بلفظة السلام التي هي واجبة أو سُنَّة عندنا فلا بد له من الطهارة، وكذا لا يختلف الجواب في جواز البناء سيمًا<sup>(٤)</sup> إذا صرف وجهه عن القبلة على علم بالحدت أو على ظن به بعد أن كان في المسجد في ظاهر الرواية حتى إنه لو صرف وجهه عن القبلة على ظن أنه أحدث ثم علم أنه لم يُحَدِّث وهو في المسجد رجع وبني فإن علم بعد الخروج من المسجد لا يبني.

وروي عن محمد أنه لا يبني في الوجهين جميعًا.

(ووجهه): أنه صرف وجهه عن القبلة من غير عُذْر فتفسد صلاته كما إذا علم خارج المسجد وكما إذا انصرف على ظن أنه على غير وضوء أو على ظن (أنه على ثوبه)<sup>(٥)</sup> نجاسة أو كان مُتَيَمِّمًا فرأى سرابًا فظن أنه ماء فانصرف فإنه لا يبني سواء كان في المسجد أو خارج المسجد.

(وجه ظاهر الرواية): أن حكم المكان لم يتبدل ما دام في المسجد والانصراف لم يكن على قصد الخروج من<sup>(٦)</sup> الصلاة وعزم الرّفْض بل لإصلاح صلاته ألا ترى أنه لو تحقّق ما توهم توضحًا وبني على صلاته فسقط حكم هذا الانصراف فكأنه لم ينصرف.

بخلاف ما إذا خرج من المسجد ثم علم؛ لأن حكم المكان قد تبدل وبخلاف تلك الصلاة؛ لأن هناك الانصراف ليس لإصلاح صلاته<sup>(٧)</sup> بل لقصد الخروج عن الصلاة وعزم الرّفْض.

(٢) في المخطوط: بينما.

(٤) في المخطوط: «بينما».

(٦) في المخطوط: «عن».

(١) في المخطوط: «طهارة».

(٣) في المخطوط: «توضأ وبني».

(٥) في المخطوط: «أن على بدنه».

(٧) في المخطوط: «الصلاة».

ألا ترى أنه لو تَحَقَّقَ ما توَهَّم لا يُمكنُهُ البِنَاءُ فأشبهه الكلامَ والحدَثَ العمدَ والقَهْقَهَةَ ،  
وعلى هذا إذا سَلَّمَ على رأسِ الرُّكْعَتَيْنِ في ذَوَاتِ الأربَعِ ساهياً على ظَنِّ أَنَّهُ أتمَّ الصَّلَاةَ ثمَّ  
تَذَكَّرَ فحكمه وحكمُ الذي ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَتْ سِوَاءَ على التَّقْصِيلِ والاختِلَافِ الذي ذكرنا .

وذكرَ في العُيُونِ أَنَّهُ إذا صَلَّى العِشاءَ فَظَنَّ بعدَ رُكْعَتَيْنِ أَنَّها تروِيحَةٌ فَسَلَّمَ أو صَلَّى الظَّهَرَ  
وهو يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّي الجُمُعَةَ أو يَظُنُّ أَنَّهُ مُسَافِرٌ فَسَلَّمَ على رأسِ الرُّكْعَتَيْنِ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ العِشاءَ  
والظَّهَرَ ، وقد مرَّ الفرقُ .

هذا إذا كان يُصَلِّي في المسجدِ فأما إذا كان يُصَلِّي في الصَّخْرَاءِ فَإِنْ كان يُصَلِّي بِجماعةٍ  
يُعْطَى لما انتهَى إليه الصُّفوفُ حكمَ المسجدِ إِنْ مَشَى يَمَنَةً أو يسرةً أو خَلْفًا ، وإِنْ مَشَى  
أمامه وليس بين يَدَيْهِ بِناءٌ ولا سُتْرَةٌ فقد ذكرنا اختِلَافَ المشايخِ والصَّحِيحُ هو التَّقْدِيرُ  
بموضعِ السُّجودِ .

وإِنْ كان بين يَدَيْهِ بِناءٌ أو سُتْرَةٌ فَإِنَّه يَبْنِي ما لم يُجاوِزْهُ ؛ لأنَّ السُّتْرَةَ تجعلُ لما دونها  
حكمَ المسجدِ حتَّى لا يَبْأَحُ المُرورُ داخِلَ السُّتْرَةِ وَيَبْأَحُ خارجُها .

وإِنْ كان يُصَلِّي وحده فمَسْجِدُهُ قدرُ موضعِ سُجودِهِ من الجوانِبِ <sup>(١)</sup> الأربَعِ إلا إذا  
مَشَى أمامه وبين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فيُعْطَى لداخِلِ السُّتْرَةِ حكمَ المسجدِ [ثم المستحب] <sup>(٢)</sup> ، لَمَنْ  
سَبَقَهُ الحدَثُ أَنْ يتكَلَّمَ ويتوضأُ ويستقبلُ القِبْلَةَ ليُخْرِجَ عن عُهدَةِ الفرضِ بيقين .

### فصل [في الكلام في محل البناء]

الكلامُ في مَحَلِّ البِناءِ وكِيفِيَّتِهِ . فنقول وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : المُصَلِّي لا يخلو إمَّا إِنْ كان  
منفردًا أو مُقتَدِيًا أو إمامًا فَإِنْ كان منفردًا فانصَرَفَ وتوضأُ فهو بالخيارِ إِنْ شاء أتمَّ صَلَاتَهُ  
في الموضعِ الذي توضأُ فيه وإِنْ شاء عادَ إلى الموضعِ الذي افتتَحَ الصَّلَاةَ فيه ؛ لأنَّهُ إذا أتمَّ  
الصَّلَاةَ حيثُ هو فقد سَلِمَتْ صَلَاتُهُ عن المشيِ لكَتْهِ صَلَّى صلاةً واحِدَةً [١/١١٢ ب] في  
مَكَانَيْنِ ، وإِنْ عادَ إلى مُصَلَّاهُ فقد أدَّى جميعَ الصَّلَاةِ في مكانٍ واحدٍ لكنْ مع زيادةٍ مشيٍ  
فاستوى الوجهانِ فيُخَيَّرُ .

وقال بعضُ مشايخِنا : يُصَلِّي في الموضعِ الذي توضأُ من غيرِ خيارٍ . ولو أتى المسجدَ

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : «المواضع» .

تفسدُ صلاته؛ لأنه تحمّل زيادةً مشي من غير حاجة .

وعامة مشايخنا قالوا: لا تفسدُ صلاته؛ لأن المشي إلى الماء والعود إلى مكان الصلاة ألحق بالعدم شرعاً في الجملة، وإن كان مقتدياً فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود؛ لأنه في حكم المقتدي بعد. ولو [لم يعد و] <sup>(١)</sup> أتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه؛ لأنه إن صلى مقتدياً بإمامه لا يصح؛ لانعدام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة إلا إذا كان بيته قريباً من المسجد بحيث يصح الاقتداء وإن صلى منفرداً في بيته فسدت صلاته؛ لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته؛ لأن بين الصلاتين تغييراً وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتدياً وما أدى وهو الصلاة منفرداً لم يوجد له ابتداءً تحريمية وهو بعض الصلاة؛ لأنه صار منتقلاً عما كان هو فيه إلى هذا فيبطل ذلك. وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة بأداء هذا القدر، ثم إذا عاد ينبغي أن يشتغل أولاً بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء؛ لأنه لاحق فكأنه <sup>(٢)</sup> خلف الإمام فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يضره إن زاد أو نقص. ولو تابع إمامه أولاً ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر بناءً على أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا.

وعنده شرط، وإن كان قد فرغ إمامه من الصلاة يُخَيَّر لما ذكرنا في المنفرد.

[ولو] <sup>(٣)</sup> توضأ وقد فرغ الإمام من صلاته ولم يقعد في الثانية لا يقعد هذا المقتدي في الثانية.

وروي عن زفر أنه يقعد، ذكر المسألة في التواوير.

(وجه قول زفر): أن القعدة الأولى واجبة في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب إلا لأمرٍ فوقه كما إذا كان خلف الإمام فترك الإمام القعدة وقام بتركها المقتدي موافقةً للإمام فيما هو أعلى منه وهو القيام لكونه فرضاً ولم يوجد هذا المعنى في اللّاحق؛ لأن موافقة الإمام بعد فراغه لا تتحقق فيجب عليه (الإتيان بالقعدة) <sup>(٤)</sup>.

(١) في المخطوط: «فكان».

(٢) في المخطوط: «إتيان القعدة».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(ولنا): أَنَّ اللَّاحِقَ خَلَفَ الْإِمَامَ تَقْدِيرًا حَتَّى يَسْجُدَ لَسَهْوِ الْإِمَامِ وَلَا يَسْجُدُ لَسَهْوِ نَفْسِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْقَضَاءِ كَأَنَّهُ خَلَفَ الْإِمَامَ. وَلَوْ كَانَ خَلْفَهُ حَقِيقَةً يَتْرُكُ الْقَعْدَةَ مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ فَكَذَا إِذَا كَانَ خَلْفَهُ تَقْدِيرًا، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا يَسْتَخْلِفُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَالْأَمْرُ فِي مَوْضِعِ الْبِنَاءِ وَكَيْفِيَّتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُقْتَدِي؛ لِأَنَّهُ بِالِاسْتِخْلَافِ تَحَوَّلَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى الثَّانِي <sup>(١)</sup> وَصَارَ هُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِ.

## فصل [في بيان حكم الاستخلاف]

ثم الكلام في الاستخلاف في مواضع:

أحدها: في جواز الاستخلاف في الجملة.

والثاني: في شرائط جوازه.

والثالث: في بيان حكم الاستخلاف.

أما الأول: فقد اختلف العلماء فيه قال علماءنا: يجوز <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا يجوز ويصلي القوم وُحدانًا بلا إمام <sup>(٣)</sup>.

(وجه قوله): أنه لا ولاية للإمام إذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك الثقل إلى غيره وكذا القوم لا يملكون [الثقل] <sup>(٤)</sup> وإنما تثبت الإمامة لا بتفويض منهم بل باقتدائهم به ولم يوجد الاقتداء بالثاني؛ لأن الاقتداء بالتكبيرية وهي مُنْعَدِمَةٌ فِي حَقِّ الثَّانِي بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ وَلَايَاتٍ تَثْبُتُ لَهُ شَرْعًا بِالتَّفْوِيضِ وَالبَيْعَةِ كَمَا يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ وَالْقَاضِي فَيَقْبَلُ التَّمْلِيكَ وَالْعَزْلَ.

(لنا): مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَلْيَقْدَمْ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى

(١) في المخطوط: «الساوي».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٨)، الأصل للشيباني (١/١٧٩).

(٣) مذهب الشافعية: أنهم يصلون فرادى وإن أهمهم أحدهم أجزاءهم. قال النووي: في جواز الاستخلاف قولان مشهوران. الصحيح الجديد: جوازه للحديث الصحيح. والقديم والإملاء منعه. انظر: الأم (١/٢٠٧)، المجموع (٤/١٣٨).

(٤) ليست في المخطوط.

صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (١).

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَقَدْ افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَمِعَ حَسْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْمُضِيِّ لِكَوْنِ الْمُضِيِّ مِنْ بَابِ التَّقَدُّمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] فصار هذا أصلاً في حَقِّ كُلِّ إِمَامٍ عَجَزَ عَنِ الْإِتِمَامِ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ.

وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا.

وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ [١/ ١١٣ أ] اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَآنَ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى تِمَامِ صَلَاتِهِمْ بِالْإِمَامِ وَقَدْ التَزَمَ الْإِمَامُ ذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا التَزَمَ بِنَفْسِهِ يَسْتَعِينُ بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ نَظَرًا لَهُمْ كَيْ لَا تَبْطُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ بِالْمُنَازَعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَا وِلَايَةَ لَهُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَهُ وِلَايَةُ الْمَتَّبِعِينَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَأَنْ لَا تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ إِلَّا بِنَاءِ عَلَى صَلَاتِهِ وَأَنْ يَقْرَأَ فَتَصِيرَ [قِرَاءَتُهُ] (٢) قِرَاءَةً لَهُمْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِمَامَةِ بِنَفْسِهِ مَلَكَ التَّقْلَ إِلَى غَيْرِهِ فَاشْبَهَ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخِلَافَةِ لَا مِنْ بَابِ التَّفْوِيضِ وَالتَّمْلِيكِ فَإِنَّ الثَّانِيَّ يَخْلُفُ الْأَوَّلَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ كَالْوَارِثِ يَخْلُفُ الْمَيِّتَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِ وَالْخِلَافَةُ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى الْوِلَايَةِ وَالْأَمْرُ بِلِ شَرْطِهَا الْعَجْزُ.

وَإِنَّمَا التَّقْدِيمُ مِنَ الْإِمَامِ لِلتَّعْيِينِ كَيْ لَا تَبْطُلَ بِالْمُنَازَعَةِ حَتَّى إِتَهَ لَوْ لَمْ يَبْقَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يَصِيرُ إِمَامًا وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَلَا فَوْضَ إِلَيْهِ، وَكَذَا التَّقْدِيمُ مِنَ الْقَوْمِ لِلتَّعْيِينِ دُونَ التَّفْوِيضِ فَصَارَ كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى فَإِنَّ الْبَيْعَةَ لِلتَّعْيِينِ لَا لِلتَّمْلِيكِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَمْلِكُ أُمُورًا لَا تَمْلِكُهَا الرِّعِيَّةُ وَهِيَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ (٣) فَكَذَا هَذَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْإِمَامُ وَاسْتَخْلَفَ الْقَوْمُ رَجُلًا جَازَ مَا دَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَوْ اسْتَخْلَفَ كَانَ سَعِيهِ (٤) لِلْقَوْمِ نَظَرًا لَهُمْ كَيْ لَا تَبْطُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ إِذَا فَعَلُوا بِأَنْفُسِهِمْ جَازَ كَمَا فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى لَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْإِمَامُ غَيْرَهُ وَمَاتَ وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ وَنَصَبُوا مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «بنصبه».

(٣) في المخطوط: «حدود الله تعالى».

جاز؛ لأنَّ الأوَّل لو فعل فعل لهم فجاز لهم أن يفعلوا لأنفسهم<sup>(١)</sup> لحاجتهم إلى ذلك كذا هذا.

ولو تقدَّم واحدٌ من القوم من غير استخلاف الإمام وتقديم القوم والإمام في المسجد جاز أيضًا؛ لأنَّ به حاجةٌ إلى صيانة صلاته ولا طريق لها عند امتناع الإمام عن الاستخلاف والقوم عن التقديم إلا ذلك ولأنَّ القوم لما ائتموا به فقد رضوا بقيامه مقام الأوَّل فجعل كأنهم قدَّموه، ولو قدَّم الإمام أو القوم رجلين فإن وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر تعيَّن هو للإمامة. وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به [وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به]<sup>(٢)</sup> لأنَّ الأوَّل لما تقدَّم بتقديم من له ولاية لتقديم قام مقام [الإمام]<sup>(٣)</sup> الأوَّل وصار إمامًا للكُلِّ كالأوَّل فصار الإمام الثاني ومن اقتدى به منفردين عمَّن صار إمامًا لهم ففسدت صلاتهم لما مرَّ من الفقه، وإنَّ وصلا معًا فإن اقتدى القوم بأحدهما تعيَّن هو للإمامة وإن اقتدوا بهما جميعًا بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فإن استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعًا؛ لأنَّ الأمر لا يخلو إمامًا أن يُقال: لم يصحَّ استخلاف كلِّ واحدٍ من الفريقين لمكان التعارض فبطلت إمامتهما وفسدت صلاة الكلِّ لخروج الإمام الأوَّل عن المسجد من غير خليفة للقوم ولأدائهم الصلاة منفردين في حال وجوب الاقتداء.

وإمَّا أن يُقال: صحَّ تقديم كلِّ واحدٍ منهما لعدم ترجيح الفريق<sup>(٤)</sup> الآخر عليه فجعل في حق كلِّ فريق كأن ليس معهم غيرهم فحينئذ يصير إمام كلِّ طائفة إمامًا للكلِّ كإمام أكثر الطائفتين عند التفاوت وعدم الاستواء فحينئذ يجب على إمام كلِّ طائفة ومن تابعه الاقتداء بالآخر فإن لم يقتدوا جعلوا<sup>(٥)</sup> منفردين أو أن وجوب الاقتداء وإن اقتدوا أدوا صلاة واحدة في حالة واحدة بإمامين وذلك ممَّا لم يرذبه الشرع فلم يجز. ولو كانت الطائفتان على التفاوت فإن اقتدى جماعة القوم بأحد الإمامين إلا رجل أو رجلان اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخر ومن اقتدى به فاسدة؛ لأنهما لما وصلا معًا وقد تعدَّر أن يكونا إمامين فلا بُدَّ من الترجيح وأمكن الترجيح بالكثرة نصًا واعتبارًا.

(١) في المخطوط: «بأنفسهم».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المطبوع: «الفريقين».

(٥) في المخطوط: «فجعلوا».

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «مَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>،  
وقوله: «كَدَّرَ الْجَمَاعَةَ خَيْرٌ مِنْ صَفْوِ الْفِرْقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الاعتبارُ فهو الاستدلال بالإمامة الكُبرى حتى قال عمرُ رضي الله عنه في  
الشورى: «إِنْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ وَخَالَفَهُمْ وَاحِدٌ فَاقْتُلُوهُ».

وَإِنْ اقْتَدَى بِكُلِّ إِمَامٍ جَمَاعَةٌ لَكِنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الْآخَرِ اِخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ  
فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْسُدُ صَلَاةُ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا وَإِلَيْهِ مَالُ الْإِمَامِ السَّرْحِسِيِّ فَقَالَ: «إِنْ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمْعٌ تَامٌ يَتِمُّ بِهِ نِصَابُ الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ الْأَقْلُ مُسَاوِيًا لِلْأَكْثَرِ حَكْمًا كَالْمُدَّعِيَيْنِ  
يُقِيمُ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً»<sup>(٤)</sup>، وقال بعضهم: جازت صلاة الأكثرين وتعين  
الفساد في الآخرين كما في الواحد والمثنى، وعليه اعتمد الشيخ صدر الدين أبو المعين  
واستدل بوضع محمد [فإن محمدًا]<sup>(٥)</sup> قال: «إِذَا قَدَّمَ الْقَوْمُ أَوْ الْإِمَامُ [١١٣/ب] رَجُلَيْنِ  
فَأَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةً جازت صلاة أكثر الطائفتين».

فهذا يدل على أن كل طائفة لو كانت جماعة ترجح أيضًا بالكثرة؛ لأن اسم الطائفة في  
اللغة يقع على الواحد والاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَقَتَا﴾ [الحجرات: ٩].

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ لَدَخَلَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ  
أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ الْأَعْمَىٰ أَمْنَةً نَسَّاسًا يَنْشِئُ طَائِفَةً مِنْكُمْ طَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [آل عمران:  
١٥٤].

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ كَانَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً وَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»<sup>(٦)</sup> أَنَّ أَمِيرَ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٧)، وفي «العلل» (ص  
٣٢٣) برقم (٥٩٧)، من حديث ابن عمر، وقال في «العلل». «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا  
الحديث؟ فقال: سليمان المدني - أحد رجال الإسناد - هذا منكر الحديث، وهو عندي - أي عند  
الترمذي - سليمان بن سفيان» اهـ.

(٢) هو قطعة من الحديث السابق.

(٣) في المخطوط: «عشرة».

(٤) لم أقف على من خرجه. والله أعلم.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) كتاب: «السير الكبير»: لمحمد بن الحسن، وهو واحد من ستة كتب سميت بظاهر الرواية؛ لأنها  
رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة عنه. انظر: حاشية ابن عابدين  
(١/٦٩).



عَسْكَرٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَالَ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ فَلَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِرُءُوسٍ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَنْفُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ نِصْفَ مَا أَتَىٰ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ بَأَنَّ كَانَتْ الرَّءُوسُ عَشْرَةً فَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يُعْطِيَ تِسْعَةً مِنْ ذَلِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ الطَّائِفَةِ يَقَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَيُرْجَعُ بِالكَثْرَةِ لِمَا مَرَّ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

هذا إذا <sup>(١)</sup> كان خَلَفَ الْإِمَامَ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ خَلْفَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ صَارَ إِمَامًا نَوَى الْإِمَامَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ، قَامَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَقُمْ ، قَدَّمَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَقْدَمْهُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ لِلْإِمَامَةِ مَا لَمْ يُقَدِّمَهُ أَوْ يَتَقَدَّمَ حَتَّىٰ بَقِيَتْ الْإِمَامَةُ لِلأَوَّلِ كَانَ بِحُكْمِ التَّعَارُضِ وَعَدَمِ تَرْجِيحِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ ، وَهَذَا لَا تَعَارُضَ فَتَعَيَّنَ هُوَ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ إِبْقَاءِ صَلَاتِهِ عَلَى الصَّحَّةِ وَصِلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ لَوْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ هَذَا الثَّانِي ، وَالثَّانِي لَوْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي بِالْثَّانِي وَفَسَادُ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي لَا تُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَلِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَثَرٌ فِي فَسَادِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي وَدَخَلَ فِي صَلَاةِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ قَالَ : يُتِمُّ صَلَاتَهُ مُقْتَدِيًا بِالْثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْإِمَامَةِ فَيَنْفَسِ أَنْصِرَافِهِ تَتَحَوَّلُ الْإِمَامَةُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ عَادَ إِلَىٰ مَكَانِ الْإِمَامَةِ وَصَلَّىٰ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا بِالْإِسْتِخْلَافِ وَلَمْ يَوْجَدْ ، فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ وَاقْتَدَىٰ بِهَذَا الثَّانِي ثُمَّ أَحْدَثَ الثَّانِي صَارَ الثَّالِثُ إِمَامًا لِتَعَيُّنِهِ لِذَلِكَ فَإِنْ أَحْدَثَ الثَّالِثُ وَخَرَجَ قَبْلَ رُجُوعِهِمَا أَوْ رُجُوعِ أَحَدِهِمَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ لَمَّا صَارَ إِمَامًا صَارَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُقْتَدِيَيْنِ بِهِ فَإِذَا خَرَجَ هُوَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَنْفَرِدٌ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمَا خَرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَتَحَقَّقَ تَبَايُنُ الْمَكَانِ فَفَسَدَ الْاِقْتِدَاءُ لِقَوْتِ شَرْطِهِ وَهُوَ اتِّحَادُ الْبُقْعَةِ .

وَإِنْ كَانَ تَبَايُنُ الْمَكَانِ مَوْجُودًا حَالَ بَقَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ شَرْعًا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِنْ» .

لحاجة المُقْتَدِي إلى صيانة صَلَاتِهِ على ما نذكرُ، وههنا لا حاجةَ لكونِ ذلك في حَدِّ التُّدْرَةِ ولو رجع أحدهما فدخل المسجدَ ثم خرج الثالثُ جازتْ صَلَاتُهُمْ؛ لأنَّ الرَّاجِعَ صارَ إمامًا لهم لتَعْيِيهِ. ولو رجع الأوَّلُ والثاني فإنَّ قَدَمَ أحدهما صار هو الإمامُ وإن لم يُقَدِّمَ حتَّى خرج الثالثُ [من المسجدِ] <sup>(١)</sup> فسدتْ صَلَاتُهُمَا؛ لأنَّ أحدهما لم يَصِرْ إمامًا للتَّعَارُضِ وَعَدَمَ التَّرْجِيحِ، فبَقِيَ الثالثُ إمامًا فإذا خرج من المسجدِ [فات] <sup>(٢)</sup> شرطُ صِحَّةِ الاقتداءِ وهو اتِّحَادُ البُغْعَةِ فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا.

### فصل [في شرائط جواز الاستخلاف]

وَأَمَّا شَرَايِطُ جَوَازِ الاستِخْلَافِ. فمِنْهَا أَنْ كُلَّ مَا هُوَ شَرَطُ جَوَازِ البِنَاءِ فَهُوَ شَرَطُ جَوَازِ الاستِخْلَافِ حتَّى لا يَجُوزَ مع الحَدِثِ العَمْدِ والكَلَامِ والقَهْقَهَةِ وسائِرِ نَوَاقِضِ الصَّلَاةِ كما لا يَجُوزُ البِنَاءُ مع هذه الأَشْيَاءِ؛ لأنَّ الاستِخْلَافَ يَكُونُ للِقَائِمِ ولا قِيَامَ للصَّلَاةِ مع هذه الأَشْيَاءِ بَلْ تَفْسُدُ.

ولو حُصِرَ الإمامُ عن القراءةِ فَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ جاز (في قولِ) <sup>(٣)</sup> أَبِي حَنِيفَةَ و <sup>(٤)</sup> أَبِي يوسُفَ.

وعندَ مُحَمَّدٍ لا يَجُوزُ وتَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ.

(وجه قولهما): أَنْ جَوَازَ الاستِخْلَافِ حَكْمٌ ثَبِتَ على خِلافِ القِيَاسِ بالنِّصِّ وأَنَّهُ وردَ في الحديثِ السَّابِقِ الَّذِي هُوَ غَالِبُ الوُقُوعِ، والحَضْرُ في القراءةِ لَيْسَ نَظِيرَهُ فَالنِّصُّ الوَارِدُ ثَمَّةَ لا يَكُونُ وَاِرِدًا هُنَا <sup>(٥)</sup> وصارَ كَالإِغْمَاءِ والجُنُونِ والاحتِلامِ في الصَّلَاةِ [أَنَّهُ يَمْنَعُ الاستِخْلَافَ، كذا هَذَا.

ولأبي حنيفة: أَنَا جَوَزْنَا الاستِخْلَافَ ههنا بالنِّصِّ الخاصِّ لا بالاستِدلالِ بالحديثِ <sup>(٦)</sup> [وأبو حنيفة - رحمه الله - اعتمد على الحديثِ] <sup>(٧)</sup> وهو حديثُ أَبِي بَكْرٍ رضي اللهُ عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ [بِجَمَاعَةٍ] <sup>(٨)</sup> بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَوَجَدَ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «عند».

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «عند».

(٥) في المخطوط: «هاهنا».

(٧) زيادة من المخطوط.

﴿خِيفَةً فَحَضَرَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا أَحَسَّ الصُّدَيْقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرَ﴾ (١) فِي الْقِرَاءَةِ فَتَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ [١١٤ / ١] اللَّهُ ﷺ وَمَا جَازِلُهُ يَكُونُ جَائِزًا لِأُمَّتِهِ هُوَ الْأَصْلُ لِكَوْنِهِ قُدْوَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْأَسْتِخْلَافُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى إِتَهَ لَوْ خَرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ [هُوَ أَوْ يُقَدَّم] (٢) الْقَوْمُ إِنْسَانًا أَوْ يُتَقَدَّمُ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ فَصَلَاةُ الْقَوْمِ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ مَكَانُ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ فَبَطَلَ الْأَقْتِدَاءُ لَفَوْتِ (٣) شَرْطِهِ وَهُوَ اتِّحَادُ الْمَكَانِ (٤) وَهَذَا لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا لَمْ يُتَقَدَّمْ بَقِيَ هُوَ إِمَامًا فِي نَفْسِهِ كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ إِتَمَّا يَخْرُجُ عَنِ الْإِمَامَةِ لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ وَانْتِقَالِ الْإِمَامَةِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَوْجَدْ وَالْمَكَانُ قَدْ اخْتَلَفَ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَا تُشْكَلُ. وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَأَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِذَا اقْتَدَى بِمَنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ بُعْقَةٍ وَاحِدَةٍ حُكْمًا وَلِهَذَا حُكِمَ بِجَوَازِ الْأَقْتِدَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ كَذَلِكَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ بِخِلَافِ الْمُقْتَدِي إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَإِنْ فَاتَ (٥) شَرْطُ صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ وَهُوَ اتِّحَادُ الْمَكَانِ فَإِنَّ (٦) هُنَاكَ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ صَلَاتِهِ لَنْ تَحْصُلَ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَإِنَّ صِيَانَةَ صَلَاةِ الْقَوْمِ تُمَكِّنُهُ بِأَنْ يَسْتَخْلِفَ الْإِمَامُ أَوْ يُقَدَّمَ الْقَوْمُ رَجُلًا أَوْ يُتَقَدَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ فَرَضُوا (٧) وَمَا سَعَوْا فِي صِيَانَةِ صَلَاتِهِمْ فَتَفْسُدُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْمُقْتَدِي فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي وَسْعِهِ فَبَقِيَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِتِمَامِ. وَأَمَّا حَالُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَصْلِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ اسْتِخْلَافِهِ لَمَّا أَثَّرَ فِي فَسَادِ صَلَاةِ الْقَوْمِ فَلَأَنَّ (٨) يُؤَثَّرُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ أَوْلَى، وَذَكَرَ أَبُو عِصْمَةَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَحَصَرَ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِفَوَاتِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْبُقْعَةُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَكَانَ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلَا».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلَا».

لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه، والمنفرد الذي سبقه الحدث فذهب ليتوضأ بقیث صلاته صحيحة كذا هذا. ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الإمام من المسجد ولم يجاوز الصفوف فسدت صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد: لا تفسد حتى لو استخلف الإمام رجلاً من الصفوف الخارجة لا يصح عندهما وعنده يصح.

(وجه قول محمد): أن مواضع الصفوف لها حكم المسجد.

ألا ترى أنه لو صلى في الصخراء جاز استخلافه ما لم يجاوز الصفوف؟ فجعل الكل كمكان واحد.

(ولهما): أن البقعة مختلفة حقيقة وحكما في الأصل إلا أنه (١) أعطى لها حكم الاتحاد إذا كانت الصفوف متصلة بالمسجد في حق الخارج عن المسجد خاصة لضرورة الحاجة إلى الأداء فلا يظهر الاتحاد في حق غيره.

ألا ترى أن الإمام لو كبر يوم الجمعة وخده في المسجد وكبر القوم بتكبيره خارج المسجد لم تنعقد الجمعة؟ وإذا ظهر حكم اختلاف البقعة في حق المستخلف لم يصح الاستخلاف.

هذا إذا كان يصلي في المسجد فإن كان يصلي في الصخراء فمجاوزه الصفوف (بمنزلة الخروج) (٢) من المسجد إن مشى على يمينه أو على يساره أو خلفه فإن مشى أمامه وليس بين يديه ستره فإن جاوز مقدار الصفوف التي خلفه أعطي له حكم الخروج عند بعضهم، وهكذا روي عن أبي يوسف.

وعند بعضهم إذا جاوز موضع سجوده وإن كان بين يديه ستره يعطى لداخل السترة حكم المسجد لما مر.

ومنها: أن يكون المتقدم صالحاً للخلافة حتى لو استخلف محدثاً أو جنباً فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر في كتاب الصلاة في باب الحدث؛ لأن المحدث لا يصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له عملاً كثيراً ليس من أعمال الصلاة فكان

(١) في المخطوط: «أنها لو».

(٢) في المخطوط: «هو كالخروج».

إِعْرَاضًا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ <sup>(١)</sup> فَقَدْ اقْتَدَى بِهِ وَهِيَ صَارَ هُوَ مُقْتَدِيًا بِهِ صَارَ الْقَوْمُ أَيْضًا مُقْتَدِينَ بِهِ وَالْاِقْتِدَاءُ بِالْمُحَدِّثِ وَالْجُنْبِ لَا يَصِحُّ فَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ جَمِيعًا .

وَهَذَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْإِمَامِ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَوْمِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَنَا [فَكَذَا] <sup>(٢)</sup> فِي حَالِ الْاسْتِخْلَافِ <sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِذَا اقْتَدَوْا بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ مُحَدِّثًا لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ الْفِرَاقِ فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ فَكَذَا فِي حَالِ الْاسْتِخْلَافِ <sup>(٤)</sup> وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مَخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِخْلَافَ الْمُحَدِّثِ صَحِيحٌ حَتَّى لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا وَالْمُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ وَضُوءٌ فَلَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ يَنْوِي أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ حَتَّى قَدَّمَ غَيْرَهُ صَحَّ الْاسْتِخْلَافُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ؛ لَمَّا صَحَّ اسْتِخْلَافُهُ غَيْرَهُ وَلَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِاسْتِخْلَافِهِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ فَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْقَوْمِ وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ اسْتِخْلَافُ الْمُقَدَّمِ غَيْرِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُقَدَّمُ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا التَّعَدُّرُ لِمَكَانِ الْحَدِيثِ [١٤ / ١] ب] فَصَارَ أَمْرُهُ بِمَنْزِلَةِ أَمْرِ الْإِمَامِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّمَ صَبِيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصْلُحُ خَلِيفَةً لِلْإِمَامِ فِي الْفُرْصِ كَمَا لَا يَصْلُحُ أَصِيلًا <sup>(٥)</sup> فِي الْإِمَامَةِ فِي الْفُرَائِضِ .

وَهَذَا عَلَى أَصْلِنَا أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَنَا <sup>(٦)</sup> خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ <sup>(٧)</sup> بِنَاءً عَلَى أَنَّ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ يَصِحُّ، وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ امْرَأَةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِمَامِ وَالْمُقَدَّمِ، وَقَالَ زُفَرٌ صَلَاةُ الْمُقَدَّمِ وَالنِّسَاءِ جَائِزَةٌ وَإِنَّمَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الرِّجَالِ، وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ كَمَا فِي الْاِبْتِدَاءِ .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) تقدمت .

(٦) تقدمت .

(١) في المخطوط: «استخلف» .

(٣) تقدمت .

(٥) في المخطوط: «أصلاً» .

(٧) تقدمت .

(ولنا): أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصَلُّحُ لِإِمَامَةِ الرَّجَالِ قَالَ ﷺ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهِنَّ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> فصار باستخلافه إياها مُعْرِضًا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ (وتفسدُ صلاةُ القوم) <sup>(٢)</sup> بفسادِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَمْ تَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّمَ الْأُمِّيَّ أَوْ الْعَارِيَّ أَوْ الْمَوْمِيَّ. وَقَالَ زُفَرٌ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَاسْتَخْلَفَ (أُمِّيًّا فِي الْأَخْرِيِّينَ) <sup>(٣)</sup> لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؛ لِاسْتِوَاءِ حَالِ الْقَارِيِّ وَالْأُمِّيِّ فِي الْأَخْرِيِّينَ لِتَأْدِي فَرَضِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ <sup>(٤)</sup>، [وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ اسْتِخْلَافَ مَنْ لَا يَصَلُّحُ إِمَامًا لَهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَخْلَفَهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشْهُدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاِثْنَيْ عَشْرَةَ، وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا قَالُوا: لَا تَفْسُدُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِوُجُودِ الصَّنْعِ مِنْهُ هَهُنَا وَهُوَ اسْتِخْلَافٌ، إِلَّا أَنَّ بِنَاءَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ غَيْرُ سَدِيدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي فَصْلِ التَّيْمُمِ. وَالْأَصْلُ فِي بَابِ اسْتِخْلَافِ أَنْ كُلَّ مَنْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْإِمَامِ بِهِ يَصَلُّحُ خَلِيفَةً لَهُ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُتَيَّمًا فَأَحَدَتْ فَقَدَّمَ مُتَوَضِّئًا جَازٌ؛ لِأَنَّ اقْتِدَاءَ الْمُتَيَّمِ بِالْمُتَوَضِّئِ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ. وَلَوْ قَدَّمَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ الْمَاءَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَخَدَهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَحَوَّلَتْ مِنْهُ إِلَى الثَّانِي وَصَارَ هُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ فَفَسَادُ صَلَاتِهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى صَلَاةِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ مُتَوَضِّئًا وَالْخَلِيفَةُ مُتَيَّمًا فَوَجَدَ الْخَلِيفَةَ الْمَاءَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْأَوَّلِ وَالْقَوْمِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ وَصَارَ الْأَوَّلُ كَوَاحِدٍ مِنَ الْمُفْتَدِينَ بِهِ، وَفَسَادُ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَتَعَدَّى إِلَى صَلَاةِ الْقَوْمِ. وَلَوْ قَدَّمَ مَسْبُوقًا جَازٌ وَالْأَوَّلَى لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مُدْرِكًا لَا مَسْبُوقًا؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى إِمْتَامِ الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ إِنْسَانًا عَمَلًا

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/١٧١): «لم أجد مرفوعًا، وهو عند عبد الرزاق، والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا» اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٦): «غريب مرفوعًا، أي: لا أصل له مرفوعًا، ثم قال: «وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود» اهـ. قلت: هو في «المصنف» لعبد الرزاق (٣/١٤٩)، برقم (٥١١٥)، ومعجم الطبراني في الكبير» (٩/٢٩٥، ٢٩٦) برقم (٩٤٨٤)، (٩٤٨٥)، وأخرجه أيضًا ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/١٦٧، ١٦٨)، وقال في الموضع الأول: «رجاله ثقات».

(٢) في المخطوط: «وصلاة الإمام».

(٣) في المخطوط: «في الأخرين أميًا».

(٤) حدث خلل في ترتيب المخطوط في هذا الموضع.

وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> ومع هذا لو قَدَّمَ المسبوقَ جاز ولكن ينبغي له أن لا يتقدّم؛ لأنه عاجزٌ عن القيامِ بجميع ما بقي من الأفعال. ولو تقدّم مع هذا جاز؛ لأنه أهلٌ للإمامة وهو قادرٌ على أداء الأركان وهو المقصود من الصلاة [١٥ / ١] فإذا صحَّ استخلافه يُتِمُّ الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام؛ لأنه قائمٌ مقامه فإذا انتهى إلى السلام يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة ليُسَلِّمَ بهم؛ لأنه عاجزٌ عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن إتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فثبتت له ولاية استخلاف غيره فيُقدِّم مُدْرِكًا ليُسَلِّمَ ثم<sup>(٢)</sup> يقوم هو إلى قضاء ما سبق به، والإمام الأول صار مُقتدياً بالثاني؛ لأن الثاني صار إماماً فيخرج الأول من الإمامة ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يكون لها إمامان وإذا لم يبق إماماً وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مُقتدياً ضرورة فإن توضع الأول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فإن كان قبل فراغ الإمام الثاني من [بقيّة]<sup>(٣)</sup> صلاة الأول فسدت صلاته وإن كان بعد فراغه فصلاته تامّةً لما<sup>(٤)</sup> مرّ.

ولو قعد الإمام الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم فهقه انتقض وضوؤه وصلاته، وكذلك إذا أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته؛ لأن الجزء الذي لافته القهقهة من صلاته قد فسد وقد بقي عليه أركانٌ ومن باشر المُفسد قلَّ أداء جميع الأركان تفسد صلاته وصلاة المُقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامّةً؛ لأن جزءاً من صلاتهم وإن فسد بفساد صلاة الإمام لكن لم يبق عليهم شيء من الأفعال وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة فحكم بجوازها.

وأما المسبوقون فصلاتهم فاسدة؛ لأن هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم أركان لم تؤد بعد كما في حق الإمام الثاني، فأما الإمام الأول فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم فصلاته تامّةً كغيره من المُدركين، وإن كان في بيته لم يدخل مع

(١) أخرجه الحاكم (٤/١٠٤)، كتاب: الأحكام، برقم (٧٠٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٤٧)، من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «حسين بن قيس - أحد رجال السند - ضعيف». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/١٢٥):

«حسين هذا هو: حنش وإه» اهـ.

(٢) في المخطوط: «و».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «على ما».

الإمام الثاني في الصلاة فيه روايتان، ذُكِرَ في رواية أبي سليمان أنّ صلاته فاسدة.  
وذكر في رواية أبي حفص أنه لا تفسد صلاته.

(وجه رواية أبي سليمان): أنّ قهقهة الإمام كقهقهة المفتدي في إفساد الصلاة.  
ألا ترى أنّ صلاة المسبوقين فاسدة.

ولو قهقهة المفتدي نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته لبقاء الأركان عليه فكذا هذا.  
(وجه رواية أبي حفص): أنّ صلاة الإمام والمسبوقين إنما تفسد؛ لأنّ الجزء الذي لاقتنه  
الفهقهة وأفسدته من وسط صلاتهم فإذا فسد الجزء فسدت الصلاة.

فأمّا هذا الجزء في حقّ [صلاة] <sup>(١)</sup> الإمام الأوّل وهو مُدْرِكُ أوّل الصلاة فمن آخِر  
صلاته؛ لأنّه يأتي بما تركه <sup>(٢)</sup> أو لا ثمّ يأتي بما يُدْرِكُ مع الإمام وإلاّ فيأتي به وخده فلا  
يكونُ فسادُ هذا الجزء موجِباً فسادَ صلاته كما لو كان أتى وصلى ما تركه وأدرك الإمام  
وصلى بقية الصلاة وقعد مع الإمام ثمّ قهقهة الإمام الثاني لا تفسد صلاة الإمام الأوّل كذا  
هذا.

ولو كان الذين خَلَفَ الإمام المُحْدِثُ كُلَّهُم مسبوقين يُنظَرُ إن بقي على الإمام شيء من  
الصلاة فإنه يستخلف واحدًا منهم؛ لأنّ المسبوق يصلح خليفة لما بيّنّا فيتمّ صلاة الإمام  
ثمّ يقوم إلى قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض أركان الصلاة عليه، وكذا القوم  
يقومون من غير تسليم ويصلون وُحْدَانًا.

وإن لم يبق على الإمام شيء من صلاته قاموا من غير أن يسلموا وأتموا صلاتهم  
وُحْدَانًا لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة.

ولو صلى الإمام ركعة ثمّ أحدث فاستخلف رجلاً نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها  
أو كان ذهب ليتوضأ جاز لكن لا ينبغي للإمام أن يُقدّمه ولا لذلك الرجل أن يُقدّم.

وإن قدّم ينبغي أن يتأخّر ويُقدّم هو غيره؛ لأنّ غيره أقدّر على إتمام صلاة الإمام فإنه  
يحتاج إلى البداية بما فاتّه فإن لم يفعل وتقدّم جاز؛ لأنّه قادرٌ على الإتمام في الجملة وإذا  
تقدّم ينبغي أن يُشير إليهم بأن يتنظروا ليصلي ما فاتّه وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثمّ يصلي

(٢) في المخطوط: «يدركه».

(١) ليست في المخطوط.



بهم بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا وَلَكِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَدَّمَ مُدْرِكًا وَسَلَّمْ بِهِمْ ثُمَّ قَامَ فَقَضَى مَا فَاتَهُ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا .  
وقال زُفَرٌ: لَا يُجْزِيهِ .

(وجه قوله): أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْبِدَايَةِ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ الْمَأْمُورَ بِهِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَالْمَسْبُوقِ إِذَا بَدَأَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ فِيمَا أَدْرَكَ مَعَهُ .

(ولمَّا): أَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي أَعْمَالِهَا وَالتَّرْتِيبَ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَوْ ثَبِتَ افْتِرَاضُهُ لَكَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالفَرَائِضِ وَذَا جَارٍ مَجْرَى النَّسْخِ وَلَا يُثْبِتُ نَسْخُ مَا ثَبِتَ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِثْلِهِ وَلَا دَلِيلَ لِمَنْ جَعَلَ التَّرْتِيبَ فَرْضًا يُسَاوِي دَلِيلَ افْتِرَاضِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

ولو [١/١١٦] كَانَ التَّرْتِيبُ فِي أَعْمَالِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَرْضًا لَفَسَدَتْ، وَكَذَا الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السَّجُودِ يُتَابِعُهُ فِيهِ فَدَلَّ أَنْ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ فَتَرْكُهَا لَا يُوَجِّبُ فِسَادَ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> [٢] بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّ الْفِسَادَ هُنَاكَ لَيْسَ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ بَلْ لِلْعَمَلِ بِالنُّسُوحِ أَوْ لِلانْفِرَادِ عِنْدَ وُجُوبِ الْاِقْتِدَاءِ وَلَمْ يَوْجَدْ هَهُنَا .

وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ رَكَعَتَهُ الثَّانِيَةَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَوْمِيَ إِلَيْهِمْ لِيَنْتَظِرُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ كَمَا فِي الْاِبْتِدَاءِ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَأَخَّرَ حِينَ تَذَكَّرَ ذَلِكَ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَهُوَ أَفْضَلُ أَيْضًا كَمَا فِي الْاِبْتِدَاءِ لِمَا مَرَّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِرَكَعَتِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَقَدَّمَ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ جاز أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا .

ولو كَانَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ مُسَافِرًا وَخَلْفَهُ مُقِيمُونَ وَمُسَافِرُونَ فَقَدَّمَ مُقِيمًا جاز وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ مُقِيمًا وَلَوْ قَدَّمَهُ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ أَقْدَرُ عَلَى إِتْمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ بَعْدَ الْقُعُودِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ تَقَدَّمَ مَعَ هَذَا جاز؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِتْمَامِ أَرْكَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنَّمَا يَعْجِزُ عَنِ الْخُرُوجِ وَهُوَ لَيْسَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَلَاة» .

(٢) انْتَهَى هُنَا الْخَلَّلُ الْمَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَخْطُوطِ .

برُكْنٍ فإذا أتمَّ صلاةَ الإمامِ وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ تَأَخَّرَ هو وَقَدَّمَ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّهُ [غَيْرُ] (١) عَاجِزٍ  
عَنِ الخُرُوجِ فَيَسْتَخْلِفُ مُسَافِرًا حَتَّى يُسَلِّمَ [بِهِمْ] (٢) فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ هو وَبَقِيَّةُ المُقِيمِينَ  
وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَخَدَانًا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الأَوَّلُ أَحَدًا عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا .

وَلَوْ مَضَى الإِمَامُ الثَّانِي فِي صَلَاتِهِ مَعَ القَوْمِ حَتَّى أَتَمَّهَا يَعْنِي صَلَاةَ الإِقَامَةِ فَإِنْ كَانَ قَعَدَ  
فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ المُسَافِرِينَ تَامَةٌ، أَمَّا صَلَاةُ الإِمَامِ فَلِأَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ قَدَرَ  
التَّشَهُدِ فَقَدَتْهُ مَا التَّزَمَ بِالِاقْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ انْعَقَدَتْ عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ رَكَعَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ  
وَرَكَعَتَيْنِ عَلَيَّ سَبِيلِ الإِنْفِرَادِ وَقَدْ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ مَنفَرْدٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا تَتَعَلَّقُ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ  
غَيْرِهِ . وَأَمَّا المُسَافِرُونَ فَلِأَنَّهُمْ انْتَقَلُوا إِلَى التَّفَلُّ بِعَدِّ إِكْمَالِ الفَرَضِ وَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ  
الصَّلَاةِ وَأَمَّا صَلَاةُ المُقِيمِينَ فَفَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَعَدُوا قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ  
اِقْتِدَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ أَنْ يُصَلُّوا الأَوَّلِينَ مُقْتَدِينَ بِهِ وَالأُخْرِيِّينَ عَلَيَّ سَبِيلِ  
الإِنْفِرَادِ فَإِذَا اقْتَدَوْا فِيهِمَا فَقَدْ اقْتَدَوْا فِي حَالِ وَجُوبِ الإِنْفِرَادِ وَبَيْنَهُمَا مُغَايِرَةٌ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا  
فِبِالِاقْتِدَاءِ خَرَجُوا عَمَّا كَانُوا دَخَلُوا فِيهِ وَهُوَ الفَرَضُ فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُمُ المَفْرُوضَةُ وَمَا دَخَلُوا  
فِيهِ دَخَلُوا بِدُونِ التَّحْرِيمَةِ وَلَا شُرُوعَ بِدُونِ التَّحْرِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَسَدَتْ  
صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ القَوْمِ كُلُّهُمْ؛ لِأَنَّ القَعْدَةَ صَارَتْ فَرَضًا فِي حَقِّ الإِمَامِ الثَّانِي لِكُونِهِ خَلِيفَةَ  
الأَوَّلِ فَإِذَا تَرَكَ القَعْدَةَ فَقَدْ تَرَكَ مَا هُوَ فَرَضٌ فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَ[فَسَدَتْ] (٣) صَلَاةُ  
المُسَافِرِينَ لِتَرْكِهِمُ القَعْدَةَ المَفْرُوضَةَ أَيْضًا وَلِفَسَادِ صَلَاةِ الإِمَامِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ المُقِيمِينَ  
بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِمْ بِتَرْكِهِمُ القَعْدَةَ المَفْرُوضَةَ .

وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجْدَةً ثُمَّ أَحَدَتْ فَقَدَّمَ  
رَجُلًا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ سَاعَتَهُذِ وَهُوَ مُسَافِرٌ جَازٍ لَمَّا مَرَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ وَلَا لِهَذَا  
الرَّجُلِ أَنْ يُتَقَدَّمَ لَمَّا مَرَّ أَيْضًا أَنْ غَيْرِ المَسْبُوقِ أَقْدَرُ عَلَيَّ إِتِمَامِ صَلَاةِ الإِمَامِ وَلَوْ قَدَّمَهُ مَعَ  
هَذَا جَازٍ لَمَّا بَيَّتَا . وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَيُتِمَّ صَلَاةَ الإِمَامِ فَإِنَّ سَهَا عَنْ الثَّانِيَةِ  
وَصَلَّى رَكَعَةً وَسَجَدَ ثُمَّ أَحَدَتْ فَقَدَّمَ رَجُلًا جَاءَ سَاعَتَهُذِ سَجَدَ الأَوَّلَى وَالثَّانِيَةَ وَالإِمَامُ الأَوَّلُ  
يَتَّبَعُهُ فِي السَّجْدَةِ الأَوَّلَى وَلَا يَتَّبَعُهُ فِي الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْدَ مَا يَقْضِي، وَالإِمَامُ الثَّانِي لَا

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) زيادة من المخطوط .

يَتَّبَعُهُ فِي الْأُولَى وَيَتَّبَعُهُ [١ / ١١٥ أ] فِي الثَّانِيَةِ، وَإِذَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ قَدَّمَ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ لِيُسَلِّمَ ثُمَّ <sup>(١)</sup> يَقُومُ هُوَ فَيَقْضِي رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانُوا أَدْرَكُوا أَوَّلَ الصَّلَاةِ اتَّبَعَهُ كُلُّ إِمَامٍ فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى وَيَتَّبَعُهُ الْإِمَامُ وَمَنْ بَعْدَهُ فِي السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ .

وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْمُدْرِكَ لَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ بَلْ يَأْتِي بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ، وَالْمَسْبُوقُ يُتَابِعُ إِمَامَهُ فِيمَا أَدْرَكَ ثُمَّ بَعْدَ فِرَاغِهِ يَقُومُ إِلَى قِضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ .

وَأَصْلُ آخَرُ: أَنَّ الْإِمَامَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَوَّلِ وَيُتِمَّانِ صَلَاتَهُ .

إِذَا عُرِفَ هَذَا [الأصل] <sup>(٢)</sup> فنقول: الإمامُ الأوَّلُ لَمَّا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَقَدَّمَ هَذَا الثَّانِيَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَيُتِمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ <sup>(٣)</sup> وَالْأَوَّلُ لَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ الْحَدِيثُ لَسَجَدَ هَذِهِ السُّجْدَةَ كَذَا الثَّانِي، فَلَوْ أَنَّهُ سَهَا عَنْ هَذِهِ السُّجْدَةِ وَصَلَّى الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَةَ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَقَدَّمَ رَجُلًا جَاءَ سَاعَتَهُذِي، وَتَقَدَّمَ هَذَا الثَّلَاثُ <sup>(٤)</sup> يَنْبَغِي لِهَذَا الْإِمَامِ الثَّلَاثِ أَنْ يَسْجُدَ السُّجْدَتَيْنِ أَوَّلًا لِأَنَّ هَذَا الثَّلَاثَ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ كَانَ يَأْتِي بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ فَكَذَا هَذَا .

وَإِذَا سَجَدَ الثَّلَاثُ السُّجْدَةَ الْأُولَى وَكَانَ جَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُتَابِعُهُ فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقْتَدِيًا بِهِ وَانْتَهَتْ صَلَاتُهُ إِلَى هَذِهِ السُّجْدَةِ فَيَأْتِي بِهَا وَكَذَا الْقَوْمُ يُتَابِعُونَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا تِلْكَ الرَّكَعَةَ أَيْضًا وَإِنَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا تِلْكَ السُّجْدَةُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ الثَّانِي فَلَا يُتَابِعُهُ فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَذُكِرَ فِي نَوَادِرِ الصَّلَاةِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ فِيهَا .

(ووجهه): أَنَّ الثَّلَاثَ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ يَأْتِي بِهِذِهِ السُّجْدَةِ كَانَ يُتَابِعُهُ الثَّانِي بِأَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السُّجْدَةِ .

وَإِنْ كَانَتِ السُّجْدَةُ غَيْرَ مُحْسُوبَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَلْ يَتَّبَعُهُ الْإِمَامُ فَكَذَا إِذَا سَجَدَهَا الْإِمَامُ الثَّلَاثُ وَيَأْتِي بِهَا الثَّانِي بِطَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ .

(وجه ظاهر الرواية): أَنَّ السُّجْدَةَ الْأُولَى غَيْرُ مُحْسُوبَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ الثَّلَاثِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي مُتَابَعَتَهُ فِيهَا بَلْ هِيَ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ سَجْدَةٍ زَائِدَةٍ، وَالْإِمَامُ إِذَا كَانَ يَأْتِي بِسَجْدَةٍ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «الثاني» .

(١) في المخطوط: «من» .

(٣) في المخطوط: «مقام الأول» .

زائدة لا يُتَابِعُهُ الْمُقْتَدِي فِيهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فِي السَّجْدَةِ حَيْثُ يُتَابِعُهُ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا مُحْسَبَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ . وَأَمَّا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يُتَابِعُهُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ يَأْتِي بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدَ سَجْدَةَ وَانْتَهَى إِلَى هَذِهِ وَتَابَعَهُ <sup>(١)</sup> الْإِمَامُ الثَّانِي فِيهَا لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ هَذِهِ الرَّكْعَةَ وَانْتَهَتْ هِيَ إِلَى هَذِهِ السَّجْدَةِ فَيُتَابِعُهُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْسَبَةً لِلْإِمَامِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا مُحْسَبَةٌ لِلْإِمَامِ الثَّانِي، وَكَذَا الْقَوْمُ يُتَابِعُونَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا هَذِهِ الرَّكْعَةَ أَيْضًا وَانْتَهَتْ إِلَى هَذِهِ السَّجْدَةِ .

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ الثَّلَاثُ السَّجْدَتَيْنِ وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا لِيُسَلِّمَ بِهِمْ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَيَسْجُدُ الْإِمَامُ الرَّابِعُ لِلسَّهْوِ لِيَجْبُرَ بِهَا النِّقْصَ الْمُتَمَكِّنَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بِتَأْخِيرِ السَّجْدَةِ الْأُولَى عَنْ مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ الثَّلَاثُ فَيَقْضِي <sup>(٢)</sup> رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ ثُمَّ يَقُومُ الثَّانِي فَيَقْضِي الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا بِقِرَاءَةٍ وَيُتِمُّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ .

وَأَمَّا إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ مُدْرِكِينَ وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَإِنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ الثَّلَاثَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ انْتَهَتْ إِلَى هَذِهِ السَّجْدَةِ فَيُتَابِعُهُ فِيهَا لَا مَحَالَةَ، فَكَذَا الْإِمَامُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَهَذِهِ السَّجْدَةُ مِنْهَا وَقَدْ <sup>(٣)</sup> فَاتَتْهُ فَقَلْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي بِهَا .

وَأَمَّا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يُتَابِعُهُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ فَيَقْضِي الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَهُوَ مَا أَتَى بِهِذِهِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوْلًا ثُمَّ يَأْتِي بِهِذِهِ السَّجْدَةَ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا وَيُتَابِعُهُ الْإِمَامُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ انْتَهَتْ إِلَى هَذِهِ السَّجْدَةِ فَإِنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَرَكَ هَذِهِ السَّجْدَةَ فَيَأْتِي بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ [الْإِمَامُ] <sup>(٤)</sup> مُقِيمًا وَالصَّلَاةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فَصَلَّى الْأَثْمَةَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَكْعَةً وَسَجْدَةَ ثُمَّ أَحْدَثَ الرَّابِعُ وَقَدَّمَ خَامِسًا فَإِنْ كَانَتِ الْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ مَسْبُوقِينَ بِأَنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ جَاءَ سَاعَتَهُ فَاَحْدَثَ الرَّابِعُ وَقَدَّمَ رَجُلًا جَاءَ سَاعَتَهُ وَتَوَضَّأَ الْأَثْمَةُ وَجَاءُوا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ الْخَامِسُ السَّجْدَاتِ الْأَرْبَعِ فَيَسْجُدُ الْأُولَى فَيُتَابِعُهُ فِيهَا الْقَوْمُ وَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ انْتَهَتْ إِلَيْهَا وَلَا يُتَابِعُهُ فِيهَا الْإِمَامُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْسَبَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ

(٢) حدث هنا تقديم وتأخير في المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «ويتابعه» .

(٣) في المخطوط: «فقد» .

الخامس فلا تجب عليهم متابعتها فيها .

وفي رواية التوادير يسجدونها معه بطريق المتابعة على ما ذكرنا ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها القوم والإمام الثاني ؛ لأنه صلى تلك الركعة وانتهت إلى هذه ولا يتابعه فيها الإمام الأول ؛ لأنه يصلي الأول فالأول وهو ما صلى تلك الركعة بعد حتى لو كان صلاها وانتهى إلى السجدة الثانية ثم سجد الإمام يتابعه ، وكذا لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية إلا على رواية التوادير على ما ذكرنا ، ثم يسجد الثالثة <sup>(١)</sup> ويتابعه فيها القوم والإمام الثالث فقط ، [ثم يسجد الرابعة ويتابعه فيها القوم والإمام الرابع فقط] ، <sup>(٢)</sup> والحاصل أن كل إمام يتابعه في سجدة ركعته التي صلاها ؛ لأنه انتهت إليها ولا يتابعه في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي أدركها ؛ لأنه في حق تلك الركعة مُدْرِكٌ فيقضي الأول فالأول إلا إذا انتهت صلاته إليها ، وهل يتابعه في (سجدة الركعة) <sup>(٣)</sup> التي فاتته؟ فعلى ظاهر الرواية لا ، وعلى رواية التوادير نعم ثم يتشهد ويتأخر فيقدم سادسا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم ويسجد سجدة السهو لما مر ، ثم يقوم الخامس فيصلي أربع ركعات ؛ لأنه مسبق فيها يقرأ في الأوليين وفي الأخيرين هو بالخيار على ما عرفت .

وأما الإمام الأول فيقضي ثلاث ركعات بغير قراءة ؛ لأنه مُدْرِكٌ والإمام الثاني يقضي ركعتين بغير قراءة أيضا لأنه لا حقّ فيهما ثم يقضي ركعة بقراءة لأنه مسبق فيها [والإمام الثالث يقضي الرابعة أولا بغير قراءة ؛ لأنه لا حقّ فيها ثم يقضي ركعتين بقراءة ؛ لأنه مسبق فيهما] <sup>(٤)</sup> والإمام الرابع يقضي ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار ؛ لأنه مسبق فيها .

هذا إذا كانت الأئمة الأربعة مسبقين ، فأما إذا كانوا مُدْرِكِينَ فصلّى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم خامسا وجاء الأئمة الأربعة فإنه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الأولى ويتابعه فيها الأئمة والقوم ؛ لأنهم صلوا هذه الركعة وانتهت إلى هذه السجدة ، ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث والرابع والقوم لهذا المعنى ، ولا يتابعه الأول ؛ لأنه يصلي الأول فالأول وهو ما أدى تلك الركعة بعد إلا إذا كان عَجَزَ <sup>(٥)</sup> فصلّى

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : « الثانية » .

(٣) في المخطوط : « ركعة السجدة » .

(٥) في المخطوط : « عجل » .

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَحِينَئِذٍ يُتَابِعُهُ فِيهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّلَاثَةَ وَيُتَابِعُهُ فِيهَا  
الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْقَوْمَ لَمَّا بَيَّنَّا وَلَا يُتَابِعُهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُصَلِّيا الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ بَعْدُ، ثُمَّ  
يَسْجُدُ الرَّابِعَةَ وَيُتَابِعُهُ فِيهَا الرَّابِعُ وَالْقَوْمُ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا هَذِهِ الرَّكْعَةَ وَانْتَهَتْ إِلَى هَذِهِ السُّجْدَةِ  
وَلَا يُتَابِعُهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُمْ مَا صَلَّوْا هَذِهِ الرَّكْعَةَ بَعْدُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ  
فَيَقْضِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْإِمَامُ الثَّانِي رَكَعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ الثَّلَاثُ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لِأَنَّ  
مُدْرِكُونَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْخَامِسُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَالْقَوْمُ مَعَهُ لَمَّا مَرَّ وَكُلُّ إِمَامٍ فَرَعَ مِنْ  
إِتْمَامِ صَلَاتِهِ وَأَدْرَكَه تَابِعَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ آخِرَ سُجُودِ السَّهْوِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ  
عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْسِدُ صَلَاتَهُمْ؛ لِأَنَّ اسْتِخْلَافَ مَنْ لَا يَصْلُحُ أَمَّا مَا لَمْ  
عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاِثْنَيْ عَشْرَةَ.

وبعضُ مشايخنا قالوا: لا تفسدُ بالإجماعِ لوجودِ الصَّنْعِ مِنْ هَذَا وَهُوَ اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ  
أَنْ بِنَاءَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ غَيْرُ سَدِيدٍ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ  
الطَّهَارَةِ فِي فَصْلِ التَّيْمُمِ، وَالْأَصْلُ فِي بَابِ اسْتِخْلَافِ مَنْ كَلَّ مَنْ صَحَّ اقْتِدَاءُ الْإِمَامِ بِهِ  
يَصْلُحُ خَلِيفَةً لَهُ وَالْأَفْلَا.

ولو كان الإمامُ مُتَيَمِّمًا وَأَحْدَثَ وَقَدَّمَ مُتَوَضِّعًا جَازًا؛ لِأَنَّ اقْتِدَاءَ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّعِ  
صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ. وَلَوْ قَدَّمَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ الْمَاءَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَخَذَهُ؛ لِأَنَّ  
الْإِمَامَةَ تَحَوَّلَتْ مِنْهُ إِلَى الثَّانِي وَصَارَ هُوَ كَوَاجِدٍ مِنَ الْقَوْمِ فَفَسَادُ صَلَاتِهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى  
غَيْرِهِ <sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ مُتَوَضِّعًا وَالْخَلِيفَةُ مُتَيَمِّمًا فَوَجَدَ الْخَلِيفَةُ الْمَاءَ فَسَدَتْ  
صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْأَوَّلِ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ وَصَارَ الْأَوَّلُ كَوَاجِدٍ  
مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِ وَفَسَادُ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَتَعَدَّى إِلَى صَلَاةِ الْقَوْمِ. وَلَوْ قَدَّمَ مَسْبُوقًا جَازًا وَالْأَوَّلِي  
لِلْإِمَامِ الْمُحْدِثِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مُدْرِكًا لَا مَسْبُوقًا؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَلَّدَ إِنْسَانًا عَمَلًا وَفِي رِعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ» <sup>(٢)</sup> وَمَعَ هَذَا لَوْ قَدَّمَ الْمَسْبُوقَ جَازًا وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَلَاتِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٠٤/٤)، بِرَقْمِ (٧٠٢٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لَلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ». وَالحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَبْيَانِي فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ»، (٥٤٠١)، وَكَذَا فِي «الضَعِيفَةِ» (٤٥٤٥).

عن القيام بجميع ما بقي من الأعمال ولو تقدّم مع هذا جاز؛ لأنه أهل للإمامة وهو قادرٌ على أداء الأركان وهي المقصودة من الصلاة [١ / ١١٥] فإذا صحَّ استخلافه يُمُّ الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام؛ لأنه قائم مقامه فإذا انتهى إلى السلام يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة ليُسَلِّمَ بهم؛ لأنه عاجزٌ عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن إتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فيثبت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مُدْرِكًا ليُسَلِّمَ، ويقوم هو لقضائه ما سبق به والإمام الأول صار مُقْتَدِيًا بالإمام الثاني؛ لأن الثاني صار إمامًا فيخرج الأول من الإمامة ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يكون لها إمامان، وإذا لم يبق إمامًا وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مُقْتَدِيًا ضرورة، فإن توضع الأول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فإن كان قبل فراغ الإمام الثاني من صلاة الأول فسدت صلاته وإن كان بعد فراغه فصلاته تامة على ما مر.

ولو قعد الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم فهقه انتقض وضوءه وصلاته، وكذلك إذا أحدث مُتَعَمِّدًا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته لأن الجزء الذي لاقتنه القهقهة من صلاته قد فسد وقد بقي عليه أركان، ومن باشر المُفْسِدَ قبل أداء جميع الأركان يُفْسِدُ صلاته، وصلاة المُقْتَدِينَ الذين ليسوا بمسبوقين تامة؛ لأن جزءًا من صلاتهم وإن فسد بفساد صلاة الإمام لكن لم يبق عليهم شيء من الأفعال، فصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة فحكيم بجوازها.

فأما المسبوقون فصلاتهم فاسدة؛ لأن هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم أركان لم تؤد بعد، كما في حق الإمام الثاني، فأما الإمام الأول فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني [مع القوم] <sup>(١)</sup> فصلاته تامة كغيره من المُدْرِكِينَ، وإن كان في بيته ولم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة فيه روايتان:

ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ.

وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ.

(وجه رواية إبي سليمان): أن قهقهة الإمام كقهقهة المُقْتَدِي فِي إِفْسَادِ الصَّلَاةِ الْآتِي (٢)  
أَنَّ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِينَ فَاسِدَةٌ.

(٢) في المطبوع: «يرى».

(١) زيادة من المخطوط.

ولو قَهَمَ الْمُتَقَدِّدِي نَفْسُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِبَقَاءِ الْأَرْكَانِ عَلَيْهِ فَكَذَا هَذَا .  
(وجه رواية أبي حفص): أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالْمَسْبُوقِ <sup>(١)</sup> إِنَّمَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّ الْجِزَاءَ الَّذِي  
لَابَسَتْهُ <sup>(٢)</sup> الْقَهْقَهَةُ <sup>(٣)</sup> أَفْسَدَتْهُ مِنْ وَسْطِ صَلَاتِهِمْ فَإِذَا فَسَدَ الْجِزَاءُ فَسَدَتِ الصَّلَاةُ .

فَأَمَّا هَذَا الْجِزَاءُ فِي حَقِّ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مُذْرِكٌ لِأَوَّلِ الصَّلَاةِ فَمَنْ آخِرَ صَلَاتِهِ؛  
لِأَنَّهُ يَأْتِي بِمَا يُذْرِكُهُ أَوْ لَا ثُمَّ يَأْتِي بِمَا يُذْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا فَيَأْتِي بِهِ وَخَدَهُ فَلَا يَكُونُ فَسَادُ  
هَذَا الْجِزَاءِ مُوجِبًا فَسَادَ صَلَاتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ أَتَى وَصَلَّى مَا تَرَكَهُ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ وَصَلَّى بَقِيَّةَ  
الصَّلَاةِ وَقَعَدَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَهَمَ الْإِمَامُ الثَّانِي لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ كَذَا هَذَا .

ولو كان [مَنْ] <sup>(٤)</sup> خَلَفَ [الْإِمَامَ] <sup>(٥)</sup> الْمُحَدِّثِ كُلَّهُمْ مَسْبُوقِينَ يُنْظَرُ إِنْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ  
شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ يَصْلُحُ خَلِيفَةً لِمَا بَيَّنَّا فِيهِمْ صَلَاةَ  
الْإِمَامِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى قِضَائِهِ مَا سَبَقَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ لِبَقَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَكَذَا  
الْقَوْمُ يَقُومُونَ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ وَيُصَلُّونَ وَخَدَانًا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى الْإِمَامِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَامُوا  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمُوا وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَخَدَانًا لَوْجُوبِ الْإِنْفِرَادِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَلَوْ  
صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا نَامَ مِنْ هَذِهِ الرُّكْعَةِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَوَّلَهَا أَوْ كَانَ  
ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ جَازٍ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَهُ وَلَا لِلذَّكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَإِنْ قَدَّمَ يَنْبَغِي  
أَنْ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمَ هُوَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ أَقْدَرُ عَلَى إِتِمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِدَايَةِ بِمَا  
فَاتَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَقَدَّمَ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِتِمَامِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِذَا تَقَدَّمَ يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ  
إِلَيْهِمْ لِيَسْتَنْظِرُوهُ (إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ) <sup>(٦)</sup> مَا فَاتَهُ وَقَتَ نَوْمِهِ أَوْ ذَهَابِهِ لِلتَّوَضُّؤِ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ  
الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُذْرِكٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا وَلَكِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاةَ  
الْإِمَامِ ثُمَّ قَدَّمَ مُذْرِكًا فَسَلَّمَ بِهِمْ ثُمَّ قَامَ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ أَجْزَاءَهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لَزُفْرِ .

(وجه قوله): أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْبِدَايَةِ بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ الْمَأْمُورَ بِهِ  
فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَالْمَسْبُوقِ إِذَا بَدَأَ بِقِضَائِهِ مَا فَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ .

(ولمَّا): أَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي أَعْمَالِهَا، وَالتَّرْتِيبَ فِي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَسْبُوقِينَ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْيَصْلِي» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَسْبُوقِينَ» .

(٥) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «و» .

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .



أفعال الصلاة واجبٌ وليس بفرضٍ؛ لأنَّ الترتيبَ لو ثبتت فرضيته لكان فيه زيادةٌ على الأركانِ والفرائضِ، وإذا جارٍ مجرى النسخِ ولا يُثبتُ نسخُ ما ثبتَ بدليلٍ مقطوعٍ به إلاً بدليلٍ مثله، ولا دليلَ لمن جعل الترتيبَ فرضاً ليساويَ دليلَ افتراضِ سائرِ الأركانِ، والدليلُ عليه أنه لو ترك سجدةً من الركعةِ الأولى إلى آخرِ صلاته لم تسقط<sup>(١)</sup> صلاته ولو [١/١١٦] كان الترتيبُ في أفعالِ صلاةٍ واحدةٍ فرضاً لفسدت.

وكذا المسبوقُ إذا أدركَ الإمامَ في السجودِ يُتابعه فيه فدلَّ أنَّ مراعاةَ الترتيبِ في صلاةٍ واحدةٍ ليست بفرضٍ فتركها لا يوجبُ فسادَ الصلاةِ.

### فصل [في بيان حكم الاستخلاف]

وأما بيانُ حكمِ الاستخلافِ. فحكمه صيرورةُ الثاني إماماً وخروجُ الأوّلِ عن الإمامةِ وصيرورته في حكمِ المُقتدي بالثاني، ثم إنَّما يصيرُ الثاني إماماً ويخرجُ الأوّلُ عن الإمامةِ بأحدِ [١/١١٦ب] أمرين:

إمّا بقيامِ الثاني مقامِ الأوّلِ ينوي صلاته.

أو بخروجِ الأوّلِ عن المسجدِ حتى لو استخلفَ رجلاً وهو في المسجدِ بعدُ ولم يقيمُ الخليفةُ مقامه فهو على إمامته حتى لو جاء رجلٌ فافتدى به صحَّ اقتداؤه. ولو أفسد الأوّلُ صلاته فسدت صلاتهم جميعاً؛ لأنَّ الأوّلَ كان إماماً وإنَّما يخرجُ عن الإمامةِ بانتقالها إلى غيره ضرورةً أنَّ الصلاةَ الواحدةَ لا يجتمعُ عليها إمامانِ أو بخروجه عن المسجدِ لقوتِ شرطِ صحّةِ الاقتداءِ وهو اتّحادُ البُعّةِ، فإذا لم يتقدّمَ غيره ولم يخرجُ من المسجدِ لم ينتقلِ والبُعّةُ مُتَّحدةٌ فبقيَ إماماً في نفسه كما كان.

وقولنا: ينوي صلاةَ الإمامِ حتى لو استخلفَ رجلاً جاء ساعتئذٍ قبلَ أن يفتدي به فتقدّمَ وكبّرَ، فإنَّ نوى الاقتداءِ بالإمامِ وأن يُصليَ بصلاته صحَّ استخلافه وجازت صلاتهم.

وقال بشرٌ: لا يصحُّ الاستخلافُ بناءً على أنَّ الاقتداءَ بالإمامِ المُحدِّثِ عنده غيرُ صحيحِ ابتداءً؛ لأنَّ بقاءَ الاقتداءِ به بعدَ الحدِّثِ أمرٌ عُرفَ بالنصِّ بخلافِ القياسِ، والابتداءُ ليس في معنى البقاءِ.

(١) في المخطوط: «تفسد».

ألا ترى أنّ حَدَثَ الإمامِ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ ابْتِدَاءً وَلَا يَمْنَعُ الْبَقَاءَ فِيهَا؟ فَيُمنَعُ  
الاقْتِدَاءُ بِهِ أَيْضًا ابْتِدَاءً .

(ولنا): أَنَّهُ لَمَّا كَبَّرَ وَنَوَى الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلَ بَعْدُ فِي الْمَسْجِدِ وَحُرْمَةُ  
صَلَاتِهِ بَاقِيَةٌ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَبَقِيَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ بَعْدَ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ عَلَى الْاِسْتِخْلَافِ أَي صَارَ  
الثَّانِي بَعْدَ اِقْتِدَائِهِ بِهِ خَلِيفَةَ الْأَوَّلِ بِالْاِسْتِخْلَافِ السَّابِقِ فَصَارَ مُسْتَخْلِفًا مَنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِهِ  
فِي جَوْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا لَمَّا مَرَّ وَإِنْ كَانَ كَبَّرَ وَنَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةً مُسْتَقِلَّةً [وَلَمْ يَنْوِ  
الاقْتِدَاءَ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَصِحَّ اسْتِخْلَافُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى صَلَاةً مُسْتَقِلَّةً] <sup>(١)</sup> لَمْ يَصِرْ مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ  
الْأَوَّلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ [الْأَوَّلَ] <sup>(٢)</sup> اسْتَخْلَفَ مَنْ لَيْسَ بِمُقْتَدٍ بِهِ فَلَمْ يَصِحَّ الْاِسْتِخْلَافُ  
وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْاِسْتِخْلَافَ أَمْرٌ جَوْزٌ شَرْعًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُرَاعَى عَيْنُ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ .

وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي اسْتِخْلَافِ مَنْ هُوَ مُقْتَدٍ بِهِ فَبَقِيَ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَصَلَاةُ هَذَا  
الثَّانِي صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ افْتَتَحَهَا مَنْفَرِدًا بِهَا وَصَلَاةُ الْمَنْفَرِدِ جَائِزَةٌ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا  
لَمْ يَصِحَّ اسْتِخْلَافُ الثَّانِي بَقِيَ الْأَوَّلُ إِمَامًا لَهُمْ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ  
وَلَا تَهْمُ لَمَّا صَلَّوْا خَلْفَ [الْإِمَامِ] <sup>(٣)</sup> الثَّانِي صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ لَهُمْ وَتَرَكَوا الصَّلَاةَ  
خَلْفَ مَنْ هُوَ إِمَامُهُمْ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ؛ وَلَأَنَّهُمْ كَانُوا مُقْتَدِينَ بِالْأَوَّلِ فَلَا  
يُمْكِنُهُمْ إِتِمَامُهَا مُقْتَدِينَ بِالثَّانِي؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُؤَدَّى بِإِمَامَيْنِ بِخِلَافِ خَلِيفَةِ  
الْإِمَامِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّهُ هُوَ بَعِيْنُهُ فَكَانَ الْإِمَامُ وَاحِدًا مَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُثْنَى  
صُورَةً، وَهَذَا الثَّانِي لَيْسَ بِخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ قَطُّ فَكَانَ هَذَا أَدَاءَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ  
خَلْفَ إِمَامَيْنِ صُورَةً وَمَعْنَى وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

وَأَمَّا صَلَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا فِي الْكِتَابِ .

وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِيهَا:

قَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ اِقْتَدَى بِهِ وَالْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ  
يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْعُيُونِ لَوْ أَنَّ إِمَامًا أَحَدَتْ وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْ آخِرِ الصُّفُوفِ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ نَوَى الثَّانِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مِنْ سَاعَتِهِ جازَتْ صَلَاتُهُمْ [وَصَارَ الْأَوَّلُ كَوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْمِ وَإِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا إِذَا قَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ] <sup>(١)</sup> إِذَا خَرَجَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الثَّانِي إِلَى مَقَامِهِ وَلَوْ قَامَ الثَّانِي (مَقَامَ الْأَوَّلِ) <sup>(٢)</sup> قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ جازَتْ صَلَاتُهُمْ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَمِنْهَا: أَي مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ الْكَلَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا <sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي: كلام الناسي لا يُفسد الصلاة إذا كان قليلاً <sup>(٤)</sup> وله في الكثير قولان واحتج بما روي عن أبي هريرة أنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إِمَامًا الظُّهْرُ وَإِمَامًا الْعَصْرُ فَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فَخَرَجَ سَرْعَانَ الْقَوْمِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ <sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ ﷺ: «أَحَقُّ <sup>(٦)</sup> مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ وَصَلَّى الْبَاقِي وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ» <sup>(٧)</sup> .

فالتبني ﷺ تكلّم ناسيًا فإن عنده أنه كان أتم الصلاة وذو اليدين تكلّم ناسيًا فإنه زعم أن الصلاة قد قصرت ورسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة ولم يأمر ذا اليدين ولا أبا بكر ولا عمر بالاستقبال .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «مقامه» .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٧٠، ١٧١)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، البناية (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٧)، مجمع الأنهر (١/ ١١٧) .

(٤) انظر في مذهب الشافعية: حلية العلماء (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٧٨ - ٨٠، ٨٥ - ٨٨) .

(٥) في المخطوط: «سهينا» .

(٦) في المخطوط: «أصدق» .

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٦٨)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣)، وأبو داود، برقم (١٠٠٨)، والترمذي، برقم (٣٩٩)، والنسائي، برقم (١٢٢٤)، وابن ماجه، برقم (١٢١٤) من حديث أبي هريرة، وهو حديث المسيء صلاته المعروف .

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَفَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وَلَا نَ كَلَامَ النَّاسِي بِمَنْزِلَةِ سَلَامِ النَّاسِي وَذَلِكَ لَا يُوَجِبُ فِسَادَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ كَلَامًا؛ لِأَنَّهُ خَطَابُ الْآدَمِيِّينَ وَلِهَذَا يُخْرِجُ عَنْهُ [١/١١٧] مِنْ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةِ وَكَذَا هَذَا.

(وَلَنَا): مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْبِنَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَيَبْنَ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» جَوَزَ الْبِنَاءَ إِلَى غَايَةِ التَّكَلُّمِ فَيَقْضِي انْتِهَاءَ الْجَوَازِ بِالتَّكَلُّمِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْحَبَشَةِ وَبَعْضُنَا يُسَلِّمُ عَلَى بَعْضٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمُ وَمَا حَدَثَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «يَا ابْنَ [أُم]»<sup>(٣)</sup> عَبْدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنْ مِمَّا أَخَذْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي بَعْضُ الْقَوْمِ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَائْتِكُلْ أُمَّاهُ مَا لِي أَرَاكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ شَرًّا فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَلِمْتُ أَنَّهُمْ يُسْكِرُونَنِي فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَانِي فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ مَا نَهَرَنِي وَلَا زَجَرَنِي وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّنْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٥/٢): «هذا إسناد ضعيف لانفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي» اهـ. قلت: والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم (١٦٦٢)، والإرواء برقم (٨٢).

(٢) في المخطوط: «عن».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، برقم (٩٢٤)، والنسائي، برقم (١٢٢١)، وابن حبان، برقم (٢٢٤٣)، والشافعي في «المسند» (ص ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٨) برقم (٣١٦٢)، وابن أبي شيبة (١/٤١٨) برقم (٤٨٠٣)، وعبد الرزاق (٢/٣٣٥) برقم (٣٥٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٥١، ٤٥٥)، وأحمد، برقم (٤١٤٥)، والحميدي (١/٥٢) برقم (٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/١١٠) برقم (١٠١٢٢ - ١٠١٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٥٣ - ٣٥٤)، من حديث ابن مسعود. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم (٣٣/٥٣٧)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، برقم (٩٣١)، والنسائي، برقم (١٢١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٦٣) برقم (٢١٢)، وابن خزيمة (٢/٣٥) برقم (٨٥٩)، وابن حبان (٦/٢٢ - ٢٣) برقم (٢٢٤٧)، والدارمي، برقم (١٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٢) برقم (٨٠٢٠)، وأحمد، برقم (٢٣٨١٣)، من حديث معاوية بن الحكم.

[وما لا يصلح في الصلاة فمباشرتُهُ مُفسِدةٌ للصلاة كالأكلِ والشربِ ونحو ذلك] (١).

ولهذا لو كثُرَ كان مُفسِداً ولو كان النسيانُ فيها عُذراً لاستوى قَليلُهُ وكثيرُهُ كالأكلِ في بابِ الصَّومِ، وحديثُ ذي اليدينِ محمولٌ على الحالة التي كان يُباحُ فيها التكلُّمُ في الصلاة وهي ابتداءُ الإسلامِ بدليلِ أنْ ذا اليدينِ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهم تكلموا في الصلاة عامدينَ ولم يَأْمُرهم بالاستقبالِ مع أنْ الكلامَ العمدَ مُفسِدٌ للصلاة بالإجماعِ، والرفعُ المذكورُ في الحديثِ محمولٌ على رَفَعِ الإثمِ والعقابِ.

ونحنُ نقولُ به والاعتبارُ بِسَلامِ النَّاسِ غيرُ سَدِيدٍ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبَقَى مع سَلامِ العمدِ في الجُملةِ وهو قولُهُ: السَّلامُ علينا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، والنَّسيانُ دُونَ العمدِ فَجَازَ أَنْ تَبَقَى مع النَّسيانِ في كُلِّ الأحوالِ، وفقههُ أَنَّ السَّلامَ بِنَفْسِهِ غيرُ مُضَادٌّ للصَّلَاةِ لما فيه من معنى الدُّعاءِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الخُروجُ في أوَانِ الخُروجِ جُعِلَ سَبباً للخُروجِ شرعاً، فإذا كان ناسياً وبَقِيَ عليه شيءٌ من الصَّلَاةِ لم يكنِ السَّلامُ موجوداً في أوَانِهِ فلم يُجْعَلْ سَبباً للخُروجِ بخلافِ الكلامِ فَإِنَّهُ مُضَادٌّ للصَّلَاةِ؛ ولأنَّ النَّسيانَ في أَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ يَغْلِبُ وُجُودَهُ فلو حَكَمْنَا بِخُروجِهِ عن الصَّلَاةِ يُؤدِّي إلى الحَرَجِ فأَمَّا الكلامُ فلا يَغْلِبُ وُجُودَهُ ناسياً فلو جَعَلْنَاهُ قاطِعاً لا يُؤدِّي إلى الحَرَجِ فَبَطَلَ الاعتبارُ واللهُ أَعْلَمُ.

والتَّفخُّحُ المسموعُ مُفسِدٌ للصَّلَاةِ عندَ أَبِي حنيفةَ ومحمَّدٍ.

وَجُفلةُ الكلامِ فيه: أَنَّ التَّفخُّحَ على ضَرْبَيْنِ مسموعٍ وغيرِ مسموعٍ، [وغيرِ المسموعِ] (٢) منه لا يُفسِدُ الصَّلَاةَ بالإجماعِ؛ لأنَّهُ ليس بكلامٍ معهودٍ وهو الصَّوتُ المنظومُ المسموعُ ولا عَمَلٍ كثيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا مرَّ أَنَّ إِدخالَ ما ليس من أَعْمالِ الصَّلَاةِ في الصَّلَاةِ من غيرِ ضرورةٍ مَكْرُوهَةٌ وَإِنْ كان قَلِيلاً، فأَمَّا المسموعُ منه فَإِنَّهُ يُفسِدُ الصَّلَاةَ في قولِ أَبِي حنيفةَ ومحمَّدٍ سِوَاها أَرادَ به التَّأْيِيفَ أو لم يُرِدْ، وكان أبو يوسفَ يقولُ أوْلاً: إِنْ أَرادَ به التَّأْيِيفَ بأنْ قالَ: أَفٌ أو تُفٌ على وجهِ الكراهَةِ للشَّيْءِ، وتَبَعِيَهُ يُفسِدُ، وَإِنْ لم يُرِدْ به التَّأْيِيفَ لا يُفسِدُ، ثمَّ رَجَعَ وقالَ: لا يُفسِدُ أَرادَ به التَّأْيِيفَ أو لم يُرِدْ.

[وجه قولهِ الأوَّلِ]: أَنَّهُ إِذَا أَرادَ به التَّأْيِيفَ كان من كلامِ النَّاسِ لَدَلالَتِهِ على الضَّميرِ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

فَيُفْسِدُ وَإِذَا لَمْ يُرِدْ [١] بِهِ التَّأْيِيفَ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الضَّمِيرِ فَلَا يُفْسِدُ كَالْتَنَحُّحِ .

(وجه قوله الأخير): أنه ليس من كلام الناس في الوضوح فلا يصير من كلامهم بالقصد والإرادة ولأن أحد الحرفين ههنا من الزوائد التي يجمعها قولك: اليوم تنساه والحرف الزائد ملحق بالعدم بقية حرف واحد، وأنه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصلية أو زائدة أو كانا حرفين أصليين يوجب فساد الصلاة ولأبي حنيفة ومحمد أن الكلام في الأصل (٢) اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان، وقد وجد في التأيف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاماً في العرف أن تكون مفهومة المعنى .

فإن الكلام العربي نوعان، مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته مع ما أن التأيف مفهوم المعنى؛ لأنه وضع في اللغة للتباعد على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الأبوين احتراماً لهما لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُمِرَ﴾ [الإسراء: ٢٣] وهذا النص من أقوى الحجج لهما أن الله تعالى سمى التأيف قولاً فدل أنه كلام، والدليل على أن النفخ كلام ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لغلام يُقال له رباح حين مر به وهو ينفخ الثراب من موضع سجوده في صلاته: «لا تنفخ فإن النفخ كلام» (٣)، وفي رواية: «أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم؟» (٤) وهذا نص في الباب .

وأما التَنَحُّحُ (٥) عن عُذْرٍ فإنه لا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ اختلف المشايخ فيه على قولهما .

قال بعضهم: يُفْسِدُ لُجُودَ الْحَرْفَيْنِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ .

وقال بعضهم: إِنْ تَنَحَّحَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ لَا يُفْسِدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَعْيٌ فِي أَدَاءِ الرَّكْنِ وَهُوَ

(١) ليست في المخطوط . (٢) في المطبوع: «العرف» .

(٣) لم أرف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ . والذي وقفت عليه ما أخرجه البيهقي (٢/٢٥٢) برقم (٣١٨١) من قول ابن عباس، بإسناد صحيح .

(٤) أخرجه بنحوه البيهقي (٢/٢٥٢) برقم (٣١٨٠)، من حديث أم سلمة، وضعفه بأبي حمزة ميمون، ومن طريق أبي حمزة أخرجه أحمد، برقم (٢٦٧٨٧) . وضعفه الحافظ ابن حجر في «الدرية» (١/١٨٧) .

(٥) في المخطوط: «النفخ» .

القراءة على وضف الكمال .

وروى [١١٧/١] إمام الهدى الشيخ أبو منصور المائريدي السمرقندي عن الشيخ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني أنه قال : إذا قال : «أخ» فسدت صلاته ؛ لأن له هجاء ويسمَعُ فهو كالنَفخ المسموع وبه تَبَيَّنَ أنَّ ما ذكره أبو يوسف من المعنى غير سديد لما ذكرنا أنَّ الله تعالى سَمَّاهُ قولاً ، ولما ذكرنا أنَّ الحُرُوفَ المنظومة المسموعة كافية للفساد وإن لم يكن لها معنى مفهوماً كما لو تكلم بمُهْمَلٍ كَثُرَتْ حُرُوفُهُ .

وأما قوله : إنَّ أحدَ الحرفَينِ من الحُرُوفِ الزوائد<sup>(١)</sup> ، فَعَمَّ هو من جنسِ الحُرُوفِ الزوائد لكنه من هذه الكلمة ليس هو بزائد وإلحاق ما هو من جنسِ الحُرُوفِ الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائداً بالزوائد مُحالٌ ، وكذا قوله بامتناع التَّغْيِيرِ بالقصد والإرادة غير صحيح بدليل أنَّ مَنْ قال : لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ وأراد به قراءة القرآن يثاب عليه ولو أراد به الإنكار للبعث يَكْفُرُ فدلَّ أنَّ ما ليس من كلام الناس في الوضِعِ يجوزُ أن يصيرَ من كلامهم بالقصد والإرادة . ولو أنَّ في صلاته أو بكي وارتفع بكأؤه فإن كان ذلك من ذكْرِ الجَنَّةِ أو النارِ لا تفسدُ الصلاةُ وإن كان من وجع أو مُصِيبَةٍ يُفسدُها ؛ لأنَّ الأنينَ أو البكاءَ من ذكْرِ الجَنَّةِ والنارِ يكونُ لِحُوفِ عَذابِ اللهِ وأليمِ عقابه ورجاءِ ثوابه فيكونُ عبادةً خالصةً ؛ ولهذا مدحَ اللهُ تعالى خليله عليه الصلاة والسلام بالتأوه فقال : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة : ١١٤] .

وقال في موضع آخر : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود : ٧٥] ؛ لأنه كان كثيرَ التأوه في الصلاة وكان لجوف رسول الله ﷺ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ في الصلاة ، وإذا كان كذلك فالصوتُ المُنبعثُ عن مثل الأنين لا يكونُ من كلامِ الناسِ فلا يكونُ مُفسِداً ؛ ولأنَّ التأوهَ والبكاءَ من ذكْرِ الجَنَّةِ والنارِ يكونُ بمنزلةِ التصريحِ بمسألةِ الجَنَّةِ والتعوذِ من النارِ وذلك غيرُ مُفسِدٍ كذا هذا .

وإذا كان ذلك من وجع أو مُصِيبَةٍ كان من كلامِ الناسِ وكلامِ الناسِ مُفسِداً . وروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا قال : «آه» لا تفسدُ صلاته وإن كان من وجع أو مُصِيبَةٍ ، وإذا قال : «أوه»<sup>(٢)</sup> تفسدُ [صلاته]<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ الأوَّلَ ليس من قبيلِ الكلامِ بل هو شبيهٌ بالتحنُّجِ

(١) في المخطوط : «الزائدة» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط : «أواه» .

والتَّنَفُّسِ ، والثَّانِي من قَبِيلِ الكلام والجواب ما ذكرنا . ولو عَطَسَ رجلٌ فقال له رجلٌ في الصَّلَاةِ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ تَشْمِيتَ العَاطِسِ من كلامِ النَّاسِ ؛ لما رَوَيْنَا من حديثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السَّلْمِيِّ ؛ ولأنه خَطَابٌ للعَاطِسِ بِمَنْزِلَةِ قولِهِ : أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ ، وكلامِ النَّاسِ مُفْسِدٌ بالنَّصِّ وإن أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُرُّهُ فقال : الحمدُ لِلَّهِ أو أُخْبِرَ بما يَتَعَجَّبُ منه فقال : سبحانَ اللَّهِ فإنَّ لم يُرِدْ جوابَ المَخْبِرِ لم تُقَطَّعْ صَلَاتُهُ ، وإنَّ أَرَادَ به جوابَهُ قَطَّعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ .

وعند أبي يوسف : لا يَقْطَعُ وإنَّ أَرَادَ به الجواب .

(وجه قوله) : أَنَّ الصَّلَاةَ لو فَسَدَتْ إِمَّا تَفْسُدُ بِالصَّيْغَةِ أو بِالنِّيَّةِ لا وَجَهَ لِالأوَّلِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ صِيغَةُ الأذكارِ ولا وَجَهَ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ غَيْرُ مُفْسِدٍ ، ولهما أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمَّا اسْتَعْمِلَ <sup>(١)</sup> فِي مَحَلِّ الجوابِ وفُهِمَ منه ذلك صار من هذا الوجه من كلامِ النَّاسِ وإنَّ لم يَصِرْ من حيثِ الصَّيْغَةِ ، ومثَلُ هَذَا جَائِزٌ كَمَنْ قال لرجلٍ اسْمُهُ يَحْيَى وبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ مَوْضُوعٌ : يا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ وأَرَادَ به الخِطَابَ بِذلك لا قِراءَةَ القُرْآنِ أَنَّهُ يُعَدُّ مُتَكَلِّمًا لا قَارِئًا ، وكذا إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مَرَزَتْ فقال : بِثَرِّ مُعْطَلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ ، وأَرَادَ به جوابَ الخِطَابِ لما ذكرنا كذا هذا ، وكذلك إِذَا أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُوؤُهُ فاسترجعَ لذلك فإنَّ لم يُرِدْ به جوابَهُ لم يَقْطَعْ صَلَاتُهُ وإنَّ أَرَادَ به الجوابَ قَطَّعَ ؛ لِأَنَّ معنى الجوابِ فِي اسْتِرْجَاعِهِ أَعْيُنُونِي فَإِنِّي مُصَابٌ ولم يُذَكَّرْ خِلافُ أَبِي يوسُفَ فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِرْجَاعِ فِي الأَصْلِ ، والأَصْحَحُ أَنَّهُ على الاختِلافِ وَمَنْ سَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُما فقال : الاسْتِرْجَاعُ إِظْهَارُ المُصِيبَةِ وما شَرِعَتِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ فَأَمَّا التَّحْمِيدُ إِظْهَارُ الشُّكْرِ والصَّلَاةُ شَرِعَتْ لِأَجْلِهِ ، ولو مرَّ المُصَلِّيُّ بِأَيَّةٍ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ فَوَقَّفَ عِنْدَهَا وسألَ اللَّهُ الجَنَّةَ ، أو بِأَيَّةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَوَقَّفَ عِنْدَهَا وتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فإنَّ كانَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فهو حَسَنٌ إِذَا كانَ وَخَدَهُ .

لما رُوِيَ عَن حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ البَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَمَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ إِلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، وَمَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا مِثْلُ إِلاَّ وَقَفَ وَتَفَكَّرَ <sup>(٢)</sup> .

(١) فِي المَخْطُوطِ : «المستعمل» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، باب : ما يَقولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، بِرَقْمِ (٨٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، بِرَقْمِ (٢٦٢) ، وَالنَّسَائِيُّ ، بِرَقْمِ (١٠٠٨) ، وَابْنُ ماجهَ ، بِرَقْمِ (١٣٥١) ، عدا قولَهُ : «... وما مرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا مِثْلُ إِلاَّ وَقَفَ وَتَفَكَّرَ» ، وانظر صحيح سنن أبي داود .



وأما الإمام في الفرائض فيُكْرَه له ذلك ؛ لأنَّ التَّبِيَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ في المكتوباتِ وكذا الأئمةُ بعده إلى يومنا هذا فكان من المُحَدَّثَاتِ ؛ ولأنَّه يَثْقُلُ على القومِ وذلك مكروهٌ ، ولكن لا تفسدُ صلاته ؛ لأنَّه يزيدُ في خُشوعِهِ والخشوعُ زينةُ الصَّلَاةِ ، وكذا المأمومُ يَسْمَعُ ويُنصِتُ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الامران : ٢٠٤] . ولو [١/ ١١٨] استأذَنَ على المُصَلِّي إنسانٌ فسَبَّحَ وأرادَ به إعلامه أَنه في الصَّلَاةِ لم يقطعَ صلاته ؛ لما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَأَيِّهِمَا شِئْتُ دَخَلْتُ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُ الْبَابَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَّ الْبَابَ فَدَخَلْتُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَنْصَرَفْتُ <sup>(١)</sup> ولأنَّ المُصَلِّي يحتاجُ إليه لصيانةِ صلاته ؛ لأنَّه لو لم يَفْعَلْ رُبَّمَا يَلِغُ المُسْتَأْذِنُ حَتَّى يَبْتَلِيَ هو بِالغَلَطِ في القراءةِ فكان القصدُ به صيانةُ صلاته فلم تفسدُ .

وكذا إذا عَرَضَ للإمامِ شيءٌ فسَبَّحَ المأمومُ لا بأسَ به ؛ لأنَّ القصدُ به إصلاحُ الصَّلَاةِ فسَقَطَ حُكْمُ الكَلَامِ عنه للحاجةِ إلى الإصلاحِ ، ولا يُسَبِّحُ الإمامُ إذا قام إلى الأخرين ؛ لأنَّه لا يجوزُ له الرجوعُ إذا كان إلى القيامِ أقربُ فلم يكن التَّسْبِيحُ مُفيدًا .

ولو فتح على المُصَلِّي إنسانٌ فهذا على وجهين : إمَّا أن كان الفاتحُ هو المُقْتَدِي به أو غيره فإن كان غيره فسدت صلاة المُصَلِّي [سواء كان الفاتحُ خارجَ الصَّلَاةِ أو في صلاةٍ أخرى غير صلاة المُصَلِّي] <sup>(٢)</sup> وفسدت صلاة الفاتحِ أيضًا إن كان هو في الصَّلَاةِ ؛ لأنَّ ذلك تعليمٌ وتعلُّمٌ فإنَّ القارئَ إذا استفتح غيره فكأنه يقولُ : ماذا بعد ما قرأتَ فدكرني ، والفاتحُ بالفتحِ كأنه يقولُ : بعد ما قرأتَ كذا فخذ مِنِّي .

ولو صرَّحَ به لا يُشْكَلُ في فسَادِ الصَّلَاةِ فكذا هذا .

وكذا المُصَلِّي إذا فتح على غير المُصَلِّي فسدت صلاته لوجودِ التَّعْلِيمِ في الصَّلَاةِ ولأنَّ فتحه بعد استفتاحه جوابٌ وهو من كلام النَّاسِ فيوجبُ فسَادَ الصَّلَاةِ وإن كان مرَّةً واحدةً . هذا إذا فتح على المُصَلِّي عن استفتاحِ . فأما إذا فتح عليه من غير استفتاحٍ لا تفسدُ

(١) أخرجه النسائي، كتاب: السهو، باب: التنحج في الصلاة، برقم (١٢١٢)، وابن ماجه، برقم (٣٧٠٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي .

(٢) ليست في المخطوط .

صلاته بمرّة واحدة وإتّما تفسد عند التكرار؛ لأنّه عمَلٌ ليس من أعمال الصلاة.

وليس بخطابٍ لأحدٍ فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد.

وإن كان الفاتح هو المُقتدي به فالقياس هو فسادُ الصلاة إلاّ أنا استحسنا الجواز؛ لما روي أنّ رسول الله ﷺ قرأ سورة «المؤمنون» فترك حزفاً فلما فرغ قال: «ألم يكن فيكم أبي؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «هلاً فتحت عليّ»، فقال: ظننت أنّها نسخت فقال ﷺ: «لو نسخت لأبأتكم»<sup>(١)</sup>.

وعن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكّر سورة فقال نافع: إذا زلزلت فقرأها؛ ولأنّ المُقتدي مضطّر إلى ذلك؛ لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الإمام المُجاوزة إلى آيةٍ أخرى أو الانتقال إلى الركوع حتّى إنّ لو فتح على الإمام بعد ما انتقل إلى آيةٍ أخرى فقد قيل: إنّ أخذ الإمام فسدت صلاة الإمام والقوم وإن لم يأخذه فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة إلى الصيانة، ولا ينبغي للمُقتدي أن يُعجل بالفتح ولا للإمام أن يحوجهم<sup>(٣)</sup> إلى ذلك بل يركع أو يتجاوز إلى آيةٍ أو سورةٍ أخرى فإن لم يفعل الإمام ذلك وخاف المُقتدي أن يُجري على لسانه ما يُفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول عليّ إذا استطعمك الإمام فأطعمه وهو مُليّم أي مُستحق الملامة؛ لأنّه أحوَج المُقتدي واضطرّه إلى ذلك.

وقد قال بعض مشايخنا: ينبغي للمُقتدي أن يتنوي بالفتح على إمامه التلاوة، وهو غير سديد؛ لأنّ قراءة المُقتدي خلف الإمام منهي عنها عندنا، والفتح على الإمام غير منهي عنه فلا يجوز تركه<sup>(٤)</sup> ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وإتّما يستقيم هذا [فيما]<sup>(٥)</sup> إذا كان الفتح على غير إمامه فعند ذلك ينبغي له أن يتنوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، برقم (٩٠٧)، وابن حبان (٦/١٣ - ١٤) برقم (٢٢٤٢)، والبيهقي (٢/٣/٢١٢) برقم (٥٥٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٣١٣) برقم (١٣٢١٦)، وفي «مسند الشاميين» (١/٤٣٧) برقم (٧٧١)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والحديث صححه النووي في «المجموع» (٤/٢٤١).

(٢) أورده ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٨٤)، وقد صححه رحمه الله.

(٣) في المخطوط: «يحوجه».

(٤) في المخطوط: «تجوز نية».

(٥) زيادة من المخطوط.

ولو قرأ المُصَلِّي من المصحفِ فصلاته فاسدَةٌ عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وعند أبي يوسفٍ ومحمدٍ تامَّةٌ ويكرهه وقال الشافعيُّ: لا يكرهه<sup>(٢)</sup>.

واحتجَّوا بما روي أنَّ مَوْلَى لِعَائِشَةَ رضي الله عنها يُقالُ له: ذَكَوَانُ كَانَ يَوْمَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَلِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمَصْحَفِ عِبَادَةٌ وَالْقِرَاءَةُ عِبَادَةٌ وَانْضِمَامُ الْعِبَادَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ لَا يُوْجِبُ الْفَسَادَ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

والشافعيُّ يقولُ: ما نُهَيْنا عن التَّشْبُه بهِم في كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّا نَأْكُلُ مَا يَأْكُلُونَ.

ولأبي حنيفة طريقتان:

إحدهما: أنَّ ما يوجدُ منه من حَمَلِ المصحفِ وتقليبِ الأوراقِ والنَّظَرِ فيه أعمالٌ كثيرةٌ ليست من أعمالِ الصَّلَاةِ ولا حاجةً إلى تَحْمَلِهَا فِي الصَّلَاةِ فَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ.

وقياسُ هذه الطَّريقةُ أَنَّهُ لو كان المصحفُ موضوعًا بين يَدَيْهِ ويقرأُ منه من غيرِ حَمَلٍ وتقليبِ الأوراقِ أو قرأ ما هو مكتوبٌ على المِحْرَابِ من القرآنِ لا تفسدُ صلَّاته لِعَدَمِ الْمُفْسِدِ وَهُوَ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ.

والطَّريقةُ الثَّانيةُ: أنَّ هذا يُلَقَّنُ<sup>(٣)</sup> من المصحفِ فيكونُ [١/١١٨ ب] تَعَلَّمًا مِنْهُ.

ألا ترى أنَّ مَنْ يَأْخُذُ [من]<sup>(٤)</sup> المصحفِ يُسَمَّى مُتَعَلِّمًا<sup>(٥)</sup> فصار كما لو تَعَلَّمَ مِنْ مُعَلِّمٍ وَذَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَكَذَا هَذَا، وَهَذِهِ الطَّريقةُ لَا تُوْجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ حَامِلًا لِلْمَصْحَفِ مُقَلِّبًا لِلْأوراقِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ موضوعًا بين يَدَيْهِ وَلَا يُقَلِّبُ الْأوراقِ.

وأما حديثُ ذَكَوَانٍ فيحتملُ أنَّ عائشةَ وَمَنْ كان من أَهْلِ الْفَتْوَى مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ بِدَلِيلِ أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ مَكْرُوهٌ بِلا خِلافٍ وَلَوْ عَلِمُوا بِذَلِكَ لَمَا مَكَّنُوهُ مِنْ عَمَلِ الْمَكْرُوهِ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ قَوْلُ الرَّاويِّ كَانَ يَوْمَ النَّاسِ فِي [شهر]<sup>(٦)</sup> رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمَصْحَفِ إِخْبَارًا عَنْ حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢٠٦/١)، المبسوط (٢٠١/١)، فتح القدير مع الهداية (١/١)

(٢) ٤٠٢، (٤٠٣)، البناية (٢/٥٠٢، ٥٠٣)

(٣) انظر في مذهب الشافعية: حلية العلماء (٢/٨٩)، المجموع (٤/٩٥).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «تلقين».

(٦) في المخطوط: «صحيفاً».

(٧) زيادة من المخطوط.

أي كان يؤمُّ النَّاسَ في رمضانَ وكان يقرأ من المصحفِ في غيرِ حالةِ الصَّلَاةِ إشعارًا منه أنه لم يكن يقرأ القرآنَ ظاهره فكان يؤمُّ ببعضِ سورِ القرآنِ دونَ أنْ يختِمَ أو كان يستظهرُ كُلَّ يومٍ وزدَّ كُلَّ ليلةٍ ليعلمَ أنَّ قراءةَ جميعِ القرآنِ في قيامِ رمضانَ ليستَ بفرضٍ .

ولو دعا في صلاته فسأل الله تعالى شيئًا فإن دعا بما في القرآن لا تفسدُ صلاته لأنه ليس من كلامِ الناسِ، وكذا لو دعا بما يُشبهه ما في القرآن وهو كُلُّ دعاءٍ يستحيلُ سؤاله من الناسِ لما قلنا. ولو دعا بما لا يمتنعُ <sup>(١)</sup> سؤاله من الناسِ تفسدُ صلاته عندنا <sup>(٢)</sup> نحو قوله: اللَّهُمَّ اعْطِنِي دِرْهَمًا، وَزَوْجِي فُلَانَةً، وَالْبِسْنِي ثَوْبًا، وَأشبه ذلك .

وقال الشافعيُّ: إذا دعا في صلاةٍ <sup>(٣)</sup> بما يُباحُ له أنْ يدعو به خارجَ الصَّلَاةِ لا تفسدُ صلاته <sup>(٤)</sup>، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] وقوله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجِكُمْ حَتَّى الشُّسْعِ لِنِعَالِكُمْ وَالْمِلْحَ لِقُدُورِكُمْ» <sup>(٥)</sup>.

وعن عليِّ رضي الله عنه أنه كان يقنُتُ في صلاةِ الفجرِ يدعو على مَنْ ناوأه أي عاداه .  
(ولنا): أن ما يجوزُ أنْ يُخاطَبَ به العبدُ فهو من كلامِ الناسِ وضَعًا ولم يخلصُ دعاءً، وقد جرى الخطابُ فيما بين العبادِ بما ذكرنا ألا ترى أنَّ بعضهم يسألُ بعضًا ذلك فيقول: اعْطِنِي دِرْهَمًا أو زَوْجِي امْرَأَةً؟ وكلامُ الناسِ مُفسِدٌ ولهذا عدَّ النبيُّ ﷺ تسميتَ العاطسِ [كلامًا] <sup>(٦)</sup> مُفسِدًا للصَّلَاةِ في ذلك الحديثِ لَمَّا خاطَبَ الأدميَّ به وقصدَ قضاءَ حقِّه وإن كان دعاءً صيغَةً وهذا صيغته من كلامِ الناسِ وإن خاطَبَ الله تعالى فكان مُفسِدًا بصيغته

(١) في المخطوط: «يستحيل» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٢٠٢، ٢٠٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٧)، التجنيس والمزيد (١/٣٨٠)، مجمع الأنهر (١/١٠١، ١٠٢) .

(٣) في المخطوط: «صلاته» .

(٤) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: «مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين وله أن يقول: اللهم ارزقني كسبًا طيبًا وولدًا ودارًا وجارية حسناء يصفها، واللهم خلص فلانًا من السجن وأهلك فلانًا وغير ذلك . ولا يبطل صلاته من ذلك عندنا . انظر: حلية العلماء (٢/١٠٩)، فتح العزيز بذييل المجموع (٣/٥١٦، ٥١٧)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٦٨، ٤٧٢) .

(٥) لم أقف عليه، وقريب منه ما أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٠٣)، وأبو يعلى (٨/٤٤) برقم (٤٥٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤٢) برقم (١١١٩)، من قول عائشة رضي الله عنها،

وسنده صحيح .

(٦) ليست في المخطوط .

والكتابُ والسنةُ محمولانِ على دُعاءٍ لا يُشبهه كلامُ الناسِ أو على خارجِ الصلاةِ .  
وأما حديثُ عليٍّ رضي الله عنه فلم يُسوّغوا له ذلك الاجتهادَ حتى كتب إليه أبو موسى الأشعريُّ .

أما بعدُ فإذا أتاك <sup>(١)</sup> كتابي هذا فأعدْ صلاتك .

وذكر في الأصلِ رأيَ لو أنشدَ شعراً أما كان مُفسِداً لصلاته ، ومن الشعرِ ما هو ذكُرُ الله تعالى كما قال الشاعرُ :

الا كُلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ  
ولا ينبغي للرجلِ أن يُسلمَ على المُصلِّي ولا للمُصلِّي أن يردَّ سلامه بإشارةٍ ولا غير ذلك .

أما السلامُ فلاته يشغلُ قلبَ المُصلِّي عن صلاته فيصيرُ مانعاً له عن الخيرِ وإته مذمومٌ . وأما ردُّ السلامِ بالقولِ والإشارةِ فلأنَّ ردَّ السلامِ من جُملةِ كلامِ الناسِ .

لما روينا من حديثِ عبدِ الله بن مسعودٍ ، [وفيه] <sup>(٢)</sup> أنه لا يجوزُ الردُّ بالإشارةِ ؛ لأنَّ عبدَ الله قال : فسَلَّمْتُ عليه فلم يردِّ عليّ ، فيتناولُ جميعَ أنواعِ الردِّ ولأنَّ في الإشارةِ تركُ سنَّةِ اليدِ وهي الكفُّ لقوله ﷺ : «كُفُّوا أيديكم في الصلاةِ» <sup>(٣)</sup> غيرَ أنه إذا ردَّ بالقولِ فسدتْ صلاته ؛ لأنه كلامٌ ولو ردَّ بالإشارةِ لا تفسدُ ؛ لأنَّ تركَ السنَّةِ لا يُفسدُ الصلاةَ ولكن يوجبُ الكراهةَ .

ومنها: السلامُ مُتعمِّداً وهو سلامُ الخروجِ من الصلاةِ ؛ لأنه إذا قصدَ به الخروجَ من الصلاةِ صار من كلامِ الناسِ ؛ لأنه خاطبهم به وكلامُ الناسِ مُفسدٌ .

ومنها: القهقهةُ عامداً كان أو ناسياً ؛ لأنَّ القهقهةَ في الصلاةِ أفحشُ من الكلامِ ألا ترى أنها تنتقضُ الوضوءَ والكلامُ لا يُنقضُ ثمَّ لَمَّا جعلَ الكلامُ قاطعاً للصلاةِ ولم يفصلْ فيه بين العمدِ والسهْوِ فالقهقهةُ أولى .

ومنها: الخروجُ عن المسجدِ من غيرِ عُذرٍ ؛ لأنَّ استقبَالَ القبلةِ حالَ الاختيارِ شرطُ جوازِ الصلاةِ هذا كُلُّه من الحدِّثِ العمدِ والكلامِ والسلامِ والقهقهةُ والخروجُ من المسجدِ

(١) في المخطوط : «وصلك» .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ليست في المخطوط .

إذا فعل شيئاً من ذلك قبل أن يقعدَ قدرَ التَّشَهُدِ الأخيرِ فأماً إذا قَعَدَ قدرَ التَّشَهُدِ ثم فعل شيئاً من ذلك فقد أجمع أصحابنا على أنه لو تَكَلَّمَ أو خرج من المسجدِ لا تفسُدُ صلاته سواء كان منفرداً أو إماماً خَلَفَهُ لاجِقُونَ أو مسبوقونَ وسواء أدركَ اللَّاحِقُونَ الإمامَ في صلاته وصلّوا معه أو لم يُدْرِكُوا، وكذلك لو فَهَقَهُ أو أحدثَ مُتَعَمِّدًا وهو منفردٌ.

وإن كان إماماً خَلَفَهُ لاجِقُونَ ومسبقونَ فصلاةُ الإمامِ تامّةٌ بلا خلافٍ بين أصحابنا وصلاةُ المسبوقينَ فاسِدةٌ في قولِ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: تامّةٌ.

(وجه قولهما): أن القهقهة والحديث لم يُفسِدَا صلاةَ الإمامِ فلا يُفسِدَانِ [١/١١٩] صلاةَ المُقْتَدِي وإن كان مسبوقاً؛ لأن صلاةَ المُقْتَدِي لو فسدتِ إنّما تفسُدُ بإفسادِ الإمامِ صلاته لا بإفسادِ المُقْتَدِي لانعدامِ المُفسِدِ من المُقْتَدِي فلمّا لم تفسُدْ صلاةُ الإمامِ مع وجودِ المُفسِدِ من جهتهِ فلاُنْ لا تفسُدْ صلاةُ المُقْتَدِي أولى، وصار كما لو تَكَلَّمَ أو خرج من المسجدِ.

ولأبي حنيفةَ: الفرقُ بين الحديثِ العمدِ والقهقهةِ وبين الكلامِ والخروجِ من المسجدِ، و<sup>(١)</sup>الفرقُ أنّ حَدَثَ الإمامِ إفسادٌ للجزءِ الذي لاقاه من صلاته فيفسُدُ ذلك الجزءَ من صلاته ويفسُدُ من صلاةِ المسبوقِ إلا أنّ الإمامَ لم يَبْقَ عليه فرضٌ فيقتصرُ الفسادُ في حقه على الجزءِ وقد بقي للمسبوقِ فروضٌ فتمنعه من البناءِ، فأماً الكلامُ قَطَعُ للصلاةِ ومُضادٌّ لها كما ذكرنا فيمنعُ من الوجودِ ولا تفسُدُ.

وشرحُ هذا الكلامِ: أنّ القهقهةَ والحديثَ العمدَ ليسا بمُضادِّينِ للصلاةِ بل هما مُضادِّانِ للطَّهارةِ والطَّهارةُ شرطُ أهليّةِ الصَّلاةِ فصار الحديثُ مُضادًّا للأهليّةِ بواسطةِ مُضادِّتهِ شرطها، والشَّيءُ لا يَنْعَدِمُ بما لا يُضادُّه فلم تنعِدِمِ الصَّلاةُ بوجودِ الحديثِ؛ لأنّه لا مُضادَّةَ بينهما، وإنّما تنعِدِمُ الأهليّةُ فيوجدُ جزءٌ من الصَّلاةِ لانعدامِ ما يُضادُّه ويفسُدُ هذا الجزءَ لحُصوله مِنَّنٍ ليس بأهلٍ ولا صِحَّةَ للفعلِ الصَّادِرِ من غيرِ الأهلِ وإذا فسَدَ هذا الجزءُ من صلاةِ الإمامِ فسدتِ صلاةُ المُقْتَدِي؛ لأنَّ صلاته مَبْنِيَّةٌ على صلاةِ الإمامِ فَتَتَلَقُّ بها صِحَّةَ وفسادًا؛ لأنَّ الجزءَ لَمَّا فسَدَ من صلاةِ الإمامِ فسدتِ التَّحريمَةُ المُقارِنَةُ لهذا الفعلِ الفاسِدِ؛ لأنّها شُرِعَتْ لأجلِ الأفعالِ فَتَنَصِّفُ بما تَنَصِّفُ الأفعالُ صِحَّةً وفسادًا فإذا فسدتِ

هي فسدت تحريمه المُقتدي فتفسدُ صلاته إلا أن صلاة الإمام ومن تابعه من المُدركين اتصفت بالتمام بدون الجزء الفاسد. فأما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته وفسدت التحريمه المُقارنه لذلك الجزء فبعد ذلك لا يعودُ إلا بالتحريمه ولم يوجد فلم يتصورُ حصول ما بقي من الأركان في حق المسبوق فتفسدُ صلاته بخلاف الكلام فإنه ليس بمُضاد لأهليّة أداء الصلاة [بل هو مُضاد للصلاة نفسها، ووجود الضد لا يُفسد الضد الآخر بل يمنعُه من الوجود فإن أفعال الصلاة] <sup>(١)</sup> كانت توجد على التجدد والتكرار فإذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنسه فإذا تعقبه ما هو مُضاد للصلاة لا يتصورُ حصول جزء منها مُقارناً للضد بل يبقى على العدم على ما هو الأصل عندنا في المتضادات وانتهت أفعال الصلاة فلم تتجدد التحريمه؛ لأن تجددها كان لتجدد الأفعال وقد انتهت فانتَهت هي أيضاً وما فسدت، وبانتهاء تحريمه الإمام لا تنتهي تحريمه المسبوق كما لو سلم فإن تحريمه الإمام مُنتهية وتحريمه المسبوق غير مُنتهية؛ لما ذكرنا فلم تفسد صلاة المسبوقين بخلاف ما نحن فيه.

وأما اللّاحقون فإنه يُنظرُ إن أدركوا الإمام في صلاته وصلّوا معه فصلاتهم تامّة وإن لم يُدركوا ففيه روايتان:

في رواية أبي سليمان: تفسد.

وفي رواية أبي حفص: لا تفسد.

هذا إذا كان العارض في هذه الحالة فعل المُصلّي فإذا لم يكن فعله كالمُتيمّم إذا وجد ماءً بعدما قعد قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سُجود السهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال.

وعند أبي يوسف ومحمد: صلاته تامّة وهذه من المسائل الاثني عشرية وقد ذكرناها وذكرنا الحُجج في كتاب الطهارة في فصل التيمّم:

أُمِّي صَلَّى بعضَ صلاته ثم تعلّم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته فصلاته فاسدة، مثل الأخرس يزول خرسه في خلال الصلاة.

(١) ليست في المخطوط.

وكذلك لو كان قارئاً في الابتداء فصلّى بعضَ صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أمياً فسدت صلاته وهذا قول أبي حنيفة .

وقال زُفرٌ: لا تفسُد في الوجهين جميعاً .

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: تفسُد في الأوّل ولا تفسُد في الثاني استحساناً .

(وجه قول زُفر): أنّ فرض القراءة في الركعتين فقط .

ألا ترى أنّ القارئ لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخيرين أجزأه فإذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين فعجزه عنها بعد ذلك لا يضره (١) كما لو ترك مع القدرة . وإذا تعلّم وقرأ في الأخيرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنها في الابتداء كما لا يضره لو تركها .

(وجه قولهما): أنّه لو استقبل الصلاة في الأوّل لحصل الأداء على الوجه الأكمل فأمر بالاستقبال . ولو استقبلها في الثاني لأدى كلّ الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤدياً البعض بقراءة .

ولابي حنيفة: أنّ القراءة ركنٌ فلا يسقط (٢) إلا بشرط العجز عنها في كلّ الصلاة فإذا قدر على القراءة في بعضها فات الشرط فظهر أنّ المؤدّي لم يقع صلاة؛ ولأنّ تحريمه الأمّي لم تنعقد للقراءة بل انعقدت لأفعال صلاته لا غير (٣) ، فإذا قدر صارت القراءة من أركان صلاته فلا يصحّ أداؤها بلا تحريمه كأداء سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولأنّ الأساس الضعيف لا يحتمل بناء القوي عليه والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعاري إذا وجد الثوب في خلال صلاته والمتميم إذا وجد الماء .

وإذا كان قارئاً في الابتداء فقد عقد تحريمته لأداء كلّ الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال .

ولو اقتدى الأمّي بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الإمام قام الأمّي لإتمام الصلاة فصلاته فاسدة في القياس .

(١) في المخطوط: «لا يضر» .

(٢) في المخطوط: «غيرها» .

(٣) في المخطوط: «تسقط» .



وقيل: هو قول أبي حنيفة .

وفي الاستحسان: يجوز وهو قولهما .

(وجه القياس): أنه بالاعتداء بالقرائ التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء؛ لأنه منفرد فيما يقضي فلا تكون قراءة الإمام قراءة له فتفسد صلاته .

(وجه الاستحسان): أنه إنما التزم القراءة ضمناً للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به ولأنه لو بنى كان مؤدياً بعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤدياً جميعها بغير قراءة ولا شك أن الأول أولى .

ومنها: انكشاف العورة في خلال الصلاة إذا كان كثيراً؛ لأن استتارها من شرائط الجواز فكان انكشافها في الصلاة مُفسداً إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافاً للشافعي للضرورة كما في قليل التجاسة؛ لعدم إمكان التحرز عنه على ما بيّناه فيما تقدم .

وكذلك الحرّة إذا سقط قناعها<sup>(١)</sup> في خلال الصلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركناً من أركان الصلاة أو قبل أن تمكث<sup>(٢)</sup> ذلك القدر لا تفسد صلاتها؛ لأن المرأة قد تبثلى بذلك فلا يمكنها التحرز عنه .

فأمّا إذا بقيت كذلك حتى أدت ركناً أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها لانعدام الضرورة .

وكذلك الأمة إذا أعتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهو على ما ذكرنا في الحرّة وكذلك المدبرة<sup>(٣)</sup> والمكاتب<sup>(٤)</sup> وأم الولد<sup>(٥)</sup>؛ لأن رؤوس هؤلاء

(١) القناع: الخمار الذي تغطي به المرأة وجهها، وهو أيضاً ما تتقنع به المرأة من ثوب يغطي رأسها ومحاسنها. فالقناع للنساء، والعمامة للرجال. انظر: الموسوعة الفقهية (٣٠/٣٠١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١١٨/٣).

(٢) في المخطوط: «يمكنها».

(٣) المدبرة: الرقيق الذي علّق عققه على موت سيده، ومثاله قول السيّد لعبده: إن ميتً فأنت حرٌّ. انظر معجم لغة الفقهاء ص (٤١٨).

(٤) المكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بثمانه، فإذا سعى وأداه عُتق. انظر: مختار الصحاح (٣٣٤/١).

(٥) أم الولد: أم الولد نكاحاً هي أمة ولدت من زوجها ثم ملكها، أو أمة ملكها زوجها، ثم ولدت. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٩٠/١).

ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فإذا أعتقن أخذن القناع للحال؛ لأن خطاب الستر توجه للحال إلا إن تبين أن عليها الستر من الابتداء؛ لأن رأسها إنما صار عورة بالتحريم وهو مقصود على الحال فكذا صيرورة الرأس عورة بخلاف العاري إذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته؛ لأن عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة إلا أن الستر كان [قد] <sup>(١)</sup> سقط لعذر العدم فإذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتاً من ذلك الوقت وعلى هذا إذا كان الرجل يصلي في إزار واحد فسقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صلاته في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي؛ لأن ستر العورة فرض بالتص والاستتار يفوت بالانكشاف وإن قل إلا أننا استحسنا الجواز وجعلنا ما لا يمكن التحرز عنه عفواً دفعا للحرَج، وكذلك إذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوباً جازت صلاته لمكان الضرورة، ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه أنه إن كان رُبُع منه طاهراً لا يجوز له أن يصلي عرياناً ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بلا خلاف وإن كان كله نجساً فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في كيفية الصلاة فيما تقدم.

ومنها: مُحَاذَاةُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا <sup>(٢)</sup> استحساناً.

والقياس: أن لا تكون المُحَاذَاةُ مُفْسِدَةً [صَلَاةِ الرَّجُلِ] <sup>(٣)</sup> وبه أخذ الشافعي <sup>(٤)</sup>، حتى لو قامت امرأة خلف الإمام وتوث صلاته وقد نوى الإمام إمامة النساء ثم حاذته فسدت صلاته عندنا، وعنده لا تفسد.

(وجه القياس): أن الفساد لا يخلو إما أن يكون لخساستها أو لاشتغال قلب الرجل بها

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٨٣)، تبين الحقائق (١/١٣٦)، درر الحكام (١/٩٠)، البحر الرائق (١/٣٧٥)، رد المحتار (١/٥٧٢ - ٥٧٣).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور. انظر المجموع شرح المهذب (٣/٢٣٢ - ٢٣١)، (٤/١٩٠)، الأم (١/١٩٨)، (٨/١٠٩).

وَالْوُقُوعِ فِي الشَّهْوَةِ، لَا وَجَهَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ أَحْسَنَ مِنَ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمُحَادَاةُهُمَا غَيْرُ مُفْسِدَةٍ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَوْجَدُ فِي الْمُحَادَاةِ فِي صَلَاةٍ لَا يَشْتَرِكَانِ فِيهَا وَالْمُحَادَاةُ فِيهَا غَيْرُ مُفْسِدَةٍ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي لِهَذَا أَيْضًا، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُشَارِكُ الرَّجُلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُهَا أَيْضًا وَلَا تَفْسُدَ بِالْإِجْمَاعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُحَادَاةَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ فَكَذَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(وجه الاستحسان) (١): مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ» (٢) عَقِيبَ قَوْلِهِ «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» (٣).

والاستدلالُ بهذا الحديثِ من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِالتَّأخِيرِ صَارَ [١/ ١٢٠] التَّأخِيرُ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَيَصِيرُ بتركه التَّأخِيرَ تَارِكًا فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِهَا فَتَفْسُدُ.

والثَّانِي: أَنَّ الأَمْرَ بِالتَّأخِيرِ أَمْرٌ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهَا ضَرُورَةٌ فَإِذَا لَمْ تُؤَخَّرْ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فَقَدْ قَامَ مَقَامًا لَيْسَ بِمَقَامٍ لَهُ فَتَفْسُدُ كَمَا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الإِمَامِ، وَالحَدِيثُ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةً مُشْتَرَكَةً فَبَقِيَ غَيْرُهَا عَلَى أَصْلِ القِيَاسِ وَإِنَّمَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ خُطَابَ التَّأخِيرِ يَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ وَيُمْكِنُهُ تَأخِيرُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَأَخَّرَ هِيَ بِنَفْسِهَا وَيَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا فَلَمْ يَكُنِ التَّأخِيرُ فَرْضًا عَلَيْهَا فَتَرْكُهُ لَا يَكُونُ مُفْسِدًا، وَيَسْتَوِي الجَوَابُ بَيْنَ مُحَادَاةِ البَالِغَةِ وَبَيْنَ مُحَادَاةِ المُرَاهِقَةِ الَّتِي تَعْقِلُ الصَّلَاةَ فِي حَقِّ فَسَادِ صَلَاةِ الرَّجُلِ اسْتِحْسَانًا، وَالقِيَاسُ أَنْ لَا تُفْسِدَ مُحَادَاةُ غَيْرِ البَالِغَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهَا تَخْلُقُ وَعِثَادًا لَا حَقِيقَةً صَلَاةً.

(وجه الاستحسان): أَنَّهُا مَأْمُورَةٌ بِالصَّلَاةِ مَضْرُوبَةٌ عَلَيْهَا كَمَا نَطَّقَ بِهِ الحَدِيثُ فَجُعِلَتْ (٤) المُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ وَالمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ تَكْفِي لِلْفَسَادِ إِذَا وَجِدَتْ المُحَادَاةَ. وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ المُحَادَاةَ مُفْسِدَةٌ فَنَقُولُ: إِذَا قَامَتْ فِي الصَّفِّ امْرَأَةٌ فَسَدَتْ صَلَاةُ رَجُلٍ عَنِ يَمِينِهَا وَرَجُلٍ عَنِ يَسَارِهَا وَرَجُلٍ خَلْفَهَا بِحِدَائِهَا؛ لِأَنَّ الوَاحِدَةَ تُحَادِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ

(٢) سبق تخريجه .

(١) في المخطوط: «وللاستحسان» .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في المخطوط: «فحصلت» .

ولا تفسد صلاة غيرهم؛ لأنَّ هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين اعتبارهم (١) بمنزلة أسطوانة أو كارة من الثياب فلم تتحقق المحاذاة.

ولو كانتا اثنتين أو ثلاثاً فالمروي عن محمد أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما بحدائهما، والثلاث منهن يفسدن صلاة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصنف.

وعن أبي يوسف روايتان في رواية قال: الثنتان يفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينهما ومن على يسارهما واثنان من خلفهما بحدائهما، والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر من كان على يمينهن ومن كان على شمالهن وثلاثة خلفهن بحدائهن، وفي رواية اثنتان تفسدان صلاة رجلين عن يمينهما ويسارهما وصلاة رجلين رجلين إلى آخر الصنف والثلاث يفسدن صلاة رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصنف، ولا خلاف في أتهن إذا كن صفاً تاماً فسدت صلاة الصنف التي خلفهن وإن كانوا عشرين صفاً.

(وجه الرواية الأولى لابي يوسف): أن فساد الصلاة ليس لمكان الحيلولة؛ لأن الحيلولة إنما تقع بالصف التام من النساء بالحديث، ولم توجد وإنما يثبت الفساد بالمحاذاة ولم توجد (٢) المحاذاة إلا بهذا القدر.

(وجه الرواية الثانية له): أن للممتى حكم الثلاث بدليل أن الإمام يتقدم الاثنتين ويصطفان خلفه كالثلاثة ثم حكم الثلاثة هذا فكذا حكم الاثنتين. وجه المروي عن محمد أن المرأتين لا تحاذيان إلا أربعة نفر فلا تفسدان صلاة غيرهم وفي الصف التام، القياس هكذا أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لانعدام محاذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد إلا أنا استحسنا فحكمتنا بفساد صلاة الصنف أجمع لحديث عمر موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» (٣) جعل (صف النساء) (٤) حائلاً كالنهر والطريق ففي حق الصف الذي يليهن من

(٢) في المخطوط: «تثبت».

(١) في المطبوع: «غيرهم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١/٣)، برقم (٤٨٨٠)، ولفظه: «عن عمر بن الخطاب أنه قال

في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتهم به».

(٤) في المخطوط: «صفهن».

خَلْفِهِنَّ وَجِدَ تَرْكُ التَّأخِيرِ<sup>(١)</sup> مِنْهُمُ وَالْحِيلُولَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ بَهْتٌ وَفِي حَقِّ الصُّفُوفِ الْأُخْرَى وَجِدَتْ الْحِيلُولَةُ لَا غَيْرُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ بِانْفِرَادِهِ عِلَّةٌ كَامِلَةٌ لِلْفَسَادِ ثُمَّ الثَّنَانِ لَيْسْنَا بِجَمْعٍ حَقِيقَةٌ فَلَا يُلْحَقَانِ بِالصَّفِّ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي هِيَ اسْمٌ جَمْعٌ فَانْعَدَمَتِ الْحِيلُولَةُ فَيَتَعَلَّقُ الْفَسَادُ بِالْمُحَاذَاةِ لَا غَيْرَ وَالْمُحَاذَاةُ لَمْ تَوْجَدْ إِلَّا بِهَذَا الْقَدْرِ فَأَمَّا الثَّلَاثُ مِنْهُنَّ فَجَمْعٌ حَقِيقَةٌ فَالْحَقِيقَةُ بِصَفِّ كَامِلٍ فِي حَقِّ مَنْ صِرْنَ حَائِلَاتٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ فَفَسَدَتْ صَلَاةُ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ وَاحِدٍ عَنِ يَمِينِيهِنَّ وَوَاحِدٍ عَنِ يَسَارِيهِنَّ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْفَسَادَ بِالْمُحَاذَاةِ لَا بِالْحِيلُولَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ الْمُحَاذَاةُ إِلَّا بِهَذَا الْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ وَقَفَتْ بِجِذَاءِ الْإِمَامِ فَاتَمَّتْ بِهِ وَقَدْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ كُلِّهِمْ أَمَّا صَلَاةُ الْإِمَامِ فَلِوُجُودِ الْمُحَاذَاةِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقَةً مُشْتَرَكَةً. وَأَمَّا صَلَاةُ الْقَوْمِ فَلِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْمُحَاذَاةَ قَارَنْتَ شُرُوعَهَا فِي الصَّلَاةِ. وَلَوْ طَرَأَتْ كَانَتْ مُفْسِدَةً فَإِذَا اقْتَرَنْتَ مَنَعَتْ مِنْ صِحَّةِ اقْتِدَائِهَا بِهِ.

وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْمُحَاذَاةَ إِنَّمَا تُؤْتِرُ فِي فِسَادِ صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ وَلَا تَقَعُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهَا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَمْ يَكُنِ الْمُفْسِدُ مُقَارِنًا لِلشُّرُوعِ فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الشُّرُوعِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِجِذَاءِ الْإِمَامِ وَلَمْ تَأْتَمْ بِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْإِمَامِ؛ لِانْعِدَامِ الْمُشَارَكَةِ، وَكَذَا إِذَا قَامَتْ أَمَامَ [١/ ١٢٠ ب] الْإِمَامِ فَاتَمَّتْ بِهِ؛ لِأَنَّ اقْتِدَاءَهَا لَمْ يَصِحَّ فَلَمْ تَقَعِ الْمُشَارَكَةُ، وَكَذَا<sup>(٢)</sup> إِذَا قَامَتْ [إِلَى] <sup>(٣)</sup> جَنْبِهِ<sup>(٤)</sup> وَنَوَتْ فَرَضًا آخَرَ بِأَنَّ كَانَ الْإِمَامُ فِي الظَّهْرِ وَنَوَتْ هِيَ الْعَصْرَ فَاتَمَّتْ بِهِ ثُمَّ حَادَثَتْهُ لَمْ تُفْسِدْ عَلَى الْإِمَامِ صَلَاتَهُ وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ بَابِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ شَارِعَةً فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا فَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْمُشَارَكَةُ.

فَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ بَابِ الْأَذَانِ فَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ شَارِعَةً فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ فَوُجِدَتْ الْمُحَاذَاةُ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاتُهَا بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَعَلَيْهَا قِضَاءُ التَّطَوُّعِ لِحُصُولِ الْفَسَادِ بَعْدَ صِحَّةِ شُرُوعِهَا كَمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الظَّهْرِ وَقَدْ نَوَى إِمَامَتَهَا فَاتَمَّتْ بِهِ تَبْوِيِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ قَامَتْ بِجَنْبِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهَا وَعَلَيْهَا قِضَاءُ التَّطَوُّعِ فَكَذَا هَذَا وَقَدْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «التأخر».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كذلك».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بجنبه».

مَرَّتِ المسألة من قبل، وبعضُ مشايخنا قالوا: الجوابُ ما ذُكِرَ في بابِ الأذانِ .

وتأويلُ ما ذُكِرَ في بابِ الحدِّثِ أنَّ الرَّجُلَ لم يَنُؤِ إمامَتَها في صلاةِ العصرِ فتُجَعَلَ هي في الاقتداءِ به بنيةِ العصرِ بمنزلةِ ما لم يَنُؤِ إمامَتَها أصلاً فهذا لا تُصيرُ شارِعَةً في صلاتِهِ تَطَوُّعًا . ولو قام رجلٌ وامرأةٌ يقضيانِ ما سبقَهما الإمامُ لم تفسدُ صلاتُهُ . ولو كانا أدركا أوَّلَ الصَّلَاةِ وكانا ناما أو أحدنا فسدتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ المسبوقينِ فيما يقضيانِ كُلُّ واحدٍ منهما في حكمِ المنفردِ .

ألا ترى أنَّ القراءةَ فرضٌ على المسبوقِ، ولو سَهَا يلزمُهُ سُجودُ السَّهْوِ فلم يَشْتَرِكِ كما في صلاةٍ فلا تكونُ المُحَاذَاةُ مُفسِدةً صلاتِهِ، فأما المُدْرِكُ كانَ فهما كأنَّهما خَلَفَ الإمامَ بعدُ بدليلِ سُقوطِ القراءةِ عنهما وانعدامِ وُجوبِ سجدتَيِ السَّهْوِ عندَ وُجودِ السَّهْوِ كأنَّهما خَلَفَ الإمامَ حقيقةً فوقَعَتِ المُشَارَكَةُ فوَجِدَتِ المُحَاذَاةُ في صلاةٍ مشتركةٍ فتوجِبُ فسادَ صلاتِهِ . ومُروُرُ المرأةِ والجِمَارِ والكلبِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ .

وقال أصحابُ الظواهرِ: يَقْطَعُ، واحتجُّوا بما رَوَى أبو ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْجِمَارِ وَالْكَلْبِ»<sup>(١)</sup> وفي بعضِ الرِّوَايَاتِ: «وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» فقِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ: وَمَا بَالَ الْأَسْوَدُ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ أَشْكَلَ عَلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

(ولمَّا): ما رَوَى عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ وَاذْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup> .

وأما الحديثُ الذي رَوَوْا فقد رَدَّته عائشةُ رضي الله عنها فإنَّها قالتْ لِعُرْوَةَ: يَا عُرْوَةُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قال: يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْجِمَارِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَالشُّفَاقِ وَالشُّفَاقِ بِسَمَاءٍ قَرْنَتْهُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحُمْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَّازَةِ<sup>(٣)</sup>، وقد ورد في المرأةِ نَصٌّ خاصٌّ وكذا في الجِمَارِ والكلبِ .

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠)، وأبو داود، برقم (٧٠٢)، والترمذي، برقم (٣٣٨)، والنسائي، برقم (٧٥٠)، وابن ماجه، برقم (٩٥٢)، من حديث أبي ذر .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٧/١)، برقم (٢٣٨) .

رُوي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَرَادَ ابْنُهَا عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ قِفْ فَوَقَفَ ثُمَّ أَرَادَتْ زَيْنَبُ بِنْتُهَا أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا أَنْ قِفِي فَلَمْ تَقِفْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «إِنَّهُنَّ أَغْلَبَ»<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: زُرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَخِي الْفَضْلِ عَلَى حِمَارٍ فِي بَادِيَةٍ فَتَزَلْنَا فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَالْحِمَارُ يَزْنَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ يَمُرَّانِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَلَوْ دَفَعَ الْمَارَّ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالإِشَارَةِ أَوْ أَخَذَ طَرَفَ ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ مَشْيٍ وَلَا عِلاجٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَأَذْرَهُوَا مَا اسْتَطَعْتُم»، وَقَوْلِهِ: «إِذَا نَابَتْ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبُحْ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرَّجَالِ وَالتَّضْفِيقَ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر في كتاب الصلاة إذا مرّت الجارية بين يدي المصلي فقال: سبحان الله وأوماً بيده ليصرفها لم تقطع صلاته وأحب إلي أن لا يفعل.

منهم من قال: معناه أي لا يجمع بين التسبيح والإشارة باليد؛ لأنّ بإحداها كفاية، ومنهم من قال: أي لا يفعل شيئاً من ذلك.

وتأويل قول النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ كَانَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا. وَمِنْهَا: الْمَوْتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ فِيهَا. أَمَّا الْمَوْتُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُعْجِزٌ عَنِ الْمُضِيِّ فِيهَا.

وأما الجنون والإغماء فلاتهما ينقضان الطهارة ويمنعان البناء؛ لما بيّنا فيما تقدّم أنّ اعتراضهما في الصلاة نادرٌ فلا يلحقان بمورد النصّ والإجماع في جواز البناء وهو الحدّث السابق وسواء كان منفرداً أو مقتدياً أو إماماً حتى يستقبل القوم صلاتهم عندنا<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي: يقوم القوم فيصلّون وُحداناً كما إذا حدّث الإمام.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/١) برقم (٢٩١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٢/٢٣) برقم (٨٥١)، من حديث أم سلمة. والحديث ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٦/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٨٩/١)، البحر الرائق (١٢/٢)، درر الحكام (٩٧/١)، رد المحتار (٦٦٩، ٦٦٩).

وَمِنْهَا: الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا الْقَلِيلُ فغَيْرُ مُفْسِدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

قال [١/ ١٢١ أ] بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا: إذا زَرَّ قَمِيصَه في الصَّلَاةِ فسدت صلاته، وإذا حَلَّ إِزَارَه لا تفسد، وقال بعضهم: كُلُّ عَمَلٍ لو نَظَرَ النَّاطِرُ إِلَيْه من بَعِيدٍ لا يَشُكُّ أَنه في غير الصَّلَاةِ فهو كثير، وكُلُّ عَمَلٍ لو نَظَرَ إِلَيْه نَاطِرٌ رُبَّمَا يُشَبِّه عليه أَنه في الصَّلَاةِ فهو قَلِيلٌ وهو الْأَصَحُّ، وعلى هذا الْأَصْلِ يُخْرَجُ ما إذا قَاتَلَ في صَلَاتِهِ في غير حالة الخوف أَنه تفسد صلاته؛ لأنَّه عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ لَمَّا بَيَّنَّا، وكذا إذا أَخَذَ قَوْسًا ورمى بها فسدت صلاته؛ لأنَّ أَخَذَ الْقَوْسِ وَتَثْقِيفَ السَّهْمِ عَلَيْهِ وَمَدَّهُ حَتَّى يَرْمِيَ عَمَلٌ كَثِيرٌ .

ألا ترى أَنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، وكذا النَّاطِرُ إِلَيْه من بَعِيدٍ لا يَشُكُّ أَنه في غير الصَّلَاةِ، وبعض أهل الْأَدَبِ عابوا على مُحَمَّدٍ في هذا اللَّفْظِ وهو قوله ورمى بها فقالوا: الرَّمِيُّ بِالْقَوْسِ إِلقاؤها من يَدِهِ وإِنَّمَا يُقَالُ في الرَّمْيِ بِالسَّهْمِ رَمَى عَنْهَا لا رَمَى بِهَا، والجوابُ عن هذا أَنَّ عَرَضَ مُحَمَّدٍ تَعْلِيمُ الْعَامَّةِ وَقَدْ وَجَدَ هذا اللَّفْظَ مَعْرُوفًا في لسانهم فاستعمله ليكون أَقْرَبَ إلى فَهْمِهِمْ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ، وكذا لو اذْهَنَ أو سَرَّحَ رَأْسَهُ أو حَمَلَتِ امْرَأَةٌ صَبِيحًا وَأَرْضَعَتْهُ لوجودِ حَدِّ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ على الْعِبَارَتَيْنِ، فَأَمَّا حَمْلُ الصَّبِيِّ بدونِ الْإِرْضَاعِ فلا يوجبُ فسادَ الصَّلَاةِ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَقَدْ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا ثُمَّ <sup>(١)</sup> هذا الصَّنِيعُ لَمْ يُكْرَهْ مِنْهُ ﷺ؛ لأنَّه كان مُحتاجًا إلى ذلك لَعَدَمِ مَنْ يَحْفَظُهَا أو لِبَيَانِهِ الشَّرْعَ بِالْفِعْلِ إِنَّ هذا غيرُ موجبٍ فسادَ الصَّلَاةِ، ومثلُ هذا في زَمَانِنَا أيضًا لا يُكْرَهُ لِوَأَحِدٍ مِنَّا لو فعل ذلك عند الحاجةِ أَمَّا بدونِ الحاجةِ فمكروهٌ .

ولو صَلَّى وفي فيه شيءٌ يُمَسِّكُهُ إِنْ كان لا يَمْنَعُهُ من القراءةِ ولكنَّ يُخِلُّ بِهَا كِدْرَهُمْ أو دينارٍ أو لؤلؤةٍ لا تفسدُ صلاته؛ لأنَّه لا يفوتُ شيءٌ من الرُّكْنِ ولكنَّ يُكْرَهُ؛ لأنَّه يوجبُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، برقم (٥٩٩٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣)، وأبو داود، برقم (٩١٩)، والنسائي، برقم (٨٢٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .



الإخلال بالركن حتى لو كان لا يُخِلُّ به لا يُكْرَه وإن كان يَمْنَعُه من القراءة فسدت صلاته؛ لأنه يموت الركن، وإن كان في فيه سُكْرَةٌ لا تجوزُ صلاته؛ لأنه أكلٌ.

وكذلك إن كان في كفه متاعٌ يُمْسِكُه جازت صلاته غير أنه إن كان يَمْنَعُه عن الأخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الرَّاحَتَيْنِ عند السجود يُكْرَه لَمَنْعِه عن تحصيل السنّة وإلا فلا.

ولو رمى طائراً بحجرٍ لا تفسدُ صلاته؛ لأنه عمَلٌ قليلٌ ويُكْرَه؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة. ولو أكل أو شرب في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير وسواء كان عامداً أو ساهياً فرق بين الصلاة والصوم حيث كان الأكل والشرب في الصوم ناسياً غير مُفْسِدٍ إياه.

والفرق أن القياس أن لا يُفصل في باب الصوم بين العمد والسهو أيضاً لوجود ضد الصوم في الحالين وهو ترك الكف إلا أننا عَرَفْنَا ذلك بالتص، والصلاة ليست في معناه؛ لأن الصائم كثيراً ما يُبتلى به في حالة الصوم فلو حَكَمْنَا بالفساد يُؤدِّي إلى الحرج بخلاف الصلاة؛ لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهياً نادراً غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد التص فيعمل فيها بالقياس المحض وهو أنه عمَلٌ كثيرٌ ليس من أعمال الصلاة.

ألا ترى أنه لو نظَرَ النَّاطِرُ إليه لا يَشْكُ أنه في غير الصلاة؟ ولو مَضَعَ العِلْكُ<sup>(١)</sup> في الصلاة فسدت صلاته كذا ذكره محمد؛ لأن النَّاطِرَ إليه من بعد لا يَشْكُ أنه في غير الصلاة وبهذا تَبَيَّنَ أن الصحيح من التحديد هو العبارة الثانية حيث حَكَمْنَا بفساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد رأساً فضلاً عن استعمال اليدين. ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه إن كان دون الحِمَصَةِ لم يضره؛ لأن ذلك القدر في حكم التبّع لريقه لقلته ولأنه لا يُمكن التحرُّزُ عنه؛ لأنه يبقى بين الأسنان عادةً فلو جعل مُفْسِداً لوقع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به، وإن كان قدر الحِمَصَةِ فصاعداً فسدت صلاته.

ولو قلَسَ أقلَّ من مِلءٍ فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه لا تفسدُ صلاته؛ لأن ذلك بمنزلة ريقه ولهذا لا يَنْقُضُ وضوءه، وكذا المُتَهَجِّدُ بالليل قد يُبتلى به خصوصاً في ليالي رمضان عند امتلاء الطعام عند الفطر فلو جعل مُفْسِداً لأدى إلى الحرج.

وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ وَلَوْ

(١) العلك: بكسر فسكون، والجمع: علوك وأعلاك؛ ضرب من صمغ الشجر، كاللبان يمضغ فلا يذوب يقال لبائعه: علاك. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٢٠).

كُتِبَ فِي الصَّلَاةِ» (١).

رُوِيَ أَنَّ عَقْرَبًا لَدَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَضَعَ عَلَيْهِ نَعْلَهُ وَعَمَرَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ لَا تَبَالِي نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ أَوْ قَالَ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ» (٢) وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ الْمَكْرُوهَ خُصُوصًا فِي الصَّلَاةِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدَفْعِ الْأَذَى فَكَانَ مَوْضِعَ الضَّرُورَةِ، هَذَا إِذَا أَمَكَّنَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ بَضْرِبَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَقْرَبِ. وَأَمَّا إِذَا احتَاجَ إِلَى مُعَالَجَةِ وَضْرِبَاتٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَمَا إِذَا قَاتَلَ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ [١٢١/١ب] كَثِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُصَلِّيِّ فَاشْبَهَ الْمَشْيَ بَعْدَ الْحَدَثِ وَالِاسْتِغْفَاءَ مِنَ الْبُئْرِ وَالتَّوَضُّؤَ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ إِذَا عَمِلَهَا الْمُصَلِّيُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ كَمَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [في صلاة الخوف]

وَالكَلَامَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي مَوَاضِعَ: فِي بَيَانِ شَرَعِيَّتِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي بَيَانِ قُدْرِهَا، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا، وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِ جَوَازِهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَصَلَاةُ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ لَا تَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرِ.

وَاحتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ، جَوَّزَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِشَرَطِ كَوْنِ الرَّسُولِ فِيهِمْ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا انْعَدَمَتِ الشَّرْطِيَّةُ وَلِأَنَّ الْجَوَازَ حَالَ حَيَاتِهِ ثَبَتَ مَعَ الْمُتَنَافِي لِمَا فِيهَا مِنْ أَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ وَلَا بَقَاءَ لِلشَّيْءِ مَعَ مَا يُنَافِيهِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ (٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (١٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (١٢٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، بِرَقْمِ (١٢٤٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٢١/٧) بِرَقْمِ (٧٣٢٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَّاجَةِ» (١٤٨/١).

المُنَافِي حَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى اسْتِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ فِي زَمَانِنَا فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمُنَافِي فِيصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ عَلَى حِدَةٍ .

ولأبي حنيفة ومحمد: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جوازها فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى صلاة الخوف .

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال: أيكم شهد صلاة رسول الله ﷺ فقال حذيفة: أنا، فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله فاعتقد إجماع الصحابة على الجواز وبه تبين أن ما ذكرنا من المعنى غير سديد لخروجه عن معارضة الإجماع مع أن ذلك ترك الواجب وهو ترك المشي في الصلاة لإحراز الفضيلة وإذا لا يجوز على أن الحاجة إلى استدراك الفضيلة قائمة؛ لأن كل طائفة يحتاجون إلى الصلاة خلف أفضلهم وإلى إحراز فضيلة تكثير الجماعة؛ ولأن الأصل في الشرع أن يكون عاماً في الأوقات كلها إلا إذا قام دليل التخصيص، وإحراز الفضيلة لا يصلح مخصصاً؛ لما بيّننا. وأمّا الآية فليس فيها أنه إذا لم يكن الرسول فيهم لا تجوز فكان تعليقاً بالسكوت وأنه غير صحيح .

### فصل [في مقدار صلاة الخوف]

وأما مقدارها: فيصلّي الإمام بهم ركعتين إن كانوا مسافرين أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين كالفجر، وإن كانوا مقيمين والصلاة من ذوات الأربع أو الثلاث صلى بهم أربعاً أو ثلاثاً، ولا ينتقض عدد الركعات بسبب الخوف عندنا وهو قول عامة الصحابة، وكان ابن عباس يقول: صلاة المقيم أربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة واحدة وبه أخذ بعض العلماء، واحتج بما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة [واحدة] (١) (٢) .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٣٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، برقم (٨٤٢)، وأبو داود، برقم (١٢٣٨)، والترمذي، برقم (٥٦٥)، والنسائي، برقم (١٥٣٦)، وابن ماجه، برقم (١٢٥٩)، عن صالح بن خوات عن علي بن عبد الله رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع .

(ولمّا): ما رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَا قَلْنَا، وَهَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهَا رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَعِنْدَنَا يُصَلِّي الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ وَهُوَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ .

### فصل [في كيفيتهما]

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا اخْتِلَافًا فَاحِشًا لِاخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ فِي الْبَابِ .  
 قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يَجْعَلُ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدْوِ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِطَائِفَةٍ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَرُكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا وَالصَّلَاةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَيُنْصَرِفُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ فَيُنْصَرِفُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَيَقْضُونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُنْصَرِفُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ، ثُمَّ تَجِيءُ <sup>(١)</sup> الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَيَقْضُونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِقِرَاءَةٍ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْعَلُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدْوِ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِطَائِفَةٍ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَمْكُثُ قَائِمًا فَتَتِمُّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ صَلَاتَهُمْ وَيُسَلِّمُونَ وَيُنْصَرِفُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَلَا يُسَلِّمُونَ [١/١٢٢] بل يَقُومُونَ فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ حَتَّى تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ صَلَاتَهُمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُونَ مَعَهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) في المخطوط: «تعود» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/٤٦)، تبين الحقائق (١/٢٣١)، العناية شرح الهداية (٢/٩٧ -

٩٨)، الجوهرة النيرة (١/١٠٠)، فتح القدير (٢/٩٧)، البحر الرائق (٢/١٨٢)، رد المحتار (٢/١٨٦) .

(٣) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/٢٤٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٢٣)، التاج والإكليل (٢/

٥٦٢)، الفواكه الدواني (١/٢٦٧ - ٢٦٨)، حاشية العدوي (١/٣٨٣ - ٣٨٤)، بلغة السالك (١/

٥١٩) .

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي معهم، ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة، ثم يخرج إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي معهم، فيكون متفلاً بالثانية وهم مفترضون . . . ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة؛ لأنه أخف، فإن

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَةً انْتَهَرَهُمْ حَتَّى أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَذَهَبُوا إِلَى الْعَدْوِ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَبَدَّءُوا بِالرَّكَعَةِ الْأُولَى وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَرُوِيَ شَاذًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ . احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا .

[وَلَنَّا] : مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَيْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ أَقَامَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَبْرِسْتَانَ <sup>(٣)</sup> بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا وَلَمْ يُتَّكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى ؛ وَلِأَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ لَمْ تَتَعَارَضْ ، وَالرَّوَايَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ مُتَعَارِضَةٌ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلَ مَذْهَبِنَا فَكَانَ الْأَخْذُ بِرَوَايَتِهِمْ أَوْلَى مَعَ أَنَّ فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوحًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ يَقْضُونَ مَا سَبَقُوا بِهِ قَبْلَ فِرَاقِ الْإِمَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ مَعَهُ ، وَهَذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَبْدَأُ بِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا رُوِيَ فِي الشَّاذِّ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ لِأَنَّ فِي حَقِّ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ وَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَوَّلًا وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَقَضَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائمًا وأتمت الطائفة لأنفسهم وتنصرف إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته؛ وثبت جالسًا وأتمت الطائفة الأخرى لأنفسهم ثم يسلم بهم. انظر المذهب مع المجموع (٤/٢٩٨)، الأم (١/٢٤٣)، أسنى المطالب (١/٢٧٠ - ٢٧٣)، الغرر البهية (٢/٣٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٣٤٣)، تحفة المحتاج (٣/٢-٥)، فتوحات الروهاب (٢/٦٧)، تحفة الحبيب (٢/٢٥١).

(١) تصحف في المطبوع والمخطوط إلى «خيامة» والصواب المثبت وكذا تصحف في الموضع الآتي قريبًا وقد صوبناه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) طَبْرِسْتَانَ: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، الطبر بالفارسية: الفأس، وأستان: الشجر. وهي في البلاد المعروفة بمانزندران، وهذه البلاد مجاورة لجيلان وديلمان وهي بين الرى وقومس والبحر وبلاد الديلم. انظر معجم البلدان (٣/٢٤٤، ٢٤٥).

وعندنا: أنه يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هذا إذا لم يكن العدو بإزاء القبلة فإن كان [العدو] <sup>(١)</sup> بإزاء القبلة فالأفضل عندنا أن يجعل الناس طائفتين فيصلي بكل طائفة شطر الصلاة على النحو الذي ذكرنا، وإن صلى بهم جملةً جاز وهو أن يجعل الناس صفتين ويفتح الصلاة بهم جميعاً فإذا ركع الإمام ركع الكل معه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعوا جميعاً وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول والصف الثاني قيام يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني والصف الأول فعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول والصف الثاني فعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً، فإذا قعد وسلم سلموا معه <sup>(٢)</sup> .  
وعند الشافعي وابن أبي ليلى: لا تجوز إلا بهذه الصفة <sup>(٣)</sup> .

واحتجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف هكذا بعُسفانَ عند استقبال العدو القبلة ولأنه ليس في هذه الصلاة بهذه الصفة ذهاباً ومجيئاً واستدبار القبلة وأنها أفعالٌ منافيةٌ للصلاة في الأصل فيجب اعتبارها ما أمكن ونحو نقول كل ذلك جائز .

والأفضل أن يصلي على نحو ما يصلي أن لو كان العدو مُستدبر القبلة؛ لأنه موافق لظاهر الآية قال الله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ وقال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] أمر بجعل الناس طائفتين ولأن الحراسة بهذا الوجه أبلغ؛ لأن الطائفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم في الصلاة في الركعة الأولى فكانوا أقدر على الحراسة؛ ولأن فيما قالوا يخالف كل صف إمامهم في سجدة، ومخالفة الإمام منهية لا تجوز بحال من الأحوال بخلاف المشي واستدبار القبلة فإن ذلك جائز بحال، فإن من سبقه الحدث يستدبر القبلة ويمشي عندنا <sup>(٤)</sup> .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٣٩٠، ٣٩١)، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٧) .

(٣) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢٨، ٢٩)، الأم (١/٢١٠) .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/١٤٥)، العناية شرح الهداية (١/٣٧٨)، الجوهرة النيرة (١/٦٤)، فتح القدير (١/٣٧٧) .

وعند الشافعي: الْمُتَطَوُّعُ عَلَى الدَّائِبَةِ يُصَلِّي أَيْنَمَا تَوَجَّهَتِ الدَّائِبَةُ<sup>(١)</sup> واللّه أعلم .  
ثم لا شك أن الطائفة الأولى لا يقرءون في الركعة الثانية؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة  
وعجزوا عن الإتمام لمعنى من المعاني فصار كالتائم ومن سبقه الحدث فذهب وتوضأ  
وجاء، ولا شك أيضاً أن الطائفة الثانية يقرءون؛ لأنهم مسبقون فيقضون بقراءة هذا الذي  
ذكرنا في ذوات الأربع أو ذوات ركعتين .

وأما في المغرب فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية الركعة الثالثة، وقال سفيان  
الثوري: يُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين<sup>(٢)</sup> .  
وقال الشافعي: هو بالخيار<sup>(٣)</sup> .

(وجه قول سفيان): إن فرض القراءة في الركعتين الأولىين فينبغي أن يكون لكل طائفة  
في ذلك حظاً وذلك فيما قلنا، والشافعي يقول: مُراعاة التتصيف غير مُمكن فإن شاء  
صلى بهؤلاء ركعتين وإن شاء [صلى]<sup>(٤)</sup> بأولئك .

(ولنا): أن التتصيف واجب وقد تعدّر ههنا وكان تفويت التتصيف على الطائفة الثانية  
أولى؛ لأنه لا تفويت قصداً بل حكماً لإيفاء حق الطائفة [١/١٢٢ب] الأولى؛ لأنه يجب  
على الإمام أن يصلي بهم ركعة ونصفاً لتتحقق المُعادلة في القسمة فشرع في الركعة الثانية  
قضاء لحقهم إلا أنها لا تتجزأ فيجب عليه إتمامها .

فأما لو صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد فوت التتصيف على الطائفة  
الأولى قصداً لا حكماً لإيفاء حقهم؛ لأنه لم يشتغل بعد بإيفاء حق الثانية، ومعلوم أن  
تفويت الحق حكماً دون تفويته قصداً؛ لذلك كان الأمر على ما وصفنا واللّه تعالى أعلم .

(١) وفي بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: وأما النافلة فينظر فيها فإن كان في السفر وهو على دابته  
نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة؛ لأنها  
كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه . انظر المهذب مع المجموع (٣/  
٢١٢)، الأم (١٠٦/٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١٥١/١ - ١٥٢)، مغني المحتاج (١/٣٣١)، حاشية  
الجمال (١/٣١٥)، تحفة الحبيب (١/٤٦١)، التجريد لنفع العبيد (١/١٧٦) .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٩)، المختصر (ص ٣٨) .

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢١٠)، مختصر المزني (ص ٢٩) .

(٤) ليست في المخطوط .

ثم الطائفة الأولى تقضي الركعة الثانية<sup>(١)</sup> بغير قراءة؛ لأنهم لاجقون والطائفة الثانية يُصلون الركعتين الأولىين بغير قراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعل المسبوق بركعتين في المغرب. والله أعلم.

### فصل [في شرائط الجواز]

وأما شرائط الجواز. فمنها أن لا يُقاتل في الصلاة<sup>(٢)</sup> فإن قاتل في صلاته فسدت صلاته عندنا<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: لا تفسد<sup>(٤)</sup> وهو قول الشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>.

واحتجاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] أباح لهم أخذ السلاح فيباح القتال ولأن أخذ السلاح لا يكون إلا للقتال به ولأنه سقط اعتبار المشي في الصلاة فيسقط اعتبار القتال.

(ولنا): أن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق<sup>(٦)</sup> فقضاهن بعد هوي من

(١) في المخطوط: «الثالثة».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤٨/٢)، تبين الحقائق (٢٣٣/١)، العناية شرح الهداية (٢/١٠٠)، الجوهرة النيرة (١٠١/١)، فتح القدير (١٠١/٢)، البحر الرائق (١٨٣/٢).

(٣) انظر في مذهب المالكية: المدونة (٢٤١/١)، الفواكه الدواني (٢٦٩/١)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٤)، بلغة السالك (٥٢١/١)، منح الجليل (٤٥٦/١).

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يتجج إليها أبطلت بلا خلاف أيضاً؛ لأنها عبث، وإن احتاج إليها ففيه ثلاثة أوجه: (أصحها) عند الأكثرين: لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والقفال، ومن صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وغيرهم قياساً على المشي، ولأن مدار القتال على الضرب، ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات. (والوجه الثاني):

يبطل ورجحه المصنف والبندنجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنجي عن النص، وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الإعادة كصلاة من لم يجد ماء، ولا تراباً وهذا استدلال ضعيف أو باطل فإنه إنكار للحس والمشاهدة. (والثالث): تبطل إن كرر في شخص، ولا تبطل إن كرر في أشخاص، حكاه الخراسانيون وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال، ومن سماها أقوالاً الغزالي، في البسيط والمشهور أنها أوجه، ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره على من تابع الضربات». انظر المجموع شرح المهذب (٣١٣/٤)، الأم (٢٥٦/١)، أسنى الطالب (١٨١/١)، الغرر البهية (٤٠/٢)، مغني المحتاج (٥٧٩/١)، التجريد لنفع العبيد (٤١٧/١).

(٦) في المخطوط: «شغل يوم الخندق عن أربع صلوات».



الليل وقال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا»<sup>(٢)</sup> فلو جازت الصلاة مع القتال لما أحرها رسول الله ﷺ ولأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مُفْسِدٌ في الأصل فلا يُشْرِكُ هذا الأصل إلا في موردِ النَّصِّ والنَّصُّ ورد في المشي لا في القتال مع أن موردِ النَّصِّ بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء والأداء فوق البقاء فأنتي يصح الاستدلال بخلاف أخذ السلاح؛ لأنه عمل قليل ولأن النَّصَّ ورد بالجواز معه والله أعلم.

ومنها: أن ينصرف ماشياً ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو، وكذا أخذ السلاح أمر لا بد منه لإرهاب العدو والاستعداد للدفع ولأنهم لو غفلوا عن أسلحتهم يميلون عليهم على ما نطق به الكتاب.

والأصل: أن الإتيان بعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها لأجل الضرورة فيختص بمحل الضرورة، ولو كان الخوف أشد ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركبانا بالإيماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ثم إن قدروا على استقبال القبلة يلزمهم الاستقبال وإلا فلا بخلاف التطوع إذا صلاها على الدابة حيث لا يلزمه الاستقبال وإن قدر<sup>(٣)</sup> عليه؛ لأن حالة الفرض أضيئ ألا ترى أنه يجوز الإيماء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض، ويصلون وخذانا ولا يصلون جماعة ركبانا في ظاهر الرواية.

وقد روي عن محمد أنه جَوَزَ لهم في الخوف أن يصلوا ركبانا بجماعة<sup>(٤)</sup> وقال: استحسنت ذلك لئلا فاضلة الصلاة بالجماعة وقد جَوَزْنَا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لإحراز فضيلة الجماعة.

(وجه ظاهر الرواية): أن بينهم وبين الإمام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء على ما بيننا فيما تقدم إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة فيصح اقتداؤه به لعدم المانع،

(٢) سبق تخريجه.

(٤) في المخطوط: «بالجماعة».

(١) في المخطوط: «صلاة».

(٣) في المخطوط: «قدروا».

والاعتبارُ بالمشيِّ غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ لا بُدَّ منه فسَقَطَ اعتيازه للضرورةِ ولا ضرورةً ههنا.

ولو صلَّى راكبًا والذَّابَّةُ سائرةٌ فإنَّ كانَ مطلوبًا فلا بأسَ به؛ لأنَّ السَّيْرَ فعلُ الذَّابَّةِ في الحقيقةِ وإِثْمًا يُضَافُ إليه من حيث المعنى لتسييره<sup>(١)</sup> فإذا جاء العُدْرُ انقَطَعَتِ الإضافةُ إليه بخلافِ ما إذا صلَّى ماشيًا أو سايحًا حيث لا يجوزُ؛ لأنَّ ذلك فعلُه حقيقةً فلا يُتَحَمَّلُ إلاَّ إذا كان في معنى مورِدِ التَّصُّ وليس ذلك في معناه على ما مرَّ وإنَّ كان الرَّاكِبُ طاليبًا فلا يجوزُ؛ لأنَّه لا خَوْفٌ في حَقِّه فيُمْكِنُه التَّزْوُلُ وكذلك الرَّاجِلُ إذا لم يقدرْ على الرَّكُوعِ والسَّجودِ يومئذٍ إيماءً لمكانِ العُدْرِ كالمريضِ.

ومنها: أن يكونَ في حالِ مُعَايَنَةِ العدوِّ حتَّى لو صلَّوا صلاةَ الخوفِ ولم يُعَايِنُوا العدوَّ جاز للإمامِ ولم يَجْزِ للقَوْمِ إذا صلَّوا بِصِفَةِ الذَّهَابِ والمجيءِ وكذا لو رأوا سوادًا ظنُّوه عَدُوًّا فإذا هو إِبِلٌ لا يجوزُ عندنا<sup>(٢)</sup>.

وعند<sup>(٣)</sup> الشافعيِّ: تجوزُ صلاةُ الكُلِّ<sup>(٤)</sup>.

(وجه قوله): أن صلاةَ الخوفِ شُرِعَتْ عندَ الخوفِ وقد صلَّوا عندَ الخوفِ فتَجَزَّئُهم.

(ولنا): أن شرطَ الجوازِ الخوفُ من العدوِّ وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ولم يوجِدِ الشرطُ إلاَّ أن صلاةَ الإمامِ مقضيةٌ بالجوازِ؛ لانعدامِ الذَّهَابِ والمجيءِ منه بخلافِ القومِ فلا يُتَحَمَّلُ ذلك إلاَّ لضرورةِ الخوفِ من العدوِّ [ولم تتحقَّقْ، ثمَّ الخوفُ من سَبْعِ يُعَايِنُوهُ كالخوفِ من العدوِّ]<sup>(٥)</sup>؛ ولأنَّ الجوازَ بحكمِ العُدْرِ وقد تحقَّقَ واللهُ أعلمُ.

### فصل [في حكم فساد هذه الصلوات]

وأما حكمُ هذه الصَّلواتِ إذا فسدتْ [١/ ١٢٣] أو فاتتْ عن أوقاتها أو فاتَ شيءٌ من هذه الصَّلواتِ عن الجماعةِ أو عن محلِّه الأصليِّ، ثمَّ تذكَّره في آخرِ تلك الصَّلاةِ. أمَّا إذا

(١) في المخطوط: «لسيره».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١٨٦/٢)

(٣) في المخطوط: «وقال».

(٤) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣١٧/٤)

(٥) ليست في المخطوط.

فسدت يجب إعادتها ما دام الوقت باقياً؛ لأنها إذا فسدت التحقت بالعدم فبقي وجوب الأداء في الذمة فيجب تفريقها عنه بالأداء.

وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها بأن نام عنها أو نسيها (ثم تذكرها) <sup>(١)</sup> بعد خروج الوقت أو اشتغل عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها.

والكلام في القضاء يقع في مواضع:

في بيان أصل وجوب القضاء بعد خروج الوقت.

وفي بيان شرائط الوجوب.

وفي بيان شرائط الجواز.

وفي بيان كيفية القضاء.

أما الأول: فالدليل عليه قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ اسْتَيْقَظَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَفْتُهَا» وفي بعض الروايات: «لا وقت لها إلا ذلك» <sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» <sup>(٣)</sup> ولأن الأصل في العبادات المؤقتة [أنها] <sup>(٤)</sup> إذا فاتت عن وقتها أنها <sup>(٥)</sup> تقضى إذا استجمع شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاؤها؛ لأن وجوبها في الوقت لمعانٍ هي قائمة بعد خروج الوقت وهي خدمة الرب تعالى وتعظيمه وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتكفير الزلل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين وأمكن قضاؤها؛ لأن من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الأصل حقاً له فيقضي به ما عليه والله أعلم.

(١) في المخطوط: «فتذكرها».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، برقم (٥٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤)، وأبو داود، برقم (٤٤٢)، والترمذي، برقم (١٧٨)، والنسائي، برقم (٦١٣)، وابن ماجه، برقم (٦٩٥ - ٦٩٦)، والدارمي، برقم (١٢٢٩)، وأحمد، برقم (١١٩٩١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، برقم (٦٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... برقم (٦٠٣)، وأحمد (٢٢١٠٢)، والدارمي (١٢٨٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) زيادة من المخطوط. (٥) ليست في المخطوط.

وأما شرائط الوجوب :

فمنها: أهلية الوجوب إذ الإيجاب على غير الأهل تكليف ما ليس في الوسع .  
ومنها: فوات الصلاة عن وقتها ؛ لأن قضاء الفائت ولا فائت مُحال .

ومنها: أن يكون من جنسها مشروعاً له في وقت القضاء إذ القضاء صرف ما له إلى ما عليه ؛ لأن ما عليه <sup>(١)</sup> يقع عن نفسه فلا يقع عن غيره ، ومنها أن لا يكون في القضاء حرج إذ الحرج مدفوع شرعاً .

فأما وجوب الأداء في الوقت فليس من شرائط الوجوب هو الصحيح ؛ لأن القضاء يجب استدراكاً للمصلحة الفائتة في الوقت وهو الثواب وفوات هذه المصلحة لا يقف على الوجوب فلا يكون وجوب الأداء شرطاً لوجوب القضاء على ما عرّف في الخلافات .

وإذا عرّف هذا فنقول : لا قضاء على الصبي والمجنون في زمان الصبا والمجنون ؛ لعدم أهلية الوجوب ولا على الكافر ؛ لأنه ليس من أهل وجوب العبادة إذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا فلا يجب عليهم بعد البلوغ والإفاقة والإسلام أيضاً ؛ لأن في الإيجاب عليهم حرجاً ؛ لأن مدة الصبا مديدة والمجنون إذا استحكم وهو الطويل منه قلما يزول والإسلام من الكافر المقلد لأبائه وأجداده نادر فكان في الإيجاب عليهم حرج .

وأما المغمى عليه فإن أعْمِيَ عليه يوماً [وليلة] <sup>(٢)</sup> أو أقلّ يجب عليه القضاء لانعدام الحرج وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه ؛ لأنه يُخرَج في القضاء لدخول العبادة في حدّ التكرار ، وكذا المريض العاجز عن الإيماء إذا فاتته صلوات (ثم برأ فإن) <sup>(٣)</sup> كان أقلّ من يوم وليلة أو يوماً وليلة قضاها <sup>(٤)</sup> ، وإن كان أكثر لا قضاء عليه لما قلنا في المغمى عليه .

ومن المشايخ من قال في المريض : إنه يقضي وإن امتدّ وطال ؛ لأن المرض لا يعجزه عن فهم الخطاب بخلاف الإغماء .

والصحيح أنه لا فرق بينهما لأن سقوط القضاء <sup>(٥)</sup> عن المغمى عليه ، ليس لعدم فهم

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «قضى» .

(١) في المخطوط : «له» .

(٣) في المخطوط : «أنه إن» .

(٥) في المخطوط : «الضمان» .

الخطاب، بدليل أنه لا قضاء على الحائض والنفساء وإن كانتا تفهمن الخطاب بل لمكان الحرج وقد وجد في المريض .

وروي عن محمد أن الجنون القصير بمنزلة الإغماء ودلت هذه المسائل على أن (سابقة وجوب الأداء) (١) ليست بشرط لوجوب القضاء وعلى هذا تخرج الصلوات الفائتة في أيام التشريق إذا قضاها في غير أيام التشريق أنه يقضيها بلا تكبير؛ لأن في وقت القضاء صلاة مشروعة من جنس الفائتة وليس فيه تكبير مشروعة من جنسه وهو الذي يجهر به .

وأما شرائط جواز القضاء: [فجميع ما ذكرنا أنه شرط جواز الأداء فهو شرط جواز القضاء] (٢) إلا الوقت فإنه ليس للقضاء وقت معين بل جميع الأوقات وقت له إلا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فإنه لا يجوز القضاء (٣) في هذه الأوقات لما مر أن من شأن القضاء أن يكون مثل الفائتة والصلاة في هذه الأوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب التاقص عنه، وهذا عندنا (٤).

وأما عند الشافعي فقضاء الفرائض في هذه الأوقات جائز كما قال بجواز أداء الفجر مع طلوع الشمس وكما يجوز أداء عصر يومه عند مغيب الشمس بلا خلاف (٥).

واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٦) فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره من غير فصل بين وقت ووقت، والدليل عليه أنه يجوز عصر يومه أداء فكذا قضاء .

(ولنا): عموم التهي عن الصلاة في هذه الأوقات بصيغته وبمعناه على ما نذكر في صلاة

(١) في المخطوط: «سابقة الوجوب للأداء».

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «الصلاة».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/١٤٩، ١٥٠)، مختصر الطحاوي ص (٢٤)، المبسوط

(١/١٥٠، ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/١٠٥)، فتح القدير مع الهداية (١/٢٣١، ٢٣٢)، الاختيار (١/

٤٠)، البناية (٢/٥٧-٦١).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (١٩)، الأم (١/١٤٩)، حلية العلماء (٢/١٥٢، ١٥٣)،

المهذب (١/٩٢، ٩٣)، المجموع شرح المهذب (٤/١٦٤ - ١٧٣)، نهاية المحتاج (١/٣٨٤).

(٦) سبق تخريجه .

التَطَوُّعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا رَوَاهُ عَامٌّ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا [١/١٢٣ب] ، وَمَا نَزَّوِيهِ خَاصٌّ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَيُخَصِّصُهَا <sup>(١)</sup> عَنْ عُمُومِ الْأَوْقَاتِ مَعَ مَا أَنَّ عِنْدَ التَّعَارُضِ الرَّجْحَانُ لِلْحُرْمَةِ عَلَى الْجَلِّ احتياطاً لأمرِ العِبَادَةِ بِخِلَافِ عَصْرِ يَوْمِهِ فَإِنَّ الاستِثْنَاءَ بِعَصْرِ يَوْمِهِ ثَبِتَ فِي الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا فَجَوَّزْنَاهَا ، وَلَا تَأْتِي لَوْلَمْ نَجَوِّزْ لَأَمَرْنَا بِالتَّقْوِيَةِ ، وَتَفْوِيَتْ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا كَبِيرَةٌ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَلَوْ جَوَّزْنَا الْأَدَاءَ كَانَ الْأَدَاءُ طَاعَةً مِنْ وَجْهِ مَنْ حَيْثُ تَحْصِيلُ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ <sup>(٢)</sup> مَعْصِيَةً مِنْ حَيْثُ التَّشْبِيهِ <sup>(٣)</sup> بِعَبْدَةِ الشَّمْسِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَوْلَى ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ يَتَضَيَّقُ وَجُوبُهَا بِأَخْرِ الْوَقْتِ [وَفِي عَصْرِ يَوْمِهِ يَتَضَيَّقُ الْوُجُوبُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي هَذَا الْوَقْتِ] <sup>(٤)</sup> أَلَا تَرَى أَنَّ كَافِرًا لَوْ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ صَبِيًّا احْتَلَمَ تَلَزُمُهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ مَنُهِئٌ عَنْهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ [وَفِي عَصْرِ يَوْمِهِ يَتَضَيَّقُ الْوُجُوبُ فِي هَذَا الْوَقْتِ] <sup>(٥)</sup> وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَاقِصَةٌ وَأَدَاهَا كَمَا وَجِبَتْ بِخِلَافِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَتْ فِيهَا الشَّمْسُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَضَيَّقُ بِأَخْرِ وَقْتِهَا وَلَا نَهْيٌ فِي آخِرِ وَقْتِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا التَّهْيُ يَتَوَجَّهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَامِلَةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصَةِ فَهُوَ الْفَرْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ قِضَائِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ : فَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ ثَبِتَ وَجُوبُهَا فِي الْوَقْتِ وَفَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كَيْفِيَّةِ قِضَائِهَا وَقْتُ الْوُجُوبِ وَتُقْضَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ قِضَاءَهَا بَعْدَ سَابِقِيَّةِ الْوُجُوبِ ، وَالْفَوْتُ يَكُونُ تَسْلِيمًا مِثْلَ الْوَاجِبِ الْفَائِتِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ الْفَائِتِ لِتَكُونَ مِثْلَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْأَدَاءِ يَسْقُطُ بَعْدُ فَلِأَنَّ يَسْقُطُ وَضَفَّهُ لِعُذْرٍ أَوْلَى .

وَلِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ لِعُذْرٍ <sup>(٦)</sup> مَانِعٍ مِنَ الْوُجُوبِ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ يُعْتَبَرُ فِي قِضَائِهَا الْحَالُ وَهِيَ حَالُ الْقِضَاءِ لَا وَقْتُ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَمْ يَثْبُتْ فَيُقْضَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْفَائِتَ لَيْسَ بِأَصْلٍ بَلْ أُقِيمَ مَقَامَ صِفَةِ الْأَصْلِ خَلْفًا عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ وَقَدْ قَدَّرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدْلِ فَيُرَاعَى صِفَةُ الْأَصْلِ لَا صِفَةُ الْفَائِتِ كَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ بِالتَّيْمُمِ أَنَّهُ يَقْضِيهَا بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «كَانَتْ» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «عُذْرٌ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَتَخْصِيصُهَا» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «التَّشْبِيهِ» .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

الماء وعلى هذا يخرجُ المُسافرُ إذا كان عليه فوائتُ في الإقامةِ أنه يقضيها أربعاً؛ لأنها وجبتُ في الوقتِ كذلك وفاتته كذلك فيرَاعَى وقتُ الوجوبِ لا وقتُ القضاءِ .

وكذا المُقيمُ إذا كان عليه فوائتُ السَّفَرِ يقضيها ركعتين؛ لأنها فاتته بعدَ وجوبِها كذلك فأما المريضُ إذا قضى فوائتِ الصَّحَّةِ قضاها على حَسَبِ ما يقدِرُ عليه لعجزِه عن القضاءِ على حَسَبِ الفواتِ، وأصلُ الأداءِ يسْقُطُ عنه بالعجزِ فلأنَّ يسْقُطَ وضفه أولى، والصَّحيحُ أنه إذا كان عليه فوائتُ المرَضِ يقضيها على اعتبارِ حالِ الصَّحَّةِ لا على اعتبارِ حالِ الفواتِ حتى لو قضاها كما فاتته لا يجوزُ فإنَّ فاتته الصَّلَاةُ بالإيماءِ فقضاها [في حالِ الصَّحَّةِ] (١) بالإيماءِ لم تجزُ؛ لأنَّ الإيماءَ ليس بصلاةٍ حقيقةً لانعدامِ أركانِ الصَّلَاةِ فيه وإنما أُقيمَ مقامَ الصَّلَاةِ خَلْفًا عنها لضرورةِ العجزِ على تقديرِ الأداءِ بالإيماءِ فإذا لم يُؤدِّدْ بالإيماءِ لم يُقَمِّ مقامها فبقيَ الأصلُ واجباً عليه فيؤدِّيه كما وجب والله أعلمُ .

وأما إذا فاتَ شيءٌ [مِنَ صلاةٍ] (٢) من هذه الصَّلواتِ عن الجماعةِ وأدركَ الباقي كالمسبوقِ وهو الذي لم يُدركَ أولَ (الصَّلَاةِ مع) (٣) الإمامِ أو اللَّاحِقِ وهو الذي أدركَ أولَ (الصَّلَاةِ مع) (٤) الإمامِ ثم نامَ خَلْفَهُ أو سبقه الحدُّثُ حتى صَلَّى الإمامُ بعضَ صلاتِهِ ثم انتبَهَ أو رجعَ من الوضوءِ فكيفَ يقضي ما سبقَ به؟ أمَّا المسبوقُ فإنه يجبُ عليه أن يُتابعَ الإمامَ فيما أدركَ ولا يُتابعُهُ في التسليمِ فإذا سلَّمَ الإمامُ يقومُ هو إلى قضاءِ ما سبقَ به؛ لقوله ﷺ: «ما أدركنكم فصلوا وما فاتكم فأفوضوا» .

ولو بدأ بما سبقَ به نفسدُ صلاته؛ لأنه انفردَ في موضعٍ وجب عليه الاقتداءُ لوجوبِ مُتَابَعَةِ الإمامِ فيما أدركَ بالتَّصَّ والانفرادُ عندَ وجوبِ الاقتداءِ مُفْسِدٌ للصَّلَاةِ ولأنَّ ذلكَ حديثٌ منسوخٌ بحديثِ مُعاذٍ رضي الله عنه حيث قال رسولُ الله ﷺ: «سَنَ لَكُمْ سُنَّةَ حَسَنَةً فَاسْتَوُوا بِهَا» (٥) أمرَ بالاستِئْثَانِ بسُنَّتِهِ فيقتضي وجوبَ مُتَابَعَةِ الإمامِ فيما أدركَ عَقِيبَ الإدراكِ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «صلاة» .

(٤) في المخطوط: «صلاة» .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث معاذ، وقريب منه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٢٢٩)، برقم (٣١٧٦) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر، ولهم شفع وهو جالس ويجلسون وهو قائم، حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائماً، فقال النبي ﷺ: «إن ابن مسعود سنَّ لكم سنة، فاستنوا بها». وسنده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وعطاء لم يدرك ابن مسعود.

بلا فصلٍ فصار ناسخًا لما كان قبله .

وأما اللّاحقُ فإنه يأتي بما سبقه الإمام ثم يُتَابِعُهُ ؛ لأنه في الحكم كأنه خَلَفَ الإمامَ لِالتزامِهِ مُتَابَعَةَ الإمامِ في جميعِ صَلَاتِهِ وإتمامِهِ الصَّلَاةَ مع الإمامِ فصار كأنه خَلَفَ الإمامَ ولهذا لا قراءةٌ عليه [و] <sup>(١)</sup> لا سهو عليه ، كما لو كان خَلَفَ الإمامَ حَقِيقَةً بخلافِ المسبوقِ فإنه منفردٌ ؛ لأنه ما التَزَمَ مُتَابَعَةَ الإمامِ إلا في قدرٍ ما أدركَ ألا ترى أنه يقرأُ ويسجُدُ لسهوه بخلافِ اللّاحقِ ولو لم يَشْتَغَلْ بما سبقه الإمامُ ولكنه <sup>(٢)</sup> تابعَ الإمامَ في بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ لا تفسدُ صَلَاتُهُ عندَ أصحابنا الثلاثةِ ، وعندَ زُفرٍ تفسدُ بناءً على أن الترتيبَ في أفعالِ الصَّلَاةِ الواحدةِ ليس بشرطٍ [١/ ١٢٤] عندَ أصحابنا الثلاثةِ خلافاً لَزُفرٍ ، والمسألةُ قد مرّت .

ثم ما أدركه المسبوق مع الإمام [هل] <sup>(٣)</sup> هو أولُ صَلَاتِهِ أو آخِرُ صَلَاتِهِ ، وكذا ما يقضيه اختلّفَ فيهما .

قال أبو حنيفةٌ وأبو يوسفُ : ما أدركه مع الإمامِ آخِرُ صَلَاتِهِ حكماً وإن كان أولُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً وما يقضيه أولُ صَلَاتِهِ حكماً وإن كان آخِرُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً .

وقال بشرُ بنُ غياثِ المريسيّ وأبو طاهرٍ الدبّاسُ : إن ما يُصَلِّي مع الإمامِ أولُ صَلَاتِهِ حكماً كما هو أولُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً وما يُقْضَى آخِرُ صَلَاتِهِ حكماً كما هو آخِرُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً وهو قولُ الشافعيّ وهو اختيارُ القاضي الإمامِ صَدْرِ الإسلامِ البَزْدَوِيِّ رحمه الله والمسألةُ مختلفةٌ بين الصحابةِ .

رُوِيَ عن عَلِيٍّ وابنِ عمرٍ مثل قولِ أَبِي حنيفةٍ وأبي يوسفَ .

وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه مثل قولِهِم .

وذكر الشيخُ الإمامُ أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفضلِ البُخاريّ وقال : وَجَدْتُ في غيرِ روايةِ الأُصولِ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال : ما أدركَ المسبوقُ مع الإمامِ أولُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً وحكماً ، وما يقضيه آخِرُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً وحكماً كما قال أولئك إلا في حَقِّ ما يتحمّلُ الإمامُ عنه وهو القراءةُ فإنه يُعْتَبَرُ آخِرُ صَلَاتِهِ وفائدةُ الخلافِ تَظْهَرُ في حَقِّ القُنوتِ والاستفتاحِ فعلى قولِ أولئك يأتي بالاستفتاحِ عَقِيبَ تكبيرةِ الافتتاحِ لا فيما يقضيه ؛ لأن ذلك أولُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً

(٢) في المخطوط : «ولكن» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .



وحكمًا وكذا عند محمد؛ لأن هذا مما لا يتحمل عنه الإمام فكانت الركعة المُدْرَكَةُ مع الإمام أولَ صلاته في حَقِّ الاستفتاحِ فيأتي به هناك .

وأما القنوتُ فيأتي به ثانيًا في آخر ما يقضي في قولهم؛ لأنه آخِرُ صلاته وما أتى به مع الإمام أتى بطريقِ التَّبعيةِ وإن كان في غير محلّه فلا بُدَّ وأن يأتي بعد ذلك في محلّه وعلى قول محمدٍ ينبغي أن يأتي به ثانيًا في آخر ما يقضي كما هو قول أولئك لأن الإمام لا يتحملُ القنوتَ عن القومِ ومع ذلك روي عنه أنه لا يأتي به ثانيًا؛ لأن في القنوتِ عنه روايتان في روايةٍ يتحمّله الإمامُ لشبهه بالقراءةِ وعلى هذه الرواية لا يُشكّلُ أنه لا يأتي به ثانيًا؛ لأنه جعل المُدْرَكَ مع الإمامِ آخِرَ صلاته في حَقِّ القراءةِ .

وفي روايةٍ عنه لا يتحمّلُ الإمامُ القنوتَ ومع هذا قال لا يأتي به المسبوقُ ثانيًا؛ لأنه أتى به مرّةً مع الإمامِ ولو أتى به في غير محلّه فلا يأتي به ثانيًا؛ لأنه يُؤدّي إلى تكرارِ القنوتِ وهو غيرُ مشروعٍ في صلاةٍ واحدةٍ بخلافِ التَّشهُدِ حيث يأتي به إذا قضى ركعةً وإن كان أتى به مع الإمامِ في غير محلّه؛ لأنه وإن أدى إلى التكرارِ لكن التكرارَ في التَّشهُدِ مشروعٌ في صلاةٍ واحدةٍ .

وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يأتي بالاستفتاحِ فيما أدرك مع الإمامِ بل فيما يقضي؛ لأن أولَ صلاته حكمًا هذا، وهو ما يقضي لا ذاك ولا يأتي بالقنوتِ فيما يقضي؛ لأنه أتى به مع الإمامِ في محلّه؛ لأن ذاك آخِرُ صلاته حكمًا وما يقضي أولَ صلاته ومحلُّ القنوتِ آخِرُ الصلاةِ لا أولها فتظهرُ فائدةُ الاختلافِ بين أصحابنا في الاستفتاحِ لا في القنوتِ، وهكذا ذكر القُدوريُّ عن محمد بنِ شجاعِ البلخيّ أن فائدةَ الاختلافِ بين أصحابنا تَظْهَرُ في حَقِّ الاستفتاحِ .

احتجَّ المُخالفونَ لأصحابنا بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أطلقَ لفظَ الإتمامِ على أداءِ ما سبقَ به وإتمامِ الشيءِ يكونُ بآخِرِهِ فدلَّ أن الذي يقضي آخِرَ صلاته والدليلُ عليه وجوبُ القعدةِ على مَنْ سبقَ بركعتين من المغربِ إذا قضى ركعةً .

ولو كان ما يقضي أولَ صلاته لما وجبتِ القعدةُ [عقب الركعة] <sup>(١)</sup> الواحدة؛ لأنها

(١) زيادة من المخطوط .

تجبُ على رأسِ الرَّكْعَتَيْنِ لا عَقِيبَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وكذا إذا قَضَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ تُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْقَعْدَةُ وَالْقَعْدَةُ لا تُفْتَرَضُ عَقِيبَ الرَّكْعَتَيْنِ .

وكذا لو كان ما أدرك مع الإمام آخِرَ صَلَاتِهِ كان ما قَعَدَ مع الإمام في مَحَلِّهِ فيكونُ فرضاً له كما للإمام فلا يُفْتَرَضُ ثانياً فيما يقضي كما لا يأتي بالقُنُوتِ عندكم ثانياً لِحُصُولِ ما أدرك مع الإمام في مَحَلِّهِ، ولا يلزمنا إذا سُبِقَ بركعتين من المغرب حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة جميعاً ولو كان ما يقضي آخِرَ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً وَحَكْمًا لكان [لا] (١)

تجبُ عليه القراءةُ في الثانيةِ من الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يقضيهما؛ لأنها ثالثةٌ ولا تجبُ القراءةُ في الثالثةِ .

لأننا نقول: إن الإمام وإن كان لم يقرأ في الثالثة فلا بُدَّ للمسبوق من القراءة فيها قضاءً عن الأولى، كما في حَقِّ الإمام إذا لم يقرأ في الأولى يقضي في الثالثة وإن كان قرأ فقراءته التي وُجِدَتْ في ثالثته ليست بفریضة وقراءة الإمام إنما تنوب عن قراءة المُقْتَدِي التي هي فرضٌ على المُقْتَدِي إذا كانت فرضاً في حَقِّ الإمام والقراءة [١/ ١٢٤ب] في الثالثة ليست بفرَضٍ في حَقِّ الإمام فلا تنوب عن المُقْتَدِي فيجبُ عليه القراءةُ في الثالثة لهذا [لا] (٢)

لأنها أولُ صَلَاتِهِ .

(وجه قول محمدي): أن المؤدّي مع الإمام أول الصلاة حقيقة وما يُفَضَى آخِرُهَا حقيقةً وكُلُّ حَقِيقَةٍ يَجِبُ تَقْرِيرُهَا إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّغْيِيرِ، وما أدرك في حَقِّ الإمام آخِرَ صَلَاتِهِ فَتَصِيرُ آخِرَ صَلَاةِ المُقْتَدِي بِحَكْمِ التَّبَعِيَّةِ إِلَّا أَنَّ التَّبَعِيَّةَ تَظْهَرُ فِي حَقِّ مَا يَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنِ المُقْتَدِي لا في حَقِّ مَا لا يَتَحَمَّلُ فلا (٣) يَظْهَرُ فِيهِ حَكْمُ التَّبَعِيَّةِ فَانْعَدَمَ الدَّلِيلُ المُعْتَبَرُ بِقَيِّتِ الحَقِيقَةِ عَلَى وُجُوبِ اعْتِبَارِهَا وَتَقْرِيرِهَا .

(وجه قول أبي حنيفة وإبي يوسف): ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» والقضاء اسم لما يُؤدّي من الفائت والفائت أول الصلاة فكان ما يُؤدّيه المسبوق قضاءً لما فاتته وهو أول الصلاة، والمعنى في المسألة أن المُدْرَكَ لَمَّا كَانَ آخِرَ صَلَاةِ الإِمَامِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاةِ المُقْتَدِي إِذْ لَوْ كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ لَفَاتَ الاتِّفَاقُ

(٢) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «فلم» .

بين الفرضين وإنه مانع صححة الاقتداء؛ لأن المقتدي تابع للإمام فيقضي الاتفاق أن يكون للتابع ما للمتبوع وإلا فأتت التبعية، والدليل على انعدام الاتفاق بين أول الصلاة وآخرها أنهما يختلفان في حكم القراءة فإن القراءة لا توجد في الأوليين [إلا فرضاً وتوجد في الأخيرين غير فرض].

وكذا تجب في الأوليين [١] قراءة الفاتحة والسورة لا تجب في الأخيرين، وكذا الشفع الأول مشروع على الأصالة والشفع الثاني مشروع زيادة على الأول فإن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر على ما روي في الخبر فينبغي أن لا يصح الاقتداء مع هذا صحح فدل على ثبوت الموافقة وذلك في حق الإمام آخر الصلاة فكذا في حق المقتدي ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن تمام الشيء لا يكون بأخيره لا محالة فإن حد التمام ما إذا حرزناه لم يحتاج معه إلى غيره وذا لا يختص بأول ولا بأخر فإن من كتب آخر الكتاب أولاً ثم كتب أوله يصير متمماً بالأول لا بالآخر وكذا قراءة الكتاب بأن قرأ أولاً نصفه الأخير ثم الأول.

وأما وجوب القعدة بعد قضاء الأوليين من الركعتين اللتين سبق بهما.

فنقول: القياس أن يقضي الركعتين ثم يقعد إلا أنا استحسنا وتركنا القياس بالآثر وهو ما روي أن جندباً ومسروقاً ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم (٢) قعد وصلى مسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا ابن مسعود عن ذلك فقال كلاكما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق، وإنما حكم بتصويبهما لما أن ذلك من باب الحسن والأحسن كما في قوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمًا وَكَلَّمَآئِينَآ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبيا: ٧٩] فلا يؤذي إلى تصويب كل مجتهد.

ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما أدى إليه اجتهاده على ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مُصيبٌ والحق عند الله واحد والأول أصح ثم العذر عنه أن المُدرك مع الإمام أول صلاته حقيقةً وفعلاً لكننا (٣) جعلنا آخر صلاته حكماً للتبعية وبعد انقطاع تحرمة الإمام زالت التبعية فصارت الحقيقة مُعتبرة فكانت هذه الركعة ثانية هذا

(٢) في المخطوط: «و».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ولكننا».

المسبوق، والقعدة بعد الرّكعة الثانية في المغرب واجبة إن لم تكن فرضاً فينبغي أن يقعد وكذا القعدة بعد قضاء الرّكعتين افترضت؛ لأنها من حيث الحقيقة وجدّت عقيب الرّكعة الأخيرة وصارت الحقيقة واجبة الاعتبار.

وقولهم: «إنها وقعت في محلّها فلا يؤتى بها ثانياً».

قلنا: هي وإن وقعت في آخر الصّلاة في حقّ المُقتدي كما وقعت في حقّ الإمام غير أنّها ما وقعت فرضاً في حقّ المسبوق؛ لأن فرضيتها ما كانت لوقوعها في آخر الصّلاة بل حصول التحلّل بها حتى أن المتطوّع إذا قام إلى الثالثة انقلبت قعدته واجبة عندنا ولم تبق فرضاً لانعدام التحلّل فكذا هذه القعدة عندنا جعلت فعلاً في حقّ المسبوق وبعد الفراغ مما سبق جاء أو أن التحلّل فافترضت القعدة.

وأما حكم القراءة في هذه المسألة فنقول: إذا أدرك مع الإمام ركعة<sup>(١)</sup> من المغرب ثمّ قام إلى القضاء يقضي ركعتين ويقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. ولو ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته.

أما عندهما فلا أنه يقضي أول صلاته، وكذا عند محمد في حقّ القراءة، والقراءة في الأوليين فرض فتركها يوجب فساد الصّلاة.

وأما على قول المخالفين فليعلّله أخرى على ما ذكرنا.

وكذا إذا أدرك مع الإمام ركعتين منها قضى ركعة بقراءة.

ولو أدرك<sup>(٢)</sup> مع الإمام ركعة في ذوات [١/١٢٥] الأربع فقام إلى القضاء قضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثمّ يقوم فيقضي ركعة أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة.

ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد صلاته لما قلنا.

وفي الثالثة هو بالخيار.

والقراءة أفضل لما عرفت.

ولو أدرك ركعتين منها قضى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة، ولو ترك

(٢) زاد في المخطوط: «ركعة».

(١) في المخطوط: «ركعتين».

القراءة في إحداهما فسدت صلاته لما ذكرنا ويستوي الجواب بين ما إذا قرأ إمامه في الأوليين وبين ما إذا ترك القراءة فيهما، وقرأ في الأخيرين قضاء عن الأوليين وأدركه<sup>(١)</sup> المسبوق فيهما لما ذكرنا فيما تقدّم أنّ قراءة الإمام في الأخيرين تلتحق بالأوليين فتخلو الأخيران عن القراءة فكأنه لم يقرأ فيهما والله أعلم.

وأما إذا فات شيء عن محلّه ثم تذكّره في آخر الصلاة بأن ترك شيئاً من سجّادات صلاته ساهياً ثم تذكّره<sup>(٢)</sup> بعد ما قعد قدر التشهد قضاء سواء كان المترك سجدة واحدة أو أكثر [وسواء]<sup>(٣)</sup> علم أنّه من آية ركعة تركه أو لم يعلم لكن الكلام في كيفية القضاء وما يتعلّق به وهي المسائل المعروفة بالسجّادات.

### فصل [في مسائل السجّادات]

والكلام في مسائل السجّادات يدور على أصول.

منها: أنّ السجدة الأخيرة إذا فاتت عن محلّها وقضيت التحقّت بمحلّها على ما هو الأصل في القضاء.

ومنها: أنّ الصلاة إذا تردّدت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد أولى.

وإن كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد؛ لأنّ الوجوب كان ثابتاً بيّنين فلا يسقط بالشكّ ولأنّ الاحتياط فيما قلنا؛ لأنّ إعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه.

ومنها: أنّ السجدة المؤدّاة في وقتها لا تحتاج إلى النيّة والتي صارت بمحلّ القضاء لا بدّ لها من النيّة؛ لأنّها إذا أدّيت في محلّها تناوّلتها<sup>(٤)</sup> نيّة أصل الصلاة فإنّها جعلت متناولّة كلّ فعل في محلّه المتعيّن له شرعاً، فأما ما وجد في غير محلّه فلم تتناولّه النيّة الحاصلة لأصل الصلاة.

ومنها: أنّ الفعل متى دار بين السنّة والبدعة كان [الترك أولى؛ لأن]<sup>(٥)</sup> ترك البدعة واجب<sup>(٦)</sup> وتحصيل الواجب أولى من تحصيل السنّة ومتى دار بين البدعة والفريضة كان

(٢) في المخطوط: «تذكر».

(٤) في المخطوط: «تناولتها».

(٦) في المطبوع: «واجباً».

(١) في المخطوط: «وأدرك».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

التَّحْصِيلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ وَالْفَرْضُ أَهَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْفَرْضِ يُفْسِدُ <sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ (وَتَحْصِيلَ الْبِدْعَةِ) <sup>(٢)</sup> لَا يُفْسِدُهَا فَكَانَ تَحْصِيلُ الْفَرْضِ أَوْلَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَتْرُوكَ مَتَى دَارَ بَيْنَ سَجْدَةٍ وَرُكْعَةٍ يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَأْتِي بِالرُّكْعَةِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَأْتِي بِسَجْدَتِي السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالسَّجْدَةِ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ إِنْ كَانَ سَجْدَةً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَيَتَشَهَّدُ وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكْعَةً لَا يَضُرُّهُ تَحْصِيلُ زِيَادَةِ السَّجْدَةِ وَإِنَّمَا لَا يَبْدَأُ بِالرُّكْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ لَوْ <sup>(٣)</sup> كَانَ هُوَ الرُّكْعَةُ جَازَتْ صَلَاتُهُ. وَلَوْ كَانَ هُوَ السَّجْدَةُ فَإِذَا أَتَى بِالرُّكْعَةِ فَقَدْ زَادَ رُكْعَةً كَامِلَةً فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ فَانْعَقَدَتِ الرُّكْعَةُ تَطَوُّعًا فَصَارَ مُنْتَقِلًا مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّنْفِيلِ قَبْلَ تَمَامِ الْفَرْضِ فَيَفْسُدُ فَرْضُهُ وَإِذَا سَجَدَ قَعَدَ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ لَوْ كَانَ سَجْدَةً تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَافْتَرَضَتِ الْقَعْدَةُ.

وَلَوْ صَلَّى رُكْعَةً قَبْلَ التَّشَهُّدِ فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُنْتَقِلًا مِنَ الْفَرْضِ إِلَى التَّنْفِيلِ قَبْلَ تَمَامِ الْفَرْضِ، وَلَوْ كَانَ الْمَتْرُوكُ هُوَ الرُّكْعَةُ لَا يَضُرُّهُ تَحْصِيلُ السَّجْدَةِ وَالْقَعْدَةُ وَقَدْ دَارَتْ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْبِدْعَةِ فَكَانَ التَّحْصِيلُ أَوْلَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ زِيَادَةَ مَا دُونَ الرُّكْعَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرِيضَةِ لَا يُوَجِّبُ فِسَادَ الْفَرِيضَةِ بِأَنَّ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ زِيَادَةَ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ مُفْسِدَةٌ فزِيَادَةُ الرُّكْعَةِ الْكَامِلَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرِيضَةِ يُفْسِدُهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ يُقَيَّدَ الرُّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ لَمَّا مَرَّ مِنَ الْفَقْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي أَفْعَالِ (الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ) <sup>(٤)</sup> لَا يَكُونُ رُكْنًا وَتَرْكُهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ لَمَّا ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأَوْلَى فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ أَوْ الثَّلَاثِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ فَرِيضَةٌ لَمَّا مَرَّ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ سَلَامَ السَّهْوِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَأَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ تَجِبُ بِتَأْخِيرِ رُكْنٍ عَنْ مَحَلِّهِ وَتُؤَدَّى بَعْدَ السَّلَامِ عِنْدَنَا وَقَدْ مَرَّ هَذَا أَيْضًا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَتَرَكَ الْوَاجِبَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُوجِبُ فِسَادًا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ».

ومنها: أن يُنظَرَ في تخريج [هذه] <sup>(١)</sup> المسائل إلى المؤدَّيات من السجَّادات وإلى المتروكات فتُخرَجُ على الأقل <sup>(٢)</sup>؛ لأنه أسهلُّ وعند استوائهما يُخَيَّرُ لاستواء الأمرين والله تعالى أعلم. وإذا عرَفَت الأُصول فنقول وبالله التوفيق: إذا ترك سجدةً من هذه الصلوات فالمتروكُ منه إمَّا أن كان صلاةَ الفجرِ وإمَّا أن كان صلاةَ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ وإمَّا أن كان صلاةَ المغربِ، والمُصَلِّي لا يخلو إمَّا أن يكونَ زادَ على ركعاتِ هذه الصلوات أو لم يزدْ فإن كان المتروكُ منه [١/ ١٢٥ ب] صلاةَ الغداةِ ولم يزدْ على ركعتيها فترك منها سجدةً ثم تذكَّرها قبل أن يُسَلِّمَ أو بعدما سلَّمَ قبل أن يتكلَّمَ سجدها سواء عَلِمَ أنه تركها من الرُّكعةِ الأولى أو من الثانيةِ أو لم يعلم؛ لأنها فاتت عن محلِّها ولم تفسدِ الصلاةَ بفواتها فلا بُدَّ من قضائها؛ لأنها رُكُنٌ.

ولو لم يقضِ حتى خرج عن الصلاةِ فسدتْ صلاته كالقراءةِ في الأوليين إذا فاتت عنهما تُقْضَى في الآخرين؛ لأنها رُكُنٌ ولو لم تُقْضَ حتى خرج عن الصلاةِ فسدتْ صلاته فلا بُدَّ من القضاء، وإن فاتت عن محلِّها الأصليِّ لوجودِ المحلِّ لقيامِ التحريمِ كذا هذا، ويُنَوِي القضاءَ عندَ تحصيلِ هذه السجدة؛ لأنها إن كانت من الرُّكعةِ الأولى تحتاجُ إلى النيَّةِ لدخولها تحت القضاء وإن كانت من الرُّكعةِ الثانيةِ لا تحتاجُ؛ لأنَّ نيَّةَ أصلِ الصلاةِ تناولتهُ فعندَ الاشتباه يأتي بالنيَّةِ احتياطًا.

وقيل: ينوي ما عليه من السجدة في هذه الصلاة وكذلك كلُّ سجدةٍ متروكةٍ <sup>(٣)</sup> يسجدُها في هذا الكتابِ ويتشهدُ عقبَ السجدة؛ لأنَّ العودَ إلى السجدةِ الصُّلبيَّةِ <sup>(٤)</sup> يرفعُ التشهدَ؛ لأنه تبيَّنَ أنه وقعَ في غيرِ محلِّه فلا بُدَّ من التشهدِ. ولو تركه لا تجوزُ صلاته؛ لأنَّ القعدةَ الأخيرةَ فرضٌ فيتشهدُ ويُسَلِّمُ ثم يسجدُ للسُّهوِ ثم يتشهدُ ثم يُسَلِّمُ لما مرَّ وإن ترك منها سجدةً فإن عَلِمَ أنه تركها من ركعتين أو من الرُّكعةِ الثانيةِ فإنه يسجدُهما ويتشهدُ ويُسَلِّمُ ثم يسجدُ للسُّهوِ ويتشهدُ ويُسَلِّمُ لأنه إذا تركها من ركعتين فقد تُقَيَّدُ كلُّ ركعةٍ بسجدةٍ وتوقَّفَ تمامها على سجدةٍ فيسجدُ بسجدةٍ على وجه القضاء فيتمُّ صلاته.

وإذا تركها من الرُّكعةِ الثانيةِ فيتمُّها بسجدةٍ على وجه الأداء لوجودِهما في محلِّهما

(٢) في المخطوط: «الأول».

(٤) زاد في المخطوط: «لأنه».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) زاد في المخطوط: «تركها».

وإن عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَهُمَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ صَارَ مُصَلِّيًّا رَكْعَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ الرَّكُوعَ وَقَعَ مُكَرَّرًا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَلْغُو أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا وُجِدَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [يَلْتَحِقَانِ بِأَحَدِ الرَّكُوعَيْنِ لَكِنَّمَا يَلْتَحِقَانِ بِالْأَوَّلِ أَوْ بِالْآخِرِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّكُوعُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ] (١)

يَلْتَحِقَانِ بِالرَّكُوعِ الثَّانِيِ وَيَلْغُو الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَوَانِهِ إِذْ أَوَانُهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَالرَّكُوعُ الثَّانِيِ وَقَعَ فِي أَوَانِهِ فَكَانَ مُعْتَبَرًا حَتَّى أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ الثَّانِيِ كَانَ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ كُلِّهَا.

ولو أَدْرَكَ الْأَوَّلَ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّكُوعُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالثَّانِيِ كَذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي رِوَايَةِ بَابِ السَّهْوِ.

وَفِي رِوَايَةِ بَابِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَيُضَمُّ السَّجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ وَيَلْغُو الثَّانِيِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ الثَّانِيِ دُونَ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ تَرَكَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرَى مِنَ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ بِسَجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ تَقَيَّدَتْ بِالسَّجْدَةِ فَيَلْتَحِقُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةٌ فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ وَتَكُونُ السَّجْدَتَانِ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ لِقَوَاتِهِمَا عَنْ مَحَلِّهِمَا.

وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُمَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا السَّجْدَتَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَدْ حَصَلَتْ السَّجْدَتَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَدَاءِ لِحُصُولِهِمَا بَعْدَهُمَا عَقِيبَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَيُحْكَمُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ وَلَا رَكْعَةً عَلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُمَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ مَا وُجِدَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَلْتَحِقَانِ (٢) بِالرَّكُوعِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الرَّكُوعُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَى رِوَايَةِ بَابِ الْحَدِيثِ وَحَصَلَ الْقِيَامُ وَالرَّكُوعُ مُكَرَّرًا فَلَمْ يَكُنْ بِهِمَا عِبْرَةٌ فَتَحْصُلُ لَهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَةٍ.

وَعَلَى رِوَايَةِ بَابِ السَّهْوِ تَنْصَرِفُ السَّجْدَتَانِ إِلَى الرَّكُوعِ الثَّانِيِ لِقُرْبِهِمَا مِنْهُ فَعَلًا عَلَى مَا مَرَّ وَيَرْتَفِضُ الرَّكُوعُ الْأَوَّلُ وَالْقِيَامُ قَبْلَهُ وَيَلْغَوَانِ، فَعَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَلْزُمُهُ رَكْعَةٌ فِي حَالَتَيْنِ يَجِبُ سَجْدَتَانِ فِي حَالَةٍ رَكْعَةٌ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْكُلِّ وَيَبْدَأُ بِالسَّجْدَتَيْنِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَلْتَحِقَانِ».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.



لا مَحَالَةَ؛ لأنَّ المَتْرُوكَ إِنْ كَانَ سَجْدَتَيْنِ تَتِمُّ صَلَاتُهُ بِهِمَا وَبِالتَّشَهُدِ بَعْدَهُمَا فَالرَّكْعَةُ بَعْدَ تَمَامِ الْفَرَضِ لَا تَضُرُّ، وَإِنْ كَانَ المَتْرُوكُ رَكْعَةً فزِيَادَةُ السَّجْدَتَيْنِ وَقَعْدَةٌ لَا تَضُرُّ أَيْضًا.

وَلَوْ بَدَأَ بِالرَّكْعَةِ <sup>(١)</sup> قَبْلَ السَّجْدَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ المَتْرُوكَ إِنْ كَانَ رَكْعَةً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ بِهِمَا وَإِنْ كَانَ سَجْدَتَانِ فزِيَادَةُ الرَّكْعَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرَضِ تُفْسِدُ الْفَرَضَ لَمَّا مَرَّ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ صَلَاتِهِ عَلَى بَعْضِ الرُّجُوهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّجْدَتَيْنِ الْقَضَاءَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتَرَدِّدًا أَخَذَ بِالِاحْتِيَاظِ. وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ سَجْدَاتٍ فَإِنْ وَقَعَ تَحْرِيهٌ عَلَى شَيْءٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ تَحْرِيهٌ عَلَى شَيْءٍ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيُصَلِّي رَكْعَةً؛ لِأَنَّ المُوَدَّى أَقْلٌ فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فَنَقُولُ لَا يَتَقَيَّدُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ تَكْمِيلًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَلَا يَتَشَهَّدُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ بِتَحْصِيلِ رَكْعَةٍ لَا يَتَوَهَّمُ تَمَامَ الصَّلَاةِ [١٢٦] لِيَتَشَهَّدَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّجْدَةِ قَضَاءَ المَتْرُوكَةِ لِحُجُوزِ أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِسَجْدَةٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ فَإِذَا لَمْ يَنْوِ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ الْقَضَاءَ تَقَيَّدُ بِهَا الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ فَإِذَا قَامَ بَعْدَهَا وَصَلَّى رَكْعَةً كَانَ مُتَنَفِّلاً بِهَا قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرِيضَةِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِذَا نَوَى بِهَا الْقَضَاءَ التَّحَقَّقْتُ بِمَحَلِّهَا وَانْتَقَضَ الرُّكُوعُ المُوَدَّى بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ يَحْتَمِلُ التَّقْضَ فلهَذَا يَنْوِي بِهَا الْقَضَاءَ.

وَلَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ مَاذَا يَفْعَلُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ تَشَهُدٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ قَامَ وَرَكَعَ مَرَّتَيْنِ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِيَلْتَحَقَّ بِأَحَدِ الرُّكُوعَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ وَيَلْغُو الرُّكُوعُ الْآخِرُ وَقِيَامُهُ وَيَحْضُلُ لَهُ رَكْعَةٌ <sup>(٣)</sup>، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ <sup>(٤)</sup> صَلَّى رَكْعَةً تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِنْ تَرَكَ مِنَ الظَّهْرِ أَوْ مِنَ العَصْرِ أَوْ مِنَ العِشَاءِ سَجْدَةً فَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَتَشَهَّدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الفَجْرِ.

وَلَوْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُصَلِّي رَكْعَةً وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَتْ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهُمَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ.

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «السَّجْدَةُ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «إِذَا».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «بِالرَّكْعَتَيْنِ».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «الرَّكْعَةُ».

ولو تركهما من إحدى الثلاثِ الأولِ فعليه ركعةٌ؛ لأنَّ قيامًا ورُكوعًا ارتفضا على اختلافِ الروايتينِ .

فإذا كان يجبُ في حالِ ركعةٌ وفي حالِ سجدةٍ يُجمَعُ بين الكُلِّ احتياطًا .  
وإذا سجد سجدةً يقعدُ لجوازِ أنه [آخرُ صلاتِهِ والقعدةُ الأخيرةُ فرضٌ ويَنوي بالسجدةِ ما عليه لجوازِ أن] <sup>(١)</sup> تركهما من اثنتينِ (قبل الأخيرة أو من ركعةٍ قبلها) <sup>(٢)</sup> ويبدأ بالسجدةِ احتياطًا لما بيَّنا .

ولو ترك ثلاثَ سجدياتٍ يسجدُ ثلاثَ سجدياتٍ [ويُصلي ركعةً؛ لأنَّ من الجائزِ أنه ترك ثلاثَ سجدياتٍ] <sup>(٣)</sup> من الثلاثِ الأولِ فيُقيدُ كلَّ ركعةٍ بسجدةٍ فعليه ثلاثُ سجدياتٍ، ومن الجائزِ أنه ترك سجدةً من إحدى الثلاثِ الأولِ وسجدةً من الرابعةِ فيُتمُّ الرابعةَ بسجدةٍ ويلتحقُ سجدةً بمحلِّها .

ومن الجائزِ أنه ترك سجدةً من ركعةٍ من الثلاثِ الأولِ وسجدةً من ركعةٍ فيلغو قيامٌ ورُكوعٌ على اختلافِ الروايتينِ فعليه سجدةٌ لتنضمَّ <sup>(٤)</sup> إلى تلكِ الركعةِ التي سجد فيها سجدةً وركعةً فعليه ثلاثُ سجدياتٍ في حالتينِ وركعةً <sup>(٥)</sup> في حالٍ فيجمَعُ بين الكُلِّ ويُقدِّمُ السجدياتِ على الركعةِ لما بيَّنا ويَنوي بالسجدياتِ الثلاثِ ما عليه لما مرَّ ويجلسُ بين السجدياتِ والركعةِ <sup>(٦)</sup> لما مرَّ فإنَّ ترك أربعِ سجدياتٍ يسجدُ أربعَ سجدياتٍ ويُصلي ركعتينِ؛ لأنه لو ترك أربعَ سجدياتٍ من أربعِ ركعاتٍ فعليه أربعُ سجدياتٍ .

ولو ترك سجدةً من ركعتينِ <sup>(٧)</sup> من الثلاثِ الأولِ وسجدةً من الرابعةِ فعليه أربعُ سجدياتٍ . ولو ترك الأربعَ كُلِّها من الركعتينِ من الثلاثِ الأولِ وسجد سجدةً في ركعةٍ منها وسجدةً في الرابعةِ فقد لغا قيامانِ ورُكوعانِ فكان الواجبُ عليه ركعتانِ .

ولو <sup>(٨)</sup> ترك سجدةً [من ركعةٍ] <sup>(٩)</sup> من إحدى الثلاثِ الأولِ وسجدةً من ركعتينِ من الثلاثِ فعليه ركعةٌ وسجدةً فيجمَعُ بين الكُلِّ احتياطًا فيسجدُ أربعَ سجدياتٍ ويُصلي

(٢) في المخطوط: «من الثلاث» .

(٤) في المخطوط: «ليضم» .

(٦) زاد في المخطوط: «يجلس» .

(٨) في المخطوط: «وان» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «وركوع» .

(٧) في المخطوط: «الركعتين» .

(٩) ليست في المخطوط .

رَكَعَتَيْنِ وَيُقَدِّمُ السَّجَدَاتِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَهَا لَا يَضُرُّ ، وَتَقْدِيمُ الرَّكَعَتَيْنِ يُفْسِدُ الْفَرْضَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ لَمَّا بَيَّنَّا ، وَالصَّلَاةُ إِذَا فَسَدَتْ مِنْ وَجْهِ يُحْكَمُ بِفَسَادِهَا احتياطاً لَمَّا مَرَّ وَيُنَوِّي فِي ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ثِنْتَيْنِ فِيهَا قِضَاءٌ لَا مَحَالَةَ وَالرَّابِعَةُ لَيْسَتْ بِقِضَاءٍ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ كَانَتْ زَائِدَةً أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ فَلَا يُنَوِّي فِيهَا وَالثَّالِثَةُ مُحْتَمَلَةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنَ الرَّابِعَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنْ إِحْدَى الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ فَيُنَوِّي احتياطاً .

وَإِذَا سَجَدَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَتَشَهَّدُ لِاحْتِمَالِ أَنْ ذَلِكَ آخِرُ صَلَاتِهِ وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ فَرِيضَةٌ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ عَلَيْهِ رَكَعَةٌ وَسَجْدَتَيْنِ فَيَكُونُ مَا بَعْدَ الرَّكَعَةِ آخِرَ صَلَاتِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَعْدَةِ فَيَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى وَيَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَيَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ .

وَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ يَسْجُدُ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ الْمُؤَدَّى ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ .

فَهَذَا رَجُلٌ سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَإِنْ سَجَدَهَا فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ تَقَيَّدَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَعَلِيهِ ثَلَاثُ سَجَدَاتٍ وَرَكَعَةٌ . وَلَوْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ وَسَجْدَةً فِي رَكَعَةٍ فَعَلِيهِ سَجْدَةٌ وَرَكَعَتَانِ فَفِي حَالِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ سَجَدَاتٍ وَرَكَعَةٌ وَفِي حَالِ رَكَعَتَانِ وَسَجْدَةٍ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْكُلِّ احتياطاً فَيَسْجُدُ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُقَدِّمُ السَّجَدَاتِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ لَمَّا بَيَّنَّا .

وَإِذَا سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَهَلْ يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ ؟ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ <sup>(١)</sup> لَا يَقْعُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَقَدْ التَّحَقَّقَتْ بِكُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَةٌ فَتَمَّتْ لَهُ الثَّلَاثُ ، وَالْقَعْدَةُ عَلَى رَأْسِ الثَّلَاثَةِ بَدْعَةٌ .

وَلَوْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [١/١٢٦ب] فِي رَكَعَةٍ وَسَجْدَةً فِي رَكَعَةٍ فَإِذَا سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ رَكَعَتَانِ وَسَجْدَتَانِ إِلَّا أَنْ السَّجْدَتَيْنِ لَعَنَّا ، وَالْقَعْدَةُ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ مَشَائِخِنَا سُنَّةٌ فَدَارَتْ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ فَكَانَ تَرْكُ الْبِدْعَةِ أَوْلَى ، وَعِنْدَ بَعْضِ مَشَائِخِنَا وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكِنَّ تَرْكَ الْبِدْعَةِ فَرْضٌ وَهُوَ أَهَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ فَكَانَ تَرْكُ الْبِدْعَةِ أَوْلَى .

وَعِنْدَ بَعْضِ مَشَائِخِنَا : أَنَّهُ يَقْعُدُ بَعْدَ السَّجَدَاتِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ لَمَّا دَارَتْ بَيْنَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَشَائِخِنَا» .

الواجب وترك البدعة كان <sup>(١)</sup> تحصيل الواجب مستحباً فقالوا: يقعدُ ههنا قعدةً مستحبةً لا مستحقةً؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في حق العمل ثم بعد ذلك يصلي ركعةً ويقعد؛ لأن هذه رابعته من وجوه بأن كان أدى السجّات الثلاث في ثلاث ركعات فإذا سجد ثلاث سجّات تَمَّت له ثلاث ركعات.

وإذا صلى ركعةً فهذه رابعته، والقعدة بعدها فرض وهي ثالثته من وجوه بأن أدى السجّتين من ركعة وسجدة من ركعة، فإذا سجد ثلاث سجّات التحقت سجدة بالركعة التي سجد فيها سجدة وتَمَّت له ركعتان فكانت هذه ثالثته، والقعدة بعدها بدعة فدارت بين الفرض والبدعة فيغلب الفرض؛ لأن ترك البدعة وإن كان فرضاً واستويا من هذا الوجه لكن ترجحت جهة الفرض لما في ترك الفرض من ضرر وجوب القضاء، ثم بعد التشهد يقوم فيصلي ركعة أخرى، ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو، ثم يتشهد، [ثم] <sup>(٢)</sup> يسلم.

ولو ترك ست سجّات يسجد سجّتين ويصلي ثلاث ركعات؛ لأنه ما سجد إلا سجّتين فإن سجدهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات وإن سجدهما في ركعتين فعليه سجّتان لتتم الركعتان وركعتان أخراوان، فيجمع بين الكل احتياطاً ويقدم السجّتين؛ لما قلنا، وبعد السجّتين هل يسجد <sup>(٣)</sup> أم لا؟ على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ؛ لأن القعدة دائرة بين أنها بعد ركعة أم بعد ركعتين؛ لأنه إن كان سجد السجّتين في ركعة كانت القعدة بعد ركعة.

وإن كان سجدهما في ركعتين كانت القعدة بين الركعتين وبعد ركعة بدعة، وبعدهما عند بعضهم سنة وعند بعضهم واجبة.

وكذا هذا الاختلاف فيما إذا صلى بعد السجّتين ركعة واحدة لكون الركعة دائرة بين كونها ثانية وبين كونها ثالثة؛ لأنه إن كان سجد السجّتين في ركعة كانت هذه الركعة ثانية، وإن كان سجدهما في ركعتين كانت هذه الركعة ثالثة، وإذا صلى ركعة أخرى يجلس بالاتفاق لكونها دائرة بين كونها رابعة وبين كونها ثالثة فافهم.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فكان».

(٣) في المخطوط: «يجلس».

ولو ترك سبع سجديات يسجدُ سجدةً ويصلي ثلاث ركعاتٍ؛ لأنه ما سجد إلا سجدةً واحدةً فلم تتقيّد إلا ركعةً فعليه سجدةٌ لتتمّ هذه الركعةُ وثلاث ركعاتٍ لتتمّ الأربع. ولو ترك ثمانٍ سجديات يسجدُ سجدتين ويصلي ثلاث ركعاتٍ؛ لأنه أتى بأربع ركعاتٍ فإذا أتى بسجدتين يلتحقان (بركوع واحد) <sup>(١)</sup> ويرتفض الباقي على اختلاف الروايتين فيصير مُصلياً ركعةً فيكون عليه ثلاث ركعاتٍ لتتمّ الأربع.

ولو ترك من المغرب سجدةً سجدها لا غير لما مرّ.

وإن ترك سجدتين يسجدُ سجدتين ويصلي ركعةً لما بيّنا ويقعدُ بعد <sup>(٢)</sup> السجدتين لجواز أن فرضه تمّ بأن تركها من ركعتين والركعةُ تكون تطوعاً فلا بُدّ من القعود، وإن ترك ثلاث سجديات يسجدُ ثلاث سجديات ويصلي ركعةً؛ لأنه إن ترك ثلاث سجديات من ثلاث ركعاتٍ فإذا سجدها فقد تمتّ صلاته فيتشهد.

وإن ترك سجدةً من إحدى الأوليين وسجدتين من الثالثة فعليه ثلاث سجديات.

وإن ترك سجدتين من إحدى الأوليين فعليه سجدةً وركعةً فيجمع بين الكلّ.

ولو ترك أربع سجديات يسجدُ سجدتين ويصلي ركعتين والعبرة في هذا للمؤدّة؛ لأنها أقلّ فهذا رجلٌ سجد سجدتين فإن سجدهما في ركعةٍ فقد صلى ركعةً فيصلي ركعتين أخراوين، وإن سجدهما في ركعتين فقد تقيّد بكلّ سجدةٍ ركعةً فعليه سجدتان ليتمّ ثم يصلي ركعةً.

ففي حال [عليه] <sup>(٣)</sup> ركعتان وفي حال سجدتان وركعةً فيجمع بين الكلّ احتياطاً ويسجدُ سجدتين ويصلي ركعتين. وبعد السجدتين الجلسةُ مختلفٌ فيها وأكثرهم على أنه لا يقعدُ على ما مرّ وبين الركعتين يجلسُ لا محالةً لجواز أنها الثالثة، وإن ترك خمس سجديات يسجدُ سجدةً ويصلي ركعتين لكن ينبغي أن ينوي بهذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة؛ لأنه لو لم ينو وقد كان قيّد الركعة الأولى بالسجدة لالتحقت هذه السجدة بالركوع الثاني أو الثالث على اختلاف الروايتين فيتقيّد له ركعتان يتوقّفان على سجدتين، فإذا صلى ركعتين قبل [١٢٧/١] أدائها بين السجدتين اللتين تتمّ بهما

(١) في المخطوط: «باحدى هذه الركعات».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بين».

الرَّكَعَتَانِ الْمُقَيَّدَتَانِ فَسَدَتْ فَرَضِيَّةُ صَلَاتِهِ، فَإِذَا نَوَى بِهَذِهِ السَّجْدَةَ عَنِ الرَّكَعَةِ الَّتِي تَقَيَّدَتْ بِتِلْكَ السَّجْدَةِ تَمَّتْ بِهِ فَبَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْعُدُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ ثَانِيَّتُهُ بَيِّقِينَ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَعْدَةِ شُبْهَةَ الْبِدْعَةِ.

وَلَوْ تَرَكَ سِتَّ سَجَدَاتٍ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لَتَلْتَحِقًا بِرُكُوعِهَا مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ فَتَمَّتْ لَهُ رَكَعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً وَيَقْعُدُ لِعَدَمِ<sup>(١)</sup> شُبْهَةِ الْبِدْعَةِ ثُمَّ أُخْرَى وَيَقْعُدُ فَرَضًا.

هَذَا إِذَا كَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ فَأَمَّا إِذَا زَادَ بِأَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا لَمْ تَفْسُدْ. وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَتَى دَارَتْ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ نَحْكُمُ بِفَسَادِهَا احتياطًا.

وَإِنَّ مَنْ انْتَقَلَ مِنَ الْفَرَضِ إِلَى النَّفْلِ وَقَيَّدَ النَّفْلَ بِالسَّجْدَةِ قَبْلَ إِمْتَامِ الْفَرَضِ بِأَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَمَّا مَرَّ أَنْ مِنْ ضَرُورَةِ دَخُولِهِ فِي النَّفْلِ خُرُوجُهُ عَنِ الْفَرَضِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ فَيَفْسُدُ فَرَضُهُ كَمَا لَوْ اشْتَغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْفَرَضِ.

وَأَصْلُ آخَرَ: أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى رَكَعَاتِ الْفَرَضِ رَكَعَةً يَضُمُّ الرَّكَعَةَ الزَّائِدَةَ إِلَى الرَّكَعَاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَيَنْظُرُ إِلَى عَدَدِهَا ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى سَجَدَاتِ عَدَدِهَا فَتَكُونُ سَجَدَاتُ الْفَجْرِ بِالْمَزِيدِ سِتًّا؛ لِأَنَّهَا مَعَ الرَّكَعَةِ الزَّائِدَةِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلِكُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَسَجَدَاتُ الظُّهْرِ بِالْمَزِيدِ عَشْرًا وَسَجَدَاتُ الْمَغْرِبِ بِالْمَزِيدِ ثَمَانِيًا.

ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكَ أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ أَوْ النَّصْفَ يُحْكَمُ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّهُ أَتَى فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِسَجْدَةٍ فَتَقَيَّدُ رَكَعَاتُ الْفَرَضِ كُلُّهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الرَّكَعَةِ الزَّائِدَةِ وَهِيَ تَطَوُّعٌ قَبْلَ آدَاءِ تِلْكَ السَّجَدَاتِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكَ أَكْثَرَ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّصْفِ يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْمَفْرُوضَ مَعَ الزَّائِدِ لَمْ يَتَقَيَّدِ الْكُلُّ، فَإِنَّ الْفَجْرَ مَعَ الزَّائِدِ لَمْ يَتَقَيَّدِ بِسَجْدَتَيْنِ بَلْ لَوْ تَقَيَّدَ تَقَيَّدَ رَكَعَتَانِ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَقْل».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا نَعْدَامًا».

ركعاتٍ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَتَّقِيَدَ بِسَجْدَتَيْنِ فلم يوجَدِ الانْتِقَالَ إِلَى التَّنْفِيلِ بَعْدُ، وكذا خمسُ ركعاتٍ في الظَّهْرِ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَتَّقِيَدَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ولا المَغْرِبُ مع الزِّيَادَةِ بثلاثِ سَجَدَاتٍ فلا يَتَحَقَّقُ الانْتِقَالَ إِلَى التَّنْفِيلِ، ثمَّ في كُلِّ مَوْضِعٍ لم تَفْسُدْ فَتَكُونُ الْمُؤَدِّيَاتُ أَقْلًا لا مَحَالَةً، فَيَنْظُرُ إِلَى الْمُؤَدِّيَاتِ فِي ذَلِكَ الْفَرَضِ ثُمَّ يَتِمُّ الْفَرَضَ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُصُولَ فنقول: إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا مِنَ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَيَّدَ الثَّلَاثَةَ بِسَجْدَةٍ فَقَدْ انْعَقَدَتْ نَفْلًا فَصَارَ خَارِجًا مِنَ الْفَرَضِ ضَرُورَةً دَخُولِهِ فِي التَّنْفِيلِ فَخَرَجَ مِنَ الْفَرَضِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ سَجْدَةٌ فَفَسَدَ فَرَضُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ وَتَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى قَامَ وَذَهَبَ.

وَإِنْ تَرَكَهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ لَا تَفْسُدُ فَدَارَتْ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ فَنَحْكُمُ بِالْفَسَادِ، فَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى وَسَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِتَقْيِيدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرَضِ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ فِي التَّنْفِيلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرَضِ، وَكَذَا إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ وَسَجْدَةً مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَيَيْنِ يَكْفِي لِفَسَادِ الْفَرَضِ لَمَّا قَلْنَا.

وَإِنْ تَرَكَهُمَا مِنَ الثَّلَاثَةِ لَا يَفْسُدُ فَرَضُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ بِسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا فِي حَالِنِ تَفْسُدُ وَفِي حَالِ تَجَوُّزٍ. وَلَوْ كَانَتْ تَجَوُّزُ فِي حَالِنِ وَتَفْسُدُ فِي حَالِ لَزِمَ الْفَسَادُ فَهَهُنَا أُولَى.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَرَادَ بِالْقَوْلَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ يَحْتَمِلُ أَحَدُهُمَا الْجَوَازَ وَالْآخَرَ الْفَسَادَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَنَحْكُمُ بِالْفَسَادِ، وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ حَقَّقَ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ فِي قَوْلِ: تَفْسُدُ لَمَّا قَلْنَا، وَفِي قَوْلِ: لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ السَّجْدَتَيْنِ الْمَتْرُوكَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَحَرُّيًا لِلْجَوَازِ.

وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً قَوْلَانِ فِي قَوْلِ لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ تَحَرُّيًا لِلْجَوَازِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ

ثلاث سجديات تفسد لما قلنا .

ولو ترك أربع سجديات لا تفسد؛ لأن المتروك أكثر من التصف فهذا الرجل ما سجد إلاّ سجديتين سواء سجدهما في ركعتين أو في ركعة واحدة فلم يصبر بذلك خارجاً من الفرض إلى التقل؛ لأن الزائد على الركعتين أقل من ركعة فلم يصبر مُتْقِلًا إلى التقل بعد فلا يفسد فرضه وعليه أن يسجد سجديتين ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة كاملة؛ لأنه قد أتى بسجديتين .

فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجديتان لا غير، وإن كان أتى بهما في ركعة [١٢٧ب] واحدة فعليه ركعة كاملة<sup>(١)</sup> فيجمع بين الكل احتياطاً ويسجد سجديتين أولاً ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لما ذكرنا فيما تقدّم، وصار هذا كما لو صلى الغداة ركعتين وترك منها سجديتين وجوابه ما ذكرنا كذا هذا .

وكذلك لو ترك خمس سجديات لا تفسد؛ لأن هذا الرجل ما صلى إلاّ ركعة واحدة فيسجد سجدة أخرى لتتم الركعة ثم يصلي ركعة أخرى كما إذا صلى الغداة ركعتين وترك منها ثلاث سجديات والجواب فيه ما ذكرنا فكذا هذا وكذلك لو ترك ست سجديات؛ لأنه لم يسجد شيئاً وإنما ركع ثلاث ركوعات فيأتي بسجديتين حتى يصير له ركعة كاملة ثم يصلي ركعة أخرى، كما إذا صلى الفجر ركعتين وترك منها أربع سجديات .

وعلى هذا إذا صلى الظهر أو العصر أو العشاء خمسا وترك منها سجدة ثم قام وذهب . ولو ترك منها سجديتين فكذلك الجواب إن تركها من الأربع الأول، وكذلك إن ترك ثلاثاً أو أربعاً أو خمسا لاحتمال أنه ترك من كل ركعة سجدة فترك ثلاثاً من ثلاث وأربعاً من الأربع وخمسا من خمس وذلك جهة الفساد .

ولو ترك ست سجديات لا تفسد؛ لأن المتروك ههنا أكثر؛ لأنه ما سجد إلاّ أربع سجديات فيسجد أربع سجديات آخر ثم يقوم ويصلي ركعتين ويكون كما إذا صلى أربع ركعات وترك منها أربع سجديات، والجواب والمعنى فيه ما ذكرنا هنالك كذا ههنا .

وكذلك إن ترك منها سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عسرا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا

(١) في المخطوط: «واحدة» .



صَلَّى أَرْبَعًا وَتَرَكَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ أَوْ سَجْدَتَيْنِ أَوْ سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ رَأْسًا لَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ وَلَا الْمَعْنَى وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ كُلُّهُ .

وَكذَلِكَ لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إِذَا صَلَّىهَا خَمْسًا وَتَرَكَ مِنْهَا خَمْسَ سَجَدَاتٍ أَوْ أَقَلَّ ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا خَمْسَ سَجَدَاتٍ أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لَا تَفْسُدُ وَيُنْظَرُ إِلَى الْمُؤَدَّى وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَتَرَكَ مِنْهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا وَهَنَّا يُنْظَرُ إِلَى الْمُؤَدَّى مِنَ السَّجَدَاتِ فَيُضْمُّ إِلَى كُلِّ سَجْدَةٍ إِذَاهَا سَجْدَةٌ ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا هُنَا وَكَذَا هُنَا .

وَلَوْ كَبَّرَ رَجُلٌ خَلَفَ الْإِمَامَ ثُمَّ نَامَ فَصَلَّى إِمَامُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ مِنْ كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَةً ثُمَّ أَحَدَتْ فَقَدَّمَ النَّائِمَ بَعْدَ مَا اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَتَّبِعُوهُ فَيُصَلِّيَ رَكَعَةً وَسَجْدَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَتَّبِعُهُ الْقَوْمُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَذَا يُصَلِّيُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَالْإِمَامُ مُسِيءٌ بِتَقْدِيمِهِ النَّائِمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ وَلَكِنَّهُ أَحَدَتْ فَنَوَاضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَدَّمَهُ فَهَذَا حُكْمُهُ - مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا - لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَهُ وَلَا لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِقَضَاءِ السَّجَدَاتِ كَمَا وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ لَصَارَ مُرْتَكِبًا أَمْرًا مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ وَالْمُدْرِكُ يَأْتِي بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَإِنْ ابْتَدَأَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ فَقَدْ أَلْجَأَ الْقَوْمَ إِلَى زِيَادَةِ مُكْثٍ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُشِيرَ لَثَلَا يَتَّبِعُوهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مَعَ سَجْدَةٍ ، فَإِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ يُتَابِعُونَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا الرِّكَعَاتِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ثَانِيًا فَلَمَّا كَانَ تَقْدُّمُهُ يُؤَدِّي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَدِّمَهُ وَلَا أَنْ يَتَقَدَّمَ ؛ وَوَلَوْ تَقَدَّمَ مَعَ هَذَا وَاشْتَغَلَ بِالْمَتْرُوكَاتِ أَوْ لَا وَتَابَعَهُ الْقَوْمُ جَازَ لِكَوْنِهِ خَلِيفَةَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ السَّجَدَاتُ لَا تُحْتَسَبُ مِنْ صَلَاتِهِ لَا يَصِيرُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مِنْهُ تَفْلًا بَلْ هُوَ فِي آدَاءِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَوَّلِ وَجُعِلَ كَأَنَّهُ يُؤَدِّي الْفَرْضَ نَظِيرَ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنْ إِمَامًا لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَقَدَّمَ رَجُلًا جَاءَ سَاعَتَهُ فَيُتِمُّ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَتَانِ غَيْرَ مُحْسُوبَتَيْنِ فِي حَقِّهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الرَّكَعَةَ الَّتِي

سُبِقَ بِهَا بِسُجُودِهَا وَمَعَ ذَلِكَ جازَتْ إِمَامَتُهُ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ تَتَّبَعْنَ فِرْضَانَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ .

وَلَوْ بَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ يُصَلِّي رُكْعَةً وَيُشِيرُ إِلَى الْقَوْمِ لَثَلَا يَتَّبِعُوهُ ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا هَذِهِ الرُّكْعَةَ بِسُجُودِهَا إِذَا سَجَدَ السُّجُودَ الثَّانِيَةَ تَابَعَهُ الْقَوْمُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا هَذِهِ السُّجُودَ هَكَذَا فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا .

وَإِذَا فَعَلَ هَكَذَا جازَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ عِنْدَ بَعْضِ مَشَائِخِنَا ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْكُلِّ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا [١/١٢٨] قَالَ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ مَا حَكَى جَوَابَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُصَلِّي الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَالْقَوْمُ لَا يَتَّبِعُونَهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ إِذَا انْتَهَى إِلَى السُّجُودِ تَابَعُوهُ .

حَكَى مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ أَمَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قُلْتُ : إِنْ الْإِمَامَ مَرَّةً يَصِيرُ إِمَامًا لِلْقَوْمِ وَغَيْرَ إِمَامٍ مَرَّةً وَهَذَا قَبِيحٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا رُكْعَةً اسْتُحْسِنَتْ فِي رُكْعَةٍ .

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ سُؤَالَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ جَوَابَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ جَعَلَ حِكَايَةَ هَذَا السُّؤَالِ مَعَ تَرْكِ الْجَوَابِ إِخْبَارًا عَنِ الرَّجُوعِ ، وَقَالَ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَعَتَمَدَ عَلَى مَا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدٌ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْاِسْتِخْلَافَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْتَمَّ يَصِيرُ إِمَامًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُؤْتَمًّا تَابِعًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ إِمَامًا مَتَّبِعًا مُنْفَاةً ، وَالصَّلَاةُ فِي نَفْسِهَا لَا تَنْجَزُ أَحْكَمًا ، فَمَنْ كَانَ فِي بَعْضٍ تَابِعًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ مَتَّبِعًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ صَيْرُورَتَهُ تَابِعًا فِي شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ صَيْرُورَتِهِ تَابِعًا فِي الْكُلِّ لِضَرُورَةِ عَدَمِ التَّجْزِيءِ ، وَكَذَا صَيْرُورَتُهُ مَتَّبِعًا فِي بَعْضٍ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ صَيْرُورَتِهِ مَتَّبِعًا فِي الْكُلِّ لِعَدَمِ التَّجْزِيءِ ، إِذَا كَانَ فِي بَعْضِهَا حَسًّا تَابِعًا وَفِي بَعْضِهَا مَتَّبِعًا كَأَنَّهُ فِي الْكُلِّ تَابِعٌ وَفِي الْكُلِّ مَتَّبِعٌ أَحْكَمًا ؛ لِعَدَمِ التَّجْزِيءِ أَحْكَمًا ، وَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنَا جَوَزْنَا الْاِسْتِخْلَافَ بِالنَّصِّ فَيَتَقَدَّرُ الْجَوَازُ بِقَدْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ ، وَالنَّصُّ مَا وَرَدَ فِيهِمَا يَصِيرُ إِمَامًا مِرَارًا ثُمَّ يَصِيرُ مُؤْتَمًّا وَهَذَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يُؤَدِّيهِ مُؤْتَمًّا ، إِذَا انْتَهَى إِلَى السُّجُودِ الْمَتْرُوكَةِ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ يَصِيرُ إِمَامًا فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلَائِلُ . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ : اسْتَحْسِنْتُ هَذَا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ تَرَكَ سُجُودًا لَا غَيْرُ مِنْ رُكْعَةٍ فَاسْتَخْلَفَ هَذَا النَّائِمَ وَابْتَدَأَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَالْقَوْمُ يَتَرَبَّصُونَ بُلُوغَهُ تِلْكَ السُّجُودَ إِذَا

سجدها سجدوا معه ثم بعده يصيرُ مؤتمماً ففي هذا القياس أن تفسد؛ لأنه يصيرُ إماماً مرةً ومؤتمماً مرتين .

إلا أنا استحسنا وقلنا إنه يجوز؛ لأن مثل هذا في الجملة جائز فإن الإمام إذا سبقه الحدث فقدّم مسبقاً يجوزُ وقبل الاستخلاف كان مؤتمماً وبعد الاستخلاف إلى تمام صلاة الإمام كان إماماً ثم إذا تأخر وقدّم غيره حتى سلّم وقام المسبوق إلى قضاء ما سبق عاد مؤتمماً من وجوه بدليل أنه لو اقتدى به غيره لم يجز .

أما في مسألتنا فيصيرُ مؤتمماً وإماماً مراراً إلا أن أكثر مشايخنا جَوّزوا وقالوا: لا تفسدُ صلاته ولا يجعلُ هذا رجوعاً من أبي حنيفة مع عدم التصّ على الرجوع ويُحتملُ أنه أجاب أبو حنيفة ومحمد لم يذكر الجواب .

(ووجه ذلك): أن جواز الاستخلاف إن ثبت نصاً لكونه معقول المعنى وهو الحاجة إلى إصلاح الصلاة على ما بيننا فيما تقدّم والحاجة ههنا مُتَحَقِّقَةٌ فيجوزُ وقوله إن بين كون الشخص الواحد تابعاً ومُتَبوعاً مُنافاةً قلنا: في شيء واحد مُسَلِّمٌ أمّا في شيئين فلا الصلاة أفعالٌ مُتغايرةٌ حقيقةً فجاز أن يكون الشخص الواحد تابعاً في بعضها ومُتَبوعاً في بعض .

وبه تبيّن أن الصلاة مُتَجَزِّئَةٌ حقيقةً؛ لأنها أفعالٌ مُتغايرةٌ إلا في حق الجواز والفساد وهذا؛ لأن البعض <sup>(١)</sup> موجودٌ حقيقةً فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة فلا يثبتُ إلا بالشرع، وفي حق الجواز والفساد قام الدليلُ بخلاف الحقيقة فغيرها فلم تبق مُتَبَعَةٌ مُتَجَزِّئَةٌ في حقهما، فأما في حق التبعيّة والمتبوعيّة في غير أوان الحاجة انعقد الإجماع وفي أوان الحاجة لا إجماع، والحقائق <sup>(٢)</sup> تتبدّلُ بقدر الدليل الموجب للتغيّر والتبدّل ولا دليل في هذه الحالة بل ورد الشرع بتقرير هذه الحقيقة حيث جَوّز الاستخلاف فعلم أن الاستخلاف عند الحاجة جائز، وكون الإنسان مرةً تابعاً ومرةً مُتَبوعاً غير مانع، ويُنظرُ إلى الحاجة [لا] <sup>(٣)</sup> إلى ورود <sup>(٤)</sup> الشرع في كُلِّ حالة من أحوال الحاجة .

ألا ترى أن في الركعة الواحدة التي استحسَنَ محمدٌ لم يردِ الشرع الخاص؟ وما استدَلَّ به من مسألة المسبوق لم يردِ الشرع الخاص فيه، وإنما جاز لما ذكرنا من اعتبار الحقيقة

(٢) في المخطوط: «والحقيقة» .

(٤) في المخطوط: «مورد» .

(١) في المخطوط: «التبعيض» .

(٣) ليست في المخطوط .

في موضع لم يرد الشرع بتغييرها، ومن جعل ورود الشرع بالجواز لذي الحاجة وورداً في كل محل تحققت الحاجة. ألا ترى أن الشرع لم يرد بصلاة واحدة بالأئمة الخمسة ومع ذلك جاز عند الحاجة، وكذا الواحد إذا ائتم فسبق الإمام الحدث تعين هذا الواحد للإمامة فإذا جاء الأول صار مقتدياً به، ثم لو سبق الثاني حدث تعين الأول للإمامة، ثم إذا جاء هذا الثاني وسبق الأول حدث تعين هذا الثاني للإمامة هكذا مراراً، لكن لما تحققت الحاجة جوز وجعل النص الوارد (في الاستخلاف) <sup>(١)</sup> وارداً في كل محل تحققت الحاجة فيه <sup>(٢)</sup> فكذا هذا والله أعلم.

### فصل [في صلاة الجمعة]

وأما صلاة الجمعة فالكلام فيها يقع في مواضع:

في بيان فرضيتها.

وفي بيان كيفية الفريضة <sup>(٣)</sup>.

وفي بيان شرائطها.

وفي بيان قدرها.

وفي بيان ما يقسدها.

وفي بيان حكمها [١٢٨/ب] إذا فسدت أو خرج وقتها.

وفي بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه.

أما الأول: فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحداً.

والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنّة وإجماع الأئمة.

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قيل [ذكر الله] <sup>(٤)</sup> هو صلاة الجمعة، وقيل هو الخطبة وكل ذلك حجة؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه

(١) في المخطوط: «بالاستخلاف».

(٢) في المخطوط: «به».

(٣) في المخطوط: «الفريضة».

(٤) ليست في المخطوط.

الصَّلَاةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْخُطْبَةِ فَكَانَ فَرَضُ السَّعْيِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَرَضًا لِلصَّلَاةِ، وَلَآنَ ذِكْرَ اللَّهِ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَيَتَنَاوَلُ الْخُطْبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا السَّنَةُ: فَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، فِي سَنَتِي هَذِهِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا وَجُحُودًا عَلَيْهَا وَتَهَاوُنًا بِحَقِّهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ سُنْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلَا لَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا لَا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا لَا حَجَّ لَهُ ، أَلَا لَا صَوْمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup> ، وَمِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِتَرْكِ الْفَرَضِ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ .

### فصل [في كيفية فرضيتها]

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ فَرْضِيَّتِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : إِنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ هُوَ الظَّهْرُ فِي حَقِّ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِ الْمَعْدُورِ لَكِنْ غَيْرِ الْمَعْدُورِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ الْحُرُّ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ حَتْمًا ، وَالْمَعْدُورُ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ عَلَى سَبِيلِ الرَّخْصَةِ حَتَّى لَوْ أَدَّى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، كِتَابُ : إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : فِي فَرَضِ الْجُمُعَةِ ، بِرَقْمِ (١٠٨١) ، وَابْنُ بَيْهَقِي (٣/ ١٧١) بِرَقْمِ (٥٣٥٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٤/٢) بِرَقْمِ (١٢٦١) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مَسْنَدِهِ» (ص ٣٤٤) بِرَقْمِ (١١٣٦) ، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٤/ ١٨١) ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٢/ ٢٩٨) ، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٣/ ٢٦٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢/ ١٢٩) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَضَعَفَ الْحَدِيثَ كُلَّ مَنْ : الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١/ ١٢٩) ، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» (٢/ ٥٣) . وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ : الصَّلَاةِ ، بَابُ : التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، بِرَقْمِ (١٠٥٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، بِرَقْمِ (٥٠٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/ ٥١٦) بِرَقْمِ (١٦٥٦ - ١٦٥٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ ، بِرَقْمِ (١١٢٥) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٨١) بِرَقْمِ (٢٨٨) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/ ١٧٦) بِرَقْمِ (١٨٥٧) - (١٨٥٨) ، وَابْنُ حَبَانَ (٧/ ٢٦) بِرَقْمِ (٢٧٨٦) ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٥) بِرَقْمِ (١٠٣٤) ، وَابْنُ بَيْهَقِي (٣/ ١٧٢) بِرَقْمِ (٥٣٦٦) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالصُّوَابِ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ ، فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَسَنَ الْحَدِيثِ .

الجُمُعَةُ يسْقُطُ عنه الظَّهْرُ وتَقَعُ الجُمُعَةُ فرضًا، وإن ترك التَّرْخُصَ يَعُودُ الأمرُ إلى العزيمة ويكُونُ الفرضُ هو الظَّهْرُ لا غيرُ، وعن محمدٍ قولانٍ: في قولٍ قال: فرضُ الوقتِ هو الجُمُعَةُ (ولكن له) (١) أن يُسْقَطَ بالظَّهْرِ رُخْصَةً، وفي قولٍ قال: الفرضُ أحدهما غيرُ عَيْنٍ ويتعيَّنُ ذلك بتعيينه فعلاً فأَيُّهما فعلٌ تبيَّنَ أَنَّهُ هو الفرضُ.

وقال زُفَرٌ: (وقتُ الفرضِ) (٢) هو الجُمُعَةُ والظَّهْرُ بَدَلٌ عنها وهذا كُلُّهُ قولُ أصحابنا، وقال الشافعيُّ: الجُمُعَةُ ظَهْرٌ (٣) قاصِرٌ (٤)، وعندنا هي صلاةٌ مُبتدَأَةٌ غيرُ صلاةِ الظَّهْرِ (٥).

وفائدةُ: الاختلافِ تَظَهَّرُ في بناءِ الظَّهْرِ على تحريمِ الجُمُعَةِ بأن خرج [وقتُ] (٦) الظَّهْرِ وهو في صلاةِ الجُمُعَةِ فعند أصحابنا يستقبلُ الظَّهْرَ، وعنده يُتَمُّها ظَهْرًا.

أما الكلامُ مع الشافعيِّ فإنه احتجَّ بما رُوِيَ عن عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما أَنهما قالَا: إنما قُصِرَتِ الجُمُعَةُ لأجلِ الخطبةِ (٧) ولأنَّ الوقتَ سببٌ لوجوبِ الظَّهْرِ والوقتُ متى جُعِلَ سببًا لوجوبِ صلاةٍ كان سببًا لوجوبِها في كُلِّ يومٍ كسائرِ أوقاتِ الصلاةِ، ثم إذا وُجِدَ سببُ القصرِ تَقَصَّرَ كما تَقَصَّرَ بعُذْرٍ (٨) السَّفَرِ وههنا وُجِدَ سببُ القصرِ وهو الخطبةُ ومَشَقَّةُ قَطْعِ المسافةِ إلى الجامعِ.

(ولنا): أَنَّ الجُمُعَةَ مع الظَّهْرِ صلاتانِ مُتغايرَتانِ؛ لأنَّهما مختلفَتانِ شُروطًا لما نذكرُ (اختصاصِ الجُمُعَةِ بشُروطِ) (٩) ليست للظَّهْرِ، والفرضُ الواحدُ لا تختلِفُ شُروطُهُ

(١) في المخطوط: «ولمن عليه».

(٢) في المخطوط: «فرض».

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «هل الجمعة صلاة مستقلة؟ أم ظهر مقصورة؟ فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين، ومن نقله من المتقدمين صاحب التقریب حكاة عن إمام الحرمين وغيره، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان، ولعلمهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين (أصحهما): أنها صلاة مستقلة». انظر المجموع شرح المهذب (٤/٤٠٣)، أسنى المطالب (١/٢٥٦)، مغني المحتاج (١/٥٣٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٣٠٩-٣١٠)، حاشية الجمل (٢/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٨١)، التجريد لنفع العبيد (١/٣٧٢).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/٢٢)، تبين الحقائق (١/٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/٦٣-٦٤)، الجوهرة النيرة (١/٩١)، فتح القدير (٢/٦٣)، البحر الرائق (٢/١٦٤).

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) أورده ابن حجر في «التلخيص» (٢/٧٣)، برقم (٦٦٥)، وهو مرسل.

(٨) في المخطوط: «بعدم».

(٩) في المخطوط: «اختصاصها بشرائط».

بالقصر فكانا غيرَينِ فلا يصحُّ بناءُ أحدهما على الآخرِ كبناءِ العصرِ على الظَّهرِ بعدَ خروجِ وقتِ الظَّهرِ . [وأما حديثُ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما ففيه بيانٌ علَّةِ القصرِ ، أما ليس فيه أن المقصُورَ ظَهْرٌ؟] <sup>(١)</sup> .

وما ذكره من المعنى غيرُ سديدٍ ؛ لأنَّ الوقتَ قد يخلو عن فرضه أداءً لعُدْرِ من الأعدارِ كوقتِ العصرِ عن العصرِ يومَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، ووقتِ المغربِ عن المغربِ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ فكذا ههنا جاز أن يخلو وقتُ الظَّهرِ عن الظَّهرِ أداءً إن كان لا يخلو عنه وجوباً لكنَّه يسقطُ عنه بأداءِ الجُمُعَةِ على ما نذكرُ . وأما الخلافُ بين أصحابنا رحمهم الله فبناءً على الخلافِ في كَيْفِيَّةِ العملِ بالأحاديثِ المشهورةِ المُتعارضةِ من حيث الظَّاهرُ فإنه روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : «وَأَوَّلُ وَقْتِ الظَّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» <sup>(٢)</sup> ونحو ذلك من الأحاديثِ من غيرِ فصلٍ بين [يوم] <sup>(٣)</sup> الجُمُعَةِ وغيره .

وقد وردتِ الأحاديثُ المشهورةُ في فرضيةِ صلاةِ الجُمُعَةِ في هذا الوقتِ بعينه على ما ذكرنا والجمعُ بينهما فعلاً غيرُ مشروعٍ بلا خلافٍ بين الأئمَّةِ فمحمَّدٌ رحمه الله على أحدٍ قوليه عمِلَ بطريقِ التَّناسُخِ فجعل الأخرَ وهو حديثُ الجُمُعَةِ ناسِخاً للأوَّلِ على ما هو الأصلُ عندَ معرفةِ التاريخِ إلا أنه رخصَ له أن يسقطَ الجُمُعَةَ بالظَّهرِ .

وعلى القولِ الآخرِ قال : إنه قام دليلٌ فرضيةٌ كُلُّ واحِدَةٍ من الصَّلَاتَيْنِ ولا سبيلَ إلى القولِ بفرضيتيهما على الجمعِ ، ولهذا لو فعل إحداهما أيتهما كانت سقطَ الفرضُ عنه فكان الفرضُ إحداهما [غيرَ عَيْنٍ] <sup>(٤)</sup> وإنما يتعيَّنُ بفعله ، وأبو حنيفةٌ وأبو يوسفَ عملاً بالأحاديثِ بطريقِ التَّوْفِيقِ إذ العملُ بالحديثينِ أولى من نسخِ أحدهما : فقالا إن فرضَ الوقتِ هو الظَّهرُ لكنْ أمرٌ بإسقاطِ <sup>(٥)</sup> الظَّهرِ بالجُمُعَةِ ليكونَ عملاً بالدليلينِ بقدرِ الإمكانِ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢٢/٢) برقم (٧١٧٢) ، والدارقطني (٢٦٢/١) برقم (٢٢) ، وابن أبي شيبة (١/٢٨١) برقم (٣٢٢٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٤٩) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١١٩) ، من حديث أبي هريرة . وقال الدارقطني : «هذا لا يصح مسنداً ، وهم في إسناده ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلًا» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٥) في المخطوط : «بترك» .

ولهذا يجب قضاء الظهر بعد فوت [١/١٢٩] الجمعة وخروج الوقت والقضاء خلف عن الأداء دل أن الظهر هو الأصل إذ الأربع لا تصلح أن تكون خلفاً عن ركعتين وزفر يقول: لَمَّا انْتَسَخَ الظُّهْرُ بِالْجُمُعَةِ دَلَّ أَنَّ الْجُمُعَةَ أَصْلٌ، وَلَمَّا وَجِبَ الْقَضَاءُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِأَدَاءِ الظُّهْرِ دَلَّ أَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْجُمُعَةِ.

إذا عُرِفَ هذا الأصلُ تُخَرَّجُ عليه المسائلُ فنقول: مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وهو غيرُ معذورٍ قبلَ صلاةِ الْجُمُعَةِ ولم يحضرِ الْجُمُعَةَ بعدَ ذلك ولم يُؤدِّها يَقَعُ فرضاً عندَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ حَتَّى لَا تَلْزَمَهُ الْإِعَادَةُ خِلَافًا لِرُفْرِ.

أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَلَا تَهْ أَدَى فَرَضِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ هُوَ الظُّهْرُ عِنْدَهُمَا وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ بِإِسْقَاطِهِ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا لَمْ يُؤدِّ الْجُمُعَةَ بَقِيَ الْفَرَضُ ذَلِكَ فَإِذَا أَدَّاهُ فَقَدْ أَدَى فَرَضَ الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَعَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ، الْفَرَضُ أَحَدُهُمَا غَيْرُ عَيْنٍ وَبِتَعَيُّنِ بَعْلِيهِ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَعَيَّنَ فَرَضًا مِنَ الْأَصْلِ، وَعَلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ فَرَضُ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْجُمُعَةُ وَهِيَ الْعَزِيمَةُ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا بِالظُّهْرِ رُخْصَةً وَقَدْ تُرَخِّصُ بِالظُّهْرِ وَفِي قَوْلِ زُفْرِ لَمَّا كَانَ الظُّهْرُ بَدَلًا عَنِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْبَدَلُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ كَمَا فِي الثَّرَابِ مَعَ الْمَاءِ وَهِنَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى الْأَصْلِ فَلَا يُجْزِيهِ الْبَدَلُ فَتَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ وَخَذَهُ أَنَّهُ يَقَعُ فَرَضًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِمْ.

أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَلَأَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ هُوَ الظُّهْرُ إِلَّا أَنَّ غَيْرَ الْمَعْذُورِ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ بِالْجُمُعَةِ عَلَى طَرِيقِ الْحَثْمِ، وَالْمَعْذُورُ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ بِالْجُمُعَةِ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَتْرَخَّصْ فَبَقِيَتِ الْعَزِيمَةُ وَهِيَ الظُّهْرُ وَقَدْ أَدَّاهَا فَتَقَعُ فَرَضًا.

وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْعَزِيمَةِ لَكِنْ مَعَ رُخْصَةِ التَّرْكِ وَقَدْ تُرَخِّصُ بِتَرْكِهَا بِالظُّهْرِ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ زُفْرِ فَلَأَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ بَدَلًا عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْمَعْذُورُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ شَهِدَ الْجُمُعَةَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَرْتَفِضُ ظُهُرَهُ وَيَصِيرُ تَطَوُّعًا، وَفَرَضُهُ الْجُمُعَةُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ مَأْمُورٌ



بإسقاطِ الظَّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَقَدْ قَدَّرَ فَإِذَا أَدَّى انْعَقَدَتْ جُمُعَتُهُ فَرَضًا وَلَا تَنْعَقِدُ فَرَضًا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاضِ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ فَرَضِيِ الْوَقْتِ لَا يَتَّصِرُ فَيَرْتَفِضُ ظَهْرُهُ ضَرُورَةً انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ فَرَضًا.

وَعِنْدَ زُفَرٍ: لَا يَرْتَفِضُ ظَهْرُهُ؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ عِنْدَهُ خَلْفٌ عَنِ الْجُمُعَةِ فَكَانَ شَرْطُهُ الْعَجْزُ عَنِ الْأَصْلِ وَقَدْ تَحَقَّقَ عِنْدَ الْأَدَاءِ فَصَحَّ الْخَلْفُ فَالْقُدْرَةُ عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُبْطِلُهُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْذُورِ إِذَا صَلَّى الظَّهَرَ [فِي بَيْتِهِ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَكَانَ الْإِمَامُ قَدْ فَرَعَ مِنَ الْجُمُعَةِ حِينَ خَرَجَ لَا يَرْتَفِضُ ظَهْرُهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ وَشَرَعَ فِي الْجُمُعَةِ وَأَتَمَّهَا مَعَ الْإِمَامِ يَرْتَفِضُ ظَهْرُهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ لَمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا عِنْدَ زُفَرٍ فَلَا يَقَعُ ظَهْرُهُ فَرَضًا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ خَلْفٌ فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْعَجْزُ عَنِ الْأَصْلِ وَلَمْ يَوْجَدْ.

وَالثَّلَاثُ: إِذَا شَرَعَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَكَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ يَرْتَفِضُ ظَهْرُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَرْتَفِضُ، كَذَا ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الْاِخْتِلَافَ فِي كِتَابِ صَلَاتِهِ.

وَالرَّابِعُ: إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ وَقَدْ كَانَ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ كَانَ لَمْ يَقْرَعُ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَحَاصِلُ الْاِخْتِلَافِ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَدَاءِ بَعْضِ الْجُمُعَةِ يَرْتَفِضُ ظَهْرُهُ، وَكَذَا بِوُجُودِ مَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ السَّعْيُ. وَعِنْدَهُمَا: لَا يَرْتَفِضُ.

(وَجْهٌ قَوْلُهُمَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ): أَنَّ ارْتِفَاضَ الظَّهْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْتَفِضْ ظَهْرَهُ فَرَضًا؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ فَرَضِيِ الْوَقْتِ لَا يَتَحَقَّقُ وَلَمْ يَوْجَدْ فَلَمْ يَرْتَفِضْ الظَّهْرُ وَهَذَا لِأَنَّ الْحَكَمَ بِبُطْلَانِ مَا صَحَّ وَفَرَعَ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ تَمَامِ الْجُمُعَةِ وَوُقُوعِهَا <sup>(٢)</sup> فَرَضًا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِقَوْلِهَا».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

ولأبي حنيفة: أنّ ما أدّى من البعض انعقد فرضاً ولم<sup>(١)</sup> ينعقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضاً فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضاً ارتفاض الظهر، وكذا السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فكان ملحقاً بها ولن ينعقد فرضاً مع بقاء الظهر فرضاً، وكان من ضرورة وقوعه فرضاً ارتفاض الظهر<sup>(٢)</sup>، به علل هذا الشيخ أبو منصور الماتريدي.

وعلى هذا إذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكّر أنّ عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه: إن كان بحال لو اشتغل بالفجر [لا تفوته الجمعة فعليه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر] ثم بالجمعة مراعاة للترتيب فإنه واجب عندنا، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر<sup>(٣)</sup> [تفوته الجمعة والظهر عن الوقت يمضي فيها ولا يقطع بالإجماع؛ لأن الترتيب ساقط عنه لضيق الوقت، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولكن لا يفوته]<sup>(٤)</sup> الظهر<sup>(٥)</sup> فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يُصلي الفجر ثم يُصلي الظهر<sup>(٦)</sup> ولا تُجزئه الجمعة.

وعلى قول محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع [١/١٢٩ ب]؛ لأنّ عنده فرض الوقت هو الجمعة وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب، كما لو تذكّر العشاء في صلاة الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء، وعندهما فرض الوقت هو الظهر وأنه لا يفوت بالاشتغال بالفاتية فلا يسقط الترتيب والله أعلم.

### فصل [في بيان شرائط الجمعة]

وأما بيان شرائط الجمعة: فللجمعة شرائط، بعضها يرجع إلى المصلي، وبعضها يرجع إلى غيره.

أما الذي يرجع إلى المصلي فيستتبع العقل، والبُلوغ، والحُرّيّة والذُكورة، والإقامة، وصِحّة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصُّبيان والعبيد إلاّ بأذن موليهم، والمسافرين والزّمنى، والمرضى.

(٢) زاد في المخطوط: «و».

(٤) في المخطوط: «يدرك».

(٦) في المخطوط: «الجمعة».

(١) في المخطوط: «ولن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) زاد في المخطوط: «في الوقت».

أَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلَأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ اخْتَصَّتْ بِشَرَايِطَ لَمْ تُشْتَرَطْ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ لَمَّا كَانَا شَرْطًا لَوْجُوبِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (فَلَأَنَّ يَكُونَا) <sup>(١)</sup> شَرْطًا لَوْجُوبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْلَى .

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَلَأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ مَمْلُوكَةٌ لِمَوْلَاهُ إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَيْ وَهُوَ أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ دُونَ الْجَمَاعَةِ لَمَّا فِي الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ مِنْ تَعْطِيلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَنَافِعِ عَلَى الْمَوْلَى ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَالْجِهَادُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ فَسَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ .

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَأَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْتَاجُ إِلَى دُخُولِ الْمِضْرِبِ وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ فَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْقَافِلَةِ فَيَلْحَقُهُ الْحَرَجُ . وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْحُضُورِ أَوْ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ فِي الْحُضُورِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ مَمْنُوعَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَحَافِلِ الرِّجَالِ لَكُونَ الْخُرُوجُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا جَمَاعَةَ عَلَيْهِنَّ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا مُسَافِرًا أَوْ مَمْلُوكًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَرِيضًا فَمَنْ اسْتَفْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَفْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ» <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الْأَعْمَى فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا لَا تَجِبُ عَلَى الزَّمِينِ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَحْمِلُهُ . وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ قَائِدًا إِمَّا بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ قَائِدًا فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَفِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ : يَجِبُ وَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْحُجِّ إِذَا كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَأَمَكَتَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ قَائِدًا أَوْ وَعَدَ لَهُ إِنْسَانٌ أَنْ يَقُودَهُ إِلَى مَكَّةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ ، وَالْمَسْأَلَةُ نَذَرُهَا فِي كِتَابِ الْحُجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا حَضَرُوا الْجَمَاعَ وَأَدَّوْا الْجُمُعَةَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَصَلَاةُ الصَّبِيِّ تَكُونُ تَطَوُّعًا وَلَا صَلَاةٌ لِلْمَجْنُونِ رَأْسًا ، وَمَنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَلَا يَكُونُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٢) ، بِرَقْمِ (١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/١٨٤) ، بِرَقْمِ (٥٤٢٤) ، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣/١٠٥) بِرَقْمِ (٣٠١٣) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٦/٤٣٢) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَفِي سَنَدِهِ : ابْنُ لَهِيْعَةَ ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْقَدَمَاءِ . وَمَعَاذُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ : «مَنْكُرُ الْحَدِيثِ» .

هو من أهل الوجوب كالمريض والمُسافرِ والعبدِ والمرأةِ [وغيرهم] <sup>(١)</sup> تُجزئهم ويسقط عنهم الظَّهر؛ لأنَّ امتِناعَ الوجوبِ عليهم لما ذكرنا من الأعدارِ وقد زالتْ وصار الإذنُّ من المولى موجودًا دلالةً.

وقد روي عن الحسنِ البصريِّ أنه قال: كُنَّ النِّسَاءُ يَجْمَعْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُقَالُ لَهُنَّ: «لَا تَخْرُجْنَ إِلَّا تَقْلَاتٍ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ» <sup>(٢)</sup>.

وفرق بين هذا وبين الحجِّ في العبدِ فإنه لو أدَّى الحجَّ مع مولاه لا يُحكَّم بجوازه حتى يُؤاخَذَ بحجَّةِ الإسلامِ بعدَ الحرِّيَّةِ <sup>(٣)</sup>.

والفرق أنَّ المنعَ من الجُمعةِ كان نظرًا للمولى والتنظرُ ههنا في الحكمِ بالجوازِ؛ لأنَّا لو لم نُجوزْ وقد تعطلتْ منافعُه على المولى لوجبَ عليه الظَّهرُ فتتعطلُ [عليه] <sup>(٤)</sup> منافعُه ثانيًا فينقلبُ التنظرُ ضررًا وذال ليس بحكمةٍ فتبينُ في الآخرةِ أنَّ التنظرَ في الحكمِ بالجوازِ فصار مآذونًا دلالةً كالعبدِ المحجورِ عليه إذا أجز نفسه أنه لا يجوزُ. ولو سلمَ (نفسه للعملِ) <sup>(٥)</sup> يجوزُ ويجبُ كمالُ الأجرةِ لما ذكرنا، كذا هذا بخلافِ الحجِّ فإنَّ هناك لا يتبينُ أنَّ التنظرَ للمولى في الحكمِ بالجوازِ؛ لأنَّه لا يُؤاخَذُ للحالِ بشيءٍ آخرَ إذا لم نحكم بجوازه بل يُخاطبُ بحجَّةِ الإسلامِ بعدَ الحرِّيَّةِ فلا يتعطلُ على المولى منافعُه فهو الفرقُ.

وأما الشرائطُ التي ترجعُ إلى غيرِ المصليِّ فخمسةٌ في ظاهرِ الرواياتِ، المِضرُّ الجامعُ، والسُّلطانُ، والخطبةُ، والجماعةُ، والوقتُ.

أما المِضرُّ الجامعُ فشرطُ وجوبِ الجُمعةِ وشرطُ صحَّةِ أدائها عندَ أصحابنا حتى لا تجبُ الجُمعةُ إلا على أهلِ المِضرِّ ومن كان ساكنًا في توابعه وكذا لا يصحُّ أداءُ الجُمعةِ إلا في المِضرِّ وتوابعه فلا تجبُ على أهلِ القرى التي ليست من توابعِ المِضرِّ ولا يصحُّ أداءُ الجُمعةِ فيها <sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦/١)، برقم (٥١٥٧)، عن الحسن البصري، وسنده ضعيف لأنه مرسل، وفيه هشيم مدلس وقد عنعنه.

(٣) في المخطوط: «حرثته».

(٤) في المخطوط: «من العمل».

(٥) في المخطوط: «من العمل».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٣/٢، ٢٤)، الاختيار (٨٢/١)، مجمع الأنهر (١٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٩/١، ٥٦٠).

وقال الشافعي: المضر ليس بشرط للوجوب ولا لصحة الأداء فكل قرية يسكنها أربعون رجلاً من الأحرار المقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً تجب عليهم الجمعة ويقام بها الجمعة<sup>(١)</sup>.

واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أول جمعة [جمعت]»<sup>(٢)</sup> في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجوائى وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة [١/ ١٣٠] بجوائى فكتب إليه «أن أجمع بها وحيث ما كنت»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن جواز الصلاة مما لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات.

(ولنا): ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مضر جامع»<sup>(٥)</sup>، وعن علي رضي الله تعالى عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مضر جامع»<sup>(٦)</sup>، وكذا النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة، وما روي الإقامة حولها، وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار فكان ذلك

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٩٠)، مختصر المزني ص (٢٦)، المهذب (١/ ١١٠)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٠)، فتح العزيز في هامش المجموع (٤/ ٤٩٣ - ٤٩٧، ٥١٠ - ٥١٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠١ - ٥٠٥).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٢)، وأبو داود، برقم (١٠٦٨)، وابن خزيمة (٣/ ١١٣) برقم (١٧٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٦) برقم (٥٣٩٣، ٥٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٨) برقم (٣٥٩٦٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والثاني» (٣/ ٢٥٧) برقم (١٦٢٢) - (١٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢٦) برقم (١٢٩٥٧ - ١٢٩٥٨)، والخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق» (٢/ ٤٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠)، برقم (٥٠٦٨)، وابن حزم في «المحل» (٥/ ٥٠)، عن أبي هريرة، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (٣/ ١٧٩)، برقم (٥٤٠٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»، (٣/ ١٦٧)، برقم (٥١٧٥)، وهذا الحديث من حديث علي رضي الله عنه، لا أصل له كما علق عليه الألباني في السلسلة الضعيفة، (٧/ ٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (١/ ٤٣٩)، برقم (٥٠٥٩).

(٧) في المخطوط: «فكيف و».

إجماعاً منهم على أن المِضْرَ شرطٌ؛ ولأنَّ الظَّهَرَ فريضةٌ فلا يُتْرَكُ إلاَّ بِنَصِّ قاطِعٍ، والنَّصُّ ورد بتركها إلاَّ الجُمُعةَ في الأمصارِ ولهذا لا تُؤدَّى الجُمُعةُ في البراريِّ؛ ولأنَّ الجُمُعةَ من أعظمِ الشعائرِ فتختصُّ بمكانٍ إظهارِ الشعائرِ وهو المِضْرُ.

وأما الحديثُ فقد قيلَ: إنَّ جُوائِي مِضْرَ بالبحرينِ، واسمُ القريةِ يُنْطَلِقُ على البلدةِ العظيمةِ؛ لأنها اسمٌ لما اجتمع فيها [من] <sup>(١)</sup> البيوتِ قال تعالى: ﴿وَسَلَّى الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] وهي مِضْرُ <sup>(٢)</sup> وقال ﴿وَكَايِنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ﴾ [محمد: ١٣] وهي مَكَّةُ، وما ذُكِرَ من المعنى غيرُ سديدٍ؛ لأنه يُنْطَلُ بالبراريِّ ثم لا بُدَّ من معرفةِ حدِّ المِضْرِ الجامعِ ومعرفةِ ما هو من توابعِهِ.

أما المِضْرُ الجامعُ فقد اختلفتِ الأقاويلُ في تحديده.

ذكر الكرخي أنَّ المِضْرَ الجامعَ ما أُقيمتَ فيه الحدودُ ونُقِذتَ فيه الأحكامُ.

وعن أبي يوسفَ رواياتٌ ذكر في الإملاءِ كُلَّ مِضْرٍ فيه منبرٌ وقاضٍ يُنفِذُ الأحكامَ ويُقيمُ الحدودَ فهو مِضْرٌ جامعٌ تجبُ على أهلهِ الجُمُعةُ.

وفي روايةٍ قال: إذا اجتمع في قريةٍ من لا يسعُهم مسجدٌ واحدٌ بنى لهم الإمامُ جامعاً ونَصَبَ لهم مَنْ يُصَلِّي بهم الجُمُعةَ، وفي روايةٍ لو كان في القريةِ عشرةُ آلافٍ أو أكثرُ أمرتهم بإقامةِ الجُمُعةِ فيها، وقال بعضُ أصحابنا: المِضْرُ الجامعُ ما يتعَيَّشُ فيه كُلُّ مُحْتَرِفٍ بِحِرْفَتِهِ من سَنَةٍ إلى سَنَةٍ من غيرِ أنْ يحتاجَ إلى الانتقالِ إلى حِرْفَةٍ أُخرى.

وعن أبي عبدِ اللهِ البلخيِّ أنه قال: أحسنُ ما قيلَ فيه إذا كانوا بحالٍ لو اجتمعوا في أكبرِ مساجِدِهِمْ لم يسعُهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناءِ مسجدِ الجُمُعةِ فهذا مِضْرٌ تُقامُ فيه الجُمُعةُ.

وقال سُفيانُ الثوريُّ: المِضْرُ الجامعُ ما يَعُدُّه النَّاسُ مِضْرًا عندَ ذِكْرِ الأمصارِ المُطلَقةِ.

وسُئِلَ أبو القاسمِ الصَّفَّارُ عن حدِّ المِضْرِ الذي تجوزُ فيه الجُمُعةُ فقال: أنْ تكونَ لهم مَنَعَةٌ لو جاءهم عَدُوٌّ قَدَرُوا على دَفْعِهِ فحيثُئذٍ جاز أنْ يَمُصَّرَ وتمَصَّرُهُ أنْ يُنْصَبَ فيه حاكمٌ عَدْلٌ يُجْري فيه حكماً من الأحكامِ، وهو أنْ يتقدَّمَ إليه خَصْمانِ فيحكُمُ بينهما. ورُوِيَ عن

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ما بين القوسين مؤخر في المخطوط بعد قوله: «وهي مكة».

أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سِكَكٌ وأسواقٌ ولها رَسَاتِيْقٌ وفيها وإلٍ يقدرُ على إنصافِ المظلومِ من الظالمِ بحَسْمِهِ وعلمِهِ أو علمِ غيره والثاسُ يرجعونَ إليه في الحوادثِ وهو الأصحُّ.

وأما تفسيرُ توابعِ المضِرِّ فقد اختلفوا فيها رُوِيَ [عن أبي يوسف أن المُعْتَبَرَ فيه سَماعُ النَّداءِ إن كان موضعاً يُسْمَعُ فيه النَّداءُ من المضِرِّ فهو من توابعِ المضِرِّ وإلا فلا<sup>(١)</sup>]، وقال الشافعيُّ إذا كان في القرية أقلُّ من أربعين فعليهم دخولُ المضِرِّ إذا سمِعوا النَّداءَ<sup>(٢)</sup>.

ورَوَى [ابنُ سَماعةَ عن أبي يوسف كُلُّ قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةٌ بِرَبَضٍ<sup>(٤)</sup> المضِرِّ فهي من توابعه وإن لم تكن مُتَّصِلَةٌ بِالرَبَضِ فليست من توابعِ المضِرِّ.

وقال بعضهم: ما كان خارجاً عن عُمرانِ المضِرِّ فليس من توابعه.

وقال بعضهم: المُعْتَبَرُ فيه قدرُ ميلٍ وهو ثلاثة فراسخٍ، وقال بعضهم: إن كان قدرُ ميلٍ أو ميلين فهو من توابعِ المضِرِّ وإلا فلا، وبعضهم قَدَّرَهُ بِسِتَّةِ أميالٍ. ومالكٌ قَدَّرَهُ بثلاثة أميالٍ.

وعن أبي يوسف: أنها تجبُ في ثلاثة فراسخٍ.

وعن الحسنِ البصريِّ: أنها تجبُ في أربعة فراسخٍ.

وقال بعضهم: إن أمكنه أن يحضِرَ الجُمُعَةَ وَيَبِيَّتَ بأهله من غيرِ تَكْلُفٍ تجبُ عليه الجُمُعَةُ وإلا فلا وهذا حَسَنٌ، وَيَتَّصِلُ بهذا إقامةُ الجُمُعَةِ في أيامِ المَوسِمِ بِمَنَى.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تجوزُ إقامةُ الجُمُعَةِ بها إذا كان المُصَلِّيَ بهم الجُمُعَةُ هو الخليفةُ، أو أميرُ العِراقِ، أو أميرُ الحِجازِ، أو أميرُ مَكَّةَ سِوَاءَ كانوا مُقيمينَ أو مُسافرينَ، أو رجلاً ماذوناً من جهتهم.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٣٤٥، ٣٤٦)، تحفة الفقهاء (١/١٦٢)، الهداية (١/٦٢)، فتح القدير (٢/٥٠، ٥١)، البناءة (٣/٤٩ - ٥١).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٩٢)، حلية العلماء (٢/٢٢٣ - ٢٢٦)، المهذب (١/١٠٩)، المجموع شرح المهذب (٤/٤٨٦ - ٤٨٨).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) الرَبَضُ: ما حول المدينة والجمع: أرباض. انظر الوجيز (ص ٢٥١).

ولو كان المُصَلِّي بهم الجُمُعَةَ أميرَ الموسِمِ وهو الذي أمرَ بتسويةِ أمورِ الحُجَّاجِ لا غيرَ لا يجوزُ سِوَاهُ كان مُقيماً أو مُسافرًا؛ لِأَنَّهُ غيرُ مأمورٍ بإقامةِ الجُمُعَةِ إِلَّا إذا كان مَأذونًا من جِهَةِ أميرِ العِراقِ أو أميرِ مَكَّةَ .

وقيلَ : إنَّ كان مُقيماً يجوزُ وإنَّ كان مُسافرًا لا يجوزُ، والصَّحِيحُ هو الأوَّلُ .

وقال محمَّدٌ : لا تجوزُ الجُمُعَةُ بِمَنَى وأجمَعوا على أَنَّهُ لا تجوزُ الجُمُعَةُ بِعَرَفاتٍ وإنَّ أقامها أميرُ العِراقِ أو الخليفةُ نَفْسُهُ .

وقال بعضُ مشايخنا <sup>(١)</sup> : إنَّ <sup>(٢)</sup> الخلافَ بين أصحابنا في هذا [بناءً] <sup>(٣)</sup> على أَنَّ مِنَى من توابعِ مَكَّةَ عندهما .

وعندَ محمَّدٍ : ليس من توابعِها وهذا غيرُ سديدٍ؛ لِأَنَّ بينهما أربعةَ فراسخٍ وهذا قولُ بعضِ الناسِ في تقديرِ التوابعِ فأما عندنا فبخلافه على ما مرَّ .

والصَّحِيحُ أَنَّ الخلافَ فيه بناءً على أَنَّ المِضْرَ الجامعَ شرطُ عندنا إِلَّا أَنَّ محمَّدًا يقولُ إنَّ مِنَى ليس بِمِضْرٍ جامعٍ بل هو قَرْيَةٌ فلا تجوزُ الجُمُعَةُ بها كما لا تجوزُ بِعَرَفاتٍ وهما يقولانِ إِنَّها تَمَاصَّرُ في أَيَّامِ الموسِمِ؛ لِأَنَّ لها بناءً وَيُنْقَلُ إليها الأسواقُ ويحضرُها والِ يقيمُ الحدودَ وَيُنْفِذُ الأحكامَ فَالتَّحَقُّ بِسائِرِ الأمصارِ بخلافِ [١٣٠ / ١ب] عَرَفاتٍ فَإِنَّها مَفازَةٌ فلا تَمَاصَّرُ بِاجْتِمَاعِ الناسِ وَحَضْرَةِ السُّلْطَانِ، وَهَلْ تجوزُ صلاةُ الجُمُعَةِ خارجَ المِضْرِ مُنْقَطِعًا عن العُمُرانِ أم لا؟ .

ذَكَرَ في الفتاوى روايةً عن أبي يوسفَ أَنَّ الإمامَ إذا خرجَ يومَ الجُمُعَةِ مقدارَ ميلٍ أو ميلينَ فحضرته الصلاةُ فصلَّى جاز .

وقال بعضهم : لا تجوزُ الجُمُعَةُ خارجَ المِضْرِ مُنْقَطِعًا عن العُمُرانِ .

وقال بعضهم على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يجوزُ، وعلى قولِ محمَّدٍ لا يجوزُ، كما اختلفوا في الجُمُعَةِ بِمَنَى .

وأما إقامةُ الجُمُعَةِ في مِضْرٍ واحدٍ في موضعينَ فقد ذكرَ الكَرخيُّ أَنَّهُ لا بأسَ بأنَّ يُجمَعوا

(١) في المخطوط : «أصحابنا» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) زيادة من المخطوط .



في موضعين أو ثلاثة عند محمد هكذا ذكر.

وعن أبي يوسف روايتان في رواية قال: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعين الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مضرين، وقيل: إنما تجوز على قوله: إذا كان لا جسر على النهر فأما إذا كان عليه جسر فلا؛ لأن له حكم مضر واحد وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال: يجوز في موضعين إذا كان المضر عظيمًا ولم يجز في الثلاث وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن أدوها معًا أو كان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم.

وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، وذكر محمد في نوادر الصلاة، وقال: لو أن أميرًا أمر إنسانًا أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق هو إلى حاجة له ثم دخل المضر في بعض المساجد وصلى الجمعة قال: تجزئ أهل المضر الجامع ولا تجزئته إلا أن يكون أعلم الناس بذلك فيجوز وهذا كجمعة في موضعين.

وقال أيضًا: لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانًا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مضره وصلى خليفته في المضر في المسجد الجامع قال: تجزئهما جميعًا فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة<sup>(٢)</sup> في العيد ويستخلف في المضر من يصلي بضعفة الناس<sup>(٣)</sup> وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولمّا جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة؛ لأنهما في اختصاصيهما بالمضر سيان ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبًا فلا يجوز أكثر من ذلك.

(١) في المخطوط: «الوصل».

(٢) الجبانة: المقبرة والجمع: جبابين. انظر: الوجيز (ص ٩٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٩٦/٤٠). وعزاه النووي في «المجموع» (٨/٥) للشافعي وصححه.

وما رُوِيَ عن محمدٍ من الإطلاقِ في ثلاثة مواضعٍ محمولٌ على موضعِ الحاجةِ والضرورةِ .  
وَأَمَّا السُّلْطَانُ فشرطُ أداءِ الجُمُعَةِ عندنا<sup>(١)</sup> حتى لا يجوزَ إقامتها بدونِ حَضْرَتِهِ أو  
حَضْرَةِ نائبه .

وقال الشافعيُّ : [السُّلْطَانُ] <sup>(٢)</sup> ليس بشرطٍ <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ هذه صلاةٌ مكتوبةٌ فلا يُشترَطُ  
لإقامتها السُّلْطَانُ كسائرِ الصَّلواتِ .

(ولنا) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ الإِمَامَ لِلاحاقِ الوَعِيدِ بتارِكِ الجُمُعَةِ بقوله : في ذلك الحديثِ  
«وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ» . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَرْبَعٌ إِلَى الْوَلَاةِ وَعَدٌّ مِنْ جُمَلَتِهَا  
الْجُمُعَةُ» <sup>(٤)</sup> ؛ وَلأنَّه لو لم يُشترَطِ السُّلْطَانُ لِأَدَى <sup>(٥)</sup> إِلَى الْفِتْنَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ تُؤَدَّى بِجَمْعٍ  
عَظِيمٍ وَالتَّكْدِيمُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِضْرِ يُعَدُّ مِنْ بَابِ الشَّرَفِ وَأَسْبَابِ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ فَيَتَسَارَعُ  
إِلَى ذَلِكَ كُلِّ مَنْ جُبِلَ عَلَى عُلُوِّ الْهَمَّةِ وَالْمَيْلِ إِلَى الرَّئَاسَةِ فَيَقَعُ بَيْنَهُمُ التَّجَادُبُ وَالتَّنَازُعُ  
وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّقَاتِلِ وَالتَّقَالِي <sup>(٦)</sup> فَفَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى الْوَالِي لِيَقُومَ بِهِ أَوْ يُنْصَبَ مَنْ رَأَاهُ  
أَهْلًا لَهُ فَيَمْتَنِعُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْمُنَازَعَةِ لِمَا يَرَى مِنْ طَاعَةِ الْوَالِي أَوْ خَوْفًا مِنْ عَقُوبَتِهِ ؛  
وَلأنَّه لو لم يُفَوَّضَ إِلَى السُّلْطَانِ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ تُؤَدَّى كُلُّ طَائِفَةٍ حَضَرَتْ الْجَمَاعَ فَيُؤَدَّى  
إِلَى تَفْوِيْتِ فَائِدَةِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِاحْرَازِ الْفَضِيلَةِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَإِمَامًا أَنْ لَا  
تُؤَدَّى إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَتِ الْجُمُعَةُ لِلأَوَّلِينَ وَتَفَوَّتْ عَنِ الْبَاقِينَ فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ تَكُونَ  
إِقَامَتُهَا مُتَوَجِّهَةً إِلَى السُّلْطَانِ لِيُقِيمَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ عِنْدَ حُضُورِ عَامَّةِ أَهْلِ الْبَلَدَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ  
الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

هذا إذا كان السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ حَاضِرًا ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا بِسَبَبِ الْفِتْنَةِ أَوْ بِسَبَبِ  
الموتِ وَلَمْ يَحْضُرْ وَالْآخَرُ بَعْدُ حَتَّى حَضَرَتْ الْجُمُعَةُ .

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٥)، الأصل للشيباني (١/٣٦٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) مذهب الشافعية: عدم اشتراط السلطان لإقامة الجمعة. انظر: الأم (١/٨٨).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٢٦): «غريب». أي: لا أصل له. وقال الحافظ في «الدراية»

(٢/٩٩): «لم أجده». قلت: وورد موقوفاً من قول ابن محيريز، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/

٥٠٦) برقم (٢٨٤٣٩). وسنده صحيح.

(٥) في المخطوط: «يؤدي». (٦) في المخطوط: «والتفاني».

ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يُجمع الناس على رجلٍ حتى يُصلِّيَ بهم الجمعة، وهكذا رُوِيَ عن محمدٍ ذكره في العيون؛ لما رُوِيَ عن <sup>(١)</sup> عثمان رضي الله عنه أنه لما حوِّصَر قَدَّمَ الناسُ عليًّا رضي الله عنه فصلَّى بهم الجمعة.

ورُوِيَ في العيون عن أبي حنيفة في والي مصرٍ مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجزأهم، وإن قَدَّمَ العامة رجلاً لم يجز؛ لأنَّ هؤلاء قائمون مقام الأول في الصلاة حال حياته فكذا بعد وفاته ما لم يُفوض الخليفة الولاية إلى غيره [١/ ١٣١].

وذكر في نوادر الصلاة: أن السلطان إذا كان يخطب ف جاء سلطان آخر إن أمره أن يتم الخطبة يجوز ويكون ذلك القدر خطبة ويجوز له أن يصلِّيَ بهم الجمعة؛ لأنه خطب بأمره فصار نائباً عنه وإن لم يأمره بالإتمام ولكنه سكت حتى أتمَّ الأولُ خطبته فأراد الثاني أن يصلِّيَ بتلك الخطبة لا تجوز الجمعة، وله أن يصلِّيَ الظهر؛ لأنَّ سكوتَهُ مُحْتَمَلٌ يُحْتَمَلُ أن يكون أمراً ويُحْتَمَلُ أن لا يكون أمراً فلا يُعتَبَرُ مع الاحتمال، وكذلك إذا حضر الثاني وقد فرغ الأول من خطبته فصلَّى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز؛ لأنها خطبة إمام معزولٍ ولم توجد الخطبة من الثاني والخطبة شرط.

هذا كله إذا علم الأول بحضور الثاني، وإن لم يعلم فخطب وصلَّى والثاني ساكتٌ يجوز؛ لأنه لا يصير معزولاً إلا بالعلم كالوكيل إلا إذا كتب إليه كتاب العزل أو أرسل إليه رسولاً فصار معزولاً، وأمَّا العبد إذا كان سلطاناً فجمع بالناس أو أمر غيره جاز، وكذا إذا كان حُرّاً مسافراً وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: شرط صحَّة الجمعة هو الإمام الذي هو حُرٌّ مُقيمٌ حتى إذا كان عبداً أو مسافراً لا تصحُّ منه إقامة الجمعة.

(وجه قول زفر): أنه لا الجمعة على العبد والمسافر، قال النبي ﷺ: «أزبعة لا الجمعة عليهنَّ المسافر والمريض والعبد والمزأة» <sup>(٢)</sup> فلو جمع بالناس كان متطوعاً في أداء الجمعة،

(١) في المخطوط: «أن».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢/١)، برقم (٢٠٢)، ولفظه: «خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»، قال الهيثمي في المجمع: (١٧٠/٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني.

واقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لَا يَجُوزُ .

(ولنا): ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ مُسَافِرًا حَتَّى قَالَ لَهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم: «أَبْمُوا صَلَاتِكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(١)</sup>، وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعٌ»<sup>(٢)</sup> ولو لم يصلح إمامًا لم تُفْتَرَضْ طَاعَتُهُ؛ ولأنَّهما من أهلِ الوُجُوبِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لهُمَا التَّخْلُفَ عَنْهَا وَالِاشْتِغَالَ بِتَسْوِيَةِ أَسْبَابِ السَّفَرِ وَخِدْمَةِ الْمَوْلَى نَظْرًا فَإِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَةَ التَّرْخُصِ<sup>(٣)</sup> واختار العزيمة فيعودُ حُكْمُ الْعَزِيمَةِ وَيَلْتَحِقُ بِالْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ رَمَضَانَ فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُفْتَرِضِ فَيَصِحُّ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَصِلُحَانِ لِلْإِمَامَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَفِي الْجُمُعَةِ أَوْلَى إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ سُلْطَانًا فَأَمْرَتْ رَجُلًا صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ حَتَّى صَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ جَازٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْلُحُ سُلْطَانًا أَوْ قَاضِيًا فِي الْجُمُعَةِ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهَا .

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَالْكَلَامُ فِي الْخُطْبَةِ فِي مَوَاضِعَ: فِي بَيَانِ كَوْنِهَا شَرْطًا لَجَوَازِ الْجُمُعَةِ، وَفِي بَيَانِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ وَمَقْدَارِهَا، وَفِي بَيَانِ مَا هُوَ الْمَسْنُونُ فِي الْخُطْبَةِ، وَفِي بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الْخُطْبَةِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالذَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا شَرْطًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْمُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩] وَالْخُطْبَةُ ذِكْرُ اللَّهِ فَتَدْخُلُ [الخطبة] <sup>(٤)</sup> فِي الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ لَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ الْخُطْبَةُ [وقد] <sup>(٥)</sup> أَمَرَ بِالسَّعْيِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَذَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا وَكَوْنِهَا شَرْطًا لِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافِرُ، بِرَقْمِ (١٢٢٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣/٧٠) بِرَقْمِ (١٦٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٦/١) بِرَقْمِ (٣٨٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمِيدِ» (١٦/٣١٣-٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/١٣٥) بِرَقْمِ (٥١٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (١/٤١٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (ص ١١٣) بِرَقْمِ (٨٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٨/٢٠٨) بِرَقْمِ (٥١٣)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ ابْنُ حَجْرٍ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (٣/٥٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْأَحْكَامِ، بَابُ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، بِرَقْمِ (٦٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٢٨٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الرَّخْصِ» . (٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

وعن عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما أنهما قالَا: إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ الخُطْبَةِ (١)  
أخبرنا أَنَّ شَطْرَ الصَّلَاةِ سَقَطَ لِأَجْلِ الخُطْبَةِ وَشَطْرُ الصَّلَاةِ كَانَ فَرْضًا فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا لِتَحْصِيلِ  
مَا هُوَ (٢) فَرَضٌ وَلِأَنَّ تَرْكَ الظَّهْرِ بِالجُمُعَةِ عُرِفَ بِالنَّصِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ بِهَذِهِ الهَيْئَةِ وَهِيَ  
وَجُوبُ الخُطْبَةِ (٣).

ثُمَّ هِيَ وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً مَقَامَ رَكَعَتَيْنِ شَرْطٌ وَليْسَتْ بِرُكْنٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ لَا تُقَامُ  
بِالخُطْبَةِ فَلَمْ تُكُنْ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَأَمَّا وَقْتُ الخُطْبَةِ فَوْقَ الجُمُعَةِ وَهُوَ وَقْتُ الظَّهْرِ لَكُنْ قَبْلَ  
صَلَاةِ الجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا شَرْطُ الجُمُعَةِ وَشَرْطُ الشَّيْءِ يَكُونُ سَابِقًا عَلَيْهِ وَهَكَذَا فَعَلَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَقْتُ الخُطْبَةِ [بِعَرَفَةَ] (٤) قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْضًا لِكِتَابَتِهَا سُنَّتٌ لِتَعْلِيمِ المُنَاسِكِ.

وَأَمَّا الخُطْبَةُ فِي العِيدَيْنِ فَوْقَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَهِيَ سُنَّةٌ لِمَا نَذَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا  
كَيْفِيَّةُ الخُطْبَةِ وَمَقْدَارُهَا فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَصْدِ  
الخُطْبَةِ، كَذَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الأَمَالِيِّ مُفَسِّرًا قَوْلَ الذِّكْرِ أَمْ كَثُرَ حَتَّى لَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَى قَصْدِ الخُطْبَةِ أَجْزَأَهُ (٥).

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: الشَّرْطُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ يُسَمَّى خُطْبَةً فِي العُرْفِ، وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ: الشَّرْطُ أَنْ يَأْتِيَ بِخُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ (٦)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ  
اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وَهَذَا ذِكْرٌ (٧) مُجْمَلٌ فَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
أَمَرَ بِخُطْبَتَيْنِ وَلَهُمَا أَنْ المَشْرُوطُ هُوَ الخُطْبَةُ وَالخُطْبَةُ فِي المُتَعَارَفِ اسْمٌ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى  
تَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَالدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالعِظِ وَالتَّذْكِيرِ لَهُمْ  
فَيَنْصَرِفُ المُطْلَقُ إِلَى المُتَعَارَفِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ طَرِيقَانِ:

أحدهما: أَنَّ الواجِبَ هُوَ مُطْلَقُ ذِكْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْعَوْا [١/ ١٣١ب] إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد في المخطوط: «شرط».

(٣) في المخطوط: «الجمعة».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٣٦)، متن الكنز ص (٢١)، الهداية (١/ ٦٣)، فتح  
القدير مع الهداية (٢/ ٥٩، ٦٠)، البناية (٣/ ٦٨ - ٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٧)، الاختيار لتعليل  
المختار (١/ ٨٣).

(٦) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٠٠)، مختصر المزني ص (٢٧)، المهذب (١/ ١١١، ١١٢)، حلية  
العلماء (٢/ ٢٣٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٦ - ٥٢٢).

(٧) في المخطوط: «الذكر».

[الجمعة: ٩] وَذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْلُومٌ لَا جَهَالَهَ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ مَحْمَلًا؛ لِأَنَّهُ تَطَاوَعَ الْعَمَلُ <sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ يَقْتَرِنُ بِهِ فَتَقْيِيدُهُ بِذِكْرِ يُسَمَّى خُطْبَةً أَوْ بِذِكْرِ طَوِيلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَالثَّانِي: أَنَّ يَقْيِيدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُسَمَّى خُطْبَةً لَكِنَّ اسْمَ الْخُطْبَةِ فِي حَقِيقَةِ اللَّغَةِ يَقَعُ عَلَى مَا قُلْنَا فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ خَطَبَ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ارْتَجَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتُمْ إِلَى إِمَامٍ فَعَالٍ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ قَوَالٍ وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَانَا يُعَدَّانِ لِهَذَا الْمَكَانِ مَقَالًا وَسَتَاتِيكُمْ الْخُطْبُ مِنْ بَعْدِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَنَزَلَ وَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَصَلُّوا خَلْفَهُ وَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ صَنِيعَهُ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ مُطْلَقٌ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَمُطْلَقٌ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا <sup>(٢)</sup> يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُطْبَةِ لُغَةً وَإِنْ كَانَ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ عُرْفًا .

وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الذُّكْرُ لُغَةً وَعُرْفًا وَقَدْ وُجِدَ أَوْ ذُكِرَ هُوَ خُطْبَةً لُغَةً وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ خُطْبَةً فِي الْعُرْفِ وَقَدْ أُتِيَ بِهِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ فَيَكُونُ دَلَالَةً عَلَى غَرَضِهِمْ <sup>(٣)</sup> . وَأَمَّا فِي أَمْرِ بَيْنِ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ لُغَةً وَقَدْ وُجِدَ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْكَلَامِ يُسَمَّى خُطْبَةً فِي الْمُتَعَارَفِ .

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِلَّذِي قَالَ مَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» <sup>(٤)</sup> سَمَّاهُ خَطِيبًا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَأَمَّا سُنُّنُ الْخُطْبَةِ فَمِنْهَا أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ عَلَى مَا رُوِيَ [عَنْ] <sup>(٥)</sup> الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً خَفِيفَةً يَفْتَتِحُ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُنْثِي عَلَيْهِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَعِظُ وَيُذَكِّرُ وَيُفْرَأُ سُورَةً ثُمَّ يَجْلِسُ جَلِيسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُنْثِي عَلَيْهِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو

(١) تكرر في المخطوط ذكر كلمة: «العمل» .

(٢) في المخطوط: «يقع على ما» . (٣) في المخطوط: «عرفهم» .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٠)، وأبو داود، برقم

(١٠٩٩)، والنسائي، (٣٢٧٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٥) ليست في المخطوط .

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَيَكُونُ قَدْرُ الْخُطْبَةِ قَدْرَ سُورَةِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ لَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخُطُّبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ فِيمَا بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ (١).

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته ﴿يَوْمَ تَعْدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾ [إعراب: ٣٠٠] ، ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة (٢) ، وعند الشافعي : شرط (٣) .

والصحيح مذهبنا ؛ لأن الله تعالى أمر بالذکر مطلقاً عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد ؛ لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخاً له ولكن (٤) يصلح مكملاً له ، فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملاً بهما بقدر الإمكان .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما ثقل أي أسن جعلها خطبتين وقعد بينهما فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة لا أنه شرط لازم .

ومنها : الطهارة في حالة الخطبة فهي سنة عندنا وليست بشرط حتى إن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يعتبر شرطاً لجواز الجمعة (٥) .

وعند أبي يوسف : لا يجوز وهو قول الشافعي ؛ لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا من الأثر ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة فيشترط لها الطهارة كما تشرط للصلاة (٦) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، برقم (٨٨٦) ، ومسلم ، كتاب : الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة . . . برقم (٨٦١) ، وأبوداود ، برقم (١٠٩٢) ، والترمذي ، برقم (٥٠٦) ، والنسائي ، برقم (١٤١٦) ، وابن ماجه ، برقم (١١٠٣) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .  
(٢) انظر في مذهب الحنفية : تبين الحقائق (١/٢٢٠) ، فتح القدير (٢/٥٨) ، درر الحكام (١/١٤١) ، البحر الرائق (٢/١٥٩) ، رد المحتار (٢/١٤٨) .

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي : «يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة ، والجلوس ، بينهما مع القدرة» ، انظر المجموع (٤/٣٨٣) ، الأم (١/٢٣٠) ، أسنى المطالب (١/٢٥٧) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٣٢٣) ، مغني المحتاج (١/٥٥٢) ، حاشية الجمل (٢/٢٩) .

(٤) في المخطوط : «وإنما» .

(٥) انظر في مذهب الحنفية : الأصل للشيباني (١/٣٤٦) ، الهداية (١/٦٣) ، فتح القدير مع الهداية (٢/٥٨ ، ٥٩) ، البناية (٣/٦٦) .

(٦) انظر في مذهب الشافعية : المهذب (١/١١١) .

(ولنا): أنه ليس في ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> شرط الطهارة؛ ولأنها من باب الذكر والمُحَدِّث والجُنُب لا يُمْتَعَانِ من ذِكْرِ اللَّهِ تعالى، والاعتبارُ بالصلاة غيرُ سديد.

ألا ترى أنها تُؤدَّى مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ولا يُفْسِدُهَا الكلامُ بخلاف الصلاة، ثم لم يذكر إعادة الخطبة ههنا، وذكر في أذان الجُنُبِ أنه يُعادُ، والفرقُ أن الأذانَ (إن تحلَّى)<sup>(٢)</sup> بحلّية الصلاة، وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان الخللُ المُتمكّنُ في الأذانِ أشدَّ، وكثيرُ النَّقْصِ مُسْتَحَقُّ الرَّفْعِ دونَ قَلِيلِهِ، كما يُجْبَرُ نَقْصُ تركِ الواجبِ بسجدةٍ السَّهْوِ دونَ تركِ السَّنَنِ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ الإعادةُ مُسْتَحَبَّةً في الموضعينِ كذا ذَكَرَ في نوادرِ أَبِي يوسُفَ أنه يُعيدُها وإن لم يُعيدُها جاز؛ لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكر.

أشارَ إلى أنها ليستَ نظيرَ الصلاةِ فلا تُشترطُ لها الطهارةُ إلا أنها سُنَّةٌ؛ لأنَّ السُنَّةَ هي الوصلُ بين الخطبة والصلاة ولا يتمكّنُ من إقامة هذه السُنَّةِ إلا بالطهارة.

ومنها: أن يخطبَ قائمًا فالقيامُ سُنَّةٌ وليس بشرطٍ حتّى لو خطبَ قاعدًا يجوزُ عندنا لظاهرِ النَّصِّ، وكذا رُوِيَ عن عثمانَ أنه كان يخطبُ [١/ ١٣٢] قاعدًا حينَ كبرٍ وأسنَّ ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ من الصحابةِ إلا أنه مسنونٌ في حالِ الاختيارِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخطبُ قائمًا.

ورُوِيَ أنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخطبُ قائمًا أو قاعدًا فقال: ألسنتَ تقرأُ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

ومنها: أن يستقبلَ القومَ بوجهه ويستدبرَ القبلةَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ [هكذا]<sup>(٣)</sup> كان يخطبُ، وكذا السُنَّةُ في حقِّ القومِ أن يستقبلوه بوجوههم؛ لأنَّ الإسماعَ والاستماعَ واجبٌ للخطبةِ وذا لا يتكاملُ إلا بالمُقابلةِ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنه كان لا يستقبلُ الإمامَ بوجهه حتّى يفرُغَ المُؤدِّدُ من الأذانِ فإذا أخذ الإمامُ في الخطبةِ انحرفَ بوجهه إليه.

ومنها: أن لا يطوّلَ الخطبةَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بتقصيرِ الخطبِ.

(٢) في المخطوط: «يُحلى».

(١) في المخطوط: «الآية».

(٣) ليست في المخطوط.



وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: طَوَّلُوا الصَّلَاةَ وَقَصَّرُوا الْخُطْبَةَ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: طَوَّلَ الصَّلَاةَ وَقَصَّرَ الْخُطْبَةَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup> أَي أَنَّ هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ، وَأَمَّا مَحْظُورَاتُ الْخُطْبَةِ فَمِنْهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَةَ<sup>(٣)</sup> الْخُطْبَةِ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَكَذَا الصَّلَاةُ<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: إِذَا دَخَلَ الْجَامِعَ وَالْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup>. احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٦)</sup> فَقَدْ أَمَرَهُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَةَ<sup>(٧)</sup> الْخُطْبَةِ.

(وَلَنَا): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَالصَّلَاةُ تُفَوِّتُ الْاسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْفَرَضِ لِإِقَامَةِ السَّنَةِ وَالْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ<sup>(٨)</sup> الْاسْتِمَاعِ وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] دَلَّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَ سُلَيْكَا أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَهَى

(١) لم أقف عليه بهذا النحو من قول عمر، والثابت ما رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما مرفوعاً.  
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٨/٣)، برقم (٥٥٥٤)، والبخاري في «مسنده» (٢٩٠/٥)، برقم (١٩٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٠/١)، برقم (٥١٩٩).  
قال الهيثمي في «المجمع» (١٩٠/٢): رواه البزار وروى الطبراني بعضه موقوفاً في «الكبير»، ورجال الموقوف ثقات، وفي رجال البزار قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس.  
(٣) في المخطوط: «حال».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٣٥٢/١)، مختصر الطحاوي ص (٣٥)، متن الكنز ص (٢١)، فتح القدير مع الهداية (٦٧/٢، ٦٨)، البناية (٩٨/٣-١٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/١).  
(٥) ومذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم: نأمر من دخل المسجد والإمام يخطب أو المؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما.  
انظر: الأم (١٩٨/١)، مختصر المزني ص (٢٧)، المهذب (١١٥/١)، حلية العلماء (٢٣٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٥٥٠/٤ - ٥٥٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، برقم (٨٨٨)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥)، وأبو داود، برقم (١١١٥)، والترمذي، برقم (٥١٠)، والنسائي، برقم (١٤٠٩)، وابن ماجه، برقم (١١١٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٨) في المخطوط: «وجوب».

(٧) في المخطوط: «حال».

النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَارَ مَنْسُوحًا أَوْ كَانَ سُلَيْكٌ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وكذا كُلُّ مَا شَغَلَ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا بَلْ يَجِبُ  
عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ وَيَسْكُتَ ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾  
[الأعراف : ٢٠٤] قِيلَ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْخُطْبَةِ أَمْرًا بِالاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ وَمُطَلَقُ الْأَمْرِ  
لِلْوُجُوبِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ  
لَغَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ »<sup>(١)</sup> .

ثم ما ذكرنا من وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب فأما البعيد  
منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع اختلف المشايخ فيه .

قال محمد بن سلمة البلخي : الإنصات [له] <sup>(٢)</sup> أولى من قراءة القرآن .

وهكذا روى المعلّى عن أبي يوسف وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل  
البخاري .

(ووجهه) : ما روي عن عمر وعثمان أنهما قالوا : إن أجر المنصت الذي لا يسمع مثل  
أجر المنصت السامع <sup>(٣)</sup> ؛ ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأمورًا بشيئين الاستماع  
والإنصات ، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه ، وعن  
نصير بن يحيى أنه أجاز له قراءة القرآن سرًا ، وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في  
كُتُبِ الفقه .

(ووجهه) : أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة  
بالتأمل والتفكير فيها ، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام فليحذر لنفسه ثواب قراءة

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، برقم (٨٩٢) ،  
ومسلم ، كتاب : الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، برقم (٨٥١) ، وأبو داود ، رقم  
(١١١٢) ، والترمذي ، رقم (٥١٢) ، والنسائي ، رقم (١٤٠٢) ، وابن ماجه ، رقم (١١١٠) ، من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله : « ومن لغا . . . » ، وأخرجه بهذه الزيادة أبو داود ، كتاب الصلاة ،  
باب : فضل الجمعة ، حديث (١٠٥١) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : « . . . ومن قال : صه فقد تكلم  
ومن تكلم فلا جمعة له » ، وهذه الزيادة ضعفها الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) أثر عثمان : أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٢/٣) ، برقم (٥٣٧٢) ، ولفظه : «أجر المنصت الذي  
لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة» ، ولم أفق عليه من قول عمر .

القرآن ودراسة كُتُبِ العلمِ ولأنَّ الإنصَاتَ لم يكنْ مقصُودًا بل ليُتوصَلَ به إلى الاستِماعِ فإذا سَقَطَ عنه فرضُ الاستِماعِ سَقَطَ عنه الإنصَاتُ أيضًا واللَّهُ أعلمُ .

ويُكرَه: تسميَةُ العاطِسِ ورَدُّ السَّلَامِ عندنا<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعي: لا يُكرَه<sup>(٢)</sup> وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ؛ لأنَّ رَدَّ السَّلَامِ فرضٌ .

(ولنا): أنه ترك الاستِماعَ المفروضَ والإنصَاتَ، وتسميَةُ العاطِسِ ليس بفرضٍ فلا يجوزُ تركُ الفرضِ لأجلِهِ، وكذا رَدُّ السَّلَامِ في هذه الحالةِ ليس بفرضٍ؛ لأنَّهُ يَزْتَكِبُ بِسَلَامِهِ مَأْتَمًا فلا يجبُ الرَّدُّ عليه كما في حالةِ الصَّلَاةِ ولأنَّ السَّلَامَ في حالةِ الخطبةِ لم يَقَعْ تَحِيَّةً فلا يَسْتَحِقُّ الرَّدُّ؛ ولأنَّ رَدَّ السَّلَامِ مِمَّا يُمَكِّنُ تحصيلَهُ في كُلِّ حالةٍ، أمَّا سَمَاعُ الخطبةِ لا يَتَصَوَّرُ إلَّا في هذه الحالةِ فكان إقامته<sup>(٣)</sup> أَحَقَّ، ونظيره ما قال أصحابنا: إنَّ الطَّوِافَ تَطَوُّعًا بمكةَ في حَقِّ الآفَاقِيِّ أَفْضَلُ من صلاةِ التَّطَوُّعِ، والصَّلَاةُ في حَقِّ المَكِّيِّ أَفْضَلُ من الطَّوِافِ لما قلنا .

وعلى هذا قال أبو حنيفة: إنَّ سَمَاعَ الخطبةِ أَفْضَلُ من الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ فينبغي أنْ يَسْتَمِعَ ولا يُصَلِّيَ عليه عند سَمَاعِ اسْمِهِ في الخطبةِ لما أنَّ إحرازَ فضيلةِ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا [١/١٣٢ب] يُمَكِّنُ في كُلِّ وَقْتٍ وإحرازُ ثوابِ سَمَاعِ الخطبةِ يَخْتَصُّ بهذه الحالةِ فكان السَّمَاعُ أَفْضَلُ .

وروي عن أبي يوسفَ أنه يَنْبَغِي أنْ يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ في نَفْسِهِ عند سَمَاعِ اسْمِهِ لأنَّ ذلك مِمَّا لا يَشْغَلُهُ عن سَمَاعِ الخطبةِ فكان إحرازُ الفضيلَتَيْنِ أَحَقَّ .

وأما العاطِسُ فهل يَحْمَدُ اللَّهُ تعالى؟ فالصَّحِيحُ أنه يقولُ ذلك في نَفْسِهِ؛ لأنَّ ذلك مِمَّا لا يَشْغَلُهُ عن سَمَاعِ الخطبةِ وكذا السَّلَامُ حالةِ الخطبةِ مكروهٌ لما قلنا .

هذا الذي ذكرنا في حالةِ الخطبةِ، فأما عندَ الأذانِ الأخيرِ حينَ خَرَجَ الإمامُ إلى الخطبةِ وبعدَ الفراغِ من الخطبةِ حينَ أخذَ المؤدِّدُ في الإقامةِ إلى أنْ يَفْرُغَ هل يُكرَهُ ما يُكرَهُ في

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٣٩)، الأصل للشيباني (١/٣٥١)، المبسوط (٢٨/٢) .

(٢) مذهب الشافعية: قال الشافعي: يَنْبَغِي تسميَةُ العاطِسِ لأنها سنة . وقال في القديم لا يشتمه ولا يرد السلام إلا إشارة . واختار المزني الجديد . انظر: مختصر المزني ص (٢٨) .

(٣) في المخطوط: «قيامه» .

حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يُكْرَهُ، وعلى قوليهما لا يُكْرَهُ الكلامُ وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ واحتجاجاً بما رُوِيَ في الحديث: «خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الكَلَامَ» جعل القاطعَ للكلامِ هو الخطبةُ فلا يُكْرَهُ قَبْلَ وُجُودِهَا، ولأنَّ التَّهْيِئَةَ عَنِ الكَلَامِ لَوُجُوبِ اسْتِمَاعِ الخطبةِ، وإِذَا جَبَّ حَالَةُ الخطبةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَمْتَدُّ غَالِبًا فَيَفُوتُ الاسْتِمَاعُ وتكبيرُ الافتتاحِ.

ولأبي حنيفة: ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما موقوفاً عليهما ومرفوعاً إلى رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ» (١).

ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (٢) فقد أخبر عن طَيِّ (٣) الصُّحُفِ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ وَإِذَا يَطْوُونَ الصُّحُفَ إِذَا طَوَى النَّاسُ الكَلَامَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا يَكْتُبُونَهُ عَلَيْهِمْ لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ولأنه إذا خرج للخطبة كان مُسْتَعِدًّا لَهَا وَالْمُسْتَعِدُّ لِلشَّيْءِ كَالشَّارِعِ فِيهِ وَلِهَذَا أُلْحِقَ الاسْتِعْدَادُ بِالشُّرُوعِ فِي كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فَكَذَا فِي كِرَاهَةِ الكَلَامِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ الكَلَامِ يَقْطَعُ الكَلَامَ فَكَانَ تَمَسُّكًا بِالسَّكُوتِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

ويُكْرَهُ: لِلخَطِيبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي حَالَةِ الخطبةِ ولو فعل لا تفسدُ الخطبةُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ فَلَا يُفْسِدُهَا كَلَامُ النَّاسِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ مَنْظُومَةً كَالْأَذَانِ وَالْكَلامُ يَقْطَعُ النَّظْمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الكَلَامُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِثْمَانُ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْ تَوْصَّأْتُ فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ

(١) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠١)، وقال: غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢١١)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل التهجد يوم الجمعة، برقم (٨٥٠)، وأبو داود، برقم (٣٥١)، والترمذي، برقم (٤٩٩)، والنسائي، برقم (١٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المخطوط: «طيهم».

بالاغْتِسَالِ<sup>(١)</sup>، وهذا لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ يُلْتَجِهُ بِالْخُطْبَةِ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ فِيهَا وَعْظٌ فَلَمْ يَبْقَ مَكْرُوهًا.

ولو أَحَدَتْ الإمامُ بَعْدَ الخُطْبَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الخُطْبَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا جَازًا، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ شَيْئًا مِنَ الخُطْبَةِ لَمْ يَجْزِ وَيُصَلِّي بِهِمُ الظَّهْرَ.

أَمَّا إِذَا شَهِدَ الخُطْبَةَ فَلِأَنَّ الثَّانِيَّ قَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ يُعَيِّمُ الْجُمُعَةَ فَكَذَا الثَّانِي.

وَكذَا إِذَا شَهِدَ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَوْ وُجِدَ وَخُدَّ وَقَعَ مُعْتَدًا بِهِ فَكَذَا إِذَا وُجِدَ مَعَ غَيْرِهِ، وَيَسْتَوِي الْجَوَابُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَأْذُونًا فِي الْإِسْتِخْلَافِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، بِخِلَافِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِسْتِخْلَافَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِيهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجُمُعَةَ مُؤَقَّتَةٌ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهَا عِنْدَ الْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَلَأَمْرٌ بِإِقَامَتِهَا مَعَ عِلْمِ الْوَالِي أَنَّهُ قَدْ يَعْزِضُ لَهُ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِقَامَةِ يَكُونُ إِذْنًا بِالْإِسْتِخْلَافِ دَلَالَةً بِخِلَافِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ لَا يَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ عِنْدَ الْعُذْرِ فَانْعَدَمَ الْإِذْنُ نَصًّا وَدَلَالَةً فَهُوَ الْفَرْقُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الخُطْبَةَ فَلِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> مُنْشِئٌ لِلْجُمُعَةِ وَلَيْسَ بَيَانُ تَحْرِيمَتِهِ عَلَى تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَالْخُطْبَةُ شَرْطُ إِنْشَاءِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ، وَلَوْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ أَحَدَتْ فَقَدَّمَ رَجُلًا جَاءَ سَاعَتَهُ أَي لَمْ يَشْهَدْ الخُطْبَةَ جَازًا وَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْأَوَّلِ انْعَقَدَتْ لِلْجُمُعَةِ لَوْجُودِ شَرْطِهَا وَهُوَ الخُطْبَةُ، وَالثَّانِي يَبْنِي<sup>(٣)</sup> تَحْرِيمَتَهُ عَلَى تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ، وَالْخُطْبَةُ شَرْطُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ مَنْ يُنْشِئُ التَّحْرِيمَةَ فِي الْجُمُعَةِ لَا فِي حَقِّ مَنْ يَبْنِي تَحْرِيمَتَهُ عَلَى تَحْرِيمَةِ غَيْرِهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُقْتَدِيَ بِالْإِمَامِ تَصِحُّ جُمُعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ لِهَذَا الْمَعْنَى فَكَذَا هَذَا، وَلَوْ تَكَلَّمَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ مَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِمُ الْجُمُعَةَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ الخُطْبَةَ فَالْقِيَاسُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الظَّهْرَ.

وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ.

(وَجْهَ الْقِيَاسِ): ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْشِئُ التَّحْرِيمَةَ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْخُطْبَةُ شَرْطُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: بَابُ، بِرَقْمِ (٨٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ (٣٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٤٩٤).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهُوَ». (٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «بَنَى».

في حَقِّ الْمُنْشِئِ لِتَحْرِيمَةِ الْجُمُعَةِ .

(وجه الاستحسان) : أَنَّهُ لَمَّا قَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ التَّحَقُّ بِهِ حَكْمًا وَلَوْ تَكَلَّمَ الْأَوَّلُ [١٣٣/١] اسْتَقْبَلَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ فَكَذَا الثَّانِي .

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمَخْتَصَرِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحَدَثَ وَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْخُطْبَةَ [فَأَحَدَثَ] <sup>(١)</sup> قَبْلَ الشُّرُوعِ لَمْ يَجْزِ . وَلَوْ قَدَّمَ هَذَا الرَّجُلَ مُحَدِّثًا <sup>(٢)</sup> آخَرَ قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ الْاسْتِخْلَافُ ، وَبِمِثْلِهِ لَوْ قَدَّمَ جُنُبًا قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ فَقَدَّمَ هَذَا الْجُنُبَ رَجُلًا طَاهِرًا قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ الَّذِي شَهِدَ الْخُطْبَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِقَامَةِ بِوَاسِطَةِ الْاِغْتِسَالِ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْاسْتِخْلَافُ . وَلَوْ كَانَ الْمُقَدَّمُ صَبِيًّا أَوْ مَعْتُوها أَوْ امْرَأَةً أَوْ كَافِرًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ لَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهُ بِخِلَافِ الْجُنُبِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجُنُبَ أَهْلٌ لِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اِكْتِسَابِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ بِإِزَالَةِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثُ عَنْ نَفْسِهِ فَكَانَ هَذَا اسْتِخْلَافًا لِمَنْ لَهُ قُدْرَةُ الْقِيَامِ بِمَا اسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ فَصَحَّ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَخْلَفُ فِيهَا ، فَإِذَا قَدَّمَ هُوَ غَيْرَهُ صَحَّ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ <sup>(٤)</sup> بَعْدَ مَا صَارَ [هُوَ] <sup>(٥)</sup> خَلِيفَةً فَكَانَ لَهُ وَلايَةُ الْاسْتِخْلَافِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوَةَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ .

وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ إِمَامَةِ الرِّجَالِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى اِكْتِسَابِ شَرْطِ الْأَهْلِيَّةِ فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِخْلَافُهُمْ إِذِ الْاسْتِخْلَافُ شُرْعٌ إِبْقَاءً لِلصَّلَاةِ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اِكْتِسَابِ الْأَهْلِيَّةِ غَيْرُ مُفِيدٍ فَلَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ اسْتِخْلَافُهُمْ كَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُمْ اسْتِخْلَافُ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْغَيْرُ فَكَأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ لِالتَّحَاقِّ تَقَدُّمِهِم بِالْعَدَمِ شَرْعًا . وَلَوْ تَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى التَّقْدِيمِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُقَدَّمُ لَيْسَ بِمَأْمُورٍ مِنْ جِهَةِ السَّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «رَجُلًا» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَصِحُّ» .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «اسْتَخْلَفَ» .

فلم يَجْزِ تَقَدُّمُهُ .

فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فإِقَامَتُهَا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْإِمَامِ ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَخَلَفَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا فَأَدَى الْجُمُعَةَ لَا يَجُوزُ .

وإن كان الكافر قَادِرًا عَلَى اكْتِسَابِ الْأَهْلِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ وَايَةَ السَّلْطَنَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ لِلْكَافِرِ وَايَةَ السَّلْطَنَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِخْلَافُهُ بِخِلَافِ الْمُخَدِّثِ وَالْجُنُبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَدَّمَ مُسَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُكَاتِبًا <sup>(١)</sup> وَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ جَازَ عِنْدَنَا خِلَافًا لَزُفَرٍ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا هَذَا إِذَا قَدَّمَ الْإِمَامُ أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يُقَدِّمْ وَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الشَّرْطِ أَوْ الْقَاضِي جَازَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَقَدْ قَلَّدَهُمَا الْإِمَامُ مَا هُوَ مِنْ أُمُورِ الْعَامَّةِ فَتَزَلَا مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِمَامِ لِدَفْعِ التَّنَازُعِ فِي التَّقَدُّمِ وَذَا يَحْصُلُ بِتَقَدُّمِهِمَا <sup>(٢)</sup> لَوْجُودِ دَلِيلِ اخْتِصَاصِهِمَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ وَهُوَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَائِبًا لِلسُّلْطَانِ وَعَامِلًا مِنْ عَمَلِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَايَةَ التَّقَدُّمِ عَلَى مَا مَرَّ فَتَثْبُتُ وَايَةُ التَّقْدِيمِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ يَمْلِكُ إِقَامَةَ غَيْرِهِ مَقَامَهُ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ : فَالْكَلَامُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَوَاضِعَ ، فِي بَيَانِ كَوْنِهَا شَرْطًا لِلْجُمُعَةِ ، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَفِي بَيَانِ مَقْدَارِهِ ، وَفِي بَيَانِ صِفَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالدَّلِيلُ عَلَى (أَنَّهَا شَرْطٌ) <sup>(٣)</sup> أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُسَمَّى جُمُعَةً فَلَا بُدَّ مِنْ لُزُومِ مَعْنَى الْجُمُعَةِ [فِيهِ] <sup>(٤)</sup> اعْتِبَارًا لِلْمَعْنَى الَّتِي أُخِذَ اللَّفْظُ مِنْهَا <sup>(٥)</sup> مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ كَمَا فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الظَّهْرِ ثَبِتَ بِهِذِهِ الشَّرِيطَةِ عَلَى مَا مَرَّ وَلِهَذَا لَمْ يُؤَدِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ هَذَا الشَّرْطِ فَنَقُولُ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَا تَتَعَقَّدَ الْجُمُعَةُ بِدُونِهَا حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِتَقْدِيمِهَا» .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ : «جَاز» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «كُونِهَا شَرْطًا» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَنْهُ» .

يُصَلِّي (بهم في) <sup>(١)</sup> الظَّهْرِ دُونَ الْجُمُعَةِ، وكذا لو نَفَرُوا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ الْإِمَامُ وَخَذَهُ ثُمَّ حَضَرُوا فَصَلَّى بِهِمِ الْجُمُعَةَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ كَمَا هِيَ شَرْطُ ائْتِقَادِ الْجُمُعَةِ حَالَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ شَرْطُ حَالِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ بِمَنْزِلَةِ شَفْعٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا قُصِرَتِ الْجُمُعَةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ فَتَشْتَرِطُ الْجَمَاعَةُ حَالَ سَمَاعِهَا كَمَا تُشْتَرِطُ حَالَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا هِيَ شَرْطُ بَقَائِهَا مُنْعَقِدَةً إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ؟.

قَالَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

وَقَالَ زُفَرٌ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِلِائْتِقَادِ <sup>(٢)</sup> وَالْبَقَاءِ جَمِيعًا فَيُشْتَرِطُ دَوَامُهَا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا كَالطَّاهِرَةِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهَا، حَتَّى إِتْمَمُوا لَوْ نَفَرُوا بَعْدَ مَا قَيَّدَ الرَّكْعَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ أَنْ يُتِمَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ <sup>(٣)</sup> زُفَرٍ إِذَا نَفَرُوا قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ قَدَرَ التَّشَهُّدِ فَسَدَّتِ الْجُمُعَةُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الظَّهَرَ.

(وجهه [١٣٣/١] قوله): أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَكَانَتْ شَرْطُ الْاِئْتِقَادِ وَالْبَقَاءِ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ <sup>(٤)</sup> مِنَ الْوَقْتِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا جُعِلَ شَرْطًا لِلْعِبَادَةِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا لِتَسَاوِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُمَكِّنُ قِرَاءَتَهُ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لِتَعَدُّرِ ذَلِكَ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ [كَالنِّيَّةِ] <sup>(٦)</sup> فَتُجْعَلُ شَرْطًا لِائْتِقَادِهَا وَهَذَا <sup>(٧)</sup> لَا حَرَجَ فِي اسْتِطْرَافِ دَوَامِ الْجَمَاعَةِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ هَذَا الشَّرْطِ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ فِي غَايَةِ التُّدْرَةِ فَكَانَ شَرْطُ الْأَدَاءِ كَمَا هُوَ شَرْطُ الْاِئْتِقَادِ، وَلِهَذَا شَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ دَوَامَ هَذَا الشَّرْطِ [فِي] <sup>(٨)</sup> رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَذَا لَا يُشْتَرِطُ فِي شَرْطِ الْاِئْتِقَادِ بِخِلَافِ الْمُقْتَدِي؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ هَذَا الشَّرْطِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي يُوَقِّعُهُ فِي الْحَرَجِ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٩)</sup> كَثِيرًا مَا يُسَبِّقُ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَجُعِلَ فِي حَقِّهِ شَرْطُ الْاِئْتِقَادِ لَا غَيْرُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الائْتِقَاد».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الشَّرَائِط».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِهِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَالَ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِجَمِيعِ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهَاهُنَا».

(٨) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي».



(وجه قول اصحابنا الثلاثة): أَنَّ المعنى يقتضي أَنْ لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً لا شرط الانعقاد ولا شرط البقاء؛ لأنَّ الأصل أن يكون شرط العبادَة شيئاً يدخل تحت قُدرة المُكَلَّفِ تحصيله ليكون التَّكليفُ بقدر الوُسعِ إلا إذا كان شرطاً هو كائن لا محالة كالوقت؛ لأنه إذا لم يكن كائناً لا محالة لم يكن للمُكَلَّفِ بُدٌّ من تحصيله لِيتمكَّن من الأداء، ولا ولاية لكل مُكَلَّفٍ على غيره فلم يكن قادراً على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً إلا أنا جعلناها شرطاً بالشرع فنجعل شرطاً بقدر ما يحصل قبولُ (١) حكم الشرع، وذلك يحصل بجعله شرطاً للانعقاد فلا حاجة إلى جعله شرطاً للبقاء، وصار كالتَّيَّةِ بل أولى؛ لأنَّ في وَسع المُكَلَّفِ تحصيل النِّيَّةِ.

لكن لَمَّا كان في استِدَامَتِهَا حَرَجٌ جُعِلَ شرطُ الانعقادِ دونَ البقاءِ دَفْعاً (٢) للحرَجِ فالشرطُ الذي لا يدخل تحت ولاية العبادِ أصلاً (أولى أن لا) (٣) يُجْعَلَ (شرطاً للبقاء) (٤) فجعل شرط الانعقاد ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المُقْتَدِي بالإجماع فكذا في حق الإمام ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم [أن الجماعة في حق الإمام شرط انعقاد الأداء أم شرط انعقاد التحريم؟] (٥) فقال (٦) أبو حنيفة: إن الجماعة في حق الإمام شرط انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريم.

وقال أبو يوسف ومحمد: إنها شرط انعقاد التحريم حتى إنهم لو نفرّوا بعد التحريم قبل تقييد الرّكعة بسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده كما قال زُفَرٌ وعندهما يُتَمُّ الجمعة.

(وجه قولهما): أن الجماعة شرط انعقاد التحريم في حق المُقْتَدِي فكذا في حق الإمام والجامع أن تحريم الجمعة إذا صحَّ بناء الجمعة عليها ولهذا لو أدركه إنسان في التَّشَهُدِ صَلَّى الجمعة ركعتين عنده وهو قول أبي يوسف إلا أن محمداً ترك القياس هناك بالنص لما (٧) يُذَكَّرُ، ولأبي حنيفة أن الجماعة في حق الإمام لو جعلت شرط انعقاد التحريم

(٢) في المخطوط: «لثلا».

(٤) زاد في المخطوط: «أولى».

(٦) في المخطوط: «قال».

(١) في المخطوط: «فنقل».

(٣) في المخطوط: «شرط البقاء».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «على ما».

لأدى إلى الحرج؛ لأنَّ تحريمته حينئذٍ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إياه فيها، وذا لا يحصل إلاَّ وأنَّ تَعَقُّبَ تكبيراتهم مقارنةً لتكبير الإمام، وأنه مما يتعدَّرُ مُراعاهُ، وبالإجماع<sup>(١)</sup> ليس بشرط فإنهم لو كانوا حُضُورًا وكَبَّرَ الإمام ثمَّ كَبَّرُوا صَحَّ تكبيره وصار شاريًا في الصَّلَاةِ وَصَحَّتْ مُشَارَكَتُهُمْ إِيَّاهُ فلم تُجْعَلْ شرطُ انعقادِ التَّحْرِيمِ لِعَدَمِ الإِمْكَانِ فَجُعِلَتْ شَرْطُ انْعِقَادِ الأَدَاءِ بِخِلَافِ القَوْمِ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ أَنْ تُجْعَلَ فِي حَقِّهِمْ شَرْطُ انْعِقَادِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ مُشَارَكَتُهُمْ إِيَّاهُ فِي التَّحْرِيمِ لِمَحَالَّةِ وَإِنْ سَبَقَهُمُ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ.

وإنَّ ثَبِتَ أَنَّ الجُمُعَةَ فِي حَقِّ الإِمَامِ شَرْطُ انْعِقَادِ الأَدَاءِ لِأَنَّ شَرْطُ انْعِقَادِ التَّحْرِيمِ، فَانْعِقَادُ الأَدَاءِ بِتَقْيِيدِ الرُّكْعَةِ بِسُجْدَةٍ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ فَعْلٌ وَالحَاجَةُ إِلَى كَوْنِ الفِعْلِ أَدَاءً لِلصَّلَاةِ، وَفَعْلُ الصَّلَاةِ هُوَ القِيَامُ وَالقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَمَا لَمْ يُقَيَّدِ الرُّكْعَةَ بِالسُّجْدَةِ لَا يَحْتَسُّ، فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدِ الرُّكْعَةَ بِالسُّجْدَةِ لَمْ يَوْجِدِ الأَدَاءَ فَلَمْ تَنْعَقِدْ فَشَرْطُ دَوَامِ مُشَارَكَةِ الجُمُعَةِ الإِمَامَ إِلَى الفِرَاقِ عَنِ الأَدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ افْتَتَحَ الجُمُعَةَ وَخَلَفَهُ قَوْمٌ وَنَفَرُوا [منه]<sup>(٣)</sup> وَبَقِيَ الإِمَامُ وَخَدَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَيَسْتَقْبَلُ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ شَرْطُ انْعِقَادِ<sup>(٤)</sup> الجُمُعَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ. وَلَوْ جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ فَوَقَفُوا خَلْفَهُ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ نَفَرَ الأَوَّلُونَ فَإِنَّ الإِمَامَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ لَوْجُودِ الشَّرْطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا اشْتِرَاطَ المُشَارَكَةِ فِي حَقِّ الإِمَامِ، وَأَمَّا المُشَارَكَةُ فِي حَقِّ المُقْتَدِي فنَقُولُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ المُشَارَكَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ: المُشَارَكَةُ فِي التَّحْرِيمِ كَافِيَةٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ رَوَايَاتٍ.

فِي رَوَايَةٍ: لَا بُدَّ مِنَ المُشَارَكَةِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ: المُشَارَكَةُ فِي رُكْنٍ مِنْهَا كَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ حَتَّى أَنْ الْمَسْبُوقَ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الجُمُعَةِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوْ كَانَ فِي رُكُوعِهَا يَصِيرُ [١/

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «بِالسُّجْدَةِ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «لِانْعِقَادِ».

(١) زَادَ فِي المَخْطُوطِ: «وَذَلِكَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «خَلْفَ الإِمَامِ».

١٣٤] مُدْرِكًا لِلجُمُعَةِ بِلَا خِلَافٍ . وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّشَهُدِ كَانَ مُدْرِكًا لِلجُمُعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ لَوْ جُودَ المُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ .

وعند محمدٍ : لا يَصِيرُ مُدْرِكًا فِي رِوَايَةِ لَعَدَمٍ <sup>(١)</sup> المُشَارَكَةِ فِي رَكْعَةٍ .

وفي رِوَايَةٍ : يَصِيرُ مُدْرِكًا لَوْ جُودَ المُشَارَكَةِ فِي بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ .  
وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَعَادَ إِلَيْهِمَا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلجُمُعَةِ لَوْ قَوِيَ المُشَارَكَةِ فِي التَّحْرِيمَةِ .

وعند زُفَرٍ : لا يَكُونُ مُدْرِكًا لَعَدَمِ المُشَارَكَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي أَرْبَعًا وَلَا تَكُونُ الأَرْبَعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ظَهْرًا مُحَضًّا ، حَتَّى قَالَ : يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ كُلِّهَا ، وَعِنَهُ فِي افْتِرَاضِ القَعْدَةِ الأُولَى رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْهُ فَرَضٌ ، وَفِي رِوَايَةِ المُعَلَّى عَنْهُ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ فَكَانَ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ سَلَّكَ طَرِيقَةَ الاحْتِيَاظِ لِتَعَارُضِ الأَدْلَةِ عَلَيْهِ فَأَوْجِبَ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الفَرَضِ بَيِّقِينَ ، جُمُعَةً كَانَ الفَرَضُ أَوْ ظَهْرًا ، وَقِيلَ : عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الأَرْبَعُ ظَهْرٌ مُحَضٌّ حَتَّى لَوْ تَرَكَ القَعْدَةَ الأُولَى لا يُوَجِّبُ فِسَادَ الصَّلَاةِ .

وَاحْتَجَّجُوا فِي المَسْأَلَةِ بِمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَلِيُضْفَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا» <sup>(٢)</sup> ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «صَلَّى الظَّهْرَ أَرْبَعًا» .

وَهَذَا نَصٌّ فِي البَابِ ؛ وَلِأَنَّ إِقَامَةَ الجُمُعَةِ مَقَامَ الظَّهْرِ عُرِفَ بِنَصِّ الشَّرْعِ بِشَرَايِطِ الجُمُعَةِ ، مِنْهَا الجَمَاعَةُ وَالسَّلْطَانُ وَلَمْ تَوْجَدْ فِي حَقِّ المُقْتَدِي فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَ كُلُّ مَسْبُوقٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَّا أَنْ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ يَقْضِي رَكْعَةً بِالنَّصِّ وَلا نَصَّ فِي المُتَنَازِعِ فِيهِ ، ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الأَدْلَةِ يَسْلُكُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَسْلَكَ الاحْتِيَاظِ لِتَعَارُضِ الأَدْلَةِ .

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يَوْسُفَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» <sup>(٣)</sup> أَمَرَ المَسْبُوقَ بِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ وَإِنَّمَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الإِمَامِ وَهِيَ رَكَعَتَانِ

(١) فِي المَخْطُوطِ : «لِانْعِدَامِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، كِتَابُ : المَوَاقِيتِ ، بَابُ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، بِرَقْمِ (٥٥٧) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/١٠-١١) رَقْمِ (٧-١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦/٥) رَقْمِ (٢٦٢٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/٣٠٣) رَقْمِ (٥٥٢٧) ، وَهُوَ مُنْكَرٌ ، انْظُرْ : سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٨/٥٢٦) .

(٣) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ .

والحديث في حَدِّ الشُّهُرَةِ .

وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الشَّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ»<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ سَبَبَ اللُّزُومِ هُوَ التَّحْرِيمَةُ وَقَدْ شَارَكَ الْإِمَامَ فِي التَّحْرِيمَةِ وَبَنَى تَحْرِيمَتَهُ عَلَى تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ فَيَلْزِمُهُ مَا لَزِمَ الْإِمَامَ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَتَعَلَّقَهُمْ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الثَّقَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ كَمَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ رَوَوْا أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» ، فَأَمَّا ذِكْرُ الْجُمُعَةِ فَهَذِهِ<sup>(٢)</sup> الزِّيَادَةُ أَوْ<sup>(٣)</sup> مَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى<sup>(٤)</sup> أَرْبَعًا رَوَاهُ ضَعْفَاءُ أَصْحَابِهِ<sup>(٥)</sup> هَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ وَلَسْنَا نَبْتَدِئُ الزِّيَادَةَ فَتَأْوِيلُهَا وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا قَدْ سَلَّمُوا عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ<sup>(٦)</sup> بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَعْنَى يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً .

وقولهم هناك : «يقضي ركة بالنص» .

قلنا : وههنا أيضًا يقضي<sup>(٧)</sup> ركعتين بالنص الذي رويناه ، وما ذكروا من الاحتياط غير سديد ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ إِنْ كَانَتْ ظَهْرًا فَلَا يُمَكِّنُ بِنَاؤُهَا عَلَى تَحْرِيمَةِ عَقْدِهَا لِلْجُمُعَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الشَّهْرِ وَتَوَى الظَّهْرَ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةً فَالْجُمُعَةُ كَيْفَ تَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى أَنَّهُ لَا احتياطٍ إِلَّا عِنْدَ ظَهْرِ فسادِ أدلةِ الخصومِ وصحةِ دليلنا واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي مِقْدَارِ الْجَمَاعَةِ : فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ سِوَى الْإِمَامِ<sup>(٨)</sup> .

وقال أبو يوسف : اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ .

وقال الشافعي : لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ سِوَى الْإِمَامِ<sup>(٩)</sup> .

(١) لم أقف عليه ، ولينظر السابق .

(٢) في المخطوط : «وهذه» .

(٣) في المخطوط : «أن» .

(٤) في المخطوط : «صلوا» .

(٥) في المخطوط : «الصحابة» .

(٦) في المخطوط : «بالدلائل» .

(٧) انظر في مذهب الحنفية : الأصل للشيباني (١/٣٦١) ، مختصر الطحاوي ص (٣٥) ، المبسوط (٢/٢٤ ،

٢٥) ، فتح القدير مع الهداية (٢/٦٠) ، البناية (٣/٧٣ - ٧٧) ، مجمع الأنهر (١/١٦٨) .

(٨) مذهب الشافعية : قال الشافعي : لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالإمام ، بالفين عقلاء أحرار مستوطنين فيها . انظر : مغني المحتاج (١/٢٨٢) ، كفاية الأخيار (١/١٤٧) ، المسائل الفقهية (١/١٨٢ ، ١٨٣) .

أما الكلام مع الشافعي فهو يحتاج بما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه قال: كنت قائد أبي حين كف بصره فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة استغفر الله لأبي أمانة أسعد بن زرارة فقلت لأسأله عن استغفاره لأبي أمانة فبينما أنا أقوده في الجمعة إذ سمع النداء فاستغفر الله لأبي أمانة فقلت: يا أبت أرأيت استغفارك لأبي أمانة أسعد بن زرارة؟ فقال: [إن] (١) أول من جمع بنا بالمدينة أسعد، فقلت: وكم كنتم يومئذ؟ فقال: كنا أربعين رجلاً (٢) ولأن ترك الظهر إلى الجمعة يكون بالتص ولم يُنقل أنه عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بثلاثة.

(ولنا): أن النبي ﷺ كان يخطب فقديم غير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين وقد أقام الجمعة بهم (٣). وروي أن مضعب بن عمير [قد] (٤) أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلاً؛ ولأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعاً فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنین فإنه ليس بالجمع، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة؛ لأن الإقامة [١/١٣٤ب] بالأربعين وقع اتفاقاً.

الآ ترى أنه روي أن أسعد أقامها بسبعة عشر رجلاً ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه، رقم (١٠٨٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٨٢) رقم (٢٩١)، وابن حبان (٤٧٧/١٥) رقم (٧٠١٣)، والحاكم (٤١٧/١) رقم (١٠٣٩)، والبيهقي (١٧٦/٣) رقم (٥٣٩٥)، والدارقطني (٥/٢) رقم (٧-٩)، والطبراني في «الكبير» (١/٣٠٥) رقم (٩٠٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٢٣٣-٢٣٤) رقم (٢٥٤١)، كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا في «السيرة النبوية» له (٢/٢٨٢، ٢٨٣ - تهذيب ابن هشام)، حدثني محمد بن أبي أمانة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي... الحديث. وسنده حسن، ابن إسحاق حسن الحديث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة، برقم (٨٩٤)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ برقم (٨٦٣)، والترمذي، برقم (٣٣١١)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/١٠٤)، وابن خزيمة (١٦١/٣) برقم (١٨٢٣)، وابن حبان (٢٩٨/١٥) برقم (٦٨٧٦)، وأبو يعلى (٣/٤٠٥ - ٤٠٦) برقم (١٨٨٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) ليست في المخطوط.

رَجُلًا حِينَ <sup>(١)</sup> انْقَضُوا إِلَى التَّجَارَةِ وَتَرَكَوهُ قَائِمًا .

وَأَمَّا الْكَلَامُ مَعَ أَصْحَابِنَا: فَوَجْهَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الشَّرْطَ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ بِجَمَاعَةٍ وَقَدْ وُجِدَ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ جَمْعٌ مُطْلَقٌ وَلِهَذَا يَتَقَدَّمُهَا الْإِمَامُ وَيَصْطَفَانِ خَلْفَهُ .

وَلَهُمَا: أَنَّ الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ شَرْطُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَشَرْطُ جَوَازِ صَلَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سِوَاهُ فَيَحْضُرُ هَذَا الشَّرْطَ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَحْضُرُ هَذَا الشَّرْطَ إِلَّا إِذَا كَانَ سِوَى الْإِمَامِ ثَلَاثَةً إِذْ لَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ لَا يَوْجَدُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَانِ وَالْمُتَنَّى لَيْسَ بِجَمْعٍ مُطْلَقٍ .

وَهَذَا بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هُنَاكَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلْجَوَازِ حَتَّى يَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ تَحْصِيلُ هَذَا الشَّرْطِ غَيْرَ أَنَّهُمَا يَصْطَفَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ تَابِعٌ لِإِمَامِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَوْمَ خَلْفَهُ لِإِظْهَارِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَا يَقَوْمُ خَلْفَهُ لِثَلَاثًا يَصِيرُ مُتَّبِعًا خَلْفَ الصُّفُوفِ فَيَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلتَّهْيِ، فَإِذَا صَارَ اثْنَيْنِ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى فَقَامَا خَلْفَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا صِفَةُ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ: فَعِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِهِمْ فَيُشْتَرَطُ صِفَةُ الذُّكُورَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ لَا غَيْرُ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ حَتَّى تَنْعَقِدَ الْجُمُعَةُ بِقَوْمٍ عَبِيدٍ أَوْ مُسَافِرِينَ وَلَا تَنْعَقِدُ بِالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ فِي صِفَةِ الْقَوْمِ فَلَا تَنْعَقِدُ بِالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ <sup>(٣)</sup> .

(وَجْهَ قَوْلِهِ): أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ فَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

(وَلَمَّا): أَنَّ دَرَجَةَ الْإِمَامِ أَعْلَى ثُمَّ صِفَةُ الْحُرِّيَّةِ وَالْإِقَامَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْإِمَامِ لَمَّا مَرَّ فَلَا تَنْعَقِدُ فِي الْقَوْمِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ إِذَا لَمْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/٦٢، ٦٣)، الاختيار (١/١٠٢) .

(٣) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/٣٧٣) .

يَحْضُرُوا فَأَمَّا إِذَا حَضَرُوا تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْوُجُوبِ قَدْ زَالَ بِخِلَافِ الصَّبْيَانِ وَالنِّسْوَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَمِنْ شَرَايِطِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ وَقْتُ الظَّهِيرِ حَتَّى لَا يَجُوزَ تَقْدِيمُهَا عَلَى زَوَالِ الشَّمْسِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ: «إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ»<sup>(١)</sup> .

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تَتَجَهَّزُ فِيهِ الْيَهُودُ لِسَبْتِهَا فَازْدَلِفْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرُكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> .

وَمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقَامَ الْجُمُعَةَ ضُحَى يَعْنِي بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَمُرَادُ الرَّاوي أَنَّهُ مَا أَخْرَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى لِمَا نَذَرُ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامِ الظَّهِيرِ بِالنِّصِّ فَيَصِيرُ وَقْتُ الظَّهِيرِ وَقْتُاً لِلْجُمُعَةِ، وَمَا أُقِيمَتْ مَقَامَ غَيْرِ الظَّهِيرِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَلَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الشَّرَايِطِ مَذْكُورَةٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ<sup>(٥)</sup> .

وَذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ شَرْطاً آخَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ بِطَرِيقِ الْاِسْتِهَارِ حَتَّى إِنَّ أَمِيرًا لَوْ جَمَعَ جَيْشَهُ فِي الْحِصْنِ وَأَغْلَقَ الْأَبْوَابَ وَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ لَا تُجْزِئُهُمْ كَذَا ذُكِرَ فِي النَّوَادِرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: السُّلْطَانُ إِذَا صَلَّى فِي فَهَنْدَرَةَ<sup>(٦)</sup> [وَالْقَوْمُ مَعَ أَمْرَاءِ السُّلْطَانِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: إِنْ فَتَحَ بَابَ دَارِهِ وَأَذِنَ لِلْعَامَّةِ بِالْدُخُولِ فِي فَهَنْدَرَةَ]<sup>(٧)</sup>

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١/٢١٥): «لَمْ أَجِدْهُ». وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّوَايَةِ» (٢/١٩٥): «غَرِيبٌ»، أَي: لَا أَصْلَ لَهُ .

(٢) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١/٢١٥): «لَمْ أَجِدْهُ» .

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (١/٣٥٩)، الْمَبْسُوطُ (٢/٣٣)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (١/٥٢٧، ٥٨٣) .

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ: الْمَدُونَةُ (١/١٤٩)، شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ (٢/٥٢) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الرَّوَايَاتُ» .

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهَنْدَوَةَ» .

جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم يَأْذَنْ للعمامة وصلّى مع جَنِيْهِه لا تجوزُ صلاةُ السُّلْطَانِ وتجاوزُ صلاةُ العمامةِ وإتْمَا كان هذا شرطاً؛ لأنَّ اللهَ تعالى شرَعَ النِّدَاءَ لصلاةِ الجُمُعَةِ بقوله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والنِّدَاءُ للاشتِهَارِ ولِذَا يُسَمَّى جُمُعَةً لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ <sup>(١)</sup> فيها فاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَاتُ كُلُّهَا مَأْذُونِينَ بِالْحُضُورِ إِذْنَا عَامًّا تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْاسْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في مقدارها]

وَأَمَّا بَيَانُ مِقْدَارِهَا فَمِقْدَارُهَا رَكْعَتَانِ عَرَفْنَا ذَلِكَ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ .  
وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

ولو قرأ في الرّكعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبرّكاً بفعل رسول الله ﷺ فحسن فإنه روي أنه كان يقرأهما في صلاة الجمعة . وروي أنه : قرأ في صلاة العيدين والجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَالْعَاشِيَةَ <sup>(٢)</sup> فَإِنَّ تَبَرُّكَ بِفِعْلِهِ ﷺ وَقَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ فَنِعْمَ مَا فَعَلَ وَلَكِنْ لَا يَؤَاطِبُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِلْ يَقْرَأُ غَيْرَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى هَجْرِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَلِئَلَّا تَظُنُّهُ الْعَامَّةُ حَتْمًا، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ [١/ ١٣٥] فِيهَا لُورُودُ الْأَثْرِ فِيهَا بِالْجَهْرِ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ» <sup>(٣)</sup> وَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ لَمَا سَمِعَ وَكَذَا الْأُمَّةُ تَوَارَثَتْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَّغُوا قُلُوبَهُمْ عَنِ الْإِهْتِمَامِ لِأُمُورِ التِّجَارَةِ لِعِظَمِ ذَلِكَ الْجَمْعِ فَيَتَأَمَّلُونَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَتَحْضُلُ لَهُمْ ثَمَرَاتُ الْقِرَاءَةِ فَيَجْهَرُ بِهَا كَمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

\* \* \*

(١) في المخطوط: «الناس» .  
(٢) سبق تخريجه .  
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، وأبو داود رقم (١١٢٤)، والترمذي، رقم (٥١٩)، وابن ماجه، رقم (١١١٨)، من حديث أبي هريرة .



## فصل [في بيان ما يفسدها]

وأما بيان ما يُفسدُها . وبيانُ حكمِها إذا فسدت أو فاتت عن وقتها فنقول : إنه يُفسدُ الجماعةَ ما يُفسدُ سائرَ الصَّلواتِ وقد بيَّنا ذلك في موضعه ، والذي يُفسدُها على الخصوصِ أشياء ، منها خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند عامة المشايخ <sup>(١)</sup> ، وعند مالك لا يُفسدُها بناءً على أن الجماعة فرضٌ مؤقتٌ بوقت الظهر عند العامة حتى لا يجوز أدائها في وقت العصر ، وعنده يجوز وقد مرَّ الكلامُ فيه ، وكذا خروج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد عند <sup>(٢)</sup> أبي حنيفة .

وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُما اللهُ تعالى لا تفسدُ <sup>(٣)</sup> وهي من المسائل الأثني عشرية وقد مرَّت .

ومنها فوت [الجماعة] <sup>(٤)</sup> الجماعة قبل أن يُقَيَّدَ الإمامُ الرَّكعةَ بالسجدة بأن نفر الناسُ عنه ، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وعندهما لا تفسدُ . وأما فوتها بعد تقييد الرَّكعةَ بالسجدة فلا تفسدُ عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زُفر تفسدُ ، وقد ذكرنا هذه المسائل .

وأما حكمُ فسادها فإن فسدت بخروج الوقت أو بفوت الجماعة يستقبل الظهر وإن فسدت بما تفسدُ به عامة الصَّلواتِ من الحدِّثِ العمدي والكلام وغير ذلك (يستقبل الجماعة) <sup>(٥)</sup> عند وجود شرائطها . وأما إذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء ؛ لأن صلاة الجماعة لا تُقضى ؛ لأن القضاء على حسب الأداء ، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعدَّرُ تحصيلها على كلِّ فردٍ فتسقطُ بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها والله أعلم .

## فصل [فيما يستحب في هذا اليوم]

وأما بيان ما يُستحبُّ في يوم الجمعة وما يُكره فيه . فالمُستحبُّ [في] <sup>(٦)</sup> يوم الجمعة

(٢) في المخطوط : «في قول» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «العلماء» .

(٣) في المخطوط : «تفسدها» .

(٥) في المخطوط : «ويستقبل الظهر» .

لَمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ أَنْ يَدَّهِنَّ وَيَمَسَّ طَيْبًا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَيَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ لَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَضْفٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ مَالِكٌ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»<sup>(٣)</sup> أَوْ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

(وَلَنَا): مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(٤)</sup>.

وَمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ فَتَأْوِيلُهُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَتَهُمَا قَالَا: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْرَقُونَ فِيهِ وَالْمَسْجِدُ قَرِيبُ السَّمَكِ فَكَانَ يَتَأَدَّى بَعْضُهُمْ بِرَائِحَةٍ بَعْضٍ<sup>(٥)</sup> فَأَمَرُوا بِالْأَغْتِسَالِ لِهَذَا، ثُمَّ انْتَسَخَ هَذَا حِينَ لَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَتَرَكَوا الْعَمَلَ بِأَيْدِيهِمْ.

ثُمَّ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ أَمْ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِظْهَارًا لِفَضِيلَتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار (١١/١).

(٢) انظر في مذهب المالكية: بلغة السالك (١٦٨/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال برقم (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٤١)، والنسائي، برقم (١٣٧٧)، وابن ماجه، برقم (١٠٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٥٤)، والترمذي، برقم (٤٩٧)، والنسائي، برقم (١٣٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٨١) رقم (٢٨٥)، والبيهقي (١٩٠/٣) برقم (٥٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/١) برقم (٥٠٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٩/١)، وابن الجعد في «حديثه» (ص ١٥٥) رقم (٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩٩/٧) رقم (٦٨١٧ - ٦٨٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٩/١٠)، وبحشل في «تاريخ واسط»، (ص ١٥٨ - ١٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٢/٢)، من حديث سمرة. وحسنه الترمذي، والألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) في المخطوط: «البعض».

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١١٥/٣)، برقم (١٧٢٨)، والحاكم (٤١٢/١) رقم (١٠٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٠/٣)، برقم (٢٩٧١)، من حديث أبي هريرة.

وقال أبو يوسف: لصلاة الجمعة؛ لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها.

وفائدة الاختلاف أن من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلّى به الجمعة.

ف عند أبي يوسف: لا يصيرُ مُدْرِكًا لفضيلة الغسلِ .

وعند الحسن: يصيرُ مُدْرِكًا لها، وكذا إذا توضأ وصلّى به الجمعة [ثم اغتسل فهو على هذا الاختلاف فأما إذا اغتسل يوم الجمعة وصلّى به الجمعة] <sup>(١)</sup> فإنه ينال فضيلة الغسل بالإجماع على اختلاف الأصلين لوجود الاغتسال والصلاة به والله أعلم.

وأما ما يُكره في يوم الجمعة فنقول نُكره صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في المضر في سجن وغير سجن هكذا روي عن علي رضي الله عنه، وهكذا جرى التوارث بإغلاق أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل ذلك على كراهة الجماعة فيها في حق الكل؛ ولأننا لو أطلقنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المضر فرُبما يقتدي به غير المعذور فيؤدّي إلى تقليل جمع الجمعة، وهذا لا يجوز؛ ولأن ساكن المضر مأمور <sup>(٢)</sup> بشيئين في هذا الوقت بترك الجماعات وشهود الجمعة، والمعذور قدّر على أحدهما وهو ترك الجماعات فيؤمر بالترك.

وأما أهل القرى فإنهم يصلّون الظهر بجماعة بأذان وإقامة؛ لأنه ليس عليهم شهود الجمعة ولأن في إقامة الجماعة فيها تقليل جمع الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام.

وكذا يُكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر وأذن المؤذنون بين يديه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والأمر بترك البيع يكون [١/ ١٣٥] نهياً عن مباشرته وأدنى درجات النهي الكراهة. ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة.

(٢) في المخطوط: «مأذون».

(١) ليست في المخطوط.

## فصل [في بيان ما هو فرض كفاية]

وأما فرض الكفاية فصلاة الجنابة. ونذكرها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

## فصل [في الصلاة الواجبة]

وأما الصلاة الواجبة فنوعان: صلاة الوتر، وصلاة العيدين.

(أما صلاة الوتر) فالكلام في الوتر يقع في مواضع:

في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة.

وفي بيان من يجب عليه.

وفي بيان مقداره.

وفي بيان وقته.

وفي بيان صفة القراءة التي فيه [ومقدارها] <sup>(١)</sup>.

وفي بيان ما يفسده.

وفي بيان حكمه إذا فسد أو فات عن وقته.

وفي بيان القنوت.

أما الأول: فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات:

رَوَى <sup>(٢)</sup> حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ: أَنَّهُ فَرَضَ.

وَرَوَى يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَرَوَى نَوْحُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ المَرُوزِيُّ [ <sup>(٣)</sup> الجامع عنه أَنَّهُ سَنَةٌ <sup>(٤)</sup> ] وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يَوْسُفَ

وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَكَّدَ مِنْ سَائِرِ السَّنَنِ الْمُؤَقَّتَةِ <sup>(٥)</sup>،

(٢) زاد في المخطوط: «عن».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الحجة (١/١٨٦)، المبسوط (١/١٥٥، ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/١٥٤)،

فتح القدير مع الهداية (١/٤٢٣ - ٤٢٦)، البناية (٢/٥٦٥ - ٥٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/٤٦٥).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٤٢)، مختصر المزني ص (٢٠)، حلية العلماء (٢/١١٤)،

المجموع شرح المهذب (٤/١١، ١٢، ١٩)، المهذب (١/٨٣).

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ وَالضُّحَى وَالْأَضْحَى»، وفي رواية «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةُ الْوِتْرِ وَالضُّحَى وَالْأَضْحَى»<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصّامِتِ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ في خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ»<sup>(٤)</sup> وكذا المرويُّ في حديثٍ مُعَاذٍ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «أَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»<sup>(٥)</sup> ولو كان الوترُ واجِبًا لَصَارَ الْمَفْرُوضُ سِتَّ صَلَوَاتٍ [في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ]<sup>(٦)</sup> ولأنَّ زِيَادَةَ الْوَتْرِ عَلَى الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ نَسَخٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الْخَمْسَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ كَانَتْ كُلُّ وَظِيفَةٍ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَبَعْدَ الزِّيَادَةِ تَصِيرُ بَعْضُ الْوِظِيفَةِ فَيُنْسَخُ وَضْفُ الْكُلِّيَّةِ بِهَا.

ولا يَجُوزُ نَسَخُ الْكِتَابِ وَالْمَشَاهِيرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْأَحَادِ وَلِأَنَّ عِلَامَاتِ السَّنَنِ فِيهَا ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُؤَدَّى تَبَعًا لِلْعِشَاءِ، وَالْفَرَضُ مَا لَا يَكُونُ تَابِعًا لِفَرَضٍ آخَرَ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ وَلَا أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلِفَرَاغِ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتٌ وَأَدَانٌ وَإِقَامَةٌ جَمَاعَةٌ وَلِذَا<sup>(٧)</sup> يُقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ كُلِّهَا، وَهَذَا مِنْ أَمَارَاتِ السَّنَنِ لِأَبِي حَنِيفَةَ مَا رَوَى خَارِجَةٌ بِنُ حُدَافَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةَ الْوِتْرِ فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(٨)</sup> وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٤١/١)، رَقْمُ (١١١٩)، وَالِدَارِقُطْنِي (٢١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٤/٩)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٢١٣/٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، ضَعِيفٌ. وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١٨/٢)، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي «خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٧٨/١).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَرَضَ عَلَيْكَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: وَجُوبِ الزَّكَاةِ، بِرَقْمِ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، بِرَقْمِ (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ، رَقْمُ (٢٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (١٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ (٦١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانظُرْ صَحِيحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

(٥) لَعَلَّ الصَّوَابَ بِحَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ.

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَا».

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ، بِرَقْمِ (١٤١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٤٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (١١٦٨)، وَالِدَارِقُطْنِي (٣٠/٢) رَقْمُ (١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٦٩/٢) بِرَقْمِ (٤٢٤٩، ٤٢٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٢/٢) رَقْمُ (٦٨٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢/١١٢) بِرَقْمِ (٨١٦)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٠١/٤) بِرَقْمِ (٤١٣٧)، مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بِنِ

أحدهما: أنه أمر بها ومُطلق الأمر للوجوب.

والثاني: أنه سَمَّاها زيادةً والزَّيادةُ على الشيء لا تُتَّصَرُّ [إلا] <sup>(١)</sup> من جنسه فأما إذا كان من غيره فإنه يكون قراناً لا زيادةً ولأنَّ الزَّيادةَ إنما تُتَّصَرُّ على المُقَدَّر وهو الفرض، فأما التَّفَلُّ فليس بمُقَدَّر فلا تَتَحَقَّقُ الزَّيادةُ عليه، ولا يُقال: إنها زيادةٌ على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب؛ لأنهم كانوا يُفَعِّلُونَهَا قَبْلَ ذلك ألا ترى أنه قال: ألا وهي الوتر؟ ذكرها معرفةً بحَرْفِ التَّعْرِيفِ، ومثُلُ هذا التَّعْرِيفِ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْعَهْدِ ولِذَا لم يَسْتَفْسِرُهَا. ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا فدلَّ أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يُقال: إنها زيادةٌ على السَّنَنِ؛ لأنها كانت تُؤَدَّى قَبْلَ ذلك بِطَرِيقِ السَّنَةِ.

وروي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فلنيس مناً» <sup>(٢)</sup>.

ومُطلق الأمر للوجوب، وكذا التَّوَعُّدُ على التَّركِ دليلُ الوجوب.

وروى أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان ابن أبي بريدة عن النبي ﷺ

أنه قال: «الوتر حق واجب فمن لم يوتر فلنيس مناً» <sup>(٣)</sup> وهذا نص في الباب.

وعن الحسن البصري أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب <sup>(٤)</sup>، وكذا حكى الطحاوي في إجماع السلف ومثلهما لا يكذب؛ ولأنه إذا فات عن وقته يُقضى

حذافة. والحديث ضعفه البخاري، والترمذي، وعبد الحق الإشبيلي، انظر: التلخيص الحبير (١٦/٢)، وخلاصة البدر المنير (١٧٧/١).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والترمذي، برقم (٤٥٣)، والنسائي، برقم (١٦٧٥)، وابن ماجه، برقم (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٣٦/٢) رقم (١٠٦٧)، والحاكم (٤٤١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٨/٢) رقم (٤٢٤٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٥١/١) رقم (٦٤١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحديث حسنه الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، برقم (١٤١٩)، والحاكم (٤٤٨/١) رقم (١١٤٦)، والبيهقي (٤٦٩/٢) رقم (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة (٩٢/٢) برقم (٦٨٦٣)، وابن نصر في «كتاب: الوتر» (ص ٢٦ مختصره)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٥/٥)، وفي «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤١٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٥٣/١) رقم (٦٥٠)، من حديث بريدة.

وضعفه الحافظ في «الدراية» (١٨٩/١)، والألباني في «ضعيف أبي داود» والمشكاة (١٢٧٨)، وضعيف الجامع (٦١٥٠)، والإرواء (٤١٧).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢٢٤/١)، مختصر الطحاوي ص (٢٩).

عندهما وهو أحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup>، ووجوب القضاء عن<sup>(٢)</sup> الفوات لا عن عُذْرٍ يَدُلُّ على وجوب الأداء.

(ولينّا)<sup>(٣)</sup>: لا يُؤدَّى على الرَّاحِلَةِ بالإجماع عند القُدْرَةِ على التَّزْوِلِ، وبِعَيْنِهِ ورد الحديث وذا من أمارات الوجوب والفرضية ولأنها مُقدَّرةٌ بالثلاث والتثقل بالثلاث ليس بمشروع.

وأما الأحاديثُ أمَّا الأوَّلُ ففيه نفْيُ الفرضية دون الوجوب؛ لأنَّ الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول: إنها ليست بفرضٍ ولكنها واجبةٌ وهي آخرُ أقوال أبي حنيفة.

و[الرَّوَايَةُ]<sup>(٤)</sup> الأخرى محمولةٌ على ما قبل الوجوب ولا حُجَّةَ لهم في الأحاديث

الأخرى؛ لأنها تدلُّ على فرضية الخمس، والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة، وفي

هذا حكاية وهو<sup>(٥)</sup> ما رُوِيَ أنَّ يوسفَ بنَ خالدِ السَّمْتِيَّ سأل أبا حنيفةً عن الوتر فقال:

هي واجبة، فقال يوسفُ: كَفَرْتُ يا أبا حنيفةً وكان ذلك قبل أن يتلمذَ عليه [١٣٦/١]

كانه فهم من قول أبي حنيفة أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس

فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهلوني إكفارًا إيتاي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض

كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلّم بعد

أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضًا لم تصير الفرائض الخمس سببًا بزيادة

الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخًا لها؛ لأنها بقيت بعد الزيادة

كلَّ وظيفة اليوم واللييلة فرضًا.

أما قولهم: «إنه لا وقت لها» فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم

العشاء عليها شرط عند التذكّر، وذا لا يدلُّ على التبعية كتقديم كلِّ فرضٍ على ما يعقبه من

الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحسانًا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحبٌّ وتأخير

العشاء إلى آخر الليل يُكرهه أشدَّ الكراهة، وذا أمانة الأصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته

في الكراهة والاستحباب جميعًا.

وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعائر الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة

(١) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢٠).

(٢) في المخطوط: «عند».

(٣) في المخطوط: «وكذا».

(٤) في المخطوط: «ليست في المخطوط».

(٥) في المخطوط: «وهي».

ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء<sup>(١)</sup> وصلاة العيدين والكسوف .  
وأما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت  
الفرائض المطلقة على ما نذكر .

### فصل [فيمن تجب عليه]

وأما بيان من تجب عليه : فوجوبه لا يختص بالبعض دون البعض كالجُمعة وصلاة  
العيدين بل يعُم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والأنثى بعد أن كان أهلاً للوجوب ؛  
لأن ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل .

### فصل [في مقدار الوتر]

وأما الكلام في مقداره : فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا : الوتر ثلاث ركعات  
بتسليمه واحدة في الأوقات كلها<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو  
(إحدى عشرة)<sup>(٣)</sup> في الأوقات كلها<sup>(٤)</sup> ، وقال الزهري : في شهر رمضان ثلاث ركعات  
وفي غيره ركعة .

احتج الشافعي بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث  
أو بخمس»<sup>(٥)</sup> .

(ولنا) : ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : كان

(١) في المخطوط : «العشاء» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية : الآثار ص (٢٤) ، الحجة (١/١٩٠ ، ١٩١) ، المبسوط (١/١٦٤) ، فتح القدير  
مع الهداية (١/٤٢٦ - ٤٢٨) ، البنائة (٢/٥٧٥ - ٥٨٠) .

(٣) في المطبوع : «أحد عشر»؟ .

(٤) مذهب الشافعية : قال أبو بكر القفال في الحلية : «وأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة . وأدنى  
الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين» وذكر الغزالي في «الوسيط» في عدد ركعات الوتر أربعة أوجه : انظر الأم  
(١/١٤٠ ، ١٤١) ، مختصر المزني ص (٢١) ، حلية العلماء (٢/١١٨) ، المجموع شرح المهذب (٤/١١) ،  
١٢ ، ٢١ ، ٢٢) ، المهذب (١/٨٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : كم الوتر ، برقم (١٤٢٢) ، والنسائي ، (١٧١٠) ، من  
حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وانظر صحيح سنن أبي داود .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ (١).

وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن، ومثله لا يكذب؛ ولأن الوتر نفل عنده والتوافل أتباع الفرائض فيجب أن يكون لها نظيراً من الأصول والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر بدليل ما روينا.

### فصل [في بيان وقته]

وأما بيان وقته. فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في بيان أصل الوقت، وفي بيان الوقت المستحب.

أما أصل الوقت فوق العشاء عند أبي حنيفة إلا أنه شرع مرتباً عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب إلا إذا كان ناسياً كوقت أداء الوقتية وهو وقت الفاتحة لكتبه شرعاً مرتباً عليه (٢).

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: وقته بعد أداء صلاة العشاء (٣) وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند أبي حنيفة.

وعندهم: سنة ويبنى على هذا الأصل مسألتان:

أحدهما: أن من صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم توضأ فأوتر ثم تذكّر أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة، وعندهما: يعيد.

(ووجه البناء على هذا الأصل): أنه لما كان واجباً عند أبي حنيفة كان أصلاً بنفسه في حق الوقت لا تبعاً للعشاء فكما غاب الشفق دخل وقته كما دخل وقت العشاء إلا أن وقته بعد فعل العشاء إلا أن تقديم أحدهما على الآخر واجب حالة التذكّر فعند النسيان يسقط كما في العصر والظهر التي لم يؤدّها حتى دخل وقت العصر يجب ترتيب العصر على الظهر

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، برقم (٤٦٠)، من حديث علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، الحديث ضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/١٦٨).

(٣) قال الشافعي في الروضة: وقت الوتر من حين يصل العشاء إلى طلوع الفجر فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره. انظر روضة الطالبين (١/٣٢٩).

عند التذكير، [ثم] <sup>(١)</sup> يجوزُ تقديمُ العصرِ على الظَّهرِ عندَ النَّسيانِ كذا هذا .

والدليلُ على أنَّ وقته ما ذكرنا لا ما بعدَ فعلِ العِشاءِ أَنه لو لم يُصَلِّ العِشاءَ حتَّى طَلَعَ الفجرُ لزمه قضاءُ الوترِ كما يلزمه قضاءُ العِشاءِ ولو كان وقتها ذلك لَمَا وجبَ قضاؤها إذا لم يتحقَّقَ وقتها لاستِحالةِ تحقُّقِ ما بعدَ فعلِ العِشاءِ بدونِ فعلِ العِشاءِ، هذا هو تخريجُ قولِ أبي حنيفةَ على هذا الأصلِ .

وأما تخريجُ قولِهِما أَنه لَمَا كان سُنَّةً كان وقته ما بعدَ وقتِ العِشاءِ لكونه تَبَعًا للعِشاءِ كوقتِ ركعتي الفجرِ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في ذلك الحديثِ : «زَادَكُمْ صَلَاةٌ وَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ العِشاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ» <sup>(٢)</sup> (ووجودُ ما) <sup>(٣)</sup> بين شيئين سابقًا على وجودِهِما مُحالٌ، والجوابُ أَن إطلاقَ الفعلِ بعدَ العِشاءِ لا يَنفِي الإِطلاقَ قبله، وعلى هذا الاختلافِ إذا صَلَّى الوترَ على ظَنِّ أَنه صَلَّى العِشاءَ، ثم تبيَّن أَنه لم [١/١٣٦ ب] يُصَلِّ العِشاءَ [فإنه] <sup>(٤)</sup> يُصَلِّي العِشاءَ بالإجماعِ ولا يُعيدُ الوترَ عنده، وعندَهُما: يُعيدُ .

والمسألةُ الثانيةُ: مسألةُ الجامعِ الصَّغيرِ وهو أَن مَنْ صَلَّى الفجرَ وهو ذاكِرٌ أَنه لم يوترِ وفي الوقتِ سعةٌ لا يجوزُ عنده؛ لأنَّ الواجبَ مُلحَقٌ بالفرضِ في العملِ فيجبُ مُراعاةُ الترتيبِ بينه وبين الفرضِ وعندَهُما يجوزُ؛ لأنَّ مُراعاةَ الترتيبِ بين السُنَّةِ والمكتوبةِ غيرُ واجبةٍ. ولو ترك الوترَ عندَ وقته حتَّى طَلَعَ الفجرُ يجبُ عليه القضاءُ [عند أصحابنا] <sup>(٥)</sup> خلافًا للشافعي] <sup>(٦)(٧)</sup> .

أما عندَ أبي حنيفةَ فلا يُشكِلُ؛ [لأنه واجبٌ فكان مضمونًا بالقضاءِ كالفرضِ، وعَدَمُ وجوبِ القضاءِ عندَ الشافعي لا يُشكِلُ] <sup>(٨)</sup> أيضًا؛ لأنه سُنَّةٌ عندَهُما، وكان <sup>(٩)</sup> القياسُ عندهما أَن لا يقضي، وهكذا رُوِيَ عنهما في غيرِ روايةِ الأُصولِ لكنَّهُما استحسنا في

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٩)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٨) .

(٣) في المخطوط: «وجودها» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٨٤)، الجامع الصغير ص (٨٢) .

(٦) ليست في المخطوط .

(٧) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢١) .

(٨) ليست في المخطوط .

(٩) في المطبوع: «كذا» .

القضاء بالأثر وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرٍ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلَّهُ إِذَا ذَكَرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهُ»<sup>(١)</sup>، ولم يَفْصِلْ بَيْنَ مَا إِذَا تَذَكَّرَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ؛ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ الْاجْتِهَادِ فَأَوْجِبُ الْقَضَاءَ احْتِيَاظًا.

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِلْوَتْرِ فَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: تَارَةٌ كَانَتْ يَوْتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَتَارَةٌ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ وَتَارَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَارَ وَتْرُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشَيْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا عن وتر، وأبو بكر رضي الله عنه كان يوتر في أول الليل، وعمره كان يوتر في آخر الليل فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أَخَذْتَ بِالثَّقَمَةِ» وقال لعمر: «أَخَذْتَ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

### فصل [في صفة القراءة فيه]

وَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهِ: فَالْقِرَاءَةُ فِيهِ فَرَضٌ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا أَمَّا عِنْدَهُمْ فَلَا يُشْكِلُ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَكِنَّ الْوَاجِبَ مَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَرَضٌ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَفْلٌ لَكِنْ يُرْجَحُ جِهَةُ الْفَرْضِيَّةِ فِيهِ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبُهَةٌ فَيُجْعَلُ وَاجِبًا مَعَ احْتِمَالِ التَّفَلُّيَّةِ فَإِنْ كَانَ فَرَضًا يُكْتَفَى بِالْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْهُ كَمَا فِي الْمَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا يُشْتَرَطُ فِي الرَّكَعَاتِ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، برقم (١٤٣١)، والترمذي، (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أصله في الصحيحين: فأخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ساعات الوتر، برقم (٩٩٦)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الوتر وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم... برقم (٧٤٥)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر، برقم (١٤٣٥)، والترمذي، (٤٥٦)، والنسائي، (١٦٨١)، وابن ماجه، (١١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوتر، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٤٩)، ومسلم، برقم (٧٤٩) وأبو داود، رقم (١٣٢٦)، والترمذي، رقم (٤٣٧)، والنسائي، رقم (١٦٦٨)، وابن ماجه، رقم (٣١٩)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد، (١٣٩١٢)، وفي إسناده عبد الله بن محمد، قال أحمد: منكر الحديث، وقال البخاري: مقارب الحديث.

كُلُّهَا كَمَا فِي التَّوَافِلِ فَكَانَ الْإِحْتِيَاطُ فِي وُجُوبِهَا فِي الْكُلِّ، لَمْ يَذَكَرِ الْكَرَّخِيَّ فِي مُخْتَصَرِهِ قَدَرَ الْقِرَاءَةَ فِي الْوَتْرِ .

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ وَقَالَ: وَمَا قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْقَتْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْوَتْرِ لِمَا مَرَّ .

وَلَوْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ حَسَنًا لَكِنْ لَا يَؤَاطِبُ عَلَيْهِ كَيْ لَا يَطْنَهُ الْجُهَالُ حَتْمًا، ثُمَّ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ جِذَاءً أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ يَقْتُتُ .

أَمَّا التَّكْبِيرُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُتَ كَبَّرَ وَقَتَّتْ<sup>(٢)</sup> . وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ»<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْقَنُوتَ . وَأَمَّا الْإِرْسَالُ فَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

### فصل [في القنوت]

وَأَمَّا الْقَنُوتُ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ: فِي صِفَةِ الْقَنُوتِ، وَمَحَلِّ آدَائِهِ، وَمِقْدَارِهِ وَدُعَائِهِ، وَحُكْمِهِ إِذَا فَاتَ عَنْ مَحَلِّهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْقَنُوتُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا سُنَّةٌ .

وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي أَصْلِ الْوَتْرِ .

وَأَمَّا مَحَلُّ آدَائِهِ: فَالْوَتْرُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ قَبْلَ الرَّكْعِ عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ خَالَفْنَا الشَّافِعِيَّ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ: يَقْتُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعِ وَلَا يَقْتُتُ

(١) سبق تخريجه . (٢) لم أقف عليه بهذا النحو في ما توفر لدي من مصادر

(٣) في المخطوط: «الأيدي» . (٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الآثار (ص ٤٣)، الحجة (١/١٩٩ - ١٠٢)، المبسوط (١/١٦٤، ١٦٥)،

البنية (٢/٥٨٠ - ٥٨٥) .

(٦) في المخطوط: «الثلاث» .

في الوتر إلا في التصف الأخر من رمضان بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

واحتج في المسألة الأولى بما روي أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبائل [من قبائل العرب]<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(ولنا): ما روى ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً كان يدعو في قنوته على رعل وذكوان ويقول: «اللهم أشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(٤)</sup> ثم تركه فكان منسوخاً دل عليه أنه روي أنه ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر<sup>(٥)</sup> وذلك منسوخ بالإجماع.

وقال أبو عثمان التهدي: صليت خلف أبي بكر وخلف عمر كذلك فلم أر أحداً منهما يقنت في صلاة الفجر واحتج في المسألة الثانية بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في التصف الأخير منه<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الشيرازي في بيان مذهب الشافعية: «والمذهب أن السنة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، هذا المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي، وفي وجه: يستحب في جميع شهر رمضان». وانظر: المجموع شرح المذهب (٤/١١-١٦)، مختصر المزني (ص ٢١).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء، برقم (٣٨٤٢)، والنسائي، رقم (١٠٧٨)، وابن خزيمة (١/٣١٥) رقم (٦٢٢)، وابن حبان (٥/٣٢٥) برقم (١٩٨٧)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد برقم (٧٧١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٥)، والنسائي، رقم (١٠٧٣ - ١٠٧٤)، وابن ماجه، رقم (١٢٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٨)، وأبو داود، رقم (١٤٤١)، والترمذي، رقم (٤٠١)، والنسائي، رقم (١٠٧٦)، من حديث البراء بن عازب.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٩٨) برقم (٤٤٠٥)، وفي «السنن الصغرى» (١/٤٦٩) برقم (٨١٦)، من طريق الحسن البصري، أن عمر بن الخطاب... وقال أبو الطيب في «عون المعبود» (٤/٢١٦): «وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر، وضعفه النووي في الخلاصة» اهـ. وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٤٥٩) برقم (٦٧٦) بعد ما رواه فقال: «هذا الحديث مقطوع فإن الحسن لم يدرك عمر». وضعفه ابن حجر في «الدرية» (١/١٩٤). وانظر: نصب الراية (٢/١٢٦).

(ولنا): ما رُوِيَ عن عمرَ وعليٍّ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهم أنهم قالوا: رَاعَيْنَا صَلَاةَ [١/١٣٧] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَفْتَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا فِي السَّنَةِ<sup>(١)</sup>.

وتأويل ما رواه الشافعي: أنه طَوَّلَ القيامَ بالقراءة، وطوَّلَ القيامَ يُسَمَّى قُنُوتًا؛ لأنه أرادَ به القُنُوتَ في الوترِ وإنما حَمَلْنَاهُ على هذا؛ لأنَّ إمامةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كانتَ بمحضَرٍ من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله، وقد رَوَيْنَا عنهم بخلافه، واستدلَّ في المسألة الثالثة<sup>(٢)</sup> بصلاةِ الفجرِ، ثم قد صَحَّ في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَاسَ عَلَيْهِ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ.

(ولنا): ما رَوَيْنَا عن جَمَاعَةٍ من الصحابة رضي الله عنهم قُنُوتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، واستدلَّ به بصلاةِ الفجرِ غيرِ سَدِيدٍ؛ لأنه استدلالٌ بالمنسوخِ على ما مرَّ.

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقُنُوتِ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ مِقْدَارَ الْقِيَامِ فِي الْقُنُوتِ مِقْدَارُ سُورَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وكذا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقُنُوتِ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ»<sup>(٣)</sup>، وَكِلَاهُمَا عَلَى مِقْدَارِ هَذِهِ السُّورَةِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُطَوِّلُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ.

وَأَمَّا دُعَاءُ الْقُنُوتِ فَلَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مَوْقَّتٌ كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي حَالِ الْقُنُوتِ؛ وَلِأَنَّ الْمَوْقَّتَ مِنَ الدُّعَاءِ يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِهِ إِلَى إِحْضَارِ قَلْبِهِ وَصِدْقِ الرَّغْبَةِ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَبْعُدُ عَنِ الْإِجَابَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ أُولَى.

وقد رُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّوْقِيتُ فِي الدُّعَاءِ يُذْهِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، برقم (٩٥٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧)، وابن ماجه، برقم (١١٨٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في المخطوط: «الثانية».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر برقم (١٤٢٥)، والترمذي، برقم (٤٦٤)، والنسائي، برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه، برقم (١١٧٨)، والطيالسي (ص ١٦٣) برقم (١١٧٩)، وأبو يعلى (١٢٧/١٢) برقم (٦٧٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٧٨) برقم (٢٧٢)، وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وصححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/١٢٨).

وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاءً موقتاً ما سوى قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم اتَّفَقوا على هذا في القنوت فالأولى [أن يقرأه. ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسناً، والأولى] <sup>(١)</sup> أن يقرأ بعده ما علَّم رسولُ الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته «اللَّهُمَّ اهْدِنَا» <sup>(٢)</sup> فيمن هديت إلى آخره.

وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاءً موقتاً؛ لأنَّ الإمام ربُّما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام النَّاس فيفسد الصلاة، وما روي عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا.

وأما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة فقد ذكر القاضي في شرحه مختصراً الطحاوي أنه إن كان منفرداً فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره وإن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر كما في القراءة وإن كان إماماً يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق، وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم؟ ذكر في الفتاوى اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرءون وفي قول محمد لا يقرءون ولكن يؤمنون.

وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في القنوت فقد قال أبو القاسم الصفار: لا يفعل؛ لأنَّ هذا ليس موضعها.

وقال الفقيه أبو الليث: يأتي بها؛ لأنَّ القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ ذكره في الفتاوى، هذا كله مذكور في شرح القاضي مختصراً الطحاوي، واختار مشايخنا بما وراء التهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقول النبي ﷺ: «خير الدعاء الخفي» <sup>(٣)</sup>.

(٢) في المخطوط: «اهدني».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٨٠)، من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، (٢٨٨٧).

(١) ليست في المخطوط.

وَأَمَّا حَكْمُ الْقُنُوتِ إِذَا فَاتَ عَنْ مَجَلِّهِ فَنَقُولُ: إِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَا يَعُودُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقُنُوتُ وَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ الْأُصُولِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْقُنُوتِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ شَبَهًا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup> فَيَعُودُ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ السُّورَةَ. وَلَوْ<sup>(٢)</sup> تَذَكَّرَ فِي الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ السُّورَةَ يَعُودُ وَيُنْتَقِضُ رُكُوعُهُ كَذَا هَهُنَا.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الرَّكْعَةَ يَتَكَامَلُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا يُعْتَبَرُ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا فَيَتَكَامَلُ بِتَكَامُلِ الْقِرَاءَةِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ عَلَى التَّعْيِينِ وَاجِبَةٌ فَيُنْتَقِضُ الرَّكْعَةُ بِتَرْكِهَا فَكَانَ نَقْضُ الرَّكْعَةِ لِلأَدَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَالْأَحْسَنِ فَكَانَ مَشْرُوعًا.

فَأَمَّا الْقُنُوتُ فَلَيْسَ مِمَّا يَتَكَامَلُ بِهِ الرَّكْعَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قُنُوتَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؟ وَالرَّكْعَةُ [فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ]<sup>(٣)</sup> مُعْتَبَرٌ بِدُونِهِ فَلَمْ يَكُنِ النَّقْضُ لِلتَّكْمِيلِ لِكَمَالِهِ فِي نَفْسِهِ. وَلَوْ نَقِضَ كَانَ النَّقْضُ لِأَدَاءِ [١/ ١٣٧ب] الْقُنُوتِ الْوَاجِبِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ الْفَرْضِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ فَهُوَ الْفَرْقُ، وَلَا يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ أَيْضًا بِخِلَافِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ إِذَا تَذَكَّرَهَا فِي حَالِ الرَّكْعَةِ حَيْثُ يُكَبَّرُ فِيهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ لَمْ تَخْتَصَّ بِالْقِيَامِ الْمَحْضِ. أَلَا تَرَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ يُؤْتَى بِهَا فِي حَالِ الْإِنْجِطَاطِ؟ وَهِيَ مُحْسَبَةٌ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا جَازَ أَدَاءُ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي غَيْرِ مُحْضِ الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ جَازَ أَدَاءُ الْبَاقِيِ مَعَ قِيَامِ الْعُدْرِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَأَمَّا الْقُنُوتُ فَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي مُحْضِ الْقِيَامِ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ قِيَامٌ مِنْ وَجْهِهِ. وَلَوْ أَنَّهُ عَادَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَنَّتْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْتَقِضَ رُكُوعُهُ عَلَى قِيَاسِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ حَيْثُ يُنْتَقِضُ رُكُوعُهُ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ قَائِمٌ مَا لَمْ يُقَيَّدِ الرَّكْعَةَ بِالسُّجُودِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَعُودُ إِذَا عَادَ [وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ السُّورَةَ وَقَعَ الْكُلُّ فَرْضًا؟ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَلَا يَتَحَقَّقُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْقُرْآنِ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.



ذلك إلا بِنَقْضِ الرَّكُوعِ بِخِلَافِ الْقُنُوتِ ؛ لِأَنَّ مَحِلَّهُ قَدْ فَاتَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ؟ فَإِذَا عَادَ<sup>(١)</sup> فَقَدْ قَصَدَ نَقْضَ الْفَرْضِ لِتَحْصِيلِ وَاجِبِ فَاتٍ عَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ .

ولو عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة فقرأها وركع مرة أخرى فأدركه رجل في الركوع الثاني كان مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ . ولو كان أتمَّ قراءته وركع فظنَّ أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعودُ فيقرأ ويُعيدُ القنوتَ والركوعَ ، وهذا ظاهرٌ ؛ لِأَنَّ الرَّكُوعَ هُنَا حَصَلَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ أَصْلًا وَلَوْ حَصَلَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ يَعُودُ وَيُعِيدُ الرَّكُوعَ فَهُنَا أُولَى .

### فصل [في بيان ما يفسده]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُفْسِدُهُ وَبَيَانُ حُكْمِهِ إِذَا فَسَدَ أَوْ فَاتَ عَنْ وَقْتِهِ .  
أَمَّا مَا يُفْسِدُهُ وَحُكْمُهُ إِذَا فَسَدَ فَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَإِذَا فَاتَ عَنْ وَقْتِهِ يَقْضِي عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَابِلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فصل [في صلاة العيدين]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَالْكَلَامُ فِيهَا يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ :

فِي بَيَانِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ .

وَفِي بَيَانِ شَرَائِطِ وَجُوبِهَا وَجَوَازِهَا .

وَفِي بَيَانِ وَقْتِ أَدَائِهَا .

وَفِي بَيَانِ قَدْرِهَا وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا .

وَفِي بَيَانِ مَا يُفْسِدُهَا .

وَفِي بَيَانِ حُكْمِهَا إِذَا فَسَدَتْ أَوْ فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا .

وَفِي بَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ نَصَّ الْكَرْخِيُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَقَالَ: وَتَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ كَمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى

(١) ليست في المخطوط .

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ .

وذكر في الأصل ما يدلُّ على الوجوب فإنه قال: لا يُصَلِّي التَّطَوُّعُ بِالْجَمَاعَةِ مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَكُسُوفَ الشَّمْسِ، وَصَلَاةَ الْعِيدِ<sup>(١)</sup> تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَأَسْتَنَاهَا كَمَا اسْتَنَى التَّرَاوِيحَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَسَمَاهَا<sup>(٢)</sup> سُنَّةً فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلأَوَّلُ سُنَّةً وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ مِنْ حَيْثُ الْعِبَارَةُ فَتَأْوِيلُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ أَمْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ عَلَى أَنْ إِطْلَاقَ اسْمِ السَّنَةِ لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِهَا، وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الضَّرِيرُ فِي مَخْتَصَرِهِ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ<sup>(٤)</sup> . وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّهَا بَدَلُ صَلَاةِ الضُّحَى وَتِلْكَ سُنَّةٌ فَكَذَا هَذِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ .

(وَلَقْنَا): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْجَزُورَ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً فَرِيضَةً اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا فَيَفُوتُ مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَكَانَتْ وَاجِبَةً صِيَانَةً لِمَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْفُوتِ .

### فصل [في شرائط وجوبها]

وَأَمَّا شَرَايِطُ وَجُوبِهَا وَجَوَازِهَا فَكُلُّ مَا هُوَ شَرَطٌ وَوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَجَوَازِهَا فَهُوَ شَرَطٌ وَوُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ<sup>(٥)</sup> وَجَوَازِهَا مِنَ الْإِمَامِ وَالْمِضْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْوَقْتِ إِلَّا الْخُطْبَةَ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَلَوْ تَرَكَهَا جَازَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعِيدَيْنِ» . (٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «سَمَاهُ» .

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٧١) الْاِخْتِيَارُ (١/١٠٥) .

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ . يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، وَبِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُوقَّتَةٌ لَمْ يَشْرَعْ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ . انظُرْ: الْمَجْمُوعُ (٥/٥، ٦) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعِيدِ» .

أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة وكذا المصْرُ لما رَوَيْنَا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال: لا جُمُعة ولا تَشْرِيقَ ولا فِطْرَ ولا أَضْحَى إلا في مِصْرٍ جامع ولم يُرَدِّ بذلك نَفْسَ الفِطْرِ ونَفْسَ الأضْحَى ونَفْسَ التَّشْرِيقِ؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يوجَدُ في كُلِّ موضِعٍ بل المرادُ من لَفْظِ الفِطْرِ والأضْحَى صلاةُ العيدين؛ ولأنها ما ثبتت بالتوازي من الصَّدْرِ الأوَّلِ إلا في الأمصارِ، ويجوزُ أداؤها في موضِعَيْن؛ لما ذكرنا في الجُمُعة، والجماعةُ شرطٌ؛ لأنها ما أُدِيَتْ إلا بجماعةٍ.

والوقتُ شرطٌ فإنها لا تُؤدَّى إلا في وقتٍ مخصوصٍ به جرى التوازيُّ، وكذا الذُكُورَةُ، والعقلُ، والبُلُوغُ، والحُرِّيَّةُ، وصِحَّةُ البدنِ، والإقامةُ من شرائطِ وجوبها كما هي من شرائطِ وجوبِ الجُمُعة حتى لا تجب على النَّسوانِ والصِّبيانِ والمجانينِ والعبيدِ بدونِ إذنِ مواليهم والزَّمَنِي [١/١٣٨] والمرضى والمُساافرينِ، كما لا تجبُ عليهم لما ذكرنا في صلاةِ الجُمُعة ولأنَّ هذه الأعذارَ لَمَّا أثرتْ في إسقاطِ الفرضِ فلأنَّ تَوَثَّرَ في إسقاطِ الواجبِ أولى، وللمولى أن يمتنعَ عبده عن حضورِ العيدينِ كما له منعه<sup>(١)</sup> عن حضورِ الجُمُعة لما ذكرنا هناك.

وأما النِّساءُ: فهل يُرَخَّصُ لهنَّ أن يخرجنَ في العيدينِ؟ أجمعوا على أنه لا يُرَخَّصُ للنِّساءِ منهنَّ الخروجُ في الجُمُعة والعيدينِ وشيءٍ من الصَّلَاةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] والأمرُ بالقرارِ نَهْيٌ عن الانتقالِ ولأنَّ خُرُوجَهُنَّ سببُ الفِتْنَةِ بلا شكٍّ، والفِتْنَةُ حَرَامٌ، وما أدَّى إلى الحرامِ فهو حَرَامٌ.

وأما العجائزُ فلا خلافَ في أنه يُرَخَّصُ لهنَّ الخروجُ في الفجرِ والمغربِ والعِشاءِ والعيدينِ، واختلفوا في الظَّهِيرِ والعصرِ والجُمُعةِ.

قال أبو حنيفة: لا يُرَخَّصُ لهنَّ في ذلك.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: يُرَخَّصُ لهنَّ [في ذلك] <sup>(٢)</sup>.

(وجه قولهما): أنَّ المنعَ لخوفِ الفِتْنَةِ بسببِ خُرُوجِهِنَّ، وذا لا يتحقَّقُ في العجائزِ ولهذا أباحَ أبو حنيفةٌ خُرُوجَهُنَّ في غيرِهما من الصَّلواتِ.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «أن يمتنع».

ولأبي حنيفة: أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرق فرُبما يَقَعُ مَنْ صَدَقَتْ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ فِي الْفِتْنَةِ بِسَبَبِهِنَّ أَوْ يَقَعْنَ هُنَّ فِي الْفِتْنَةِ لِبَقَاءِ رَغْبَتِهِنَّ فِي الرِّجَالِ وَإِنْ كَبُرْنَ، فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَالْهَوَاءُ مُظْلِمٌ وَالظُّلْمَةُ تَحُولُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ نَظَرِ الرِّجَالِ، وَكَذَا الْفُسَّاقُ لَا يَكُونُونَ فِي الطَّرَاقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَفِي الْأَعْيَادِ وَإِنْ كَانَ تَكَثُرُ الْفُسَّاقِ تَكَثُرُ الصُّلَحَاءِ أَيْضًا، فَتَمْنَعُ هَيْبَةُ الصُّلَحَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ إِيَّاهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَأْتَمِ، وَالْجُمُعَةُ فِي الْمَضَرِّ فَرُبَّمَا تَصْدِمُ أَوْ تُصَدَّمُ لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ وَفِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّهَا تُوَدَّى فِي الْجَبَانَةِ فَيُمْكِنُهَا أَنْ تَعْتَرِلَ نَاحِيَةً عَنِ الرِّجَالِ كِي لَا تُصَدَّمُ فَرَخَّصَ لَهُنَّ الْخُرُوجَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ هَذَا الْخِلَافُ فِي الرَّخْصَةِ وَالْإِبَاحَةِ فَأَمَّا لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ فِي صَلَاةٍ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي دَارِهَا [أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا]»<sup>(١)</sup>، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ (إِذَا رُخِّصَ) <sup>(٣)</sup> فِي صَلَاةِ الْعِيدِ هَلْ يُصَلِّينَ؟ رَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ يُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخُرُوجِ هُوَ الصَّلَاةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَّاتِ أَيْ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي يَوْسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُصَلِّينَ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ لَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُنَّ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ<sup>(٥)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُصَلِّي فَعُلِمَ أَنَّ خُرُوجَهُنَّ كَانَ لَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك، برقم (٥٧٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) في المخطوط: «إذا خرجن».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٥)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب برقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، برقم (٨٩٠)، وأبو داود، برقم (١١٣٦)، والترمذي، برقم (٥٣٩)، والنسائي، برقم (١٥٥٩)، وابن ماجه، برقم (١٣٠٨)، من حديث أم عطية.

وَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا حَضَرَ مَعَ مَوْلَاهُ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةَ لِيَحْفَظَ دَابَّتَهُ هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ رِضَاهُ؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: ليس له ذلك إلا إذا كان لا يُخِلُّ بِحَقِّ مَوْلَاهُ فِي إِمْسَاكِ دَابَّتِهِ.

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَلَيْسَتْ بِشَرِطٍ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بَعْدَ الصَّلَاةِ وَشَرِطُ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَيْهِ أَوْ مُقَارِنًا لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تُؤَدَّى بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانُوا يَبْدُءُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَبَدَّءُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنُوا وَلَمْ يُقِيمُوا<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ لِلتَّعْلِيمِ مَا يَجِبُ إِقَامَتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْوَعْظِ وَالتَّكْبِيرِ<sup>(٣)</sup> فَكَانَ التَّأخِيرُ أَوْلَى لِيَكُونَ الْإِمْتِثَالُ أَقْرَبَ إِلَى زَمَانِ التَّعْلِيمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا خَطَبَ<sup>(٤)</sup> الْعِيدَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِيًّا مَرْوَانَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبْتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَرْوَانُ ذَلِكَ شَيْءٌ قَدْ تَرَكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup> أَي أَوْلَى شَرَائِعِ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا أَحَدَثَ بَنُو أُمَّيَّةَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي خُطْبَتِهِمْ بِمَا لَا يَجِلُّ وَكَانَ النَّاسُ لَا يَجْلِسُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِسَمَاعِهَا فَأَحَدَثُوهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيَسْمَعَهَا النَّاسُ، فَإِنْ خَطَبَ أَوْلَا ثَمَّ صَلَّى أَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ أَصْلًا أَجْزَأَهُمْ فَهَذَا أَوْلَى.

وَكَفَيْتَهُ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، برقم (٩١٧)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٦)، من حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع: «و». (٣) في المخطوط: «التذكير».

(٤) زاد في المخطوط: «في».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٤٩)، وأبو داود، برقم (١١٤٠)، والترمذي، برقم (٢١٧٢)، والنسائي، برقم (٥٠٠٨)، وابن ماجه، برقم (٤٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

خَفِيفَةً وَيَقْرَأُ فِيهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَسْتَمِعُ لَهَا الْقَوْمُ وَيُنْصِتُوا لِأَنَّهُ يُعَلِّمُهُمُ الشَّرَائِعَ وَيَعْظُمُهُمْ [١/ ١٣٨ ب] وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ إِذَا اسْتَمَعُوا، وَلَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ <sup>(١)</sup> الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَهَكَذَا <sup>(٢)</sup> جَرَى التَّوَارُثُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلَا نَهْمَا شَرْعًا عَلَّمَا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِمَكْتُوبَةٍ.

### فصل [في بيان وقت صلاة العيدين]

وَأَمَّا بَيَانُ وَقْتِ أَدَائِهَا: فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ <sup>(٣)</sup>: مِنْ حِينَ تَبَيَّضَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَزُولَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَدْرِ رُفْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ <sup>(٤)</sup> وَرُوِيَ أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا بِرُؤْيَا الْهَلَالِ فِي آخِرِ يَوْمٍ [مِنْ] <sup>(٥)</sup> رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْغَدِ. وَلَوْ جَازَ الْأَدَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّأخِيرِ مَعْنَى؛ وَلِأَنَّهُ الْمُتَوَارِثُ فِي الْأُمَّةِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ [لَمْ يَصِلْ مِنَ الْغَدِ وَإِنْ تَرَكَهَا لَعُدْرٍ يَصِلْ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ تَرَكَهَا فِي الْغَدِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ] <sup>(٦)</sup> سَقَطَتْ أَصْلًا سِوَاءَ تَرَكَهَا لَعُدْرٍ أَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ.

وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَإِنْ تَرَكَهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَعُدْرٍ أَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ صَلَّى [فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، سِوَاءَ كَانَ لَعُدْرٍ أَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ] <sup>(٧)</sup> غَيْرَ أَنَّ التَّأخِيرَ إِذَا كَانَ لَغَيْرِ عُذْرٍ تَلَحُّقَهُ الْإِسَاءَةُ وَإِنْ كَانَ لَعُدْرٍ لَا تَلَحُّقَهُ [الْإِسَاءَةُ] <sup>(٨)</sup> وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ لِأَنَّهَا عُرِفَتْ بِالْعِيدِ فَيُقَالُ صَلَاةُ لَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّا جَوَّزْنَا الْأَدَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي عِيدِ الْفِطْرِ بِالنَّصِّ الَّذِي رَوَيْنَا وَالتَّصُّ الَّذِي وَرَدَ فِي حَالَةِ الْعُدْرِ فَبَقِيَ مَا رَوَاهُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا جَوَّزْنَا الْأَدَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى اسْتِدْلَالًا

(١) زاد في المخطوط: «صلاة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: باب، برقم (٨٨٧)، وأبو داود، برقم (١١٤٧)، والترمذي، (٥٣٢).

(٣) في المخطوط: «العيدين».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١١): «حديث غريب». أي: لا أصل له.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) ليست في المخطوط.

بالأضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذا صلاة العيد؛ لأنها معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها وأيام التحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك كله في أربعة أيام فالיום العاشر من ذي الحجة للتحر خاصة، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة، واليومان فيما بينهما للتحر والتشريق جميعاً.

### فصل [في بيان قدر صلاة العيد]

وأما بيان قدر صلاة العيدين، وكيفية أدائها فنقول: يُصلي الإمام ركعتين: فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره عند عامة العلماء. وعند ابن أبي ليلي: يأتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا غير سديد؛ لأن الاستفتاح كاسمه وُضع لافتتاح الصلاة فكان محلّه ابتداء الصلاة، ثم يتعوذ عند أبي يوسف، ثم يكبر ثلاثاً. وعند محمد: يؤخر التعوذ عن التكبيرات بناء على أن التعوذ سنة الافتتاح، أو سنة القراءة على ما ذكرنا، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً، ثم يكبر ثلاثاً، ويركع بالرابعة. فحاصل الجواب: أن عندنا يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات: ستة من الزوائد وثلاثة أصليّات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات.

وروي عن أبي يوسف: أنه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية؛ فتكون الزوائد تسعاً: خمس في الأولى وأربع في الثانية، وثلاث أصليّات، ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي: يكبر اثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية سوى الأصليّات<sup>(٢)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> ويبدأ

(١) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٣٨/١)، تبين الحقائق (٢٢٥/١)، العناية شرح الهداية (٧٦/٢)، الجوهرة النيرة (٩٣/١ - ٩٤)، البحر الرائق (٣١٩/١)، رد المحتار (١٧٣/٢).

(٢) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «مذهبنا أن في الأولى سبعا، وفي الثانية حساً وحكاه الخطابي في «معالم السنن» عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين...» انظر المجموع شرح المذهب (٢٤/٥ - ٢٥)، الأم (٢٧٠/١)، أسنى المطالب (٢٨٠/١)، الفرر البهية (٥٣/٢)، (١/١) ٣٥٣ - ٣٥٤، مغني المحتاج (٥٨٨/١)، حاشية الجمل (٩٤/٢)، حاشية الجيرمي على الخطيب (٢/٢١٩)، التجريد لنفع العبيد (٤٢٤/١).

(٣) وفي مذهب المالكية، انظر: المدونة (١٥٥/١)، بلغة السالك (١٧٥/٢)، بداية المجتهد (٢٥٥/١).

بالتكبيرات قبل القراءة في الرّكعتين جميعاً .

والمسألة مختلفة بين الصحابة ، رُوِيَ عن عمرَ وعبدِ الله بن مسعودِ وأبي مسعودِ الأنصاريِّ وأبي موسى الأشعريِّ وحذيفةَ بن اليمانِ رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل قول أصحابنا .

ورُوِيَ عن عليِّ رضي الله عنه أنه فرّق بين الفِطْرِ والأضحى فقال : في الفِطْرِ يُكَبَّرُ إحدى عشرة تكبيرةً : ثلاث أصليّات وثمان زوائد في كلِّ ركعةٍ أربعةً ، وفي الأضحى يُكَبَّرُ خمسَ تكبيراتٍ : ثلاث أصليّات وتكبيرتان زائدتان ، وعنده يُقدّمُ القراءة على التكبيرات في الرّكعتين جميعاً (١) .

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ثلاث رواياتٍ رُوِيَ عنه كقول ابن مسعودٍ وأنه شاذٌّ ، والمشهورُ عنه روايتان .

إحدهما : أنه يُكَبَّرُ في العيدين ثلاثة عشرَ تكبيرةً : ثلاث أصليّات وعشرة زوائد ، في كلِّ ركعةٍ خمسُ [تكبيراتٍ] (٢) .

والثانية أنه يُكَبَّرُ اثني عشرَ تكبيرةً كما قال أبو يوسف ، ومن مذهبه أنه لا يُقدّمُ القراءة على التكبيرات في الرّكعتين جميعاً ؛ والمختارُ في المذهبِ عندنا مذهبُ ابن مسعودٍ لاجتماع الصحابة عليه فإنه رُوِيَ أن الوليد بن عُقبة أتاهم فقال غداً العيدُ فكيف تأمرونني أن أفعلَ فقالوا لابن [١/١٣٩] مسعودٍ علّمه فعلمه هذه الصّفة ووافقوه على ذلك . وقيل : إنه مختارُ أبي بكرٍ الصّديق ، ولأنّ رَفَعَ الصّوتِ بالتكبيراتِ بدعةٌ في الأصلِ فيقدر ما ثبت بالإجماع لم تبقْ بدعةً بيقين ، وما دخل تحت الاختلاف كان توهمُ البدعة ، وإنما الأخذُ بالأقلِّ أولى وأحوط ، إلا أنّ برواية ابن عباسٍ ظهر العملُ بأكثر بلادنا ؛ لأنّ الخلافة في بني العباسٍ فيأمرون عمّالهم بالعملِ بمذهبِ جدّهم .

وبيانُ هذه الفُصولِ في الجامع الكبيرِ ولم يُبيّن في الأصلِ مقدارَ الفصلِ بين التكبيراتِ وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةً أنه يسكّطُ بين كلِّ تكبيرتين قدرَ ثلاثِ تسبيحاتٍ ويَرَفَعُ يَدَيْهِ عندَ تكبيراتِ الزوائد .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٦/٤) ، عن علي رضي الله عنه «أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن . . .» .  
(٢) ليست في المخطوط .



وَحَكَى أَبُو عِزْمَةَ عَنْ أَبِي يَوْسَفَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ <sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَتَلْتَحِقُ بِجِنْسِهَا وَهُوَ تَكْبِيرَاتُ الرَّكْعِ.

(وَلِنَا): مَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ إِعْلَامُ الْأَصَمِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالرَّفْعِ فَيَرْفَعُ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ بِخِلَافِ تَكْبِيرَاتِ الرَّكْعِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَى بِهِمَا فِي حَالِ الْإِنْتِقَالِ فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِالرُّؤْيَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِ الْيَدِ لِلْإِعْلَامِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيِّ﴾ <sup>(٢)</sup> فَإِنْ تَبَرَّكَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ فَحَسَنٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُمَا حَتْمًا لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرُهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَبِجَهْرِ الْقِرَاءَةِ كَذَا وَرَدَ التَّنْقُلُ الْمُسْتَفِيزُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَهْرِ بِهِ، وَبِهِ جَرَى التَّوَارُثُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

ثُمَّ الْمُفْتَدِي يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى رَأْيِهِ، وَإِنْ كَبَّرَ أَكْثَرَ مَنْ تَسَعٍ مَا لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرًا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِإِمَامِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ وَتَرْكُ رَأْيِهِ بِرَأْيِ الْإِمَامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» <sup>(٣)</sup> وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَابِعْ إِمَامَكَ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَهُ» <sup>(٤)</sup> مَا لَمْ يَظْهَرْ خَطْؤُهُ بَيِّنِينَ كَانَ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا وَلَا يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ.

فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ عَنْ أَقْوَابِلِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ ظَهَرَ خَطْؤُهُ بَيِّنِينَ فَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِذْ لَا مُتَابَعَةَ فِي الْخَطَا وَلِهَذَا لَوْ اقْتَدَى بِمَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرَّكْعِ وَرَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ، أَوْ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي

(١) عزاه في «شرح الزرقاني» (٢٢٩/١) لأبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨)، وأبو داود، برقم (١١٢٢)، والترمذي، برقم (٥٣٣)، والنسائي، برقم (١٥٦٨)، وابن ماجه، برقم (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الفجر، أو بمن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنازة لا يتابعه لظهور خطئه<sup>(١)</sup> بيقين؛ لأن ذلك كله منسوخ، ثم إلى كم يتابعه؟ اختلف مشايخنا فيه:

قال عامتهم: إنه<sup>(٢)</sup> يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة، ثم يسكت بعد ذلك.

وقال بعضهم: يتابعه إلى ستة عشرة تكبيرة؛ لأن فعله إلى هذا الموضع مُحْتَمِلٌ للتأويل فلعل هذا القائل ذهب إلى ابن عباس أراد بقوله: ثلاث عشرة تكبيرة الزوائد، فإذا ضُمَّت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة لكن هذا إذا كان يقرب من الإمام يسمع التكبيرات منه، فأما إذا كان يبعُدُ منه يسمع من المُكَبِّرِينَ يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج عن أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المُكَبِّرِينَ، فلو ترك شيئاً منها رُبَّمَا كان المتروك ما أتى به الإمام، والمأتي به ما أخطأ فيه المُكَبِّرُونَ فيتابعهم ليتأدَّى ما يأتيه الإمام بيقين.

ولهذا قيل إذا كان المُقْتَدِي يبعُدُ من الإمام يسمع من المُكَبِّرِينَ ينبغي أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لجواز أن ما سمع قبل هذه كان غلطاً من المُنَادِي، وإنما كَبَّرَ الإمام للافتتاح الآن، ولو شرع الإمام في صلاة العيد فجاء رجل واقتردى به فإن كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الإمام على مذهبه، ويترك رأيه؛ لما قلنا، وإن أدركه بعد ما كَبَّرَ الإمام الزوائد وشرع في القراءة فإنه يُكَبِّرُ تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام؛ لأنه مسبوقة وإن أدرك الإمام في الركوع فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام يُكَبِّرُ للافتتاح قائماً ويأتي بالزوائد، ثم يتابع الإمام في الركوع.

وإن كان الاشتغال بقضاء ما سبق به المُصَلِّي قبل الفراغ بما أدركه منسوخاً؛ لأن النسخ إنما يُثَبِّتُ فيما يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام، فأما ما لا يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام فلم يُثَبِّتُ فيه النسخ؛ ولأنه لو تابع الإمام لا يخلو إما أن يأتي بهذه التكبيرات، أو لا يأتي بها.

فإن كان لا يأتي بها فهذا تفويت [١/١٣٩ ب] الواجب، وإن كان يأتي بها فقد أدى الواجب فيما هو محل له من وجه دون وجه فكان فيه تفويته عن محله من وجه، ولا شك أن أداء الواجب فيما هو محل له من وجه أولى من تفويته رأساً.

(٢) زاد في المخطوط: «بها».

(١) في المخطوط: «خطأ به».

وإن خاف إن كَبَّرَ يَرْفَعُ الإمامُ رأسَهُ من الرُّكُوعِ كَبْرًا لِلإِفْتِتاحِ وَكَبْرًا لِلرُّكُوعِ وَرُكُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْكَعْ يَفُوتُهُ الرُّكُوعُ فَتَفُوتُهُ الرُّكُوعَةُ بِفُوتِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَيْضًا فَاتَتْهُ فَيَصِيرُ بِتَحْصِيلِ التَّكْبِيرَاتِ مُفَوِّتًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الرُّكُوعِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، ثُمَّ إِذَا رُكِعَ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: لَا يُكَبَّرُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ [عَنْ] (١) مَجْلُهَا وَهُوَ القِيَامُ فَيَسْقُطُ كَالقُنُوتِ. وَلَهُمَا أَنَّ لِلرُّكُوعِ حَكْمَ القِيَامِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مُدْرَكَهَ يَكُونُ مُدْرَكًا لِلرُّكُوعِ فَكَانَ مَجْلُهَا قَائِمًا فَيَأْتِي بِهَا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، بِخِلَافِ القُنُوتِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى القِرَاءَةِ فَكَانَ مَجْلُهَا القِيَامَ المَحْضَ، وَقَدْ فَاتَ ثُمَّ إِنَّ أَمَكْنَهُ الجَمْعَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ وَالتَّسْبِيحَاتِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ دُونَ التَّسْبِيحَاتِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ وَالتَّسْبِيحَاتِ سُنَّةٌ، وَالاِسْتِغَالُ بِالوَاجِبِ أَوْلَى، فَإِنَّ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا رَفَعَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ وَاجِبَةٌ وَسَقَطَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ مَجْلُهَا.

وَلَوْ رُكِعَ الإِمَامُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلَى فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبَّرْ فَإِنَّهُ يَعُودُ وَيُكَبَّرُ، وَقَدْ انْتَقَضَ رُكُوعُهُ وَلَا يُعِيدُ القِرَاءَةَ.

فَرَقَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمُقْتَدِي حَيْثُ أَمَرَ الإِمَامَ بِالْعُودِ إِلَى القِيَامِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِدَاءِ التَّكْبِيرَاتِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ، وَفِي المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ أَمَرَ المُقْتَدِي بِالتَّكْبِيرَاتِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ.

وَالفَرَقُ أَنَّ مَجْلَّ التَّكْبِيرَاتِ فِي الأَصْلِ القِيَامَ المَحْضَ، وَإِنَّمَا الحَقْنُ حَالَةَ الرُّكُوعِ بِالقِيَامِ فِي حَقِّ المُقْتَدِي ضَرُورَةٌ وَجُوبُ المُتَابَعَةِ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي حَقِّ الإِمَامِ فَبَقِيَ مَجْلُهَا القِيَامَ المَحْضَ فَأَمَرَ بِالْعُودِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ العُودِ إِلَى القِيَامِ ارْتِفَاضُ الرُّكُوعِ كَمَا لَوْ تَذَكَّرَ الفَاتِحَةَ فِي الرُّكُوعِ أَنَّهُ يَعُودُ وَيَقْرَأُ وَيَرْتَفِضُ رُكُوعَهُ كَذَا هَهُنَا وَلَا يُعِيدُ القِرَاءَةَ؛ لِأَنَّهَا تَمَّتْ بِالفِرَاقِ عَنْهَا، وَالرُّكُنُ بَعْدَ تَمَامِهِ وَالاِسْتِغَالُ عَنْهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّقْضِ وَالاِبْطَالِ فَبَقِيَ عَلَى مَا تَمَّتْ.

هَذَا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ الفِرَاقِ مِنَ القِرَاءَةِ، فَأَمَّا إِذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ الفِرَاقِ عَنْهَا بِأَنَّ قَرَأَ الفَاتِحَةَ دُونَ

(١) ليست في المخطوط.

السُّورَةَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَوَانِهَا فَيَتْرُكُهَا وَيَأْتِي بِمَا هُوَ الْأَهَمُّ لِيَكُونَ الْمَجْلُ مَجْلَأً لَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّ الرُّكْنَ مَتَى تَرَكَ قَبْلَ تَمَامِهِ يُنْتَقَضُ مِنَ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَأُ فِي نَفْسِهِ ، وَمَا لَا يَتَجَزَأُ فِي الْحَكْمِ فَوْجُودُهُ مُعْتَبَرٌ بِوُجُودِ الْجُزْءِ الَّذِي بِهِ تَمَامُهُ فِي الْحَكْمِ ، وَنَظِيرُهُ مَنْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً فِي الرُّكُوعِ خَرَّ لَهَا وَيُعِيدُ الرُّكُوعَ ؛ لَمَّا مَرَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذَا إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ لِلانْفِتَاحِ ، وَتَابَعَ إِمَامَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَتَّبِعُ فِيهَا رَأْيَ إِمَامِهِ ؛ لَمَّا قَلْنَا إِذَا فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُومُ إِلَى قِضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ رَأْيُهُ يُخَالِفُ رَأْيَ الْإِمَامِ يَتَّبِعُ رَأْيَ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِي ، بِخِلَافِ اللَّاحِقِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَكْمِ كَأَنَّهُ خَلْفُ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ مُوَافِقًا لِرَأْيِ إِمَامِهِ بَأَنَّ كَانَ إِمَامَهُ يَرَى رَأْيَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ كَذَلِكَ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ بِالتَّكْبِيرَاتِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ وَالْجَامِعِ وَالزِّيَادَاتِ . وَفِي نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ : يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِالْقِرَاءَةِ .

وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ قَالَ مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يَقْضِي الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاتِهِ ، وَعِنْدَنَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَمَا ذُكِرَ فِي النَّوَادِرِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَعِنْدَنَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا خِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، بَلْ فِيهَا اخْتِلَافٌ الرَّوَايَتَيْنِ .

(وجه رواية النوادر ما ذكرنا) : أَنْ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فَيَقْضِيهِ كَمَا فَاتَهُ ، وَقَدْ فَاتَهُ عَلَى وَجْهِ يُقَدِّمُ التَّكْبِيرَ فِيهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَيَقْضِيهِ كَذَلِكَ ، وَوَجْهَ رِوَايَةِ الْأَصْلِ : أَنَّ الْمُقْضِيَّ وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ صُورَةً وَفِيمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَرَأَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةُ الْإِمَامِ فَلَوْ قَدَّمَ ههنا (١) مَا يَقْضِي أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمُوَالَاقَةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا يَفْعَلُ كَذَلِكَ احْتِرَازًا عَنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ بِصُورَةِ هَذَا الْفِعْلِ . وَلَوْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ لَكَانَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، لَكِنْ هَذَا

(١) زاد في المخطوط : «في» .

مذهبُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا قَالَه أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ إِذْ هُوَ بَاطِلٌ بَيِّنٌ .

### فصل [في بيان ما يفسدها]

وَأَمَّا بَيَانٌ مَا يُفْسِدُهَا، وَبَيَانٌ حَكْمُهَا إِذَا فَسَدَتْ، أَوْ فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا، فَكُلُّ مَا يُفْسِدُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ وَمَا يُفْسِدُ الْجُمُعَةَ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَهَا قَعْدَ قَدَرِ التَّشَهُدِ [١/ ٤٠] أَوْ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا إِنْ فَسَدَتْ بِمَا يُفْسِدُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْحَدَثِ الْعَمْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ عَلَى شَرَائِطِهَا، وَإِنْ فَسَدَتْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا مَعَ الْإِمَامِ سَقَطَتْ، وَلَا يَقْضِيهَا عِنْدَنَا <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيَهَا وَخَذَهُ كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ يُكَبِّرُ فِيهَا تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ <sup>(٣)</sup>، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَا عُرِفَتْ قَرِيبَةً إِلَّا بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَعَلَهَا إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ كَالْجُمُعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤها إِلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ؛ وَلِأَنَّهَا مَخْتَصَةٌ بِشَرَائِطَ يَتَعَدَّرُ تَحْصِيلُهَا فِي الْقَضَاءِ، فَلَا تُقْضَى كَالْجُمُعَةِ وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا مِثْلَ صَلَاةِ الضُّحَى إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا بِالْقَضَاءِ لِفَقْدِ الشَّرَائِطِ، فَلَوْ صَلَّى مِثْلَ صَلَاةِ الضُّحَى لَيُنَالَ الْقَوَابِ كَانَ حَسَنًا لَكِنْ لَا يَجِبُ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّى أَرْبَعًا .

### فصل [فيما يستحب في يوم العيد]

وَأَمَّا بَيَانٌ مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَيُسْتَحَبُّ فِيهِ أَشْيَاءٌ:  
مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكَ، وَيَتَسَلَّى، وَيَطْعَمَ شَيْئًا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «العيد» .

(٢) انظر فِي مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/ ٨٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٧١)، الأصل للشيباني (١/ ٣٧٥) .

(٣) مذهب الشافعية قولان: قال النووي: على المذهب يكون قضاؤها مبنيا على قضاء النوافل . فإن قلنا: لا تقضى لم يقض العيد . وإن قلنا: تقضى . بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة في الشروط أم لا؟ فإن قلنا: كالجمعة . لم تقض وإلا قضيت وهو المذهب . انظر: المجموع (٥/ ٣٤)، الأم (١/ ٢٤٠)، مختصر المزني ص (٣١) .

ثيابه، ويمسّ طيباً، ويخرج فطرته قبل أن يخرج.

أما الاغتسال والاستياك ومسّ الطيب ولبس أحسن الثياب - جديداً كان أو غسلاً - ؛ فلما ذكرنا في الجمعة. وأما إخراج الفطرة قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر؛ فلما روي أن النبي ﷺ كان يخرج قبل أن يخرج إلى المصلى؛ ولأنه مسارعة إلى أداء الواجب فكان مندوباً إليه. وأما الذوق فيه فليكون اليوم يوم فطر.

وأما في عيد الأضحى فإن شاء ذاق وإن شاء لم يذق، والأدب أنه لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين.

ومنها: أن يندو إلى المصلى جاهرًا بالتكبير في عيد الأضحى، فإذا انتهى إلى المصلى ترك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في الطريق<sup>(١)</sup>.  
وأما في عيد الفطر فلا يُجهر بالتكبير عند<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يُجهر، وذكر الطحاوي أنه يُجهر في العيدين جميعاً، واحتجوا<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه حمّله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا قال: أفجّن الناس؟<sup>(٤)</sup> ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى؛ ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحى بقية الأمر في عيد الفطر على الأصل<sup>(٥)</sup>.

وأما الآية فقد قيل: إن المراد منه صلاة العيد على أن الآية تتعرض لأصل التكبير، وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء، والآية ساكتة عن ذلك.

ومنها: أن يتطوع بعد صلاة العيد أي بعد الفراغ من الخطبة؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَبْتٍ

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢١): «غريب، لم أجده».

(٢) في المخطوط: «في قول».

(٣) في المخطوط: «احتج».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، برقم (٥٦٣٠)، وسنده صحيح.

(٥) في المخطوط: «الآية».

نَبَتْ، وَبِكُلِّ وَرَقَةٍ حَسَنَةٍ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلِّي وَلَا فِي بَيْتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لِمَا نَذَكُرُ فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا التَّطَوُّعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومنها: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَخْلُفَ رَجُلًا يُصَلِّي بِأَصْحَابِ الْعِلَلِ فِي الْمِضْرِ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ لِيُصَلِّيَ بِالضَّعْفَةِ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ مَعَ خَمْسِينَ شَيْخًا يَمْشِي وَيَمْشُونَ؛ وَلِأَنَّ فِي هَذَا إِعَانَةً لِلضَّعْفَةِ عَلَى إِحْرَازِ الثَّوَابِ فَكَانَ حَسَنًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ سِوَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَى الضَّعْفَةِ، وَلَكِنْ لَوْ خَلَّفَ كَانَ أَفْضَلَ لِمَا بَيَّنَّا.

وَلَا يُخْرَجُ الْمَنْبِرُ فِي الْعِيدَيْنِ؛ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (لَمْ يَفْعَلْ)<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ عَلَى نَاقَتِهِ، وَبِهِ جَرَى التَّوَارُثُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ وَلِهَذَا اتَّخَذُوا فِي الْمُصَلِّي مَنْبِرًا عَلَى حِدَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالطُّيْنِ، وَاتَّبَاعُ مَا اشْتَهَرَ الْعَمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ.

### فصل [في صلاة الكسوف والخسوف]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ:

أَمَّا [صَلَاةُ] <sup>(٣)</sup> الْكُسُوفِ فَالْكَلَامُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي مَوَاضِعَ <sup>(٤)</sup>:

فِي بَيَانِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ.

وَفِي بَيَانِ قَدْرِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا.

[وَفِي بَيَانِ مَوَاضِعِهَا] <sup>(٥)</sup>.

وَفِي بَيَانِ وَقْتِهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْأَصْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ

(١) لَمْ أَتَّفِ عَلَى مَنْ خَرَجَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَا فَعَلَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيَانٌ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

قال: ولا تُصَلِّي نافلةً في جماعةٍ إلا قيامَ رمضانَ وصلاةَ الكُسوفِ، فاستثنتي صلاةَ الكُسوفِ من الصَّلواتِ النَّافِلةِ، والمُسْتَثْنَى من جِنْسِ المُسْتَثْنَى منه؛ فيدُلُّ على كونها نافلةً، وكذا رَوَى الحَسَنُ بنُ زيادٍ ما يَدُلُّ عليه، فإنه رَوَى عن أبي [١/ ١٤٠] حنيفةً أنه قال في كُسوفِ الشَّمسِ: إن شاءوا صلُّوا ركعتين، وإن شاءوا صلُّوا أربعاً، وإن شاءوا أكثرَ من ذلك، والتَّخْيِيرُ يَكُونُ في التَّوَافِلِ لا في الواجباتِ.

وقال بعضُ مشايخنا: إنها واجبةٌ؛ لما رَوَى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: كَسَفَتْ (١) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُم مِّنْ هَذَا شَيْئًا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» (٢) وفي روايةِ أبي مسعودٍ الأَنْصَارِيِّ «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا وَصَلُّوا» ومُطْلَقُ الأَمْرِ لِلوُجُوبِ.

وعن أبي موسى الأشعريِّ أنه قال: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاوْنُ فَحَسِبِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تُرْسَلُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزِيلُهَا لِيَخَوْفَ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُم مِّنْهَا شَيْئًا فَارْغَبُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَغْفِرُوهُ» (٣).

وفي بعضِ الرِّوَايَاتِ: «فَارْغَبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ».

وتسميةُ محمدٍ رحمه الله إياها نافلةً لا يَنْفِي الوُجُوبَ؛ لأنَّ النَّافِلةَ عِبَارَةٌ عن الزِّيَادَةِ، وَكُلُّ وَاجِبٍ زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ الْمَوْظُفَةِ.

ألا ترى أنه قَرَّبَهَا بقيامِ رمضانَ - وهو التَّراوِيحُ - وأنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهي في معنى

(١) في المخطوط: «انكسفت».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، برقم (٩٩٧)، ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم (٩٠١)، وأبو داود، برقم (١١٧٧)، والترمذي، برقم (٥٥٨)، والنسائي، برقم (١٤٧٤)، وابن ماجه، برقم (١٢٦٣)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، برقم (١٠١٠)، ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري.



الواجب، ورواية الحسن لا تنفي الوجوب؛ لأنَّ التَّخْيِيرَ قد يَجْرِي بين الواجبات كما في قوله تعالى: ﴿كَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

## فصل [في قدرها وكيفيتها]

وأما الكلام في قدرها وكيفيتها فيصلي ركعتين، كلُّ ركعة برُكوعٍ وسجدةٍ كسائر الصلوات.

وهذا عندنا<sup>(١)</sup> وعند الشافعي: ركعتان، كلُّ ركعة برُكوعين وقومتين وسجدةٍ يقرأ ثم يزكع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ [ثم يزكع]<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

واحتج بما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup> وهذا نص في الباب.

(ولنا): ما روى محمد بإسناده عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ نُوبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَهُمَا حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ حِينَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ؛ لِيَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ»<sup>(٥)</sup> ومُطْلَقُ اسْمِ الصَّلَاةِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤٤٣)، الآثار ص (٤٥)، الحجة (١/٣١٨، ٣٢٢)، مختصر الطحاوي ص (٣٩)، الميسوط (٢/٧٤، ٧٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/٨٤ - ٨٩)، البناية مع الهداية (٣/١٥٩ - ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/٥٩٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) مذهب الشافعية: قال في المجموع: «إن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدةتان. انظر: الأم (١/٢٤٢، ٢٤٤٣)، مختصر المزني ص (٣٢)، المهذب (١/١٢٢)، حلية العلماء (٢/٢٦٧، ٢٦٨)، المجموع شرح المهذب (٥/٤٥ - ٥٢، ٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر، برقم (٩٩٣)، والنسائي، برقم (١٤٩١)، من حديث أبي بكر.

يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ.

وَرَوَى الْجِصَّاصُ عَنْ عَلِيِّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا<sup>(١)</sup>، وَالْجَوَابُ عَنْ تَعَلُّقِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِوَايَتَهُمَا قَدْ تَعَارَضَتْ رُويَ كَمَا قُلْتُمْ.

وَرُويَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَالْمُتَعَارِضُ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا. أَوْ نَقُولُ: تَعَارَضَ مَا رَوَيْنَا بِالْإِعْتِبَارِ بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ، أَوْلَى أَوْ نَحْمِلُ مَا رَوَيْتُمْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكَوعَ كَثِيرًا زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ رُكُوعِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِمَا رُويَ أَنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فَرَفَعَ أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ رُءُوسَهُمْ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَوعِ فَرَفَعَ مَنْ خَلْفَهُمْ [رُءُوسَهُمْ]<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا رَأَى أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاكِعًا رَكَعُوا وَرَكَعَ مَنْ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَوعِ رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ فَمَنْ كَانَ خَلْفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ظَنُّوا أَنَّهُ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فَرَوَوْا عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ عِنْدَهُمْ، وَعَلِمَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَتَقَلَّبُوا عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمُوهُ.

وَمِثْلُ هَذَا الْإِشْتِبَاهِ قَدْ يَقَعُ لِمَنْ كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ وَاقِفَةً فِي<sup>(٣)</sup> خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَفِّ الصُّبِّيَّانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَتَقَلَّبَا كَمَا وَقَعَ عِنْدَهُمَا، فَيَحْمَلُ عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، كَذَا وَقَعَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَلَاةِ الْأَثْرِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ أَنَّ اخْتِلَافَ الرَّوَايَاتِ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّنَاسُخِ لَا مَخْرَجَ التَّخْيِيرِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأُثْمَةِ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ لَمَا اخْتَلَفُوا ثُمَّ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ انْتِسَاخُ زِيَادَاتِ كَانَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَاسْتَقَرَّتِ الصَّلَاةُ [١/ ١٤١] عَلَى الصَّلَاةِ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: صلاة الكسوف، باب: من قال: يركع ركعتين، برقم (١١٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ٣٣٢)، من حديث النعمان. وسنده ضعيف، فيه انقطاع بين أبي قلابة، والنعمان.

(٢) ليست في المخطوط: «على».

(٣) ليست في المخطوط.

المعهودة اليومَ عندنا، فكان صَرَفَ النَّسْخِ إِلَى مَا ظَهَرَ انْتِسَاخُهُ أَوْلَى مِنْ صَرَفِهِ إِلَى مَا لَمْ يَظْهَرْ [بل ظهر] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ نَسَخَهُ غَيْرُهُ .

وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ ثَبَتَتْ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَا لِلْكَسُوفِ، بَلْ لِأَحْوَالِ اعْتَرَضَتْ، حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَقَدَّمَ فِي الرَّكُوعِ حَتَّى كَانَ كَمَنْ يَأْخُذُ شَيْئًا ثُمَّ تَأَخَّرَ كَمَنْ يَنْفِرُ عَنْ شَيْءٍ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْهُ بِاعْتِرَاضِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا لَا يَسَعُهُ [التَّكَلُّمُ فِيهَا] <sup>(٢)</sup> .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَمَّا أَشْكَلَ الْأَمْرَ لَمْ يَعِدِلْ عَنِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّقِينَ، هَذِهِ الصَّلَاةُ تُقَامُ بِالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَهَا بِالْجَمَاعَةِ، وَلَا يُقِيمُهَا إِلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا أَنْ يُقِيمَهَا كُلُّ قَوْمٍ فِي مَسْجِدِهِمْ فَلَا .  
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ لِكُلِّ مَسْجِدٍ إِمَامٌ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْمِضْرِ، فَلَا تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِالسُّلْطَانِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ .

وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ آدَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ عُرِفَ بِإِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا <sup>(٣)</sup> يُقِيمُهَا إِلَّا <sup>(٤)</sup> مَنْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَلَا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَعَلُّقِهَا بِالْمِضْرِ؛ لِأَنَّ مَشَايِخَنَا قَالُوا: إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمِضْرِ فَكَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالسُّلْطَانِ، فَإِنْ لَمْ يُقِمِهَا الْإِمَامُ حِينَئِذٍ صَلَّى النَّاسُ فَرَادَى: إِنْ شَاءُوا رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءُوا أَرْبَعًا وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِنْ شَاءُوا طَوَّلُوا الْقِرَاءَةَ، وَإِنْ شَاءُوا قَصَرُوا وَاشْتَعَلُّوا بِالِدُّعَاءِ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمُ الْاِسْتِغَالَ بِالْتَّضَرُّعِ إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ بِالِدُّعَاءِ تَارَةً، وَبِالْقِرَاءَةِ أُخْرَى، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَانَ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَفِي [الرَّكْعَةِ] <sup>(٥)</sup> الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ <sup>(٦)</sup> فَالْأَفْضَلُ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَلَا يُجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ يُجَهَّرُ بِهَا .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «فإنما» .

(٤) في المخطوط: «الآن» .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة برقم (١٠٠٤)، ومسلم، كتاب:

الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ، برقم (٩٠٧)، وأبو داود، رقم (١١٨٩)، والنسائي، برقم:

(١٤٩٣)، من حديث ابن عباس .

وقول محمدٍ مُضْطَرِبٌ، ذكر في عامَّةِ الرُّوَايَاتِ قولَه مع قولِ أبي حنيفةَ، وجه قولٍ مَنْ خَالَفَ أبا حنيفةَ ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهَا صَلَاةٌ تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ فَيُجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. ولأبي حنيفةَ: حديثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا لَمْ يُسْمَعْ لَهُ صَوْتٌ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى عِكْرَمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»<sup>(٤)</sup> أي ليس فيها قراءةٌ مسموعةٌ؛ ولأنَّ القومَ لا يقدرُونَ على التأمُّلِ في القراءةِ لتَصِيرَ ثَمَرَةُ القِرَاءَةِ مُشْتَرَكَةً؛ لاشتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بِهَذَا الفِرْعِ، كما لا يقدرُونَ على التأمُّلِ في سائرِ الأيَّامِ في صَلَوَاتِ النَّهَارِ؛ لاشتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بِالْمَكَايِبِ.

وحديثُ عائشةَ تعارضُ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ فَبَقِيَ لَنَا الِاعْتِبَارُ الَّذِي ذَكَرْنَا مَعَ ظَوَاهِرِ الأحَادِيثِ الأُخْرَى، وَنَحْمِلُ ذَلِكَ على أَنَّهُ جَهَرَ بِبَعْضِهَا اتِّفَاقًا، كما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُ الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أحيانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَليس في هذه الصَّلَاةِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ خَوَاصِّ المَكْتُوبَاتِ، وَلَا خُطْبَةٌ فِيهَا عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup>، وقال الشافعيُّ<sup>(٦)</sup>:

(١) أخرجه بلفظه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، برقم (٥٦٣)، وقد صححه الألباني، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف أربع ركعات، برقم (١١٨٤)، والترمذي، رقم (٥٦٢)، والنسائي، رقم (١٤٨٤)، وابن حبان، رقم (٢٨٥١)، والبيهقي (٣/٣٣٥) برقم (٦١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٨) رقم (٨٣١٣)، من حديث سمرة بن جندب. والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم. قلت: والصواب أنه ضعيف، لأن فيه: ثعلبة بن عباد العبدي مجهول، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠٢/٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/٣٣٥)، برقم (٦١٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٣٢)، وأبو يعلى (٥/١٣٠) برقم (٢٧٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣٤٤)، من حديث ابن مسعود وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٩٢).

(٤) قال الحافظ في «الدرية» (١/١٦٠): «لم أجده»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢): «غريب»، وقال علي بن سلطان الهروي في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١١٩) برقم (١٨٠): «قال الدارقطني والنووي: باطل لا أصل له» اهـ.

(٥) انظر في مذهب الحنيفة: الهداية مع فتح القدير (٢/٩٠)، البناية (٣/١٧١ - ١٧٣).

(٦) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٤٤)، مختصر الزني ص (٣٣)، حلية العلماء (٢/٢٦٩)، فتح العزيز (٥/٧٤ - ٧٦)، المجموع شرح المذهب (٥/٥٥).

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ  
ثُمَّ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

(ولنا): أَنَّ الْخُطْبَةَ لَمْ تُنْقَلْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْنَى قَوْلِهَا خَطَبَ أَي دَعَا، أَوْ؛  
لأنه احتاج إلى الخطبة ردًا لقول الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم لا للصلاة،  
والله أعلم .

وَأَمَّا خُسُوفُ الْقَمَرِ فَالصَّلَاةُ فِيهَا حَسَنَةٌ لِمَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ  
الْأَفْرَاحِ شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وَهِيَ لَا تُصَلَّى بِجَمَاعَةٍ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> .  
وعند الشافعي: تُصَلَّى بِجَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup> .

وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ ،  
وَقَالَ: صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(ولنا): أَنَّ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّ خُسُوفَهُ كَانَ  
أَكْثَرَ مِنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ لَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٤)</sup> إِلَّا إِذَا ثَبِتَ بِالدَّلِيلِ<sup>(٥)</sup> كَمَا فِي الْعِيدَيْنِ،  
وَقِيَامِ<sup>(٦)</sup> رَمَضَانَ، وَكُسُوفِ الشَّمْسِ؛ وَلِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ بِاللَّيْلِ مُتَعَدَّرٌ، أَوْ سَبَبُ الْوُقُوعِ فِي  
الْفِتْنَةِ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ مَاخُودٍ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ خَبَرَ أَحَادٍ فِي مَحَلِّ الشُّهُرَةِ، وَكَذَا تُسْتَحَبُّ

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٧٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩٠/٢)،  
فتح القدير (٩٠/٢)، درر الحكام (١٤٧/١)، البحر الرائق (١٨١/٢)، رد المحتار (١٨٣/٢) .

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «يُستحب الجماعة في صلاة الكسوفين . ولنا وجه أن الجماعة  
فيها شرط، ووجه أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان أيضًا» انظر روضة الطالبين (٢/  
٨٥)، الأم (١٦٧/١، ٢٧٧)، المجموع (٥١/٥)، مغني المحتاج (٤٥٩/١)، نهاية المحتاج (٤٠٧/٢)،  
تحفة الحبيب (٢٣١/٢)، التجريد لنفع العبيد (٢٨١/١) .

(٣) أورده ابن حجر في «التلخيص» (٩١/٢)، ولفظه: «خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا  
ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ خطبنا وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا» .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، برقم (٦٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة  
المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٨١)، وأبو داود، برقم (١٠٤٤)،  
والترمذي، برقم (٤٥٠)، والنسائي، برقم (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت .

(٥) في المخطوط: «الدليل» . (٦) في المخطوط: «وشهر» .

الصَّلَاةُ فِي كُلِّ فَرْعٍ: كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالْمَطَرِ الدَّائِمِ؛ لَكُونِهَا مِنْ الْأَفْزَاعِ، وَالْأَهْوَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى لِرَزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ.

أَمَّا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ: أَمَّا فِي خُسُوفِ (١) [١/٤١١ب] الْقَمَرِ فَيُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا أَنْ يُصَلُّوا وَحْدَانًا عَلَى مَا بَيْنَنَا. وَأَمَّا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مَخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدُ، أَوِ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَتُؤَدَّى فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ؛ لِإِظْهَارِ الشُّعَائِرِ. وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَصَلُّوا بِجَمَاعَةٍ أَجْزَأَهُمْ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لَمَّا مَرَّ.

وَأَمَّا وَقْتُهَا: فَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ دُونَ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَالْتَوَافُلُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَسْبَابٌ عِنْدَنَا كَرُكْعَتَيْ (التَّحِيَّةِ، وَرُكْعَتَيْ الطَّوَافِ) (٢)؛ لَمَّا نَذَكُرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهَةٌ كَسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

### فصل [في صلاة الاستسقاء]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الدُّعَاءُ» (٣). وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ» الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ أَيْ لَا صَلَاةَ فِيهِ (٤) بِجَمَاعَةٍ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ هَلْ فِيهِ صَلَاةٌ أَوْ دُعَاءٌ مَوْقَّتٌ أَوْ خُطْبَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ بِجَمَاعَةٍ فَلَا، وَلَكِنْ الدُّعَاءُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَإِنْ صَلَّوْا وَحْدَانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ رُكْعَتَيْنِ بِجَمَاعَةٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ قَوْلَ أَبِي يَوْسُفَ، وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَوْلَهُ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ مَعَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَاحْتِجًّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الطَّوَافِ، وَرُكْعَتَيْ الطَّوَافِ سَنَةً».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «كُسُوفِ».

(٣) انظُرِ الْمَبْسُوطَ «لِلشَّيْبَانِيِّ»، (١/٤٤٧). (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهَا».

النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> وَالْمَرْوِيُّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ .

ولأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ﴾<sup>(٢)</sup> اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ غَافِرًا ﴿انوح: ١٠﴾ .  
والمُرَادُ مِنْهُ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْإِسْتِسْقَاءِ<sup>(٣)</sup> ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ ﴿انوح: ١١﴾  
أَمْرًا بِالْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ .

وكذا لم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَاسْأَلِ اللَّهَ<sup>(٤)</sup> لَنَا الْغَيْثَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَدَعَا، فَمَا ضَمَّ يَدَيْهِ حَتَّى مَطَرَتِ السَّمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَخْيَاءِ لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ» فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُهُ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ  
فَقَالَ ﷺ: «أَجَلٌ»<sup>(٥)</sup> وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ وَأَنْشَدَ فَقَالَ:  
أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَذْمَى لَبَانَهَا  
وَقَدْ شَغَلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ  
وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا  
وَلَيْسَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسْلِ  
فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ الشَّرِيفَةُ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ  
وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا عَذْبًا طَيِّبًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ  
أَجَلٍ» فَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى مَطَرَتِ السَّمَاءُ وَجَاءَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَصِيحُونَ  
الْعَرَقَ الْعَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا  
وَلَا عَلَيْنَا فَانْجَابَتِ السَّحَابَةُ حَتَّى أَخْدَقَتْ بِالْمَدِينَةِ كَالْإِكْلِيلِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، برقم (١١٦٥)، والترمذي، برقم (٥٥٨)، والنسائي، برقم (١٥٠٨)، وابن ماجه، برقم (١٢٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٧٣)، والبيهقي (٣/٣٤٤) برقم (٦١٧٩)، من حديث ابن عباس. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» .

(٢) ليست في المخطوط . (٣) في المطبوع: «في الاستسقاء» .

(٤) في المطبوع: «فأسق» .

(٥) أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص ١٨٤) برقم (٢٣٨) من حديث أنس، وفيه: مسلم الملائي، ضعيف .

لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ يَنْشِدُنَا <sup>(١)</sup> قَوْلَهُ ؟ <sup>(٢)</sup> فَقَامَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْشَدَ [الْبَيْتَ الْمُتَقَدِّمَ أَوْلًا] <sup>(٣)</sup> وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى .

وعن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يُصَلِّ بِجَمَاعَةٍ بَلْ صَعِدَ الْمَنْبِرَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَقَالُوا: مَا اسْتَسْقَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزَلُ الْغَيْثُ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنْتُمْ أَنْتُمْ أَتَسْتَعْفِرُونَ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ﷻ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿ [نوح: ١٠-١١] . وَرُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ بِالْعَبَّاسِ فَأَجْلَسَهُ عَلَى الْمَنْبِرِ وَوَقَّفَ بَجَنْبِهِ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَدَعَا بُدْعَاءِ طَوِيلٍ فَمَا نَزَلْ عَنِ الْمَنْبِرِ حَتَّى سُقُوا <sup>(٤)</sup> .

وعن عليٍّ أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَلَمْ يُصَلِّ ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ حَدِيثٌ شَادٌّ وَرَدَّ فِي مَجَلِّ الشُّهُرَةِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ يَكُونُ بِمَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ يُرَجَّحُ كَذْبُهُ عَلَى صِدْقِهِ ، أَوْ وَهْمُهُ عَلَى ضَبْطِهِ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى فِي دِيَارِهِمْ ، وَمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى ، وَيَحْتَاجُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ الشَّادُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ عِنْدَهُمَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ مَا شَاءَ جَهْرًا كَمَا فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ [١/١٤٢] حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا . وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ .

وَلَيْسَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يُشَكِّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَلَاةُ [الْجَمَاعَةِ] ، وَإِنْ شَاءُوا صَلَّوْا فَرَادَى ، وَذَلِكَ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ وَعِنْدَهُمَا: إِنْ كَانَ فِيهِ صَلَاةٌ <sup>(٥)</sup> بِالْجَمَاعَةِ ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَكْتُوبَةٍ ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَكْتُوبَاتِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَخْطُبُ ، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّوْا وَخَدَانَا يَسْتَعْمِلُونَ بِالْدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ تَوَابِعِ الصَّلَاةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِيدُنَا» . (٢) أَوْرَدَهُ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ»، (٢/٢٦) .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ: الْاسْتِسْقَاءِ ، بَابُ: سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ، بِرَقْمِ (٩٦٤) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١/٢٧٠) بِرَقْمِ (٣٥١) ، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (ص ١٣٥) بِرَقْمِ (٨٦-٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .



بجماعة، والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده، وعندهما سنة فكذا الخطبة.

ثم عند محمد: يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد، وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة، ولا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعد لو كان في موضع الدعاء منبر؛ لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراج المنبر في العيدين ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بيننا، ولكن يخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف وإن توكأ على عصا فحسن؛ [لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا.

ويخطب مقبلاً بوجهه إلى الناس] <sup>(١)</sup> وهم مقبلون عليه؛ لأن الإسماع والاستماع إنما يتم عند المقابلة، ويستمعون الخطبة ويُنصتون؛ لأن الإمام يعظهم فيها فلا بد من الإنصات والاستماع، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويستغل بدعاء الاستسقاء، والناس قعوداً مستقبِلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء مستقبِل القبلة أقرب إلى الإجابة فيدعو الله ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة ويستسقون، وهل يقبل الإمام رداءه؟ لا يقبل في قول أبي حنيفة، وعندهما يقبل إذا مضى صدر من خطبته فاحتجاً بما روي [أن النبي ﷺ قلب رداءه] <sup>(٢)</sup>.

ولأبي حنيفة: ما روي] <sup>(٣)</sup> أنه عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقبل الرداء <sup>(٤)</sup>؛ ولأن هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنه قلب الرداء مُحتمل، يُحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب، أو يُحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجذب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره، وكيفية قلب الرداء عندهما أنه كان مُربعاً جعل

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، بل تحويل الرداء في الاستسقاء برقم (٩٦٥، ٩٦٦)، ومسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: باب، برقم (٤٢٢/٨٩٤)، وأبو داود، برقم (١١٦١ - ١١٦٤)، (١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي، برقم (٥٥٦)، والنسائي، برقم (١٥١٩)، وابن ماجه، برقم (١٢٦٧)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، برقم (٩٧٢)، ومسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مُدَوَّرًا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وأما القوم فلا يقليون أرديتهم عند عامة العلماء.  
وعند مالك: يقليون أيضا.

واحتج بما روي عن عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ حَوَّلَ رِداءَهُ وَحَوَّلَ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ<sup>(١)</sup> وهما يقولان: إن تحويل الرداء في حق الإمام أمرٌ ثبت بخلاف القياس بالتص على ما ذكرنا فنقتصر على مورد التص، وما روي من الحديث شاذ على أنه يُحْتَمَلُ أنه ﷺ عرف ذلك فلم يُنكِرْ عليهم؛ فيكون تقريراً، ويُحْتَمَلُ أنه لم يعرف؛ لأنه كان مُستقبل القبلة مُستدبراً لهم فلا يكون حُجَّةً مع الاحتمال، ثم إن شاء رفع يديه نحو السماء عند الدعاء، وإن شاء أشار بأصبعه كذا روي عن أبي يوسف؛ لأن رفع اليدين عند الدعاء سُنة؛ لما روي أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَاتٍ بَاسِطًا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمَسْكِينِ.

ثم المُستحب أن يخرج الإمام، بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام مُتتابعَةٍ؛ لأن المقصود من الدعاء الإجابة، والثلاثة مُدَّةٌ ضُرِبَتْ<sup>(٢)</sup> لإبلاء الأعداء.

وإن أمر الإمام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا؛ لما روي أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ الْقَحْطَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْثُوا عَلَى الرُّكْبِ ولم يخرج بنفسه<sup>(٣)</sup>، وإذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يُصلُّوا بِجَمَاعَةٍ إِلَّا إذا أمر [الإمام]<sup>(٤)</sup> إنساناً أن يُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً؛ لأن هذا دعاءً فلا يُشترط له حضور الإمام، وإن خرجوا بغير إذنه جاز؛ لأنه دعاءً فلا يُشترط له إذن الإمام، ولا يُمكن أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء عند عامة العلماء<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المخطوط: «وضعت».

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٧/٦)، والبزار (٦٤/٤) برقم (١٢٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٠/٦) برقم (٥٩٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٠٨/٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص. وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٩/٢).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (٧٠/١، ٧٢)، الهداية (٢٢١/١).

ومذهب الشافعية: قال في الروضة: إن خروج أهل الذمة للصلاة مكروه والمنع منه إن حضروا مستسقى للمسلمين. وإن تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا. انظر: الروضة (٩٢/٢)، الوجيز (٩٥/١).

وقال مالكٌ: إن خرجوا لم يُمنعوا<sup>(١)</sup>، والصحيح قولُ العامَّة؛ لأنَّ المسلمينَ بخروجهم إلى الاستِسقاءِ يَنظرونَ نُزولَ الرَّحمةِ عليهم، والكُفَّارُ مَنازلُ اللَّعنةِ والسَّخطةِ فلا يُمكنونَ من الخروجِ واللَّهُ أعلمُ.

### فصل [في الصلاة المسنونة]

وأما الصَّلَاةُ المسنونةُ فهي السَّنَنُ المعهودةُ للصَّلواتِ المكتوبةِ، والكلامُ فيها يَقَعُ في مواضعٍ:

في بيانِ مواقيتِ هذه السَّنَنِ .

ومقاديرِها جُملةً وتفصيلاً .

وفي بيانِ صِفةِ القراءةِ فيها .

وفي بيانِ ما يُكرهُ فيها .

وفي بيانِ أنها إذا فاتتْ عن وقتها هل تُقضى أم لا؟ .

أما الأولُ: فوقتُ جُمليتها وقتُ المكتوباتِ؛ لأنها توابِعُ للمكتوباتِ فكانتْ تابعَةً لها في الوقتِ، ومقدارُ جُمليتها اثنتا عشرةَ رَكعةً: رَكعتانِ وأربعُ، ورَكعتانِ ورَكعتانِ، ورَكعتانِ في ظاهرِ الرِّوايةِ. وأما مقدارُ [١/٤٢ ب] كُلِّ واجِدَةٍ منها، ووقتُها على التَّفصيلِ: فرَكعتانِ قبلَ الفجرِ، وأربعُ قبلَ الظَّهِيرِ لا يُسَلَّمُ إلا في آخِرِهِنَّ، ورَكعتانِ بعدهُ، ورَكعتانِ بعدَ المغربِ، ورَكعتانِ بعدَ العِشاءِ كذا ذكرَ محمَّدٌ في الأصلِ .

وذكر في العَصْرِ والعِشاءِ إن تَطَوَّعَ بأربعٍ قبلَهُ فَحَسَنٌ .

وذكر الكَرخيُّ هكذا إلا أنَّه قال في العَصْرِ: وأربعُ قبلَ العَصْرِ، وفي العِشاءِ وأربعُ بعدَ العِشاءِ .

ورَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ: ورَكعتانِ قبلَ العَصْرِ، والعملُ فيما رَوَيْنَا على المذكورِ

(١) انظر في مذهب المالكية: المنتقى (١/٣٣٤)، مواهب الجليل (٢/٢٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١١٠)، الفواكه الدواني (١/٢٨١)، حاشية الدسوقي (١/٤٠٦)، بلغة السالك (١/٥٣٩)، منح الجليل (١/٤٧٥).

في الأصل . والأصل في [باب] <sup>(١)</sup> السَّنَنِ ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» <sup>(٢)</sup> ، وقد واطب رسول الله ﷺ عليها ولم يترك شيئاً منها إلا مرة أو مرتين لعذر وهذا تفسيرُ السنة .

وأقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب فيهما ما لم يرد في غيرهما فإنه روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» <sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس في تأويل قوله تعالى : ﴿وَإِذْ بَرَّ أَنْتُمْ نَجُورَ﴾ [الطور: ٤٩] أنه ركعتا الفجر وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «صَلُّوهُمَا فَإِنَّ فِيهِمَا لَرَغَائِبَ» <sup>(٤)</sup> .

وروي عنه أنه قال : «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ» <sup>(٥)</sup> وروى <sup>(٦)</sup> جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الزوال في كل يوم أربع ركعات .

منهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وروى عنه أيضاً قولاً على ما نذكر .

وعن عبيدة السلماني أنه قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وتحريم نكاح الأخت في عِدَّة الأخت .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ، برقم (٤١٤) ، والنسائي ، برقم (١٧٩٤ - ١٧٩٥) ، وابن ماجه ، برقم (١١٤٠) ، وابن أبي شيبة (١٩/٢) برقم (٥٩٧٥) ، وأبو يعلى (٢١/٨) برقم (٤٥٢٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٦/١٤) ، من حديث عائشة والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب : المسافرين ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ، برقم (٧٢٥) ، والترمذي ، برقم (٤١٦) ، والنسائي ، برقم (١٧٥٩) ، من حديث عائشة به .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٨/١٢) برقم (١٣٥٠٢) ، وفي «الأوسط» (٢١٦/٣) برقم (٢٩٥٩) ، من حديث ابن عمر . وسنده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ، ضعيف الحديث .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في تخفيفهما ، برقم (١٢٥٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩٩/١) ، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢٤٦/٢) ، من حديث أبي هريرة . والحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» .

(٦) زاد في المخطوط : «عن» .

ثم [في] <sup>(١)</sup> هذه الأربع بتسليمه واحدة عندنا <sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي بتسليمتين <sup>(٣)</sup> واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر اثنتي عشرة ركعة كما ذكرت عائشة إلا أنه زاد وأربعاً قبل الظهر بتسليمتين <sup>(٤)</sup>.

(ولنا): حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَدَاوِمُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَجِبْ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» فَقُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: بِتَسْلِيمَةٍ أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؟ فَقَالَ «بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ» <sup>(٥)</sup>، وهذا نص في الباب، والتسليم في حديث ابن عمر عبارة عن التشهد؛ لما فيه من السلام كما فيه من الشهادة على ما مر.

وإنما ذكر في الأصل في <sup>(٦)</sup> التطوع بالأربع قبل العصر حسن؛ لأن كون الأربع من السنن الراتية غير ثابت؛ لأنها لم تُذكر في حديث عائشة، ولم يُرو أنه ﷺ كان يواظب على ذلك؛ ولذا اختلفت الروايات في فصله إياها. وروى في بعضها أنه صلى أربعاً، وفي بعضها ركعتين فإن صلى أربعاً كان حسناً لحديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ كَانَتْ لَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» <sup>(٧)</sup> وذكر في الأصل: وإن

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٥٦)، تبين الحقائق (١/١٧٢)، العناية شرح الهداية (١/٤٤٤)، فتح القدير (١/٤٤٣)، البحر الرائق (٢/٥٤)، رد المحتار (٢/١٢).

(٣) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «السنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين» انظر المجموع شرح المهذب (٣/٥٠٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٢)، نهاية المحتاج (٢/١٣٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٧٠)، وابن خزيمة (٢/٢٢١ - ٢٢٢) برقم (١٢١٤)، والترمذي في «الشمائل» (ص ٢٤١ - ٢٤٤) برقم (٢٩٤)، وابن ماجه برقم (١١٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٧٩)، وابن حبان في «الثقات» (٥/١٦٣ - ١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٦٨ - ١٧٠) برقم (٤٠٣١ - ٤٠٣٨)، وفي «الأوسط» (٣/١٢١ - ١٢٢) برقم (٢٦٧٣)، وتمام في «الفوائد» (١/٢٣١) برقم (٥٦٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري. والحديث ضعفه الحافظ في «الدراية» (١/١٩٩).

(٦) في المخطوط: «أن».

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذي، برقم (٤٣٠)، والطيالسي (ص ٢٦٢) برقم (١٩٣٦)، وابن حبان (٦/٢٠٦) برقم (٢٤٥٣)، وأبو يعلى (١٠/١٢٠) برقم (٥٧٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٣٣) من حديث ابن عمر. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

تَطَوَّعَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَهُوَ أَفْضَلُ ، لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الْأَوْابِينَ »<sup>(١)</sup> وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٥] ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْأَصْلِ : إِنَّ التَّطَوُّعَ بِالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِهَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنَ السَّنَنِ الرَّائِيَةِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ نَظِيرُ الظُّهْرِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

(ووجه رواية الكرخي في الأربع بعد العشاء) : مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُنَّ لَهُ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ »<sup>(٢)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ : كَانَ قِيَامُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ، كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا السَّنَةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَ[كَذَا] <sup>(٤)</sup> ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ .

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي بَعْدَهَا سِتًّا وَقِيلَ : هُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ : الصَّلَاةِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، بِرَقْمِ (٤٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ ، بِرَقْمِ (١١٦٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٠/٤١٣ - ٤١٤) بِرَقْمِ (٦٠٢٢) ، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١/٢٥٠) بِرَقْمِ (٨١٩) ، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (٣/٢٦٩) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١/٤٥٢) بِرَقْمِ (٧٧٥) ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِّلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً » وَالحَدِيثُ ، ضَعْفُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي نَقْدِ الْمُنْقُولِ (ص ٣٦) بِرَقْمِ (٨) ، وَفِي «النَّارِ الْمُنِيفِ» (ص ٤٧ - ٤٨) بِرَقْمِ (٤٦) ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٥/٢٥٤) عَنْهُ : « مُنْكَرٌ » ، وَقَالَ الْأَبْنَاءِيُّ فِي «ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ» : ضَعِيفٌ جَدًّا .

(٢) أَخْرَجَهُ التُّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦/٢٥٤) بِرَقْمِ (٦٣٣٢) ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/٢٢١) : « وَفِيهِ : نَاهِضُ بْنُ سَالِمِ الْبَاهِلِيِّ ، وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكَرَهُمْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ : التَّهَجُّدِ ، بَابُ : قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، بِرَقْمِ (١٠٩٦) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ : صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ : صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِرَقْمِ (٧٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، بِرَقْمِ (١٣٤١) . وَالتِّرْمِذِيُّ ، بِرَقْمِ (٤٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ، بِرَقْمِ (١٦٩٧) . مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

رضي الله عنه وما ذكرنا أنه كان يُصلي أربعاً مذهبُ ابن مسعودٍ .

وذكر محمدٌ في كتابِ الصَّومِ أنَّ الْمُعْتَكِفَ يَمُكِّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَقْدَارَ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ؛ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ [١/١٤٣] النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ<sup>(٢)</sup> الْجُمُعَةَ نَظِيرُ الظُّهْرِ .

ثُمَّ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَذَا قَبْلَهَا . وَأَمَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَوَجْهٌ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إِنَّ فِيهَا قَلْنَا جَمْعًا بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ فَعَلِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَجَمَعْنَا بَيْنَ قَوْلِهِ وَفَعَلِهِ .

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ كَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْ لَا يَصِيرَ مُتَطَوِّعًا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرَضِ بِمِثْلِهَا، وَجْهٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> وَمَا رُوِيَ مِنْ فَعَلِهِ ﷺ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مَنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا كَمَا شَاءَ، غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ: السُّنَّةُ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا غَيْرَ؛ لِمَا رَوَيْنَا .

### فصل [في صفة القراءة في التطوع]

وَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا فَالْقِرَاءَةُ فِي السَّنَنِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فَرَضٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَطَوُّعٌ وَكُلُّ شَفْعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ؛ لِمَا نَذَكُرُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَكَانَ كُلُّ شَفْعٍ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ [الأنصاري] <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، برقم (١١٢٩)، من حديث ابن عباس، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٣٦): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو: ابن الوليد يدللس تدليس التسوية» .  
(٢) زاد في المخطوط: «في» .

(٣) في المخطوط: «أربع ركعات» .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١)، وأبو داود، برقم (١١٣١)، والترمذي، برقم (٥٢٣)، والنسائي، برقم (١٤٢٦)، وابن ماجه، برقم (١١٣٢)، من حديث أبي هريرة .

(٥) زيادة من المخطوط .

## فصل [فيما يكره منها]

وأما بيان ما يُكره منها:

فينجزه: للإمام أن يُصلي شيئاً من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما ذكرنا فيما تقدم، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «أبجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر»<sup>(١)</sup>.

ولا يُكره ذلك للمأموم؛ لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه وهذا لا يوجد في حق المأموم، لكن يستحب له أن يتنحى أيضاً حتى تنكسر الصفوف ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه على ما مر. ويكره أن يُصلي شيئاً منها والناس في الصلاة، أو أخذ المؤذن في الإقامة إلا ركعتي الفجر فإنه يُصليهما خارج المسجد، وإن فاتته ركعة من الفجر، فإن خاف أن تفوته الفجر تركهما.

وجملة الكلام فيه أن الداخل إذا دخل المسجد للصلاة لا يخلو إما أن كان يُصلي<sup>(٢)</sup> المكتوبة، وإما أن كان لم يصل، فإن كان لم يصلها فلا يخلو إما أن دخل المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، أو دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فإن دخل وقد كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع [في المسجد]<sup>(٣)</sup> سواء كان ركعتي الفجر، أو غيرهما من التطوعات؛ لأنه يُتهم بأنه لا يرى صلاة الجماعة، وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»<sup>(٤)</sup>.

وأما خارج المسجد فكذلك في سائر التطوعات.

وأما في ركعتي الفجر فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرنا؛ لأن إدراك فضيلة الافتتاح أولى من الاشتغال بالتنقل، قال النبي ﷺ: «تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، برقم (١٠٠٦)، وابن ماجه، برقم (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٣/٢) برقم (٦٠١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠/٢) برقم (٢٨٦٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٣٦/٢)، من حديث أبي هريرة. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) في المخطوط: «صلى».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٣٣/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠/٦) بنحوه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



وليست هذه المرتبة لسائر التوافل، وفي الاشتغال باستدراكها فوات التوافل، وفي الاشتغال باستدراك التوافل فواتها وهي أعظم ثواباً فكان إحراز فضيلتها أولى، بخلاف ركعتي الفجر فإن الترغيب فيهما قد وجد حسبما وجد في تكبيرة الافتتاح قال ﷺ: «رُكعتَا الفجر خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup> فقد استويا في الدرّجة .

واختلف تخريج مشايخنا في ذلك منهم من قال: موضوع المسألة أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالتكبير وشرع في قراءة السورة فيأتي بركعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة؛ لأن إدراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم، فإذا عجز عن إحراز إحدى الفضيلتين يحرز الأخرى، فإذا كان الإمام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد يشتغل بإحرازها؛ لأنها عند التعارض تأيّدت بالانضمام إلى فضيلة الجماعة، فكان إحرازها أولى، غير أن موضوع المسألة على خلاف هذا فإن محمداً وضع المسألة فيما إذا أخذ المؤذن في الإقامة ومع ذلك قال: إنه يشتغل بالتطوع إذا كان يرجو إدراك ركعة واحدة، وإن استويا في الدرّجة على ما مرّ.

والوجه فيه أنه لو اشتغل بإحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاتته فضيلة ركعتي الفجر أصلاً. ولو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه؛ لأنها باقية من [كل] (٢) وجه، ما دامت الصلاة باقية [ببقاء التحريمة] (٣)؛ لأن تكبيرة الافتتاح هي التحريمة، وهي تبقى ما دامت الأركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمة من وجه، فصار مُدركاً من وجه وصار مُدركاً أيضاً فضيلة الجماعة.

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه أدرك أكثر (٥) الصلاة؛ لأن الفائت ركعة لا غير، والمستدرك ركعة وقعدة، وللاكثر حكم الكل فكان الاشتغال

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٥)، والترمذي، برقم (٤١٦)، والنسائي، برقم (١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٢) ليست في المخطوط.  
(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٧٩)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨)، وأبو داود، برقم (٤١٢)، والترمذي، برقم (١٨٦)، والنسائي، برقم (٥١٧)، وابن ماجه، برقم (٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في المخطوط: «فضيلة».

بركعتي الفجرِ أولى بخلافِ ما إذا كان يخافُ فوتَ الرّكعتينِ جميعاً [١/٤٣ أب] لأنهما إذا فاتتا لم يبقَ شيءٌ من الأركانِ الأصليّةِ. ولو بقيَ شيءٌ قليلٌ لا عبرةٌ له بمُقابلهِ ما فات؛ لأنّه أقلُّ، والفائتُ أكثرُ وللأكثرِ حكمُ الكلِّ فعجزَ عن إحرازِهِما فيختارُ تكبيرةَ الافتتاحِ لما انضمَّ<sup>(١)</sup> إلى إحرازِها فضيلةُ الجماعةِ في الفرضِ، والتبّيُّ ﷺ يقولُ: «تفضلُ الصلّاةُ بجماعةٍ على صلّاةِ الفردِ بخمسينَ وعشرينَ درّجةً»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ: «بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٣)</sup> فكان هذا أولى والله أعلمُ.

أمّا إذا دخل المسجدَ وشرعَ في الصلّاةِ ثم أخذَ المؤدّنُ في الإقامةِ فهذا أيضاً على وجهينِ إمّا إن شرعَ في التّطوُّعِ وإمّا إن شرعَ في الفرضِ، فإن شرعَ في التّطوُّعِ ثم أُقيمتِ الصلّاةُ أتمّ الشّفعَ الذي هو فيه، ولا يزيدُ عليه إمّا إتمامُ الشّفعِ، فلأنّ صوته عن البُطلانِ واجبٌ، وقد أمكّنه ذلك ولا يزيدُ عليه؛ لأنّه لا يلزمُه بالشّروعِ في التّطوُّعِ زيادةٌ على الشّفعِ فكانتِ الزيادةُ عليه كابتداءِ تطوُّعٍ آخرٍ. وقد ذكرنا أنّ ابتداءَ التّطوُّعِ في المسجدِ بعدَ الإقامةِ مكروهٌ.

وأما إذا شرعَ في الفرضِ ثم أُقيمتِ الصلّاةُ فإن كان في صلّاةِ الفجرِ يقطعُها ما لم يُقَيّدِ الثانيةَ بالسجدةِ؛ لأنّ القطعَ وإن كان نقصاً صورةً فليس بنقصٍ معنًى لأنّه للأداءِ على وجه الأكمَلِ، والهدمُ ليبيّن<sup>(٤)</sup> أكملُ (يُعدُّ إصلاحاً)<sup>(٥)</sup> لا هدمًا، ألا ترى أنّ مَنْ هدمَ مسجدًا ليبيّنَ أحسنَ من الأوّلِ لا يَأثمُ، وإذا قيّدَ الثانيةَ بالسجدةِ لم يقطعَ؛ لأنّه أتى بالأكثرِ

(١) في المخطوط: «أن يضم».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦١٩)، وابن ماجه، برقم (٧٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البخاري، الكتاب والباب السابقين، برقم (٦٢٠)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف... برقم (٦٤٩)، والترمذي، برقم (٢١٦)، والنسائي، برقم (٤٨٦)، وابن ماجه، برقم (٧٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦١٩)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥٠)، والترمذي برقم (٢١٥)، والنسائي، برقم (٨٣٧)، وابن ماجه، برقم (٧٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في المخطوط: «لمعنى».

(٥) في المخطوط: «بعد إصلاحها».

وللاكثرِ حكمُ الكُلِّ، والفرَضُ بعدَ إتمامه <sup>(١)</sup> لا يحتمِلُ الانتِقاضَ، ولا يدخلُ في صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ التَّنْفُلَ بعدَ صلاةِ الفجرِ مكروهٌ.

وإنْ كانَ في صلاةِ الظَّهرِ فإنْ كانَ صَلَّى رَكْعَةً ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ صَوْنُ الْمُؤَدَّى وَاسْتِدْرَاكُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ بِالْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ لِمَا قَلْنَا، وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِالسُّجْدَةِ يَعُودُ إِلَى التَّشَهُدِ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى حَالِهِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْقَعْدَةِ كَانَتْ سُنَّةً، وَقَعْدَةُ الْخُتْمِ فَرَضٌ فَعَلِيهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْقَعْدَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ لِيَكُونَ مُتَّنَفِّلًا بِرَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَيَّدَ الثَّلَاثَةَ بِالسُّجْدَةِ أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَكْثَرَ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْقَطْعُ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا لِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ خَلْفَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تَرْتَعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» فَقَالَ: «كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا إِمَامًا قَوْمَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَاجْعَلَا ذَلِكَ سُبْحَةً» <sup>(٢)</sup> أَي: نَافِلَةٌ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الظَّهْرِ كَذَا رُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ فِي الْإِمْلَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسُّجْدَةِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا لِيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فَيُحْرَزُ ثَوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَعُودُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مَا لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسُّجْدَةِ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ التَّنْفُلَ بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْخُرُوجِ أَقْلُ مِنْهَا فِي الْمُكْتَبِ.

وَأَمَّا فِي الْمَغْرِبِ فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً قَطَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى لِأَدَى الْأَكْثَرَ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْقَطْعُ. وَلَوْ قَطَعَ كَانَ بِهِ مُتَّنَفِّلًا بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ وَإِنْ قَيَّدَ الثَّلَاثَةَ بِالسُّجْدَةِ مَضَى فِيهَا لِمَا قَلْنَا، وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثَّلَاثِ كَمَا يَفْعَلُهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَمَامُهُ».

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، بِرَقْمِ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ، (٨٥٨)، مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

الإمام، والتَّنْفُلُ بالثلاثِ غيرِ مشروعٍ، وإمّا أن يُصَلِّيَ أربعاً فيصيرُ مُخَالَفًا لإمامه .  
وعن أبي يوسفَ أنّه يدخلُ مع الإمامِ فإذا فرَغَ الإمامُ يُصَلِّيَ ركعةً [أخرى] <sup>(١)</sup> لتصيرِ  
شُفْعَا له .

وقال بشرُّ المريسيُّ: يُسَلِّمُ مع الإمامِ؛ لأنَّ هذا التَّغْيِيرَ بحكمِ الاقتداءِ وذلك جائزٌ كالمسبوقِ  
يُدرِكُ الإمامَ في القعدةِ أنّه يقعدُ معه وابتداءِ الصَّلَاةِ لا يكونُ بالقعدةِ ثمَّ جاز هذا التَّغْيِيرُ بحكمِ  
الاقتداءِ، كذا هذا فإنَّ دخلَ مع الإمامِ <sup>(٢)</sup> صَلَّى أربعاً كما قال أبو يوسفَ؛ لأنَّ بالقيامِ إلى الرُّكْعَةِ  
الثَّانِيَةِ صارَ مُتْرَمًا <sup>(٣)</sup> للرُّكْعَتَيْنِ لخُرُوجِ الرُّكْعَةِ الواحدةِ عن جوازِ التَّنْفُلِ بها .

قال ابنُ مسعودٍ: واللَّهِ ما أَجَزَاتِ رُكْعَةٌ قَطُّ فَلَذَلِكَ يُتِمُّ أربعاً لو دخلَ مع الإمامِ، هذا إذا  
كان لم يُصَلِّ المكتوبةَ، فإنَّ كان قد صلاها ثمَّ دخلَ المسجدَ فإنَّ كان صلاةً لا يُكرَهُه  
التَّطَوُّعُ بعدها شَرَعَ في صلاةِ الإمامِ وإلَّا فلا .

### فصل [في قضاء السنن]

وأما بيانُ أنَّ السَّنَةَ إذا فاتَتْ عن وقتها هل تُقْضَى أم لا؟ فنقول وبالله التوفيقُ: لا خلافَ  
بين أصحابنا في سائرِ السَّنَنِ سوى ركعتي الفجرِ أنّها إذا فاتَتْ عن وقتها لا تُقْضَى سواءً  
فاتَتْ وحدها، أو مع الفريضة <sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعيُّ في قولٍ: تُقْضَى قياساً على الوترِ <sup>(٥)</sup> .

(ولنا): ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حُجْرَتِي بَعْدَ الْعَصْرِ [١٤٤ / ١] فَصَلَّى  
رُكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا مِنْ قَبْلُ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُكْعَتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ» <sup>(٦)</sup> وفي روايةٍ: «رُكْعَتَا الظُّهْرِ شَغَلْنِي

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «ملزماً» .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٣)، الأصل للشيباني (١/ ١٦٦)، تحفة الفقهاء  
(١/ ١٩٠، ٣١٨) .

(٥) ومذهب الشافعية: قال: يركعهما بعد طلوع الشمس في رواية المزني . انظر: الأم (١/ ١٤٦، ١٤٩)،  
مختصر المزني ص (٢١) .

(٦) أخرجه النسائي بلفظه، كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، برقم (٥٧٩)،  
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وأصله في الصحيحين .

عَنْهُمَا الْوَفْدُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصْلِيَهُمَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَرُونِي»، فَقُلْتُ: أَفَأَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟  
فَقَالَ: «لَا».

وهذا نصٌّ على أن القضاء غير واجبٍ على الأمة، وإنما هو شيءٌ اختصَّ به النبي ﷺ ولا شراكة لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس، ولأن سنة رسول الله ﷺ عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقتٍ خاصٍّ على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي ﷺ فالفعل في وقتٍ آخر لا يكون سلوك طريقته، فلا يكون سنة بل يكون تطوعاً مطلقاً.

وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي ﷺ مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك لتكون على طريقته، وهذا بخلاف الوتر؛ لأنه واجبٌ عند أبي حنيفة على ما ذكرنا، والواجب ملحقٌ بالفرض في حق العمل، وعندهما وإن كان سنة مؤكدة لكنهما عرفاً وجوب القضاء بالنص الذي رويناه فيما تقدم.

أما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تُقضى مع الفرض استحساناً لحديث ليلة التعريس فإن النبي ﷺ لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بحر الشمس فارتحل منه [ثم نزل] (١) وأمر بلاً فأذن فصلى ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر. وأما إذا فاتت وحدها لا تُقضى عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمدٌ: تُقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال.

واحتجَّ بحديث ليلة التعريس أنه ﷺ قضاهاً بعد طلوع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضاها.

ولهما: أن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقتٍ لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً، وبطلت التبعية فلم تبق (سنن مؤكدة) (٢)؛ لأنها كانت سنة بوصف التبعية، وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعاً للفرض، ولا كلام فيه (إنما الخلاف) (٣) فيما إذا فاتتا وحدهما، ولا وجه إلى قضاها وحدهما لما بيّنا، ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال.

(٢) في المخطوط: «سنة».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وإنما الكلام فيه».

## [ (١) فصل في صلاة التراويح في ليالي رمضان ]

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ سُنُّنُ الصَّحَابَةِ فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَالْكَلَامُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي مَوَاضِعَ :

فِي بَيَانِ وَقْتِهَا .

وَفِي بَيَانِ صِفَتِهَا .

وَفِي بَيَانِ قَدْرِهَا .

وَفِي سُنَنِهَا .

وَفِي بَيَانِ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا هَلْ تُقْضَى أَمْ لَا ؟ .

أَمَّا صِفَتُهَا: فَهِيَ سُنَّةٌ كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْقِيَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَاظَبَ عَلَيْهَا بَلْ أَقَامَهَا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى لَلَّيْلَتَيْنِ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ تَرَكَ، وَقَالَ: «أَخْشَى أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ» (٢) لَكِنِ الصَّحَابَةُ وَاظَبُوا عَلَيْهَا فَكَانَتْ سُنَّةَ الصَّحَابَةِ .

## فصل في قدر التراويح

وَأَمَّا قَدْرُهَا: فَعِشْرُونَ رَكْعَةً فِي عَشْرِ تَسْلِمَاتٍ، فِي خَمْسِ تَرَوِيحَاتٍ كُلُّ تَسْلِيمَتَيْنِ تَرَوِيحَةٌ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً .

وَفِي قَوْلِهِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

(١) هنا بداية سقط في المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط...، برقم (٧٢٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٦١)، وأبو داود، برقم (١٣٧٣)، والنسائي، برقم (١٦٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

عشرين ركعةً، ولم يُنكِرْ أحدٌ عليه فيكون إجماعاً منهم على ذلك .

وَأَمَّا وَقْتُهَا: فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم: وقتها ما بين العشاءِ والوترِ، فلا تجوزُ قبلَ العشاءِ ولا بعدَ الوترِ .

وقال عامتهم: وقتها ما بعدَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ فلا تجوزُ قبلَ العشاءِ؛ لأنها تبعُ للعشاءِ فلا تجوزُ قبلها كسنةِ العشاءِ، وذكر الناطقي<sup>(١)</sup> في إمامِ صلّى بقوم صلاةِ العشاءِ على غيرِ وضوءٍ ناسياً، ثم صلّى بهم إمامٌ آخرُ التراويحَ متوضّئاً، ثم عَلِمَ أَنَّ الأوَّلَ كان على غيرِ وضوءٍ؟ أَن عليهم أَن يُعيدوا العشاءَ والتراويحَ جميعاً: أمَّا العشاءُ فلا شكَّ فيها . وأما التراويحُ؛ فلاَئها تُصلّى إلى طلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ ذلك وقتها .

وَهَل يُكْرَهُ تَأخِيرُهَا إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ؟ قال بعضهم: يُكْرَهُ؛ لأنها تبعُ للعشاءِ، ويُكْرَهُ تَأخِيرُ العشاءِ إلى نَصْفِ اللَّيْلِ فكذا تأخيرُها، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لأنها قيامُ اللَّيْلِ، وقيامُ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ .

## فصل [في سننها]

وَأَمَّا سُنَنُهَا:

فمنها: الجماعةُ والمسجدُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَرَ ما صلّى من التراويحِ صلّى بجماعةٍ في المسجدِ، فكذا الصَّحابةُ رضي الله عنهم صلّوها بجماعةٍ في المسجدِ؛ فكان أداؤها بالجماعةِ في المسجدِ سنةً، ثم اختلف المشايخُ في كَيْفِيَّةِ سُنَّةِ الجماعةِ والمسجدِ، أَنها سُنَّةٌ عَيْنٍ أم سُنَّةٌ كَفَايَةٍ؟ قال بعضهم: إِنها سُنَّةٌ على سبيلِ الكفايةِ إِذَا قام بها بعضُ أَهْلِ المسجدِ في المسجدِ بجماعةٍ سَقَطَ عن الباقيَن . ولو ترك أَهْلُ المسجدِ كُلُّهم إِقامتها في المسجدِ بجماعةٍ فقد أَسَاءُوا وَأُئِمُّوا، وَمَنْ صلّاها في بيته وخذَه أو بجماعةٍ لا يكونُ له ثَوَابُ سُنَّةِ التراويحِ؛ لتركه ثَوَابَ سُنَّةِ الجماعةِ والمسجدِ .

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطقي الطبري، فقيه حنفي . من أهل الري . نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه . قال أمير كاتب في غاية البيان: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني . من تصانيفه: «الواقعات»، و«الأجناس والفروق»، و«الهداية»، و«الأحكام» كلها في فروع الفقه الحنفي . توفي سنة (٤٤٦هـ) . انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/١١٣)، والفوائد البهية ص (٣٦)، والأعلام (١/٢١٣)، معجم المؤلفين (١/١٤٠) .

ومنها: نية التراويح أو نية قيام رمضان، أو نية سُنَّةِ الوقتِ . ولو نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، أو نَوَى التَّطَوُّعَ؟ قال بعضُ المشايخ: لا يجوز؛ لأنها سُنَّةٌ والسُنَّةُ لا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، أو نِيَّةِ التَّطَوُّعِ واستدلُّوا بما رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّ ركَعَتِي الفَجْرِ لا تَتَأَدَّى إِلَّا بِنِيَّةِ السُّنَّةِ . وقال عامَّةُ مشايخنا: إنَّ التراويحَ وسائرَ السُّنَنِ تَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ؛ ولأنَّها وإنْ كانتْ سُنَّةً لا تَخْرُجُ عن كونها نَافِلَةً، والتَّوَابِلُ تَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ إِلَّا أنَّ الاحتياطَ أنْ يَنْوِيَ التراويحَ، أو سُنَّةَ الوقتِ، أو قيامَ رمضانَ احتِرازًا عن موضعِ الخلافِ . ولو اقتَدَى مَنْ يُصَلِّي التراويحَ بِمَنْ يُصَلِّي المكتوبةَ، أو النَّافِلَةَ، قيلَ: يَصِحُّ اقتداؤه ويَكُونُ مُؤَدِّيًا التَّراويحَ، وقيلَ: لا يَصِحُّ اقتداؤه به؛ وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه مَكْرُوهٌ لكونه مُخَالِفًا لِعَمَلِ السَّلَفِ، ولو اقتَدَى مَنْ يُصَلِّي التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى بِمَنْ يُصَلِّي التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، قيلَ: لا يجوزُ اقتداؤه .

وقيلَ: يجوزُ؛ وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةً فَكَانَ نِيَّةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لَعَوًا، وَلِهَذَا صَحَّ اقتداءُ مُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بِمُصَلِّي الْأَرْبَعِ قَبْلَهُ فَكَذَا هَذَا .

ومنها: أنَّ الإمامَ بعدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتاحِ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَالمُفْتَدِي أَيْضًا يَأْتِي بِالثَّنَاءِ، وَفِي التَّعَوُّذِ خِلافٌ مَعْرُوفٌ بِنَاءِ عَلِيٍّ أَنَّ التَّعَوُّذَ تَبِعَ الثَّنَاءَ، أَوْ تَبِعَ الْقِرَاءَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ التَّشْهَدِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَأْتِي بِالدَّعَوَاتِ الْمَشْهُورَةِ .

ومنها: أنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كَذَا رَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنيفَةَ، وَقِيلَ: يَقْرَأُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ فِي أَخْفِ الْمَكْتُوباتِ وَهِيَ الْمَغْرَبُ . وَقِيلَ: يَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَبِعُ لِلْعِشَاءِ .

وقيلَ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْ عَشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِثَلَاثَةِ مِنَ الْأَثْمَةِ فَاسْتَقْرَأَهُمْ وَأَمَرَ أَوْلَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ الثَّانِي أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ آيَةً، وَأَمَرَ الثَّالِثَ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ عَشْرِينَ آيَةً، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنيفَةَ إِذِ السُّنَّةُ أَنْ يُخْتَمَ الْقِرَاءَةُ مَرَّةً فِي التَّراويحِ وَذَلِكَ فِيمَا قَالَهُ أَبُو حَنيفَةَ، وَمَا أَمَرَ بِهِ عَمَرُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ أَنْ يُخْتَمَ الْقِرَاءَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ . وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا: فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالْكَسَلِ، فَيَقْرَأُ قَدْرًا مَا لَا يَوْجِبُ تَنْفِيرَ الْقَوْمِ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ،



والأفضلُ تعديلُ القراءةِ في التَّروِيحَاتِ كُلِّهَا، وإنْ لم يُعَدَّلْ فلا بأسَ به، وكذا الأفضلُ تعديلُ القراءةِ في الرَّكَعَتَيْنِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا فِي الْفَرَائِضِ .

وَمِنْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ عَلَى حِدَةٍ . وَلَوْ صَلَّى تَرْوِيحَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُدِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا أَنْ صَلَّوَاتٍ كَثِيرَةً تَتَأَدَّى بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَةَ شَرْطٌ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، لَكِنِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ عَنِ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنِ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ .

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنِ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السَّنَةَ الْمُتَوَارِثَةَ بِتَرْكِ التَّسْلِيمَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالثَّنَاءِ، وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَنِ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ عَنِ تَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَنِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آتَى بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرَايِطِهَا؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ التَّحْرِيمَةِ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا هَذَا إِذَا قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُدِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُدِ وَقَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا عِنْدَهُمَا .

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيَاسًا، ثُمَّ إِذَا جَازَ عِنْدَهُمَا فَهَلْ يَجُوزُ عَنِ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنِ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنِ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ كَامِلًا، وَكَمَالُهُ بِالْقَعْدَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ وَالْكَامِلُ لَا يَتَأَدَّى بِالتَّقْصِيرِ .

وَلَوْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ أَصْلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ تَنَقَّلَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي آخِرِهَا جَازَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضًا - وَهُوَ الْمَغْرِبُ - جَازَ، فَكَذَا التَّفَلُّ، وَلَا

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير مع الهداية (١/٢٧٩، ٢٨٠)، البناية (٢/١٨٦ - ١٩٠).

(٢) ومذهب الشافعية: قال إن التحريمه تقع مقترنة بالنية. انظر: الأم (١/١٠٠، ١٠١)، حلية العلماء

(٢/٨٠)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٨٩ - ٢٩١).

يجوزُ عندَ بعضهم ؛ لأنَّ القعدةَ على رأسِ الثالثةِ في التوافلِ غيرُ مشروعةٍ بخلافِ المغربِ فصار كأنه لم يقعدُ فيها، ولو لم يقعدُ فيها لم تجزِ الثالثةُ فكذا في التراويحِ، ثم إن كان ساهياً في الثالثةِ لا يلزمه قضاءُ شيءٍ؛ لأنه شرعٌ في صلاةٍ مَظنونةٍ؛ ولأنه لا يوجبُ القضاءَ عندَ أصحابنا الثلاثةِ، وإن كان عمداً فعلى قولِ مَنْ قال بالجوازِ يلزمه ركعتانِ؛ لأنَّ الركعةَ الثانيةَ قد صحَّتْ لبقاءِ التحريمِ، وإن لم يكملها يضمُّ ركعةً أخرى إليها فيلزمه القضاءُ.

وعلى قولِ مَنْ قال بعدمِ الجوازِ يلزمه ركعتانِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ أبي حنيفةَ لا يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ التحريمَ قد فسدتْ بتركِ القعدةِ في الركعةِ الثانيةِ فشرعَ في الثالثةِ بلا تحريمِ، وأنه لا يوجبُ القضاءَ عندَ أبي حنيفةَ. وعلى هذا لو صلى عشرَ تسليماتٍ كلُّ تسليمَةٍ بثلاثِ ركعاتٍ بقعدةٍ واحدةٍ.

ولو صلى التراويحَ كلها بتسليمَةٍ واحدةٍ ولم يقعدُ إلا في آخرها.  
قال بعضهم: يُجزئُه عن التراويحِ كلها.

وقال بعضهم: لا يُجزئُه إلا عن تسليمَةٍ واحدةٍ، وهو الصحيحُ؛ لأنه أخلَّ بكلِّ شفعٍ بتركِ القعدةِ.

ومنها: أن يُصليَ كلَّ ترويحةٍ إماماً واحداً، وعليه عملُ أهلِ الحرمينِ وعملُ السلفِ، ولا يُصليَ الترويحةَ الواحدةَ إمامانِ؛ لأنه خلافُ عملِ السلفِ، ويكونُ تبديلُ الإمامِ بمنزلةِ الانتظارِ بين الترويحتينِ، وإنه غيرُ مُستحبِّ. ولا يُصليَ إمامٌ واحداً التراويحَ في مسجدَينِ في كلِّ مسجدٍ على الكمالِ ولا له فعلٌ ولا يُحتسبُ التالي من التراويحِ، وعلى القومِ أن يُعيدوا؛ لأنَّ صلاةَ إمامهم نافلةٌ، وصلاتهم سنةٌ والسنةُ أقوى، فلم يصحَّ الاقتداءُ؛ لأنَّ السنةَ لا تتكرَّرُ في وقتٍ واحدٍ، وما صلى في المسجدِ الأوَّلِ محسوبٌ، وليس على القومِ أن يُعيدوا ولا بأسَ لغيرِ الإمامِ أن يُصليَ التراويحَ في مسجدَينِ؛ لأنه اقتداءُ المُتطوِّعِ بمن يُصليَ السنةَ، وإنه جائزٌ كما لو صلى المكتوبةَ ثم أدركَ الجماعةَ ودخلَ فيها والله أعلمُ.

إذا صلَّوا التراويحَ ثم أرادوا أن يُصلُّوها ثانياً يُصلُّونَ فرادى لا بجماعةٍ؛ لأنَّ الثانيةَ تطوُّعٌ مُطلقٌ، والتطوُّعُ المُطلقُ بجماعةٍ مكروهٌ، ويجوزُ التراويحُ قاعداً من غيرِ عُذرٍ لأنه تطوُّعٌ، إلا أنه لا يُستحبُّ؛ لأنه خلافُ السنةِ المُتوارثةِ.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّ مَنْ صلى ركعتي الفجرِ قاعداً من غيرِ عُذرٍ لا يجوزُ،

وكذا لو صلاها على الدأبة من غير عُدْرٍ وهو يقدرُ على التزولِ لاختصاصِ هذه السنّةِ بزيادةِ توكيدٍ وترغيبٍ بتحصيلِها، وترهيبٍ وتحذيرٍ على تركِها، فالتحقّت بالواجباتِ كالوترٍ.

ومنها: أنّ الإمامَ كلّمَا صَلَّى ترويحاً قَعَدَ بين الترويحَتَيْنِ قدرَ ترويحَةٍ، يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ويدعو وَيَنْتَظِرُ أيضًا بعدَ الخامسةِ قدرَ ترويحَةٍ؛ لأنّه مُتَوَارَثٌ من السلفِ. وأمّا الاستراحةُ بعدَ خمسِ تسليماتٍ فهل يُستحبُّ؟

قال بعضهم: نعم.

وقال بعضهم: لا يُستحبُّ وهو الصحيح؛ لأنّه خلافُ عمَلِ السلفِ والله الموقُّ.

### فصل [في بيان أدائها إذا فاتت]

وأما بيانُ أدائها إذا فاتت عن وقتِها هل تُقضى أم لا؟

فقد قيل: إنها تُقضى، والصحيحُ أنّها لا تُقضى؛ لأنّها ليست بأكّد من سنّةِ المغربِ والعشاءِ، وتلك لا تُقضى فكذلك هذه<sup>(١)</sup>.

### فصل [في صلاة التطوع]

وأما صلاةُ التطوعِ فالكلامُ فيها يَقَعُ في مواضع: في بيانِ [أن] <sup>(٢)</sup> التطوعَ هل يلزمُ بالشروع، وفي بيانِ مقدارِ ما يلزمُ <sup>(٣)</sup> منه بالشروع، وفي بيانِ أفضلِ التطوعِ <sup>(٤)</sup>، وفي بيانِ ما يُكرهه مِنَ التطوعِ، وفي بيانِ ما يُفارقُ التطوعُ الفرضَ فيه.

أما الأولُ: فقد قال أصحابنا: إذا شرعَ في التطوعِ يلزمُه المضيُّ فيه، وإذا أفسده <sup>(٥)</sup> يلزمُه القضاءُ <sup>(٦)</sup>، وقال الشافعيُّ: لا يلزمُه المضيُّ في التطوعِ ولا القضاءُ بالإفسادِ <sup>(٧)</sup>.

(١) هنا انتهى السقط المشار إليه آنفاً.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يلزمه».

(٤) في المخطوط: «الشروع».

(٥) في المخطوط: «فسر».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٣١١)، المبسوط (٣/٦٨).

(٧) ومذهب الشافعية: أنه قال: إذا أفسد ما دخل فيه تطوعاً فلا قضاء عليه. انظر: الأم (٢/١٠٣)،

المجموع (٦/٤٤٦).

(وجه قوله): أَنَّ التَّطَوُّعَ تَبَرُّعٌ وَأَنَّهُ يُنَافِي الْوُجُوبَ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْمُضِيُّ فِيهِ لَا يَجِبُ الْقِضَاءُ بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ تَسْلِيمٌ مِثْلُ الْوَاجِبِ .

(ولنا): أَنَّ الْمُؤَدَّى عِبَادَةٌ، وَإِبْطَالُ الْعِبَادَةِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْطَلُونَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد ٣٣]: فَيَجِبُ صِيَانَتُهَا عَنِ الْإِبْطَالِ، (وَذَا بَلُزُومٌ) <sup>(١)</sup> الْمُضِيُّ فِيهَا، وَإِذَا أَفْسَدَهَا فَقَدْ أَفْسَدَ عِبَادَةً وَاجِبَةً الْأَدَاءِ فَيَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ جَبْرًا لِلْفَائِتِ كَمَا فِي الْمُنْذُورِ وَالْمَفْرُوضِ، وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ كَمَا <sup>(٢)</sup> ذَكَرَهُ أَنَّهُ تَبَرُّعٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: نَعَمْ قَبْلَ الشُّرُوعِ. وَأَمَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فَقَدْ صَارَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ وَهُوَ صِيَانَةُ الْمُؤَدَّى عَنِ الْبُطْلَانِ .

وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَنْوِي التَّطَوُّعَ وَالْإِمَامُ فِي الظَّهْرِ ثُمَّ قَطَعَهَا فَعَلِيهِ قِضَاؤُهَا لَمَا قَلْنَا، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِيهَا يَنْوِي التَّطَوُّعَ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

إِمَّا أَنْ يَنْوِي قِضَاءَ الْأُولَى، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَصْلًا، أَوْ نَوَى صَلَاةً أُخْرَى فِيهِ الْوَجْهَيْنِ الْأُولَيْنِ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَتَنْوِبُ هَذِهِ عَنْ قِضَاءِ مَا لَزِمَهُ بِالْإِفْسَادِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَسْقُطُ وَجْهٌ قَوْلِهِ: إِنَّ مَا لَزِمَهُ بِالْإِفْسَادِ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ كَالصَّلَاةِ الْمُنْذُورَةِ فَلَا يَتَأَدَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي صَلَاةً أُخْرَى .

(ولنا): أَنَّهُ لَوْ أَتَمَّهَا حِينَ شَرَعَ فِيهَا لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ آخَرَ، فَكَذَا إِذَا أَتَمَّهَا بِالشُّرُوعِ الثَّانِي <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ بِالشُّرُوعِ إِلَّا أَدَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ أَذَاهَا وَإِنْ نَوَى تَطَوُّعًا آخَرَ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَنْوِبُ عَمَّا لَزِمَهُ بِالْإِفْسَادِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ .

وَذَكَرَ فِي زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ لَا يَنْوِبُ [وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ] <sup>(٤)</sup> .

(ووجهه): أَنَّهُ لَمَّا نَوَى صَلَاةً أُخْرَى فَقَدْ أَعْرَضَ عَمَّا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ بِالْإِفْسَادِ، فَلَا يَنْوِبُ هَذَا الْمُؤَدَّى عَنْهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَجْهٌ قَوْلَهُمَا: أَنَّهُ مَا التَزَمَ فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ إِلَّا أَدَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ أَذَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الشُّرُوعُ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَغَيْرِهِ سِوَاءَ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزُّومِ فِي قَوْلِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَمَّا» .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَذَلِكَ طَرِيقٌ» .

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلَا» .

أصحابنا الثلاثة، وقال زُفَرُ: الشُّرُوعُ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ [١/١٤٤ب] غَيْرُ مُلْزِمٍ حَتَّى لَوْ قَطَعَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَ وَإِنْ أَتَمَّ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهَا كَمَا وَجِبَتْ، وَإِنْ قَطَعَهَا فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ.

وَأَمَّا الشُّرُوعُ فِي الصَّوْمِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ فَغَيْرُ مُلْزِمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ، وَعِنْدَهُمَا مُلْزِمٌ فَهَمَا سَوِيًّا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَجَعَلَا الشُّرُوعَ فِيهِمَا مُلْزِمًا كَالْتَنْذِيرِ لِكُونَ<sup>(١)</sup> الْمُؤَدَّى عِبَادَةً، وَزُفَرُ سَوَى بَيْنَهُمَا بَعْلَةً ارْتِكَابِ الْمُنْهَى وَجَعَلَ الشُّرُوعَ فِيهِمَا غَيْرَ مُلْزِمٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فَرَّقَ وَالْفَرَقُ لَهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ أَنْ مَا تَرَكَبَ مِنْ أَجْزَاءِ مُتَّفِقَةٍ يَنْطَلِقُ اسْمُ الْكُلِّ فِيهِ عَلَى الْبَعْضِ كَالْمَاءِ، فَإِنَّ مَاءَ الْبَحْرِ يُسَمَّى مَاءً، وَقَطْرَةٌ مِنْهُ تُسَمَّى مَاءً، وَكَذَا الْخَلُّ وَالزَّيْتُ، وَكُلُّ مَائِعٍ، وَمَا تَرَكَبَ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَكُونُ لِلْبَعْضِ مِنْهُ اسْمُ الْكُلِّ كَالسَّكَنْجَبِيِّنِ، لَا يُسَمَّى الْخَلُّ وَحَدَهُ وَلَا السُّكَّرُ وَحَدَهُ سَكَنْجَبِيًّا، وَكَذَا الْأَنْفُ وَحَدَهُ لَا يُسَمَّى وَجْهًا، وَلَا الْخَدُّ وَحَدَهُ وَلَا الْعِظْمُ وَحَدَهُ يُسَمَّى آدَمِيًّا، ثُمَّ الصَّوْمُ يَتَرَكَبُ مِنْ أَجْزَاءِ مُتَّفِقَةٍ فَيَكُونُ لِكُلِّ جِزْءٍ اسْمُ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةُ تَتَرَكَبُ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهِيَ: الْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ فَلَا يَكُونُ لِلْبَعْضِ اسْمُ الْكُلِّ.

وَمِنْ<sup>(٢)</sup> هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ مَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَكَمَا شَرَعَ يَحْنُثُ وَلَوْ حَلَفَ لَا<sup>(٣)</sup> يُصَلِّيَ فَمَا لَمْ يُقَيِّدِ الرَّكْعَةَ بِالسُّجُودِ لَا يَحْنُثُ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّوْمِ فَكَمَا شَرَعَ بِأَشْرَ الْفِعْلِ الْمُنْهَى، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فَمَا لَمْ يُقَيِّدِ الرَّكْعَةَ بِالسُّجُودِ لَمْ يُبَاشِرْ مِنْهَا فَيَمَّا انْعَقَدَ انْعَقَدَ قَرْبَةً خَالِصَةً غَيْرَ مَنُهِئٍ عَنْهَا، فَبَعْدَ هَذَا يَقُولُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إِنَّ الشُّرُوعَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ فِي الصَّوْمِ مَنُهِئٌ فَفَسَدَ فِي نَفْسِهِ فَلَمْ يَصِرْ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمَنُهِئٍ فَصَارَ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا فَنَقُولُ: وَجُوبُ الْمُضِيِّ فِي التَّطَوُّعِ لَصِيَانَةٌ مَا انْعَقَدَ قَرْبَةً، وَفِي بَابِ الصَّوْمِ مَا انْعَقَدَ انْعَقَدَ مَعْصِيَةً مِنْ وَجْهِ الْمُضِيِّ أَيْضًا مَعْصِيَةً وَالْمُضِيُّ لَوْ وَجِبَ وَجِبَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَكِنْ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَلَا».

لصيانة ما انعقد وما انعقد عبادةً وهو منتهي عنه وتقريرُ العبادةِ وصيانتُها واجبٌ، وتقريرُ المعصيةِ وصيانتُها معصيةٌ، فالصيانةُ واجبةٌ من وجهٍ، محظورةٌ من وجهٍ فلم تجب الصيانةُ عند الشكِّ، وتَرَجَّحَتْ جِهَةُ الحَظْرِ على ما هو الأصلُ، والصيانةُ لا تحصلُ إلا بما هو عبادةٌ وبما هو معصيةٌ وإيجابُ العبادةِ مُمكنٌ، وإيجابُ المعصيةِ غيرُ مُمكنٍ فلم يجبِ المُضيُّ عندَ التعارضِ، بل يُرَجَّحُ جانبُ الحَظْرِ.

فأما في [باب] (١) الصلاةِ فما انعقد عبادةً خالصةً لا حَظَرَ فيها فوجبَ تقريرُها وصيانتُها، ثمَّ صيانتُها وإن كانت بالمُضيِّ وبالمُضيِّ يَقَعُ في المحذورِ ولكن لو مَضَى تَقَرَّرَتِ العبادةُ، وتقريرُها واجبٌ، وما يأتي به عبادةٌ ومحذورٌ أيضًا فكان مُحَصَّلًا للعبادةِ من وجهينِ ومُرتكِبًا للنهيِّ من وجهٍ فترَجَّحَتْ جِهَةُ العبادةِ. ولو امتنعَ عن المُضيِّ امتنعَ عن تحصيلِ ما هو منتهيُّ، ولكن امتنعَ أيضًا عن تحصيلِ ما هو عبادةٌ وأبطلَ العبادةَ المُتَقَرَّرَةَ، وإبطالُها محذورٌ محضٌ فكان المُضيُّ للصيانةِ أولى من الامتناعِ فيلزمُه (٢) المُضيُّ فإذا أفسده يلزمُه القضاءُ.

ومنهم مَنْ فَرَّقَ بينهما فقال: إنَّ التَّهْيِ عن الصَّلَاةِ في هذه الأوقاتِ ثبتَ بدليلٍ فيه شُبُهَةٌ العَدَمِ، وهو خَبَرُ الواحدِ. وقد اختلفَ العُلَمَاءُ في صِحَّتِهِ وُورُودِهِ فكان في ثُبُوتِهِ شَكٌّ وشُبُهَةٌ، وما كان هذا سبيلَهُ كان قَبُولُهُ بطريقِ الاحتياطِ، والاحتياطُ في حَقِّ إيجابِ القضاءِ على مَنْ أفسدَ بالشُّروعِ أَنْ يُجْعَلَ كأنه ما وردَ بخلافِ التَّهْيِ عن الصَّوْمِ؛ لأنَّه ثبتَ بالحديثِ المشهورِ وتَلَقَّتهُ أئمَّةُ الفِئْتَوَى بالقبولِ، فكان التَّهْيِ ثَابِتًا من جميعِ الوجوهِ فلم يَصِحَّ الشُّروعُ فلم يجبِ القضاءُ بالإفسادِ، والفقهاءُ الجليلُ أبو أحمدَ العياضِيُّ السَّمَرَقَنْدِيُّ ذكرَ هذه الفُرُوقَ.

وأشارَ إلى فَرْقِ آخَرَ وهو أَنَّ الصَّوْمَ وُجُوبُهُ بالمُبَاشَرَةِ، وهو فعَلٌ من الصَّوْمِ المنهيِّ عنه، فأما الصَّلَاةُ فُوجُوبُهَا بالتحريمِ وهي قولٌ، وليستَ من الصَّلَاةِ فكانتَ بمنزلةِ النَّذْرِ واللهُ أَعْلَمُ.

غيرَ أَنَّهُ لو أفسدها مع هذا وقضى في وقتِ آخَرَ كان أَحْسَنَ؛ لأنَّ الإفسادَ لِيُؤَدِّيَ أَكْمَلَ لا يُعَدُّ إِفْسَادًا وههنا كذلك؛ لأنَّه يُؤَدِّيَ خَالِيًا عن اقتِرَانِ التَّهْيِ به، ولكن لو صلَّى مع هذا

(٢) في المخطوط: «فلزمه».

(١) ليست في المخطوط.

جاز؛ لأنه ما لزمه إلا هذه الصلاة، وقد أساء حيث أدى مقرونًا بالتهيء.

ولو افتتح التطوع وقت طلوع الشمس فقطعتها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزأه؛ لأنها وجبت ناقصة وأذاها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت، ثم الشروع إنما يكون سبب الوجوب إذا صح، فأما إذا لم يصح فلا، حتى لو شرع في التطوع على غير وضوء، أو في ثوب نجس لا يلزمه القضاء، وكذا القارئ إذا شرع في صلاة الأُمِّي بنية التطوع، أو في صلاة امرأة، أو جنب، أو محدث ثم أفسدها على نفسه لا قضاء عليه؛ لأن شروعه في الصلاة لم يصح حيث اقتدى بمن لا يصلح إمامًا له، وكذا الشروع في الصلاة المظنونة غير موجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن [١٤٥/١] أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه لا يلزمه المضي. ولو أفسد لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر، وفي باب الحج يلزمه التطوع بالشروع معلوماً كان، أو مظنوناً والفرق يُذكر في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

### فصل [في بيان مقدار ما يلزم بالشروع]

وأما بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع فنقول: لا يلزمه بالافتتاح أكثر من ركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن أصحابنا (إلا بعراض الاقتداء) (١).

وزوي عن أبي يوسف ثلاث روايات:

روى بشر بن الوليد عنه أنه قال فيمن افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم أفسدها: قضى أربعاً ثم رجع وقال: يقضي ركعتين.

وروى بشر بن أبي الأزهر عنه أنه قال فيمن افتتح التافلة ينوي عدداً: يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وإن كان مائة ركعة.

وروى غسان عنه أنه قال: إن نوى أربع ركعات لزمه وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه، ولا خلاف في أنه يلزمه بالتذرية ما تناوله، وإن كثرة.

(وجه رواية ابن أبي الأزهر عنه: أن الشروع في كونه (سبباً للزوم) (٢) كالتذرية ثم يلزمه

(١) في المخطوط: «ألا يعارض اقتداء».

(٢) في المخطوط: «سبب الزوم».

بالتذرِ جميعُ ما تناوَلَه وكذا بالشُّروعِ .

(وجه رواية غَسَّانَ عنه:) أَنْ ما وجب بإيجابِ الله تعالى بناءً على مُباشرةِ سببِ الوجوبِ من العبدِ دونَ ما وجب بإيجابِ الله تعالى ابتداءً وذا لا يزيدُ على الأربعِ فهذا أولى .

(وجه ظاهرِ الروايةِ): أَنْ الوجوبُ بسببِ الشُّروعِ ما ثبت وضْعاً بل ضرورةً صيانةً المؤدِّي عن البُطلانِ، ومعنى الصَّيانةِ يحصلُ بتمامِ الرَكعتَيْنِ فلا تُلزَمُ الزِّيادةُ من غيرِ ضرورةٍ بخلافِ التذرِ؛ لأنَّه سببُ الوجوبِ بصيغَتِهِ وضْعاً فيتقدَّرُ الوجوبُ بقدرِ ما تناوَلَه السَّبَبُ .

وامَّا قوله: إِنَّ الشُّروعَ سببُ الوجوبِ كالتذرِ فنقول: نَعَمَ لكنَّه سببُ لوجوبِ ما وُجِدَ الشُّروعُ فيه، ولم يوجِدِ الشُّروعُ في الشَّعِ الثَّاني فلا يجبُ، ولأنَّه ما وُضِعَ سبباً للوجوبِ بل الوجوبُ لما ذكرنا من الضُّرورةِ ولا ضرورةً في حَقِّ الشَّعِ الثَّاني، بخلافِ التذرِ فإنَّه التزَمَ صريحاً فيلزَمُه بقدرِ ما التزَمَ . وكذا الجوابُ في السَّنَنِ الرَّايَةِ أنَّه لا يجبُ بالشُّروعِ فيها إلاَّ رَكعتَيْنِ حتَّى لو قَطَعَهَا <sup>(١)</sup> قَضَى رَكعتَيْنِ في ظاهرِ الروايةِ عن أصحابنا؛ لأنَّه <sup>(٢)</sup> نَقُلُ، وعلى روايةِ أبي يوسفَ قَضَى أربعاً في كُلِّ موضعٍ يقضي في التطوُّعِ أربعاً .

ومن المتأخريينَ من مشايخنا اختارَ قولَ أبي يوسفَ فيما يُؤدِّي من الأربعِ منها بتسليميةٍ واحدةٍ وهو <sup>(٣)</sup> الأربعُ قبلَ الظَّهرِ، وقال: لو قَطَعَهَا يقضي أربعاً . ولو أخبرَ بالبيعِ فانتقلَ إلى الشَّعِ الثَّاني لا تبطلُ شُفَعَتُهُ، ويمنَعُ صحَّةَ الخلوَّةِ <sup>(٤)</sup> وهو الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الفضلِ البُخاريُّ .

وإذا عُرِفَ هذا الأصلُ فنقول: مَنْ وجب عليه رَكعتانِ بالشُّروعِ ففرغَ منهما وقعدَ على رأسِ الرَكعتَيْنِ وقام إلى الثَّالِثَةِ على قَصْدِ الأداءِ يلزَمُه إتمامُ رَكعتَيْنِ أخراوَيْنِ وبينهما على التَّحريمَةِ الأولى؛ لأنَّ قدرَ المؤدِّي صارَ عبادةً فيجبُ عليه إتمامُ الرَكعتَيْنِ صيانةً له عن البُطلانِ، والقيامُ إلى الثَّالِثَةِ على قَصْدِ الأداءِ بناءً منه الشَّعِ الثَّاني على التَّحريمَةِ الأولى وأمكَّنَ البناءَ عليها، لأنَّ التَّحريمَةَ شرطُ الصَّلَاةِ عندنا، والشرطُ الواجِدُ يكفي لأفعالٍ كثيرةٍ كالطَّهارةِ الواحدةِ أنَّها تكفي لصلواتٍ كثيرةٍ، ويلزَمُه في هاتينِ الرَكعتَيْنِ القراءةُ كما

(١) في المخطوط: «قطعهما» .

(٢) في المخطوط: «لأنها» .

(٣) في المخطوط: «وهذا» .

(٤) في المخطوط: «الصلاة» .



في الأوليين؛ ولأنَّ كُلَّ شَفْعٍ من التَطَوُّعِ صلاةٌ على حِدَةٍ، ولهذا قالوا: إِنَّ الْمُتَنَفِّلَ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ لِقَصْدِ الْأَدَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْتِحَ [فيقول: سبحانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إلخ كما يستفتِحُ] <sup>(١)</sup> في الابتداء؛ لأنَّ هذا بناءُ الافتتاحِ.

وفي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ من التَّغْلِيلِ صلاةٌ على حِدَةٍ، لكنَّ بناءً على التَّحْرِيمَةِ الْأُولَى فَيَأْتِي بِالثَّنَاءِ الْمَسْنُونِ فِيهِ. ولو صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَسَهَا فِيهِمَا فَسَجَدَ لَسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَوَقَعَ سُجُودُهُ لِلسَّهْوِ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَلَّى الظَّهَرَ رَكَعَتَيْنِ وَسَهَا فِيهِمَا فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ حَيْثُ يَصِحُّ، وَيَقُومُ لِإِتِمَامِ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ سَهْوُهُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ.

والفَرْقُ أَنَّ السَّلَامَ مُحَلَّلٌ فِي الشَّرْعِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ عَنِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ حَكَمَ بَعْوَدَ التَّحْرِيمَةِ ضَرُورَةَ تَحْصِيلِ السَّجُودِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يُؤْتَى بِهِ إِلَّا فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ، وَالضَّرُورَةُ فِي حَقِّ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَفِيمَا يَرْجَعُ إِلَى إِكْمَالِهَا فَظَهَرَ بَقَاءُ التَّحْرِيمَةِ، أَوْ عَوْدُهَا فِي حَقِّهَا لَا فِي حَقِّ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَلَا ضَرُورَةَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ فَيَعْمَلُ التَّسْلِيمَ عَمَلَهُ فِي التَّحْلِيلِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي الْمُتَنَفِّلِ بِالْأَرْبَعِ إِذَا تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ لَمَّا كَانَ صَلَاةً عَلَى حِدَةٍ كَانَتِ الْقَعْدَةُ عَقِيْبَهُ فَرَضًا كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْفَرَائِضِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ الْقَعْدَةِ فَقَدْ جَعَلَهَا صَلَاةً وَاحِدَةً شَبِيهَةً بِالْفَرْضِ، وَاعْتِبَارُ التَّغْلِيلِ بِالْفَرْضِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْفَرْضِ [١/١٤٥ب] فَصَارَتِ الْقَعْدَةُ الْأُولَى فَاصِلَةً بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ وَالْخَاتِمَةِ هِيَ الْفَرِيضَةُ فَأَمَّا الْفَاصِلَةُ فَوَاجِبَةٌ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ، وَقَامَ إِلَى الْأُخْرَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا حَيْثُ يَفْسُدُ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ تَجْعَلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ بِمَنْزِلَةِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ إِتْمَا صَارَتْ فَرَضًا لِغَيْرِهَا وَهُوَ الْخُرُوجُ فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَصَارَتِ الصَّلَاةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ لَمْ يَأْتِ أَوْ أَنَّ الْخُرُوجَ فَلَمْ تَبْقُ الْقَعْدَةُ فَرَضًا، فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَهِيَ رُكْنٌ بِنَفْسِهَا فَإِذَا تَرَكَهَا فِي الشَّفْعِ

(١) ليست في المخطوط.

الأولِ فسد فلم يَصِحَّ بناءُ الشُّعِ الثانيِ عليه .

وعلى هذا قالوا: إذا صَلَّى التَّطَوُّعَ ثلاثَ ركعاتٍ بَقَعْدَةٍ واحِدَةٍ ينبغي أن يجوزَ اعتبارًا للتَّطَوُّعِ بالفرضِ وهو صلاةُ المغربِ إذا صلاها بَقَعْدَةٍ واحِدَةٍ، والأصحُّ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّ ما اتَّصَلَ به القعدةُ وهي الرَّكْعَةُ الأخيرةُ فسدتُ؛ لأنَّ التَّنْفُلَ بالرَّكْعَةِ الواحِدَةِ غيرُ مشروعٍ فيفسدُ ما قبلها .

ولو تَطَوَّعَ بِسِتِّ ركعاتٍ بَقَعْدَةٍ واحِدَةٍ اختلف المشايخُ (١) فيه .

قال بعضهم: يجوزُ؛ لأنها لَمَّا جازتْ بتحريمِةٍ واحِدَةٍ وتسليمِةٍ (٢) واحِدَةٍ فيجوزُ بَقَعْدَةٍ واحِدَةٍ أيضًا، والأصحُّ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّا إنما استحسنا جوازَ الأربعِ بَقَعْدَةٍ واحِدَةٍ اعتبارًا بالفريضة، وليس في الفرائضِ سِتُّ ركعاتٍ يجوزُ أداؤها بَقَعْدَةٍ واحِدَةٍ، فيعودُ الأمرُ فيه إلى أصلِ القياسِ والله أعلم .

ثمَّ إنَّما يجبُ بإفسادِ التَّطَوُّعِ قضاءُ الشُّعِ الذي اتَّصَلَ به المُفسدُ دونَ الشُّعِ الذي مَضَى على الصَّحَّةِ حتى لو صَلَّى أربعًا فتكلَّم في الثالثةِ أو الرابعةِ قضَى الشُّعِ الثانيِ دونَ الأولِ؛ لأنَّ كُلَّ شُعٍ صلاةٌ على حِدَةٍ ففسادُ الثاني لا يوجبُ فسادَ الأولِ بخلافِ الفرضِ؛ لأنه كُلُّه صلاةٌ واحِدَةٌ، ففسادُ البعضِ يوجبُ فسادَ الكلِّ. ولو اقتدى المُتَطَوِّعُ بمُصَلِّي الظَّهرِ في أوَّلِ الصَّلاةِ ثمَّ قَطَعَهَا، أو اقتدى به في القعدةِ الأخيرةِ فعليه قضاءُ أربعِ ركعاتٍ؛ لأنه بالافتداءِ التَّزَمَ صلاةُ الإمامِ وهي أربعُ ركعاتٍ .

وَمَنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهَرَ سِتًّا لم يلزمه ركعتانٍ؛ لأنَّ الشُّرُوعَ لم يوجد في الرَّكْعَتَيْنِ، وإنَّما وُجِدَ في الظَّهرِ [وهي أربعٌ ولم يوجد في حَقِّ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا مُجَرَّدُ النَّيَّةِ وَمُجَرَّدُ النَّيَّةِ لَا يُلْزِمُ شَيْئًا، وكذا المُسافرُ إذا نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهَرَ] (٣) أربعًا فصلَّى ركعتينِ فصلَّته تامَّةً؛ لأنَّ الظَّهرَ في حَقِّ المُسافرِ ركعتانٍ فكانت نيَّةُ الزِّيادَةِ لَعَوًا .

هذا إذا أفسد (٤) التَّطَوُّعَ بشيءٍ من أضدادِ الصَّلاةِ في الوَضْعِ من الحدِّثِ العمديِّ والكلامِ والفقهيةِ وعمَلٍ كثيرٍ ليس من أعمالِ الصَّلاةِ . فأما إذا أفسده بتركِ القراءةِ بأنَّ صَلَّى التَّطَوُّعَ أربعًا، ولم يقرأَ فيهنَّ شيئًا فعليه قضاءُ ركعتينِ في قولِ أبي حنيفةٍ ومحمَّدٍ .

(١) في المخطوط: «ومشايخنا» .

(٢) في المخطوط: «وتسليمية» .

(٣) في المخطوط: «فسد» .

(٤) ليست في المخطوط .

وعند أبي يوسف: عليه قضاء الأربع وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل .  
والأصل فيها أن الشفْع الأول متى فسد بترك القراءة تَبَقَى التحريمُ عند أبي يوسف  
فِيصِحُّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي .

وعند محمد: متى فسد الشفْع الأول لا تَبَقَى التحريمُ، فلا يَصِحُّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ  
الثاني .

وعند أبي حنيفة: إن فسد الشفْع الأول بترك القراءة فِيهِمَا بَطَلَتِ التحريمُ، فلا يَصِحُّ  
الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، وإن فسد بترك القراءة فِي إِحْدَاهُمَا بَقِيَتِ التحريمُ فَيَصِحُّ  
الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي .

(وجه قول محمد: ) أن القراءة فرض في كُلِّ شَفْعٍ مِنَ التَّفْلِي فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا فَمَا  
يَفْسُدُ الشَّفْعُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، يَفْسُدُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي إِحْدَاهُمَا لِقَوَاتِ مَا هُوَ رُكْنٌ، كَمَا  
لَوْ تَرَكَ الرَّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ أَنَّهُ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ التَّرْكِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا، كَذَا  
هَذَا وَصَارَ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي الْإِسَادِ، وَالْحَدِيثِ الْعَمْدِ وَالْكَلَامِ سَوَاءً فَإِذَا فَسَدَتِ الْأَفْعَالُ لَمْ  
تَبَقِ التحريمُ؛ لِأَنَّهَا تَبَقَى لِتَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ إِذَا فَسَدَتِ الْأَفْعَالُ لَا تَبَقَى هِيَ فَلَمْ  
يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي لِعَدَمِ التحريمِ فَلَا يُتَّصَرُّ الْفَسَادُ .

ولأبي يوسف: أن الأفعال وإن بَطَلَتْ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ لِكُونَ الْقِرَاءَةِ رُكْنًا وَلَكِنْ بَقِيَتِ  
التَّحْرِيمَةُ؛ لِأَنَّهَا مَا عُقِدَتْ لِهَذَا الشَّفْعِ خَاصَّةً بَلْ لَهُ الشَّفْعُ <sup>(١)</sup> الثَّانِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ  
يَصِحُّ بِنَاءِ الشَّفْعِ الثَّانِي عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَبْطُلِ التحريمُ صَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، ثُمَّ  
يَفْسُدُ هُوَ أَيْضًا بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ .

ولأبي حنيفة: أنه لا بقاء للتحريم مع بطلان الأفعال كما إذا ترك رُكْنًا آخَرَ، أَوْ تَكَلَّمَ  
أَوْ أَحَدَثَ عَمْدًا؛ لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِتَجْعَلَهَا كُلُّهَا عِبَادَةً وَاحِدَةً فَتَبْطُلُ  
بِبُطْلَانِ الْأَفْعَالِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا  
عَلِمَ فسادَ الشَّفْعِ بَيِّقِينَ لِتَرْكِ الرَّكْنِ بَيِّقِينَ .

فَأَمَّا إِذَا قَرَأَ فِي إِحْدَى الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَعْلَمْ يَقِينًا بِفَسَادِ هَذَا الشَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ الْبُضْرِيَّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالشَّفْعِ» .

كان يقول: بجواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة.

وقوله: (وإن كان فاسداً) لكن إنما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب علم<sup>(١)</sup> اليقين، بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير أننا عرفنا صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه بغالب الرأي [فلم نحكم ببطلان التحريم الثانية بيقين بالشك، ولأن الشفع الأول]<sup>(٢)</sup> متى دار بين الجواز والفساد كان الاحتياط في الحكم بفساده ليجب [١/ ١٤٦] عليه القضاء، وببقاء<sup>(٣)</sup> التحريم ليصح الشروع في الشفع الثاني ليجب<sup>(٤)</sup> عليه القضاء بوجود مُفسِدٍ في هذا الشفع أيضاً.

وإذا عرفت<sup>(٥)</sup> هذا الأصل، فنقول: إذا ترك القراءة في الأربع كُلِّها يلزمه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة، ومحمد وزفر؛ لأن التحريم قد بطلت بفساد الشفع الأول بيقين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه القضاء بالفساد لعدم الإفساد.

وعند أبي يوسف: عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريم بقيت وإن فسد الشفع الأول، فيصح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد بترك القراءة أيضاً، فيجب قضاء الشفعين جميعاً. ولو ترك القراءة في إحدى الأوليين وإحدى الأخرتين، أو قرأ في إحدى الأوليين فحسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن الشفع الأول فسد بترك القراءة في إحدى الركعتين من هذا الشفع فبطلت التحريم فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الأربع أما عند أبي يوسف فليعدم بطلان التحريم بفساد الصلاة، وعند أبي حنيفة: لكون الفساد غير ثابت بدليل مقطوع به بقيت التحريم فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم فسد الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين أو في إحداها.

ولو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخرتين يلزمه قضاء ركعتين وهو الشفع الأول بالإجماع؛ لأنه فسد بترك القراءة في الركعتين فيلزمه قضاؤه؛ فأما الشفع الثاني فعند أبي يوسف صلاة كاملة؛ لأن الشروع فيه قد صح لبقاء التحريم، وقد وجدت القراءة في الركعتين جميعاً فصح.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «أيضاً».

(١) في المخطوط: «على».

(٣) في المخطوط: «وتبقى».

(٥) في المخطوط: «عرف».

وعند أبي حنيفة <sup>(١)</sup> ومحمد زُفر: لَمَّا بَطَلَتِ التَّحْرِيمَةَ لَمْ يَصِحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي فَلَمْ تَكُنْ صَلَاةً فَلَا يَجِبُ إِلَّا قِضَاءُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ، وَالْأَخْرِيَانِ لَا يَكُونَانِ قِضَاءً عَنِ الْأَوَّلَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفْرٍ؛ فَلِأَنَّ الشَّفْعَ الثَّانِيَّ لَيْسَ بِصَلَاةٍ لِانْعِدَامِ التَّحْرِيمَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ صَلَاةً لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ، وَأَنَّهَا <sup>(٢)</sup> انْعَقَدَتْ لِلْأَدَاءِ، وَالتَّحْرِيمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَتَّبِعُ فِيهَا الْأَدَاءُ وَالْقِضَاءُ.

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير، عند محمد يلزمه قضاء ركعتين.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: قضاء الأربع.

وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير قول أبي حنيفة مع محمد، والصحيح ما ذكرنا من الدلائل.

ولو قرأ في إحدى الأخيرين لا غير: عند أبي يوسف: يلزمه قضاء الأربع.

وعند أبي حنيفة ومحمد <sup>(٣)</sup> وزُفر: يلزمه قضاء الشَّفْعِ الْأَوَّلِ لَا غَيْرَ. ولو قرأ في الأوليين لا غير يلزمه قضاء الشَّفْعِ الْأَخِيرِ عِنْدَ الْكُلِّ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إِحْدَى الْأَخْرِيَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ قَدَرَ التَّشْهَدَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ وَلَا تَتَأْتِي هَذِهِ التَّفْرِيعَاتُ عِنْدَهُ. وَلَوْ كَانَ خَلْفَهُ رَجُلٌ اقْتَدَى بِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِمَامِهِ يَقْضِي مَا يَقْضِي إِمَامُهُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا.

ولو تَكَلَّمَ الْمُقْتَدِي وَمَضَى الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا، وَقَعَدَ بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ فَإِنْ تَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ قَدَرَ التَّشْهَدَ فَعَلِيهِ قِضَاءُ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ <sup>(٤)</sup> الشَّفْعَ الْأَخِيرَ؛ لِأَنَّ الْإِلْتِزَامَ بِالشُّرُوعِ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ فَيَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ بِالْإِسْفَادِ لَا غَيْرَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الثَّلَاثَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا التَزَمَ بِوَصْفِ الصَّحَّةِ. و[أما] <sup>(٥)</sup> إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثُمَّ تَكَلَّمَ الْمُقْتَدِي لَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأَصْلِ.

(١) في المخطوط: «أبي يوسف».

(٢) في المخطوط: «وإنما».

(٣) في المخطوط: «وأبي يوسف».

(٥) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «يلزمه».

وذكر عِصَامُ<sup>(١)</sup> بِنُ يوسُفَ في مختصره أنَّ عليه قضاء أربع ركعاتٍ .

قال الشيخ الإمام الزاهد صدر الدين أبو المعين: ينبغي أن يكونَ هذا الجوابُ على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنهما يجعلانِ هذا كُلَّهُ صلاةً واحدةً بدليلِ أنهما لم يحكما بقسادهما بتركِ القعدةِ الأولى .

وأما عندَ محمدٍ فقد بقيَ كُلُّ شُفْعِ صلاةٍ على حدةٍ حتى حُكِمَ بافتراضِ القعدةِ الأولى فكان هذا المُقتدي مُفسِداً للشُفْعِ الأخيرِ لا غيرُ فيلزمُه قضاؤه لا غيرُ .

### فصل [في بيان أفضل التطوع]

وأما بيانُ أفضلِ التَطَوُّعِ فأما في النهارِ فأربعُ أربعٍ في قولِ أصحابنا<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعيُّ: مَثْنَى مَثْنَى بالليلِ والنهارِ جميعاً<sup>(٣)</sup> واحتجَّ بما رَوَى<sup>(٤)</sup> عمارَةُ بِنُ رُوَيْبَةَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ الضُّحَى بِرَكَعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، ومعلومٌ أَنَّهُ ﷺ كان يختارُ من الأعمالِ أفضلها؛ ولأنَّ في التَطَوُّعِ بالمَثْنَى زيادةٌ تكبيرٍ وتسليمٍ فكان أفضلَ، ولهذا قال في الأربعِ قبلَ الظهْرِ إنَّها بتسليمَتَيْنِ، ولنا ما رَوَى ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ<sup>(٦)</sup> .

والأخذُ بروايةِ ابنِ مسعودٍ أولى [من الأخذِ بروايةِ عمارَةَ بِنِ رُوَيْبَةَ؛] <sup>(٧)</sup> لأنَّه يَرَوِي المواظبةَ وعمارَةَ لا يَرَوِيها، ولا شكَّ أنَّ الأخذَ بالمُفسِّرِ أولى؛ ولأنَّ الأربعَ أَدْوَمُ وأشَقُّ

(١) في المخطوط: «هشام» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/١٥٨)، الحجة (١/٢٧١، ٢٧٢)، مختصر الطحاوي ص (٣٦). معاني الآثار (١/٣٣٤ - ٣٣٦)، المبسوط (١/١٥٨)، فتح القدير (١/٤٤٥ - ٤٥٠)، البناية (٢/٦١٣ - ٦٢١) .

(٣) ومذهب الشافعية: أنَّ السنة في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وإن جمع بين ركعات كثيرة بتسليمة واحدة جاز، كما يجوز أن يقتصر على ركعة واحدة. انظر: الأم (١/١٤٠)، مختصر المزني ص (٢١)، حلية العلماء (٢/١١٥، ١١٦) .

(٤) زاد في المخطوط: «عن» .

(٥) لم أقف عليه من حديث عمارَةَ . وقد أورده المزني في «تهذيب الكمال» (٢٠٦/٣٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٦) أورده ابن حجر في «الدرية» (١/٢٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) ليست في المخطوط .

على البدن. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: «أَحْمَرُهَا أَيُّ: أَشَقُّهَا عَلَى الْبَدَنِ» (١).

وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَارْبَعٌ أَرْبَعٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وعند أبي يوسف ومحمد: مَثْنَى مَثْنَى، وهو قول أصحاب الشافعي، احتجاً بما رَوَى (٢) ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَسَلِّمْ» (٣) أمر بالتسليم على رأس الركعتين وما أراد به الإيجاب؛ لأنه غير واجب فتعين الاستحباب مراداً به؛ ولأن عمل الأمة في التراويح قد ظهر مَثْنَى مَثْنَى من لدن عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل، ولأبي حنيفة ما رَوَيْنَا عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: كَانَ قِيَامَهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً (٤)؛ (لِأَنَّهُ كَانَ) (٥) يُصَلِّي [بَعْدَ الْعِشَاءِ] (٦) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

وفي بعض الروايات أنها سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ وَأَيْكُم يُطِيقُ ذَلِكَ، ثم ذكرت الحديث وكلمة كان عبارة عن العادة، والمواظبة وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، وفيه دلالة على أنه ما كان يُسَلِّمُ على رأس الركعتين إذ لو كان (٧) كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة؛ ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم.

ألا ترى أنه لو نَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة خرج عن عهدة

(١) أورده الحسيني في «البيان والتعريف» (١/١٢١) وللحديث شاهد بمعناه عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «إنما أجرك على قدر نصبك».

(٢) زاد في المخطوط: «عن».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٣)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩)، وأبو داود، برقم (١٣٢٦)، والترمذي، (٤٣٧)، والنسائي، (١٦٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ . . . ، برقم (٧٣٨).

(٥) في المخطوط: «لأن».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «لم يكن».

النذر، ولو نذر أن يصلي أربعاً. بتسليمه فصلهما بتسليمتين لا يخرج عن العهدة كذا ذكر محمد في الزيادات كما في صفة التتابع في باب الصوم، ثم الصوم متتابعاً أفضل فكذا الصلاة، والمعنى فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن فكان أفضل.

ومعنى قوله ﷺ: «فَسَلِّمْ»<sup>(١)</sup> أي: فتشهد؛ لأن التحيات تسمى تشهداً لما فيها من الشهادة وهي قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» وكذا تسمى تسليمًا لما فيها من التسليم بقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وحمله على هذا أولى؛ لأنه أمر بالتسليم ومطلق الأمر للوجوب، والتسليم ليس بواجب ألا ترى أنه لو صلى أربعاً جاز، أما التشهد فواجب فكان الحمل عليه أولى. فأما التراويح فإنما<sup>(٢)</sup> تؤدى مثنى مثنى؛ لأنها تؤدى بجماعة فتؤدى على وجه السهولة واليسر لما فيهم من المريض وذي الحاجة ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا كان وحده.

### فصل [فيما يكره من التطوع]

وأما بيان ما يكره من التطوع، فالمكروه منه نوعان: نوع يرجع إلى القدر، ونوع يرجع إلى الوقت.

أما الذي يرجع إلى القدر: فأما في النهار فتكره الزيادة على الأربع بتسليمه واحدة، وفي الليل لا تكره وله أن يصلي ستاً وثمانياً، ذكره في الأصل.

وذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً ولم يزد عليه، والأصل في ذلك أن التوافل شرعت تبعاً للفرائض والتبع لا يخالف الأصل فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان، أو إلى الست عرفناه بالنص، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر، وركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز إلى هذا القدر بتسليمه واحدة من غير كراهة.

(٢) في المخطوط: «فإنها».

(١) ليست في المخطوط.



واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة.

قال بعضهم: يُكره؛ لأن الزيادة على هذا لم تُرو عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم؛ لا يُكره وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي رحمه الله قال: لأن فيه وصل العباداة بالعبادة فلا يُكره وهذا يُشكل بالزيادة على الأربع في النهار، والصحيح أنه يُكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشايخ.

ولو زاد على الأربع في النهار أو على الثمان في الليل يلزمه لوجود سبب اللزوم وهو الشروع.

ثم اختلف في أن الأفضل في التطوع طول القيام في الأربع والمثنى على حسب ما اختلف فيه أم كثرة الصلاة؟.

قال أصحابنا طول القيام أفضل<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي: كثرة الصلاة أفضل<sup>(٢)</sup>، ولقب المسألة أن طول القنوت أفضل أم كثرة السجود؟ والصحيح قولنا لما روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(٣)</sup> أي: القيام وعن ابن عمر أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: إِنَّ الْقُنُوتَ طَوْلُ الْقِيَامِ وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩].

[وقد]<sup>(٤)</sup> روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا لم [١/٤٧] يكن له وزد فطول القيام أفضل.

وأما إذا كان له وزد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود أفضل؛ لأن القيام لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود والله أعلم.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٥٨)، تبين الحقائق (١/٧١٣)، درر الحكام (١/١١٦)، البحر الرائق (٢/٥٩)، مجمع الأنهر (١/١٣١ - ١٣٢)، رد المحتار (٢/١٧).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما، وأفضل من تكثير الركعات»، انظر المجموع (٣/٥٣٦)، أسنى المطالب (١/٢٠٠)، الغرر البهية (١/٣٩٢)، نهاية المحتاج (٢/١٢٨)، حاشية الجمل (١/٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، برقم (٧٥٦)، والترمذي، برقم (٣٨٧)، وابن ماجه، برقم (١٤٢١)، وابن خزيمة (٢/١٨٦) برقم (١١٥٥)، وابن حبان (٥/٥٤) برقم (١٧٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) زيادة من المخطوط.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ بَعْضُهَا [يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِيهَا لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ، وَبَعْضُهَا] <sup>(١)</sup> يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِيهَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ. أَمَّا الَّذِي يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِيهَا لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ: أَحَدُهَا: مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ. وَالثَّانِي: عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَزُولَ.

وَالثَّلَاثُ: عِنْدَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ وَهُوَ احْمِرَاؤُهَا، وَاصْفِرَاؤُهَا إِلَى أَنْ تَغْرِبَ. فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ يُكْرَهُ كُلُّ تَطَوُّعٍ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَسِوَاهُ كَانَ تَطَوُّعًا مُبْتَدَأً لَا سَبَبَ لَهُ، أَوْ تَطَوُّعًا لَهُ سَبَبٌ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَرَكْعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِمَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ وَقْتَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ <sup>(٣)</sup>.

احْتَجَّ أَبُو يُوسُفَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا بِمَكَّةَ <sup>(٤)</sup>.

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهَا مَوْتَانَا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا تَضَيَّقَتْ لِلْمَغِيبِ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ <sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٥١)، تحفة الفقهاء (١/١٠٥)، فتح القدير مع الهداية (١/٢٣٣).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٤٩)، مختصر المزني ص (١٩، ٢٠)، حلية العلماء (٢/١٥٤)، المجموع شرح المذهب (٤/١٧٥ - ١٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٦١)، برقم (٤٢٠٧)، من حديث أبي ذر. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٨٩): «وعبد الله - وهو أحد رجال السند، وهو ابن مؤمل - ضعيف».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١)، وأبو داود، برقم (٣١٩٢)، والترمذي، برقم (١٠٣٠)، والنسائي، برقم (٥٦٠)، وابن ماجه، برقم (١٥١٩)، من حديث عقبة بن عامر.

رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ ، وَقَالَ : «لِأَنَّ الشَّمْسَ [تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ] <sup>(١)</sup> بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ <sup>(٢)</sup>» <sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى الصَّنَابِحِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ <sup>(٤)</sup> يَزِيئُهَا فِي عَيْنِ مَنْ يَغْبُدُهَا حَتَّى يَسْجُدَ لَهَا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ فَارْقَهَا ، فَإِذَا مَالَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا ادْنَتْ لِلْغُرُوبِ <sup>(٥)</sup> فَارْقَهَا ، [فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا] <sup>(٦)</sup> فَلَا تَصَلُّوا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ» <sup>(٧)</sup> .

فالنبي ﷺ نَهَى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصلٍ فهو على العموم والإطلاق ، وَبَّهَ على معنى النهي ، وهو طُلُوعُ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عِبْدَةَ الشَّمْسِ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ ، وَيَسْجُدُونَ لَهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ تَحِيَّةً لَهَا ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ لِاسْتِثْمَامِ عُلُوقِهَا ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَدَاعًا لَهَا فَيَجِيءُ الشَّيْطَانُ فَيَجْعَلُ الشَّمْسَ بَيْنَ قَرْنَيْهِ لِيَقَعَ سُجُودُهُمْ نَحْوَ الشَّمْسِ لَهُ ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لثَلَاثًا يَقَعُ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ الشَّمْسِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَعْثُمُ الْمُصَلِّينَ أَجْمَعَ فَقَدْ عَمَّ النَّهْيُ بِصَيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّخْصِيصِ ، وَمَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ إِلَّا بِمَكَّةَ شَاذًّا لَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ الْمَشْهُورِ ، وَكَذَا رَوَايَةُ <sup>(٨)</sup> اسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَرِيبَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْمَشْهُورِ بِهَا <sup>(٩)</sup> .

وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا التَّطَوُّعُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَمِنْهَا : مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٠٩٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٨)، والنسائي، برقم (٥٧١)، من حديث ابن عمر .

(٣) في المخطوط: «الشيطان» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٥) أخرجه النسائي، كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٥٥٩)، وابن ماجه، برقم (١٢٥٣)، وأبو يعلى (٣٧/٣) برقم (١٤٥١)، والشافعي في «الرسالة» (ص٣١٧)، وفي «الأم» (١/١٤٧)، والبيهقي (٢/٤٥٤) برقم (٤١٧٧)، وعبد الرزاق (٢/٤٢٥) برقم (٣٩٥٠) من حديث عبد الله الصنابحي، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» .

(٦) في المخطوط: «روايته» .

(٧) في المخطوط: «به» .

مَغِيبِ الشَّمْسِ ، فلا خِلافَ في أَنَّ قِضَاءَ الفِرائِضِ والواجباتِ في هذه الأوقاتِ جائزٌ من غيرِ كراهيةٍ ، ولا خِلافَ في أَنَّ أداءَ التَطَوُّعِ المُبتَدَأِ مَكْرُوهٌ فيها . وأمَّا التَطَوُّعُ الذي له سببٌ كركعتي الطَّوافِ ، وركعتي تَحِيَةِ المَسْجِدِ فمَكْرُوهٌ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا يَكْرَهُ<sup>(٢)</sup> .

واحتجَّ بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَحْيِهِ بِرِكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ»<sup>(٣)</sup> .

وَرُوِيَ عن عائِشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ<sup>(٤)</sup> .

وعن عمرَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى صلاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعَ صَوْتَ حَدِيثٍ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيَّ مَنْ أَحَدَثَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ فَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَوَضَّأْنَا جَمِيعًا وَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ (فاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ لَهُ : )<sup>(٥)</sup> كُنْتُ سَيِّدًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فقيهاً في الإسلامِ فقاموا وأعادوا الوُضوءَ وَالصَّلَاةَ ، ولا شَكَّ أَنَّ تلكَ الصَّلَاةَ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ كانَتْ نافلةً والدليلُ عليه أَنَّهُ لا يَكْرَهُ الفِرائِضُ في هذه الأوقاتِ كذا التَّوافِلُ .

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٥٣)، تبيين الحقائق (١/٨٥)، الجوهرة النيرة (١/٧٠) درر الحكام (١/٥٣)، البحر الرائق (١/٢٦٥)، مجمع الأنهر (١/٧٣-٧٤)، رد المحتار (١/٣٧٥) .  
(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «مذهبنا: أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب: الفائتة - فريضة كانت أو نافلة - إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبه وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها وردًا، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضعاً في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعي» انظر المجموع (٤/٧٨)، أسنى المطالب (١/١٢٤)، الغرر البهية (١/٢٥٩)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/١٣٦)، مغني المحتاج (١/٣١٠)، حاشية الجمل (١/٢٨٥)، تحفة الحبيب (٢/١١٦) .

(٣) بنحو مشابه أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم (٤٤٤)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين...، برقم (٧١٤)، وأبو داود، برقم (٤٦٧)، والترمذي، برقم (٣١٦)، والنسائي، برقم (٧٣٠)، وابن ماجه، برقم (١٠١٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، برقم (١٨٤)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي .

(٥) في المخطوط: «فقال عمر» .

(وَلَمَّا): ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي <sup>(١)</sup> عَمْرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» <sup>(٢)</sup> فَهُوَ عَلَى الْعُمومِ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ إِلَى ذِي طُوًى وَصَلَّى ثَمَّةً (بَعْدَ مَا) <sup>(٣)</sup> طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: رَكَعَتَانِ مَكَانَ رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ أَدَاءُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ <sup>(٤)</sup> جَائِزًا [مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ] <sup>(٥)</sup> لَمَا أُخِّرَ [١/٤٧ب]؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ خُصُوصًا رَكَعَتَا الطَّوَافِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ دَلَّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ إِنَّ عَائِشَةَ تَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ وَنَحْنُ نَفْعَلُ مَا أَمَرْنَا أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ وَلَا شِرْكَةَ فِي مَوْضِعِ الْخُصُوصِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «شَغَلَنِي وَفَدَّ عَنْ رَكَعَتِي الظُّهْرِ فَفَضَيْتُهُمَا» <sup>(٦)</sup> فَقَالَتْ وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَذَلِكَ فَقَالَ: «لَا» أَشَارَ إِلَى الْخُصُوصِيَّةِ، لِأَنَّهُ كَتَبَتْ عَلَيْهِ السَّنَنُ الرَّائِبَةُ، وَمَذْهَبُنَا مَذْهَبُ عَمْرٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا رُوِيَ عَنِ عَمْرٍ فَغَرِيبٌ لَا يُقْبَلُ عَلَى أَنَّ عَمْرًا فَعَلَ ذَلِكَ لِإِخْرَاجِ الْمُخَدِّثِ عَنْ عَهْدَةِ الْفَرَضِ، وَلَا بِأَسَرِّ مَبْأَشَرَةِ الْمَكْرُوهِ لِمَثَلِهِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْفَرَائِضِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهِيَةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَيْسَتْ لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ بَلْ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ عَنِ <sup>(٧)</sup> كَوْنِهِ تَبَعًا لِفَرَضِ الْوَقْتِ لَشُغْلِهِ بِعِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ، وَمَعْنَى الْإِسْتِشْبَاعِ لَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْد».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، بِرَقْمِ

(٥٨١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقِصْرِهَا، بَابُ: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، بِرَقْمِ

(٨٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (١٢٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٥٦٢).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «حِينَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْفَجْرِ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا النُّحُو.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ».

في حَقِّ الفرضِ فَبَطَلَ الاعْتِبَارُ، وَكَذَا أَدَاءُ الْوَاجِبِ الَّذِي وَجِبَ بِصُنْعِ الْعَبْدِ مِنَ التَّنْذِيرِ وَقَضَاءِ التَّطَوُّعِ الَّذِي أَفْسَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَكْرُوهٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وعن أبي يوسفَ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَصَارَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَجِهَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْمُنْذُورَ عَيْنُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ نَقْلٌ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا عَيْنُ الصَّلَاةِ لَا تَجِبُ بِالشُّرُوعِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ صِيَانَةُ الْمُؤَدَّاةِ <sup>(١)</sup> عَنِ الْبُطْلَانِ فَبَقِيَتِ الصَّلَاةُ نَقْلًا فِي نَفْسِهَا فَتُكْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

ومنها: مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ يُكْرَهُ فِيهِ التَّقْلُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

وَمِنْهَا: مَا بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ بَعْدَ مَا أَخَذَ الْمُؤَدُّونَ فِي الْإِقَامَةِ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَضَاءً لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ، كَمَا تُكْرَهُ السَّنَّةُ إِلَّا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي السَّنَنِ .

وَمِنْهَا: وَقْتُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لتركِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ <sup>(٢)</sup> . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ <sup>(٣)</sup>، وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

ومنها: مَا بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَعِلَ بِهَا، وَمَا بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِيهِ وَالْكَلامُ، وَجَمِيعٌ مَا يُكْرَهُ [فِي] <sup>(٤)</sup> حَالَةِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا: لَا يُكْرَهُ الْكلامُ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ، وَقَدْ مَرَّ الْكلامُ فِيهَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

ومنها: مَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ <sup>(٥)</sup> مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فَوَجَدَ النَّاسَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُؤَدَّى» .

(٢) انظر فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٣٥٢/١) مَخْتَصِرِ الطَّحَاوِيِّ ص (٣٥)، مَتْنِ الْكَنْزِ ص

(٢١)، فَتْحِ الْقَدِيرِ مَعَ الْهَدَايَةِ (٦٧/٢، ٦٨)، الْبِنَايَةِ (٩٨/٣ - ١٠٤)، الْاِخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (٨٤/١) .

(٣) وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: قَالَ فِي الْأَمِّ: نَقُولُ وَنَأْمُرُ مِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ أَوْ الْمُؤَدَّنَ يُوَدِّنُ وَلَمْ يَصِلْ

رَكَعَتَيْنِ أَنْ يَصْلِيَهُمَا وَنَأْمُرُهُ أَنْ يَخْفَفَهُمَا. انظر: الْأَمِّ (١٩٨/١)، مَخْتَصِرِ الْمَزْنِيِّ ص (٢٧)، الْمَهْذَبِ (١/

١١٥)، حَلِيَّةِ الْعُلَمَاءِ (٢/٢٣٩)، الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ (٤/٥٥٠ - ٥٥٢) .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعِيدِ» .

يُصَلُّونَ فقال: إنه لم يكن قبل العيد صلاةً فقيل له: ألا تنهاهم فقال: لا فإنِّي أخشى أن أدخل تحت قوله: ﴿أَزَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ۖ عِبَادًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠] وعن عبد الله بن مسعودٍ وحذيفةٍ أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد؛ ولأنَّ المُبادرة إلى صلاة العيد مسنونةٌ، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرٌ. ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس، وكلاهما مكروهان، وقال محمد بن مقاتل الرّازي من أصحابنا: إنَّما يُكره ذلك في المُصلّي كي لا يشتبه على الناس أنهم يُصَلُّون العيد قبل صلاة العيد، [فأمَّا في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس، وعامةُ أصحابنا على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد] <sup>(١)</sup> لا في المُصلّي ولا في بيته، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد والله أعلم.

### فصل [فيما يفارق التطوع الفرض]

وأما بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه فنقول: إنه يفارقه في أشياء:

منها: أنه يجوز التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض؛ لأنَّ التطوع خيرٌ دائمٌ فلو الزمناه القيام يتعدّد عليه إدامة هذا الخير، فأمَّا الفرض فإنه يختص ببعض الأوقات، فلا يكون في إلزامه مع القدرة عليه حرجٌ، والأصل في جواز التقليل قاعدًا مع القدرة على القيام ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي قاعدًا فإذا أراد أن يزكع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد ثم عاد إلى القعود <sup>(٢)</sup> وكذا لو افتتح الفرض قائمًا ثم أراد أن يقعد ليس له ذلك بالإجماع.

ولو افتتح التطوع قائمًا ثم أراد أن يقعد من غير عذرٍ فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانًا. وعند أبي يوسفٍ ومحمدٍ: لا يجوز وهو القياس؛ لأنَّ الشرع مُلزم <sup>(٣)</sup> كالنذر. ولو نذر أن يُصلي ركعتين قائمًا لا يجوز له القعود من غير عذرٍ، فكذا إذا شرع قائمًا ولأبي

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تم، برقم (١١١٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا أو قاعدًا وفعل بعض الركعة، برقم (٧٣١)، وأبو داود، برقم (١٣٤٠)، والترمذي، برقم (٤٥٦)، والنسائي، برقم (١٦٥٠)، وابن ماجه، برقم (١٢٢٦).

(٣) في المخطوط: «يلزمه».

حينفة أنه مُتَّبَعٌ وهو مُخَيَّرٌ بين القيام والقعود في الابتداء، فكذا بعد الشروع لكونه مُتَّبَعًا أيضًا.

وأما [١/١٤٨] قولهما<sup>(١)</sup>: إنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ فنقول: إنَّ الشُّرُوعَ ليس بِمُلْزِمٍ وضْعًا<sup>(٢)</sup>، وإنَّما يُلْزِمُ لضرورة صيانة ما انعقد [عبادة]<sup>(٣)</sup> عن البُطْلانِ، وما انعقد يتعلَّقُ بِقَاوُهِ عِبَادَةٍ بِوُجُودِ أَصْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا بِوُجُودِ وَضْفِ مَا بَقِيَ، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ فَلَمْ يَلْزَمْ تَحْصِيلُ وَضْفِ الْقِيَامِ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ لُزُومَ مَا بَقِيَ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ وَضْفِ الْقِيَامِ، وَلِهَذَا لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ لِاسْتِغْنَاءِ الْمُؤَدَّى عَنِ الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ التَّنْذِرِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْإِجَابِ شَرْعًا فَإِذَا أُوجِبَ مَعَ الْوَضْفِ وَجِبَ كَذَلِكَ حَتَّى لَوْ أُطْلِقَ التَّنْذِرُ، لَا رَوَايَةَ فِيهِ فِيهِ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الشُّرُوعِ، وَقِيلَ: لَا يَلْزِمُهُ بِصِفَةِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ (لَمْ يَتَنَاوَلَ)<sup>(٤)</sup> الْقِيَامَ فَلَا يَلْزِمُهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ كَالْتَتَابِعِ فِي بَابِ الصَّوْمِ، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ التَّنْذِرَ وَضِعَ لِلْإِجَابِ فَيُعْتَبَرُ مَا أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَهَنَّاكَ يَلْزِمُهُ بِصِفَةِ الْقِيَامِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ كَذَا هَذَا.

وأما الشُّرُوعُ فَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلْوُجُوبِ وَإِنَّمَا جُعِلَ مَوْجِبًا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ فِي حَقِّ الْأَصْلِ دُونَ الْوَضْفِ عَلَى مَا مَرَّ.

وَلَوْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا فَأَدَّى بَعْضُهَا قَاعِدًا وَبَعْضُهَا قَائِمًا أَجْزَأَهُ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا فَيَقْرَأُ وَرَدَّهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَشْرُ آيَاتٍ، أَوْ نَحْوَهَا قَامَ فَأَتَمَّ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى الْقِيَامِ، وَمِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

أَنَّهُ يَجُوزُ التَّنْقُلُ عَلَى الدَّابَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّنْزُولِ، وَأَدَاءُ الْفَرَضِ عَلَى الدَّابَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّنْزُولِ لَا يَجُوزُ لَمَّا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فَرَضٌ، وَالْمَفْرُوضُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَوَاتِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَنَا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَصَفًا».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَتِمُّ بَدُونِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَلْزِمُ».



الأربع من المكتوبات في ركعتين منها فقط حتى لو ترك القراءة في الشفع الأول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني بل يقضيها في الشفع الثاني، أو يؤدّيها بخلاف التطوع لما ذكرنا أن كل شفع من التطوع صلاة على جدة، وقد روي عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم موقوفاً عليهم، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» (١).

قال محمد: تأويله لا يصلي بعد صلاة مثلها من التطوع على هيئة الفريضة في القراءة أي: ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة أي: لا يصلي بعد أربع الفريضة أربعاً (٢) من التطوع يقرأ في ركعتين ولا يقرأ في ركعتين، والنهي عن الفعل أمرٌ بضده، فكان هذا أمرٌ بالقراءة في الركعات كلها في التطوع، ولا يحمل على المماثلة في أعداد الركعات؛ لأن ذلك غير منهي بالإجماع كالفجر بعد الركعتين، والظهر بعد الأربع في حق المقيم، والركعتين بعد الظهر في حق المسافر.

وقاويل أبي يوسف أي: لا تُعاد الفرائض الفوائض؛ لأنه (٣) في بداية الإسلام كانت الفرائض تُقضى ثم تُعاد من الغد لوقتها فنهي النبي ﷺ عن ذلك. ومُصدّق هذا التأويل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، أو استيقظ من الغد لوقتها» (٤)، ثم نسخ هذا الحديث بقوله: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» (٥) ويُمكن حمل الحديث على النهي عن قضاء الفرض بعد أدائه مخافة دخول فساد فيه بحكم الوسوسة وتكون فائدة الحديث على [هذا] (٦) التأويل وجوب دفع الوسوسة، والنهي عن اتباعها، ويجوز أن يحمل الحديث على [النهي عن] (٧) تكرار الجماعة في مسجد واحد، وعلى هذا التأويل يكون الحديث حجة لنا على الشافعي في تلك المسألة والله أعلم.

ومنها: أن القعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع في الفرائض ليست بفرض بلا خلاف حتى لا يفسد بتركها، وفي التطوع اختلاف على ما مر، ولو قام إلى الثالثة قبل أن

(١) أورده ابن حجر في «الدرية» (١/٢٠٢)، وقال: لم أجده.

(٢) في المخطوط: «أربع».

(٣) في المخطوط: «لأن».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) ليست في المخطوط.

يقعدُ ساهياً في الفرضِ ، فإن استتمَّ قائماً لم يُعدِّ ، وإن لم يستتمَّ قائماً عاد وقعدَ وسجد سجدةً السهو . وأما في التطوع فقد ذكر محمدٌ أنه إذا نوى أن يتطوعَ أربع ركعاتٍ وقام ولم يستتمَّ قائماً أنه يعودُ ، ولم يذكر أنه إذا استتمَّ قائماً هل يعودُ أم لا؟ .

قال بعضُ مشايخنا : لا يعودُ استحساناً ؛ لأنه لما نوى الأربعَ التَّحَقَّ بالظَّهرِ ، وبعضهم قال (١) : يعودُ ؛ لأنَّ كُلَّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدةٍ ، والأوَّلُ أوجَه . ولو كان نوى أن يتطوعَ بركعتين فقام من الثانيةِ إلى الثالثةِ قبل أن يقعدَ فيعودُ ههنا بلا خلافٍ بين مشايخنا ؛ لأنَّ كُلَّ شَفْعٍ بمنزلةِ صلاةِ الفجرِ .

ومنها : أنَّ الجماعةَ في التطوعِ ليست بسنةٍ إلا في قيام رمضان ، وفي الفرضِ واجبةٌ أو سنةٌ مؤكَّدةٌ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : «صلاةُ المَرءِ في بيتهِ أفضلُ من صلاتِهِ في مَسجِدِهِ إلا المكتوبةُ» (٢) .

وروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ [١/٤٨ ب] الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلأنَّ الجماعةَ من شعائرِ الإسلامِ وذلك مختصٌّ بالفرائضِ أو الواجباتِ دونَ التطوُّعاتِ ، وإتِّمَّ عَرَفْنَا الجماعةَ سنةً في التَّراوِيحِ بفعلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وإجماعِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم ، فإنه رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى التَّراوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ لِثَلَاثِينَ ، وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ (٣) . وعمرُ رضي الله عنه في خلافتهِ استَشَارَ الصَّحابةَ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَلَمْ يُخَالَفُوهُ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

ومنها : أنَّ التطوعَ غيرُ موقَّتٍ بوقتٍ خاصٍّ ، ولا مُقَدَّرٌ بمقدارٍ مخصوصٍ فيجوزُ في أيِّ وقتٍ كان على أيِّ مقدارٍ كان إلا أنه يُكرَه في بعضِ الأوقاتِ ، وعلى بعضِ المقاديرِ على ما مرَّ والفرضُ مُقَدَّرٌ بمقدارٍ خاصٍّ موقَّتٍ بأوقاتٍ مخصوصةٍ ، فلا تجوزُ الزيادةُ على قدره ، وتخصيصُ (٤) جوازه ببعضِ الأوقاتِ دونَ بعضٍ على ما مرَّ في موضعه .

(١) في المخطوط : «قالوا» . (٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : التهجد ، باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، برقم (١٠٧٧) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، برقم (٧٦١) ، وأبو داود ، برقم (١٣٧٣) ، والنسائي ، برقم (١٦٠٤) ، وابن حبان (٢٨٣/٦) برقم (٢٥٤٢) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) في المخطوط : «ويخص» .

ومنها: أَنْ التَّطَوُّعَ يَتَأَدَّى بِمُطَلَقِ النَّيَّةِ، والفَرْضُ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النَّيَّةِ، وقد ذكرنا الفرقَ في موضِعِهِ .

ومنها: أَنْ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ يَخْتَصُّ بالفَرَائِضِ دُونَ التَّطَوُّعَاتِ حَتَّى لو شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَائْتَهُ مَكْتُوبَةٌ لَمْ يَفْسُدْ تَطَوُّعُهُ . ولو كَانَ فِي الفَرْضِ تَفْسُدُ الفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ المُفْسِدَ لِلْفَرْضِ كَوْنُهُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلَيْسَ لِلتَّطَوُّعِ وَقْتُ مَخْصُوصٌ بِخِلَافِ الفَرْضِ؛ وَلِأَنَّهُ لو تَذَكَّرَ فَائْتَهُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الفَرْضِ يَنْقَلِبُ فَرَضُهُ تَطَوُّعًا وَلَا يَبْطُلُ أَصْلًا، فَإِذَا تَذَكَّرَ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ (١) يَبْقَى تَطَوُّعًا وَلَا يَبْطُلُ كَانَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في صلاة الجنائز]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَالْكَلَامُ فِي الْجِنَازِ يَقَعُ فِي الْأَصْلِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

أحدها: فِي غُسْلِ المَيِّتِ .

والثاني: فِي تَكْفِينِهِ .

والثالث: فِي حَمْلِ جِنَازَتِهِ .

والرابع: فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

والخامس: فِي دَفْنِهِ .

والسادس: فِي الشَّهِيدِ .

وقَبْلَ أَنْ نَشْتَغَلَ بِبَيَانِ ذَلِكَ (نَبْدًا بِمَا) (٢) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِالمَرِيضِ المُحْتَضِرِ وَمَا يُفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى أَنْ يُغَسَّلَ فَنَقُولُ:

إِذَا احْتَضَرَ الْإِنْسَانُ: فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، كَمَا يُوَجَّهُ فِي القَبْرِ؛ لِأَنَّهُ قَرُبٌ مَوْتُهُ فَيُضَجَّعُ كَمَا يُضَجَّعُ المَيِّتُ فِي اللَّحْدِ، وَيُلْقَنُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٣) وَالمُرَادُ مِنَ المَيِّتِ المُحْتَضِرِ؛ لِأَنَّهُ قَرُبَ مَوْتِهِ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «فَلَان» .

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «نَذَكَرْ مَا» .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الجِنَازِ، بَابُ: تَلْقِينِ المَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِرَقْمِ (٩١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (٣١١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (١٨٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (١٤٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ .

فَسُمِّيَ مَيِّتًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَوْتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلِأَتَمَّ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وإذا قَضَى نَحْبَهُ تُغَمَّضُ عَيْنَاهُ، وَيُشَدُّ لِحْيَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ كَذَلِكَ لَصَارَ كَرِيهَ الْمُنْظَرِ فِي نَظَرِ النَّاسِ كَالْمُتَلِّةِ، وَ[قَدْ] <sup>(١)</sup> رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَعَمَّضَهُ <sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ مِنْ أَقْرِبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ لِيُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءِ وَالتَّشْيِيعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمِسْكِينَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ «إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي»؛ وَلِأَنَّ فِي الإِعْلَامِ تَحْرِيطًا عَلَى الطَّاعَةِ وَحَتًّا عَلَى الإِسْتِعْدَادِ لَهَا فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّسَبُّبِ إِلَى الْخَيْرِ وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» <sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّدَاءُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالمَحَالِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ عَزَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرَعَ <sup>(٤)</sup> فِي جِهَازِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَلُوا بِمَوْتَاكُمْ فَإِنَّ يَكُ خَيْرًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ» <sup>(٥)</sup> نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّعْجِيلِ وَنَبَّهَ عَلَى الْمَعْنَى فَيُبْدَأُ <sup>(٦)</sup> بِغُسْلِهِ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم (٩٢٠)، وأبو داود، برقم (٣١١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧/٥) برقم (٨٢٨٥)، وابن ماجه، برقم (١٤٥٤)، وابن حبان (٥١٥/١٥) برقم (٧٠٤١)، وأبو يعلى (٤٥٨/١٢ - ٤٥٩) برقم (٧٠٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٤/٢٣) برقم (٧١٢)، والبيهقي (٣٨٤/٣) برقم (٦٣٩٨)، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، برقم (٢٦٧٠)، من حديث أنس بن مالك. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٦٠).

(٤) في المخطوط: «يشرع».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، برقم (٣١٨٤)، والترمذي، برقم (١٠١١)، وأبو يعلى (٨٧/٩) برقم (٥١٥٤) و(٢٧٨/٩)، برقم (٥٤٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٩/١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠١/٧)، من حديث ابن مسعود، والحديث ضعفه أبو داود والترمذي، ووافقهما الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٦) في المخطوط: «فنبدا».

## فصل [في غسل الميت]

والكلامُ في الغُسلِ يَقَعُ في مواضع:

في بيانِ أَنه واجبٌ .

وفي بيانِ كَيْفِيَّةِ وُجوبه .

وفي بيانِ كَيْفِيَّةِ الغُسلِ .

وفي بيانِ شَرَايِطِ وُجوبه .

وفي بيانِ مَنْ يُغْسَلُ وَمَنْ لَا يُغْسَلُ .

أما الأَوَّلُ: فالدليلُ على وُجوبه النَّصُّ، والإجماعُ، والمعقولُ .

أما النَّصُّ فما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنه قال «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ»<sup>(١)</sup> وذكر من جَمَلَتِهَا أَن يُغْسَلَهُ بعد موته وعلى: كَلِمَةٌ إيجابٍ .

ورُوِيَ أَنه لَمَّا تُوَفِّيَ آدَمُ - صلوات الله عليه - غَسَلَتْهُ الملائكةُ ثُمَّ قالَتْ<sup>(٢)</sup> لَوْلَيْدِه: هذه سُنَّتُهُ موتاكم، والسُنَّةُ المُطْلَقَةُ في معنى الواجبِ، وكذا النَّاسُ توارثوا ذلك من لَدُنْ آدَمَ ﷺ إلى يومنا هذا فكان تاريخُه مُسَيِّئًا لتركيه السُنَّةِ المُتَوَارِثَةِ .

والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على وُجوبه .

وأما المعقولُ فقد اختلفت فيه عباراتُ مشايخنا .

ذكر محمدُ بنُ شُجاعِ البلخي أَن الآدَمِيَّ لَا يَتَنَجَّسُ بالموتِ بِتَشْرِبِ الدَّمِ المسفوحِ في أجزائه كرامةً [له]<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه لو تَنَجَّسَ لَمَّا حُكِمَ بطهارته بالغُسلِ كسائرِ الحيواناتِ التي حُكِمَ بنجاستِها بالموتِ، والآدَمِيُّ يَطْهَرُ بالغُسلِ، حتَّى رُوِيَ عن محمدٍ أَن الميتَ لو وَقَعَ في البئرِ قبلَ الغُسلِ يوجبُ تنجيسَ البئرِ، ولو وَقَعَ (بعد الغُسلِ)<sup>(٤)</sup> لا يوجبُ تَنَجُّسَهُ<sup>(٥)</sup> فعَلِمَ أَنه لم يَتَنَجَّسْ بالموتِ ولكنْ وجبَ غُسلُهُ للحَدِيثِ؛ لأنَّ الموتَ لا يخلو عن سابقَةِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (٢١٦٢)،

والترمذي، برقم (٢٧٣٧)، وابن حبان (٤٧٧/١) برقم (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المخطوط: «قالوا» . (٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «بعدهما غسل» . (٥) في المخطوط: «تنجسها» .

حَدَّث لَوْجُودِ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ [١/١٤٩]، وَزَوَالِ الْعَقْلِ، وَالْبَدْنُ فِي حَقِّ التَّطْهِيرِ لَا يَتَجَرَّأُ فَوْجَبَ غُسْلِهِ <sup>(١)</sup> كُلُّهُ، إِلَّا أَنَا اكَتَفَيْنَا بِغُسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ حَالَةَ الْحَيَاةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ لَعَلْبَةً وَجُودِ الْحَدَثِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، حَتَّى إِنْ خُرُوجَ الْمَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ لَمَّا كَانَ لَا يَكْثُرُ وَجُودُهُ لَمْ يُكْتَفَ فِيهِ إِلَّا بِالْغُسْلِ وَلَا حَرَجَ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْمَوْتِ فَوْجَبَ غُسْلُ الْكُلِّ. وَعَامَّةُ مَشَايِخِنَا قَالُوا: إِنْ بِالْمَوْتِ يَتَنَجَّسُ الْمَيِّتُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ كَمَا يَتَنَجَّسُ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ بِالْمَوْتِ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ فِي الْبِثْرِ يَوْجِبُ <sup>(٣)</sup> تَنَجُّسَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا غُسِّلَ يُحْكَمُ <sup>(٤)</sup> بِطَهَارَتِهِ كَرَامَةً لَهُ فَكَانَتْ الْكَرَامَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْحَكْمِ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ وَجُودِ السَّبَبِ الْمُطَهِّرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ الْغُسْلُ لَا فِي الْمَنْعِ مِنْ حُلُولِ النَّجَاسَةِ، وَعِنْدَ الْبَلْخِيِّ الْكَرَامَةُ فِي امْتِنَاعِ حُلُولِ النَّجَاسَةِ وَحَكْمِهَا، وَقَوْلُ الْعَامَّةِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ: إِثْبَاتُ النَّجَاسَةِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِ النَّجَاسَةِ، وَالْحَكْمُ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ وَجُودِ مَا لَهُ أَثَرٌ فِي التَّطْهِيرِ فِي الْجُمْلَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْ مَنَعِ ثُبُوتِ الْحَكْمِ أَصْلًا مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ.

### فصل [في وجوب غسل الميت]

وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وَجُوبِهِ: فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ لِحُضُورِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، وَكَذَا الْوَاجِبُ هُوَ الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّكَرُّارُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى لَوْ اكَتَفَى بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ غَمَسَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَاءٍ جَارٍ جَازٍ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ إِنْ وَجِبَ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ - فَقَدْ حَصَلَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ وَجِبَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمُتَشَرَّبَةِ فِيهِ كَرَامَةً لَهُ - عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَامَّةُ - فَالْحَكْمُ بِالزَّوَالِ بِالْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى الْكَرَامَةِ، وَلَوْ أَصَابَهُ الْمَطَرُ لَا يُجْزَى عَنِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فَعَلَ الْغُسْلَ وَلَمْ يَوْجَدْ، وَلَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ فَأَخْرَجَ إِنْ كَانَ الْمَخْرُجُ حَرَكَةً كَمَا يُحَرِّكُ الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ بِقَصْدِ التَّطْهِيرِ سَقَطَ الْغُسْلُ وَإِلَّا فَلَا لَمَّا قَلْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «خُرُوجِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَكْمِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «غُسْلِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَجِبِ».

## فصل [في كيفية غسل الميت]

وأما بيان كيفية الغُسلِ: فنقول: يُجَرَّدُ المَيِّتُ إذا أُريدَ غُسلُهُ عندنا. <sup>(١)</sup>

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لا يُجَرَّدُ بل يُعَسَّلُ وعليه ثوبه <sup>(٢)</sup> استدلالاً بغُسلِ النبي ﷺ حيث غُسلَ في قميصه .

(ولنا): أن المقصودَ من الغُسلِ هو التَّطْهِيرُ ومعنى التَّطْهِيرِ لا يحصُلُ بالغُسلِ وعليه الثوبُ لَتَنَجِّسِ الثوبَ بالغُسلاتِ التي تَنَجَّسَتْ بما عليه من النجاساتِ الحقيقية، وتَعَذَّرُ <sup>(٣)</sup> عصره أو حُصُوله بالتَّجْرِيدِ أبلغُ فكان أولى .

وأما غُسلُ النبي ﷺ في قميصه فقد كان مخصُوصاً بذلك لعِظَمِ حُرْمَتِهِ، فإنه رُوي أنهم لَمَّا قَصَدُوا أَنْ يَنْزِعُوا قَمِيصَهُ قَبِضَ اللَّهُ السُّنَّةَ عَلَيْهِمْ فما فيهم أحدٌ إلا ضُربَ دَقْنُهُ على صدره، حتى نودوا من ناحية البيتِ لا تُجَرِّدُوا نَبِيَّكُمْ <sup>(٤)</sup>. ورُوي «غَسَلُوا نَبِيَّكُمْ وعليه قَمِيصُهُ» <sup>(٥)</sup> فدلَّ أنه كان مخصُوصاً بذلك، ولا شِرْكَةَ لَنَا في خِصَائِصِهِ، ولأنَّ المقصودَ من التَّجْرِيدِ هو التَّطْهِيرُ، وأنه ﷺ كان طاهراً حتى قال عَلِيٌّ رضي الله عنه حينَ تَوَلَّى غُسلَهُ:

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤١٧، ٤١٨)، مختصر الطحاوي ص (٤٠)، المبسوط (٢/٥٨، ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٠)، فتح القدير ومعه الهداية والعناية (٢/١٠٥ - ١١٢)، مجمع الأنهر (١/١٧٩، ١٨٠) حاشية ابن عابدين (١/٥٩٩، ٦٠٠).

(٢) مذهب الشافعية: كما قال في الأم: أن المستحب غسله في قميص. قال النووي في المجموع: ليكن القميص رقيقاً سخيفاً. قال أصحابنا: يدخل الغاسل يده في كفيه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته قالوا: فإن لم تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعاً وأدخل يده فيه وغسله. انظر: الأم (١/٢٦٥، ٢٨٠)، مختصر المزني ص (٣٥)، المهذب (١/١٢٨)، حلية العلماء (٢/٢٨٢)، المجموع شرح المهذب (٥/١٥٥ - ١٦٨).

(٣) في المخطوط: «بعد».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٢٩) برقم (٦٢٩)، وفي «الأوسط» (٣/١٩٥ - ١٩٦) برقم (٢٩٠٨)، من حديث ابن عباس، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩/١٣٦) برقم (٥١٧)، وابن حبان (١٤٠/٥٩٥، ٥٩٦)، برقم (٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والحاكم (٣/٦١) برقم (٤٣٩٨)، والبيهقي (٣/٣٨٧) برقم (٦٤١٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/٣٧١) برقم (٩١٤)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/٢٣٨)، كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا في «سيرته» (٦/٨٤ - ٨٥)، تهذيب ابن هشام، من حديث عائشة - وهو حسن، ابن إسحاق حسن الحديث. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا. وَيَوْضَعُ عَلَى التَّخْتِ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْغُسْلُ إِلَّا بِالْوَضْعِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ غُسِّلَ عَلَى الْأَرْضِ لَتَلَطَّخَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَيْفِيَّةَ وَضْعِ التَّخْتِ أَنَّهُ يَوْضَعُ إِلَى الْقِبْلَةِ طَوْلًا أَوْ عَرْضًا، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اخْتَارَ الْوَضْعَ طَوْلًا كَمَا يَفْعَلُ فِي مَرَضِهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بِالْإِيمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْوَضْعَ عَرْضًا كَمَا يَوْضَعُ فِي قَبْرِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَوْضَعُ كَمَا تَيْسَّرُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ بِخِرْقَةٍ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ فَخِذْ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»<sup>(٢)</sup> وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ لِلْأَجْنَبِيِّ غُسْلُ الْأَجْنَبِيَّةِ دَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْآدَمِيَّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا وَحُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ مِنْ بَابِ الْإِحْتِرَامِ.

و[قد]<sup>(٣)</sup> رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُؤَزَّرُ بِإِزَارٍ سَابِغٍ كَمَا يَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِعْتِسَالَ وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ؛ لَأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سَائِرَةً مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ وَبِهِ أَمْرٌ فِي الْأَصْلِ حَيْثُ قَالَ: وَتُطْرَحُ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ هَكَذَا<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ نَصًّا فِي نَوَادِرِهِ، ثُمَّ<sup>(٥)</sup> تُغَسَّلُ عَوْرَتُهُ تَحْتَ الْخِرْقَةِ بَعْدَ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ كَذَا ذَكَرَ الْبَلْخِيُّ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ مَسِّ عَوْرَةِ الْغَيْرِ فَوْقَ حُرْمَةِ النَّظَرِ، فَتَحْرِيمُ النَّظَرِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَسِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ هَلْ يُسْتَنْجَى أَمْ لَا؟.

وَذَكَرَ فِي صَلَاةِ الْأَثْرِ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْتَنْجَى، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يُسْتَنْجَى هُمَا يَقُولَانِ قَلَّمَا يَخْلُو مَوْضِعُ الْإِسْتِنْجَاءِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: إِنَّ الْمُسْكَةَ تَسْتَرْخِي بِالْمَوْتِ فَلَوْ اسْتَنْجَى رَبَّمَا يَزْدَادُ الْإِسْتِرْحَاءَ فَتَخْرُجُ زِيَادَةُ نَجَاسَةٍ، فَكَانَ السَّبِيلُ فِيهِ هُوَ التَّرْكُ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِوُضُوءِ الْمَاءِ [١/ ١٤٩] إِلَيْهِ، وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَذْكُرْهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَلَعَلَّ مُحَمَّدًا رَجَعَ وَعَرَفَ

(١) التخت: مكان مرتفع للجلوس أو للنوم. انظر: الوجيز (ص ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود وقال: ضعيف جدًا.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وكذا».

(٥) في المخطوط: «و».



أيضاً رُجوعَ أبي حنيفةَ حيث لم يتعرَّضْ لذلك في ظاهر الرواية، ثم يوضأُ وضوءاً للصلاة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لِلَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ هذا سُنَّةُ الاغتِسَالِ في حالة الحياة فكذا بعد المماتِ؛ لأنَّ الغُسلَ في الموضِعَيْنِ لأجلِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضَّمُضُ المَيْتُ، وَلَا يُسْتَنْشَقُ؛ لأنَّ إِدارةَ المَاءِ في فَمِ المَيْتِ غيرُ مُمَكِّنٍ، ثم يتعدَّرُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الفَمِ إِلَّا بِالْكَبِّ، وَذَا مُثَلَّةٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَوْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَذَا المَاءُ لَا يَدْخُلُ الخِيَاشِيمَ إِلَّا بِالْجَذْبِ بِالتَّفْسِ، وَذَا غيرُ مُتَّصِرٍ مِنَ المَيْتِ. وَلَوْ كُتِّفَ الغَاسِلُ ذَلِكَ لَوَقَعَ فِي الحَرَجِ، وَكَذَا لَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ التَّوَضُّعِ بِخِلَافِ حَالَةِ الحَيَاةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الغُسَالَةَ تَجْتَمِعُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَلَا تَجْتَمِعُ الغُسَالَةُ عَلَى التَّخْتِ فَلَمْ يَكُنِ التَّأخِيرُ مُفِيدًا، وَكَذَا لَا يُمَسَّحُ رَأْسُهُ.

وَيُمَسَّحُ فِي حَالَةِ الحَيَاةِ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ هُنَاكَ سُنٌّ تَعَبُّدًا لَا تَطْهِيرًا، وَهِنَا لَوْ سُنٌّ لَسُنَّ تَطْهِيرًا لَا تَعَبُّدًا، وَالتَّطْهِيرُ لَا يَحْصُلُ بِالمَسْحِ، ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِجَنَّتَيْهِ بِالْخَطْمِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِإِلْصَابِ بُونَ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَيَكْفِيهِ المَاءُ القِرَاحُ وَلَا يُسْرَّخُ لِمَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَهَا رَأَتْ قَوْمًا يُسْرِّحُونَ مَيْتًا فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونُ مَيْتَكُمْ؟، أَي: تُسْرِّحُونَ شَعْرَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ رُوِيَ عَنْهَا، وَلَمْ يُرَوَّ عَنْ غَيْرِهَا خِلَافُ ذَلِكَ فَحَلَّ مَحَلَّ الإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ سُرِّحَ رُبَّمَا يَتَنَاثَرُ شَعْرُهُ، وَالسَّنَّةُ أَنْ يُدْفَنَ المَيْتُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَلِهَذَا لَا تُقَصُّ أَظْفَارُهُ وَشَارِبُهُ وَلِجَنَّتَيْهِ، وَلَا يُخْتَنُ وَلَا يُنْتَفُ بِطُهُ وَلَا تُحَلَّقُ عَانَتُهُ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفَعَّلُ لِحَقِّ الزَّيْنَةِ وَالمَيْتِ لَيْسَ بِمَحَلِّ الزَّيْنَةِ، وَلِهَذَا لَا يُزَالُ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ حُصُولُ زِينَةٍ، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي يسرَّخُ ويُزَالُ عَنْهُ شَعْرُ العَانَةِ وَالإِبْطِ إِذَا كَانَ طَوِيلِينَ، وَشَعْرُ الرِّاسِ يُزَالُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٧)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، برقم (٩٣٩)، وأبو داود، برقم (٣١٤٥)، والترمذي، (٩٣٩)، والنسائي، (١٨٨٤)، وابن ماجه، (١٤٥٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.  
(٢) الخطمي: نبات كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه. انظر: الوجيز (ص ٢٠٤).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المسبوط (٥٩/٢)، تحفة الفقهاء (٢٤٠/١)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ١١٠، ١١١)، الناية (٣/ ٢٢١، ٢٢٢)، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٠).

إِنْ كَانَ يَتَزَيَّنُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلَا يُحَلِّقُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَحَلِّقُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَكَانَ يَتَزَيَّنُ بِالشَّعْرِ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّ [الشَّافِعِيُّ] <sup>(٢)</sup> بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرَاتِكُمْ» <sup>(٣)</sup> ثُمَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُصْنَعُ <sup>(٤)</sup> بِالْعُرُوسِ فَكَذَا بِالْمَيِّتِ.

(وَلَقَدْ): مَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْقُولِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا رَوَاهُ يُنْصَرَفُ إِلَى زِينَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِزَالَةٌ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ كَالطُّيْبِ، وَالتَّنْظِيفِ مِنَ الدَّرَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِتَحْضُلِ الْبِدَايَةِ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ إِذِ السَّتَّةُ هِيَ الْبِدَايَةُ بِالْمِيَامِنِ عَلَى مَا مَرَّ، فَيُغَسِّلُهُ بِالمَاءِ القِرَاحِ حَتَّى يُنْقِيَهُ وَيَرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ خَلَصَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ قَدْ كَانَ أَمْرَ الغَاسِلِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ يَغْلِي المَاءَ بِالسُّدْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ فَحُرْضٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَالمَاءُ القِرَاحُ، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُهُ بِمَاءِ السُّدْرِ، أَوْ الحُرْضِ <sup>(٥)</sup>، أَوْ المَاءِ القِرَاحِ حَتَّى يَرَى أَنَّ المَاءَ قَدْ وَصَلَ <sup>(٦)</sup> إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُعْعِدُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَمْسَحُ بِطَنِّهِ مَسْحًا رَفِيقًا <sup>(٧)</sup>، حَتَّى إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ عِنْدَ المَخْرَجِ يَسِيلُ مِنْهُ هَكَذَا ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ يُعْعِدُهُ وَيَمْسَحُ بِطَنِّهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(وَوَجْهُهُ): أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ حَتَّى لَوْ سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَطْهُرُ.

(١) ومذهب الشافعية: قال في الأم: «إن كان على يديه وفي عاتقه شعر فمن الناس من كره أخذه عنه. ومنهم من أرخص فيه. فمن أرخص فيه لم ير بأساً أن يجلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة. وفي المجموع أنه مستحب وتركه مكروه». انظر: الأم (١/٢٨٠)، مختصر المزنئ ص (٣٦)، المهذب (١/١٢٩)، حلية العلماء (٢/٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (٥/١٧٨ - ١٨٢).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) لم أجد له أصلاً.

(٤) في المخطوط: «تصنع هذه الأشياء».

(٥) الحُرْضُ: الأشنان. وهو شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي. المعجم الوجيز ص (١٩، ١٤٥).

(٦) في المخطوط: «خلص». (٧) في المخطوط: «رفيقاً».

(وجوه ظاهر الرواية:) أَنَّ المَيِّتَ قد يكونُ في بَطْنِهِ نجاسةٌ مُنْعَدَّةٌ لا تَخْرُجُ بالمسحِ قبلَ الغُسلِ ، وتَخْرُجُ بعد ما غُسلَ مرَّتَيْنِ بماءٍ حارٍّ فكانَ المسحُ بعدَ المرَّتَيْنِ أولى ، والأصلُ في المسحِ ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَلَّى غُسَلَهُ عَلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَصَالِحُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلِيٌّ أَسْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَفْسِهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا<sup>(١)</sup> وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا مَسَحَ بَطْنَهُ فَاحَ رِيحَ المِسكِ فِي البَيْتِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ إِذَا مَسَحَ بَطْنَهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ يَمَسُّهُ كِي لا يَتَلَوَّثُ الكَفَنُ ، وَيُغْسَلُ ذلكَ المَوْضِعَ تَطْهِيرًا له عن النجاسةِ الحَقِيقِيَّةِ ، ولم يُذَكَّرْ في ظاهرِ الرِّوَايَةِ سِوَى المَسحِ ولا يُعِيدُ الغُسلَ ولا الوضوءَ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي: يُعِيدُ الوضوءَ استِدْلالًا بحالَةِ الحَيَاةِ<sup>(٤)</sup> .

(وَلَنَّا): أَنَّ المَوْتَ أَشَدُّ من خُرُوجِ النجاسةِ ثُمَّ هو لم يمنع حُصُولَ الطَّهَّارَةِ ، فَلأَنَّ لا يَرْفَعُهَا الخَارِجُ مع أَنَّ المَنعَ أَسْهَلُ أولى : ثُمَّ يُضْجِعُهُ على شِقِّهِ الأيْمَنِ فيُغْسَلُهُ بالماءِ القِراحِ حَتَّى يُنْقِيَهُ لِيَتِمَّ عَدَدُ الغُسلِ ثَلَاثًا لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلأَيِّمِيِّ غَسَّلَنَ ابْنَتَهُ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا»<sup>(٥)</sup> ؛ ولأَنَّ الثَّلَاثَ هو العَدَدُ المَسنُونُ فِي الغُسلِ حالَةَ الحَيَاةِ فَكذلكَ بعدَ المَوْتِ ، فَالحَاصِلُ أَنَّهُ يُغْسَلُ فِي المَرَّةِ الأُولَى بالماءِ القِراحِ لِيَتَبَلَّ البَدَنُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: قول النبي: لو كنت متخذًا خليلاً، برقم (٣٤٦٧)، والبيهقي (١٤٢/٨). وفي «الاعتقاد» (ص ٣٤٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٦٨ - ٢٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٢٩)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٠)، فتح القدير مع الهداية (٢/١٠٩)، البنائة (٣/٢١٨، ٢١٩)، مجمع الأنهر (١/١٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/٦٠٠).

(٤) ومذهب الشافعية: قال في الأم: إن خرج من الميت بعد غسله شيء أنقاه بالخرقة وأعاد غسله مرة واحدة، قال النووي: في إعادة طهارته ثلاثة أوجه. الأول: لا يجب شيء. الثاني: يجب الوضوء. الثالث: يجب إعادة الغسل. انظر: الأم (١/٢٨١)، مختصر المزني ص (٣٦)، المهذب (١/١٢٩)، حلية العلماء (٢/٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (٥/١٦٩، ١٧٦، ١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والصدر، برقم (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، برقم (٩٣٩)، وأبو داود، برقم (٣١٤٢)، والترمذي، برقم (٩٩٠)، والنسائي، برقم (١٨٨١)، وابن ماجه، برقم (١٤٥٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

[١/١٥٠] ونزول التجاسة، ثم في المرة الثانية بماء السدر، أو ما يجري مجراه في التنظيف؛ لأن ذلك أبلغ في التطهير وإزالة الدرن، ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: في المرة الأولى لا يُغسل بالماء الحار؛ لأنه يزيد استرخاء فينبغي أن يُغسله بالماء البارد<sup>(٢)</sup>، وهذا غير سديد؛ لأنه إنما يُغسله ليسترخي فيزول عنه ما عليه من الدرن والتجاسة، ثم يُنشفه في ثوبٍ كي لا تبتل أكفانه كما يُفعل في حالة الحياة بعد الغسل. وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل، وكذا الصبي في الغسل كالبالغ؛ لأن غسل الميت للصلاة عليه، والصبي والمرأة يصلّى عليهما إلا أن الصبي إذا كان لا يعقل الصلاة لا يوضأ عند غسله؛ لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة، وفي حالة الحياة لا يُعتبر وضوء من لا يعقل، فكذا بعد الموت وكذا المُحرم وغير المُحرم سواء؛ لأن الإحرام يُنقطع بالموت في حق أحكام الدنيا والله أعلم.

### فصل [في شرائط وجوبه]

وأما شرائط وجوبه:

فمنها: أن يكون ميتاً مات بعد الولادة حتى لو وُلِدَ ميتاً لم يُغسل كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهلّ المولود سُمي وغُسل وصُلّي عليه وورث وورث عنه، وإذا لم يستهلّ لم يُسم ولم يُغسل ولم يرث. وعن محمد أيضاً أنه لا يُغسل ولا يُسمى ولا يصلّى عليه، وهكذا ذكر الكرخي.

وروي عن أبي يوسف أنه يُغسل ويُسمى ولا يصلّى عليه، وكذا ذكر الطحاوي.

وقال محمد: في السقط الذي استبان خلقه: أنه يُغسل ويُكفن ويُحنط ولا يصلّى عليه، فاتفقت الروايات على أنه لا يصلّى على من وُلِدَ ميتاً، والخلاف في الغسل.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤١٩)، مختصر الطحاوي ص (٤٠)، المبسوط (٢/٥٩)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٠)، فتح القدير ومعه الهداية والعناية (٢/١٠٨)، مجمع الأنهر (١/١٨٠)، البناية (٣/٢١٥، ٢١٦).

(٢) مذهب الشافعية: أنه يغسله بالماء غير المسخن. قال الشافعي: لا يعجنبي أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزاء إن شاء الله تعالى. انظر: الأم (١/٢٨٠)، مختصر المزني ص (٣٥)، حلية العلماء (٢/٢٨٣)، المجموع شرح المهذب (٥/١٥٥، ١٦٣، ١٦٨).

(وجه ما اختاره الطحاوي): أن المولود ميتًا نفس مؤمنة فيُغسَلُ وإن كان لا يُصلى عليه كالْبُغَاةِ وَقَطَّاعِ الطَّرِيقِ .

(وجه ما ذكره الكرخي): ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ غُسْلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ لَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِثْ»<sup>(١)</sup> ولأنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِالشَّرْعِ وَأَنَّهُ وَرَدَ بِاسْمِ الْمَيِّتِ ، وَمُتْلَقُ اسْمِ الْمَيِّتِ فِي الْعُرْفِ لَا يَقَعُ عَلَى مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا وَلِهَذَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي: إن أسقط قبل أربعة أشهر لا يُغسَلُ ، ولا يُصلى عليه قولاً واحداً، وإن كان لأربعة أشهر من وقت العلو، وقد استبان خلقه فله فيه قولان<sup>(٣)</sup> ، والصحيح قولنا لما ذكرنا، وهذا إذا لم يستهلَّ فأما إذا استهلَّ بأن حصلَّ منه ما يدلُّ على حياته من بكاءٍ أو تحريكِ عَضْوٍ ، أو طَرْفٍ ، أو غير ذلك فإنه يُغسَلُ بالإجماع لما روينا؛ ولأنَّ الاستهلالَ دلالةُ الحياة فكان موته بعدَ ولادته حياً فيُغسَلُ . ولو شهدت القابلهُ ، أو الأمُّ على الاستهلالِ تُقبَلُ في حقِّ الغسلِ والصلاةِ عليه ؛ لأنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي بَابِ الدِّيَانَاتِ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا . وأما في حقِّ الميراثِ فلا يُقبَلُ قولُ الأمِّ [بالإجماع]<sup>(٤)</sup> ؛ لكونها متهمَّةً لجرَّها المغنم إلى نفسها، وكذا شهادةُ القابلهِ عند أبي حنيفة ، وقالوا: تُقبَلُ إذا كانت عدلةً على ما يُعرفُ في موضعه . وعلى هذا يُخرَجُ ما إذا وُجِدَ طَرْفٌ من أطرافِ الإنسانِ كَيَدٍ أو رِجْلِ آتِهِ لَا يُغسَلُ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْمَيِّتُ اسْمٌ لِكُلِّهِ وَلَوْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ مِنْهُ غُسْلٌ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حَكْمَ الْكُلِّ ، وَإِنْ وُجِدَ الْأَقْلُ مِنْهُ ، أَوِ النَّصْفُ لَمْ يُغسَلْ كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مَخْتَصِرَ الْكَرْخِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَيْسَ بِمَيِّتٍ حَقِيقَةً وَحَكْمًا ، وَلِأَنَّ

(١) خرجه الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على الطفل، برقم (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧/٤) برقم (٦٣٥٨)، وابن ماجه، برقم (٢٧٥٠) من حديث جابر، وضعفه الترمذي بالاضطراب .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الآثار ص (٥٣)، الأصل للشيباني (٤١٥/١)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٣ - ٢٤٨)، فتح القدير (١٣٠/٢، ١٣١)، البناية (٣/٢٧٣ - ٢٧٥) .

(٣) ومذهب الشافعية: كما قال في الأم: أن السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن. انظر: الأم (١/٢٦٧)، مختصر المزني ص (٣٧)، المهذب (١/١٣٤)، حلية العلماء (٢/٣٠٠، ٣٠١)، المجموع شرح المهذب (٥/٢٥٥ - ٢٥٨) .

(٤) ليست في المخطوط .

الغُسلُ للصلاة وما لم يزد على التَّصْفِ لا يُصَلِّي عليه، فلا يُعَسَّلُ أيضًا .  
 وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاويّ أنّه إذا وُجِدَ التَّصْفُ ومعه الرَّأْسُ يُعَسَّلُ، وإن لم يكن معه الرَّأْسُ لا يُعَسَّلُ فكأنّه جعله مع الرَّأْسِ في حكم الأَكْثَرِ؛ لكونه مُعْظَمَ البدنِ .  
 ولو وُجِدَ نصفه مشقوقًا لا يُعَسَّلُ لما قلنا، ولأنّه لو غُسلَ الأَقْلُ أو التَّصْفُ يُصَلِّي عليه؛ لأنَّ الغُسلَ لأجلِ الصَّلَاةِ .

ولو صُلِّيَ عليه لا يُؤْمَنُ أن يوجَدَ الباقي فيُصَلِّي عليه فيؤدِّي إلى تكرارِ الصَّلَاةِ على ميِّتٍ واحدٍ، وذلك مكروهٌ عندنا، أو يكونُ صاحبُ الطَّرْفِ حَيًّا فيُصَلِّي على بعضه، وهو حيٌّ وذلك فاسدٌ، وهذا كُلُّه مذهبنَا<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعيّ: إن وُجِدَ عَضْوٌ يُعَسَّلُ ويُصَلِّي عليه<sup>(٢)</sup> واحتجَّ بما رُوِيَ أن طائرا لَقِيَ يَدًا بمكّة زَمَنَ وقعة الجَمَلِ فَعَسَّلَهَا أهلُ مكّة وصلّوا عليها .  
 وقيل: إنّها يَدُ طَلْحَةَ، أو يَدُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدِ رضي الله عنهم وروِيَ عن عمر رضي الله عنه أنّه صلّى على عِظَامِ بالشَّامِ .

وعن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه: أنّه صلّى على رُءُوسٍ؛ ولأنَّ صلاةَ الجِنَازَةِ شَرِعتْ لِحُرْمَةِ الأَدَمِيِّ، وكذا الغُسلُ وكُلُّ جزءٍ منه مُخْتَرَمٌ .  
 (ولقنا): ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنّهما قالَا: لا يُصَلِّي على عَضْوٍ . وهذا يَدُلُّ على أنّه لا يُعَسَّلُ؛ لأنَّ الغُسلَ لأجلِ الصَّلَاةِ، ولِما ذكرنا<sup>(٣)</sup> من المعاني أيضًا .

وأما حديثُ أهلِ مكّة فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ الرَّاوِي لم يَزِدْ أنّ الذي صلّى عليه مَنْ هو حتّى نَنْظُرَ أهُوَ حُجَّةٌ [١/١٥٠] أم لا، أو نَحْمِلُ الصَّلَاةَ على الدُّعَاءِ، وكذا حديثُ عمرَ وأبي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهما .

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤٠٩، ٤١٠)، المسوط (٢/٥٤)، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١/١٨٥)، الدر المختار (١/٦٠١)، البناية (٣/٢٢٦) .

(٢) ومذهب الشافعية: قال في الأم: إن لم يوجد إلا بعض جسده صُلِّي على ما وجد منه وغسل ذلك العضو . انظر: الأم (١/٢٦٨، ٢٦٩)، حلية العلماء (٢/٣٠٠)، المجموع شرح المذهب (٥/٢٥٣ - ٢٥٥)، فتح العزيز (٥/١٤٤ - ١٤٦) .

(٣) في المخطوط: «ذكر» .

ألا ترى أنّ العظام لا يُصلى عليها بالإجماع .

ومنها: أن يكون الميت مسلماً حتى لا يجب غسل الكافر؛ لأنّ الغسل واجب كرامة وتَعْظيماً للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم، لكن إذا كان ذا رحم محرّم من المسلم لا بأس بأن يُغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه؛ لأنّ الابن ما نُهي عن البرِّ بمكان أبيه الكافر، بل أمر بمصاحبتيهما بالمعروف بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ومن البرِّ القيام بغسله، ودفنه وتكفينه، والأصل فيه ما روي عن عليّ رضي الله عنه لما مات أبوه أبو طالب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ تُوْفِّيَ فَقَالَ: «أَذْهَبْ وَغَسِّلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ وَلَا تُخَدِّثَنَّ حَدِيثًا حَتَّى تَلْقَانِي»<sup>(١)</sup> قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ .

وقال سعيد بن جبّير: سأل رجل عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: إنّ امرأتي ماتت نصرانية فقال: (اغسلها وكفنها وادفنها).<sup>(٢)</sup>

وعن الحارث بن أبي ربيعة أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثمّ إنّما يقوم ذو الرّحم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه، فإنّ كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا<sup>(٣)</sup> به ما يصنعون بموتاهم .

وإنّ مات مسلم وله أب كافر هل يُمكن من القيام بتغسيله وتجهيزه؟ لم يُذكر في الكتاب، وينبغي أن لا يُمكن من ذلك، بل يُغسله المسلمون؛ لأنّ اليهودي لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات فقال ﷺ لأصحابه: «تولّوا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، برقم (٣٢١٤)، والنسائي، برقم (٢٠٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٤٣) برقم (٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٨١) برقم (١٠٤١)، والبيهقي (٣٠٤/١) برقم (١٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٦) برقم (٣٢٠٨٩)، وعبد الرزاق (٣٩/٦) برقم (٩٩٣٦)، والطيالسي (ص ١٩) برقم (١٢٠)، وأبو يعلى (٣٣٤/١) برقم (٤٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧/٢) برقم (٨٦٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٥٧ - ٢٥٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٨٤ - ٣٨٥)، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وصححه ابن حجر في «التلخيص» (٢/١١٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٦٨) بلاغاً، وعنه نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٨). وعزاه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٧٩) للزبير بن بكار في «الأنساب» .

(٣) في المخطوط: «فيصنعون» .

أَخَاكُم»<sup>(١)</sup> ولم يُخَلِّ بينه وبين والده اليهودي؛ ولأنَّ غُسلَ الميِّتِ شرعٌ كرامةٌ له، وليس من الكرامة أن يتولَّى الكافرُ غُسلَه.

ومنها: أن يكونَ عادلاً حتَّى لا يُغسَلَ الباغي إذا قُتِلَ، ولا يُصَلَّى عليه كذا رَوَى المُعلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، وعندَ الشافعيِّ: يُغسَلُ ويُصَلَّى عليه<sup>(٢)</sup> وسنذكرُ المسألةَ.

وذكر الفقيه أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِيُّ<sup>(٣)</sup> صاحبُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ الماتريديِّ - رَحِمَهُمَا اللهُ تعالى - أنه يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه، وفَرَّقَ بينهما بأنَّ الغُسلَ حَقُّه، والصلاةُ حَقُّ اللهِ تعالى فما كان من حَقِّه يُؤتَى به، وما كان من حَقِّ اللهِ تعالى لا يُؤتَى به إهانةً، ولهذا يُغسَلُ الكافرُ ولا يُصَلَّى عليه.

ولو اجتمع [الموتى]<sup>(٤)</sup> المسلمونَ والكُفَّارُ يُنظَرُ إن كان بالمسلمينَ علامةٌ يُمكنُ الفصلُ بها يُفصلُ، وعلامةُ المسلمينَ أربعةُ أشياء: الخِتَانُ، والخِضَابُ، ولُبْسُ السَّوَادِ، وحَلْقُ العانةِ، وإن لم يكنْ بهم علامةٌ يُنظَرُ إن كان المسلمونَ أَكثَرَ غُسلُوا وكُفِنُوا ودُفِنُوا في مَقَابِرِ المسلمينَ وصُلِّيَ عليهم ويُنوي بالدعاءِ المسلمينَ، وإن كان الكُفَّارُ أَكثَرَ يُغسَلُوا ولا يُصَلَّى عليهم، كذا ذكر القُدورِيُّ في شرحه مختصرَ الكَرخيِّ؛ لأنَّ الحَكمَ للغالبِ.

وذكر القاضي في شرحه مختصرَ الطَّحاوِيِّ أَنَّهُ إن كانتِ الغلبَةُ لموتى الكُفَّارِ لا يُصَلَّى عليهم، لكنْ يُغسَلُونَ وَيُكفَنُونَ وَيُدْفَنُونَ في مَقَابِرِ المشرِكينَ، ووجهه أَنَّ غُسلَ المسلمِ واجبٌ وغُسلَ الكافرِ جائزٌ في الجُملةِ فيؤتَى بالجائزِ في الجُملةِ لتحصيلِ الواجبِ. وأمَّا إذا كانوا على السَّواءِ فلا يُشكَلُ أَنَّهُمْ يُغسَلُونَ لما ذكرنا أَنَّ فيه تحصيلَ الواجبِ مع الإتيانِ بالجائزِ في الجُملةِ وهذا أولى من تركِ الواجبِ رأساً.

وهل يُصَلَّى عليهم؟ قال بعضهم: لا يُصَلَّى عليهم؛ لأنَّ تركَ الصلاةِ على المسلمِ أولى من الصلاةِ على الكافرِ؛ لأنَّ الصلاةَ على الكافرِ غيرُ مشروعَةٍ أصلاً. قال اللهُ تعالى:

(١) لم أفق على من خرَّجه.

(٢) هو: علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَنِيُّ، أبو الحسن: فقيه حنفي، من أهل سمرقند. نسبته إلى إحدى قرأها. كان من أصحاب الماتريدي. له كتب، منها «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم، و«إرشاد المهتدي». توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ص (٣٦٣)، والأعلام (٤/ ٢٩١).

(٤) ليست في المخطوط.



﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وترك الصلاة على المسلم مشروعاً في الجملة كالْبُغَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ فَكَانَ التَّرْكَ أَهْوَنَ، وقال بعضهم: يُصَلَّى عَلَيْهِم وَيُنَوِّي بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ عَجَزُوا عَنْ تَعْيِينِ الْعَمَلِ لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْ تَمْيِيزِ الْقَصْدِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ.

وَأَمَّا الدَّفْنُ فَلَا رَوَايَةَ فِيهِ فِي الْمَبْسُوطِ، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ فِي مَخْتَصَرِهِ أَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَإِخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُتَّخَذُ لَهُمْ مَقْبَرَةٌ عَلَى حِدَةٍ وَتُسَوَّى قُبُورُهُمْ، وَلَا تُسَنَّمُ وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيِّ وَهُوَ أَحْوَطُ.

وَأَصْلُ الْإِخْتِلَافِ فِي كِتَابِيَّةِ تَحْتِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> حَلَلَتْ ثُمَّ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْكَافِرَةِ <sup>(٢)</sup> غَيْرُ مُشْرُوعَةٍ، وَمَا فِي بَطْنِهَا لَا يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهَا تُغَسَّلُ وَتُكْفَنُ.

وَإِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الدَّفْنِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْوَالِدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ فِي حُكْمِ جِزءٍ مِنْهَا مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ.

وَقَالَ وَائِلَةُ بِنُ الْأَسَقَعِ: يُتَّخَذُ لَهَا مَقْبَرَةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا أَحْوَطُ.

وَلَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيْمَا الْمُسْلِمِينَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ [١/ ١٥١] فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِيْمَا الْمُسْلِمِينَ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِحُصُولِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا بِدَلَالَةِ الْمَكَانِ، وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ.

وَلَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِيْمَا الْمُسْلِمِينَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِيْمَا الْمُسْلِمِينَ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْكَافِر».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُسْلِم».

لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

والحاصلُ أنه لا يُشْتَرَطُ الجمعُ بين السِّمَا ودليلِ المكانِ، بل يُعْمَلُ بالسِّمَا وحده بالإجماع، وهل يُعْمَلُ بدليلِ المكانِ وحده؟ فيه روايتان، والصَّحِيحُ أنه يُعْمَلُ به لِحُصُولِ غَلْبَةِ الظَّنِّ عنده، والله أعلم .

ومنها: أن لا يكونَ ساعياً في الأرضِ بالفسادِ فلا يُغَسَّلُ البُغَاةُ وقُطَاعُ الطَّرِيقِ والمُكَاثِرُونَ والخَنَاقُونَ إِذَا قُتِلُوا؛ لأنَّ المسلمَ يُغَسَّلُ كرامةً له، وهؤلاءِ لا يَسْتَحِقُّونَ الكرامةَ بل الإهانةَ .

وعن الفقيه أبي الحسن الرستغفني صاحبِ أبي مَنْصُورِ الماثريدي: أن الباغِي لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ الغُسلَ حَقُّهُ فيؤْتَى به، والصلاةُ حَقُّ اللَّهِ تعالى فلا يُصَلَّى عليه إهانةً له، كالكَافِرِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، كذا ذكره في العيونِ .

وعن محمدٍ أن مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا لَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ قُتِلَ ظَالِمًا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، والباغِي قُتِلَ ظَالِمًا فَيُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ [١] .

ومنها: وجودُ الماءِ؛ لأنَّ وجوبَ الفعلِ مُقَيَّدٌ بالوُجُوعِ ولا وُجُوعٌ مع عَدَمِ الماءِ فَسَقَطَ الغُسلُ، ولكن يُيَمَّمُ بالصَّعِيدِ لأنَّ التَّيَمُّمَ صَلَاحٌ بَدَلًا عَنِ الغُسلِ فِي حَالِ الحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ، غَيْرَ أَنَّ الجِنْسَ يُيَمَّمُ الجِنْسَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ مَسُّ مَوَاضِعِ التَّيَمُّمِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، كَمَا فِي حَالَةِ الحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ . وَأَمَّا غَيْرُ الجِنْسِ [فلا ييمم الجنس] [٢] فَإِنْ كَانَا ذَوِي رَجْمٍ مُحَرَّمٍ فَكَذَلِكَ لَمَا قَلْنَا، وَإِنْ كَانَا أَجَنَّبَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا زَوْجَيْنِ يُيَمَّمُهُ بِخِرْقَةٍ تَسْتُرُ يَدَهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ المَسِّ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ، كَمَا فِي حَالَةِ الحَيَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مِمَّا لَا يُشْتَهَى كَالصَّغِيرِ، أَوِ الصَّغِيرَةِ فَيُيَمَّمُهُ مِنْ غَيْرِ خِرْقَةٍ، وَإِنْ كَانَا زَوْجَيْنِ، فَالمرأةُ تُيَمَّمُ زَوْجَهَا بِلا خِرْقَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُغَسَّلُ بِلا خِرْقَةٍ فَالتَّيَمُّمُ أَوْلَى إِذَا لَمْ تَبْنِ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا حَدَّثَ [٣] بَعْدَ وَفَاتِهِ مَا يَوْجِبُ البَيْنُونَةَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لَزُفَرِ [بناءً] [٤] عَلَى مَا نَذَكُرُ؛ لِأَنَّهَا تُغَسَّلُ بِلا خِرْقَةٍ فَالتَّيَمُّمُ أَوْلَى . وَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَا يُيَمَّمُ زَوْجَتَهُ

(٢) زيادة المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) زاد في المخطوط: «به» .

بلا خِرْقَةٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ عَلَى مَا نَذَكُرُ .

وَمِنْهَا: أَنْ <sup>(١)</sup> لَا يَكُونُ الْمَيْتُ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ سَاقِطٌ عَنِ الشَّهِيدِ بِالنَّصِّ عَلَى مَا نَذَكُرُ فِي فَصْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### فصل [فيمن يقوم بالغسل]

وَأَمَّا بَيَانُ (الْكَلَامِ فِيْمَنْ) <sup>(٢)</sup> يُغَسَّلُ فَنَقُولُ: الْجِنْسُ يُغَسَّلُ الْجِنْسَ، فَيُغَسَّلُ الذَّكَرُ الذَّكَرَ، وَالْأُنْثَى الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ حِلَّ الْمَسِّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ثَابِتٌ لِلْجِنْسِ حَالَةَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَاسِلُ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ التَّطْهِيرُ حَاصِلٌ فَيَجُوزُ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْحَائِضِ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ اغْتَسَلَتْ بِنَفْسِهَا لَمْ تَعْتَدَّ بِهِ فَكَذَا إِذَا غَسَّلَتْ، وَلَا يُغَسَّلُ الْجِنْسُ خِلَافَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَسِّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ثَابِتَةٌ حَالَةَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمَجْبُوبُ وَالْخَصِيُّ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْفَحْلِ، كَمَا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ إِلَّا الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا إِذَا لَمْ تَثْبُتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا فِي حَالَةِ حَيَاتِهِ، وَلَا حَدَثَ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَا يُوْجِبُ الْبَيْنُونَةَ، أَوِ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ، فَيَبِينُ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

أَمَّا الرَّجُلُ فَنَقُولُ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ فِي سَفَرٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ يُغَسِّلُهُ الرَّجُلُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ، فَإِنْ كَانَ فِيهِنَّ أَمْرَأَةٌ غَسَلَتْهُ وَكَفَّتْهُ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ وَتَدْفَنَتْهُ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُغَسَّلُ زَوْجِهَا لَمَّا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْنَا لَمَّا <sup>(٣)</sup> غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ <sup>(٤)</sup> وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً وَقَتَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِبَاحَةِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِلَى أَمْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنْ <sup>(٥)</sup> تُغَسِّلَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ <sup>(٦)</sup>، وَهَكَذَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الْغُسْلِ مُسْتَفَادَةٌ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْ» .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّهُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَا» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّهَا» .

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: غَسْلِ الْمَيْتِ، بِرَقْمِ (٥٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ: ابْنُ

سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٣/٢٥٤) .

بالتَّكاحِ فَبَقِيَ ما بَقِيَ النِّكاحُ، والنِّكاحُ بعدَ الموتِ باقٍ إلى وقتِ انقِطاعِ العِدَّةِ، بخلافِ ما إذا ماتَتِ المرأةُ حيثَ لا يُعَسَّلُها الزَّوْجُ؛ لأنَّ هناكِ انتَهَى مِلْكُ النِّكاحِ لانعدامِ المَحَلِّ، فصارَ الزَّوْجُ أَجَنَبِيًّا فلا يَحِلُّ له غُسْلُها واعْتِبَرَ بِمِلْكِ اليَمِينِ حيثَ لا يَنْتَفِي عَيْنُ <sup>(١)</sup> المَحَلِّ بموتِ المالكِ، وَيَبْطُلُ بموتِ المَحَلِّ فكذا هذا، وهذا إذا لم تَثْبُتِ البَيْنونَةُ بينهما في حالِ حَيَاةِ الزَّوْجِ، فأما إذا ثَبِتَتْ بأنَّ طَلَّقَها ثلاثًا، أو بائِنًا ثمَّ ماتَ وهي في العِدَّةِ لا يُباحُ لها غُسْلُها؛ لأنَّ مِلْكَ النِّكاحِ ارتَفَعَ بالإبانةِ وكذا إذا قَبَلَتْ ابنَ زَوْجِها، ثمَّ ماتَ وهي في العِدَّةِ؛ لأنَّ الحُرْمَةَ ثَبِتَتْ بالتَّقْبِيلِ على سبيلِ التَّأْيِيدِ فَبَطَلَ <sup>(٢)</sup> مِلْكُ النِّكاحِ ضرورةً. وكذا لو ارتَدَّتْ عن الإسلامِ - والعياذُ باللَّهِ ثمَّ - أسَلَمَتْ بعدَ موْتِهِ؛ لأنَّ الرَّدَّةَ توجِبُ زَوَالَ مِلْكِ النِّكاحِ. ولو طَلَّقَها طَلاقًا رَجْعِيًّا ثمَّ ماتَ وهي في العِدَّةِ لها أن تُعَسَّلَها؛ لأنَّ الطَّلاقَ الرجعيَّ لا يُزِيلُ مِلْكَ النِّكاحِ.

وأما إذا حَدَثَ بعدَ وفاةِ الزَّوْجِ ما يوجِبُ البَيْنونَةَ لا يُباحُ لها أن تُعَسَّلَها عندنا وعند زُفْرِ يُباحُ بأنَّ ارتَدَّتِ المرأةُ بعدَ موْتِهِ ثمَّ أسَلَمَتْ.

(وجه قول زُفْرِ): أنَّ الرَّدَّةَ بعدَ الموتِ لا ترفعُ النِّكاحَ؛ لأنَّه ارتَفَعَ بالموتِ فَبَقِيَ حِلُّ الغُسْلِ <sup>(٣)</sup>، كما [١٥١/١ب] كان بخلافِ الرَّدَّةِ في حالةِ الحَيَاةِ.

(ولنا): أنَّ زَوَالَ النِّكاحِ موقوفٌ على انقضاءِ العِدَّةِ فكان النِّكاحُ قائمًا فَيَرْتَفِعُ بالرَّدَّةِ، وإنَّ لم يَبْقَ مُطْلَقًا فقد بَقِيَ في حَقِّ حِلِّ المَسِّ والتَّنْظِرِ، وكما ترفعُ الرَّدَّةُ مُطْلَقَ الحِلِّ ترفعُ ما بَقِيَ منه وهو حِلُّ المَسِّ والتَّنْظِرِ وعلى هذا الخلافِ إذا طَاوَعَتِ ابنَ زَوْجِها، أو قَبَلَتْه بعدَ موْتِهِ، أو وُطِّئَتْ بِشُبْهَةٍ بعدَ موْتِهِ فَوَجَبَ عليها العِدَّةُ، ليس لها أن تُعَسَّلَها عندنا خلافاً لزُفْرِ.

ولو ماتَ الزَّوْجُ وهي مُعْتَدَّةٌ من وطءِ شُبْهَةٍ ليس لها أن تُعَسَّلَها وكذا إذا انقضتْ عِدَّتُها من ذلك الغيرِ عندنا، خلافاً لأبي يوسفَ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لها حِلُّ الغُسْلِ عندَ الموتِ فلا يَثْبُتُ بعده، وكذلك إذا دخلَ الزَّوْجُ بأختِ امرأتهِ بِشُبْهَةٍ وَوَجَبَتْ عليها العِدَّةُ ثمَّ ماتَ فانقضتْ عِدَّتُها بعدَ موْتِهِ فهو على هذا الخلافِ، وكذلك المجوسِيُّ إذا أسَلَمَ ثمَّ ماتَ ثمَّ

(٢) في المخطوط: «فيبطل».

(١) في المطبوع: «عن».

(٣) في المخطوط: «النكاح».

أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ الْمَجُوسِيَّةُ لَمْ تُغَسَّلْهُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مَخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسَّلَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ <sup>(١)</sup> عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُغَسَّلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَكِنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَافِرٌ عَلَّمْتَهُ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَيُخْلَيْنَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُغَسَّلَهُ وَيُكْفَفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَيُدْفِتُهُ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْجِنْسِ إِلَى الْجِنْسِ أَخْفُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَوَافَقَةٌ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ لَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ، فَإِنَّ كَانَ مَعَهُنَّ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَأَطَاقَتْ الْغُسْلَ عَلَّمْتَهَا الْغُسْلَ، وَيُخْلَيْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تُغَسَّلَهُ وَتُكْفَفَهُ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي حَقِّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُنَّ لَا يُغَسَّلْنَ، سِوَاءَ كُنَّ ذَوَاتِ رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ فِي حَكْمِ النَّظَرِ إِلَى (الْعَوْرَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ) <sup>(٢)</sup> سِوَاءَ، فَكَمَا لَا تُغَسَّلُ الْأَجْنَبِيَّةُ فَكَذَا ذَوَاتُ مَحَارِمِهِ، وَلَكِنْ يُيَمَّمْتُهُ غَيْرَ أَنَّ الْمَيِّمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ تُيَمَّمُهُ بِغَيْرِ خِرْقَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ تُيَمَّمُهُ بِخِرْقَةٍ تَلْفُهَا عَلَى كَفِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمَسَّهُ فِي حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهِنَّ أُمٌّ وَلَدَهُ لَمْ تُغَسَّلْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ، وَفِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ لَهَا أَنْ تُغَسَّلَ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ فَأَشْبَهَتْ الْمُنْكَوحَةَ .

(وَلَنَا): أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَبْقَى فِيهَا بِقَاءَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهَا كَانَ مَلِكًا يَمِينٍ وَهُوَ يَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَالْحُرِّيَّةُ <sup>(٣)</sup> تُنَافِي مَلِكَ الْيَمِينِ فَلَا يَبْقَى بِخِلَافِ الْمُنْكَوحَةِ، فَإِنَّ حُرِّيَّتَهَا <sup>(٤)</sup> لَا تُنَافِي مَلِكَ النِّكَاحِ، كَمَا فِي حَالِ حَيَاةِ الزَّوْجِ .

(وَكَذَا لَوْ كَانَ) <sup>(٥)</sup> فِيهِنَّ أُمَّتُهُ، أَوْ مُدَبَّرَتُهُ، أَمَّا الْأُمَّةُ؛ فَلِأَنَّهَا زَالَتْ عَنْ مَلِكِهِ بِالمَوْتِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَا يُبَاحُ لِأُمَّةٍ الْغَيْرِ عَوْرَتَهُ غَيْرَ أَنَّهَا لَوْ يَمَّمْتُهُ تُيَمَّمُهُ بِغَيْرِ خِرْقَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لِلجَارِيَةِ مَسُّ مَوْضِعِ التَّيْمُمِ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا تَعْتَقُ وَتَلْتَحِقُ بِسَائِرِ الْحَرَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَوْرَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَرَمَتِهَا» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثَّلَاثَةُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْحَرَمَةُ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ» .

[وَأَمَّا الْمُدْبِرَةُ؛ فَلَاتَهَا تَعْتِقُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، ثُمَّ أُمُّ الْوَلَدِ لَا تُغَسَّلُ فَلَأَن لَا تُغَسَّلَهُ  
هذه أولى<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: الأمة تُغَسَّلُ مولاها<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يحتاج إلى مَنْ يُغَسِّلُهُ فَبَقِيَ الْمَلِكُ لَهُ فِيهَا  
حِكْمًا، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ تَنْدَفِعُ بِالْجِنْسِ أَوْ بِالْتِيْمَمِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فنقول: إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ فِي سَفَرٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ غَسَلْنَاهَا وَلَيْسَ لِرُؤُوسِهَا أَنْ  
يُغَسَّلَهَا عِنْدَنَا<sup>(٤)</sup> خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا  
وَهِيَ تَقُولُ: وَارَأْسَاهُ فَقَالَ: «وَأَنَا وَارَأْسَاهُ لَا عَلَيْنِكَ أَنْتِ إِذَا مِتَّ غَسَلْنَاكَ وَكَفَّنَّاكَ وَصَلَّيْنَا  
عَلَيْكَ»<sup>(٦)</sup> وَمَا جَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجُوزُ لِأُمَّتِهِ، هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَرُويَ  
أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ جُعِلَ قَائِمًا حِكْمًا لِحَاجَةِ الْمَيِّتِ إِلَى الْغُسْلِ،  
كَمَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ.

(وَلَنَا): مَا رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِّ امْرَأَةٍ تَمُوتُ بَيْنَ رَجَالٍ فَقَالَ:  
«تِيْمَمُ بِالصَّعِيدِ»<sup>(٧)</sup> وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ زَوْجُهَا، أَوْ لَا يَكُونَ؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ ارْتَفَعَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٤٣٤/١)، المبسوط (٧٠/٢)، حاشية ابن عابدين مع در  
المختار (٦٠١/١)، تحفة الفقهاء (٢٤١/١).

(٢) مذهب الشافعية: أنه يجوز للسيد غسل أم ولده إذا ماتت ولا خلاف في هذا. وفي جواز غسلها له إذا  
مات وجهان. في الأصح: لا يجوز وهو قول أبي علي الطبري. وفي الوجه الآخر يجوز لها غسله.  
كالزوجة. انظر: المهذب (١٢٨/١)، حلية العلماء (٢٨١/٢)، المجموع شرح المهذب (١٣٧/٥)، ١٣٨،  
١٤٠، ١٤١ - ١٤٧).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٤٣٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (١٢١/٢)، مختصر  
الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٧١/٢)، تحفة الفقهاء (٢٤١/١)، فتح القدير (١١١/٢)، البناية (٣/  
٢٢٣).

(٥) مذهب الشافعية: كما قال في الأم: «ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات». انظر:  
الأم (٢٧٣/١)، مختصر المزني ص (٣٦)، المهذب (١٢٧/١)، حلية العلماء (٢٨١/٢)، المجموع شرح  
المهذب (١٣٢/٥)، ١٣٥، ١٤٩ - ١٥١).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٤)، برقم (٧٠٧٩ - ٧٠٨٢)، وابن ماجه، برقم  
(١٤٦٥)، وأحمد، برقم (٢٥٩٥٠)، والبيهقي (٣٩٦/٣) برقم (٦٤٥١)، والدارقطني (٧٤/٢) برقم  
(١١)، وأبو يعلى (٥٦/٨) برقم (٤٥٧٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسنده حسن، فيه:  
محمد بن إسحاق حسن الحديث. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٧) أخرجه البيهقي (٣/٣٩٨)، برقم (٦٤٦١)، عن مكحول، وهو مرسل، فالحديث ضعيف.

بموتها فلا يبقى حلُّ المسِّ والتَّنظيرِ، كما لو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، ودَلَالَةُ الوَصْفِ أَتَاهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى التَّأْيِيدِ، وَالْحُرْمَةُ عَلَى التَّأْيِيدِ تُنَافِي النُّكَاحَ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً، وَلِهَذَا جَاز لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا وَأَرْبَعِ سِوَاهَا. وَإِذَا زَالَ النُّكَاحُ صَارَتْ أُجْنَبِيَّةً فَبَطَلَ حِلُّ الْمَسِّ وَالتَّنظِيرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مِلْكُ النُّكَاحِ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَالِكٌ، وَالْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةٌ وَالْمِلْكُ لَا يَزُولُ عَنِ الْمَحَلِّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، وَيَزُولُ بِمَوْتِ الْمَحَلِّ، كَمَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ الْفَرْقُ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغُسْلِ تَسْبُبًا فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَسَلْتُكَ» قُمْتُ بِأَسْبَابِ غُسْلِكَ، كَمَا يُقَالُ بَنَى الْأَمِيرُ دَارًا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا صِيَانَةً لِمَنْصِبِ الثُّبُورَةِ عَمَّا يورثُ شُبُهَةَ نَفْرَةِ الطَّبَاعِ عَنْهُ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا (بِأَنَّهُ لَا) (١) يَنْقَطِعُ نِكَاحُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» [١/ ١١٥٢] (٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَسَلَتْهَا أُمُّ أَيْمَنَ (٣). وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّ عَلِيًّا [قَدْ] (٤) غَسَلَهَا فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى قَالَ [عَلِيٌّ] (٥): أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٦) فَدَعَا الْخُصُوصِيَّةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُغَسَّلُ زَوْجَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِسَاءً مُسَلَّمَاتٍ وَمَعَهُنَّ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ عَلَّمُوها الْغُسْلَ وَيُحَلُّونَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُغَسَّلَهَا وَتُكْفَنَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا الرَّجَالُ وَيُدْفِنُونَهَا (٧) لَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ نِسَاءٌ لَا مُسَلِّمَةٌ وَلَا كَافِرَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَأَطَاقَ الْغُسْلَ عَلَّمُوهُ الْغُسْلَ فَيُغَسَّلُهَا وَيُكْفَنُهَا لَمَا بَيَّنَّا، وَإِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِأَنَّ لَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٥/٣) بِرَقْمِ (٢٦٣٥)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٣٧٦/٥) بِرَقْمِ (٥٦٠٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣١٤/٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» بِرَقْمِ (٢٠٣٦).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣/٣٩٦)، بِرَقْمِ (٦٤٥٢)، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ إِذَا مَاتَ فَاغْسِلِينِي أَنْتَ وَعَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، فَاغْسِلِينِي عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ خَرَّجَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَيُدْفِنُونَهَا».

لم يكن معهم ذلك فإنها لا تُغسَلُ، ولكنها تُيمَّمُ لما ذكرنا غير أن الميمَّم لها إن<sup>(١)</sup> كان محرماً لها يُيمَّمُها بغير خِرْقَةٍ، وإن لم يكن محرماً لها فمع الخِرْقَةِ يَلْفُها على كفه لما مرَّ ويُعرضُ بوجهه عن ذراعَيْها؛ لأنَّ في حالة الحياة ما كان للأجَبِيِّ أن ينظرَ إلى ذراعَيْها فكذا بعد الموتِ، ولا بأسَ أن ينظرَ إلى وجهها، كما في حالة الحياة. ولو مات الصَّبِيُّ الذي لا يُشْتَهَى لا بأسَ أن تُغسَلَه النساءُ، وكذلك الصَّبِيَّةُ التي لا تُشْتَهَى إذا ماتت لا بأسَ أن يُغسَلها الرِّجالُ؛ لأنَّ حكمَ العورة غيرُ ثابتٍ في حقِّ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ، ثم إذا غُسِّلَ الميِّتُ يَكْفَنُ.

### فصل [في التكفين]

والكلامُ في تكفينه في مواضع:

في بيانِ وجوبِ التكفينِ .

وفي بيانِ كَيْفِيَّةِ وجوبه .

وفي بيانِ كَمِّيَّةِ الكفنِ .

وفي بيانِ صِفَتِهِ .

وفي بيانِ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ .

وفي بيانِ مَنْ يجبُ عليه الكفنُ .

أما الأوَّلُ فالدليلُ على وجوبه النَّصُّ، والإجماعُ، والمعقولُ.

أما النَّصُّ فما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «البَسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٢)</sup> وظاهرُ الأمرِ لوجوبِ العملِ .

ورُوِيَ أن الملائكةَ لَمَّا غَسَّلتْ آدَمَ - صلوات الله عليه - كَفَّنُوهُ وَدَفَنُوهُ ثُمَّ قَالَتْ [لَوْلَدِهِ]<sup>(٣)</sup>: هذه سُنَّةُ مَوْتَاكُمْ، والسَّنَةُ الْمُطْلَقَةُ في معنى الواجبِ .

(١) في المخطوط: «إذا» .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، برقم (٣٨٧٨)، والترمذي، برقم (٩٩٤)، وابن ماجه، برقم (١٤٧٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٣) ليست في المخطوط .



والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على وُجوبه؛ ولهذا تَوَارَثَهُ النَّاسُ من لَدُنْ وَفَاةِ آدَمَ - صلوات الله وسلامه عليه - إلى يومنا هذا، وذا دليلُ الوُجوبِ .

وأما المعقولُ فهو أنْ غُسلَ الميِّتِ إنَّما وجب كرامةً، وتَعْظِيمًا له، ومعنى الكرامةِ والتَّعْظِيمِ إنَّما يَتِمُّ بالتَّكْفِينِ فكان واجبًا .

### فصل [في كيفية وجوبه]

وأما كَيْفِيَّةُ وُجوبه فوُجوبه على سبيلِ الكفايةِ قضاءً لِحَقِّ الميِّتِ، حتَّى إذا قام به البعضُ يسقُطُ عن الباقيين؛ لأنَّ حَقَّهُ صار مقضيًّا، كما في الغُسلِ .

### فصل [في كمية الكفن]

وأما الكلامُ في كميَّةِ الكفنِ . فنقول: أكثرُ ما يُكْفَنُ فيه الرَّجُلُ ثلاثةُ أثوابٍ: إزارٌ، وِرْدَاءٌ، وقَمِيصٌ وهذا عندنا<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعيُّ: لا يُسَنُّ القميصُ في الكفنِ، وإنَّما الكفنُ ثلاثُ لفائفٍ<sup>(٢)</sup>، واحتجَّ بما رُوِيَ عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ [بِيبُضٍ]<sup>(٣)</sup> سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(٤)</sup> .

(ولنا): ما رُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَفَّنُونِي فِي قَمِيصِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ<sup>(٥)</sup>، وهكذا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الجامع الصغير ص (٢١)، الآثار ص (٤٦)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٦٠/٢)، فتح القدير مع الهداية (١١٣/٢ - ١١٥)، البناية (٢٢٧/٣ - ٢٣١)، مجمع الأنهر (١٨١/١).

(٢) مذهب الشافعية: قال في الأم: ولا أحب أن يقمص ولا يعمم. ثم قال بعد أن ذكر حديث عائشة: وما كفن فيه الميت أجزاءه إن شاء الله ثم قال: فإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله. انظر: الأم (٢٦٦/١)، (٢٨١)، مختصر المزني ص (٣٦)، المهذب (١٣٠/١)، حلية العلماء (٢٨٦/٢)، المجموع شرح المهذب (١٩٣/٥، ١٩٤).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، برقم (١٢٠٥)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، برقم (٩٤١)، وأبو داود، برقم (٣١٥١)، والترمذي، برقم (٩٩٦)، والنسائي، برقم (١٨٩٧ - ١٨٩٩)، وابن ماجه، برقم (١٤٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها. (٥) أورده الدهلوي في «شرح سنن ابن ماجه» (١٠٦/١).

ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: أَحَدُهَا الْقَمِيصُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَضَرَ تَكْفِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَفَنَهُ وَعَائِشَةُ مَا حَضَرَتْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا: لَيْسَ فِيهِ قَمِيصٌ أَيْ: لَمْ يَتَّخِذْ قَمِيصًا جَدِيدًا.

وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُفِّنَ الْمَرْأَةَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ، وَكُفِّنَ الرَّجُلَ ثَلَاثَةً»<sup>(١)</sup> وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

وَلِأَنَّ حَالَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ يُعْتَبَرُ بِحَالِ حَيَاتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يَخْرُجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عَادَةً: قَمِيصٌ، وَسَرَاوِيلٌ، وَعِمَامَةٌ، فَالْإِزَارُ بَعْدَ الْمَوْتِ قَائِمٌ مَقَامَ السَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِمَّا كَانَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ لثَلَاثًا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَقِيمَ الْإِزَارُ مَقَامَهُ، وَلِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْعِمَامَةَ فِي الْكُفْنِ. وَقَدْ كَرِهَهُ [هَاهُنَا] <sup>(٢)</sup> بَعْضُ مَشَايِخِنَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَصَارَ الْكُفْنُ شَفْعًا، وَالسَّنَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَرًّا، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ وَيَجْعَلُ ذَنْبَ الْعِمَامَةِ عَلَى وَجْهِهِ، بِخِلَافِ حَالِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ ذَنْبَ الْعِمَامَةِ مِنْ قِبَلِ الْقَفَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَعْنَى الزَّيْنَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّنَّةَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ وَحُلَّةٍ وَالْحُلَّةُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالبُرْدُ اسْمٌ لِلْفَرْدِ مِنْهَا.

وَأَدْنَى مَا يُكْفَنُ فِيهِ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ ثُوبَانِ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ لِقَوْلِ الصَّدِّيقِ: كُفِّنُونِي فِي ثُوبَيْ هَذَيْنِ<sup>(٣)</sup>؛ وَلِأَنَّ أَدْنَى مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ثُوبَانِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ [يَجُوزُ لَهُ أَنْ] <sup>(٤)</sup> يَخْرُجَ فِيهِمَا وَيُصَلِّيَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ [١/١٥٢ ب]، فَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِمَا أَيْضًا.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا النِّحْوِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إِنَّمَا وَجَدْتَهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٤٦٥)، بِرَقْمِ (١١٠٨٨)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، بِرَقْمِ (١٣٢١)، وَأَبُو يَعْلَى (٧/٤٢٩ - ٤٣٠) بِرَقْمِ (٤٤٥١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٣/٢٠٥)، وَالْحَاكِمُ (٣/١٨) بِرَقْمِ (٤٤١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٩٩) بِرَقْمِ (٦٤٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لَأَنَّ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ يُكْرَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِأَنْ كَانَ لَا يَوْجَدُ غَيْرُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ لَمَّا اسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي نَمِرَةٍ فَكَانَ إِذَا غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطَى بِهَا رَأْسُهُ وَيُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِذْخِرِ<sup>(١)</sup>. وكذا رُوِيَ أَنَّ حَمَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يَوْجَدُ لَهُ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> فَذَلَّ عَلَى الْجَوَازِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَالْغُلَامُ الْمُرَاهِقُ كَالرَّجُلِ يُكْفَنُ فِيمَا يُكْفَنُ فِيهِ الرَّجُلُ؛ لَأَنَّ الْمُرَاهِقَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يَخْرُجُ فِيمَا يَخْرُجُ فِيهِ الْبَالِغُ عَادَةً فَكَذَا يُكْفَنُ فِيمَا يُكْفَنُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا لَمْ يُرَاهِقْ فَإِنَّ كُفْنَ فِي خِرْقَتَيْنِ: إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ جَازٍ؛ لَأَنَّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَانَ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّهِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَأَكْثَرُ مَا تُكْفَنُ فِيهِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ هِيَ السَّنَّةُ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَآوَلَ اللَّوَاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ فِي كَفَنِهَا ثَوْبًا ثَوْبًا حَتَّى نَآوَلَهُنَّ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ آخِرُهُنَّ خِرْقَةٌ تُرْبِطُ بِهَا ثُدْيَيْهَا<sup>(٣)</sup>. وَلِمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي حَالِ حَيَاتِهَا تَخْرُجُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ عَادَةً: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وَمِثْلَاءَةٌ، وَنِقَابٌ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ تُرْبِطُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ عِنْدَ الصَّدْرِ فَوْقَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ، كَمَا لَا يَنْتَشِرُ عَلَيْهَا الْكُفْنُ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى السَّرِيرِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا رَوَيْنَا مِنْ<sup>(٤)</sup> حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: آخِرُهُنَّ خِرْقَةٌ تُرْبِطُ بِهَا ثُدْيَيْهَا.

وَأَدْنَى مَا تُكْفَنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَرِدَاءٌ، وَخِمَارٌ؛ لَأَنَّ مَعْنَى السَّرْرِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ حَتَّى يَجُوزَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا وَتَخْرُجَ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَيُكْرَهُ: أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَهُ غَطَّى رَأْسَهُ، بِرَقْمِ (١٢١٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ، بِرَقْمِ (٩٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (٣١٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٣٩٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (١٩٠٣)، مِنْ حَدِيثِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٠١/٣)، بِرَقْمِ (٦٤٧٦)، مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ.  
(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.  
(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «فِي».

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ . وَالجَارِيَةُ المُرَاهِقَةُ بِمَنْزِلَةِ البَالِغَةِ فِي الكَفْنِ لما ذكرنا . وَالسَّقَطُ يُلْفُ فِي خِرْقَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَامِلَةٌ ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِتَكْفِينِ المَيِّتِ ، وَاسْمُ المَيِّتِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَى بَعْضِ المَيِّتِ . وَكَذَا مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا ، أَوْ وُجِدَ طَرْفٌ مِنْ أَطْرَافِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ نَصْفُهُ مَشْقُوقًا طَوْلًا أَوْ نَصْفُهُ مَقْطُوعًا عَرَضًا لَكِنْ لَيْسَ مَعَهُ الرَّأْسُ لِمَا قُلْنَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ الرَّأْسُ ذَكَرَ القَاضِي فِي شَرْحِهِ مَخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يُكْفَنُ وَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ القُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مَخْتَصِرَ الكَرَّخِيِّ فِي العُسْلِ يُلْفُ فِي خِرْقَةٍ لِمَا ذَكَرْنَا فِي فَصْلِ العُسْلِ ، وَإِنْ وُجِدَ أَكْثَرُهُ يُكْفَنُ ؛ لِأَنَّ لِلكَثْرِ حَكْمَ الكُلِّ ، وَكَذَا الكَافِرُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٌ مُسَلِّمٌ يُعَسِّلُهُ وَيُكْفِنُهُ لَكِنْ فِي خِرْقَةٍ ؛ لِأَنَّ التَّكْفِينَ عَلَى وَجْهِ السَّنَةِ مِنْ بَابِ الكِرَامَةِ لِلْمَيِّتِ .

وَلَا يُكْفَنُ الشَّهِيدُ كَفْنًا جَدِيدًا غَيْرَ ثِيَابِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «زَمَلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَكَلُّوهُمْ» (١) .

### فصل [في صفة الكفن]

وَأَمَّا صِفَةُ الكَفْنِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْفِينُ بِالثِّيَابِ البَيْضِ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى البَيْضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَخْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (٢) .

[وفي رواية قال : «الْبَسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ البَيْضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (٣) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَسَنُوا أَكْفَانَ المَوْتَى فَإِنَّهُمْ يَتَرَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ» (٤) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، برقم (١٢٧٨)، وأبو داود، برقم (٣١٣٨)، والترمذي، برقم (١٠٣٦)، والنسائي، برقم (١٩٥٥)، وابن ماجه، برقم (١٥١٤)، من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الكحل، برقم (٣٨٧٨)، والترمذي، برقم (٩٩٤)، وابن ماجه، برقم (٣٥٦٦)، وابن حبان (٢٤٢/١٢) برقم (٥٤٢٣)، والشافعي في «مسنده» (ص ٣٦٤)، وابن أبي شيبه (٤٦٨/٢) برقم (١١١٢٦)، وعبد الرزاق (٤٢٩/٣) برقم (٦٢٠١)، والحميدي (٢٤٠/١) برقم (٥٢٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس . وصححه الترمذي، والألباني في «صحيح ابن ماجه» .

(٣) انظر السابق .

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٤/٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤١٤/٢)، من حديث أبي هريرة . ومسنده موضوع، فيه: سليمان بن أرقم هالك متروك . وقال ابن الجوزي: «أما حديث أبي

وقال ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مَيْتًا فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ»<sup>(١)</sup> والبرود والكثان والقصب كل ذلك حسن، والخلق إذا غسل والجديد سواء لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما فإنهما للمهل والصديد، وإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته حتى يُكره أن يكفن الرجل في الحرير والمُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ، ولا يُكره للنساء ذلك اعتبارًا باللباس في حال الحياة.

### فصل [في كيفية التكفين]

وأما كيفية التكفين: فينبغي أن تُجَمَّرَ الأكفان أولاً وتراً أي: مرة، أو ثلاثاً، أو خمساً ولا يزيد عليه لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ وَتَرًا»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يُطَيَّبُ ويُجَمَّرُ في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، والوتر مندوب [إليه]<sup>(٣)</sup> في ذلك لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرٍ يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٤)</sup> ثم تُبَسِّطُ اللَّفَافَةُ وهي الرداء طولاً، ثم يُبَسِّطُ الْإِزَارُ عليها طولاً ثم يُلْبِسُهُ الْقَمِيصَ إن كان له

هريرة، فلم يروه عن ابن سيرين إلا سليمان بن أرقم، قال أحمد: ليس بشيء، ولا يروى عنه، وقال يحيى: ليس بشيء لا يساوي فلساً، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: متروك اهـ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، برقم (٩٤٣)، وأبو داود، برقم (٣١٤٨) والنسائي، برقم (١٨٩٥)، وأبو يعلى (١٦٥/٤) برقم (٢٢٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٤٢) برقم (٥٤٦)، وابن حبان (٣٠٦/٧) برقم (٣٠٣٤)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم (٥٠٦/١) برقم (١٣١٠)، وابن حبان (ص ١٩١) برقم (٧٥٢) / موارد الظمان، والبيهقي (٤٠٥/٣) برقم (٦٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٦٧/٣) برقم (١١١٢٠)، وأحمد (٣٣١/٣) برقم (١٤٥٨٠)، وأبو يعلى (١٩٧/٤) برقم (٢٣٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، برقم (٦٤١٠)، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَمِيصٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَضُرْهُ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ بَعْدَ الْوَفَاةِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الْحَيَاةِ [١/١٥٣] إِلَّا أَنْ فِي حَيَاتِهِ كَانَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ حَتَّى لَا تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَقِيمَ الْإِزَارُ مَقَامَ السَّرَاوِيلِ، إِلَّا أَنَّ الْإِزَارَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ فَوْقَ الْقَمِيصِ مِنَ الْمُنْكَبِ إِلَى الْقَدَمِ؛ لِأَنَّ الْإِزَارَ تَحْتَ الْقَمِيصِ حَالَةَ الْحَيَاةِ لِيَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْمَشْيِ.

ثُمَّ يَوْضَعُ الْحَنُوطُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. لَمَّا رُوِيَ أَنَّ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - لَمَّا تَوَفَّى غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَحَطَّوْهُ.

وَيَوْضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ يَعْنِي جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ لَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: وَتُتْبَعُ مَسَاجِدُهُ بِالطَّيِّبِ يَعْنِي بِالْكَافُورِ؛ وَلِأَنَّ تَعْظِيمَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَمِنْ تَعْظِيمِهِ أَنْ يُطَيَّبَ لئَلَّا تَجِيءَ مِنْهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ وَلِيُصَانَ عَنِ سُرْعَةِ الْفَسَادِ، وَأَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِالتَّعْظِيمِ مَوَاضِعُ السُّجُودِ، وَكَذَا الرَّأْسُ وَاللِّحْيَةُ هُمَا مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَوْضِعَ الدِّمَاغِ، وَمَجْمَعُ الْحَوَاسِّ، وَاللِّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ، وَعَنْ زُفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: يُذَرُّ الْكَافُورُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَأَنْفِهِ وَقَمِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَتَبَاعَدَ الدُّوْدُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذَرُّ عَلَيْهِ الْكَافُورُ فَخَصَّ هَذِهِ الْمَحَالَّ (١) مِنْ بَدَنِهِ لِهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِسَائِرِ الطَّيِّبِ غَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى الرَّجَالَ عَنِ الْمُرْغَمْرِ» (٢) وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ هَلْ تُخْشَى مَحَارِقُهُ؟ وَقَالُوا: إِنَّ خُشْيَ خُرُوجِ شَيْءٍ يُلَوِّثُ الْأَكْفَانَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي أَنْفِهِ وَقَمِهِ، وَقَدْ جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ فِي دُبُرِهِ أَيْضًا، وَاسْتَقْبَحَ ذَلِكَ مَشَايِخُنَا وَإِنْ لَمْ يُخْشَ جَازَ التَّرْكُ؛ لِانْعِدَامِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ يُعْطَفُ الْإِزَارُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَإِنْ كَانَ الْإِزَارُ طَوِيلًا حَتَّى يُعْطَفَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى، ثُمَّ يُعْطَفُ مِنْ قَبْلِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْأَيْمَنُ فَوْقَ الْأَيْسَرِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَحَارِقُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: اللِّبَاسِ، بَابُ: النَّهْيُ عَنِ التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ، بِرَقْمِ (٥٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةُ، بَابُ: نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفَرِ، بِرَقْمِ (٢١٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (٤١٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٢٨١٥)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٢٧٠٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ثُمَّ تُعْطَفُ اللَّفَافَةُ، وَهِيَ الرِّدَاءُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُتَّقِبَ <sup>(١)</sup> فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ هَكَذَا يُفْعَلُ إِذَا تَحَزَّمَ بَدَأَ بَعَطْفِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَعْطِفُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ فَكَذَا يُفْعَلُ بِهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ .

فَإِنْ خِيفَ أَنْ تَنْتَشِرَ أَكْفَانُهُ تُعْقَدُ، وَلَكِنْ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ تُحَلُّ الْعُقَدُ لِزَوَالِ مَا لِأَجْلِهِ عُقْدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَتَبْسُطُ لَهَا اللَّفَافَةَ وَالْإِزَارَ [عَلَى مَا بَيْنَا، وَتَلْبَسُ الدَّرْعَ، وَالْخِمَارَ فَوْقَ الدَّرْعِ، وَالْإِزَارَ] <sup>(٢)</sup> وَاللَّفَافَةَ فَوْقَ الْخِمَارِ، وَالْخِرْقَةَ تَرْبِطُ فَوْقَ الْأَكْفَانِ عِنْدَ الصَّدْرِ فَوْقَ الثَّدِيِّ وَالْبَطْنِ؛ كَيْ لَا يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ بِاضْطِرَابِ ثَدْيَيْهَا عِنْدَ الْحَمْلِ عَلَى السَّرِيرِ .

وَعَرَضَ الْخِرْقَةَ مَا بَيْنَ الثَّدِيِّ وَالسَّرَةِ، هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ، وَيَسْدُلُ شَعْرَهَا [مَا] <sup>(٣)</sup> بَيْنَ ثَدْيَيْهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً تَحْتَ الْخِمَارِ، وَلَا يَسْدُلُ شَعْرَهَا خَلْفَ ظَهْرهَا <sup>(٤)</sup> .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَسْدُلُ خَلْفَ ظَهْرهَا <sup>(٥)</sup>، وَاحْتِجَ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا تَوَفَّيْتُ رَقِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فِي نَاصِيَتَيْهَا وَقَرْنَيْهَا، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا؛ فَذَلَّ أَنْ السَّنَةَ هَكَذَا .

وَلِنَا: أَنْ إِلقاءَهَا إِلَى ظَهْرهَا مِنْ بَابِ الزِينَةِ؛ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحَالِ زِينَةٍ، وَلَا حِجَّةٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِعْلَ أُمِّ عَطِيَّةٍ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ .  
ثُمَّ الْمُخْرِمُ يَكْفَنُ، كَمَا يَكْفَنُ الْحَلَالَ عِنْدَنَا أَيُّ: يُعْطَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ وَيُطَيَّبُ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَشِي» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٤٣٧/١)، الْمَبْسُوطُ (٧٢/٢)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٢٤٣/١)، الْهِدَايَةُ مَعَ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١١٦/٢)، الْبَنَاءُ (٢٣٧/٣ - ٢٣٨) مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (١٨٢/١) .

(٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ: «الْمَرْأَةُ فِي غَسْلِهَا كَالرَّجُلِ وَتَتَعَهَّدُ بِأَكْثَرِ مَا يَتَعَهَّدُ بِهِ الرَّجُلُ وَأَنْ يَضْفُرَ شَعْرَ رَأْسِهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَيَلْقَيْنَ خَلْفَهَا» . انظُرْ: مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ ص (٣٧)، الْأَمُّ (٢٦٥/١)، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (٢٨٤/٢)، الْمَهْذَبُ (١٢٩/١)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (١٨٤/٥) .

(٦) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٤٠٦/١، ٤٠٧)، الْحِجَّةُ (٣٥١/١ - ٣٥٣)، الْمَبْسُوطُ (٢/٥٣، ٥٢) .

وقال الشافعي: لا يُخَمَّرُ رأسه ولا يُقَرَّبُ منه طيبٌ<sup>(١)</sup> واحتجَّ بما رَوَى ابنُ عباسٍ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ وَأَنْدَقَتْ عُنُقَهُ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(٢)</sup> وفي روايةٍ قال: «وَلَا تَقْرَبُوا مِنْهُ طَيْبًا».

(ولنأنا): ما رُوِيَ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ: «حَمْرُوهُمْ وَلَا تُشَبَّهُوهُمْ بِالْيَهُودِ».

ورُوِيَ عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ [فِي الْمُحْرِمِ: إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [ (٣) «إِذَا مَاتَ (ابْنُ آدَمَ) (٤) انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ عَلَّمَهُ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ» (٥) والإحرامُ ليس من هذه الثلاثة.

وما رُوِيَ مُعَارَضٌ، بما رَوَيْنَا فِي الْمُحْرِمِ فَبَقِيَ لَنَا الْحَدِيثُ الْمُطْلَقُ الَّذِي رَوَيْنَا أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مُنْقَطِعٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مُحْرِمٍ خَاصٌّ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَخْصُوصًا بِهِ بِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل [في بيان من يجب عليه الكفن]

وأما بيان مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفْنُ فنقول: كَفَنُ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَيُكْفَنُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ قَبْلَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ فَصَارَ كَنْفَقَتِهِ

(١) مذهب الشافعية: قال في الأم ومختصر المزني: إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولا يستعمل الطيب في غسله وبدنه وكفنه ولا يخمر رأسه. قال النووي في المجموع: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطيبه وأخذ شيء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل. انظر: الأم (١/٢٦٩، ٢٧٠)، مختصر المزني ص (٣٦)، المهذب (١/١٣١)، حلية العلماء (٢/٢٨٨)، المجموع شرح المهذب (٥/٢٠٧ - ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦)، وأبو داود، برقم (٣٢٣٨)، والترمذي، برقم (٩٥١)، والنسائي، برقم (١٩٠٤)، وابن ماجه، برقم (٣٠٨٤).

(٣) ليست في المخطوط. (٤) في المخطوط: «المرء».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، وأبو داود، برقم (٢٨٨٠)، والترمذي، برقم (١٣٧٦)، والنسائي، برقم (٣٦٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٠١) برقم (٣٧٠)، وابن خزيمة (٤/١٢٢) برقم (٢٤٩٤)، وابن حبان (٧/٢٨٦) برقم (٣٠١٦)، والبيهقي (٦/٢٧٨) برقم (١٢٤١٥)، البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٨)، برقم (٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



في حالِ حَيَاتِهِ، وإن لم يكن له مالٌ فَكَفَّنَهُ على مَنْ تَجَبُّ عليه نَفَقَتُهُ، كما تَلَزَّمَهُ كِسْوَتُهُ في حالِ حَيَاتِهِ إِلَّا المرأةَ فَإِنَّه لا يَجِبُ كَفْنُهَا على زَوْجِهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ انْقَطَعَتْ بِالموتِ فَصار كالأَجْنَبِيِّ، وعن أبي يوسفَ يَجِبُ عليه كَفْنُهَا، كما تَجَبُّ عليه كِسْوَتُهَا [١/١٥٣ب].

ولا يَجِبُ على المرأةِ كَفْنُ زَوْجِهَا بالإجماعِ، كما لا يَجِبُ عليها كِسْوَتُهُ في حالِ الحَيَاةِ، وإن لم يكن له مالٌ ولا مَنْ يُنْفِقُ عليه فَكَفَّنَهُ في بيتِ المالِ كَنَفَقَتِهِ في حالِ حَيَاتِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ أُعِدَّ لِحَوَائِجِ المُسْلِمِينَ، وَعَلَى هذا إِذَا نُبِشَ الميِّتُ وهو طَرِيٌّ لم يَتَفَسَّخْ بَعْدَ كَفْنِ ثَانِيًا من جميعِ المالِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إلى الكَفْنِ في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ كحَاجَتِهِ إليه في المَرَّةِ الأُولَى، فَإِنَّ قُسِمَ المالُ فهو على الوارِثِ دونَ الغَرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الوَصَايَا؛ لِأَنَّ بالقِسْمِ<sup>(٢)</sup> انْقَطَعَ حَقُّ الميِّتِ عنه فَصار كَأَنَّهُ ماتَ ولا مالَ له فَيُكَفَّنُهُ وارِثُهُ إِنْ كان له مالٌ، وَإِنْ لم يكن له مالٌ ولا مَنْ تُفْتَرَضُ عليه نَفَقَتُهُ فَكَفَّنَهُ في بيتِ المالِ بِمَنْزِلَةِ نَفَقَتِهِ في حالِ حَيَاتِهِ. وَإِنْ نُبِشَ بَعْدَ ما تَفَسَّخَ وَأُخِذَ كَفْنُهُ كُفِّنَ في ثوبٍ واحِدٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَفَسَّخَ خَرَجَ عن حُكْمِ الأَدَمِيِّينَ أَلَّا تَرى أَنَّهُ لا يُصَلَّى عليه فَصار كالسَّقَطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم إِذَا كُفِّنَ الميِّتُ يُحْمَلُ على الجِنازَةِ.

### فصل [في حمل الجنازة]

والكلامُ في حَمَلِهِ على الجِنازَةِ في مواضعٍ:  
في بيانِ كَمِّيَّةِ مَنْ يَحْمِلُ الجِنازَةَ، وكِيفِيَّةِ حَمَلِهَا وتَشْيِيعِهَا وَوَضْعِهَا وما يَتَّصِلُ بِذلك مِمَّا يُسْنُّ وما يُكْرَهُ.

أما بيانِ كَمِّيَّةِ مَنْ يَحْمِلُ الجِنازَةَ وكِيفِيَّةِ حَمَلِهَا<sup>(٣)</sup>:

فَالسَّنَّةُ في حَمَلِ الجِنازَةِ أَنْ يَحْمِلَهَا أربَعَةٌ نَفَرٍ من جِوانِبِها الأربَعِ عِنْدَنا<sup>(٤)</sup>.  
وقال الشافعي: السَّنَةُ حَمَلُهَا بينَ العَمودَيْنِ وهو أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلانِ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُما فيَضَعُ

(٢) في المخطوط: «بالقسمة».

(١) في المخطوط: «الحياة».

(٣) في المخطوط: «الحمل».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: رد المحتار (٢/٢٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٥)، البناية مع الهداية

(٣/٢٨١)، الهداية (١/٢٣٤).

جَانِبِي الْجِنَازَةِ عَلَى كَتِفَيْهِ وَيَتَأَخَّرُ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَمْلِ مَكْرُوهٌ، [وَكَذَا]<sup>(٢)</sup> ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِي الْمُجَرَّدِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ<sup>(٣)</sup>.  
(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تُحْمَلَ الْجِنَازَةُ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ، وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَدُورُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ؛ وَلَأنَّ عَمَلَ النَّاسِ اسْتَهْرَبَ بِهَذِهِ الصُّفَةِ وَهُوَ أَمْنٌ مِنْ سُقُوطِ الْجِنَازَةِ وَأَيْسَرُ عَلَى الْحَامِلِينَ الْمُتَدَاوِلِينَ بَيْنَهُمْ، وَأَبْعَدُ مِنْ تَشْبِيهِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ بِحَمْلِ الْأَثْقَالِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يُكْرَهُ حَمْلُهَا عَلَى الظَّهْرِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ لَضَيْقِ الْمَكَانِ أَوْ لِعَوَزِ الْحَامِلِينَ.

وَمَنْ أَرَادَ إِكْمَالَ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَيَضَعُ مُقَدَّمَ الْجِنَازَةَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ مُقَدَّمَهَا عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَسَارِهِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) مذهب الشافعية في حمل الجنابة: كقيتان: إحداهما: أن يكون الحمل بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد فإنه لا يرى موضع قدميه فإن لم يستقل المقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحداً منهما على عاتقه فتكون الجنابة محمولة على خمسة. الكيفية الثانية: التريب وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان. والصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية أن الكيفية الأولى أفضل. انظر: روضة الطالبين (٢/ ١١٤ - ١١٥)، المجموع (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٣١) قال: أخبرنا محمد بن عمر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. قلت: وسنده شديد الضعف، محمد بن عمر، كذاب، وهو الواقدي، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال الذهبي في «المتقى في سرد الكنى» (١/ ٧٩) برقم (٣٢٤): «واو». وثلاثة الأثافي الشيوخ المجهولون. وأورده الذهبي في «السير» (١/ ٢٩٥) وقال: «ولم يصح».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٨)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، برقم (٢٦٨)، وأبو داود، برقم (٤١٤٠)، والترمذي، برقم (٦٠٨)، والنسائي، برقم (٤٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإذا حَمَلَ هكذا حَصَلَتِ الْبِدَايَةُ <sup>(١)</sup> بيمينِ الحَامِلِ ويمينِ المِيَّتِ ، وإِنَّمَا بَدَأْنَا بِالْأَيْمَنِ الْمُقَدَّمِ دُونَ الْمُؤَخَّرِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّمِ أَوَّلَ الْجِنَازَةِ ، وَالْبِدَايَةُ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ ثُمَّ يَضَعُ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَضَعَ مُقَدَّمَهَا الْأَيْسَرَ عَلَى يَسَارِهِ لاحتَاجَ إِلَى المَشْيِ أَمَامَهَا ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ وَضَعَ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْسَرَ عَلَى يَسَارِهِ لَقَدَّمَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَضَعُ مُقَدَّمَهَا الْأَيْسَرَ عَلَى يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ كَذَلِكَ <sup>(٢)</sup> يَقَعُ الْفِرَاعُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَيَمْشِي خَلْفَهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، (كَذَلِكَ كَانَ الْحَمْلُ ، وَلِكَمَالِ) <sup>(٣)</sup> السَّنَةِ ، كَمَا وَصَفْنَا مِنَ التَّرْتِيبِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَ خُطَوَاتٍ لَمَّا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : «مَنْ حَمَلَ جِنَازَةَ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَّرَتْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً» <sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا جِنَازَةُ الصَّبِيِّ فَأَلْفُضَلُ أَنْ يَحْمِلَهَا الرِّجَالُ وَيُكْرَهُ أَنْ تَوْضَعَ جِنَازَتُهُ عَلَى دَابَّةٍ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مُكْرَمٌ مُحْتَرَمٌ كَالْبَالِغِ ، وَلِهَذَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْبَالِغِ ، وَمَعْنَى الْكِرَامَةِ وَالاحْتِرَامِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْأَيْدِي ، فَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ فإِهَانَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَمْلَ الْأَمْتِعَةِ ، وَإِهَانَةُ الْمُحْتَرَمِ مَكْرُوهَةٌ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْمِلَهُ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ رَاكِبًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكِرَامَةِ حَاصِلٌ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرِّضِيعِ وَالْفَطِيمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْمِلَهُ فِي طَبَقٍ يَتَدَاوَلُونَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَالْإِسْرَاعُ بِالْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبْطَاءِ [بِهَا] <sup>(٥)</sup> لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «عَجَلُوا بِمَوْتَاكُمْ فَإِنَّ بَيْتَكُمْ خَيْرٌ قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ بَيْتُكُمْ شَرٌّ أَلْقَيْتُمُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» <sup>(٦)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ «فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ» لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِسْرَاعُ دُونَ الْخَبَبِ لَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ : «مَا دُونَ الْخَبَبِ» ؛ وَلِأَنَّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْبِدَاةُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِذَلِكَ كَانَ كَمَالًا» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٠٤/٢) ، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٢٠٢/٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٩/٦ - ١٠٠ بِرَقْمِ ٥٩٢٠) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُنْتَهِيَةِ» (٨٩٨/٢) بِرَقْمِ (١٤٩٩) ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَفِيهِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : «يُرْوَى عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، رَوَى عَنْهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْبَصْرِيُّونَ ، كَانَ مِنْ يَرُوي عَنْ ثَابِتٍ مَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ ثَابِتٍ حَتَّى غَلَبَ عَلَى رِوَايَتِهِ الْمُنَاكِرِ الَّتِي يَرُويهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ» . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» بِرَقْمِ (١٨٩١) : «مَنْكِرٌ» .  
(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .  
(٦) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

الخبَبَ يُؤَدِّي إِلَى (الإضرارِ بِمُشِيِّي) <sup>(١)</sup> الْجِنَازَةِ، وَيُقَدَّمُ الرَّأْسُ فِي حَالِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى وَلَا تَنْ مَعْنَى الْكِرَامَةِ فِي التَّقْدِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّشْيِيعِ فَالْمَشِيُّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا <sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَشِيُّ أَمَامَهَا أَفْضَلُ <sup>(٣)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ [١٥٤ / ١] النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ <sup>(٤)</sup> وَهَذَا حِكَايَةٌ عَادَةٌ وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ اخْتِيَارَ الْأَفْضَلِ؛ وَلَا تَهُمُ شَفَعَاءُ الْمَيِّتِ، وَالشَّفِيعُ أَبَدًا يَتَقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٥)</sup> أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَرُّزِ عَنْ احْتِمَالِ الْفَوْتِ <sup>(٦)</sup>.

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«الْجِنَازَةُ مُتَبَوِّعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا» <sup>(٧)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجِنَازَةِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضَّلَ الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَشِيِّ أَمَامَهَا كَفَضَّلَ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى التَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَتْعَاضِ؛ لِأَنَّهُ يُعَايِنُ الْجِنَازَةَ فَيَتَعَبَّطُ فَكَانَ أَفْضَلَ، وَالْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَبَانَ الْجَوَازِ وَتَسْهِيلِ الْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ الْأَزْدِحَامِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (أَبِي لَيْلَى) <sup>(٨)</sup> أَنَّهُ قَالَ:  
بَيْنَا <sup>(٩)</sup> أَنَا أَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا فَقُلْتُ: لَعَلِّي مَا بَالُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِضْرَارِ مَشِيِّي».

(٢) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَعَانِي الْأَثَارِ (١/٤٧٩: ٤٨٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٢٤٤)، الْمِسْوَطُ (٢/

٥٦)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٢٤٤)، الْهَدَايَةُ (١/٢٣٥)، مَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ (١/٤٠٤).

(٣) وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: الْمَشِيُّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ وَفِي حَقِّ الرَّابِكِ خَلْفَهَا. انظُرْ: الْمَجْمُوعُ (٥/٢٧٩)،

الرُّوْضَةُ (٢/١١٥)، مَغْنِي الْمَحْتِاجِ (١/٣٤٠)، مَخْتَصَرُ الزَّنْبِي ص (٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْجِنَائِزِ، بَابُ: الْمَشِيُّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، بِرَقْمِ (٣١٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ

(١٠٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (١٩٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (١٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ. وَالحَدِيثُ صَحِيحُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلِأَنَّهُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْفَوَات».

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَبِي أَبْزَى».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيْنَمَا».

أبي بكرٍ وعمرَ يمشيانِ أمامَ الجِنَازَةِ فقال: إنَّهما يَعْلَمَانِ أَنَّ المَشِيَّ خَلْفَها أَفْضَلُ مِنَ المَشِيِّ أَمَامَها [إِلَّا أَنَّهُما يُسَهِّلانِ عَلَى النَّاسِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّزُونَ عَنِ المَشِيِّ أَمَامَها] (١) تَعْظِيمًا لَهَا، فَلَوْ اخْتَارَ المَشِيَّ خَلْفَ الجِنَازَةِ لَصَاقَ الطَّرِيقُ عَلَى مُشِيِّعِها.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ النَّاسَ شُفَعَاءُ المَيِّتِ» فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمُوا فَيُشَكِّلُ هَذَا بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ حَالَةُ الشَّفَاعَةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتَقَدَّمُونَ المَيِّتَ بَلِ المَيِّتُ قَدَّامُهُمْ، وَقَوْلُهُ: «هَذَا أَحْوَطٌ لِلصَّلَاةِ» قَلْنَا: عِنْدَنَا إِنَّمَا يَكُونُ المَشِيُّ خَلْفَها أَفْضَلُ إِذَا كَانَ بِقَرَبٍ مِنْها بِحَيْثُ يُشَاهِدُها، وَفِي مِثْلِ هَذَا لَا نَفُوتُ الصَّلَاةَ.

وَلَوْ مَشَى قَدَّامَها كَانَ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الجُمْلَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الكُلُّ عَلَيْها؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالٌ مَثْبُوعِيَّةِ الجِنَازَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَلَا بَأْسَ بِالرَّكُوبِ إِلَى صِلَاةِ الجِنَازَةِ وَالْمَشِيِّ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الخُشُوعِ، وَأَلْيَقُ بِالشَّفَاعَةِ.

وَيُكْرَهُ: لِلرَّاكِبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الجِنَازَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ. وَلَا تُتَّبَعُ الجِنَازَةُ بِنَارٍ إِلَى قَبْرِهِ يَعْنِي: الإِجْمَارَ فِي قَبْرِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي جِنَازَةِ فَرَأَى امْرَأَةً فِي يَدِها مِجْمَرًا فَصَاحَ عَلَيْها وَطَرَدَها حَتَّى تَوَارَتْ بِالْأَكَامِ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْمِلُوا مَعِيَ مِجْمَرًا» (٢)؛ وَلِأَنَّها أَلَّةُ العَذَابِ فَلَا تُتَّبَعُ مَعَهُ تَفَاؤُلًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ زَاوِدِهِ مِنَ الدُّنْيَا نَارًا؛ وَلِأَنَّ هَذَا فَعَلُ أَهْلِ الكِتَابِ فَيُكْرَهُ التَّشْبَهُ بِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ مَنْ يَتَّبَعُ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ الاتِّبَاعَ كَانَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْها فَلَا يَرْجِعُ قَبْلَ حُصُولِ المَقْصُودِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الجِنَازَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُنَّ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «انصَرِفْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» (٣).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: الجنائز، باب: النهي أن تتبع الجنائز بنار، برقم (١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، برقم (١٥٧٨)، والبيهقي

(٤/٧٧) برقم (٦٩٩٣)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٧٧) برقم (٣١١)، وابن

الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٩٠٢) برقم (١٥٠٧)، وابن حبان في «الثقات» (٦/٢٨٩)، (٢٩٠)، من

حديث علي بن أبي طالب. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ لِلجِنَازَةِ إِذَا أُتِيَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اتِّبَاعَهَا .  
وَيُكْرَهُ التَّوْحُّ وَالصِّيَاحُ فِي الجِنَازَةِ وَمَنْزِلَ المَيِّتِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ  
الصَّوْتَيْنِ الأَحْمَقَيْنِ : صَوْتِ النَّائِحَةِ ، وَالمُعَنِّيَةِ (١) .

فَأَمَّا البُكَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (لِمَا رُوِيَ عَنِ) (٢) النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] (٣) بَكَى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ  
وَقَالَ : «العَيْنُ تَذْمَعُ وَالقَلْبُ يَخْشَعُ وَلَا نَقُولُ مَا يَسْخِطُ الرَّبَّ وَإِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ  
لَمَخْرُؤُونَ» (٤) (٥) .

وَإِذَا كَانَ مَعَ الجِنَازَةِ نَائِحَةٌ أَوْ صَائِحَةٌ زُجِرَتْ فَإِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَّبِعَ الجِنَازَةَ  
مَعَهَا وَلَا يَمْتَنِعُ لِأَجْلِهَا ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الجِنَازَةِ سُنَّةٌ فَلَا تُتْرَكُ بِإِدْعَاءِ مَنْ غَيْرِهِ .  
وَيُطِيلُ الصَّمْتَ إِذَا اتَّبَعَ الجِنَازَةَ .

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّكْرِ لِمَا رُوِيَ عَنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثَةٍ : عِنْدَ القِتَالِ ، وَعِنْدَ الجِنَازَةِ ، وَالدُّكْرِ ؛  
وَلِأَنَّهُ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ فَكَانَ مَكْرُوهًا .

وَيُكْرَهُ لِمُتَّبِعِي الجِنَازَةِ أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ وَضْعِ الجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّبَاعُ الجِنَازَةِ ، وَالتَّبَعُ لَا  
يَقْعُدُ قَبْلَ قُعُودِ الأَصْلِ ؛ وَلِأَنَّهُمْ إِتْمَا حَضَرُوا تَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ الجُلُوسُ  
قَبْلَ الوَضْعِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الوَضْعِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُوَضَعَ المَيِّتُ فِي اللِّحْدِ ، وَكَانَ قَائِمًا مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ : الجِنَائِزِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ ، بِرَقْمِ (١٠٠٥) ،  
وَالْحَاكِمُ (٤٣/٤) بِرَقْمِ (٦٨٢٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٦٩/٤) بِرَقْمِ (٦٩٤٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٢/٣ - ٦٣) بِرَقْمِ (١٢١٢٤) ،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ العَمَانِيِّ» (٢٩٣/٤) ، وَالبَزَارُ (٢١٤/٣ - ٢١٥) بِرَقْمِ (١٠٠١) ،  
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٣٠٩) بِرَقْمِ (١٠٠٦) المُنْتَخَبِ مِنْ مُسْنَدِهِ ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «المَجْرُوحِينَ»  
(٢٤٥/٢ - ٢٤٦) . وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٣٨/١) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَدِيثِ حَسَنِهِ  
التِّرْمِذِيُّ .

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «لِأَنَّ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٤) فِي المَخْطُوطِ : «لِمَحْزُونٍ» .

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، كِتَابُ : الجِنَائِزِ ، بَابُ : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ، بِرَقْمِ (١٢٤١) ،  
وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ : الفِضَائِلِ ، بَابُ : رَحْمَةِ ﷺ الصَّبِيَّانِ وَالعِيَالِ ، بِرَقْمِ (٢٣١٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، بِرَقْمِ (٣١٢٦) ،  
مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

رَأْسِ قَبْرِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ يَهُودِيٌّ: هَكَذَا نَفَعَلُ<sup>(٢)</sup> بِمَوْتَانَا فَجَلَسَ ﷺ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خَالِفُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْوَضْعِ فنقول: إِنَّهَا تَوْضَعُ عَرْضًا لِلْقِبْلَةِ هَكَذَا تَوَارَتْهُ النَّاسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
ثُمَّ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ يُصَلِّي عَلَيْهَا .

### فصل [في بيان صلاة الجنابة]

والكلامُ في صلاة الجنابة في مواضع في بيان أنها فريضة .

وفي بيان كيفية فرضيتها .

وفي بيان مَنْ يُصَلِّي عليه .

وفي بيان كيفية الصلاة .

وفي بيان ما تصحُّ به الصلاة وما يُفسدُها<sup>(٤)</sup> وما [١٥٤/١] يُكرهه .

وفي بيان مَنْ له ولاية الصلاة .

أما الأولُ: فالدليلُ على فرضيتها ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(٥)</sup> .

ورُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ»<sup>(٦)</sup> وذكر من جُمَلَتِهَا أَنَّهُ يُصَلِّي «عَلَيَّ» جِنَازَتِهِ وَكَلِمَةُ عَلَى لِلإِجَابِ وَكَذَا مَوَاطِبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَيْهَا .

دليلُ الفرضية والإجماعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُا فَرْضٌ كَفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ الْفَرْضُ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الْمَيِّتِ يَحْصُلُ بِالْبَعْضِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابَتَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ، لَكِنْ لَا يَسَعُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى تَرْكِهَا كَالْجِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) في المخطوط: «نصنع» .

(١) في المخطوط: «القبر» .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنابة، برقم (٩٦٢)، وأبو داود، برقم

(٣١٧٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) انظر «شرح سنن ابن ماجه» (١١٠/١) .

(٤) في المخطوط: «يفسد» .

(٦) سبق تخريجه .

## فصل [في بيان من يصلّى عليه]

وَأَمَّا بَيَانٌ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ مَاتَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ يُصَلَّى عَلَيْهِ صَغِيرًا كَانَ، أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا إِلَّا الْبُغَاةَ وَقَطَّاعَ الطَّرِيقِ، وَمَنْ بِمِثْلِ حَالِهِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ يُصَلَّى عَلَى جِنَازَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ، [وَالْبُغَاةُ وَمَنْ بِمِثْلِ حَالِهِمْ مَخْصُوصُونَ لِمَا ذَكَرْنَا]<sup>(٣)</sup>. وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَلَدَ مَيِّتًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْغُسْلِ، إِنَّ مَاتَ فِي حَالٍ وَلَاذَتِهِ، فَإِنْ كَانَ خَرَجَ أَكْثَرُهُ صَلَّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ اعْتِبَارًا لِلْأَغْلَبِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ نَصْفُهُ لَمْ يَذَكَرْ فِي الْكِتَابِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى نَصْفِ الْمَيِّتِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَعْضِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَوْجَدَ الْأَكْثَرُ مِنْهُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّا لَوْ صَلَّيْنَا عَلَى هَذَا الْبَعْضِ يَلْزُمُنَا الصَّلَاةُ عَلَى الْبَاقِي إِذَا وَجَدْنَاهُ فَيُؤَدِّي إِلَى التَّكْرَارِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ عِنْدَنَا بِخِلَافِ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ لَمْ يُصَلَّ عَلَى الْبَاقِي إِذَا وَجَدَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْغُسْلِ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ فِي النَّصْفِ الْمَقْطُوعِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا جَمَاعَةً وَلَا وَحْدَانًا عِنْدَنَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهَا أَجَانِبَ بغيرِ أَمْرِ الْأَوْلِيَاءِ، ثُمَّ حَضَرَ الْوَلِيُّ فَحَيَّنْتُهُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُصَلَّ أَنْ يُصَلِّيَ<sup>(٥)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى التَّجَاشِيِّ<sup>(٦)</sup> وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ صَلَّيَ عَلَيْهِ

(١) (٢) سبق تخريجه.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٤٣١/١)، المبسوط (٦٧/٢)، تحفة الفقهاء (٢٥٢/١).

(٥) مذهب الشافعية: أنه تجوز الإعادة لمن لم يصل عليه. وأما من صلى مرة لا تستحب له إعادتها؛ لأنها تكون تطوعًا ولا تطوع لها. انظر: حلية العلماء (٢٩٧/٢، ٢٩٨)، فتح العزيز (١٩١/٥، ١٩٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز...، برقم (١٣١٧)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز، برقم (٩٥٢)، والترمذي، برقم (١٠٢٢)، والنسائي، برقم (١٩٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: قَبْرُ فُلَانَةَ فَقَالَ: «هَلَّا أَذْنُتُمُونِي بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا»  
 فَقِيلَ: إِنَّهَا دُفِنَتْ لَيْلًا فَحَشِينَا عَلَيْكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ فَأَذْنُونِي فَإِنَّ  
 صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ، وَقَامَ وَجَعَلَ الْقَبْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وكذا الصحابة رضي  
 الله عنهم صلّوا على النبي ﷺ جماعة بعد جماعة؛ ولأنها دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛  
 ولأن حق الميت وإن قضي فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه<sup>(٢)</sup> يُثَابُ بذلك، وعسى  
 أن يُغْفَرَ له ببركة هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن  
 يقضي حقه.

(ولنا): [ما روي] <sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ عُمَرُ وَمَعَهُ قَوْمٌ فَأَرَادَ  
 أَنْ يُصَلِّيَ ثَانِيًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا تُعَادُ، وَلَكِنْ إِذْ لَمْ يَمُتْ وَاسْتَفْزِزْ  
 لَهُ»<sup>(٤)</sup> وهذا نص في الباب وروى أن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فاتتهما  
 صلاة<sup>(٥)</sup> على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له.

وروي عن عبد الله بن سلام أنه فاتته الصلاة على جنازة عمر رضي الله عنه فلما حضر  
 قال: إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له.

والدليل عليه أن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين  
 والصحابة رضي الله عنهم. ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصًا على  
 رسول الله ﷺ؛ لأنه في قبره كما وُضِعَ فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض، به ورد  
 الأثر، وتركهم ذلك إجماعًا منهم دليل على عدم جواز التكرار؛ ولأن الفرض قد سقط  
 بالفعل مرة واحدة؛ لكونها فرض كفاية، ولهذا إن من لم يصل لو ترك الصلاة ثانيا لا يأنم  
 وإذا سقط الفرض، فلو صلى ثانيًا كان نفلًا. والتنفّل بصلاة الجنازة غير مشروع بدليل أن  
 من صلى مرة لا يصلّي ثانيًا، وهذا بخلاف ما إذا تقدّم غير الولي فصلى أن للولي أن يصلّي  
 عليه؛ لأنه إذا لم يُجز الأولُ تَبَيَّنَ أن الأول لم يَقَعْ فرضًا؛ لأن حقّ التقدّم كان له، فإذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم (٤٤٦)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، برقم (٩٥٦)، وأبو داود، برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه، برقم (١٥٢٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المخطوط: «هو أن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) لم أقف على من خرجه.

(٥) في المخطوط: «الصلاة».

تَقَدَّمَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فِي التَّقَدُّمِ فَيَقَعُ الْأَوَّلُ فَرَضًا، فَهُوَ الْفَرْقُ، وَالتَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَعَادَ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَوْلَى الْأَوْلِيَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي عَلَى مَوْتَاكُمْ غَيْرِي مَا دُمْتُ [١١٥٥/١] بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ تَأْوِيلُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ كَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِتَسْوِيَةِ الْأُمُورِ وَتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ حُضُورِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دُعَاءٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَصَّهُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ حَقًّا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ» قُلْنَا: نَعَمْ لَكِنْ لَا وَجْهَ لاسْتِدْرَاكِ ذَلِكَ لِسُقُوطِ الْفَرَضِ، وَعَدَمِ جَوَازِ التَّنْفُلِ بِهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهَا دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ»؛ لِأَنَّ التَّنْفُلَ بِالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَشْرُوعٌ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> اسْتِدْلَالًا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ لِمَا بَيَّنَّا عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْأَرْضَ طَوِيَّتْ لَهُ، وَلَا يُوْجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ فَإِنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَانَ الْمَيِّتُ خَلْفَهُ، وَإِنْ اسْتَقْبَلَ الْمَيِّتَ كَانَ مُصَلِّيًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى صَبِيِّ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ حَتَّى يَوْضَعَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا وَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ. وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْبُغَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ عِنْدَنَا<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف على تحريجه، والله أعلم.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦٧/٢)، مجمع الأنهر وبهامشه ملتحى الأبحر (١٨٥/١).

(٣) مذهب الشافعية، قال في الأم: لا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بالنجاشي، صلى عليه بالنية؟ انظر: الأم (٢٧١/١)، المهذب (١٣٤/١)، حلية العلماء (٢٩٨/٢).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٢١٠/٢).

وقال الشافعي: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ لِأَتَمِّهِمْ مَسْلُومًا<sup>(١)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ الآية [الحجرات: ٩] فَدَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

(ولمَّا): مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ أَهْلَ نَهْرَوَانَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ فَقِيلَ لَهُ: أَكْفَارٌ هُمْ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ هُمْ إِخْوَانُنَا بَعَاؤُنَا عَلَيْنَا، أَشَارَ إِلَى [أَنْ]<sup>(٣)</sup> تَرَكَ الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ إِهَانَةً لَهُمْ لِيَكُونَ زَجْرًا لغيرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا وَهُوَ نَظِيرُ الْمُضْلُوبِ تُرِكَ عَلَى خَشَبَتِهِ إِهَانَةً وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ كَذَا هَذَا.

وَإِذَا ثَبِتَ الْحُكْمُ فِي الْبُغَاةِ ثَبِتَ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَتَمِّهِمْ فِي مَعْنَاهُمْ إِذْ هُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ كَالْبُغَاةِ فَكَانُوا فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِهَانَةِ مِثْلَهُمْ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبُغَاةَ وَمَنْ بِمِثْلِهِمْ<sup>(٤)</sup> مَخْصُوصُونَ عَنِ الْحَدِيثِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يُقْتَلُ بِالْخُنْقِ كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَكَذَلِكَ مَنْ يُقْتَلُ عَلَى مَتَاعٍ يَأْخُذُهُ وَالْمُكَائِرُونَ فِي الْمِضْرِ بِالسَّلَاحِ؛ لِأَتَمِّهِمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَيُلْحَقُونَ بِالْبُغَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [في كيفية الصلاة على الجنابة]

وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَاةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ الصَّلَاةِ بِجِذَاءِ الصِّدْرِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَرَوَى الْحَسَنُ فِي كِتَابِ صَلَاتِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ: «يَقُومُ بِجِذَاءِ وَسَطِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ بِجِذَاءِ صَدْرِهَا» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(٥)</sup>.

وَجِهَ رِوَايَةِ الْحَسَنِ: أَنَّ فِي الْقِيَامِ بِجِذَاءِ الْوَسَطِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ فِي الْحِطِّ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْمَرْأَةِ يَقُومُ بِجِذَاءِ صَدْرِهَا لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنْ عَوْرَتِهَا الْغَلِيظَةِ، وَجِهَ ظَاهِرِ

(١) مذهب الشافعية: من قتل من أهل البغي وقطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم. انظر المجموع (٥/٢٢٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٨١/٢).

(٢) سبق تخريجه. (٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «بمثل حالهم».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (١/٤٩٠، ٤٩١)، فتح القدير (٢/١٢٦)، تبين الحقائق (١/٢٤٢)، المبسوط (٢/٦٥).

الرّواية أنّ الصّدْرَ هو وَسَطُ البدنِ؛ لأنّ الرّجْلينِ والرّأسَ من جُمْلَةِ الأطرافِ فيبقى البدنُ من العجيزةِ إلى الرّقبةِ فكان وَسَطُ البدنِ هو الصّدْرُ، والقيامُ بِجِذَاءِ الوَسْطِ أولى لِيَسْتَوِيَ الجانِبَانِ في الحِطِّ من الصّلاةِ؛ ولأنّ القلبَ معدِنُ العلمِ والحِكْمَةِ، فالوقوفُ بِحِياهِه أولى. ولا نَصَّ عن الشافعيِّ في كَيْفِيَةِ القيامِ، وأصحابُه يقولونَ: [يقومُ] <sup>(١)</sup> بِجِذَاءِ رَأْسِ الرّجْلِ وبِجِذَاءِ عَجْزِ المَرَأَةِ، ويكونُ هذا مذهبَ الشافعيِّ <sup>(٢)</sup> لما رُوِيَ عن أنسٍ أنّه صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَفَ عِنْدَ عَجِيزَتَيْهَا <sup>(٣)</sup> وَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قالوا: ومذهبُ الشافعيِّ لا يُخَالِفُ السّنَّةَ، فيكونُ هذا مذهبه وإن لم يُرَو عنه. ولكنا نقول: هذا مُعَارِضٌ بما رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ قِلَابَةَ مَا تَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا <sup>(٤)</sup> وهذا موافقٌ لمذهبنا لما ذكرنا أنّه يقومُ بِجِذَاءِ صَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأنّ الصّدْرَ وَسَطُ البدنِ، أو نُؤَوِّلُ فنقول: يُخْتَمَلُ أنّه وَقَفَ بِجِذَاءِ الوَسْطِ إِلَّا أنّه مَالٌ فِي أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ إِلَى الرّأْسِ، وفي الآخرِ إِلَى العَجْزِ فَظَنَّ الرّوايِ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

ثمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وكان ابنُ أبي ليلَى يقولُ: خمسُ تَكْبِيرَاتٍ وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ.

وقد اختلفتِ الرّواياتُ في فعلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوِيَ عنه الخَمْسُ والسَّبْعُ والتَّسْعُ، وأكثرُ من ذلكِ إِلَّا أنّ آخِرَ فعلِهِ كانَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ [١/ ١٥٥ ب] لما رُوِيَ عن عمرَ أنّه جَمَعَ الصّحابةَ رضي اللهُ عنهم حينَ اختلفوا في عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وقالَ لهم: إنكم اختلفتم فَمَنْ لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٢) مذهب الشافعية: اختلف أصحاب الشافعي في الرجل فقال بعضهم: عند صدر الرجل وبعضهم عند رأسه. أما المرأة فيقف الإمام عند وسط المرأة. انظر: الحاوي (٣/ ٢١٨)، الروضة (٢/ ١٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت، برقم (٣١٩٤)، والترمذي، برقم (١٠٣٤)، وابن ماجه، برقم (١٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣) برقم (٦٧١٤)، من حديث أنس. والحديث وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النساء وستنها، برقم (٣٢٥)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم (٩٦٤)، والترمذي، برقم (١٠٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٤٢) برقم (٢١٠٦)، وابن ماجه، برقم (١٤٩٣)، من حديث سمرة.

يأتي بعدكم يكون أشدَّ اختِلافًا فانظروا آخرَ صلاةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فخذوا بذلك فوجدَه صلى على امرأةٍ كَبَّرَ عليها أربعًا فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلًا على كونِ التكبيراتِ في صلاةِ الجِنَازَةِ أربعًا؛ لأنهم أجمَعوا عليها حتى قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ حينَ سُئِلَ عن تكبيراتِ الجِنَازَةِ: كُلُّ ذلك قد كان، ولكنِّي رأيتُ النَّاسَ أجمَعوا على أربعِ تكبيراتٍ، والإجماعُ حُجَّةٌ وكذا رَوَوْا عنه أنه ﷺ كذا كان يفعلُ.

ثم أخبروا أن آخرَ صلاةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ كانت بأربعِ تكبيراتٍ، وهذا خرج مخرَجَ التَّنَاسُخِ حيث لم تحمِلِ<sup>(١)</sup> الأُمَّةُ الأفعالَ المختلفةَ على التَّخْيِيرِ فدَلَّ أن ما تقدَّمَ نُسِخَ بهذه التي صلاها آخرَ صلاتِهِ<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّ كُلَّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ وليس في المكتوباتِ زيادةٌ على أربعِ ركعاتٍ. إلاَّ أن ابنَ أبي ليلَى يقولُ: التَّكْبِيرَةُ الأُولَى للافتتاحِ فينبغي أن يكونَ بعدها أربعُ تكبيراتٍ، كُلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ.

والرَّافِضَةُ زَعَمَتِ أَنَّ عَلِيًّا كان يُكَبِّرُ على أهلِ بيتهِ خمسَ تكبيراتٍ، وعلى سائرِ النَّاسِ أربعًا، وهذا افتراءٌ منهم عليه فإنه رُوِيَ [عنه]<sup>(٣)</sup> أنه كَبَّرَ على فاطمةَ أربعًا. ورُوِيَ أنه صلى على فاطمةَ أبو بكرٍ وكَبَّرَ أربعًا. وعمرُ صلى على أبي بكرٍ الصَّدِيقِ وكَبَّرَ أربعًا.

فإذا كَبَّرَ الأُولَى أثنَى<sup>(٤)</sup> على الله تعالى وهو أن يقولَ: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ... إلى آخرِهِ.

وذكر الطَّحاوِيُّ أَنَّهُ لا اسْتِفْتاحَ فيه ولكن الثَّقَلِ والعادة أَنَّهُم يستفتِحونَ بعدَ تكبيرةِ الافتتاحِ، كما يستفتِحونَ في سائرِ الصَّلواتِ، وإذا كَبَّرَ الثَّانِيَةَ يأتي بالصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ وهي الصَّلَاةُ المعروفةُ وهي أن يقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ إلى قوله: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وإذا كَبَّرَ الثَّالِثَةَ يستغفرونَ لِلْمَيِّتِ وَيَشْفَعُونَ وهذا؛ لأنَّ صلاةَ الجِنَازَةِ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ.

والسَّنَّةُ في الدُّعَاءِ أن يُقدِّمَ الحَمْدَ، ثم الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ ثم الدُّعَاءَ بعدَ ذلك ليكونَ أَرَجَى أن يُستجابَ.

(٢) في المخطوط: «صلاة».

(٤) في المخطوط: «بشيء».

(١) في المخطوط: «تفعل».

(٣) ليست في المخطوط.

والدعاء أن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» <sup>(١)</sup> إن كان يُحْسِنُهُ، وإن لم يُحْسِنُهُ يذُكُرُ ما يدعو به في التَّشْهُدِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» <sup>(٢)</sup> إلى آخِرِ هَذَا إِذَا كَانَ بِالِغَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَبِيًّا فَإِنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فَرْطًا وَذُخْرًا وَشَفْعَةً فِينَا» <sup>(٣)</sup> كَذَا رُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ [و] <sup>(٤)</sup> يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ أَوْ أَنَّ التَّحَلُّلِ، وَذَلِكَ بِالسَّلَامِ وَهَلْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفعُ صوته بالتسليم في صلاة الجِنَازَةِ؛ لِأَن رَفَعَ الصَّوْتِ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعْلَامِ بِالتَّسْلِيمِ [فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ] <sup>(٥)</sup> عَقِبَ <sup>(٦)</sup> التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ [لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَقِبَ التَّكْبِيرِ] <sup>(٧)</sup> بِلَا فَصْلِ، وَلَكِنِ الْعَمَلُ فِي زَمَانِنَا <sup>(٨)</sup> هَذَا يُخَالِفُ مَا يَقُولُهُ الْحَسَنُ، وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ دُعَاءٌ سِوَى السَّلَامِ، وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا مَا يُخْتَمُّ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً... إلخ <sup>(٩)</sup>. فَإِنَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَابِعِهِ الْمُقْتَدِي فِي الْخَامِسَةِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يُتَابِعُهُ.

وجه قوله: أن هذا مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَيُتَابِعُ الْمُقْتَدِي إِمَامَهُ، كَمَا فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ.

(ولنا): أن هذا عَمَلٌ بِالْمَنْسُوحِ؛ لِأَن مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ثَبِتَ انْتِسَاخُهُ بِمَا رَوَيْنَا فَظَهَرَ خَطْوُهُ بَيِّقِينَ فِيهِ فَلَا يُتَابِعُهُ فِي الْخَطَأِ، بِخِلَافِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ خَطْوُهُ بَيِّقِينَ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ لَا يُتَابِعُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُقْتَدِي مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا لَمْ يُتَابِعَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الزَّائِدَةِ فِي رِوَايَةٍ؟ قَالَ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يُتَابِعَهُ فِي التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِخَطَأٍ، إِنَّمَا الْخَطَأُ مُتَابَعَتُهُ فِي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١)، وابن ماجه، برقم

(١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩/٦)، برقم (٢٩٧٨٦).

(٣) أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، وابن أبي

شيبه في «مصنفه» (١٠٥/٦)، برقم (٢٩٨٣٨)، عن الحسن مرسلًا.

(٤) في المخطوط: «ثم».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «عقيب».

(٧) زيادة من المخطوط.

(٨) زاد في المخطوط: «على».

(٩) في المخطوط: «إلى آخره».

التكبير فَيَنْتَظِرُهُ<sup>(١)</sup> ولا يُتَابِعُ، وفي رواية قال: يُسَلِّمُ ولا يَنْتَظِرُ؛ لأنَّ البقاء في التَّحْرِيمَةِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ خَطَأٌ؛ لأنَّ التَّحْلِيلَ عَقِبَهَا هو المَشْرُوعُ بلا فَصْلٍ فلا يُتَابِعُهُ في البقاءِ، كما لا يُتَابِعُهُ في التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ الزَّائِدَةِ.

ولا يقرأ في الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، وقال الشَّافِعِيُّ: يُفْتَرَضُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا، وَذَلِكَ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بَعْدَ الثَّنَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَنَا لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ لَمْ يُكْرَهُ.

احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا»<sup>(٥)</sup> بِقِرَاءَةِ هذه صلاةً بِدَلِيلِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ وَاسْتِجَابَةِ الْقِبْلَةِ فِيهَا.

وعن جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى مَيِّتٍ أَزْبَعًا وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى<sup>(٦)</sup>.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَجَهَرَ بِهَا وَقَالَ: «إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»<sup>(٧)</sup> [١/١٥٦].

(ولنا): ما رَوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ هَلْ يُقْرَأُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَمْ يُوقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً<sup>(٨)</sup>، وفي رواية: دُعَاءٌ وَلَا قِرَاءَةً كَبْرًا مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَاخْتَرِ مِنَ أَطْيَبِ الْكَلَامِ مَا شِئْتَ، وفي رواية: «وَاخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ».

(١) في المخطوط: «فانتظر».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤٢٥)، مختصر الطحاوي ص (٤٢)، المبسوط (٢/٦٤)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) مذهب الشافعية، قال في الأم ومختصر المزني بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بعد التكبير الأولى. وفي قراءة السورة وجهان: يقرأ سورة قصيرة مثل سائر الصلوات، والثاني: لا تقرأ. انظر: الأم (١/٢٧٠)، (٢٨٣)، مختصر المزني ص (٣٨)، المهذب (١/١٣٣).

(٤) سبق تخريجه. (٥) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (١/٤٩٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب: على الجنائز، برقم (١٢٧٠)، وأبو داود، برقم (٣١٩٨)، والترمذي، برقم (١٠٢٦)، والنسائي، برقم (١٩٨٧)، وابن ماجه، برقم (١٤٩٥)، من حديث ابن عباس.

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٣٢١)، برقم (٩٦٠٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورُوِيَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وابنِ عمرَ أَنهما قالَا: ليس فيها قراءةُ شيءٍ من القرآنِ ولأَنتها شُرِعَتْ للدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>، ومُقَدِّمَةُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ والشَّاءُ والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ لا القراءةُ، وقولُه عليه السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» و«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ» لا يتناولُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا ليستُ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةً<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا هي دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ لِلْمَيِّتِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ ليس فيها الأركانُ التي تَتَرَكَّبُ<sup>(٣)</sup> منها الصَّلَاةُ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ إِلَّا أَنَّهَا تُسَمَّى صَلَاةً لِمَا فيها مِنَ الدُّعَاءِ، واشتراطُ الطَّهَارَةِ، واستِقبالُ القبلةِ فيها لا يَدُلُّ على كونها صَلَاةً حَقِيقَةً كسجدةِ التَّلَاوَةِ؛ ولأنَّهَا ليستُ بِصَلَاةٍ مُطْلَقَةً فلا يتناولُهَا مُطْلَقُ الاسمِ.

وحدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ مُعَارَضٌ بحدِيثِ ابنِ عمرَ وابنِ عَوْفٍ، وتَأْوِيلُ حدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ كانَ قرأَ على سبيلِ الشَّاءِ لا على سبيلِ قِرَاءَةِ القرآنِ، وذلكَ ليس بمكروهٍ عندنا.

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى وَكَثِيرٌ مِنْ أُمَّةٍ بَلَغَ اخْتِارُوا رَفَعَ اليَدِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَكانَ نُصَيْرُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُ تَارَةً وَلَا يَرْفَعُ تَارَةً، وَجِهَ قولِ مَنْ اخْتَارَ الرُّفْعَ: أَنَّ هَذِهِ تَكْبِيرَاتٌ يُؤْتَى بِهَا فِي قِيَامِ مُسْتَوِيٍّ فَيَرْفَعُ اليَدَ عِنْدَهَا كَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ وَتَكْبِيرِ القُنُوتِ، وَالجامِعُ الحَاجَةُ إِلى إِعْلَامٍ مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الأَصَمِّ.

وَجِهَ ظاهِرِ الرِّوَايَةِ: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلا فِي سَبْعِ مَواطِنَ»<sup>(٤)</sup> وَليْسَ فيها صَلَاةُ الْجِنَازَةِ.

وعن عَلِيِّ وَابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أَنهما قالَا: لا تُرْفَعُ الأَيْدِي فيها إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الافتِتاحِ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قائِمةٌ مَقامَ رِكَعَةٍ، ثُمَّ لا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سائِرِ الصَّلَواتِ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الافتِتاحِ عِنْدنا فَكَذا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. وَلا يَجْهَرُ بِما يَقْرَأُ عَقِيبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَالسَّنَّةُ فِيهِ المُخافَةُ.

وَإِذا صَلَّيْنَ النِّساءُ جَماعَةً على جِنَازَةٍ (قامتِ الإمامَةُ)<sup>(٥)</sup> وَسَطَّهِنَّ، كما فِي الصَّلَاةِ المَفروضةِ المَعهودَةِ.

(١) أورده ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٠٣)، ولفظه: ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة.

(٢) في المخطوط: «على الحقيقة». (٣) في المخطوط: «تركبت».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٣):

رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه.

(٥) في المخطوط: «قام الإمام».



ولو كَبَّرَ الإمامُ تكبيرةً، أو تكبيرَينِ، أو ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم جاء رجلٌ لا يُكَبِّرُ، ولكنه يَنْتَظِرُ حتَّى يُكَبِّرَ الإمامُ فيُكَبِّرُ معه، ثم إذا سَلَّمَ الإمامُ قَضَى ما عليه قبل أن تُرْفَعَ الجِنَازَةُ، وهذا في قولِ أبي حنيفةً ومحمدٍ .

وقال أبو يوسفَ: يُكَبِّرُ واحِدَةً حينَ يحضُرُ، ثم إن كان الإمامُ كَبَّرَ واحِدَةً لم يقضِ شيئاً، وإن كان كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ قَضَى واحِدَةً ولا يقضي تكبيرةَ الافتتاحِ، هو يقولُ: إنَّه مسبوقٌ فلا بُدَّ من أن يأتيَ بتكبيرةِ الائتِمامِ<sup>(١)</sup> حينَ انتهَى إلى الإمامِ، كما في سائرِ الصَّلواتِ، وكما لو كان حاضرًا مع الإمامِ ووَقَّعَ تكبيرُ الافتتاحِ سابقًا عليه أنه يأتي بالتكبيرِ ولا يَنْتَظِرُ أن يُكَبِّرَ الإمامُ الثانيةً بالإجماعِ كذا هذا .

ولهما: ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال في الذي انتهَى إلى الإمامِ وهو في صلاةِ الجِنَازَةِ، وقد سبقه الإمامُ بتكبيرةٍ: إنَّه لا يَسْتَغْلِبُ بقضاءِ ما سبقه الإمامُ بل يُتَابِعُه، وهذا قولُ رُوِيَ عنه، ولم يُرَوَ عن غيره خلافُه فحلَّ محلَّ الإجماعِ؛ ولأنَّ كُلَّ تكبيرةٍ من هذه الصَّلَاةِ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ، بدليلِ أنه لو ترك تكبيرةً منها تفسدُ صلاته . كما لو ترك ركعةً من ذواتِ الأربعِ، والمسبوقُ بركعةٍ يُتَابِعُ الإمامَ في الحالةِ التي أدركها، ولا يَسْتَغْلِبُ بقضاءِ ما فاتَه أَوْلًا؛ لأنَّ ذلكَ أمرٌ منسوخٌ، كذا ههنا، وهذا بخلافِ ما إذا كان حاضرًا؛ لأنَّ مَنْ كان خَلَفَ الإمامَ فهو في حكمِ المُدْرِكِ لتكبيرةِ الافتتاحِ .

ألا ترى أنَّ في تكبيرةِ الافتتاحِ يُكَبِّرُونَ بعدَ الإمامِ، وَيَقَعُ ذلكَ أداءً لا قضاءً فيأتي بها حينَ حضرته النِّيَّةُ بخلافِ المسبوقِ فإنه غيرُ مُدْرِكٍ للتكبيرةِ الأولى، وهي قائمةٌ مقامَ ركعةٍ، فلا يَسْتَغْلِبُ بقضائها قبلَ سلامِ الإمامِ كسائرِ التكبيراتِ، ثم عندهما يقضي ما فاتَه؛ لأنَّ المسبوقَ يقضي الفائتَ لا محالةً ولكن قبل أن تُرْفَعَ الجِنَازَةُ؛ لأنَّ صلاةَ الجِنَازَةِ بدونِ الجِنَازَةِ لا تَتَصَوَّرُ .

وعند أبي يوسفَ: إن كان الإمامُ كَبَّرَ واحِدَةً لم يقضِ شيئاً، وإن كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ قَضَى واحِدَةً لما ذكرنا .

ولو جاء بعدما كَبَّرَ الإمامُ الرَّابِعَةَ قبلَ السَّلَامِ لم يدخلَ معه، وقد فاتته الصَّلَاةُ عند أبي حنيفةً ومحمدٍ .

(١) في المخطوط: «الافتتاح» .

وعند أبي يوسف: يُكَبَّرُ وَاحِدَةً وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُكَبَّرْ شَيْئًا حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ، الصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا: لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ وَحْدَهُ لَمَّا قَلْنَا. وَالْإِمَامُ لَا يُكَبَّرُ بَعْدَ هَذَا لِتَتَابُعِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَدْخُلُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّابِعَةِ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَدْخُلُ إِذَا بَقِيََتِ التَّحْرِيمَةُ.

وذكر عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ هُنَا يُكَبَّرُ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ كَبَّرَ الْإِمَامُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ حَيْثُ لَا يُكَبَّرُ بَلْ [١٥٦/١] يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يُكَبَّرَ الرَّابِعَةَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِغَالَ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَ قَبْلَ فِرَاقِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَكِنْ جَوَزْنَا هُنَا لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اِنْتَهَرَ الْإِمَامُ هُنَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ بِخِلَافِ تِلْكَ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا تَصِحُّ بِهِ، وَمَا تَفْسُدُ، وَمَا يُكْرَهُ.

أَمَّا مَا تَصِحُّ بِهِ: فَكُلُّ مَا يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِصِحَّةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْحَكْمِيَّةِ، وَاسْتِجْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالثِّيَابِ يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا حَتَّى أَنْتَهَمَ لَوْ صَلَّوْا عَلَى جِنَازَةٍ وَالْإِمَامُ غَيْرُ طَاهِرٍ فَعَلَيْهِمْ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ فَكَذَا صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا بِنَاءٌ عَلَى صَلَاتِهِ. وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمِيَّتِ تَأْدِي (١) بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَذَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ أَخْطَأُوا بِالرَّأْسِ فَوَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِ الرَّجْلَيْنِ وَصَلَّوْا عَلَيْهَا جَازَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ السَّجْدَ شَرَايِطُ الْجَوَازِ، وَإِنَّمَا الْحَاصِلُ بَغَيْرِ صِفَةِ الْوَضْعِ، وَذَا لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ إِلَّا أَنْتَهَمَ إِنْ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءُوا وَالتَّغْيِيرُ لَهُمُ السَّنَةُ الْمُتَوَارِثَةُ.

وَلَوْ تَحَرَّوْا عَلَى جِنَازَةٍ فَأَخْطَأُوا الْقِبْلَةَ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَكْتُوبَةَ تَجُوزُ فَهَذِهِ أَوْلَى، وَإِنْ تَعَمَّدُوا خِلَافَهَا لَمْ تَجُزْ، كَمَا فِي اعْتِبَارِ شَرْطِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَالَةً

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَأْدَى».

الاختيار، كما في سائر الصلوات .

ولو صلى راكبًا أو قاعدًا من غير عذرٍ لم تُجزَّهم استحسانًا، والقياسُ أن تُجزَّتهم كسجدة التلاوة؛ ولأنَّ المقصودَ منها الدعاءُ للميتِ وهو لا يختلفُ والأركانُ فيها التكبيراتُ ويُمكنُ تحصيلُها في حالة الركوبِ، كما يُمكنُ تحصيلُها في حالة القيامِ .

[وجه الاستحسان: أن الشرع] <sup>(١)</sup> ما ورد بها إلا في حالة القيام فيراعى فيها ما ورد به النصُّ؛ ولهذا لا يجوزُ إثباتُ الخللِ في شرائطها، فكذا في الركنِ، بل أولى؛ لأنَّ الركنَ أهمُّ من الشرطِ؛ ولأنَّ الأداءَ قعودًا أو رُكبانًا يُؤدِّي إلى الاستخفافِ بالميتِ، وهذه الصلاةُ شرعتْ لتعظيمِ الميتِ؛ ولهذا تسقطُ في حقِّ مَنْ تجبُ إهانتهُ كالباعي، والكافرِ، وقاطعِ الطريقِ فلا يجوزُ أداءُ ما شرعَ للتعظيمِ على وجهٍ يُؤدِّي إلى الاستخفافِ؛ لأنه يُؤدِّي إلى أن يعودَ على موضوعه بالتقصُّ وذلك باطلٌ .

ولو كان وليُّ الميتِ مريضًا فصلَّى قاعدًا وصلَّى الناسُ خلفه قيامًا أجزأهم في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

وقال محمدٌ: يُجزئُ الإمامَ، ولا يُجزئُ المأمومَ بناءً على اقتداءِ القائمِ بالقاعدِ، وقد مرَّ ذلك .

ولو ذكروا بعدَ الصلاةِ على الميتِ أنهم لم يُغسلوه فهذا على وجهين: إمَّا أن ذكروا قبلَ الدفنِ، أو بعده: فإن كان قبلَ الدفنِ غَسَلوه وأعادوا الصلاةَ عليه؛ لأنَّ طهارةَ الميتِ شرطٌ لجوازِ الصلاةِ عليه، كما أن طهارةَ الإمامِ شرطٌ؛ لأنه بمنزلةِ الإمامِ فتُعتبرُ طهارتهُ، فإذا قُفِدَتْ لم يُعتدَّ بالصلاةِ فيُغسلُ ويُصلَّى عليه، وإن ذكروا بعدَ الدفنِ لم يَنبَسُوا عنه؛ لأنَّ التَبَشَّ حرامٌ حقًّا لله تعالى، فيسقطُ الغُسلُ ولا تُعادُ الصلاةُ عليه؛ لأنَّ طهارةَ الميتِ شرطٌ لجوازِ الصلاةِ عليه لما بيَّنا .

[وروي] <sup>(٢)</sup> عن محمدٍ أنه يُخرَجُ ما لم يُهيلوا عليه الترابَ؛ لأنَّ ذلك ليس بنبشٍ، فإن أhalوا الترابَ لم يُخرَجُ، وتُعادُ الصلاةُ عليه؛ لأنَّ تلك الصلاةُ لم تُعتبرْ لتركيبهم الطهارةَ مع الإمكانِ، والآنَ فاتَ الإمكانُ فسقطتِ الطهارةُ فيُصلَّى عليه .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

ولو دُفِنَ بعدَ الغُسلِ قبلَ الصَّلَاةِ عليه صُلِّيَ عليه في القبرِ ما لم يُعلمَ أَنَّهُ تَفَرَّقَ .  
وفي الأماي عن أبي يوسف أَنَّهُ قال : يُصَلِّي عليه إلى ثلاثة أَيامٍ هكذا ذكر ابنُ رُسْتَمٍ عن  
محمدٍ ، أمَّا قبلَ مُضيِّ ثلاثة أَيامٍ فلِما رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على قبرِ تلكِ المرأةِ ؛ فلَمَّا  
جازتِ الصَّلَاةُ على القبرِ بعدَ ما صُلِّيَ على الميِّتِ مرَّةً فلأنَّ تجوزَ في موضعٍ لم يُصلِّ عليه  
أصلاً أولى .

وأما بعدَ الثلاثةِ أَيامٍ لا يُصَلِّي ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مشروعةً على البدنِ وبعدَ مُضيِّ الثلاثِ  
يَنشَقُّ ويتَفَرَّقُ فلا يبقى البدنُ ؛ وهذا لأنَّ في المُدَّةِ القليلةِ لا يتَفَرَّقُ وفي الكثيرةِ يتَفَرَّقُ ،  
فجُعِلَتِ الثلاثُ في حدِّ الكثرةِ ؛ لأنها جَمْعٌ والجمعُ ثبت بالكثرةِ ؛ ولأنَّ العِبْرَةَ للمُعْتادِ  
والغالبِ في العادةِ أنَّ بِمُضيِّ الثلاثِ يتَفَسِّخُ ويتَفَرَّقُ أعضاؤه ، والصَّحيحُ أنَّ هذا ليس  
بتقديرٍ لازمٍ ؛ لأنه يَخْتَلِفُ باختلافِ الأوقاتِ في الحرِّ والبرِّدِ ، وباختلافِ حالِ الميِّتِ في  
السَّمَنِ والهَزَالِ ، وباختلافِ الأمكنةِ فيَحْكُمُ فيه غالبُ الرأْيِ وأكبرُ الظَّنِّ .

فإن قيل: رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى على شَهِدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ (١) .

فالجوابُ أنَّ معناه - واللهُ أعلمُ - أَنَّهُ دَعَا لَهُم قال اللهُ تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ  
سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، والصَّلَاةُ في الآيةِ بمعنى الدُّعاءِ .

وقيل: إنَّهُم لم تَتَفَرَّقْ أعضاؤُهُم فإنَّ مُعاوِيَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَهُمْ وَجَدَهُم ، كما دُفِنُوا  
فتركَهُم .

وتجوزُ الصَّلَاةُ على الجماعةِ مرَّةً واحدةً فإذا اجتمعتِ الجنائزُ فالإمامُ بالخيارِ إن شاء  
صَلَّى عليهم دَفْعَةً واحدةً ، وإن شاء صَلَّى على كُلِّ جِنَازَةٍ [صَلَاةً] (٢) على حِدَةٍ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أُحُدٍ على كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ [١٥٧/١] الشَّهِدَاءِ صَلَاةً واحدةً (٣) ؛ ولأنَّ ما  
هُوَ (المقْصودُ وَهُوَ الدُّعاءُ والشَّفاعةُ) (٤) للموتى يَحْصُلُ بِصَلَاةٍ واحدةٍ ، فإنَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ  
على كُلِّ واحدةٍ على حِدَةٍ ، فالأولى أنَّ يُقَدَّمَ الأفضَلُ فالأفضَلُ ، فإنَّ لم يَفْعَلْ فلا بأسَ به .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، برقم (٤٠٤٢)، وأبو داود، كتاب: الجنائز،  
باب: الميت يصل على قبره بعد حين، برقم (٣٢٢٣)، من حديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) لم أقف عليه بهذا النحو .

(٤) في المخطوط: «الشفاة والدعاء» .

ثم كيف توضع الجنائز إذا اجتمعت؟ فنقول لا يخلو إما أن كانت من جنس واحد، أو اختلف الجنس فإن كان الجنس متحداً فإن شاءوا جعلوها صفاً واحداً، كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة، وإن شاءوا وضعوا واحداً بعد واحد مما يلي القبلة؛ ليقوم الإمام بجذاء الكل، هذا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى من الأول؛ لأن السنة هي قيام الإمام بجذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأول.

وإذا وضعوا واحداً بعد واحد ينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الإمام كذا روي عن أبي حنيفة أنه يوضع<sup>(١)</sup> أفضلهما مما يلي الإمام وأستهما.

وقال أبو يوسف: والأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام لقول النبي ﷺ: «يلبني<sup>(٢)</sup> [منكم]<sup>(٣)</sup> أولو الأخلام والنهي»<sup>(٤)</sup>.

ثم إن وضع رأس كل واحد منهم بجذاء رأس صاحبه فحسن، وإن وضع شبه الدرج، كما قال ابن أبي ليلى: وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول فحسن، كذا روي عن أبي حنيفة أنه إن وضع هكذا فحسن أيضاً؛ لأن النبي ﷺ وصاحبه دفنوا على هذه الصفة فيحسن الوضع للصلاة على هذا الترتيب أيضاً.

وأما إذا اختلف الجنس بأن كانوا رجالاً ونساءً توضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة، ثم إن الرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت. ومن العلماء من قال: توضع النساء مما يلي الإمام، والرجال خلفهن؛ لأن في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذا في وضع الجنائز، ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبيّة وضع الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، ثم الخنثى، ثم

(١) في المخطوط: «يضع».

(٢) في المخطوط: «يلبني».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، برقم (٤٣٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف... برقم (٦٧٤)، والترمذي، برقم (٢٢٨)، والنسائي، برقم (٨١٢)، وابن ماجه، برقم (٩٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المرأة، ثم الصبيّة والأصل فيه قول النبي ﷺ: «ليليني»<sup>(١)</sup> منكم أولو الأخلام والنهي ثم الذين يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنهم هكذا يقومون في الصف خلف الإمام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت.

ولو كبر الإمام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها ماضى على الأولى ويستأنف الصلاة على الأخرى؛ لأن التحريمة انعقدت للصلاة على الأولى فيتمها، فإن كبر الثانية ينويها فهي للأولى؛ لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقي فيها ولم يقع للثانية.

وإن كبر ينوي الثانية وحدها فهي للثانية؛ لأنه خرج عن الأولى بالتكبير مع النيّة، كما إذا كان في الظهر [فكبر]»<sup>(٣)</sup> ينوي العصر صار مُتَقِلًّا من الظهر فكذا هذا، بخلاف ما إذا نواهما جميعاً؛ لأنه ما رفض الأولى فبقي فيها فلا يصير شارعاً في الثانية، ثم إذا صار شارعاً في الثانية فإذا فرغ منها أعاد الصلاة على الأولى أي: يستقبل والله أعلم.

### فصل [في مفسدات صلاة الجنازة]

وأما بيان ما تفسد به صلاة الجنازة فنقول: إنها تفسد بما تفسد به سائر الصلوات وهو ما ذكرنا من الحدّث العمد، والكلام، والقهقهة، وغيرها من نواقض الصلاة إلا المحاذاة فإنها غير مُفسِدة في هذه الصلاة؛ لأنّ فساد الصلاة بالمحاذاة عُرِفَ بالنص، والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مُفسِدة. وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة؛ لأننا عرفنا القهقهة حدّثاً بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعلُ واردةً في غيرها، فرق بين هاتين المسألتين وبين البناء: فإنه لو سبقه الحدّث في صلاة الجنازة يبني، وإن عرِفَ البناء بالنص وأنه واردٌ<sup>(٤)</sup> في صلاة مطلقة، والفرق أنّ القهقهة جعلت حدّثاً لقبحها في الصلاة وقبحها، يزداد بزيادة حُرمة الصلاة ولا شك أنّ حُرمة الصلاة المطلقة فوق حُرمة صلاة الجنازة فكان قبحها في تلك الصلاة فوق قبحها في هذه فجعلها حدّثاً هناك لا يدلُّ على جعلها حدّثاً هنا.

(٢) هو الحديث السابق.  
(٤) في المخطوط: «ورد».

(١) في المطبوع: «ليليني».  
(٣) ليست في المخطوط.

وكذا المُحَاذَاةُ جُعِلَتْ مُفْسِدَةً فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لَهَا وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ فِي مَعْنَى التَّعْظِيمِ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ وَتَحَمُّلَ الْمَشِيِّ فِي أَعْلَى الْعِبَادَتَيْنِ يَوْجِبُ التَّحَمُّلَ وَالْجَوَازَ فِي أَدْنَاهُمَا دَلَالَةً، وَلَا تَأْتِي لَوْلَمْ نُجَوِّزِ الْبِنَاءَ هَهُنَا تَفْوُتُهُ الصَّلَاةُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَفْرُغُونَ مِنْ (١) الصَّلَاةِ قَبْلَ رُجُوعِهِ مِنْ (٢) التَّوَضُّؤِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْاسْتِدْرَاكُ بِالْإِعَادَةِ لَمَّا مَرَّ. وَلَوْ لَمْ نُجَوِّزِ (٣) الْبِنَاءَ هُنَاكَ لَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَصْلًا فَلَمَّا جَازَ الْبِنَاءَ هُنَاكَ فَلَأَنَّ يَجُوزُ هَهُنَا أَوْلَى.

### فصل [في مكروهات صلاة الجنازة]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُكْرَهُ فِيهَا فنقول: تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَنَصَبِ النَّهَارِ لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا» (٤) وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا» الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ دُونَ الدَّفْنِ إِذْ لَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّ صَلَّوْا فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا يَتَعَيَّنُ لِأَدَائِهَا وَقْتُ فِي أَيِّ وَقْتٍ صُلِّيَتْ وَقَعَتْ أَدَاءً لَا قِضَاءً، وَمَعْنَى الْكِرَاهَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ يَمْتَنِعُ جَوَازُ الْقِضَاءِ فِيهَا دُونَ الْأَدَاءِ، كَمَا إِذَا أَدَّى عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَيْسَتْ لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ لَمَّا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا عَلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدُءُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ يُصَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْجِنَازَةِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

### فصل [في من له حق الإمامة فيها]

وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْ».

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «نَجَزَ».

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إِنْ حَضَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَأَمِيرُ الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فإِمَامُ الْحَيِّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلأَقْرَبُ مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّ السَّلْطَانَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِمَامُ الْأُمَّةِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فإِمَامُ الْحَيِّ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِمَامَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، [فَيَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ عَيَّنَ الْمَيْتَ أَحَدًا فِي حَالِ حَيَاتِهِ] <sup>(١)</sup> فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقَرِيبِ لِرِضَا بِهِ إِلَّا أَنَّهُ بَدَأَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِإِمَامِ الْحَيِّ؛ لِأَنَّ السَّلْطَانَ قَلَّمَا يَحْضُرُ الْجَنَائِزَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلأَقْرَبُ مِنَ عَصَبَتِهِ وَذَوِي قَرَابَاتِهِ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَيْتِ لَهُ <sup>(٢)</sup>. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: الْقَرِيبُ أَوْلَى مِنَ السَّلْطَانَ <sup>(٣)</sup>، لِأَبِي يَوْسُفَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوِلَايَةِ.

وَالْقَرِيبُ فِي مِثْلِ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى السَّلْطَانَ، كَمَا فِي النُّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ شُرِعَتْ لِلدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيْتِ، وَدُعَاءُ الْقَرِيبِ أَرْجَى؛ لِأَنَّهُ يُبَالِغُ فِي إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ، وَإِحْضَارِ الْقَلْبِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ شَفَقَتِهِ، وَتَوْجُدُ مِنْهُ زِيَادَةُ رِقَّةٍ وَتَضَرُّعٍ فَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: مَا رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا مَاتَ قَدَّمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ - وَكَانَ وَالِيًا بِالْمَدِينَةِ - وَقَالَ: «لَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ لَمَّا قَدَّمْتُكَ» <sup>(٤)</sup>؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالسَّلْطَانَ كإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِخِلَافِ النُّكَاحِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ،

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤٢٣)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٢/٦٢، ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/٢٥١، ٢٥٢)، البناية (٣/٢٤٢-٢٤٤).

(٣) مذهب الشافعية: إن الولي أحق بالصلاة من الوالي؛ لأن هذا من الأمور الخاصة قال: الشيرازي: إن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان: قال في القديم: الوالي أولى لقول الرسول ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه». وقال في الجديد: الولي أولى لأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كولاية النكاح. انظر: الأم (١/٢٧٥)، مختصر المزني ص (٣٧)، المهذب (١/١٣٢)، حلية العلماء (٢/٢٩١)، المجموع شرح المهذب (٥/٢١٧)، فتح العزيز (٥/١٥٨، ١٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٧١)، برقم (٦٣٦٩)، عن أبي حازم.



وَضَرَرُهُ وَنَفْعُهُ يَتَّصِلُ بِالْوَلِيِّ لَا بِالسُّلْطَانِ، فَكَانَ إِثْبَاتُ الْوَلَايَةِ لِلْقَرِيبِ أَنْفَعَ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ، وَتِلْكَ وَايَةٌ نَظَرٌ ثَبَتَ حَقًّا لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ قَبْلَ الْوَلِيِّ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ .

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ دُعَاءَ الْقَرِيبِ، وَشَفَاعَتَهُ أَرْجَى» فنقول: بِتَقْدِيمِ الْغَيْرِ لَا يَفُوتُ دُعَاءُ الْقَرِيبِ وَشَفَاعَتُهُ مَعَ أَنْ دُعَاءَ الْإِمَامِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَخْجَبُ دُعَاؤُهُمْ وَذَكَرَ فِيهِمُ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ تَقَدَّمَ إِمَامُ الْحَيِّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ لِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ رَضِيَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ .  
وَأَمَّا تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فَوَاجِبٌ لِأَنَّ تَعْظِيمَهُ مَأْمُورٌ بِهِ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ تَقْدِيمِهِ لَا يَخْلُو عَنْ فَسَادِ التَّجَادُبِ وَالتَّنَازُعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلِيَانٍ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْبَرُهُمَا سِنًا أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَقْدِيمِ الْأَسَنِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَهُمَا أَنْ يُقَدَّمَا غَيْرَهُمَا وَلَوْ قَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا عَلَى حِدَةٍ، فَالَّذِي قَدَّمَهُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَدَّمَ إِنْسَانًا إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ ثَابِتَةٌ لَهُمَا إِلَّا أَنَا قَدَّمْنَا الْأَسْنَ لِسِنِّهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ كَانَ الْآخَرُ أَوْلَى فَإِنْ تَشَاجَرَ الْوَلِيَانِ فَتَقَدَّمَ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا فَصَلَّى يُنْظَرُ إِنْ صَلَّى الْأَوْلِيَاءُ مَعَهُ جَازَتْ الصَّلَاةُ وَلَا تُعَادُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ فَلَهُمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرِ فَالْوَلَايَةُ إِلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْأَبْعَدَ مُحْجُوبٌ بِهِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ .

وَلَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ غَائِبًا بِمَكَانٍ نَفُوتُ الصَّلَاةُ بِحُضُورِهِ بَطَلَتْ وَلايَتُهُ وَتَحَوَّلَتْ الْوَلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ . وَلَوْ قَدَّمَ الْغَائِبُ غَيْرَهُ بِكِتَابٍ كَانَ لِلْأَبْعَدِ أَنْ يَمْنَعَهُ وَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُقَدَّمَ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ الْأَقْرَبِ قَدْ سَقَطَتْ لِمَا أَنَّ فِي التَّوْقِيفِ عَلَى حُضُورِهِ ضَرَرٌ بِالْمَيِّتِ، وَالْوَلَايَةُ تَسْقُطُ مَعَ ضَرَرِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَتُنْقَلُ إِلَى الْأَبْعَدِ، وَالْمَرِيضُ فِي الْمِصْرِ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ يُقَدَّمَ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ مَنَعُهُ وَلِأَنَّ وَلايَتَهُ قَائِمَةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعَ مَرَضِهِ فَكَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ، وَلَا حَقٌّ لِلنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالْمَجَانِينِ فِي التَّقْدِيمِ؛ لِانْعِدَامِ الْوَلَايَةِ التَّقْدِيمِ، وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَابْنٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ

(١) أخرجه الترمذي بنحوه، كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، (٣٥٩٨)، وابن ماجه، (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه: أبو مُدَلَّةُ، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٢٤/٧): «لا يكاد يُعرف» .

فالولاية للابن دون الزوج لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ماتت له امرأة فقال [١٥٨] لأوليائها: كُنَّا أَحَقَّ بِهَا حِينَ كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ، والقَرَابَةُ لَا تَنْقَطِعُ لَكِنْ يُكْرَهُ لِلابْنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَاهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَهُ مُرَاعَاةً لِحُرْمَةِ الْأَبَوَّةِ.

قال ابو يوسف: وله في حكم الولاية أن يُقَدِّمَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لَهُ وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ التَّقَدُّمِ حَتَّى لَا يُسْتَحَفَّ بِأَبِيهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ وَلَايَتُهُ فِي التَّقْدِيمِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى هَذَا الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَالِيُّ، وَتَعْظِيمُ زَوْجِ أُمِّهِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ الْقَرَابَاتِ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ وَكَذَا مَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَابْنُ الْمَوْلَى وَمَوْلَى الْمَوَالَاةِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ انْقَطَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَكَتْ أَبَا وَزَوْجًا وَابْنًا مِنْ هَذَا الزَّوْجِ فَلَا وِلَايَةَ لِلزَّوْجِ لَمَّا بَيَّنَّا.

وَأَمَّا الْأَبُ وَالابْنُ: فَقَدْ ذَكَرَ <sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ فَالابْنُ أَحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَبَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: الْوَلَايَةُ لِلأَبِ.

وقيل: هو قولهم جميعًا في صلاة الجنازة؛ لِأَنَّ لِلأَبِ فَضِيلَةً عَلَى الْابْنِ وَزِيَادَةً سِنًّا، وَالْفَضِيلَةُ تُعْتَبَرُ تَرْجِيحًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ، كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْوَلَايَاتِ، وَمَوْلَى الْمَوَالَاةِ أَحَقُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ التَّحَقُّ بِالْقَرِيبِ بِعَقْدِ الْمَوَالَاةِ. وَلَوْ مَاتَ الْابْنُ وَهُوَ أَبُ الْأَبِ فَالْوَلَايَةُ لِأَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ يُقَدِّمُ أَبَاهُ الَّذِي هُوَ جَدُّ الْمَيِّتِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ إِذَا مَاتَ ابْنُهُ أَوْ عَبْدُهُ وَمَوْلَاهُ حَاضِرٌ فَالْوَلَايَةُ لِلْمَكَاتِبِ لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ مَوْلَاهُ احْتِرَامًا لَهُ، ثُمَّ إِذَا صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ يُدْفَنُ.

## فصل [في الدفن]

والكلام في الدفن في مواضع:

في بيان وجوبه، وكيفية وجوبه.

وفي بيان سنة الحفر والدفن وما يتصل بهما.

أما الأول فالدليل على وجوبه: توارث الناس من لذن آدم ﷺ إلى يومنا هذا مع التكبير

(١) في المخطوط: «ذكرنا».

على تاريخه، وذا دليل الوجوب إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ لحصول المقصود.

### فصل [في سنة الحفر]

وأما سنة الحفر: فالسنة فيه اللحد عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي: الشق<sup>(٢)</sup>.

واحتج: أن توارث أهل المدينة الشق دون اللحد، وتوارثهم حجة.

ولنا قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «اللحد لنا والشق لأهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

وروي أن النبي ﷺ لما توفي اختلف الناس أن<sup>(٥)</sup> يشق له، أو يلحد، وكان أبو طلحة الأنصاري لحاداً، وأبو عبيدة بن الجراح شاقاً فبعثوا رجلاً إلى أبي عبيدة ورجلاً إلى أبي طلحة فقال العباس [بن عبد المطلب]<sup>(٦)</sup>: اللهم خزل نبيك أحب الأمرين إليك فوجد أبا طلحة من كان بعث إليه، ولم يجد أبا عبيدة من بعث إليه<sup>(٧)</sup>، والعباس رضي الله عنه كان

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٢٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٦).

(٢) مذهب الشافعية: يجوز الدفن في الشق واللحد، انظر في مذهب الشافعية: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١/١٥٦)، روضة الطالبين (١/١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد، برقم (٣٢٠٨)، والترمذي، برقم (١٠٤٥)، والنسائي، برقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه، برقم (١٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٣٦) برقم (١٢٣٩٦)، والبيهقي (٣/٤٠٨) برقم (٦٥٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٩٧)، من حديث ابن عباس. وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه بلفظه أحمد (١٨٧٢٨)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. وفي إسناده أبي القبطان: منكر، وزادان: في أحاديثه ضعف.

(٥) في المخطوط: «أنه».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، برقم (١٦٢٨)، وأبو يعلى (١/٣١) برقم (٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٤٩)، والطبري في «تاريخه» (٢/٢٣٩)، وابن إسحاق في «السيرة» (٦/٨٥ - تهذيب ابن هشام) من حديث ابن عباس. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٥٧): «هذا إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه يُتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات» اهـ. قلت: الحسين هذا متروك الحديث.

مُسْتَجَابِ الدَّعْوَةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ إِتْمَا تَوَارَثُوا الشَّقَّ؛ لَضَعْفِ أَرْضِيهِمْ بِالْبَقِيْعِ وَلِهَذَا اخْتَارَ أَهْلُ بُخَارَى (١) الشَّقَّ دُونَ اللَّحْدِ؛ لَتَعَدُّرِ اللَّحْدِ لِرَخَاوَةِ أَرْضِيهِمْ.

وَصِفَةُ اللَّحْدِ أَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ، ثُمَّ يُحْفَرُ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنْهُ حَفِيرَةٌ فَيُوضَعُ فِيهَا الْمَيْتُ وَصِفَةُ الشَّقِّ أَنْ يُحْفَرَ حَفِيرَةٌ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ، فَيُوضَعُ [فِيهِ] (٢) الْمَيْتُ. وَيُجْعَلُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّيْنُ وَالْقَصَبُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ وُضِعَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طُنٌّ مِنْ قَصَبٍ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ رَأَى فُرْجَةَ فِي قَبْرِ فَأَخَذَ مَدْرَةً وَنَاوَلَهَا الْحَقَّارَ وَقَالَ: «سُدِّ بِهَا تِلْكَ الْفُرْجَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ كُلِّ صَانِعٍ أَنْ يُحْكِمَ صَنْعَتَهُ» (٣) وَالْمَدْرَةُ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: اجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي اللَّيْنَ وَالْقَصَبَ (٤)، كَمَا جُعِلَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْرِ عَمْرٍ؛ وَلِأَنَّ اللَّيْنَ وَالْقَصَبَ لَا بُدَّ مِنْهُمَا لِمَنْعَا مَا يُهَالُ مِنَ التُّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْوُضُولِ إِلَى الْمَيْتِ. وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ وَدُفُوفُ (٥) الْخَشَبِ لِمَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ اللَّيْنَ وَالْقَصَبَ عَلَى (٦) الْقُبُورِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَجْرَ.

وَرُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُشَبَّهَ الْقُبُورُ بِالْعُمَرَانِ» (٧)، وَالْأَجْرُ وَالْخَشَبُ لِلْعُمَرَانِ، وَلِأَنَّ الْأَجْرَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا لِلْمَيْتِ، وَلِأَنَّهُ مِمَّا مَسَّهَ النَّارُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْمَيْتِ تَفَاؤُلًا، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ قَبْرُهُ بِنَارٍ تَفَاؤُلًا، وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْأَجْرِ فِي دِيَارِنَا لِرَخَاوَةِ الْأَرْضِ، وَكَانَ أَيْضًا يُجَوِّزُ دُفُوفَ (٨) الْخَشَبِ وَإِتِّخَاذَ التَّابُوتِ لِلْمَيْتِ حَتَّى قَالَ: لَوْ اتَّخَذُوا تَابُوتًا مِنْ حَدِيدٍ لَمْ أَرَبْهُ بَأْسًا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ.

### فصل [في سنة الدفن]

وَأَمَّا سُنَّةُ الدَّفْنِ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُدْخَلَ الْمَيْتُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «بخار».

(٣) لم أقف على من رواه، والله أعلم.

(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢/٣).

(٦) في المخطوط: «في».

(٧) لم أهد لمن خرجه.

(٨) في المخطوط: «دُفُوف».

في جانب القبلة من القبر، ويُحْمَلُ منه الميِّتُ فيوضُ في اللَّحْدِ<sup>(١)</sup> وقال الشافعيُّ: السَّنةُ أن يُسَلَّ إلى قبره<sup>(٢)</sup>.

وَصُورَةُ السَّلِّ أن توضعَ الجِنازةُ على يمينِ القبلةِ وتُجَعَلَ رِجْلا الميِّتِ إلى القبرِ طولاً، ثم تُؤخَذُ رِجْلهُ، وتُدخَلُ رِجْلاه في القبرِ ويُذَهَبُ به إلى أن تُصيرَ رِجْلاه إلى موضِعِهما، ويُدخَلُ رأسُه القبرَ احتجَّ بما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أن النَّبِيَّ ﷺ أُدخِلَ في القبرِ سَلًّا<sup>(٣)</sup> وقال الشافعيُّ [١/٥٨ب] في كتابه: وهذا أمرٌ مشهورٌ يُستَغْنَى فيه عن روايةِ الحديثِ، فإنَّه نَقَلَتْه العامَّةُ عن العامَّةِ بلا خلافٍ بينهم.

(ولنا): ما رُوِيَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ أبا دُجَانَةَ مِنْ قِبَلِ الْقَبِيلَةِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدخِلَ في القبرِ من قِبَلِ الْقَبِيلَةِ<sup>(٤)</sup>. فصار هذا مُعَارِضًا لما رواه الشافعيُّ، على أنَّا نقول: إنَّه ﷺ إنَّما أُدخِلَ إلى القبرِ سَلًّا [لأجلِ الضَّرورةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ماتَ في حُجْرَةٍ عائِشةٌ من قِبَلِ الحائِطِ وكانتِ السَّنةُ في دَفْنِ الأنبياءِ عليهم السلامُ في الموضعِ الذي قُبِضوا فيه فكان قبره لزيقِ الحائِطِ، واللَّحْدُ تحتِ الحائِطِ فَتَعَدَّرَ إدخاله من قِبَلِ الْقَبِيلَةِ فَسَلَّ إلى قبره سَلًّا<sup>(٥)</sup> لهذه الضَّرورةِ.

وعن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم أنَّهما قالَا: يُدخَلُ الميِّتُ قبره من قِبَلِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: رد المحتار (٢/٢٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٦)، البناية مع الهداية (٣/٢٩٠)، الهداية (١/٢٣٥).

(٢) مذهب الشافعية: أن يوضع عند أسفل القبر بحيث يكون رأسه عند مؤخرة القبر ثم يسلم رأسه سلاً رقيقاً. انظر: روضة الطالبين (٢/١٣٣)، المجموع (٥/٢٥٧)، مغني المحتاج (١/٣٥٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٢٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٣٦٠) بلفظ «سل رسول الله ﷺ من قِبَلِ رأسه»، والبيهقي (٤/٥٤) برقم (٦٨٤٦) عن ابن عباس موقوفاً.

(٤) لم أقف عليه من حديث ابن عباس. وأخرجه البيهقي (٤/٥٤) برقم (٦٨٤٨) من حديث بريدة موقوفاً. قال البيهقي: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف الحديث، وضعفه يحيى بن معين وغيره. اهـ. وأورده العقيلي في الضعفاء (٣/٢٩٥)، ترجمة (١٣٠٠)، وقال: لا يتابع على حديثه. وضعفه ابن حجر، انظر تقريب التهذيب (١/٤٢٨)، ترجمة (٥١٤٠).

وللحديث طريق آخر ولكنه ضعيف أيضاً، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٥٢) برقم (٥٧٦٦). قال الهيثمي (٣/٤٢): فيه يحيى الحماني وفيه كلام.

(٥) ليست في المخطوط.

القِبْلَةُ<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ جَانِبَ القِبْلَةِ مُعْظَمٌ فكان إدخاله من هذا الجانبِ أولى، وقولُ الشافعيِّ: هذا أمرٌ مشهورٌ.

قلنا: رُوِيَ عن أبي حنيفةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَهْلَ المَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الأوَّلِ أَنَّهُمْ كانوا يُدْخِلُونَ المَيِّتَ من قِبَلِ القِبْلَةِ، ثمَّ أَحَدَثُوا السَّلَّ لِضَعْفِ أَرْضِيهِمْ بِالْبَقِيْعِ فَإِنِّها كانتِ أَرْضًا سَبْخَةً واللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يَضُرُّ وَتَرُّ دَخَلِ قَبْرِهِ<sup>(٢)</sup> أَمْ شَفَعُ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعيُّ: السَّنَةُ هي الوترُ اعتبارًا بِعَدَدِ الكَفَنِ والغَسْلِ والإِجْمارِ<sup>(٤)</sup>.

(ولنا): ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دُفِنَ أَدْخَلَهُ العَبَّاسُ وَالْفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ وَعَلِيٌّ وَصُهَيْبٌ وَقِيلَ فِي الرَّابِعِ: إِنَّهُ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَبُو رَافِعٍ فَدَلَّ أَنَّ الشَّفْعَ سُنَّةٌ؛ ولأنَّ الدُّخُولَ فِي القَبْرِ لِلحَاجَةِ إِلَى الوَضْعِ فيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَالوَتْرُ وَالشَّفْعُ فِيهِ سِوَاءٌ؛ ولأنَّه مِثْلُ حَمْلِ المَيِّتِ.

ويَحْمِلُهُ عَلَى الجِنَازَةِ أربَعَةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ اثْنانِ وَإِنْ كانِ شَفْعًا فَكذا ههنا.

وما دُكِرَ منِ الاعْتِبارِ غَيْرِ سَدِيدٍ لِانْتِقَاضِهِ بِحَمْلِ الجِنَازَةِ وَمُخَالَفَتِهِ فَعَلَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَظُنُّ بِهَمِّ تَرْكِ السَّنَةِ، خُصُوصًا فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخَلَ الكَافِرُ قَبْرَ أَحَدٍ منِ المُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ المَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الكَافِرُ تَنْزِلُ فِيهِ السَّخَطَةُ وَاللَّعْنَةُ فَيُنَزَّهُ قَبْرُ المُسْلِمِ عَن ذلِكَ، وَإِثْمًا يَدْخُلُ قَبْرَهُ المُسْلِمُونَ لِيَضَعُوهُ عَلَى سُنَّةِ المُسْلِمِينَ، وَيَقُولُوا عِنْدَ وَضْعِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللَّهِ، وَإِذَا وُضِعَ فِي اللَّحْدِ قالِ واضِعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللَّهِ.

(١) أورده المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٤٠/٤).

(٢) في المخطوط: «القبر».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦١/٢)، تبين الحقائق (٢٤٥/١)، الجوهرة النيرة (١٠٩/١)، البحر الرائق (٢٠٨/٢)، رد المحتار (٢٣٥/٢).

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «يُستحب كون الدافنين وترًا، فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه، وهذا متفق عليه» انظر المجموع شرح المذهب (٢٥٥/٥)، الأم (٣٢٢/١)، أسنى المطالب (٣٢٦/١)، الفرر البهية (١١٩/٢)، نهاية المحتاج (٧/٣)، حاشية الجمل (٢/١٩٨)، التجريد لنفع العبيد (٤٩١/١).

وذكر الحسنُ في المُجرَّد عن أبي حنيفةَ أنه يقولُ: «باسمِ اللهِ وفي سبيلِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ». لما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ مَيِّتًا قَبْرَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» (١) وهكذا رُوِيَ عن عليٍّ أنه كان إذا دَفَنَ مَيِّتًا أَوْ نَامَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يَقُولُ: التَّوْمُ وَفَاةٌ.

قال إمام الهدى الشيخُ أبو منصورٍ الماتريديُّ: معنى هذا: باسمِ اللهِ دَفَنَاهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ دَفَنَاهُ. وليس هذا بدُعاءٍ للميِّتِ؛ لأنَّه إذا ماتَ على مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لم يَجْزِ أَنْ تُبَدَّلَ عَلَيْهِ الْحَالَةُ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُبَدَّلْ إِلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ شُهِدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَيُشْهِدُونَ بِوَفَاتِهِ عَلَى الْمِلَّةِ وَعَلَى هَذَا جَرَّتِ السَّنَةُ، وَيُوضَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبِيلَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ اسْتَقْبِلْ بِهِ اسْتِقْبَالًا وَقُولُوا جَمِيعًا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَضَعُوهُ لِحَبْنِهِ وَلَا تَكْبُوهُ لَوَجْهِهِ وَلَا تُلْقُوهُ لظَهْرِهِ» (٢). وَتَحَلَّ عَقْدُ أَكْفَانِهِ إِذَا وَضِعَ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهَا عُقْدَتٌ لثَلَاثَتَشِيرٍ أَكْفَانُهُ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْوَضْعِ.

ولو وُضِعَ لِغَيْرِ الْقَبِيلَةِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَرَّحُوا اللَّبْنَ أزالوا ذلك؛ لأنَّه ليس بنبشٍ، وَإِنْ أَهَيْلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ تُرِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبْشَ حَرَامٌ. وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ: هَكَذَا جَرَّتِ السَّنَةُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَإِنْ احتاجوا إلى ذلك قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمَا وَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا حَاجِزًا مِنَ الصَّعِيدِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ وَكَانَ يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ رَجُلَانِ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا» (٣) وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قُدِّمَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْحَيَاةِ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، برقم (٣٢١٣)، والترمذي برقم (١٠٤٦)، وابن ماجه برقم (١٥٥٠)، وابن حبان (٣٧٥/٧) برقم (٣١٠٩)، وابن أبي شيبة (١٩/٣) برقم (١١٦٩٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وجدته من حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، برقم (٣١٣٦)، والترمذي برقم (١٧١٣). ومن حديث هشام بن عامر مرفوعًا: أخرجه الترمذي برقم (١٧١٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٢٠١٠).

ولو اجتمع رجل وامرأة، و (١) صَبِيٌّ وَخُنْثَى وَصَبِيَّةٌ دُفِنَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ الصَّبِيُّ خَلْفَهُ، ثُمَّ الخُنْثَى، ثُمَّ الأُنْثَى، ثُمَّ الصَّبِيَّةُ؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حالة الحياة، وهكذا توضع جنازتهم عند الصلاة عليها فكذا في القبر، وَيُسَجَّى (٢) قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَجَّى قَبْرَهَا بِثَوْبٍ وَنَعِشَ عَلَى جِنَازَتِهَا؛ لِأَنَّ مَبْنَى حَالِهَا عَلَى السَّتْرِ، فَلَوْ لَمْ يُسَجَّ رُبَّمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فَيَقَعُ بَصَرُ الرَّجَالِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا يَوْضَعُ التَّعَشُّ عَلَى جِنَازَتِهَا دُونَ جِنَازَةِ الرَّجُلِ. وَذُو الرَّجِمِ الْمُحَرَّمِ أَوْلَى بِإِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّهَا حَالَةَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَا ذُو الرَّجِمِ الْمُحَرَّمِ مِنْهَا أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذُو رَجِمٍ فَلَا بَأْسَ لِلْأَجَانِبِ وَضْعُهَا فِي قَبْرِهَا، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ لِلْوَضْعِ. وَأَمَّا قَبْرُ الرَّجُلِ فَلَا يُسَجَّى عِنْدَنَا (٣).

[١/١٥٩] وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُسَجَّى (٤) احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَرَ (٥) سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَسَجَّى قَبْرَهُ (٦).

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِمَيِّتٍ يُدْفَنُ، وَقَدْ سَجَّى قَبْرَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ (٧) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَا تُشَبَّهُوهُ بِالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَّى؛ لِأَنَّ الْكَفْنَ [كَانَ] (٨) لَا يَغْمُهُ فَسُتِرَ الْقَبْرُ حَتَّى لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِمُضْرِبَةٍ أُخْرَى مِنْ دَفْعِ مَطَرٍ أَوْ حَرٍّ عَنِ الدَّاخِلِينَ فِي الْقَبْرِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ». (٢) سَجَّى الْمَيِّتَ: غَطَّاهُ. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٣٠٤).

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (٦٢/٢)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (١٣٩/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٢٠٩)، رَدُ الْمُحْتَارِ (٢/٢٣٦).

(٤) وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ النَّوَوِيُّ: «يَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجَى الْقَبْرَ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ، سِوَاهُ كَانَ الْمَيِّتَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ. قَالُوا: وَالْمَرْأَةُ أَكْد. وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنْ الْأَسْتِحْبَابَ مَخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ» انظُرِ الْمَجْمُوعَ (٥/٢٥٥)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١/٣٢٦)، الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ (٢/١١٨)، حَاشِيَتِي قَلَيْبِيِّ وَعَمِيرَةَ (١/٤٠٩)، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ (٢/٥٣)، حَاشِيَةُ الْجَمَلِ (٢/١٩٨-١٩٩)، التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَمِيدِ (١/٤٩١).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَبْر». (٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٥٤) بِرَقْمِ (٦٨٤٢) عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.



وعندنا: لا بأس بذلك في حالة الضرورة، وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُرْبَعُ .  
وقال الشافعي: يُرْبَعُ وَيُسَطَّحُ لما رَوَى الْمُزْنِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ  
ابْنُهُ إِبرَاهِيمَ جَعَلَ قَبْرَهُ مُسَطَّحًا (١) .

(ولنا): ما رُوِيَ عن إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني مَنْ رَأَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرَ  
أبي بكرٍ وعمرَ أَنَّهُمَا مُسْتَمَّةٌ (٢) .

رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا مَاتَ بِالطَّائِفِ صَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَنَفِيَّةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَجَعَلَ لَهُ لَحْدًا وَأَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَجَعَلَ قَبْرَهُ مُسْتَمًّا  
وَضْرَبَ عَلَيْهِ فُسْطَاطًا؛ وَلِأَنَّ التَّرْبِيعَ مِنْ صَنِيعِ (٣) أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّشْبِيهِ (٤) بِهِمْ فِيمَا مِنْهُ  
بُذِّمَ مَكْرُوهٌ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَطَّحَ قَبْرَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ جَعَلَ التَّسْنِيمَ فِي  
وَسْطِهِ حَمْلُنَاهُ عَلَى هَذَا بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا، وَمَقْدَارُ التَّسْنِيمِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ  
شِبْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا .

وَيُكْرَهُ: تَجْصِيسُ الْقَبْرِ وَتَطْيِينُهُ وَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الْبِنَاءَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ (٥) يُعَلَّمَ بِعَلَامَةٍ،  
وَكَرَهُ أَبُو يَوْسُفَ الْكِتَابَةَ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ لَمَّا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «لَا تُجْصِصُوا الْقُبُورَ وَلَا تَبْنُوا عَلَيْهَا وَلَا تَقْعُدُوا وَلَا تَكْتُبُوا عَلَيْهَا» (٦)؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ  
الزَّيْنَةِ وَلَا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَيْهَا؛ وَلِأَنَّهُ تَضْيِيعُ الْمَالِ بِلَا فَائِدَةٍ فَكَانَ مَكْرُوهًا .

وَيُكْرَهُ: أَنْ يُزَادَ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ . وَلَا  
بِأَسِّ بَرَشٍ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ تَسْوِيَةٌ لَهُ .

رُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ كَرِهَ الرَّشَّ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّطْيِينَ، وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُوَطَّأَ عَلَى  
قَبْرِ، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، أَوْ يُنَامَ عَلَيْهِ أَوْ تُقْضَى عَلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ لَمَّا رُوِيَ عَنْ

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/٣) برقم (١١٧٢٥) عن إبراهيم النخعي قوله .

(٣) في المخطوط: «صنع» .

(٤) في المخطوط: «التشبه» .

(٥) في المخطوط: «وإن لم» .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، برقم (٩٧٠) بلفظ

«نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»، والنسائي برقم (٢٠٢٩)، وابن

ماجه برقم (١٥٦٢)، وأحمد برقم (١٤٦٠٥) من حديث جابر موقوفًا .

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ<sup>(٣)</sup> (٤).

قال ابو حنيفة: ولا ينبغي أن يُصَلَّى على مَيِّتٍ بين القُبُورِ، وكان عليّ وابنُ عباسٍ يكرهان ذلك، وإن صلّوا أجزاءهم لما رُوِيَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا على عائشة، وأمّ سلمة بين مقابرِ البقيع، والإمام أبو هريرة وفيهم ابنُ عمر رضي الله عنهم. ولا بأس بزيارة القُبُورِ والدُّعاءِ للأمواتِ إن كانوا مؤمنين من غيرِ وطءِ القُبُورِ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرَّوْزُوهَا [فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ]»<sup>(٥)</sup> (٦)، وَلِعَمَلِ<sup>(٧)</sup> الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

### فصل [في الشهيد وحكمه]

وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أحدهما: في بيانِ مَنْ يَكُونُ شَهِيدًا في الحِكمِ، وَمَنْ لَا يَكُونُ.  
والثاني: في بيانِ حِكمِ الشَّهَادَةِ في الدُّنْيَا.

أما الأولُ: فَبُنِيَ على شَرَايِطِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

منها: أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا حَتَّى لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ، أَوْ احْتَرَقَ بِالنَّارِ، أَوْ مَاتَ تَحْتَ هَذْمٍ أَوْ غَرَقٍ لَا يَكُونُ شَهِيدًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْتُولٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شَهِدَاءِ أَحَدٍ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ فِي المَعْرَكَةِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ سِوَاةً فِي حِكمِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ شَهِدَاءَ أَحَدٍ مَا قُتِلَ كُلُّهُمْ بِسِلَاحٍ، [بل]<sup>(٨)</sup> مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، وَأَمَّا فِي المِضْرِ فَيَخْتَلِفُ الحِكمُ فِيهِ على مَا نَذَكُرُ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٧٦٠)، وأبو داود برقم (٣٢٢٩)، والترمذي برقم (٤٣٣). من حديث أبي مرثد الغنوي.  
(٢) في المخطوط: «عند».  
(٣) في المخطوط: «إلى».  
(٤) جزء من الحديث السابق.  
(٥) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (١٩٧٧)، والترمذي برقم (١٠٥٤)، وقال: حسن صحيح. من حديث بريدة مرفوعًا.

(٧) في المخطوط: «عمل».  
(٨) ليست في المخطوط.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا حَتَّى لَوْ قُتِلَ بِحَقِّ فِي <sup>(١)</sup> قِصَاصٍ أَوْ رُجِمَ لَا يَكُونُ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ شَهِدَاءَ أُحَدِّثُوا مَظْلُومِينَ وَرُؤْيَى أَنَّهُ لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ جَاءَ عَمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قُتِلَ مَاعِزٌ، كَمَا تُقْتَلُ الْكِلَابُ فَمَاذَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ هَذَا فَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُتِلَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوْ سَعَتْهُمْ أَذْهَبَ فَاغْسِلْهُ، وَكَفِّنْهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>.  
وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ عَدَا عَلَى قَوْمٍ ظَلَمُوا فَقَتَلُوهُ لَا يَكُونُ شَهِيدًا؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ سَبْعٌ لِانْعِدَامِ تَحَقُّقِ الظُّلْمِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَخْلُفَ عَنِ نَفْسِهِ بَدَلًا هُوَ مَالٌ حَتَّى لَوْ كَانَ مَقْتُولًا خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ بِأَنْ قَتَلَهُ فِي الْمَضْرِبِ نَهَارًا بَعْضًا صَغِيرَةً، أَوْ سَوْطًا، أَوْ وَكْرَهُ بِالْيَدِ، أَوْ لَكَرَهُ بِالرُّجْلِ لَا يَكُونُ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ الْمَالُ دُونَ الْقِصَاصِ، وَذَا دَلِيلُ خِيفَةِ الْجِنَايَةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شَهِدَاءِ أُحَدِّثُ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ السَّلَاحِ مِمَّا يَلْبَثُ فَكَانَ بِحَالٍ لَوْ اسْتَعَاثَ لِحَقِّهِ الْغَوْثُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَعِثْ جُعِلَ كَأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُتِلَ فِي الْمَفَازَةِ بِغَيْرِ السَّلَاحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَجِّبُ الْقَتْلَ بِحَكْمِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا الْمَالِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ اسْتَعَاثَ لَا يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ فَلَمْ يَصِرْ بِتَرْكِ الْاسْتِعَاثَةِ مُعِينًا عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَهُ بَعْضًا كَبِيرَةً، أَوْ بِمِدْقَةِ الْقِصَارِينَ، أَوْ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، أَوْ بِخَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ حَنْقَةٍ، أَوْ غَرَقَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ عِنْدَ أَبِي [١/١٥٩] حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ عِنْدَهُ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ الدِّيَّةَ دُونَ الْقِصَاصِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ الْوَاجِبُ هُوَ الْقِصَاصُ فَكَانَ الْمَقْتُولُ شَهِيدًا.

وَلَوْ (نَزَلَ عَلَيْهِ) <sup>(٣)</sup> اللَّصُوصُ لَيْلًا فِي الْمَضْرِبِ فَقُتِلَ بِسِلَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ قَتَلَهُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ خَارِجَ الْمَضْرِبِ بِسِلَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ لَمْ يَخْلُفْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَدَلًا هُوَ مَالٌ.

وَلَوْ قُتِلَ فِي الْمَضْرِبِ نَهَارًا بِسِلَاحٍ ظَلَمًا بِأَنْ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ مَا يُشْبِهُ الْحَدِيدَةَ كَالنُّحَاسِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا، بِرَقْمِ (١٦٩٥)، وَالِدَارِقُطْنِي (٣/

٩١) بِرَقْمِ (٣٩)، وَابِيهَقِي (٨٣/٦) بِرَقْمِ (١١٢٣١) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ مَرْفُوعًا.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «غَلْبَهُ».

والصُّفْر، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل الحديد من جُرح، أو قطع، أو طُعن بأن قَتَلَهُ بِرُجَاجَةٍ، أو بُلَيْطَةٍ قَصَبٍ، أو طَعَنَهُ بِرُمُحٍ لَا رُجَّ لَه، أو رَمَاهُ بِشَّابِئَةٍ لَا تُصَلِّ لَهَا، أو أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

وفي الجُمْلَةِ كُلُّ قَتْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ (فالقَتيلُ شهيدٌ) (١) (٢).

وقال الشافعي: لا يكون شهيداً<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ بما رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ، وَعَلِيًّا غُسْلًا، ولأنَّ هذا قَتيلٌ<sup>(٤)</sup> أَخْلَفَ بَدَلًا، وهو المَالُ، أو الْقِصَاصُ فما<sup>(٥)</sup> هو في معنى شُهَدَاءِ أُحُدٍ كَالْقَتْلِ خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ.

(ولنا): أَنَّ وَجُوبَ هَذَا الْبَدْلِ دَلِيلُ انْعِدَامِ الشُّبْهَةِ، [وَتَحَقُّقِ الظُّلْمِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، إِذْ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ مَعَ الشُّبْهَةِ] (٦) فصار في معنى شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْلَفَ بَدَلًا هُوَ مَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ (٧) أَمَارَةٌ خَفِيَّةٌ (٨) الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّبْهَةِ فِي الْقَتْلِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ وَلِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ عَنِ الْمَقْتُولِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَدْلُ صَارَ الْمُبْدَلُ كَالْبَاقِي مِنْ وَجْهِ لِبَقَاءِ بَدَلِهِ فَأَوْجِبَ خِلَافًا فِي الشَّهَادَةِ، فَأَمَّا الْقِصَاصُ فَلَيْسَ بِبَدَلٍ عَنِ الْمَحَلِّ بَلْ هُوَ جَزَاءُ الْفِعْلِ عَلَى طَرِيقِ الْمُسَاوَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَكْمُ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا (٩) غُسِّلَ

(١) في المخطوط: «كان شهيداً».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٥٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٧/١ - ٢٤٨)، الجوهرية المضية (١/١١١)، البحر الرائق (٢/٢١٤)، رد المحتار (٢/٢٥٠).

(٣) أي في حكم الدنيا وهو شهيد في حكم الآخرة. قال النووي رحمه الله: «واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام: (أحدها): شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله، (والثاني): شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم، (والثالث): شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء، ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، والدليل، للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم - غسلوهم وصلوا عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم». انظر المجموع (٥/٢٢٥)، الأم (١/٣٠٦)، أسنى المطالب (١/٣١٤)، الغرر البهية (٢/١٠١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٣٩٦)، حاشية الجمل (٢/١٩٣).

(٤) في المخطوط: «قتل».

(٥) في المخطوط: «فيما».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «خفية».

(٨) في المخطوط: «أما».

(٩) زاد في المخطوط: «هو».

عمر، وعليّ رضي الله عنهما؛ لأنهما<sup>(١)</sup> ارتثا، والارتثا<sup>(٢)</sup> يمتنع الشهادة على ما نذكر. ولو وجد قتيلاً في محلّة، أو موضع يجب فيه القسامة والدية، لم يكن شهيداً لما قلنا. ولو وجب القصاص ثم انقلب مالا بالصّلح لا تبطل شهادته؛ لأنه لم يتبين أنه أخلف بدلاً هو مال. وكذا الأب إذا قتل ابنه<sup>(٣)</sup> عمداً كان شهيداً؛ لأنه أخلف القصاص ثم انقلب مالا، وفائدة الوجوب شهادة المقتول.

ومنها: أن<sup>(٤)</sup> يكون مرتثاً في شهادته وهو أن لا يخلق<sup>(٥)</sup> شهادته - مأخوذاً من الثوب الرث - وهو الخلق، والأصل فيه ما روي أن عمر لما طعن حُملاً إلى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل، وكان شهيداً [وكذا عليّ حُملاً حياً بعد ما طعن ثم مات فغسل، وكان شهيداً، وعثمان]<sup>(٦)</sup> أجهز عليه في مضرعه، ولم يرتث فلم يغسل، وسعد بن معاذ ارتث فقال النبي ﷺ: «بادروا إلى غسل صاحبكم سعد كني لا تسبقنا الملائكة بغسله، كما سبقتنا بغسل حنظلة»<sup>(٧)</sup>. ولأن شهداء أحد ماتوا على مصارعهم، ولم يرتثوا، حتى روي أن الكأس كان يدار عليهم فلم يشربوا خوفاً من نقصان الشهادة، فإذا ارتث لم يكن في معنى شهداء أحد، وهذا؛ لأنه لما ارتث، ونقل من مكانه يزيد الثقل ضعفاً، ويوجب حدوث الآلام لم تحدث<sup>(٨)</sup> لولا الثقل، والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيصير الثقل مشاركاً للجراحة في إثارة الموت.

ولو تمّ الموت بالثقل لسقط الغسل. ولو تمّ بإيلاج سيوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالشك؛ ولأن القتل لم يتمخض بالجرح بل حصل به وبغيره، وهو الثقل، والجرح محظور، والثقل مباح فلم يمّت بسبب تمخض حراماً فلم يصير في معنى شهداء أحد، ثم المرتث من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها.

(١) في المخطوط: «أنهما».

(٢) الارتثا: هو أن يحمل الجريح من أرض المعركة وبه رمق، وثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل والشرب والنوم. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٤٠)، موسوعة الفقه الإسلامي (٤/٢٤٩).

(٣) في المخطوط: «ولده».

(٤) زاد في المخطوط: «لا».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) زاد في المخطوط: «في».

(٧) في المخطوط: «ألم لم يحدث».

(٨) لم أقف عليه.

وإذا عُرِفَ هذا فنقول مَنْ حُمِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ فَهُوَ مُرْتَثٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ بَاعَ أَوْ ابْتَاعَ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، أَوْ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَبَقِيَ عَلَى مَكَانِهِ ذَلِكَ حَيًّا يَوْمًا كَامِلًا، أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً، وَهُوَ يَعْقِلُ فَهُوَ مُرْتَثٌ.

[وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا بَقِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى صَارَتِ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ يَعْقِلُ فَهُوَ مُرْتَثٌ] <sup>(١)</sup>، وَإِنْ بَقِيَ مَكَانَهُ لَا يَعْقِلُ فَلَيْسَ بِمُرْتَثٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «إِنْ بَقِيَ يَوْمًا فَهُوَ مُرْتَثٌ». وَلَوْ أَوْصَى كَانَ ارْتِثَانًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَقِيلَ: لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الحَقِيقَةِ فَجَوَابُ أَبِي يُوسُفَ خَرَجَ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ <sup>(٢)</sup> الدُّنْيَا، وَذَلِكَ يُوَجِبُ الِارْتِثَانَ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَمَصَالِحِهَا فَيَنْقُضُ ذَلِكَ مَعْنَى الشَّهَادَةِ.

وَجَوَابُ مُحَمَّدٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ، وَذَلِكَ لَا يُوَجِبُ الِارْتِثَانَ بِالإِجْمَاعِ كَوَصِيَّةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ المُسْلِمُونَ <sup>(٣)</sup> يَوْمَ أُحُدٍ، وَوَضَعَتِ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ؟» <sup>(٤)</sup> فَنظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَوَجَدَهُ جَرِيحًا فِي القَتْلِ، وَبِهِ رَمَقٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ، فِي الأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فِي الأَمْوَاتِ؟ فَقَالَ: أَنَا فِي الأَمْوَاتِ فَأَبْلِغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ مَا يُجْزَى نَبِيٍّ عَن أُمَّتِهِ، وَأَبْلِغْ قَوْمَكَ عَنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ سَعْدًا يَقُولُ: لَا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُصَ إِلَى نَبِيِّكُمْ، وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرُقُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَبْرَحْ حَتَّى مَاتَ فَلَمْ يُعَسَّلْ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ إِنْ <sup>(٥)</sup> أَوْصَى بِمِثْلِ وَصِيَّةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ فَلَيْسَ بِارْتِثَانٍ، وَالصَّلَاةُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «أمر».

(٣) زاد في المخطوط: «في».

(٤) أخرجه الحاكم (٢٢٢/٣) برقم (٤٩٠٧)، وابن المبارك في الجهاد (١/٨٠) برقم (٩٤)، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه مرفوعًا.

(٥) في المخطوط: «لو».

ارْتِثَاتٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلَوْ جُرَّ بِرِجْلِهِ مِنْ بَيْنِ [١/ ١٦٠] الصَّفَيْنِ حَتَّى [لا] (١)  
تَطَوُّهُ الْخِيُولُ فَمَاتَ لَمْ يَكُنْ مُرْتَنًّا؛ لِأَنَّهُ مَا نَالَ شَيْئًا مِنْ رَاحَةِ الدُّنْيَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرِضَ  
فِي خَيْمَتِهِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَالَ الرَّاحَةَ بِسَبَبِ مَا مَرِضَ فَصَارَ مُرْتَنًّا، ثُمَّ الْمُرْتَنُّ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ شَهِيدًا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا فَهُوَ شَهِيدٌ فِي حَقِّ الثَّوَابِ حَتَّى (إِنَّهُ يَنَالُ) (٢) ثَوَابَ الشُّهَدَاءِ  
كَالْغَرِيقِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْمَبْطُونِ، وَالْغَرِيبِ إِنْهُمْ شُهِدَاءُ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ بِالشَّهَادَةِ،  
وَإِنْ لَمْ يَظْهَرُ [لَهُمْ] (٣) حُكْمُ شَهَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

ومنها: كَوْنُ الْمَقْتُولِ [مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا كَالذَّمِّيِّ إِذَا خَرَجَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمِقَاتِ لِقِتْلٍ  
يُغْسَلُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْغُسْلِ عَنِ الْمُسْلِمِ إِنْ مَا ثَبَتَ كِرَامَةً لَهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَسْتَحِقُّ الْكِرَامَةَ.  
ومنها: كَوْنُ الْمَقْتُولِ] (٤) مُكَلَّفًا، هُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَكُونُ  
الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ شَهِيدَيْنِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَمَحْمَدٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيَلْحَقُهُمَا  
حُكْمُ الشَّهَادَةِ.

وجه قولهما: أَنَّهُ مَقْتُولٌ ظُلْمًا وَلَمْ يَخْلُفْ بَدَلًا هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ،  
وَلِأَنَّ الْقِتْلَ ظُلْمًا لَمَّا، أَوْجِبَ تَطْهِيرَ مَنْ لَيْسَ بِطَاهِرٍ لِارْتِكَابِهِ الْمَعَاصِيَ وَالذُّنُوبَ فَلِأَنَّ  
يُوجِبُ تَطْهِيرَ مَنْ هُوَ طَاهِرٌ، أَوْلَى.

ولأبي حنيفة أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِسُقُوطِ الْغُسْلِ فِي حَقِّهِمْ كِرَامَةً لَهُمْ فَلَا يُجْعَلُ، وَارِدًا فِيمَنْ  
لَا يُسَاوِيهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْكِرَامَةِ. وَمَا ذَكَرُوا مِنْ مَعْنَى الطَّهَارَةِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ  
الْغُسْلِ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى الطَّهَارَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - غُسِّلُوا،  
وَرَسُولُنَا - سَيِّدُ الْبَشَرِ - ﷺ غُسِّلَ، وَالْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَطَهَّرَهُ خَلَقَ اللَّهُ  
تَعَالَى فَلَا، وَجِهَةٌ لِتَعْلِيلِ ذَلِكَ بِالتَّطْهِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لِلصَّبِيِّ يُطَهِّرُهُ السِّيفُ فَكَانَ الْقِتْلُ فِي  
حَقِّهِ، وَالْمَوْتُ حَتْفَ أَنْفِهِ سَوَاءً.

ومنها: الطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ شَرْطٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وعندهما: لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّى لَوْ قُتِلَ جُنُبًا لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا.

وجه قولهما: أَنَّ الْقِتْلَ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَةِ أُقِيمَ مَقَامَ الْغُسْلِ كَالذَّكَاءِ أُقِيمَتْ مَقَامَ غَسْلِ

(١) زيادة من المخطوط. (٢) في المخطوط: «نال».

(٣) زاد في المخطوط: «لهم».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

العُروقِ بدليلِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ .

ولأبي حنيفة: [مارؤي] (١) أَنَّ حَنْظَلَةَ اسْتَشْهَدَ جُنْبًا فَعَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ لَتُعَسَلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَاَسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا بَالُهُ» (٢) فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَيْعَةَ فَقَالَ ﷺ: «لِذَلِكَ عَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ عَلَّةُ الْعُسْلِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الشَّهَادَةَ عُرِفَتْ مَانِعَةً مِنْ حُلُولِ نَجَاسَةِ الْمَوْتِ (٣)، لَا رَافِعَةً لِنَجَاسَتِهِ كَانَتْ كَالذِّكَاءِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ حُلُولِ نَجَاسَةِ الْمَوْتِ (٤) فِيمَا كَانَ حَلَالًا، إِمَّا لَا تَرْفَعُ حُرْمَةً كَانَتْ ثَابِتَةً وَهَذَا؛ لِأَنَّهَا عُرِفَتْ مَانِعَةً بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا تَكُونُ رَافِعَةً؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ أَدَوْنَ مِنَ الرَّفْعِ .

فَأَمَّا الْحَدَثُ فَإِنَّمَا تَرْفَعُهُ ضَرُورَةُ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَدَثِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ سَابِقًا عَلَى الْمَوْتِ، فَيُثْبِتُ الْحَدَثُ لَا مَحَالَةَ، وَالشَّهَادَةُ مَانِعَةٌ مِنْ نَجَاسَةِ الْمَوْتِ فَلَوْ لَمْ يَرْفَعِ الْحَدَثُ بِالشَّهَادَةِ لَاحْتِيجَ إِلَى عَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ الْمَنْعِ الشَّهَادَةِ حُلُولِ النِّجَاسَةِ فَقُلْنَا: إِنَّ الشَّهَادَةَ تَرْفَعُ ذَلِكَ الْحَدَثَ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْجُدُ لَا مَحَالَةَ لَيَنْعَدِمَ أَثَرُ الشَّهَادَةِ بَلْ تَوْجُدُ فِي النَّدْرَةِ فَلَمْ يَرْفَعِ .

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا اسْتَشْهَدَتَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَطَهَارَتَيْهِمَا قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، فَالْكَلَامُ فِيهِمَا وَفِي الْجُنْبِ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رَوَايَتَانِ: فِي رَوَايَةٍ يُعَسَّلَانِ كَالجُنْبِ لَوْجُودِ شَرْطِ الْاِغْتِسَالِ، وَهُوَ الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ .

وَفِي رَوَايَةٍ: لَا يُعَسَّلَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَجِبَ بَعْدَ قَبْلِ الْمَوْتِ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَلَوْ، وَجِبَ وَجِبَ بِالْمَوْتِ، وَالْاِغْتِسَالُ الَّذِي يَجِبُ بِالْمَوْتِ يَسْقُطُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُخَاطَبَاتٌ يُخَاصِمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَهُنَّ فَيَقْبَى عَلَيْهِنَّ أَثَرُ الشَّهَادَةِ لِيَكُونَ شَاهِدًا لَهُنَّ كَالرِّجَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا عُرِفَ شَرَايِطُ الشَّهَادَةِ فَنَقُولُ: إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ فِي الْمَعْرَكَةِ، أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْحَرْبِ، أَوْ قُتِلَ مُدَافِعًا عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلِ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥/١٥) برقم (٧٠٢٥)، والبيهقي (٤/١٥)، برقم (٦٦٠٥). من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا .

(٣) في المخطوط: «بالموت» .

(٤) في المخطوط: «بالموت» .



الدِّمَّةُ فهو شهيدٌ سواءً قُتِلَ بِسِلَاحٍ، أو غيره؛ لاستِجْماعِ شَرَايِطِ الشَّهَادَةِ فِي حَقِّهِ فَالْتَحَقَ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَكَذَلِكَ (١) إِذَا صَارَ مَقْتُولًا مِنْ جِهَةِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا لَمْ يَخْلُفْ بَدَلًا هُوَ مَالٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٢)، وَهَذَا قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَيَكُونُ شَهِيدًا بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَا إِذَا قُتِلَ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبَغِيِّ (٣).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُغَسَّلُ (٤) فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ قَوْلِيهِ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْبَاغِي فَهَذَا قَتِيلٌ أَخْلَفَ بَدَلًا، وَهُوَ الْقِصَاصُ، وَهَذَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ عَلَى مَا مَرَّ.

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ لَمَّا اسْتُشْهِدَ بِصِفِّينَ [تَحْتَ رَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٥) فَقَالَ: لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا فَإِنِّي الْتَقِي وَمُعَاوِيَةَ بِالْجَادَةِ (٦)، وَكَانَ قَتِيلَ أَهْلِ الْبَغِيِّ عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» (٧). وَرُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ لَمَّا اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ [١/١٦٠] أَحَاجٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَنِي.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لِوَلَاتِهِ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ قَتْلًا تَمَحَّضَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَخْلُفْ بَدَلًا هُوَ مَالٌ، وَوُجُوبُ الْقِصَاصِ فِي قَتْلِ الْبَاغِي مَمْنُوعٌ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَرِيقَ بَتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَقَتِيلٌ غَيْرِ الْبَاغِي وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لَكِنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ تُغَلِّظُ الْجَنَائِيَةَ عَلَى مَا مَرَّ فَلَا يُوَجِّبُ قَدْحًا فِي الشَّهَادَةِ، بِخِلَافِ وَجُوبِ الدِّيَةِ. وَلَوْ وَجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ مِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْمَظَالِمِ، بَابُ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، بِرَقْمِ (٢٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصِدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّكَ كَانَ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، بِرَقْمِ (١٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، بِرَقْمِ (١٤١٩)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٤٠٨٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٣٠٣/١) بِرَقْمِ (٢٢٩٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا.

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/٢١٠).

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ يَغْسَلُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَانظُرْ: الْمَجْمُوعُ (٥/٢٢٩)، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (٢/٤٨١).

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/١٧) بِرَقْمِ (٦٦/٥)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ مَرْفُوعًا.

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/٥٤٢) بِرَقْمِ (٦٦٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٤٥٧) بِرَقْمِ (١٠٩٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٧) بِرَقْمِ (٦٦١٥). مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ مَوْقُوفًا.

جراحة، أو خنق، أو ضرب، أو خروج الدم لم يكن شهيداً؛ لأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه بالآثر فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف إلى العدو، بل لما التقى الصفتان انحلقت قناع قلبه من شدة الفزع، وقد يتلى الجبان بهذا فإن كان به أثر القتل كان شهيداً؛ لأن الظاهر أن موته كان بذلك السبب، وإنه كان من العدو.

والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال عليه وإن كان الدم يخرج من محارقه يُنظر إن كان موضعاً يخرج الدم منه من غير آفة في الباطن كالأنف، والذکر، والدبر لم يكن شهيداً؛ لأن المرء قد يتلى بالرعاف، وقد يبول دماً لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوق الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك. وإن كان الدم يخرج من أذنه، أو عينه كان شهيداً؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لآفة في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه، أو عينه وإن كان الدم يخرج من فيه، فإن كان ينزل من رأسه لم يكن شهيداً؛ لأن ما ينزل من الرأس فنزوله من جانب الفم، أو من جانب الأنف سواء، وإن<sup>(١)</sup> كان يعلو من جوفه كان شهيداً؛ لأن الدم لا يصعد من الجوف إلا لجرح في الباطن، وإنما تميز بينهما بلون الدم، والله أعلم.

ولو وجد في عسكر المسلمين فإن كانوا لقوا العدو فهو شهيد، وليس فيه قسامة، ولا دية؛ لأنه قتل العدو وظاهراً، كما لو وجد قتيلاً في المعركة، وإن كانوا لم يلقوا العدو، لم يكن شهيداً؛ لأنه ليس قتل العدو.

ألا ترى أن فيه القسامة، والدية، ولو وطئته دابة العدو، وهم رايبوها، أو سائقوها، أو قائدوها فمات، أو نقر العدو دابته، أو نخسها فآلقته فمات، أو رماه [العدو]<sup>(٢)</sup> بالنار فاحترق، أو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا، أو تعدى هذا الحريق إلى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا، أو سئلوا عليهم الماء حتى غرقوا، أو ألقوا في الخندق، أو من السور بالطعن بالرمح، والدفع حتى ماتوا، أو ألقوا عليهم الجدار كانوا شهداء؛ لأن موتهم حصل بفعل مضاف إلى العدو فيلحقهم حكم الشهادة.

ولو نقرت دابة مسلم من دابة العدو، أو من سوادهم من غير تنفير منهم فآلقته فمات، أو انهزم المسلمون فآلقوا أنفسهم في الخندق، أو من السور حتى ماتوا لم يكونوا شهداء؛

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فإن».

لأن موتهم غير مُضافٍ إلى فعلِ العدوِّ، وكذلك إذا حَمَلَ على العدوِّ فسَقَطَ عن فرسيه، أو كان المسلمون يَنْقُبُونَ عليهم الحائطَ فسَقَطَ عليهم فماتوا لم يكونوا شُهَدَاءَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خَلِيفًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَأَصْلُ مُحَمَّدٌ فِي الزِّيَادَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَصْلًا فَقَالَ: إِذَا صَارَ مَقْتُولًا بِفِعْلِ يُنْسَبُ إِلَى الْعَدُوِّ كَانَ شَهِيدًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَالأَصْلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ إِذَا صَارَ مَقْتُولًا بِعَمَلِ الْحِرَابِ وَالْقِتَالِ كَانَ شَهِيدًا، وَإِلَّا فَلَا، سِوَاءً كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى الْعَدُوِّ، أَوْ لَا، وَالأَصْلُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ إِذَا صَارَ مَقْتُولًا بِمُبَاشَرَةِ الْعَدُوِّ، بِحَيْثُ <sup>(١)</sup> لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الْقَتْلُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَنْ وُجُوبِ قِصَاصٍ، أَوْ كِفَارَةٍ كَانَ شَهِيدًا، وَإِذَا صَارَ مَقْتُولًا بِالتَّسَبُّبِ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا، وَجِنْسُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الزِّيَادَاتِ.

### فصل [في حكم الشهادة في الدنيا]

وَأَمَّا حُكْمُ الشَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا فَنَقُولُ: إِنَّ الشَّهِيدَ كَسَائِرِ الْمَوْتَى فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُخَالِفُهُمْ فِي حَكْمَيْنِ:  
أحدهما: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وقال الحسنُ البصريُّ: يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ كِرَامَةٌ لِبَنِي آدَمَ، وَالشَّهِيدُ [يَسْتَحِقُّ] <sup>(٢)</sup> الْكِرَامَةَ حَسَبًا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ بَلْ أَشَدُّ فَكَانَ الْغُسْلُ فِي حَقِّهِ أَوْجِبَ، وَلِهَذَا يُغَسَّلُ الْمُرْتَدُّ، وَمَنْ قُتِلَ بِحَقِّ فَكَذَا الشَّهِيدُ؛ وَلِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ، وَجِبَ تَطْهِيرَ أَلِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ [عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> بَعْدَ غُسْلِهِ لَا قَبْلَهُ، وَالشَّهِيدُ يُصَلَّى عَلَيْهِ فَيُغَسَّلُ أَيْضًا تَطْهِيرًا لَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ تُغَسَّلْ شُهَدَاءُ أُخْدُ تَخْفِيفًا عَلَى الْأَحْيَاءِ لِكُونَ أَكْثَرِ النَّاسِ [كَانَ] <sup>(٤)</sup> مَجْرُوحًا لَمَّا أَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ بَلَاءٍ، وَتَمَحْصِصٍ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غُسْلِهِمْ.

(وَلَنَّا): مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَدَاءِ أُخْدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ، وَدَمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشَخَّبَ دَمًا، اللَّوْزُ لَوْزُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ» <sup>(٥)</sup>.

(١) في المخطوط: «من حيث».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل، برقم (٣١٤٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٦٨/٥) برقم (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (٤٠/٥) برقم (٢٦٢٩) من حديث عبد الله بن ثعلبة مرفوعًا.

وفي بعض الروايات: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَا تَفْسَلُوهُمْ فَإِنَّهُ مَا مِنْ جَرِيحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ، وَهُوَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ»<sup>(١)</sup> .  
وهذه الرواية أعم<sup>(٢)</sup> فالتَّبِيُّ ﷺ لم يأْمُرْ بِالْغُسْلِ ، وَبَيَّنَّ الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُنْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْحَبُ دَمًا فَلَا يُزَالُ عَنْهُمْ الدَّمُ بِالْغُسْلِ لِيَكُونَ شَاهِدًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ تَرْكَ غُسْلِ الشَّهِيدِ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ لَهُ ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ جُعِلَتْ مَانِعَةً [١٦١ / ١]

عَنْ حُلُولِ نَجَاسَةِ الْمَوْتِ ، كَمَا فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ .

وما ذَكَرَ مِنْ تَعَدُّرِ الْغُسْلِ غَيْرِ سَدِيدٍ لَمَا بَيَّنَّا أَنَّ التَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ<sup>(٣)</sup> يُزَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَبَيَّنَّ الْمَعْنَى ، وَلِأَنَّ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مَانِعَةً لَهُمْ مِنَ الْحَفْرِ ، وَالذَّفَنِ ، كَيْفَ صَارَتْ مَانِعَةً مِنَ الْغُسْلِ !؟ وَهُوَ أَيْسَرُ مِنَ الْحَفْرِ وَالذَّفَنِ ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْغُسْلِ لَوْ كَانَ لِلتَّعَدُّرِ لِأَمْرٍ أَنْ يُيَمَّمُوا ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ فِي زَمَانِنَا لَعَدَمَ الْمَاءِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَمَا لَمْ تُغَسَّلْ شَهَادَةُ أَحَدٍ لَمْ تُغَسَّلْ شَهَادَةُ بَدْرٍ وَالْخُنْدَقِ وَخَيْبَرَ ، وَمَا ذَكَرَ<sup>(٤)</sup> مِنَ التَّعَدُّرِ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ، وَلِذَا لَمْ يُغَسَّلْ عَثْمَانُ وَعَمَّارٌ وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً فَدَلَّ أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ تَرْكَ الْغُسْلِ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ غَيْرَ مَا فَهِمَ الْحَسَنُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ» ، وَقَدْ رُوِيَ «فِي ثِيَابِهِمْ» وَرَوَيْنَا عَنْ عَمَّارٍ ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْجِلْدُ ، وَالسَّلَاحُ ، وَالْفَرِيُّ ، وَالْحَشْوُ ، وَالْخَفُّ ، وَالْمَنْطِقَةُ ، وَالْقَلَنْسُوَّةُ<sup>(٦)</sup> .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يُنْزَعُ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا<sup>(٧)</sup> لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «زَمَلُوهُمْ

بِثِيَابِهِمْ» .

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) في المخطوط: «أن» .

(٣) في المخطوط: «العدر» .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٤٠٤ / ١) ، الجامع الصغير ص (٢٢) ، كتاب: الآثار ص (٥٣) ،

الحجة (٣٥٩ / ١) ، مختصر الطحاوي ص (٤١) ، المبسوط (٥١١٥٠ / ٢) ، تحفة الفقهاء (٢٥٨ / ١) .

(٥) مذهب الشافعية: كما قال في المجموع: «ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة واللبة المحشوة وما أشبهها» ، وقال في: فرع: مذاهب العلماء في كفن الشهيد:

«مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو عام لباس وتركه أفضل» . انظر: الأم (٢٦٧ / ١) ، مختصر المزني ص (٣٧) ، حلية العلماء

(٢ / ٣٠٤) ، فتح العزيز في هامش المجموع (١٥٨ / ٥) ، المجموع (٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧) .

(ولمّا): ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنّه قال تنزِعُ [عنه] <sup>(١)</sup> العِمَامَةُ، والخَفَان، والقَلَنْسُوةَ وهذا؛ لأنّ ما يُتْرَكُ يُتْرَكُ لِيَكُونَ كَفَنًا، والكَفَنُ ما يُلْبَسُ لِلسَّتْرِ، وهذه الأشياءُ تُلْبَسُ إمّا لِلتَّجَمُّلِ، والزِينَةِ، أو لِدَفْعِ البُرْدِ، أو لِدَفْعِ مَعْرَةِ السَّلَاحِ، ولا حاجةَ لِلْمِيَّتِ إلى شيءٍ من ذلك فلم يكنْ شيءٌ من ذلك كَفَنًا، وبه تَبَيَّنَ أَنَّ المُرَادَ من قوله ﷺ: «رَمَلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ» الثِّيَابُ التي يُكَفَّنُ بها، وتُلْبَسُ لِلسَّتْرِ؛ ولأنّ هذا عادةُ أهلِ الجاهليّةِ فإنّهم كانوا يَدْفِنُونَ أبطالَهُم بما عليهم من الأَسْلِحَةِ، وقد نُهِنَا عن التَّشْبُهَةِ بهم، ويزيدونَ في أكفانِهِم ما شاءوا، ويُنْقِصُونَ ما شاءوا لما رُوِيَ أَنَّ حَمْرَةَ رضي الله عنه كَانَتْ عَلَيَّهِ نَمْرَةً لَوْ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَلَوْ غُطِّيَتْ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، (ويُوضَعُ عَلَيَّ رِجْلَيْهِ) <sup>(٢)</sup> شيءٌ مِنَ الإِدْخِرِ. وذاك زيادةٌ في الكَفَنِ؛ ولأنّ الزيادةَ على ما عليه حتّى يَبْلُغَ عَدَدَ السَّنَةِ من بابِ الكَمالِ فكانَ لَهُم ذلك، والثَّقِصَانُ من بابِ دَفْعِ الضَّرَرِ عن الوَرَثَةِ لجوازِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ من الثِّيَابِ ما يَضُرُّ تركُهُ بالوَرَثَةِ فأما سِوَى ذلك فهو كغيرِهِ من الموتى <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعيُّ: إنّه لا يُصَلَّى عليه، كما لا يُغَسَّلُ <sup>(٤)</sup> واحتجَّ بما رُوِيَ عن جابرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما صَلَّى عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ شُهَدَاءِ أَحَدٍ؛ ولأنّ الصَّلَاةَ على الميِّتِ شَفَاعَةٌ له، ودُعَاءٌ لِمُحِصِ دُنُوبِهِ، والشَّهِيدُ قد تَطَهَّرَ بِصِفَةِ الشَّهَادَةِ عن دَنَسِ الدُّنُوبِ على ما قال النَّبِيُّ ﷺ: «السَّيْفُ مَحَاءٌ لِلدُّنُوبِ» فاستغْنِي عن ذلك، كما استغْنِي عن الغُسلِ؛ ولأنّ اللّهَ تعالى وَصَفَ الشُّهَدَاءَ بأنّهم أَحْيَاءٌ في كتابِهِ، والصَّلَاةُ على الميِّتِ لا على الحيِّ.

(ولمّا): ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ شُهَدَاءِ أَحَدٍ صَلَاةَ الجِنَازَةِ <sup>(٥)</sup> حتّى رُوِيَ أَنَّهُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «ويلقى عليه».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤١٠)، كتاب: الآثار لمحمد ص (٥٣)، الحجة (١/٣٥٩ - ٣٦٢)، الجامع الصغير (١/٢٣٠ - ٢٣٢)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٢/٤٩)، جمع الأنهر (١/١٨٨).

(٤) مذهب الشافعية: قال في المجموع: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه. وقال المزني: يصلى عليه. انظر: مختصر المزني ص (٣٧)، الأم (١/٢٦٧)، المهذب (١/١٣٥)، حلية العلماء (٢/٣٠١، ٣٠٢). (٥) أخرجه ابن حبان (٨/١٨) برقم (٣٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠٤)، من حديث عقبه بن عامر الجهني.

صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً<sup>(١)</sup> وَبَعْضُهُمْ أَوْلُوا ذَلِكَ بَأْتَهُ كَانَ يُؤْتَى بِوَاحِدٍ، وَاحِدٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى حَمْزَةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ [ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> عَلَى حَسَبِ الرَّوَايَةِ، وَكَانَ مَخْصُوصًا بِتِلْكَ الْكِرَامَةِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ.

وقيل: إنه كان يومئذ مشغولاً فإنه قُتِلَ أبوه، وأخوه، وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضراً حين صلى النبي ﷺ عليهم فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي ﷺ قد روى <sup>(٣)</sup> أنه صلى عليهم ثم سمع جابراً مُنادي رسول الله ﷺ أن تُدْفَنَ القَتلى في مَصَارِعِهِمْ فرجع فدَفَنَهُمْ فيها؛ ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد، أولى بالكرامة، وما ذُكِرَ من حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِالشَّهَادَةِ، فَالعَبْدُ وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الدُّعَاءِ.

ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ ولا شك أن دَرَجَتَهُ كَانَتْ فَوْقَ دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ وَإِنَّمَا وَصَفَهُم بِالْحَيَاةِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الآخِرَةِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿[بَل] <sup>(٤)</sup> أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [إد عمران: ١٦٩]، فَأَمَّا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَالشَّهِيدُ مَيِّتٌ يُقَسَّمُ مَالُهُ، وَتُنْكَحُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَكَانَ مَيِّتًا فِيهِ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُتُ.

\* \* \*

(١) أخرجه الدارقطني (١١٦/٤) برقم (٤٢)، والبيهقي (١٣/٤) برقم (٦٥٩٨)، من حديث ابن عباس وقال: هذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به، ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار انظر الجرح والتعديل (١٩١/٧)، ترجمة رقم: (١٠٨٧).  
 (٢) ليست في المخطوط.  
 (٣) في المخطوط: «يروى».  
 (٤) ليست في المخطوط.

# كتاب الزكاة





## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين في بيان أنواع الزكاة وفي بيان حكم كل نوع منها .

أما الأول: فالزكاة في الأصل نوعان:

فرض، وواجب .

فالفرض زكاة المال .

والواجب زكاة الرأس، وهي صدقة الفطر .

وزكاة المال نوعان: زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسواهم .

وزكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر .

أما الأول: فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها، وفي بيان كيفية الفرضية وفي بيان سبب الفرضية، وفي بيان ركنها<sup>(٢)</sup>، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يسقطها بعد وجوبها .

(١) الزكاة لغة: النماء والربح والزيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، ومنه قول علي رضي الله عنه: العلم يزكو بالإنفاق .

والزكاة أيضًا صلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا كَانُوا﴾ [الكهف: ٨١] . قال الفراء: أي صلاحًا، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا كُنْتُمْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] أي ما صلح منكم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] أي يصلح من يشاء . وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتسمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى . وزكاة الفطر طهرة للأبدان .

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب . وتطلق الزكاة أيضًا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة . ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة . والمزكي أيضًا: من له ولاية جمع الزكاة . وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو . ثم ذكر تعريفها في الشرع . انظر الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٢٦) .

(٢) في المخطوط: «ركن الزكاة» .

أما الأول: فالدليل على فرضيتها [١/ ١٦١ ب] الكتاب، والستة، والإجماع، والمعقول.  
الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزُّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [النوبة: ١٠٣] وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٦١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] و[قيل: (١)] الحق المعلوم هو الزكاة.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [النوبة: ٣٤] فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَالٍ أُدِيَتْ الزُّكَاةُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ الزُّكَاةُ عَنْهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ» (٢) فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كثر الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأداء الزكاة إنفاق في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وإيتاء الزكاة من باب الإحسان والإعانة على البر والتقوى.

وأما الستة فما ورد في المشاهير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزُّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣). وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عام حجة الوداع: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» (٤).

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْذِي حَقَّهَا

(١) زاد في المخطوط: «وقيل».

(٢) أخرجه الشافعي (٨٧/١) موقوفاً، والطبراني في الأوسط (١٦٣/٨) برقم (٨٢٧٩) مرفوعاً، والبيهقي (٨٢/٤) برقم (٧٠٢٢) موقوفاً ومرفوعاً، وقال: والصحيح هو الموقوف. من حديث ابن عمر.  
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وهو قول وفعل يزيد وينقص، برقم (٨)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، برقم (١٦)، والترمذي برقم (٢٦٠٩)، والنسائي برقم (٥٠٠١) من حديث ابن عمر مرفوعاً.  
(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٦)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٢٦/١٠) برقم (٤٥٦٣)، والحاكم (٥٢/١) برقم (١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٠/١) برقم (٥٤٣). من حديث أبي أمامة مرفوعاً. وصححه الألباني.

إِلَّا جَعَلْتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ ثُمَّ أُخْمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَنْبُهُ ، وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا» ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَاحِبُ الْخَيْلِ ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا مَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَوْ طَوَّلَ لَهَا فِي مَرْجٍ خُضِبَ أَوْ فِي رَوْضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَعَدَدَ أَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ عَجَّاجٍ لَا يُرِيدُ مِنْهُ السَّقْيَ فَشَرِبَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ارْتَبَطَهَا عَزًّا وَفَخَّرَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَهُ وَزْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ارْتَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَمُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي رِقَابِهَا وَظَهْوَرِهَا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ فَرَقَرِ تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا» (٢) . وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَا نَعِيَ زَكَاتِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَرَسِ: «لَأَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ شَاةٌ تَبْعُرُ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلَأَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلَأَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ بَلَّغْتُ» (٣) ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجُوهِ:

أحدها: أَنَّ آدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إِعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِعَاثَةِ اللَّهْفِيفِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، برقم (١٣٩١)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب:

إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧)، وعبد الرزاق (٢٦/٤) برقم (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغلول، برقم (٢٩٠٨)، ومسلم، باب: الإمارة،

باب: غلظ تحريم الغلول (١٨٣١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

أداء ما افترض الله عزَّ وجلَّ عليه من التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْوَسِيلَةَ إِلَى آدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ .

وَالثَّانِي: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّيِّ عَنِ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ . وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودِ وَالكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ إِذِ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاةَ ، وَتَتَرَاضُ لِآدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى مُسْتَحَقِّيهَا وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَقَضَّلَهُمْ بِصُنُوفِ [التَّعْمَةِ وَ] <sup>(١)</sup> الْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَخَصَّهِمْ <sup>(٢)</sup> بِهَا فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتِعُونَ بِلَذِيذِ الْعَيْشِ . وَشُكْرُ التَّعْمَةِ فَرَضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ التَّعْمَةِ فَكَانَ فَرَضًا .

### فصل [في كيفية فرضيتها]

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ فَرْضِيَّتِهَا: فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا ذَكَرُ الْكَرْخِيِّ أَنَّهَا عَلَى الْفُورِ ، وَذَكَرَ فِي «الْمُنْتَقَى» مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الزَّكَاةَ حَتَّى مَضَى حَوْلَانِ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَيْمٌ وَلَمْ يَجَلِّ لَهُ مَا صَنَعَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ حَوْلٍ وَاحِدٍ» .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدَّ الزَّكَاةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّ التَّأخِيرَ لَا يَجُوزُ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْفُورِ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ <sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ الْجِصَّاصُ [١/ ١٦٢ أ] أَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِذَا هَلَكَ نِصَابُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْآدَاءِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْفُورِ لَضَمِنَ كَمَنْ أَخَّرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّلْجِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تَجِبُ وَجُوبًا مَوْسَعًا .

وَقَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا: إِنَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِيِّ وَمَعْنَى التَّرَاخِيِّ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تَجِبُ مُطْلَقًا

(١) ليست في المخطوط . (٢) في المخطوط: «وحظهم» .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، فتح القدير مع الهداية (٢/

١٥٥، ١٥٦)، البنائة (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ١٩٢) .

(٤) مذهب الشافعية: أن الزكاة تجب على الفور. انظر: حلية العلماء (٣/ ١٠)، المجموع شرح المهذب (٥/

٢٣١، ٣٣٥) .

عن الوقتِ غيرَ عَيْنِ ففِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًّا لِلوَجِبِ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلوَجُوبِ  
وَإِذَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ يَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ بِأَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ مَا يُمَكِّنُهُ الْأَدَاءُ فِيهِ  
وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدَّ فِيهِ يَمُوتُ فَيَفُوتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ حَتَّى إِنَّهُ  
لَوْ لَمْ يُؤَدَّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ يَأْتُمُّ .

وَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَنِ الْوَقْتِ هَلْ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى  
التَّرَاخِي كَالْأَمْرِ بِقِضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْأَمْرِ بِالْكَفَّارَاتِ، وَالتُّدْوِيرِ الْمُطْلَقَةِ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ  
وَنَحْوِهَا فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

وَقَالَ إِمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيُّ السَّمَرَقَنْدِيُّ: «إِنَّهُ يَجِبُ تَحْصِيلُ الْفِعْلِ  
عَلَى الْفَوْرِ» وَهُوَ الْفِعْلُ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ وَلَكِنْ عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا عَلَى طَرِيقِ التَّعْيِينِ بَلْ  
مَعَ الْاِعْتِقَادِ الْمُبْهَمِ أَنَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي فَهُوَ حَقٌّ وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ  
الْفِقْهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ تُبْنَى مَسْأَلَةُ هَلَاكِ النُّصَابِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ لَمَّا كَانَ عَلَى  
التَّرَاخِي عِنْدَنَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْخِيرِهِ الْأَدَاءُ عَنِ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ مُفْرَطًا فَلَا يَضْمَنُ، وَعِنْدَهُ  
لَمَّا كَانَ الْوَجُوبُ عَلَى الْفَوْرِ صَارَ مُفْرَطًا لِتَأْخِيرِهِ فَيَضْمَنُ .

وَيَجُوزُ أَنْ تُبْنَى عَلَى أَصْلِ آخَرَ نَذَكَرْهُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوَجِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### فصل [في سبب فرضيتها]

وَأَمَّا سَبَبُ فَرْضِيَّتِهَا فَالْمَالُ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ الْمَالِ، وَلِذَا تُضَافُ إِلَى الْمَالِ  
فَيُقَالُ: زَكَاةُ الْمَالِ وَالْإِضَافَةُ فِي مِثْلِ هَذَا يُرَادُ بِهَا السَّبَبِيَّةُ كَمَا يُقَالُ: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَصَوْمُ  
الشَّهْرِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

### فصل [في شرائط الفرضية]

وَأَمَّا شَرَايِطُ الْفَرْضِيَّةِ فَانْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَالِ .  
أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ فَانْوَاعٌ أَيْضًا: مِنْهَا إِسْلَامُهُ حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَى الْكَافِرِ فِي حَقِّ  
أَحْكَامِ الْآخِرَةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَالْكَفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعِ هِيَ عِبَادَاتُ هُوَ الصَّحِيحُ

من مذهب أصحابنا خلافاً للشافعي وهي من مسائل أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وأما في حق أحكام الدنيا فلا خلاف في أنها لا تجب على الكافر الأصلي حتى لا يُخاطَب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة. وأما المُرتدُّ فكذلك عندنا حتى إذا مضى عليه الحول وهو مُرتدُّ فلا زكاة عليه حتى لا يجب عليه إذا أسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) خطاب الكفار بالفروع شرعا فيه - كما قال الزركشي - مذاهب:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٧﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿١٨﴾ [المائدة: ٤٢-٤٣] ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٧﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١٨﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] . فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا، لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب.

وكذلك ذم الله تعالى قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وذم قوم لوط بالكفر وإتيان الذكور. كما استدلوا بانعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول ﷺ كما يعذب على الكفر بالله تعالى. وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة في الصحيح، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه، وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية.

القول الثاني: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفية، وبهذا قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، وقال الإبيري: إنه ظاهر مذهب مالك، وقال الزركشي: اختاره ابن خوزيمنداد المالكي. قال السرخسي: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأما في العبادات فبالنسبة إلى الآخرة كذلك. أما في حق الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف. واستدل القائلون بعدم مخاطبتهم بالفروع بأن العبادة لا تتصور مع الكفر، فكيف يؤمر بها فلا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟.

القول الثالث: إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرط الأوامر العزيمة، وفعل التقرب مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف بها. وقد حكى النووي في التحقيق أوجهها، وقال الزركشي: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليف الكفار بالنواهي وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر. ونقل ذلك القول صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه.

وقيل: إنهم مخاطبون بالأوامر فقط. وقيل: إن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي. وقيل: إنهم مكلفون بما عدا الجهاد، وقيل: بالتوقف، قلت: وفائدة وجوب هذه الفروع على الكافر أنه لو مات عوقب على تركها، إضافة إلى عقوبة كفره، وإن أسلم سقطت عنه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. انظر الموسوعة الفقهية (١٩/٣٥-٢١).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٤/٢)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/١٩٢).

وعند الشافعي: تجب عليه في حال الرِّدَّةِ ويُخاطَبُ بأدائها بعدَ الإسلامِ<sup>(١)</sup> وعلى هذا الخلافِ الصَّلَاةُ.

وجه قوله: أنه أهلٌ للوجوبِ لقُدْرَتِهِ على الأداءِ بواسطةِ [الإعلامِ] كما تجب الصلاة على المحدث لقدرته على الأداءِ بواسطةِ<sup>(٢)</sup> الطَّهَارَةِ فكان ينبغي أن يُخاطَبَ الكافرُ الأصليُّ بالأداءِ بعدَ الإسلامِ إلاَّ أنه سَقَطَ عنه الأداءُ رَحْمَةً عليه وتخفيفًا له. والمُرْتَدُّ لا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ؛ لأنَّه رَجَعَ بعدَ ما عَرَفَ مَحَاسِنَ الإسلامِ فكان كُفْرُهُ أَغْلَظُ فلا يُلْحَقُ به.

(ولنا): قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»<sup>(٣)</sup>؛ ولأنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةً والكافرُ ليس من أهلِ العِبَادَةِ لَعَدَمِ شَرَطِ الأَهْلِيَّةِ وهو الإسلامُ فلا يكونُ من أهلِ وجوبِها كالكافرِ الأصليِّ.

وقوله: أنه قادرٌ على الأداءِ بتقديمِ شرطه وهو الإيمانُ فاسدٌ؛ لأنَّ الإيمانَ أصلُ العِبَادَاتِ تَوَابِعٌ له بدليلِ أنه لا يَتَحَقَّقُ الفِعْلُ عِبَادَةً بدونه، والإيمانُ عِبَادَةٌ بنفسه. وهذه آيةُ التَّبَعِيَّةِ، ولهذا لا يجوزُ أن يَرْتَفِعَ الإيمانُ عن الخِلاَقِ بحالٍ من الأحوالِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ مع ارتفاعِ غيرِهِ من العِبَادَاتِ فكان هو عِبَادَةٌ بنفسه وغيرُهُ عِبَادَةٌ به فكان تَبَعًا له فالقولُ بوجوبِ الزَّكَاةِ وغيرِها من العِبَادَاتِ بناءً على تقديمِ الإيمانِ جعل التَّبَعِ مَتَّبوعًا والمَتَّبوعِ تَبَعًا<sup>(٤)</sup> وهذا قَلْبُ الحَقِيقَةِ، وتَغْيِيرُ الشَّرِيعَةِ بخلافِ الصَّلَاةِ مع الطَّهَارَةِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ أصلٌ والطَّهَارَةَ تَابِعَةٌ لها فكان إيجابُ الأصلِ إيجابًا للتَّبَعِ وهو الفرقُ.

ومنها: العلمُ بكونها فريضةً عندَ أصحابِنَا الثلاثةِ ولَسْنَا نعني به حَقِيقَةَ العلمِ بل السَّبَبِ الموصِلِ إليه.

وعند زُفَرٍ: ليس بشرطٍ حتَّى إنَّ الحزْبِيَّ لو أسْلَمَ في دارِ الحزْبِ ولم يُهاجِرْ إلينا ومَكَّتْ هناك سِنِينَ وله سِوَاتُهُ ولا عِلْمَ له بالشَّرَائِعِ لا يَجِبُ عليه زَكَاةُهَا حتَّى لا يُخاطَبَ بأدائها إذا

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١٩/٢، ٢٠، ٢٧)، حلية العلماء (٨/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٢٧/٥ - ٣٢٩).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده (٣٣/٢) برقم (١٠٢٩)، وأحمد برقم (١٧٨١٢)، والبيهقي (١٢٣/٩)، برقم (١٨٠٦٩) من حديث عمرو بن العاص مرفوعًا. قال الهيثمي (٣٥١/٩): رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٤) في المطبوعة: «تابعًا».

خرج إلى دار الإسلام عندنا خلافاً لزُفر . وقد ذكرنا المسألة في كتاب الصلاة وهل تجب عليه إذا بلغه رجلٌ واحدٌ في دار الحرب أو يُحتاج فيه إلى العدد؟ وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب الصلاة .

ومنها: البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي وهو قول عليّ وابن عباس [١/١٦٢ ب] فإنهما قالوا: «لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة»<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعي: ليس بشرط<sup>(٢)</sup> وتجب الزكاة في مال الصبي، ويُؤدّيها الوليُّ وهو قول ابن عمر وعائشة وكان ابن مسعود يقول: يُخصي الوليُّ أعوامَ اليتيم فإذا بلغ أخبره وهذا إشارة إلى أنه تجب الزكاة لكن ليس للوليِّ ولايةُ الأداء . وهو قول ابن أبي ليلى حتى قال: «لو أذاها الوليُّ من ماله ضمن» ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصلٍ وهو أن الزكاة عبادةٌ عندنا، والصبيُّ ليس من أهلِ وجوبِ العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة .

وعند الشافعي: حقُّ العبدِ والصبيِّ من أهلِ وجوبِ حقوقِ العبادِ كضمانِ المُتلفاتِ، وأروشِ الجِنَاياتِ، ونفقةِ الأقاربِ والزوجاتِ، والخراجِ، والعُشرِ وصدقةِ الفِطْرِ، ولأنَّ كانت عبادةً فهي عبادةٌ ماليّةٌ تُجرى فيها النيابةُ حتى تتأدّى بأداء الوكيلِ، والوليُّ نائبُ الصبيِّ فيها فيقومُ مقامه في إقامةِ هذا الواجبِ بخلافِ العباداتِ البدنيّةِ؛ لأنّها لا تجري<sup>(٣)</sup> فيها النيابةُ ومنهم من تكلمَ فيها ابتداءً .

أمّا الكلامُ فيها على وجهِ البناءِ فوجهُ قوله: النَّصُّ، ودلالةُ الإجماعِ، والحقيقةُ أمّا النَّصُّ فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٣١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] والإضافةُ بحرفِ اللامِ تقتضي الاختصاصَ بجهةِ المِلْكِ إذا كان المُضَافُ إليه من أهلِ المِلْكِ .

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/٤٥)، كتاب: الآثار ص (٦٠)، مختصر الطحاوي ص (٤٥)، المبسوط (٢/١٦٢، ١٦٤)، متن القدوري ص (١٩)، تحفة الفقهاء (١/٣١١)، البناية (٣/٣٤٩-٣٥٤) .

(٢) مذهب الشافعية: تجب الزكاة في مال الصبي . انظر: الأم (٢/٢٨ - ٣٠)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٢٩، ٣٣١)، حلية العلماء (٣/٨، ٩) .

(٣) في المخطوط: «تجزئ» .



وأما دلالة الإجماع فلأننا أجمعنا على أن مَنْ عليه الزكاة إذا وهب جميع النصاب من الفقير ولم تحضره النيّة تسقط عنه الزكاة، والعبادة لا تتأدى بدون النيّة ولذا يُجرى فيها الجبر والاستحلاف من الساعي وإنما يجريان في حقوق العباد وكذا يصحّ توكيل الذمّي بأداء الزكاة والذمّي ليس من أهل العبادة. وأما الحقيقة فإنّ الزكاة تمليك المال من الفقير، والمُنتفع بها هو الفقير فكانت حقّ الفقير والصبا لا يمنع حقوق العباد على ما بيّنا.

(ولنا): قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup> وما بُني عليه الإسلام يكون عبادة والعبادات التي تحتل السقوط تُقدّر<sup>(٢)</sup> في الجملة، فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة.

وأما الآية فالمراد من الصدقة المذكورة فيها محلّ الصدقة، وهو المال لا نفس الصدقة؛ لأنها اسمٌ للفعل وهو إخراج المال إلى الله تعالى وذلك حقّ الله تعالى لا حقّ الفقير، وكذلك الحقّ المذكور في الآية الأخرى المراد منه المال<sup>(٣)</sup>، وذا ليس بزكاة بل هو محلّ الزكاة وسقوط الزكاة بهبة النصاب من الفقير لوجود النيّة دلالة والجبر على الأداء ليؤدّي مَنْ عليه بنفسه لا يُنافي العبادة حتى لو مدّ يده وأخذه من غير أداء مَنْ عليه لا تسقط عنه الزكاة عندنا وجريان الاستحلاف لثبوت ولاية المطالبة للساعي ليؤدّي مَنْ عليه باختياره وهذا لا يقتضي كون الزكاة حقّ العبد وإنما جازت بأداء الوكيل؛ لأنّ المؤدّي في الحقيقة هو الموكل، والخراج ليس بعبادة بل هو مؤنة الأرض وصدقة الفطر ممنوعة على قول محمد. وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنها مؤنة من وجه قال النبي ﷺ: «أدوا عمّن تموتون»<sup>(٤)</sup> فتجب بوصف المؤنة لا بوصف العبادة وهو الجواب عن العشر.

وأما الكلام في المسألة على وجه الابتداء فالشافعي احتجّ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال النيتامى خيراً كني لا تأكلها الصدقة»<sup>(٥)</sup> ولو لم تجب الزكاة في مال

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في المخطوط: «الصدقة».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه موقوفاً على عمر الدارقطني (١١٠/٢) برقم (٤)، والبيهقي (١٠٧/٤) برقم (٧١٣٢)، وقال: إسناده صحيح. بلفظ «ابتغوا». وأخرجه مالك (٢٥١/١) برقم (٥٨٨)، وعبد الرزاق (٤/٦٨):

برقم (٦٩٨٩) بلفظ «اتجروا».

اليتيم ما كانت الصدقة تأكلها. ورؤي عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>.  
 ورؤي: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَزِكْ مَالَهُ»<sup>(٢)</sup>، ولعمومات الزكاة من غير فصل بين البالغين  
 والصبيان ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد فتجب الزكاة فيه كالبالغ.  
 (ولنا): أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛ لأنه مرفوع [عنه]<sup>(٣)</sup> القلم  
 بالحديث ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل  
 تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدّي من مال الصبي؛  
 لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب وأداء الزكاة  
 من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن لما ذكرنا في الخلافات والحديثان غريبان  
 أو من الأحاد فلا يعارضان الكتاب مع ما أن اسم الصدقة يُطلق على التفقة. قال عليه السلام:  
 «تَفَقُّةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup> وفي الحديث ما يدل عليه؛ لأنه  
 أضاف الأكل إلى جميع المال، والتفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة أو تحمّل [١/  
 ١٦٣] الصدقة والزكاة على صدقة الفطر؛ لأنها تُسمّى زكاةً.

واما قوله: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَزِكْ مَالَهُ» أي: ليتصرف في ماله كي يتم ماله إذ التزكية هي  
 التسمية توفيقاً بين الدلائل، وعمومات<sup>(٥)</sup> الزكاة لا تتناول الصبيان أو هي مخصوصة  
 فتخص المتنازع فيه بما ذكرنا والله أعلم.

ومنها: العقل عندنا فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا أصلياً وجُملة الكلام فيه أنّ  
 الجنون نوعان أصلي وطارئ.

أمّا الأصلي وهو أن يبلغ مجنوناً فلا خلاف بين أصحابنا أنه يُمنع انعقاد الحول على

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه الدارقطني (١١٠/٢) برقم (٢) بلفظ  
 «احفظوا اليتامى»، والطبراني في الأوسط (٢٩٨/١)، برقم (٩٩٨) بلفظ «ابتغوا».

ومن حديث أنس مرفوعاً: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤/٤) برقم (٤١٥٢) بلفظ «اتجروا».  
 (١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. أخرجه الدارقطني (١١٠/٢) برقم (١) بلفظ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له  
 ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» والبيهقي (١٠٧/٤) برقم (٧١٣١) بلفظ «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر».  
 (٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.  
 (٣) زيادة من المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، برقم (٣٧٨٤)، والترمذي برقم  
 (١٩٦٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.

(٥) في المخطوط: «وعوم».

النَّصَابِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ زَكَاةٍ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْوَالِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْإِفَاقَةِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ صَارَ أَهْلًا لِأَنْ يَنْتَقِدَ الْحَوْلَ عَلَى مَالِهِ كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ زَكَاةٍ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِ الصَّبَا، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ عَلَى مَالِهِ مِنْ وَقْتِ الْبُلُوغِ عِنْدَنَا كَذَا هَذَا وَلِهَذَا مُنِعَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كَذَا الزَّكَاةَ.

وَأَمَّا الْجُنُونُ الطَّارِئُ فَإِنْ دَامَ سَنَةً كَامِلَةً فَهُوَ فِي حَكْمِ الْأَصْلِيِّ لَا تَرَى أَنَّهُ فِي حَقِّ الصَّوْمِ كَذَلِكَ كَذَا فِي حَقِّ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ، وَالْجُنُونُ الْمُسْتَوْعِبُ لِلشَّهْرِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ فَالْمُسْتَوْعِبُ لِلسَّنَةِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَلِهَذَا (١) يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ فَكَذَا الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ثُمَّ أَفَاقَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي التَّوَادِرِ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً مِنَ الْحَوْلِ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ تَجِبُ زَكَاةُ ذَلِكَ الْحَوْلِ وَهُوَ رَوَاهُ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَيْضًا.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْهُ أَنَّهُ [قَالَ] (٢): إِنْ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا.

وَجِهَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ [فِي] (٣) أَكْثَرَ السَّنَةِ مُفِيقًا فَكَأَنَّهُ كَانَ مُفِيقًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حَكْمِ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ خُصُوصًا فِيمَا يُخْتَلَطُ فِيهِ.

وَجِهَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ هُوَ اعْتِبَارُ الزَّكَاةِ بِالصَّوْمِ وَهُوَ اعْتِبَارٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ لِلزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ لِلصَّوْمِ ثُمَّ الْإِفَاقَةُ فِي جِزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ يَكْفِي لَوْجُوبِ صَوْمِ الشَّهْرِ كَذَا الْإِفَاقَةُ فِي جِزْءٍ مِنَ السَّنَةِ تَكْفِي لِانْعِقَادِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ.

وَأَمَّا الَّذِي يُجْرَى وَيُفِيقُ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: الْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مِنْ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ لَمَّا نَذَرْنَا، وَالْمَمْلُوكُ لَا مَلِكَ لَهُ حَتَّى لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَكَسَبُهُ لِمَوْلَاهُ وَعَلَى الْمَوْلَى زَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِكَسَبِهِ فَالْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ كَسْبَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ لَكِنَّهُ مَشْغُولٌ بِالذَّيْنِ وَالْمَالُ الْمَشْغُولُ بِالذَّيْنِ لَا يَكُونُ مَالِ الزَّكَاةِ وَكَذَا الْمُدَبَّرُ وَأُمَّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَذَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

الْوَالِدِ لِمَا قَلْنَا وَكَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي كَسْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكُهُ حَقِيقَةً لِقِيَامِ الرَّقِّ فِيهِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup> وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِلْمَرْقُوقِ وَالرَّقُّ يُنَافِي الْمِلْكَ .

وَأَمَّا الْمُسْتَسْعَى<sup>(٢)</sup> فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُكَاتَبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ حُرٌّ مَذْبُوبٌ فَيَنْظَرُ إِنْ كَانَ فَضْلًا عَنْ سِعَايَتِهِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهَا : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُطَالَبٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ عِنْدَنَا فَإِنْ كَانَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا<sup>(٣)</sup> .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَالذَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ كَيْفَمَا كَانَ<sup>(٤)</sup> .

اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومَاتِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مِلْكُ النَّصَابِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ ، أَوْ لِلْإِسَامَةِ وَقَدْ وَجِدَ . أَمَّا الْمِلْكَ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَدْيُونَ مَالِكٌ لِمَالِهِ ؛ لِأَنَّ دَيْنَ الْحُرِّ الصَّحِيحِ يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ وَلِهَذَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ . وَأَمَّا الْإِعْدَادُ لِلتَّجَارَةِ أَوْ الْإِسَامَةِ ؛ فَلِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ ، وَالذَّلِيلُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ<sup>(٦)</sup> وَجُوبَ الْعُشْرِ .

(وَلَنَا) : مَا رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ خَطَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : «الْأَلَا إِنَّ شَهْرَ زَكَاتِكُمْ قَدْ حَضَرَ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَحْسِبْ مَالَهُ بِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُزَكِّ بِبَقِيَّةِ مَالِهِ»<sup>(٧)</sup> ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ : الْعَتَقِ ، بَابُ : فِي الْمَكَاتِبِ يُودِي بَعْضُ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ ، بِرَقْمِ (٣٩٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٢٦٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١١١/٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٣٢٤) بِرَقْمِ (٢١٤٢٧) ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا . وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ .  
(٢) الْإِسْتِمْعَاءُ لُغَةٌ : سَعَى الرَّقِيقُ فِي فِكَالِكَ مَا بَقِيَ مِنْ رَقِّهِ إِذَا عُنِقَ بَعْضُهُ ، فَيَعْمَلُ وَيَكْسِبُ وَيَصْرَفُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ . وَاسْتَسْعَيْتُهُ فِي قِيَمَتِهِ : طَلَبْتَ مِنْهُ السَّعْيَ . وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ . انْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفِقْهِيَّةَ (٣/٣٠٢) .

(٣) انْظُرِ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ : الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢/٨١ ، ٨٢ ، ٩٥) ، مَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ ص (٥٠ ، ٥١) ، الْمَبْسُوطِ (٢/١٦٠ ، ١٩٧) ، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٢٧٤ ، ٢٧٥) ، مَتْنِ الْقُدُورِيِّ ص (١٩) ، فَتْحِ الْقَدِيرِ مَعَ الْهَدَايَةِ (٢/١٦٠ - ١٦٢) .

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا يَمْنَعُ الدَّيْنَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ . انْظُرِ : الْأَمَّ (٢/٥٠) ، حَلِيَّةَ الْعُلَمَاءِ (٣/١٥) ، الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ (٥/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ (١/١٧٤) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «الدَّيْنُ» . (٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «يُنَافِي» .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/١٤٨) بِرَقْمِ (٧٣٩٥) مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

وكان بمحضَرٍ من الصَّحَابَةِ ولم يُنْكَرْ عليه أحدٌ منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا (تجبُ الزَّكَاةُ) <sup>(١)</sup> في القدرِ المشغولِ بالدينِ، وبه تَبَيَّنَ أَنَّ مَالَ المَدْيُونِ خَارِجٌ عَنِ عُمُومَاتِ الزَّكَاةِ؛ ولأنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا المَالِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ. وَالمَالُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ مَالَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الغِنَى، وَلَا صَدَقَةً إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى <sup>(٢)</sup> عَلَى لِسَانِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ الجَوَابُ عَنِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الوُجُوبِ وَشَرْطَهُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الغِنَى مَعَ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الدَّيْنِ مَعَ مَا أَنَّ مِلْكَهُ فِي النِّصَابِ نَاقِصٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا ظَفِرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَهُ [١] / ١٦٣] مِنْ غَيْرِ قِضَاءٍ وَلَا إِرْضَاءٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَهُ ذَلِكَ فِي الجِنْسِ وَخِلَافِ الجِنْسِ وَذَا آيَةُ عَدَمِ المِلْكِ كَمَا فِي الوَدِيعَةِ وَالمَغْضُوبِ، فَلِأَنَّ يَكُونُ [ذَلِكَ] <sup>(٣)</sup> دَلِيلَ نَقْصَانِ المِلْكِ [كَانَ] <sup>(٤)</sup> أَوْلَى.

وَأَمَّا العُشْرُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَ العُشْرِ فَيُمنَعُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلِأَنَّ العُشْرَ مُؤْنَةُ الأَرْضِ التَّامِيَةِ كَالخِرَاجِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ غِنَى المَالِكِ، وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَصْلُ المِلْكِ عِنْدَنَا حَتَّى <sup>(٥)</sup> يَجِبَ فِي الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ وَأَرْضِ المَكَاتِبِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ غِنَى المَالِكِ، وَالغِنَى لَا يُجَامَعُ الدَّيْنَ، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَهْرٌ <sup>(٦)</sup> المَرَأَةِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا مُعْجَلًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَالَبَتْهُ يُؤَاخَذُ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إِنَّ المَوْجَلَ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِهِ عَادَةً، فَأَمَّا المُعْجَلُ فَيُطَالَبُ بِهِ عَادَةً فَيَمْنَعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَلَى عَزْمٍ مِنْ قِضَائِهِ يَمْنَعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَزْمٍ القِضَاءِ لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا <sup>(٧)</sup> يَعُدُّ دَيْنًا وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ المَرءُ بِمَا عِنْدَهُ فِي الأَحْكَامِ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «زَكَاةٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى، بِرَقْمِ (١٣٦٠)، بَلْفِظِ «خَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غِنَى وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ». مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَيَانَ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، بِرَقْمِ (١٠٣٤)، بَلْفِظِ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرِ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غِنَى وَاليَدِ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ» مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ مَرْفُوعًا.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ: «صِدَاقٌ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «حَيْثُ».

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «لَمْ».

وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الأجير؛ لأنه ملكه قبل الفسخ، وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ.

وقال بعض مشايخنا: إنه يجب على المستأجر أيضًا؛ لأنه يعد ذلك مالا موضوعا عند الأجير، وقالوا في البيع الذي اعتاده أهل سمرقند وهو بيع الوفاء: إن الزكاة على البائع في ثمنه إن بقي حولا؛ لأنه ملكه، وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن يلزم المشتري أيضًا؛ لأنه [لم] <sup>(١)</sup> يعده مالا موضوعا عند البائع فيؤاخذ بما عنده، وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع: إنه إن كان في الحول يمنع لأن المانع قارن الموجب فيمنع الوجوب فأما إذا استحق بعد الحول لا يسقط الزكاة؛ لأنه دين حادث؛ لأن الوجوب مقتصر <sup>(٢)</sup> على حالة الاستحقاق، وإن كان الضمان سببا حتى اعتبر من جميع المال، وإذا اقتصر وجوب الدين لم يمنع وجوب الزكاة قبله.

وأما نفقة الزوجات فما لم يصير دينًا إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع؛ لأنها تجب شيئًا فشيئًا فتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي [أو التراضي، وتمنع إذا فرضت بقضاء القاضي] <sup>(٣)</sup> أو بالتراضي لصيرورته دينًا، وكذا نفقة المحارم تمنع إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر فتصير دينًا، فأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينًا بل تسقط؛ لأنها صلة محضة بخلاف نفقة الزوجات إلا أن القاضي يضطر إلى الفرض في الجملة في نفقة المحارم أيضًا، لكن الضرورة ترتفع بأدنى المدة.

وقال بعض مشايخنا: إن نفقة المحارم تصير دينًا أيضًا بالتراضي في المدة اليسيرة.

وقالوا: دين الخراج يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه مطالب به وكذا إذا صار العشر دينًا في ذمته بأن أتلف الطعام العشري صاحبه.

فأما وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه. والطعام ليس مال التجارة حتى يصير مستحقًا بالدين.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يقتر». .

وأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكاة بأن أثلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة.

وقال زفر: «لا يمنع كلاهما».

وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة في النصاب يمنع فأما دين الزكاة فلا يمنع هكذا ذكر الكرخي قول زفر ولم يفصل بين الأموال الظاهرة والباطنة. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن هذا مذهبه في الأموال الباطنة من الذهب والفضة وأموال التجارة.

ووجه هذا القول ظاهر؛ لأن الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بزكاتها فلم يكن لزكاتها مطالب من جهة العباد سواء كانت في العين أو في الذمة فلا يمنع وجوب الزكاة كديون الله تعالى من الكفارات والتدوير وغيرها بخلاف الأموال الظاهرة؛ لأن الإمام يطالب بزكاتها.

وأما وجه قوله الآخر: فهو أن الزكاة [دين هو] <sup>(١)</sup> قرينة فلا يمنع وجوب الزكاة كدين التدوير والكفارات.

ولأبي يوسف: الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها هو أن دين الزكاة [في الذمة] <sup>(٢)</sup> لا يتعلق بالنصاب فلا يمنع الوجوب كدين الكفارات والتدوير.

وأما وجوب الزكاة فمتعلق بالنصاب إذ الواجب جزء من النصاب، واستحقاق جزء من النصاب يوجب النصاب إذ المستحق كالمضروف. وحكي أنه قيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ فقال: ما حجتني على من يوجب في مائتي درهم أربع مائة درهم؟ والأمر على ما قاله أبو يوسف؛ لأنه إذا كان له مائتا درهم فلم يؤد زكاتها سنين كثيرة يؤدى إلى إيجاب [١٦٤/١] الزكاة في المال أكثر منه بأضعافه وإنه قبيح، ولأبي حنيفة ومحمد أن كل ذلك دين مطالب به من جهة العباد.

أما زكاة السوائم <sup>(٣)</sup> فلأنها يطالب بها من جهة السلطان عيناً كان أو ديناً، ولهذا

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) السوائم: جمع سائمة، وهي التي تكفي بالمرعى المباح في أكثر العام، وقيد الحنفية والخنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والتسل وزيادة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٢٢٧)، والموسوعة الفقهية (١١٦/٢٤).

يُسْتَحْلَفُ إِذَا أَنْكَرَ الْحَوْلَ أَوْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ لِلتَّجَارَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ دُيُونِ الْعِبَادِ.

وَأَمَّا زَكَاةُ التَّجَارَةِ فَمُطَالَبٌ بِهَا أَيْضًا تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخِذِ لِلسُّلْطَانِ وَكَانَ يَأْخُذُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى زَمَنِ عَثْمَانَ فَلَمَّا كَثُرَتْ الْأَمْوَالُ فِي زَمَانِهِ وَعَلِمَ أَنَّ فِي تَتَبُعِهَا زِيَادَةً ضَرَرَ بِأَرْبَابِهَا رَأَى الْمُصْلِحَةَ فِي أَنْ يُفَوِّضَ الْأَدَاءَ إِلَى أَرْبَابِهَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَصَارَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ كَالْوُكَلَاءِ عَنِ الْإِمَامِ.

الآن ترى أنه قال: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ وَلْيَتْرِكْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ؟ فَهَذَا تَوْكِيلٌ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَلَا يَبْتَطُلُ حَقُّ الْإِمَامِ عَنِ الْأَخِذِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَهْلِ بِلَدَةٍ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّهُ يُطَالِبُهُمْ بِهَا، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَهْمَةِ التَّرِكِ مِنْ أَرْبَابِهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ [أَنَّهُ] <sup>(١)</sup> إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مِائَتًا دِرْهَمًا أَوْ عَشْرُونَ مِثْقَالَ ذَهَبٍ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ سَنَتَيْنِ يُزَكِّي السَّنَةَ الْأُولَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ. وَعِنْدَ زُفَرٍ يُؤَدِّي زَكَاتَ سَنَتَيْنِ، وَكَذَا هَذَا فِي مَالِ التَّجَارَةِ، وَكَذَا فِي السَّوَامِ إِذَا كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ مَضَى عَلَيْهَا سَنَتَانِ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي زَكَاتَ السَّنَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ شَاءٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ عَشْرًا وَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلَانِ يَجِبُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى شَاتَانِ وَلِلثَّانِيَةِ <sup>(٢)</sup> شَاءٌ. وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ يَجِبُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى بِنْتُ مَخَاضٍ وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ السَّوَامِ يَجِبُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى تَبِيعٌ <sup>(٣)</sup> أَوْ تَبِيعَةٌ وَلَا شَيْءٌ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ يَجِبُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى مُسِنَّةٌ وَلِلثَّانِيَةِ <sup>(٤)</sup> تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَيْهِ لِلسَّنَةِ الْأُولَى شَاءٌ وَلَا شَيْءٌ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ عَلَيْهِ لِلسَّنَةِ الْأُولَى شَاتَانِ وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاءٌ.

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «للسنة الثانية».

(٣) التببيع: هو ولد البقر في السنة الأولى، والذي دخل في الثانية، وهو تببيع لأنه يتبع أمه. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٢٨).

(٤) في المخطوط: «وللسنة الثانية».



ولو لِحَقِّهِ دَيْنٌ مُطَالِبٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ هَلْ يَنْقَطِعُ حُكْمُ الْحَوْلِ؟  
قال أبو يوسف: لا يَنْقَطِعُ حَتَّى إِذَا سَقَطَ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالْإِبْرَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ تَلَزَمَهُ  
الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ. وقال زُفَرٌ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِلُحُوقِ الدَّيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى نُقْصَانِ  
النُّصَابِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْعَدِمُ كَوْنُ الْمَالِ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَتَنْعَدِمُ  
صِفَةُ الْغِنَى فِي الْمَالِكِ فَكَانَ نَظِيرَ نُقْصَانِ النُّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ.

وَعِنْدَنَا نُقْصَانُ النُّصَابِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ لَا يَقْطَعُ الْحَوْلَ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَقْطَعُ عَلَى مَا نَذَكُرُ  
فَهَذَا مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الدَّيُونُ الَّتِي لَا مُطَالِبَ لَهَا مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَاتِ كَالثَّدْوَرِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةِ  
الْفِطْرِ، وَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَنَحْوِهَا لَا يَمْتَنِعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ  
الْآخِرَةِ، وَهُوَ الثَّوَابُ بِالْأَدَاءِ وَالْإِثْمُ بِالتَّرْكِ فَأَمَّا لَا أَثَرَ لَهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ وَلَا يُخْبَسُ؟ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَكَانَتْ مُلْحَقَةً  
بِالْعَدَمِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالُ الزَّكَاةِ وَغَيْرُهُ مِنْ عَبِيدِ الْخِدْمَةِ، وَثِيَابِ  
الْبِذْلَةِ<sup>(١)</sup>، وَدَوْرِ السَّكْنَى فَإِنَّ [كَانَ] <sup>(٢)</sup> الدَّيْنَ يُصْرَفُ إِلَى مَالِ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا سِوَا مَا كَانَ  
مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ لَا وَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ،  
وَقَالَ زُفَرٌ: يُصْرَفُ الدَّيْنُ إِلَى الْجِنْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُ الزَّكَاةِ حَتَّى [أَنَّهُ] <sup>(٣)</sup> لَوْ تَزَوَّجَ  
امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَخَادِمٌ فَدَيْنُ الْمَهْرِ يُصْرَفُ إِلَى الْمِائَتَيْنِ دُونَ  
الْخَادِمِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ يُصْرَفُ إِلَى الْخَادِمِ.

وَجِهَ قَوْلِ زُفَرٍ: أَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ الْجِنْسِ أَيْسَرُ فَكَانَ الصَّرْفُ إِلَيْهِ أَوْلَى.

(وَلَنَا): أَنَّ عَيْنَ مَالِ الزَّكَاةِ مُسْتَحَقٌّ كَسَائِرِ الْحَوَائِجِ، وَمَالُ الزَّكَاةِ فَاضِلٌ عَنْهَا فَكَانَ  
الصَّرْفُ إِلَيْهِ أَيْسَرُ وَأَنْظَرُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ؛ وَلِهَذَا [لَا] <sup>(٤)</sup> يُصْرَفُ إِلَى ثِيَابِ بَدَنِهِ وَقَوْتِهِ

(١) ثياب البذلة: هو ما يُلبَس في المهنة والعمل ولا يُصان. والجمع: بَدَل. انظر: المعجم الوجيز (ص ٤٢).

(٢) زاد في المخطوط: «كان».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

وقوت عياله ، وإن كان من جنس الدين لما قلنا .

وذكر محمد في الأصل رأيت لو تصدق عليه؟ لم يكن موضعاً للصدقة ومعنى هذا الكلام أن مال الزكاة مشغول بحاجة الدين فكان ملحقاً بالعدم ، وملك الدار والخادم لا يُحرّم عليه أخذ الصدقة فكان فقيراً ، ولا زكاة على الفقير ولو كان في يده من أموال الزكاة أنواع مختلفة من الدراهم والدنانير وأموال<sup>(١)</sup> التجارة والسوائم فإنه يُصرف الدين إلى الدراهم والدنانير وأموال التجارة دون السوائم ؛ لأن زكاة هذه الجملة يؤدّيها أرباب [ ١٦٤ ب ] الأموال ، وزكاة السوائم يأخذها الإمام . وربما يُقصرُون في الصرف إلى الفقراء ضئلاً بما لهم فكان صرف الدين إلى الأموال الباطنة ليأخذ السلطان زكاة السوائم نظراً للفقراء . وهذا أيضاً عندنا .

وعلى قول زفر يُصرف الدين إلى الجنس وإن كان من السوائم حتى إن من تزوج امرأة على خمس من الإبل السائمة بغير أعيانها وله أموال التجارة وإبل سائمة فإن عنده يُصرف المهر إلى الإبل وعندنا يُصرف إلى مال التجارة لما مرّ .

وذكر الشيخ الإمام السرخسي أن هذا إذا حضر المُصدّق فإن لم يحضر فالخيار لصاحب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم ، وإن شاء صرف الدين إلى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة ؛ لأن في حق صاحب المال هما سواء لا يُختلف وإتما الاختلاف في حق المُصدق فإن له ولاية أخذ الزكاة من السائمة دون الدراهم ؛ فلهذا إذا حضر صرف الدين إلى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة .

فأمّا إذا لم يكن له مال الزكاة سوى السوائم فإن الدين يُصرف إليها ولا يُصرف إلى أموال البذلة لما ذكرنا ثم يُنظر إن كان له أنواع مختلفة من السوائم فإن الدين يُصرف إلى أقلها زكاة حتى يجب الأكثر نظراً للفقراء بأن كان له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون شاة فإن الدين يُصرف إلى الإبل أو الغنم دون البقر حتى يجب التبيع ؛ لأنه أكثر قيمة من الشاة ، وهذا إذا صرف الدين إلى الإبل والغنم بحيث لا يُفضل شيء منه .

فأمّا إذا استغرق أحدهما وفضل منه شيء وإن صرف إلى البقر لا يُفضل منه شيء فإنه يُصرف إلى البقر ؛ لأنه إذا فضل شيء منه يُصرف إلى الغنم فانتقص الثصاب

(١) في المخطوط : «أعيان» .

بسبب الدين فامتنع وجوب شاتين .

ولو صرف إلى البقر وامتنع وجوب التبعية تجب الشاتان؛ لأنه لو صرف الدين إلى الغنم يبقى نصاب الإبل السائمة كاملاً والتبعية أقل قيمة من شاتين .  
ولو لم يكن له إلا الإبل والغنم، ذكر في الجامع أن لصاحب المال أن يصرف الدين إلى أيهما شاء؛ لاستوائهما في قدر الواجب وهو الشاة .

وذكر في نوادر الزكاة أن للمُضدِّق أن يأخذ الزكاة من الإبل دون الغنم؛ [لأن الشاة الواجبة في الإبل ليست من نفس النصاب فلا يُتَّقَصُّ النَّصَابُ بِأَخْذِهَا] (١) . ولو صرف الدين إلى الإبل يأخذ الشاة من الأربعين فيتَّقَصُّ النَّصَابُ فكان هذا أنفع للفقراء . ولو كان له خمس وعشرون من الإبل وثلاثون بقراً وأربعون شاة فإن كان الدين لا يُفْضَلُ عن الغنم يُصْرَفُ إلى الشاة؛ لأنه أقلُّ زكاةً، فإن فضل منه يُنْظَرُ إن كان بنت مَخَاضٍ (٢) وَسَطِ أَقْلٍ قيمة من الشاة، وتبعية وسط يُصْرَفُ إلى الإبل، وإن كان أكثر قيمة منها يُصْرَفُ إلى الغنم والبقر؛ لأن هذا أنفع للفقراء فالمدار على هذا الحرف فأمَّا إذا لم يكن له مال للزكاة فإنه يُصْرَفُ الدين إلى عروض البذلة والمهنة أولاً، ثم إلى العقار؛ لأن الملك ممَّا يُسْتَحَدَّثُ فِي العُرُوضِ ساعة فساعة فأمَّا العقار فممَّا لا يُسْتَحَدَّثُ فِيهِ المِلْكُ غَالِبًا فكان فيه مُرَاعَاةُ النَّظَرِ لهما جميعًا والله أعلم .

## فصل [في الشرائط التي ترجع إلى المال]

وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها:

المِلْكُ فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المُسَبَّلَةَ لَعَدَمِ المِلْكِ وهذا؛ لأن في الزكاة تَمْلِكًا وَالتَّمْلِكُ فِي غير المِلْكِ لا يُتَصَوَّرُ . ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه بدرأهم عندنا؛ لأنهم ملكوها بالإحراز عندنا فزال ملك المسلم عنها (٣) .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) البنت مخاض من الإبل: التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، والذكر ابن مخاض . انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١١٠) .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٢٤٨)، مختصر الطحاوي ص (٥١)، إشار الإنصاف في آثار الخلاف (٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠١)، البناية مع الهداية (٣/٣٦٠ - ٣٦٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٦٦) .

وعند الشافعي: تجب<sup>(١)</sup>؛ لأن ملك المسلم بعد الاستيلاء والإحراز بالدار قائم وإن زالت يده عنه، والزكاة وظيفة الملك عنده.

ومنها: الملك المطلق وهو أن يكون مملوكًا له رقة ويدها وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: «اليد ليست بشرط» وهو قول الشافعي فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافا لهما.

وتفسير مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق [والضال، والمال المفقود]<sup>(٢)</sup>، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصخراء إذا خفي على المالك مكانه فإن كان مدفونًا في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع.

وفي المدفون في الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ احتجاجًا بعمومات الزكاة من غير فصل؛ ولأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل ابن السبيل فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه.

وتجب الزكاة في الدين مع عدم القبض، وتجب في المدفون في البيت فثبت أن الزكاة وظيفه الملك والملك موجود فتجب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال لعجزه عن الأداء لبعده يده عنه وهذا لا يتقي الوجوب كما في ابن السبيل.

[١١٦٥/١] (ولنا): ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال الضمار»<sup>(٣)</sup> وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حيًا، وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارة؛ ولأن المال إذا لم يكن مقدور

(١) مذهب الشافعية: أنه إذا ضل مال من يراد أخذ زكاته أو غضب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر. ففي وجوب الزكاة أربعة طرق: أصحابها وأشهرها فيه قولان: أصحابهما: وهو الجديد. وجوب الزكاة، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب وهو مشهور أيضًا. والثالث: إن كان المال عاد بنمائه وجب الزكاة وإلا فلا. والرابع: إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان. انظر: الحاروي الكبير (٤/٣٣٠ - ٣٣١)، روضة الطالبين (٢/١٩٢)، المجموع (٥/٣١٤).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) لم أقف عليه.

الانتفاع [به] <sup>(١)</sup> في حقِّ المالك لا يكونُ المالكُ به غنيًّا ولا زكاةً على غيرِ الغنى بالحديث الذي رَوَيْنَا، ومالُ ابنِ السَّيْلِ مقدورُ الانتفاعِ به في حَقِّهِ بيَدِ نائبه وكذا المدفونُ في البيتِ؛ لأنَّه يُمكنُ الوُصُولُ إليه بالتَّبَشُّرِ بخلافِ المفازة؛ لأنَّ تَبَشُّرَ كُلِّ الصَّحْرَاءِ غيرُ مقدورٍ له، وكذا الدَّيْنُ المُقرَّبُ به إذا كان المُقرَّبُ مَلِيًّا فهو مُمكنُ الوُصُولِ إليه.

وأما الدَّيْنُ المَجْهُودُ فإنَّ لم يكنْ له بَيِّنَةٌ فهو على الاختلافِ وإنَّ كان له بَيِّنَةٌ اختلف المشايخُ فيه قال بعضهم: تجبُ الزكاةُ فيه؛ لأنَّه يتمكَّنُ الوُصُولُ إليه بالبَيِّنَةِ فإذا لم يُقَمَّ البَيِّنَةُ فقد ضَيَّعَ القُدْرَةَ فلم يُعذَّرْ، وقال بعضهم: لا تجبُ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ قد يَفْسُقُ إلَّا إذا كان القاضي عالِمًا بالدَّيْنِ؛ لأنَّه يُقْضَى بعلمه فكان مقدورُ الانتفاعِ به، وإنَّ كان المديونُ يُقرُّ في السَّرِّ وَيَجْحَدُ في العلانية فلا زكاةُ فيه كذا رَوِيَ عن أبي يوسف؛ لأنَّه لا يَنْتَفِعُ بإقراره في السَّرِّ فكان بمنزلةِ العاجِدِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً. وإنَّ كان المديونُ مُقرًّا بالدَّيْنِ لكتبه مُفْلِسٌ فإنَّ لم يكنْ مقضيًّا عليه بالإفلاسِ تجبُ الزكاةُ فيه في قولهم جميعًا.

وقال الحسنُ بنُ زيادٍ: لا زكاةُ فيه؛ لأنَّ الدَّيْنُ على المُعْسِرِ غيرُ مُنتَفَعٍ به فكان ضَمَارًا والصَّحِيحُ قولُهم: لأنَّ المُفْلِسَ قَادِرٌ على الكسْبِ والاسْتِغْرَاضِ مع أنَّ الإفلاسَ مُحْتَمَلُ الزَّوَالِ ساعةً فساعةً إذ المَالُ غَادٍ ورائحٌ، وإنَّ كان مقضيًّا عليه بالإفلاسِ فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمدٌ: لا زكاةُ فيه، فمحمدٌ مرَّ على أصله؛ لأنَّ التَّفْلِيسَ عنده يتَحَقَّقُ، وأنَّه يوجبُ زيادةَ عَجْزٍ؛ لأنَّه يسُدُّ عليه بابَ التَّصَرُّفِ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يُعامِلونَه بخلافِ الذي لم يُقْضَ عليه بالإفلاسِ، وأبو حنيفة مرَّ على أصله؛ لأنَّ الإفلاسَ عنده لا يتَحَقَّقُ في حالِ الحَيَاةِ والقضاءِ به باطلٌ. وأبو يوسف، وإنَّ كان يرى التَّفْلِيسَ لكنَّ المُفْلِسَ قَادِرٌ في الجُمْلَةِ بواِسْطَةِ الاكْتِسَابِ فصار الدَّيْنُ مقدورُ الانتفاعِ في الجُمْلَةِ فكان أثرُ التَّفْلِيسِ في تأخيرِ المُطَالَبَةِ إلى وقتِ اليسارِ فكان كالدَّيْنِ المُوجَلِّ فتجبُ الزكاةُ فيه.

ولو دَفَعَ إلى إنسانٍ وديعةً ثم نَسِيَ المودَعُ فإنَّ كان المدفوعُ إليه من معارفه فعليه الزكاةُ لما مَضَى إذا تَدَكَّرَ؛ لأنَّ نسيانَ المعروفِ نادِرٌ فكان طَرِيقُ الوُصُولِ قائمًا؛ وإنَّ كان مِمَّنْ لا يَعْرِفُه فلا زكاةُ عليه فيما مَضَى لتَعَدُّرِ الوُصُولِ إليه ولا زكاةُ في دَيْنِ الكِتَابَةِ والِدِّيَةِ على

(١) ليست في المخطوط.

العاقلة؛ لأنَّ دَيْنَ الكتابةِ ليس بدَيْنٍ حقيقةً؛ لأنَّه لا يجبُ للمولى على عبده دَيْنٌ فلهذا لم تَصِحَّ الكفالةُ به . والمُكاتبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه ذرْهُمٌ إذ هو ملكُ المولى من وجهٍ وملكُ المُكاتبِ من وجهٍ؛ لأنَّ المُكاتبَ في اكتسابه كالحُرِّ فلم يكنْ بَدَلُ الكتابةِ ملكُ المولى مُطلقاً بل كان ناقِصاً، وكذا الدِّيَّةُ على العاقلةِ ملكٌ وليّ القَتيلِ فيها مُتَزَلِّزٌ بدليلِ أنَّه لو ماتَ واحدٌ من العاقلةِ سَقَطَ ما عليه فلم يكنْ ملكاً مُطلقاً، ووجوبُ الزَّكَاةِ وظيفَةُ المَلِكِ المُطَلَقِ .

وعلى هذا يُخَرِّجُ قولُ أبي حنيفةٍ في الدَّيْنِ الذي وجب للإنسانِ لا بَدَلاً عن شيءٍ رأساً كالميراثِ بالدَّيْنِ والوصيةِ بالدَّيْنِ، أو وجب بَدَلاً عمّاً ليس بمالٍ أصلاً كالمهرِ [للمرأةِ على الزوجِ، وبَدَلِ الخلعِ للزوجِ على المرأةِ، والصُّلْحِ عن دَمِ العمدِ أنَّه لا تجبُ الزَّكَاةُ فيه] (١) .

جُمْلَةُ الكلامِ في الدَّيُونِ أنَّها على ثلاثِ مراتبٍ في قولِ أبي حنيفةٍ: دَيْنٌ قَوِيٌّ، ودَيْنٌ ضَعِيفٌ، ودَيْنٌ وَسَطٌ كذا قال عامةُ مشايخنا .

أمَّا القَوِيُّ فهو الذي وجب بَدَلاً عن مالِ التُّجَّارَةِ كَثَمَنِ عَرَضِ التُّجَّارَةِ من ثيابِ التُّجَّارَةِ، وعبيدِ التُّجَّارَةِ، أو غَلَّةِ مالِ التُّجَّارَةِ ولا خلافَ في وجوبِ الزَّكَاةِ فيه إلا أنَّه لا يُخاطَبُ بأداءِ شيءٍ من زَكَاةٍ ما مَضَى ما لم يقبِضْ أربعينِ ذرْهُمًا، فكلُّما قبِضَ أربعينِ ذرْهُمًا أدَّى ذرْهُمًا واحدًا . وعند أبي يوسفَ ومحمدٍ كلُّما قبِضَ شيئًا يُؤدِّي زَكَاتَه قَلَّ المقبوضُ أو كَثُرَ .

وأما الدَّيْنُ الضَّعِيفُ فهو الذي وجب له بَدَلاً عن شيءٍ سِوَاءِ وجب له بغيرِ صنْوعه كالميراثِ، أو بَصْنُوعه كالوصيةِ، أو وجب بَدَلاً عمّاً ليس بمالٍ كالمهرِ، وبَدَلِ الخلعِ، والصُّلْحِ عن القِصاصِ، وبَدَلِ الكتابةِ ولا زَكَاةٍ فيه ما لم يقبِضْ كُلَّهُ ويحوَّلَ عليه الحوْلُ بعدَ القبْضِ .

وأما الدَّيْنُ الوَسَطُ فما وجب له بَدَلاً (عن مالٍ) (٢) ليس للتُّجَّارَةِ كَثَمَنِ عبدِ الخِدمةِ، وثَمَنِ ثيابِ البِدْلةِ والمِهْنَةِ وفيه روايتانِ عنه، ذكر في الأصلِ أنَّه تجبُ فيه الزَّكَاةُ قبلَ القبْضِ لكنْ لا يُخاطَبُ بالأداءِ ما لم يقبِضْ مائتَيْ ذرْهُمٍ فإذا قبِضَ مائتَيْ ذرْهُمٍ زَكَّى لما

(٢) في المخطوط: «عن ما» .

(١) ليست في المخطوط .

مَضَى ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَائِتَيْنِ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [١ / ١٦٥ ب] مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .  
 وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ : الدُّيُونُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وَكُلُّهَا قَوِيَّةٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَالَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَصْلًا مَا لَمْ تُقْبِضْ وَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .

وجه قولهما: أن ما سوى بدَلِ الكتابةِ والدِّيَةِ على العاقلةِ مِلْكُ صَاحِبِ الدَّيْنِ مِلْكًا مُطْلَقًا رَقَبَةً وَيَدًا؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَبْضِ بِقَبْضِ بَدَلِهِ وَهُوَ الْعَيْنُ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ حَقِيقَةٌ إِذَا حَصَلَ فِي يَدِهِ يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ قَدْرَ الْمَقْبُوضِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُمْ فِي الْعَيْنِ يَمَّا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِخِلَافِ الدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ بَلْ هُوَ [مِلْكٌ] <sup>(١)</sup> نَاقِصٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولاي حنيفة وجهان:

أحدهما: أن الدَّيْنَ لَيْسَ بِمَالٍ بَلْ هُوَ فِعْلٌ وَاجِبٌ وَهُوَ فِعْلٌ تَمْلِكُ الْمَالِ وَتَسْلِيْمِهِ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَالزَّكَاةُ إِتْمَاعٌ تَجِبُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَدَلِيلُ كَوْنِ الدَّيْنِ فِعْلًا [مِنْ] <sup>(٢)</sup> وَجُوهٌ ذَكَرْنَا فِي الْكِفَالَةِ بِالذَّيْنِ عَنْ مَيْتِ مُفْلِسٍ فِي الْخِلَافَاتِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي دَيْنٍ مَا لَمْ يُقْبِضْ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ مَا وَجِبَ لَهُ بَدَلًا عَنْ مَالِ التَّجَارَةِ أُعْطِيَ لَهُ حَكْمُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَدَلِ الشَّيْءِ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هُوَ فَصَارَ كَأَنَّ الْمُبَدَّلَ قَائِمٌ فِي يَدِهِ وَأَنَّهُ مَالُ التَّجَارَةِ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ .

والثاني: إن كان الدَّيْنُ مَالًا مَمْلُوكًا أَيْضًا لَكِنَّهُ مَالٌ <sup>(٣)</sup> لَا يَحْتَمِلُ الْقَبْضَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ مَالٌ حَكْمِيٌّ فِي الذَّمَّةِ وَمَا فِي الذَّمَّةِ لَا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَالًا مَمْلُوكًا رَقَبَةً ، وَيَدًا فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ كَمَا فِي الضَّمَارِ فَمِيقَاسُ هَذَا أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي الدُّيُونِ كُلِّهَا لِتُقْصَانِ الْمِلْكِ بِفَوَاتِ الْيَدِ إِلَّا أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ مَالِ التَّجَارَةِ التَّحَقَّقَ بِالْعَيْنِ فِي احْتِمَالِ الْقَبْضِ لِكُونِهِ بَدَلُ مَالِ التَّجَارَةِ قَابِلٌ لِلْقَبْضِ ، وَالبَدَلُ يُقَامُ مَقَامَ الْمُبَدَّلِ وَالْمُبَدَّلُ

(٢) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «دين» .

عَيْنٌ قَائِمَةٌ قَابِلَةٌ لِلْقَبْضِ فَكَذَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وهذا <sup>(١)</sup> المعنى لا يوجَدُ فيما ليس بِبَدَلٍ رَأْسًا وَلَا فِيْمَا هُوَ بَدَلٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، وكذا فِي بَدَلِ مَالٍ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ عَلَى الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يُقْبَضْ قَدْرُ النَّصَابِ وَيَحْوُلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ التَّمَنَّ بَدَلُ مَالٍ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ فِيَقُومُ مَقَامَ الْمُبَدَّلِ . ولو كَانَ الْمُبَدَّلُ قَائِمًا فِي يَدِهِ حَقِيقَةً لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فَكَذَا فِي بَدَلِهِ بِخِلَافِ بَدَلِ مَالِ التَّجَارَةِ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ قَدْرِ الْمَقْبُوضِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى نَحْوِ الْكَلَامِ فِي الْمَالِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ النَّصَابِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ هُنَاكَ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَهَهُنَا أَيْضًا لَا يُخْرَجُ شَيْئًا مِنْ زَكَاةِ الْمَقْبُوضِ مَا لَمْ يَبْلُغْ <sup>(٢)</sup> الْمَقْبُوضُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَقْبِضُهَا دِرْهَمًا وَعِنْدَهُمَا يُخْرَجُ قَدْرُ مَا قَبِضَ قَلَّ الْمَقْبُوضُ أَوْ كَثُرَ كَمَا فِي الْمَالِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى النَّصَابِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَى الدَّيْنِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الدَّيْنِ فَمَا قَبِضَ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَفَادِ فَيُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنها: كونُ المالِ ناميًا؛ لأنَّ معنى الزَّكَاةِ وهو التَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْمَالِ التَّامِي وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ التَّمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتَّجَارَةِ أَوْ بِالِاسْمَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ وَالتَّسْلِ وَالتَّسْمَنِ ، وَالتَّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّيحِ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ ، وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّكْحَنِ مَعَ الْوَطْءِ وَالتَّوْمِ مَعَ الْحَدَثِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ :

ومنها: كونُ المالِ فاضلاً عن الحاجةِ الأصليَّةِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَحَقَّقُ <sup>(٣)</sup> الْغِنَى وَمَعْنَى التَّعْمَةِ هُوَ التَّنَعُّمُ وَبِهِ يَحْصُلُ الْأَدَاءُ عَنِ طَيْبِ النَّفْسِ إِذِ الْمَالُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَصْلِيَّةٌ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ غَنِيًّا عَنْهُ وَلَا يَكُونُ نِعْمَةً إِذِ التَّنَعُّمُ لَا يَحْصُلُ بِالْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ حَاجَةِ الْبَقَاءِ وَقَوَامِ الْبَدَنِ فَكَانَ شُكْرُهُ شُكْرَ نِعْمَةِ الْبَدَنِ . وَلَا يَحْصُلُ الْأَدَاءُ عَنِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : « يَقْبِضُ وَيَكُونُ » .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « كَذَا » .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : « يَحْصُلُ » .



طيب نفس فلا يَقَعُ الأداءُ بِالْجِهَةِ المأمورِ بها؛ لقوله ﷺ: «وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ»<sup>(١)</sup> فلا تَقَعُ زَكَاةُ إِذْ حَقِيقَةُ الْحَاجَةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يَوْقَفُ عَلَيْهِ فَلَا يُعْرَفُ الْفَضْلُ عَنِ الْحَاجَةِ فَيُقَامُ دَلِيلُ الْفَضْلِ عَنِ الْحَاجَةِ مَقَامَهُ وَهُوَ الْإِعْدَادُ لِلْإِسَامَةِ وَالتَّجَارَةِ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَالٍ سِوَا مَا كَانَ نَامِيًا فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ لَا كَثِيَابِ الْبِدْلَةِ وَالْمِهْنَةِ، وَالْعُلُوفَةِ، وَالْحَمُولَةِ، وَالْعَمُولَةِ مِنَ الْمَوَاشِي، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرَائِبِ، وَكِسْوَةِ الْأَهْلِ وَطَعَامِهِمْ، وَمَا يُتَجَمَّلُ بِهِ مِنْ أُنْيَةٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ أَوْ فُرْشٍ وَمَتَاعٍ لَمْ يَتَوَّ بِهِ التَّجَارَةُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاحْتِجَّ بِعُمُومَاتِ [١/١٦٦] الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ مَالٍ وَمَالٍ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿لِسَائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا بِالزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣] وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَمَعْنَى النِّعْمَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ أُنْتُمْ وَأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقُ الْبَقَاءِ فَكَانَتْ أَدْعَى إِلَى الشُّكْرِ.

(وَلَنَا): أَنَّ مَعْنَى النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَا بُدَّ مِنْهُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعُمُومَاتِ الْأَمْوَالِ [النَّامِيَةُ]<sup>(٣)</sup> الْفَاضِلَةُ عَنِ الْحَوَائِجِ<sup>(٤)</sup> الْأَصْلِيَّةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنِ قَوْلِهِ: أَنَّهَا نِعْمَةٌ، لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَى النِّعْمَةِ فِيهَا يَرْجَعُ إِلَى الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ الْحَاجَةَ الضَّرُورِيَّةَ وَهِيَ حَاجَةُ دَفْعِ الْهَلَاكِ عَنِ الْبَدَنِ، فَكَانَتْ تَابِعَةً لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ فَكَانَ شُكْرُهَا شُكْرَ نِعْمَةِ الْبَدَنِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا بِالزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ النِّعْمَةِ وَذَلِكَ مِنَ الْمَالِ النَّامِي عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ وَذَلِكَ بِالْإِعْدَادِ لِلِاسْمَةِ فِي الْمَوَاشِي وَالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ، لِأَنَّ الْإِعْدَادَ لِلتَّجَارَةِ فِي الْأَثْمَانِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥/٨)، حديث (٧٥٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٥/٢)، حديث (١٠٦١) من حديث أبي أمامة، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (١٠٩)، وظلال اللجنة (١٠٦١).

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الحاجة».

(٣) ليست في المخطوط.

المُطلقة من الذهبِ والفضةِ ثابتٌ بأصلِ الخِلقَةِ؛ لأنها لا تَصْلُحُ للانتِفاعِ بأعيانها في دَفْعِ الحوائجِ الأصليَّةِ فلا حاجةٌ إلى الإعدادِ من العبدِ للتجارةِ بالنِّيةِ، إذ النِّيةُ للتعيينِ وهي مُتَعَيِّنَةٌ للتجارةِ بأصلِ الخِلقَةِ فلا حاجةٌ إلى التعيينِ بالنِّيةِ فتجبُ الزكاةُ فيها، نَوَى التجارةَ أو لم يَنْوِ أصلاً أو نَوَى التَّفَقَةَ. وأمَّا فيما سِوَى الأثمانِ من العُروضِ فإتِّمًا يكونُ الإعدادُ فيها للتجارةِ بالنِّيةِ؛ لأنها كما تَصْلُحُ للتجارةِ تَصْلُحُ للانتِفاعِ بأعيانها بل المقصودُ الأصليُّ منها ذلك فلا بُدَّ من التعيينِ للتجارةِ وذلك بالنِّيةِ. وكذا في المواشي لا بُدَّ فيها من نيةِ الإسامةِ؛ لأنها كما تَصْلُحُ [للإسامةِ] <sup>(١)</sup> للدَّرِّ والتسليِّ تَصْلُحُ (للحمْلِ والركوبِ) <sup>(٢)</sup> واللَّحْمِ، فلا بُدَّ من النِّيةِ.

ثم نيةُ التجارةِ والإسامةِ لا تُعْتَبَرُ ما لم تَتَّصِلْ بفعلِ التجارةِ والإسامةِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ النِّيةِ لا عبرةُ به في الأحكامِ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا تَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَفْعَلُوا» <sup>(٣)</sup> ثم نيةُ التجارةِ قد تكونُ صريحًا وقد تكونُ دلالةً.

أما الصَّريحُ فهو أن يَنْوِيَ عندَ عَقْدِ التجارةِ أن يكونَ المملوكُ به للتجارةِ بأن اشترى سلعةً ونَوَى أن تكونَ للتجارةِ عندَ الشِّراءِ فتصيرُ للتجارةِ سواءً كان الثَّمَنُ الذي اشتراها به من الأثمانِ المُطلقةِ أو من عُروضِ التجارةِ أو مالِ البِدْلةِ والمِهْنةِ أو أَجْرَ داره <sup>(٤)</sup> بعرضِ بنيةِ التجارةِ فيصيرُ ذلك مالَ التجارةِ لوجودِ صريحِ نيةِ التجارةِ مُقَارِنًا لعَقْدِ التجارةِ.

أما الشِّراءُ فلا شكَّ أنه تجارةٌ. وكذلك الإجارةُ؛ لأنها مُعَاوَضَةٌ <sup>(٥)</sup> المالِ بالمالِ وهو نفسُ <sup>(٦)</sup> التجارةِ؛ ولهذا مَلَكَ المأذونُ بالتجارةِ الإجارةَ. والنيةُ المُقَارِنَةُ للفعلِ مُعْتَبَرَةٌ.

ولو اشترى عَيْنًا من الأعيانِ ونَوَى أن تكونَ للبِدْلةِ والمِهْنةِ دونَ التجارةِ لا تكونُ للتجارةِ سواءً كان الثَّمَنُ من مالِ التجارةِ أو من غيرِ مالِ التجارةِ؛ لأنَّ الشِّراءَ بمالِ التجارةِ إن كان دلالةً للتجارةِ فقد وُجِدَ صريحُ نيةِ الابتدالِ ولا تُعْتَبَرُ الدلالةُ مع الصَّريحِ بخلافها. ولو مَلَكَ عُروضًا بغيرِ عَقْدِ أصلاً بأن ورثها ونَوَى التجارةَ لم تُكُنْ للتجارةِ؛ لأنَّ النِّيةَ تَجَرَّدَتْ عن العملِ أصلاً فضلًا عن عَمَلِ التجارةِ؛ لأنَّ الموروثَ يدخلُ في مِلْكِهِ من غيرِ صُنْعِهِ. ولو مَلَكَها بعَقْدِ ليس

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «للركوب».

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٣/١) برقم (٨).

(٤) في المخطوط: «معارضة».

(٥) في المخطوط: «دابة».

(٦) في المخطوط: «تفسير».

مُبادلةً أصلاً كالهبة والوصية والصدقة أو بعقدٍ هو مُبادلةُ مالٍ بغيرِ مالٍ كالمهرِ، وبَدَلِ الخَلعِ، والصُّلحِ عن دَمِ العمدي، وبَدَلِ العنقِ ونَوَى التَّجَارَةَ يَكُونُ للتَّجَارَةِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ لا يَكُونُ للتَّجَارَةِ، كذا ذكر الكرخي<sup>(١)</sup>، وذكر القاضي الشهيد الاختلافَ على القلبِ فقال في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: لا يَكُونُ للتَّجَارَةِ.

وفي قولِ محمدٍ: يَكُونُ للتَّجَارَةِ.

وجه قولِ مَنْ قال: إنَّه لا يَكُونُ للتَّجَارَةِ أنَّ النِّيَّةَ لم تُقَارَنُ عَمَلًا هو تِجَارَةٌ وهي مُبادلةُ المالِ بالمالِ فكان الحاصِلُ مُجرَّدَ النِّيَّةِ فلا تُعتَبَرُ.

ووجه القولِ الآخِرِ أنَّ التَّجَارَةَ عَقْدُ اكْتِسَابِ المالِ وما لا يدخلُ في ملكِه إلا بقبُولِه فهو حاصِلٌ بكَسْبِه فكانت نِيَّتُه مُقَارِنَةً لفعْلِه فأشْبَهَ قرائنُها بالشَّرَاءِ والإِجَارَةِ. والقولُ الأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ التَّجَارَةَ كَسْبُ المالِ ببدَلِ [ما]<sup>(٢)</sup> هو مالٌ، والقَبُولُ اكْتِسَابُ المالِ بغيرِ بَدَلٍ أصلاً فلم تُكُنْ من بابِ التَّجَارَةِ فلم تُكُنِ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً عَمَلِ التَّجَارَةِ.

ولو استقرَّضَ عُروضًا ونَوَى أنْ تَكُونَ للتَّجَارَةِ اختلفَ المشايخُ فيه، قال بعضهم: يَصِيرُ للتَّجَارَةِ؛ لأنَّ القرضَ يَنْقَلِبُ مُعَاوَضَةً المالِ بالمالِ في العاقِبَةِ، وإليه أشارَ في الجامعِ أنَّ مَنْ كان له مائتا دِرْهَمٍ لا مالَ له غيرُها فاستقرَّضَ قَبْلَ حَوْلانِ الحولِ [بيوم]<sup>(٣)</sup> من رجلٍ خمسةَ أفضزةَ لغيرِ التَّجَارَةِ ولم تُسْتَهْلِكْ الأفضزةُ [١/١٦٦ ب] حتَّى حالَ الحولُ لا زكاةَ عليه في المائتينِ ويُضْرَفُ الدينُ إلى مالِ الزكاةِ دونَ الجِنْسِ الذي ليس بمالِ الزكاةِ.

فقوله: استقرَّضَ لغيرِ التَّجَارَةِ دليلٌ أنَّه لو استقرَّضَ للتَّجَارَةِ يَصِيرُ للتَّجَارَةِ.

وقال بعضهم: لا يَصِيرُ للتَّجَارَةِ وإنْ نَوَى؛ لأنَّ القرضَ إِعارةٌ وهو تَبَرُّعٌ لا تِجَارَةٌ فلم توجَدْ نِيَّةَ التَّجَارَةِ مُقَارِنَةً للتَّجَارَةِ فلا تُعتَبَرُ.

ولو اشترى عُروضًا للبدلةِ والمهنةِ ثم نَوَى أنْ تَكُونَ للتَّجَارَةِ بعدَ ذلك لا تَصِيرُ للتَّجَارَةِ ما لم يَبِعْها فيكونُ بَدَلُها للتَّجَارَةِ، فرقٌ بين هذا وبين ما إذا كان له مالٌ التَّجَارَةَ فنَوَى أنْ يَكُونَ للبدلةِ حيث<sup>(٤)</sup> يخرجُ من أنْ يَكُونَ للتَّجَارَةِ وإنْ لم يَسْتَعْمِلْهُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا تُعتَبَرُ ما

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «إن».

(١) في المخطوط: «الطحاوي».

(٣) ليست في المخطوط.

لم تَتَّصِلْ بالفعلِ وهو ليس بفَاعِلٍ فعلِ التَّجَارَةِ فقد عَزَبَتْ (١) النِّيَّةُ عن فعلِ التَّجَارَةِ فلا تُعْتَبَرُ للحالِ بخلافِ ما إذا نَوَى الابتِذَالَ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَرْكَ التَّجَارَةِ وهو تَارِكٌ لها في الحالِ فاقْتَرَنَتْ النِّيَّةُ بِعَمَلٍ هو تَرْكُ التَّجَارَةِ فاعْتَبِرَتْ .

ونظيرُ الفصلينِ السَّفَرُ مع الإقامَةِ وهو أنَّ المُقِيمَ إذا نَوَى السَّفَرَ لا يَصِيرُ مُسَافِرًا ما لم يخرجَ عن عُمُرَانِ المِصْرِ ، والمُسَافِرُ إذا نَوَى الإقامَةَ في مكانٍ صالحٍ للإقامَةِ يَصِيرُ مُقِيمًا للحالِ . ونظيرُهُما من غيرِ هذا الجِنْسِ الكافرُ إذا نَوَى أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ شَهْرٍ لا يَصِيرُ مُسَلِّمًا للحالِ ، والمسلمُ إذا قَصَدَ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ سِنِينَ والعياذُ بِاللَّهِ فهو كافرٌ للحالِ .

ولو أَنَّهُ اشْتَرَى بِهَذِهِ العُرُوضِ التي اشْتَرَاهَا لِلابْتِذَالِ بَعْدَ ذَلِكَ عُرُوضًا أُخَرَ تَصِيرُ بَدَلُهَا لِلتَّجَارَةِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ . وكذلك في الفُضُولِ التي ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَوَى لِلتَّجَارَةِ فِي الوَصِيَّةِ والقَرْضِ ومُبادِلَةِ مالٍ بما ليس بمالٍ إذا اشْتَرَى بِتِلْكَ العُرُوضِ عُرُوضًا أُخَرَ صَارَتْ لِلتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ وُجِدَتْ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ تَعْمَلْ لِلحَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ عَمَلَ التَّجَارَةِ فَإِذَا وُجِدَتْ التَّجَارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَمِلَتْ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عَمَلُهَا فَيَصِيرُ المَالُ لِلتَّجَارَةِ لوجودِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ مع التَّجَارَةِ .

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا مِنَ الأَعْيَانِ بِعَرَضِ التَّجَارَةِ ، أَوْ يُؤَاجِرَ دارَهُ التي لِلتَّجَارَةِ بِعَرَضٍ مِنَ العُرُوضِ فَيَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ التَّجَارَةَ صَرِيحًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَى بِمالٍ التَّجَارَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ .

وَأَمَّا الشُّرَاءُ (بغيرِ مالٍ) (٢) التَّجَارَةِ فلا يُشْكَلُ . وَأَمَّا إِجَارَةُ الدَّارِ فَلِأَنَّ بَدَلَ مَنَافِعِ عَيْنٍ مُعَدَّةً لِلتَّجَارَةِ كَبَدَلِ عَيْنٍ مُعَدَّةً لِلتَّجَارَةِ (في أَنَّهُ) (٣) لِلتَّجَارَةِ كذا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الأَصْلِ .

وَذُكِرَ فِي الجَامِعِ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ صَرِيحًا فَإِنَّهُ قالَ : وَإِنْ كانَتْ الأُجْرَةُ جاريةً تُساوي ألفَ دِرْهَمٍ . وكانَتْ عِنْدَ المُسْتَأْجِرِ لِلتَّجَارَةِ فَأَجْرَ المُؤَجَّرِ دارَهُ بِها وهو يُريدُ التَّجَارَةَ شَرَطَ النِّيَّةَ عِنْدَ الإِجَارَةِ لِتَصِيرِ الجاريةِ لِلتَّجَارَةِ وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّ الدَّارَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرَطٌ لِصِيرِ بَدَلِ مَنَافِعِ الدَّارِ المُسْتَأْجِرَةَ لِلتَّجَارَةِ .

(١) في المخطوط : «عريت» .

(٢) في المخطوط : «فيكون» .

(٣) في المخطوط : «بعرض» .

وإن كانت الدار معدة [للتجارة] <sup>(١)</sup> فكان في المسألة روايتان، ومشايخ بلخ كانوا يُصَحِّحُونَ رواية الجامع ويقولون: إن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يُفْصَدُ بِدَلِّ مَنَافِعِهَا الْمُنْفَعَةُ فَيُؤَاجِرُ الدَّابَّةَ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا وَالدَّارَ لِلْعِمَارَةِ فَلَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ مَعَ التَّرَدُّدِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

وأما إذا اشترى عروضاً بالدرهم أو بالدنانير أو بما يُكَالُ أو يوزنُ موصوفاً في الذمة فإنها لا تكون للتجارة ما لم ينو التجارة عند الشراء وإن كانت الدرهم والدنانير أثماناً والموصوف في الذمة من المكيل والموزون أثمان عند الناس؛ ولأنها كما جعلت ثمناً لمال التجارة جعلت ثمناً لشراء ما يحتاج إليه للابتدال والقوت فلا يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال وعلى هذا لو اشترى المضارب بمال المضاربة عبداً ثم اشترى لهم كسوة وطعاماً للفقرة كان الكل للتجارة. وتجب الزكاة في الكل؛ لأن نفقة عبيد المضاربة من مال المضاربة فمطلق تصرفه ينصرف إلى ما يملك <sup>(٢)</sup> دون ما لا يملك حتى لا يصير خائناً وعاصياً عملاً بدينه وعقله، وإن نص على الفقرة، وبمثله المالك إذا اشترى عبداً للتجارة ثم اشترى لهم ثياباً للكسوة وطعاماً للفقرة فإنه لا يكون للتجارة؛ لأن المالك كما يملك الشراء للتجارة يملك الشراء للفقرة والبذلة وله أن يُنْفِقَ من مال التجارة وغير مال التجارة فلا يتعين للتجارة إلا بدليل زائد .

وأما الأجراء الذين يعملون للناس نحو الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم هل يصير ذلك مال التجارة؟

رَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ الصَّبَّاعَ إِذَا اشْتَرَى الْعُضْفَرَ وَالزَّرْعِرَانَ لِيَصْبِغَ [به] <sup>(٣)</sup> ثياب الناس فعليه فيه الزكاة، والحاصل أن هذا على وجهين: [١/١٦٧] إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعران والشحم الذي يُدْبِغُ به الجلد فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر وذلك الأثر مال قائم فإنه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه لطيف فيكون هذا تجارة .

(٢) في المخطوط: «ملك» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) زيادة من المخطوط .

وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان<sup>(١)</sup> والقلي<sup>(٢)</sup> والكبريت فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصّة من العوض بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرّين فما يأخذ من العوض يكون بدل عمّله لا بدل هذه الآلات فلم يكن مال التجارة. وأمّا آلات الصنّاع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تُباع مع الأمتعة عادة وقالوا في نخاس الدواب: إذا اشترى المقاوّد والجلال والبراذع أنه إن كان يُباع مع الدواب عادة يكون للتجارة؛ لأنها معدّة لها وإن كان لا يُباع معها ولكن تُمسك وتُحفظ بها الدواب فهي من آلات الصنّاع فلا يكون مال التجارة، إذا لم يثر التجارة عند شرائها.

وقال أصحابنا في عبد التجارة قتله عبد خطأ فدفع به أن الثاني للتجارة؛ لأنه عوض مال التجارة. وكذا إذا فدى بالدية من العروض والحيوان. وأمّا إذا قتله عمداً فصالح المولى من الدية على العبد القاتل أو على شيء من العروض لا يكون مال التجارة؛ لأنه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول، والقصاص ليس بمال والله أعلم.

ومنها: الحول في بعض الأموال دون بعض، وجُملة الكلام في هذا الشرط يقع في موضعين:

أحدهما: في بيان ما يُشترط له الحول من الأموال وما لا يُشترط.

والثاني: في بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع.

أمّا الأوّل فنقول: لا خلاف في أن أصل النصاب وهو النصاب الموجود في أوّل الحول يُشترط له الحول لقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٣)</sup>؛

(١) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر المعجم الوجيز (ص ١٩).

(٢) القلي: ما يذوب في الماء، وينتج محلولاً قلوياً. انظر: المعجم الوجيز (ص ٥١٤).

(٣) وجدته من حديث عمر مرفوعاً: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم (٦٣١) بلفظ «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه» ومن حديث عائشة مرفوعاً: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، برقم (١٧٩٢)، والدارقطني (٩٠/٢) برقم (٣)، والبيهقي (٩٥/٤) برقم (٧٠٦٦) ومن حديث أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت مرفوعاً: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٢٥) برقم (٣٣١) ومن حديث ابن عمر مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٩٠/٢) برقم (٣).

ولأنَّ كونَ المالِ نامياً شرطٌ وُجوبِ الزَّكَاةِ لما ذكرنا، والثَّمَاءُ لا يحصلُ إلاَّ بالاستنماءِ ولا بُدُّ لذلك من مُدَّةٍ، وأقلُّ مُدَّةٍ يُستنمى المالُ فيها بالتَّجَارَةِ والإسامةِ عادةً الحَوْلُ فأما المُستفادُ في خلالِ الحَوْلِ فهل يُشترطُ له حَوْلٌ على جِدَةٍ أو يُضَمُّ إلى الأصلِ فَيَزَكَّى بحَوْلِ الأصلِ؟

جُمْلَةُ الكلامِ في المُستفادِ أَنَّهُ [لا يخلو إمَّا أنْ كان مُستفاداً في الحَوْلِ وإمَّا أنْ كان مُستفاداً بعدَ الحَوْلِ، والمُستفادُ] <sup>(١)</sup> في الحَوْلِ لا يخلو إمَّا أنْ كان من جنسِ الأصلِ، وإمَّا أنْ كان من خلافِ جنسِهِ. فإنْ كان من خلافِ جنسِهِ كالإبلِ مع البقرِ والبقرِ مع الغنمِ فإنه لا يُضَمُّ إلى نِصابِ الأصلِ بل يُستأنفُ له الحَوْلُ بلا خلافٍ وإنْ كان من جنسِهِ (فإمَّا أنْ) <sup>(٢)</sup> كان مُتفرِّعاً من الأصلِ أو حاصِلاً بسببه كالولَدِ والرَّيحِ، وإمَّا [أنْ] <sup>(٣)</sup> لم يكن مُتفرِّعاً من الأصلِ ولا حاصِلاً بسببه كالمشترى والموروثِ والموهوبِ والموصى به فإنْ كان مُتفرِّعاً من الأصلِ أو حاصِلاً بسببه يُضَمُّ إلى الأصلِ ويُزَكَّى بحَوْلِ الأصلِ بالإجماعِ. وإنْ لم يكن مُتفرِّعاً من الأصلِ ولا حاصِلاً بسببه فإنه يُضَمُّ إلى الأصلِ عندنا <sup>(٤)</sup>.

(وعندَ الشافعيِّ رحمه الله : لا يُضَمُّ) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>. احتجَّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» والمُستفادُ مالٌ لم يَحُلْ عليه الحَوْلُ فلا زَكَاةَ فيه ولأنَّ الزَّكَاةَ وظيفَةُ المِلْكِ والمُستفادُ أصلٌ في المِلْكِ؛ لأنَّهُ أصلٌ في سببِ المِلْكِ؛ لأنَّهُ مِلْكٌ بسببِ على

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «فإن».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٩/٢، ٨١)، المبسوط (١٦٤/٢، ١٦٥)، متن القدوري ص (٢١)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٧، ٢٧٨)، فتح القدير مع الهداية (٢/١٩٥، ١٩٦)، البناية (٣/٤١٤، ٤١٦).

(٥) في المخطوط: «خلاقاً للشافعي».

(٦) ومذهب الشافعية: قال في الأم: كلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة. فيزكيها بحول ماشية. ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها. وكذلك كل فائدة من ذهب ورياح في ذهب أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره، ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه. وكذلك كل نتاج الماشية لا تجب في مثلها الصدقة. فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فنصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول. فإذا كان بعد الحول لم تعد. لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة. انظر: الأم (١٦/٢)، حلية العلماء (٣/٢٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩).

جِدَّةٌ فَيَكُونُ أَصْلًا فِي شَرْطِ الْحَوْلِ كَالْمُسْتَفَادِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَالرَّبِّحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَعٌ لِلأَصْلِ فِي الْمِلْكِ ؛ لِكَوْنِهِ تَبَعًا [له] <sup>(١)</sup> فِي سَبَبِ الْمِلْكِ فَيَكُونُ تَبَعًا فِي الْحَوْلِ .

وَلِنَا ؛ أَنَّ عُمُومَاتِ الزَّكَاةِ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الْحَوْلِ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ جِنْسِ الأَصْلِ تَبَعٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ ، إِذِ الأَصْلُ يَزْدَادُ بِهِ وَيَتَكَثَّرُ وَالزِّيَادَةُ تَبَعٌ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَالتَّبَعُ لَا يُفْرَدُ بِالشَّرْطِ كَمَا لَا يُفْرَدُ بِالسَّبَبِ لِثَلَاثِ تَقْلِبِ التَّبَعِ أَصْلًا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِحَوْلِ الأَصْلِ كالأَوْلَادِ والأَرْبَاحِ بِخِلَافِ الْمُسْتَفَادِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَابِعٍ بَلْ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ الأَصْلَ لَا يَزْدَادُ بِهِ وَلَا يَتَكَثَّرُ ؟

وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ أَصْلٌ فِي الْمِلْكِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي سَبَبِ الْمِلْكِ مُسَلَّمٌ ، لَكِنَّ كَوْنَهُ أَصْلًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَنْفِي أَنَّ يَكُونُ تَبَعًا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَنَا وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ يَزْدَادُ بِهِ وَيَتَكَثَّرُ ، فَكَانَ أَصْلًا مِنْ وَجْهِ وَتَبَعًا مِنْ وَجْهِ ، فَتَتَرَجَّحُ جِهَةُ التَّبَعِيَّةِ فِي حَقِّ الْحَوْلِ احْتِيَاطًا لَوُجُوبِ الزَّكَاةِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَامٌّ خُصَّ مِنْهُ بَعْضُهُ وَهُوَ الْوَلَدُ وَالرَّبِّحُ فَيَخُصُّ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ بِمَا ذَكَرْنَا .

ثُمَّ إِنَّمَا يُضْمُّ الْمُسْتَفَادَ عِنْدَنَا إِلَى أَصْلِ المَالِ إِذَا كَانَ الأَصْلُ نِصَابًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَقْلًا مِنْ النُّصَابِ فَإِنَّهُ لَا يُضْمُّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَكَامَلُ بِهِ النُّصَابُ وَيَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَيْهِمَا حَالٌ وَوُجُودُ الْمُسْتَفَادِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْلًا مِنَ النُّصَابِ لَمْ [١٦٧/١ ب] يَنْعَقِدِ الْحَوْلُ عَلَى الأَصْلِ فَكَيْفَ يَنْعَقِدُ عَلَى الْمُسْتَفَادِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ ؟

وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَلَا يُضْمُّ إِلَى الأَصْلِ فِي حَقِّ الْحَوْلِ المَاضِي بِلا خِلَافٍ وَإِنَّمَا يُضْمُّ إِلَيْهِ فِي حَقِّ الْحَوْلِ الَّذِي اسْتَفِيدَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النُّصَابَ بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَيْهِ يُجْعَلُ مُتَجَدِّدًا حَكْمًا كَأَنَّهُ انْعَدَمَ الأَوَّلُ وَحَدَّثَ آخَرُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ وَهُوَ التَّمَاءُ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْحَوْلِ فَيَصِيرُ النُّصَابُ كَالْمُتَجَدِّدِ ، وَالمَوْجُودُ فِي الْحَوْلِ الأَوَّلِ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ ، وَالمُسْتَفَادُ إِنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلأَصْلِ المَوْجُودِ لا لِلْمَعْدُومِ .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَفَادُ ثَمَنُ <sup>(٢)</sup> الإِبِلِ الْمُزَكَّاةِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا يُضْمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ النُّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا يُزَكَّى بِحَوْلِ الأَصْلِ بَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ حَوْلٌ عَلَى جِدَّةِ

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «مِنْ» .

(١) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .



في قول أبي حنيفةٍ وعندهما يُضَمُّ، وصورَةُ المسأَلَةِ إذا كان لرجلٍ (١) خمسٌ من الإِبِلِ السَّائِمَةِ ومِائَتَا دِرْهَمٍ فَتَمَّ حَوْلُ السَّائِمَةِ فَزَكَّاهَا، ثُمَّ بَاعَهَا بِدِرَاهِمٍ وَلَمْ يَتَمَّ حَوْلُ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ لِلثَّمَنِ حَوْلًا عِنْدَهُ وَلَا يُضَمُّ إِلَى الدَّرَاهِمِ، وَعِنْدَهُمَا يُضَمُّ وَلَوْ زَكَّاهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عِلْفَةً ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الثَّمَنَ يُضَمُّ إِلَى الدَّرَاهِمِ فَيُزَكَّى الكُلُّ بِحَوْلِ الدَّرَاهِمِ.

ولو كان له عبدٌ لِلخِدْمَةِ فَأَدَّى صَدَقَةَ فِطْرِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ فَأَدَّى عُشْرَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَأَدَّى خَرَاஜَهَا ثُمَّ بَاعَهَا يُضَمُّ ثَمَنُهَا إِلَى أَصْلِ النَّصَابِ.

وجه قولهما: ما ذكرنا في المسأَلَةِ الأولى وهو ظاهرٌ نُصِوَصِ الزَّكَاةِ مُطْلَقَةً عَنْ شَرْطِ الحَوْلِ واعتبارِ معنى التَّبَعِيَّةِ، والدَّلِيلُ عَلَيْهِ ثَمَنُ الإِبِلِ المَعْلُوفَةِ، وَعَبْدُ الخِدْمَةِ، وَالطَّعَامُ المَعشُورُ، وَالأَرْضُ الَّتِي أَدَّى خَرَاஜَهَا لِأَبِي حَنِيفَةَ عُمُومٌ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» (٢) مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ مَالٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنَّ المُسْتَفَادَ الَّذِي لَيْسَ بِثَمَنِ الإِبِلِ السَّائِمَةِ صَارَ مَخْصُوصًا بِدَلِيلِ فَبَقِيَ الثَّمَنُ عَلَى أَصْلِ العُمُومِ وَصَارَ مَخْصُوصًا عَنْ عُمُومَاتِ الزَّكَاةِ بِالحَدِيثِ المَشهُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا ثَمَنٌ فِي الصَّدَقَةِ» (٣) أَي: لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مَرَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ الأَخْذَ حَالَ اخْتِلَافِ المَالِكِ، وَالحَوْلُ وَالْمَالُ صُورَةٌ وَمَعْنَى صَارَ مَخْصُوصًا، وَهَذَا لَمْ يَوْجِدِ اخْتِلَافَ المَالِكِ وَالْحَوْلِ وَلَا شَكَّ فِيهِ. وَكَذَا المَالُ لَمْ يَخْتَلَفْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ وَبَدَلَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هُوَ فَكَانَتِ السَّائِمَةُ قَائِمَةً مَعْنَى.

وما ذكرنا مِنْ معنى التَّبَعِيَّةِ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَيَكُونُ بِاطِّلًا عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ التَّبَعِيَّةِ إِنْ كَانَ يَوْجِبُ الضَّمَّ فَاعْتِبَارُ البِنَاءِ يُحَرِّمُ الضَّمَّ، وَالقَوْلُ بِالحُرْمَةِ أَوْلَى احتِطَاءً. وَأَمَّا إِذَا زَكَّاهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عِلْفَةً ثُمَّ بَاعَهَا بِدِرَاهِمٍ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: إِنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُضَمُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُضَمُّ بِالإِجْمَاعِ.

ووجه التَّحْرِيمِ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا عِلْفَةً فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَالَ الزَّكَاةِ لِقَوَاتِ وَصْفِ النَّمَاءِ فَصَارَ كَأَنَّهَا هَلَكَتْ وَحَدَّثَ عَيْنٌ أُخْرَى فَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ بَدَلَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ فَلَا يُؤَدَّى

(١) فِي المَخْطُوطِ: «لَهُ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

إلى البناء. وكذا في المسائل الأخرى الثمن ليس بَدَل مالِ الرِّكَاةِ وهو المالُ التامِي الفاضلُ عن الحاجةِ الأصليَّةِ، فلا يكون الضَّمُّ بناءً.

ولو كان عنده نصابان: أحدهما ثمن الإبل المُزَكَّاةِ، والآخر غيرُ ثمن الإبل من الدراهم والدنانير، وأحدهما أقربُ حولاً من الآخرِ فاستفادَ دَراهِمَ بالإرثِ أو الهبةِ أو الوصيةِ، فإنَّ المُستفادَ يُضَمُّ إلى أقربِهما حولاً أيُّهما كان، ولو لم يوهبْ له ولا ورث شيئاً ولا أوصى له بشيءٍ ولكنه تصرَّفَ في النَّصابِ الأوَّلِ بعد ما أدى زكَّاتَه ورَبِحَ فيه رَبِحاً ولم يَحُلْ حولٌ ثمن الإبل المُزَكَّاةِ، فإنَّ الرِّبْحَ يُضَمُّ إلى النَّصابِ الذي رَبِحَ فيه لا إلى ثمن الإبل وإن كان ذلك أبعدَ حولاً.

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ في الفصلِ الأوَّلِ استويا في جهةِ التَّبعيةِ فِيرَجَحُ أقربُ النَّصابتينِ حولاً يُضَمُّ المُستفادُ إليه نظراً للفقراءِ.

وفي الفصلِ الثاني ما استويا في جهةِ التَّبعيةِ بل أحدهما أقوى في الاستِثباعِ؛ لأنَّ المُستفادَ تَبِعَ لأحدهما حقيقةً؛ لكونه مُتَفَرِّعاً منه فتُعْتَبَرُ حقيقةُ التَّبعيةِ فلا يُقَطَّعُ حكمُ التَّبِعِ عن الأصلِ.

وأما الثاني: وهو بيان ما يقطعُ حكمَ الحولِ وما لا يقطعُ: فهلاكُ النَّصابِ في خلالِ الحولِ يقطعُ حكمَ الحولِ حتَّى لو استفادَ في ذلك الحولِ نصاباً يُستأنَفُ له الحولُ. لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>، والهالكُ ما حالَ عليه الحولُ. وكذا المُستفادُ بخلاف ما إذا هَلَكَ بعضُ النَّصابِ ثم استفادَ ما يكملُ به؛ لأنَّ ما بَقِيَ من النَّصابِ مالٌ<sup>(٢)</sup> حالٌ عليه الحولُ فلم يَنقَطِعْ حكمُ الحولِ.

ولو استبدلَ مالُ التَّجَارَةِ بمالِ التَّجَارَةِ وهي العُرُوضُ قبلَ تمامِ الحولِ لا يَبْطُلُ حكمُ الحولِ سِوَاءِ اسْتَبْدِلَ<sup>(٣)</sup> بِجِنْسِهَا أو بخلافِ جِنْسِهَا بلا خلافٍ؛ لأنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ يَتَعَلَّقُ [١/١٦٨] بِمَعْنَى الْمَالِ وَهُوَ الْمَالِيَّةُ وَالْقِيَمَةُ فَكَانَ الْحَوْلُ مُتَعَقِّدًا عَلَى الْمَعْنَى وَأَنَّهُ قَائِمٌ لَمْ يَفُتْ بِالاسْتِبْدَالِ. وكذلك الدَّراهِمُ والدَّنانيرُ إِذَا بَاعَهَا بِجِنْسِهَا أو بخلافِ جِنْسِهَا بِأَنْ بَاعَ الدَّراهِمَ بالدَّراهِمِ أو الدَّنانيرَ بالدَّنانيرِ أو

(٢) في المطبوع: «ما».

(١) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «استبدلها».

الدَّنَانِيرَ بِالذَّرَاهِمِ أَوْ الذَّرَاهِمَ بِالذَّنَانِيرِ<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يَنْقَطِعُ حَكْمُ الحَوْلِ<sup>(٢)</sup> فعلى قياسِ قوله: لا تجبُ الزَّكَاةُ في مالِ الصَّيَارِفَةِ لَوْ جُودَ الاستِئْذَالِ مِنْهُمُ سَاعَةً فَسَاعَةً.

وجه قوله: أَنَّهُمَا عَيْنَانِ مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً فَلَا تَقُومُ إِحْدَاهُمَا مَقَامَ الأُخْرَى فَيَنْقَطِعُ الحَوْلُ المُتَعَقِّدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا كَمَا إِذَا بَاعَ السَّائِمَةَ بِالسَّائِمَةِ بِجِنْسِهَا أَوْ بِخِلَافِ جِنْسِهَا.

ولنا أَنَّ الوُجُوبَ فِي الذَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ مُتَعَلِّقٌ بِالمَعْنَى أَيْضًا لَا بِالعَيْنِ، وَالمَعْنَى قَائِمٌ بَعْدَ الاستِئْذَالِ فَلَا يَبْطُلُ حَكْمُ الحَوْلِ كَمَا فِي العُرُوضِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَبَدَّلَ السَّائِمَةَ بِالسَّائِمَةِ؛ لِأَنَّ الحَكْمَ هُنَاكَ مُتَعَلِّقٌ بِالعَيْنِ وَقَدْ تَبَدَّلَتِ العَيْنُ فَبَطُلَ الحَوْلُ المُتَعَقِّدُ عَلَى الأَوَّلِ فَيُسْتَأْنَفُ لِلثَّانِي حَوْلًا.

ولو اسْتَبَدَّلَ السَّائِمَةَ بِالسَّائِمَةِ فَإِنَّ اسْتَبَدْلَهَا بِخِلَافِ جِنْسِهَا بِأَنْ بَاعَ الإِبِلَ بِالبَقَرِ أَوْ البَقَرَ بِالعِزِّ يَنْقَطِعُ حَكْمُ الحَوْلِ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ اسْتَبَدَّلَهَا بِجِنْسِهَا بِأَنْ بَاعَ الإِبِلَ بِالإِبِلِ أَوْ البَقَرَ بِالبَقَرِ أَوْ العِزِّ بِالعِزِّ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةَ.

وقال زُفَرٌ: لَا يَنْقَطِعُ.

وجه قوله: أَنَّ الجِنْسَ وَاحِدٌ فَكَانَ المَعْنَى مُتَّحِدًا فَلَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ كَمَا إِذَا بَاعَ الذَّرَاهِمَ بِالذَّرَاهِمِ.

ولنا: أَنَّ الوُجُوبَ فِي السَّوَائِمِ يَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ لَا بِالمَعْنَى أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ عِجَافٌ هِزَالٌ لَا تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ فَدَلٌّ أَنَّ الوُجُوبَ فِيهَا تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ وَالعَيْنُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فَيَخْتَلِفُ لَهُ الحَوْلُ. وَكَذَا لَوْ بَاعَ السَّائِمَةَ بِالذَّرَاهِمِ أَوْ بِالذَّنَانِيرِ أَوْ بِعُرُوضٍ يَنْوِي بِهَا التَّجَارَةَ أَنَّهُ يَبْطُلُ حَكْمُ الحَوْلِ الأَوَّلِ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الوُجُوبِ فِي المَالِيَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَ إِذِ المُتَعَلِّقُ فِي أَحَدِهِمَا العَيْنُ، وَفِي الأُخْرَى المَعْنَى.

ولو احتالَ بشيءٍ مِنْ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ هَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: لَا يُكْرَهُ. وَهُوَ عَلَى الإِخْتِلَافِ فِي الحِيلَةِ لِمَنْعِ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٩٧)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٣).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/٢٥، ٤٨، ٥٤)، حلية العلماء (٣/٢١، ٢٢)، المجموع شرح المذهب (٦/٥٨، ٦٠).

ولا خلاف في [أن] <sup>(١)</sup> الحيلة لإسقاط الزكاة بعد وجوبها مكروهة كالحيلة لإسقاط الشفعة بعد وجوبها.

ومنها: النصاب وجملة الكلام في النصاب في مواضع: في بيان أنه شرط وجوب الزكاة، وفي بيان كيفية اعتبار هذا الشرط وفي بيان مقدار النصاب، وفي بيان صفته، وفي بيان مقدار الواجب في النصاب، وفي [بيان] <sup>(٢)</sup> صفته.

أما الأول: فكمال النصاب شرط وجوب الزكاة فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب؛ لأنها لا تجب إلا على الغني والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به؛ ولأنها وجبت شكراً للعمة المال. وما دون النصاب لا يكون نعمة موجبة للشكر للمال بل يكون شكره شكراً للعمة البدن لكونه من توابع نعمة البدن على ما ذكرنا، ولكن هذا الشرط يعتبر في أول الحول و[في] <sup>(٣)</sup> آخره لا في خلاله حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة سواء كان من السوائم أو من الذهب والفضة أو مال التجارة، وهذا قول أصحابنا الثلاثة <sup>(٤)</sup>.

وقال زفر: كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرط وجوب الزكاة. وهو قول الشافعي <sup>(٥)</sup> إلا في مال التجارة فإنه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول ولا يعتبر في أول الحول ووسطه، حتى أنه إذا كان قيمة مال التجارة في أول الحول مائة درهم فصارت قيمته في آخر الحول مائتين تجب الزكاة عنده.

وجه قول زفر أن حوالان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه ولا نصاب في وسط الحول فلا يتصور حوالان الحول عليه؛ ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول. وكذا لو كان النصاب سائمة فجعلها علفة في وسط الحول بطل الحول.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/٥١)، مختصر الطحاوي ص (٥٠)، المبسوط (٢/

١٧٢)، متن الكنز ص (٢٨)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٢)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٢٠، ٢٢١).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/١٤٣).

وبهذا يحتج الشافعي أيضًا إلا أنه يقول: تَرَكْتُ هذا القياسَ في مالِ التَّجَارَةِ لِلضَّرُورَةِ وهي أَنْ نِصَابَ التَّجَارَةِ يَكْمُلُ بِالْقِيَمَةِ وَالْقِيَمَةُ تَزْدَادُ وَتَنْتَقِصُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِتَغْيِيرِ السَّعْرِ لكَثْرَةِ رَغْبَةِ النَّاسِ وَقِلَّتِهَا وَعِزَّةِ السَّلْعَةِ وَكَثْرَتِهَا، فَيَسْقُ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ مَالِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَاعْتَبِرَ الكَمَالَ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَهُوَ آخِرُ الحَوْلِ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ. وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَا تَوْجَدُ فِي السَّائِمَةِ؛ لِأَنَّ نِصَابَهَا لَا يَكْمُلُ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ بَلْ بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ.

ولنا: أَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ شَرْطٌ وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهُ فِي أَوَّلِ الحَوْلِ وَآخِرِهِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الحَوْلِ وَقْتُ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَآخِرُهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الحَكْمِ فَأَمَّا وَسَطُ الحَوْلِ فَلَيْسَ بِوَقْتِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَلَا وَقْتِ ثُبُوتِ الحَكْمِ فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ كَمَالِ النِّصَابِ [١/١٦٨] فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ النِّصَابِ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الحَوْلُ لِيُضَمَّ المُسْتَفَادُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هَلَكَ كُلُّهُ لَمْ يُتَصَوَّرِ الضَّمُّ فَيُسْتَأْنَفُ لَهُ الحَوْلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ السَّائِمَةُ عُلُوفَةً فِي خِلَالِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا عُلُوفَةً فَقَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَالِ الزَّكَاةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ هَلَكَتْ.

وما ذكر الشافعي من اعتبار المشقة يصلح لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول لا في أوله؛ لأنه لا يسق عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول ليعرف به انعقاد الحول كما لا يسق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله والله أعلم.

أما مقدار النصاب وصفته، ومقدار الواجب في النصاب وصفته فلا سبيل إلى معرفتها إلا بعد معرفة أموال الزكاة؛ لأن هذه الجملة تختلف باختلاف أموال الزكاة فنقول وبالله التوفيق:

### أموال الزكاة أنواع ثلاثة:

أحدها: الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة.

والثاني: أموال التجارة [وهي العروض المعدة للتجارة] (١).

والثالث: السوائم فبئس مقدار النصاب من كل واحد وصفته ومقدار الواجب في كل واحد وصفته، ومن له المطالبة بأداء الواجب في السوائم والأموال الظاهرة (٢).

(٢) في المخطوط: «المطلقة».

(١) ليست في المخطوط.

## فصل [في بيان النصاب في الذهب والفضة]

أما الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة أما قدر النصاب فيهما فالأمر لا يخلو إما أن يكون له فضة مفردة أو ذهب مفرد أو اجتمع له الصنفان جميعاً، فإن كان له فضة مفردة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزناً ووزن سبعة فإذا بلغت فيها خمسة دراهم لما روي أن رسول الله ﷺ لما كتب كتاب الصدقات لعمر بن حزم ذكر فيه الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم<sup>(١)</sup>.

وروي عنه ﷺ أنه قال لمعاذٍ لما بعثه إلى اليمن: «ليس فيما دون مائتين من الورق شيء»، وفي مائتين خمسة<sup>(٢)</sup>.

وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد؛ لأن الدرهم اسم للموزون؛ لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوائقي والحبات حتى لو كان وزنها دون المائتين، وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها. وإنما اعتبرنا وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان منها بوزن مائة وأربعين مثقالاً؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام.

وذلك أن الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلاً مثقالاً وبعضها خفيفاً طيرياً فلما عزموا على ضرب الدراهم في الإسلام جمعوا الدرهم الثقيل والدرهم الخفيف فجعلوا دراهمهم فكانا درهمين بوزن سبعة فاجتمعت الأمة على العمل على ذلك.

ولو نقص النصاب عن المائتين نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين. قال أصحابنا: لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك والله تعالى أعلم.

ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فإن كان يبلغ نصيب كل واحد منهما مقدار النصاب تجب الزكاة وإلا فلا. ويعتبر في حال الشركة ما يُعتبر في حال الانفراد وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٧) من حديث عمرو بن حزم.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٥٣)، تبين الحقائق (١/٢٩٢)، فتح القدير (٢/١٧٤)،

البحر الرائق (٢/٢٤٤)، مجمع الأنهر (١/٢٠٢)، رد المحتار (٢/٢٨٠).

وعند الشافعي تجب<sup>(١)</sup> ونذكرُ المسألة في السوائم إن شاء الله تعالى .

### فصل [في بيان صفة النصاب]

وأما صفةُ هذا النَّصابِ فنقول : لا يُعْتَبَرُ في هذا النَّصابِ صِفةُ زائدةً على كونه فِضَّةً فتجبُ الزَّكَاةُ فيها سواءَ كانتْ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً، أو نُقْرَةً، أو بِنْرًا، أو حُلِيًّا مَصُوعًا، أو حِلْيَةً سَيْنِفٍ، أو مَنْطَقَةً أو لجام أو سَرْجٍ أو الكواكِبِ في المصاحِفِ والأواني، وغيرها إذا كانتْ تَخْلُصُ عندَ الإِذَابَةِ إذا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وسواءَ كان يُمَسِّكُهَا لِلتَّجَارَةِ، أو لِلتَّفَقَّةِ، أو لِلتَّجَمُّلِ، أو لم يَنْوِ شَيْئًا، وهذا عندنا<sup>(٢)</sup>، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ أيضًا إلَّا في حُلِيِّ النِّسَاءِ إذا كان مُعَدًّا لِلْبَيْسِ مُبَاحٍ أو لِلْعَارِيَةِ لِلثَّوَابِ فَلَهُ فِيهِ قَوْلَانِ<sup>(٣)</sup> : في قولٍ لا شيءَ فيه وهو مروِيٌّ عن ابنِ عمرَ وعائِشَةَ رضي الله عنهما واحتجَّ بما رُوِيَ في الحديثِ «لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ» .

وعن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قال : زَكَاةُ الحُلِيِّ إِعَارَتُهُ، ولأنَّهُ مالٌ مُبْتَدَلٌ في وجهِ مُبَاحٍ فلا يكونُ نِصابُ الزَّكَاةِ كِثِيبَ البِذْلَةِ والمِهْنَةَ بخلافِ حُلِيِّ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ مُبْتَدَلٌ في وجهِ محظورٍ، وهذا؛ لأنَّ الِابْتِدَالَ إذا كان مُبَاحًا كان مُعْتَبَرًا شرعًا وإذا كان محظورًا كان ساقِطًا الاعتِبارِ شرعًا، فكان مُلْحَقًا بالعدمِ .

(١) وفي بيان مذهب الشافعية : يقول الشيرازي : «للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد، فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد منهما مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاهما، أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاهما، صار كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط» . انظر : حاشيتي قلوبوي وعميرة (١٤/٢)، تحفة المحتاج (٣/٢٢٨)، حاشية الجمل (٢/٢٣٥)، التجريد لنفع العبيد (١٦/٢) .

(٢) انظر في مذهب الحنفية : الأصل للشيباني (١٠٩/٢)، كتاب : الحجة (١/٤٤٨ - ٤٥٧)، البسوط (١٩٢/٢)، متن القدوري ص (٢٢)، تحفة الفقهاء (١/٢٦٤ - ٢٦٦)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢١٥ - ٢١٧)، البناية مع الهداية (٣/٤٤٢ - ٤٤٦)، الاختيار (١/١١٠ - ١١١)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٠٦، ٢٠٧) .

(٣) انظر في مذهب الشافعية : الأم (٢/٤١، ٤٢)، اختلاف العلماء ص (١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣٢/٣٦ - ٣٦، ٤٦)، حلية العلماء (٣/٨٣) .

نظيره ذهاب العقل بشرب الدواء مع ذهابه بسبب السكر أنه اعتبر الأول وسقط اعتبار الثاني كذا هذا .

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] الحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره . وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز بالحديث [١/ ١٦٩ أ] الذي روينا فكان تارك أداء الزكاة منه كائناً فدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب . وقول النبي ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»<sup>(١)</sup> من غير فصل بين مال ومال؛ ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجميل والتزيين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء .

وأما الحديث فقد قال بعض صيافة الحديث: أنه لم يصح لأحد شيء في باب الحلي عن رسول الله ﷺ والمروئي عن ابن عمر معارض بالمروئي عنه أيضاً أنه زكى حلي بناته ونسائه على أن المسألة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض ، مع ما أن تسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب . وقد بينا ذلك .

هذا إذا كانت الدراهم فضة خالصة ، فأما إذا كانت مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك ؛ لأن الغش فيها مغمور مستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم الجياد والزبوف [منها] <sup>(٢)</sup> والتبهرجة <sup>(٣)</sup> والمكحلة والمزيفة . قال : لأن الغالب فيها كلها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناول اسم الدراهم مطلقاً . والشرع أوجب باسم الدراهم وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة ، فإن كانت أثماناً رائجة أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فإن بلغت قيمتها ما تتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلا فلا . وإن لم

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) سبق تخريجه .

(٣) التبهرجة: هي الدراهم المبطللة السكة ، والبهرج والنهرج : الباطل والرديء من الشيء . انظر : لسان العرب (٢/ ٢١٧) .



تَكُنْ أَمْثَانًا رَائِجَةً وَلَا مُعَدَّةً لِلتَّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ يَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ بِأَنْ كَانَتْ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ الصُّفْرَ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا بِنَيْتِ التَّجَارَةِ، وَالْفِضَّةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نَيْتُ التَّجَارَةِ إِذَا أَعَدَّهَا لِلتَّجَارَةِ اعْتَبَرَ الْقِيَمَةَ كَمَعْرُوضِ التَّجَارَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَلَا تَمَنَّا رَائِجَةً اعْتَبَرْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ .

وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فُلُوسٌ أَوْ دِرَاهِمٌ رِصَاصٌ أَوْ نُحَاسٌ أَوْ مُمُوَهَةٌ بَحِيثٌ لَا يَخْلُصُ فِيهَا الْفِضَّةُ أَتَاهَا إِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ يَعْتَبَرُ قِيَمَتَهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي تَغْلِبُ <sup>(١)</sup> فِيهَا الْفِضَّةُ فَيُجِبُّهَا الزَّكَاةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصُّفْرَ وَنَحْوَهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ .

وَعَلَى هَذَا كَانَ جَوَابُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ مَشَائِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُسَمَّاةِ بِالْغَطَارِفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الزَّمَنِ الْمُتَقَدِّمِ فِي دِيَارِنَا أَتَاهَا إِنْ كَانَتْ أَمْثَانًا رَائِجَةً يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ وَهِيَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْثَانًا رَائِجَةً فَإِنْ كَانَتْ سِلْعًا لِلتَّجَارَةِ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ فَيُجِبُّهَا الزَّكَاةُ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا، أَوْ بِالضَّمِّ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ .

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ يُفْتَى بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ فِيهَا رُبْعٌ عَشْرًا وَهُوَ خَمْسَةٌ مِنْهَا عَدَدًا . وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ مِنْ أَعْرَ الثَّقُودِ فَيُنَازِلُ فِيهَا الْفِضَّةَ فِيهِمْ وَنَحْنُ أَعْرَفُ بِثَقُودِنَا» وَهُوَ اخْتِيَارُ [الشَّيْخِ] <sup>(٢)</sup> الْإِمَامِ الْحَلْوَانِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ، وَقَوْلُ السَّلَفِ أَصَحُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَقْهِ .

وَلَوْ زَادَ عَلَى نِصَابِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَجِبُ فِيهَا دِرْهَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزِّيَادَةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ دِرْهَمًا يَجِبُ فِيهِ جِزَاءٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنْ دِرْهَمٍ <sup>(٤)</sup> . وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَلَغَتْ» .

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مُخْتَصِرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ (١/٤٢٩)، الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٢/٨٨٣) .

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: مُخْتَصِرُ الْمَزْنِيِّ ص (٤٩) .

رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه مثل قول أبي حنيفة . ورُوِيَ عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما مثل قولهم .

ولا خلاف في السوائم أنّه لا شيء في الزوائد <sup>(١)</sup> منها على النصاب حتى تبلغ نصاباً احتجوا بما رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال : «وما زاد على المائتين في حساب ذلك» <sup>(٢)</sup> وهذا نصّ في الباب ، ولأنّ شرط النصاب ثبت معدولاً به عن القياس ؛ لأنّ الزكاة عُرِفَ وجوبها سُكراً لنعمة المال . ومعنى النعمة يوجد في القليل والكثير ، وإنما عرّفنا اشتراطه بالنصّ ، وأنّه ورد في أصل النصاب بقبي الأمر في الزيادة على أصل القياس إلا أنّ الزيادة في السوائم لا تُعتبر ما لم تبلغ نصاباً دفعاً لضرر الشركة إذ الشركة في الأعيان عيبٌ ، وهذا المعنى لم يوجد ههنا .

ولأبي حنيفة ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال في كتاب عمرو بن حزم : «فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهم <sup>(٣)</sup> ، وليس فيما دون الأربعين صدقة» <sup>(٤)</sup> .

ورُوِيَ عن النبي ﷺ [١/١٦٩ب] أنّه قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : «لا تأخذ من الكسور شيئاً فإذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً فتأخذ منها درهماً» <sup>(٥)</sup> ولأنّ الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظراً لأرباب الأموال كما في السوائم ، ولأنّ في اعتبار الكسور حرَجاً وأنّه مدفوعٌ .

وحديث عليّ رضي الله عنه لم يرفعه أحدٌ من الثقات بل شكوا في قوله : «وما زاد على المائتين في حساب ذلك» أنّ ذلك قول النبي ﷺ أو قول عليّ فإن كان قول النبي ﷺ يكون حجةً ، وإن كان قول عليّ رضي الله عنه لا يكون حجةً ؛ لأنّ المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يُحتجّ بقول البعض على البعض . وبه تبين أنّه لا يصلح معارضاً لما

(١) في المخطوط : «الزيادة» .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٣) ، والضياء في الأحاديث المختارة

(٣) (١٥٤/٢) برقم (٥٢٨) ، والبيهقي (١٣٧/٤) برقم (٧٣٢٥) من حديث علي مرفوعاً . وصححه الألباني .

(٤) تكرّر في المخطوط ذكر كلمة : «درهم» .

(٥) أخرجه الدارمي ، كتاب : الزكاة ، باب : ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق ، برقم (١٦٣٥) .

من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

(٥) أخرجه البيهقي (١٣٥/٤) برقم (٧٣١٥) . قلت : في هذا الحديث ضعف شديد في الإسناد ، وانظر

المحلّى (٦١/٦) .

رَوَيْنَا، وما ذَكَرُوا من شُكْرِ التَّعْمَةِ فَالجَوَابُ عَنْه ما ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْمَةِ هُوَ التَّنَعُّمُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِمَا دُونَ النَّصَابِ ثُمَّ يَبْطُلُ بِالسَّوَائِمِ مَعَ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل

وَأَمَّا مَقْدَارُ الْوَاجِبِ فِيهَا فَرُبُّعُ الْعَشْرِ وَهُوَ خَمْسَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ؛ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَا إِذِ الْمَقَادِيرُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

وقوله ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ عَشُورٍ»<sup>(١)</sup> «أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup> وخمسة من مائتين رُبْعُ عَشْرًا.  
[وَأَمَّا صِفَةُ الْوَاجِبِ فَنَذَكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] <sup>(٣)</sup>.

### فصل [فيما إذا كان ذهبًا مفردًا]

هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ فِضَّةٌ مُفْرَدَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ ذَهَبٌ مُفْرَدٌ فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفٌ مِثْقَالٍ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «وَالذَّهَبُ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَا صَدَقَةٌ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَ قِيمَتَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ»<sup>(٤)</sup> وَكَانَ الدِّينَارُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِقْوَمًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ مَا لَمْ يَبْلُغْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفٌ مِثْقَالٍ»<sup>(٥)</sup> وَسِوَاءَ كَانَ الذَّهَبُ لِوَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَمْ يَبْلُغْ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا عِنْدَنَا<sup>(٦)</sup>، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٧)</sup>. وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِي فِي نِصَابِ السَّوَائِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) في المخطوط: «عشر».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢)، وابن ماجه برقم (١٧٩٠) بلفظ: «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخليل...»، وابن خزيمة (٣٤/٤) برقم (٢٢٩٧)، وعبد الرزاق (٨٩/٤) برقم (١٠٩٧)، من حديث علي مرفوعًا. وصححه الألباني.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٦/١)، المبسوط (٤٠/٣).

(٧) مذهب الشافعية: أنه يصدق الخلطاء صدقة واحدة الماشية والزروع والورق والذهب. انظر: الأم (٢/١٤).

## فصل [في صفة نصاب الذهب]

وَأَمَّا صِفَةُ نِصَابِ الذَّهَبِ فَنَقُولُ: لَا يُعْتَبَرُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ أَيْضًا صِفَةُ زَائِدَةٍ عَلَى كَوْنِهِ ذَهَبًا فَتَجِبُ الزَّكَاءُ فِي الْمَضْرُوبِ وَالتَّبْرِ وَالمُضْوَعِ وَالحُلِيِّ إِلَّا عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ فِي الحُلِيِّ الَّذِي يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ عَلِيِّ يَقْتَضِي الوُجُوبَ فِي مُطْلَقِ الذَّهَبِ. وَكَذَا حَكْمُ الدَّنَانِيرِ الَّتِي الغَالِبُ عَلَيْهَا الذَّهَبُ كَالْمَحْمُودِيَّةِ وَالصُّورِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا. وَحَكْمُ الذَّهَبِ الخَالِصِ سِوَاهُ لَمَّا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الهَرَوِيَّةُ وَالمَرَوِيَّةُ وَمَا لَمْ يَكُنِ الغَالِبُ عَلَيْهَا الذَّهَبُ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَانًا رَائِجَةً أَوْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِلَّا فَيُعْتَبَرُ قَدْرُ مَا فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَزَنَانَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْلُصُ بِالإِذَابَةِ وَلَوْ زَادَ عَلَى نِصَابِ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ فَيَجِبُ فِيهَا قِيرَاطَانِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدِ وَالشَّافِعِيِّ يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ إِنْ قَلَّتْ بِحِسَابِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَالمَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فصل [في مقدار الواجب]

وَأَمَّا مِقْدَارُ الوَاجِبِ فِيهِ فَرُبُّعُ العُشْرِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ نِصْفَ مِثْقَالٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا رُبُّعُ عِشْرِهِ. وَأَمَّا<sup>(٢)</sup> صِفَةُ الوَاجِبِ فَنَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ فِضَّةٌ مُفْرَدَةٌ أَوْ ذَهَبٌ مُفْرَدٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا بِأَنَّ كَانَ لَهُ عِشْرَةُ مِثْقَالٍ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي حَقِّ تَكْمِيلِ النِّصَابِ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدمت المسألة.

(٢) في المخطوط: «ولهما».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٩٢)، مجمع الأنهر (١/٢٠٧)، مختصر العلماء (١/٤٣٠)، الأصل للشيباني (٢/٨٤).

وعند الشافعي لا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر بل يُعْتَبَرُ كمال النَّصَابِ من كُلِّ واحدٍ منهما على جِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

وجه قوله: أنهما جنسان مختلفان فلا يُضَمُّ أحدهما للآخر في تكميل النَّصَابِ كالسوائم عند اختلاف الجنس، وإنما قلنا: أنهما عينان مختلفان لاختلافهما صورة ومعنى. أمَّا الصورة فظاهرٌ. وأمَّا المعنى فلا تَهْ يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاوِئًا وصار كالإبل مع الغنم بخلاف مال التجارة؛ لأنَّ هناك يُكْمَلُ النَّصَابُ من قيمتها والقيمة<sup>(٢)</sup> واحدة وهي دراهم أو دنانير فكان مال الزكاة جنسًا واحدًا وهو الذهب أو الفضة.

فأمَّا الزكاة في الذهب والفضة فإنما تجب لعيْنِها دون القيمة؛ ولهذا لا يُكْمَلُ به القيمة حالة الانفراد، وإنما يُكْمَلُ بالوزن كثرت القيمة أو قلت بأن كانت رديئة.

(ولنا): ما روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: مَضَتِ السَّنَةُ من أصحاب رسول الله ﷺ بضمَّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في<sup>(٣)</sup> إخراج الزكاة. ولأنهما مالان مُتَّحِدَانِ في المعنى الذي تَعَلَّقَ به وُجُوبُ الزكاة [١/ ١٧٠] فيهما وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمنية فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد. ولهذا اتَّفَقَ الواجب فيهما وهو رُبْعُ العُشْرِ على كُلِّ حالٍ وإنما يَتَّفِقُ الواجب عند اتِّحَادِ المَالِ. وأمَّا عند الاختلاف فيختلف الواجب وإذا اتَّحَدَ المَالَانِ<sup>(٤)</sup> معنى فلا يُعْتَبَرُ اختلاف الصورة [كعروض التجارة ولهذا يُكْمَلُ نصاب كُلِّ واحدٍ منهما بعروض التجارة ولا يُعْتَبَرُ اختلاف الصورة]<sup>(٥)</sup>، كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالاً وأقل من مائتي درهم<sup>(٦)</sup> وله عروض للتجارة ونقد البلد في الدراهم والدنانير سواءً فإن شاء كَمَّلَ به نصاب الذهب وإن شاء كَمَّلَ به نصاب الفضة وصار كالسود مع البيض بخلاف السوائم؛ لأنَّ الحكم هناك مُتَعَلِّقٌ

(١) ومذهب الشافعية قال في الأم: لا يجمع الذهب ليكمل الورق ولا الورق بالذهب ولا صنف بما فيه الصرفة إلى صنف. انظر: الأم (٤٣/٢)، أسنى المطالب (١/٣٨٤)، حاشية الجمل (٢/٢٦٩)، مختصر المزني (٤٩).

(٢) في المخطوط: «القيم».

(٣) في المخطوط: «و».

(٤) في المخطوط: «المال».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) زاد في المخطوط: «كعروض التجارة ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة ولا يعتبر اختلاف الصورة كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالاً وأقل من مائتي درهم». وهو تكرار ما تقدم، والسياق من المطبوع أصح.

بالصورة والمعنى وهما مختلفان صورةً ومعنى فتعدّر تكميل نصاب أحدهما بالآخر .

ثم إذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما بالآخر اختلفت الرواية فيما يؤدى روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يؤدى من مائة درهم درهمان ونصف ، ومن عشرة مثاقيل ذهب رُبُع مثقال وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ؛ لأن هذا أقرب إلى المعادلة والتظر من الجانبين .

وروى عن أبي يوسف رواية أخرى أنه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدى الزكاة من نوع واحد وهو أقرب إلى موافقة نصوص الزكاة .

ثم اختلف أصحابنا في كيفية الضم :

فقال أبو حنيفة : يُضمُّ أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يُضمُّ باعتبار الأجزاء وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً ذكره في نوادر أبي هشام .

وإنما تظهر ثمره الاختلاف فيما إذا كانت قيمة أحدهما لجودته وصياغته أكثر من وزنه بأن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند أبي حنيفة يقوم الذنانير بخلاف جنسها دراهم وتضم إلى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فتجب الزكاة . وعندهما تضم باعتبار الأجزاء فلا يكمل النصاب ؛ لأن له نصف نصاب الفضة ورُبُع نصاب الذهب فيكون ثلاثة أرباع النصاب فلا يجب شيء .

وعلى هذا لو كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة وأربعون درهماً تضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة فتبلغ مائتين وأربعين درهماً فتجب فيها ستة دراهم ، وعندهما تضم باعتبار الأجزاء فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة فيكون نصاباً تاماً فيجب في نصف كل واحد منهما رُبُع عشره .

فأمّا إذا كان وزنهما وقيمتها سواءً بأن كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب [تساوي مائة] <sup>(١)</sup> أو مائة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل ذهب أو خمسة عشر مثقالاً وخمسون درهماً فهنا لا تظهر ثمره الاختلاف بل يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع على اختلاف

(١) ليست في المخطوط .

الأصلين عنده باعتبار التَّقْوِيمِ . وعندهما باعتبارِ الأجزاء .

وأجمعوا على أنه إذا كان له مائة دِرْهَمٍ وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها <sup>(١)</sup> خمسون دِرْهَمًا لا تجبُ الزكاةُ فيهما؛ لأنَّ النَّصَابَ لم يَكْمُلْ بالضمِّ لا باعتبارِ القيمةِ ولا باعتبارِ الأجزاء .

وأجمعوا على أنه لا تُعْتَبَرُ القيمةُ في الذَّهَبِ والْفِضَّةِ عندَ الانفرادِ في حَقِّ تكميلِ النَّصَابِ، حتَّى أنه إذا كان له إبريقُ فِضَّةٍ وزنه مائة دِرْهَمٍ وقيمتُه لصناعةِ مائتَيْنِ [لا تجبُ فيه الزكاةُ] <sup>(٢)</sup> باعتبارِ القيمةِ . وكذلك إذا كان له آنيةٌ ذهبٍ وزنها عشرةٌ وقيمتُها لصناعةِها مائتا دِرْهَمٍ لا تجبُ فيها الزكاةُ باعتبارِ القيمةِ .

وجه قولهما: أنَّ القيمةَ في الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ساقطةُ الاعتبارِ شرعًا؛ لأنَّ سائرَ الأشياءِ تقومُ بهما وإتْمَا المُعْتَبَرُ فيهما الوزْنُ ألا ترى أنَّ مَنْ مَلَكَ إبريقَ فِضَّةٍ وزنه مائةٌ وخمسونَ دِرْهَمًا وقيمتُه مائتا دِرْهَمٍ لا تجبُ الزكاةُ؟ . وكذلك <sup>(٣)</sup> إذا مَلَكَ آنيةً ذهبٍ وزنها عشرةٌ مثاقيلَ وقيمتُها مائتا دِرْهَمٍ لا تجبُ الزكاةُ . ولو كانتِ القيمةُ فيها <sup>(٤)</sup> مُعْتَبَرَةً لَوَجِبَتْ .

ولاي حنيفة: أنَّهما عَيْنَانِ وجبَ ضمُّ أحدهما إلى الآخرِ لإيجابِ الزكاةِ فكان الضَّمُّ باعتبارِ القيمةِ كعروضِ التُّجَارَةِ، وهذا؛ لأنَّ كمالَ النَّصَابِ لا يتحقَّقُ إلَّا عندَ اتِّحَادِ الجِنْسِ ولا اتِّحَادِ إلَّا باعتبارِ صِفَةِ المَالِيَّةِ دونَ العَيْنِ فإنَّ الأموالَ أجناسٌ بأعيانها جِنْسٌ واحدٌ باعتبارِ صِفَةِ المَالِيَّةِ فيها، وهذا بخلافِ الإبريقِ والآنيةِ؛ لأنَّ هناك ما وجبَ ضمُّه إلى شيءٍ آخرَ حتَّى تُعْتَبَرَ فيه القيمةُ وهذا؛ لأنَّ القيمةَ في الذَّهَبِ والْفِضَّةِ إتْمَا تَظْهَرُ شرعًا عندَ مُقَابَلَةِ أحدهما بالآخرِ فإنَّ الجودَةَ والصَّنْعَةَ لا قيمةَ لها إذا قوبِلَتْ بجِنْسِها . قال النبيُّ ﷺ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ» <sup>(٥)</sup> .

فأمَّا عندَ مُقَابَلَةِ أحدهما بالآخرِ فتَظْهَرُ للجودَةِ قيمةٌ، ألا ترى أنه متى وَقَعَتِ الحاجةُ إلى تقويمِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ في حُقُوقِ العِبَادِ تقومُ بخلافِ جِنْسِها؟ فإنَّ اغْتَصَبَ قَلْبًا فَهَشَّمَهُ واختارَ المَالِكُ تَضْمِينَهُ ضَمَّنَهُ [قيمتَه] <sup>(٦)</sup> من خلافِ جِنْسِهِ فكذلك في حُقُوقِ اللّهِ تعالى

(١) في المخطوط: «قيمته» .

(٢) في المخطوط: «كذا» .

(٣) في المخطوط: «فيهما» .

(٤) أورده الزليعي في «نصب الراية» (٣٧/٤)، وقال: غريب .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) ليست في المخطوط .

[١/ ١٧٠ ب]، ولأنَّ في التَّكْمِيلِ بِاعْتِبَارِ التَّقْوِيمِ ضَرَبَ احتياطٍ في بابِ العِبَادَةِ ونَظَرًا للفقراءِ فكان أولى .

ثمَّ عندَ أبي حنيفةٍ يُعْتَبَرُ في التَّقْوِيمِ مَنَفَعَةُ الفقراءِ كما هو أصلُه حتَّى رُوِيَ عنه أَنَّهُ قال : إذا كان لرجل مائةٌ وخمسةٌ وتسعونَ دِرْهَمًا ودينارًا يُساوي خمسةَ دَرَاهِمٍ إِنْه تَجِبُ الزَّكَاةُ، وذلك بأنَّ يَقُومَ الفِضَّةُ بالذَّهَبِ كُلُّ خمسةٍ منها بدينارٍ .

وهذا الذي ذكرنا كُلُّه من وُجوبِ الضَّمِّ إذا لم يكن كُلُّ واحدٍ منهما نِصابًا بأنَّ كان أَقلَّ من النَّصابِ فأما إذا كان كُلُّ واحدٍ منهما نِصابًا تامًّا ولم يكن زائدًا عليه لا يجبُ الضَّمُّ بل ينبغي أن يُؤدَّى من كُلِّ واحدٍ منهما زَكَاتَه . ولو ضُمَّ أحدهما إلى الآخرِ حتَّى يُؤدَّى كُلُّه من الفِضَّةِ أو من الذَّهَبِ فلا بأسَ به عندنا ولكن يجبُ أن يكونَ التَّقْوِيمُ بما هو أنفَعُ للفقراءِ رَواجًا وإلاَّ فيؤدَّى من كُلِّ واحدٍ منهما رُبْعُ عَشْرِهِ . وإن كان على كُلِّ واحدٍ من النَّصابين زيادةٌ فعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ لا يجبُ ضَمُّ إحدى الزَّيادَتَيْنِ إلى الأخرى ؛ لأنَّهما يوجبانِ الزَّكَاةَ في الكُسُورِ بحِسابِ ذلك .

وأما عندَ أبي حنيفةٍ فيُنظَرُ إنَّ بَلَغَتِ الزَّيادَةُ أربعَ مِثاقيلَ وأربعينَ دِرْهَمًا فكذلك . وإن كان أَقلَّ من أربعةِ مِثاقيلَ وأقلَّ من أربعينَ دِرْهَمًا يجبُ ضَمُّ إحدى الزَّيادَتَيْنِ إلى الأخرى لِيَمَّ أربعينَ دِرْهَمًا وأربعةَ مِثاقيلَ ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ لا تجبُ في الكُسُورِ عندهُ واللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في نصاب أموال التجارة]

وأما أموالُ التَّجَارَةِ فتقديرُ النَّصابِ فيها بِقيمتِها من الدنانيرِ والدراهمِ فلا شيءَ فيها ما لم تَبْلُغَ قيمَتُها مائتَي دِرْهَمٍ أو عشرينَ مِثقالًا من ذَهَبٍ فتجبُ فيها الزَّكَاةُ، وهذا قولُ عامَّةِ العُلَماءِ (١) .

وقال اصحابُ الظواهرِ: ولا زكاةٌ فيها أصلًا (٢) .

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٧٨/٢، ١٩٠)، تبين الحقائق (٢٧٩/١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٤ - ١٢٥)، فتح القدير (٢/ ٢١٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٥) .

(٢) وفي بيان مذهب الظاهرية يقول ابن حزم: «قد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» انظر المحلى (٤/ ٤٤) .



وقال مالك: إذا نَضَّتْ (١) (٢) زَكَّاهَا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ (٣).

وجه قول اصحاب الظواهر: أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ إِتْمَا عُرِفَ بِالتَّصُّ وَالنَّصُّ وَرَدَ بِوُجُوبِهَا فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالسَّوَانِمِ فَلَوْ وَجِبَتْ فِي غَيْرِهَا لَوَجِبَتْ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَالْقِيَاسُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ خُصُوصًا فِي بَابِ الْمَقَادِيرِ .

(ولنا): ما روي عن سُمرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الرِّقِيقِ الَّذِي كُنَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ (٤). وَرَوَى عَنْ أَبِي ذَرِّرِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي النَّبْرِ صَدَقَةٌ» (٥)، وَقَالَ ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ» (٦).

إفان قيل: الحديث ورد في نصاب الدرهم؛ لأنه قال في آخره: «من كل أربعين درهمًا (٧)». (فالجواب أن أول الحديث) (٨) عام، وخصوص آخره [لا] (٩) يوجب سلب عموم أوله أو نحيل قوله: من كل أربعين درهمًا، على القيمة أي: من كل أربعين درهمًا من قيمتها درهمًا. وقال ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم» (١٠) من غير فصل بين مال ومال إلا ما خص بدليل، ولأن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فيكون مال الزكاة كالسوائم.

(١) نض المال ينض إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا. ومنه الحديث: «خذ صدقة ما قد نض من أموالهم» أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها. انظر النهاية لابن الأثير (٧١/٥).

(٢) في المخطوط: «بقيت».

(٣) وفي بيان مذهب المالكية قال مالك: «الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضًا بزازًا أو رقيقًا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرجه زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنتين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة» انظر الموطأ مع المنتقى (١٢٢/٢)، المدونة (٣٠٩/١)، التاج والإكليل (١٨٠/٣-١٨١)، الفواكه الدواني (١/٣٣١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، برقم (٤٥٦)، والدارقطني (١٢٧/٢) برقم (٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٣/٧) برقم (٧٠٢٩)، والبيهقي (١٤٦/٤) برقم (٧٣٨٨)، من حديث سمرة بن جندب، قال الهيثمي (٦٩/٣): في إسناده ضعف. وصححه الألباني.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) لم أقف عليه.

(٨) في المخطوط: «وأنه».

(٧) ليست في المخطوط.

(١٠) سبق تخريجه.

(٩) زيادة من المخطوط.

وقد خرج الجواب عن قولهم: إنَّ وُجوبَ الزَّكَاةِ عُرِفَ بالنَّصِّ؛ لأنَّا قد رَوَيْنَا النَّصَّ فِي البَابِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الوُجُوبِ عُرِفَ بالعقلِ وَهُوَ سُكْرٌ لِنِعْمَةِ المَالِ وَشُكْرٌ نِعْمَةِ القُدْرَةِ بِإِعَانَةِ العَاجِزِ إِلَّا أَنَّ مَقْدَارَ الوَاجِبِ عُرِفَ بِالسَّمْعِ. وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَشَرْطَهُ فِي كُلِّ حَوْلٍ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الحَوْلِ الأوَّلِ بِالوُجُوبِ فِيهِ كَالسَّوَائِمِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَالُ التَّجَارَةِ عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَكَالُ أَوْ يوزَنُ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِالمَعْنَى وَهُوَ المَالِيَّةُ وَالقِيَمَةُ، وَهَذِهِ الأَمْوَالُ كُلُّهَا فِي هَذَا (١) المَعْنَى جِنْسٌ وَاحِدٌ. وَكَذَا يُضَمُّ بَعْضُ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ إِلَى البَعْضِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ لِمَا قَلْنَا.

وَإِذَا كَانَ تَقْدِيرُ النَّصَابِ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَهُوَ أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتُهَا مَقْدَارَ نِصَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْوِيمِ حَتَّى يُعْرَفَ مَقْدَارُ النَّصَابِ ثُمَّ بِمَاذَا تُقَوَّمُ؟ ذَكَرَ القُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مَخْتَصِرَ الكَرَحِيِّ أَنَّهُ يُقَوَّمُ بِأَوْفَى القِيَمَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ حَتَّى إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ بِالتَّقْوِيمِ بِالدَّرَاهِمِ نِصَابًا وَلَمْ تَبْلُغْ بِالدَّنَانِيرِ قَوِّمَتْ بِمَا تَبْلُغُ بِهِ النَّصَابَ. وَكَذَا رُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الأَمْوَالِ أَنَّهُ يُقَوَّمُ بِأَنْفَعِ التَّقْدِيرِ لِلْفُقَرَاءِ.

وَعَنِ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ يُقَوَّمُ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِالدَّرَاهِمِ قَوِّمَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِالدَّنَانِيرِ قَوِّمَهَا بِالدَّنَانِيرِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِهِمَا مِنَ العُرُوضِ أَوْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَاهَا بِأَنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَقَبِلَهُ يَنْوِي بِهِ التَّجَارَةَ قَوِّمَهَا بِالتَّقْدِيرِ الغَالِبِ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقَوَّمُ بِالتَّقْدِيرِ الغَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُقَوَّمُ يَوْمَ حَالِ الحَوْلِ إِنْ شَاءَ بِالدَّرَاهِمِ وَإِنْ شَاءَ بِالدَّنَانِيرِ. وَجِهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ التَّقْوِيمَ فِي حَقِّ اللّهِ تَعَالَى يُعْتَبَرُ بِالتَّقْوِيمِ فِي حَقِّ العِبَادِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى تَقْوِيمِ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ كَالْمَغْضُوبِ وَالمُسْتَهْلَكِ يُقَوَّمُ بِالتَّقْدِيرِ الغَالِبِ [١/١٧١].

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّ المَشْتَرَى بَدَلٌ وَحَكْمُ البَدَلِ يُعْتَبَرُ بِأَصْلِهِ فَإِذَا كَانَ مَشْتَرَى بِأَحَدِ التَّقْدِيرِ فَتَقْوِيمُهُ بِمَا هُوَ أَصْلُهُ أَوْلَى.

وجه رواية كتاب الزكاة: أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية والتقدان في ذلك سيان فكان الخيار إلى صاحب المال يُقوّمه بأيهما شاء. ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما إذا بلغت مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقايق وإن شاء خمس بنات لبون؟<sup>(١)</sup> فكذا هذا.

وجه قول أبي حنيفة: أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء، لكننا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتيم النصاب وبالأخر لا فإنه يُقوّم بما يتيم به النصاب نظرا للفقراء واحتياطاً؟ كذا هذا. ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت التفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان جمعا بين الروايتين.

وكيفما كان ينبغي أن يُقوّم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير وهي التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة، وعلى هذا إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فإنه يضمها إلى العروض ويُقوّمه جملة؛ لأن معنى التجارة يشمل الكل لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة. وعندهما يضم باعتبار الأجزاء فتقوم العروض فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة فإن بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة والأفلا. ولا يقوّم الذهب والفضة عندهما أصلا في باب الزكاة على ما مر.

### فصل [في صفة نصاب التجارة]

وأما صفة هذا النصاب فهي أن (يكون معدا)<sup>(٢)</sup> للتجارة وهو أن يمسكها للتجارة وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة لما ذكرنا فيما تقدم بخلاف الذهب والفضة فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة؛ لأنها معدة للتجارة بأصل الخلق فلا حاجة إلى إعداد العبد ويوجد الإعداد منه دلالة على ما مر.

(١) البنت لبون من الإبل: التي أمت سنتين ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١١٠).

(٢) في المخطوط: «تكون معدة».

## فصل [في مقدار الواجب في النصاب]

وأما مقدار الواجب من هذا النصاب فما هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة وهو رُبُع العُشْرِ؛ لأنَّ نصاب مال التجارة مُقدَّرٌ بقيمته من الذهب والفضة فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة وهو رُبُع العُشْرِ، ولقول النبي ﷺ: «هاتوا رُبُعَ عَشْرٍ أموالكم»<sup>(١)</sup> من غير فصلٍ.

## فصل [في صفة الواجب في مال التجارة]

وأما صفة الواجب في أموال التجارة فالواجب فيها رُبُع عَشْرِ العَيْنِ وهو النصاب في قول أصحابنا.

وقال بعض مشايخنا: هذا قول أبي يوسف ومحمد وأما<sup>(٢)</sup> على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحدُ شَيْئَيْنِ: إمَّا العَيْنُ أو القيمة فالمالك بالخيار عند حَوْلانِ الحَوْلِ إن شاء أخرج رُبُعَ عَشْرِ العَيْنِ وإن شاء أخرج رُبُعَ عَشْرِ القيمة، وبنوا على هذا بعض مسائل الجامع فيمن كانت له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول فلم يُؤدِّ زكاتها حتى تَغَيَّرَ سِعْرُهَا إلى التَّقْصَانِ حتى صارت قيمتها مائة درهم أو إلى الزيادة حتى صارت قيمتها أربع مائة درهم، إن على قول أبي حنيفة: وإن أدى من عَيْنِهَا يُؤدِّي خمسة أفضرة في الزيادة والتقصان جميعاً؛ لأنه تَبَيَّنَ أَنَّهُ الواجب من الأصل فإن أدى القيمة يُؤدِّي خمسة دراهم في الزيادة والتقصان [جميعاً]<sup>(٣)</sup>؛ لأنه تَبَيَّنَ أَنَّهُ هي الواجبة يوم الحول.

وعند أبي يوسف ومحمد: إن أدى من عَيْنِهَا يُؤدِّي خمسة أفضرة في الزيادة والتقصان جميعاً، كما قال أبو حنيفة: وإن أدى من القيمة يُؤدِّي في التقصان درهماً ونصفاً وفي الزيادة عشرة دراهم؛ لأنَّ الواجب الأصلي عندهما هو رُبُعَ عَشْرِ العَيْنِ وإنما له ولاية التثقل إلى القيمة يوم الأداء فيعتبر قيمتها يوم<sup>(٤)</sup> الأداء، والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا؛ لأنَّ المذهب عندهم أنه إذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة سواء كان من

(٢) في المخطوط: «فأما».

(٤) في المخطوط: «وقت».

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٣) ليست في المخطوط.

السوائِمِ أو من أموالِ التُّجَارَةِ. ولو كان الواجبُ أحدهما غيرَ عَيْنٍ عندَ أبي حنيفةَ لَتَعَيَّنَتِ القيمةُ عندَ هلاكِ العينِ على ما هو الأصلُ في التَّخْيِيرِ بينَ شَيْئَيْنِ إِذَا هَلَكَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْآخَرُ.

وكذا لو وهَبَ النَّصَابَ من الفقيرِ ولم تحضُرهُ النَّيَّةُ أصلاً سَقَطَتْ عنه الزَّكَاةُ، ولو لم يكن الواجبُ في النَّصَابِ عَيْنًا لَمَا سَقَطَتْ كما إذا وهَبَ منه غيرَ النَّصَابِ. وكذا إذا باع نصابَ الزَّكَاةِ من السَّوائِمِ والسَّاعِي حاضِرًا إِنْ شاء أخذ من <sup>(١)</sup> المُشْتَرِي وَإِنْ شاء أخذ من البائع، ولولا أَنَّ الواجبَ رُبْعُ [١ / ١٧١ب] عَشْرِ العَيْنِ لَمَا مَلَكَ الأَخْذَ من غيرِ المُشْتَرِي، فدلَّ أَنَّ مذهبَ جميعِ أصحابنا هذا وهو أَنَّ الواجبَ رُبْعُ عَشْرِ العَيْنِ إِلَّا عندَ أبي حنيفةَ الواجبُ عندَ الحولِ رُبْعُ عَشْرِ العَيْنِ من حيثِ إته مالٌ لا من حيثِ إته عَيْنٌ، وعندَهُمَا الواجبُ رُبْعُ عَشْرِ العَيْنِ من حيثِ الصُّورَةِ والمعنى جميعًا لكنْ لَمَنْ عليه حَقُّ التَّقْلِ من العَيْنِ إلى القيمةِ وقتَ الأداء <sup>(٢)</sup>.

ومَسَائِلُ الجَامِعِ مَبْنِيَّةٌ على هذا الأصلِ على ما نذكرُ، وقال الشَّافِعِيُّ: الواجبُ من قدرِ الزَّكَاةِ بعدَ الحولِ في الذَّمَّةِ لا في النَّصَابِ <sup>(٣)</sup>، وعلى هذا يبنِي ما إذا هَلَكَ مالُ الزَّكَاةِ بعدَ الحولِ وبعدَ التَّمَكُّنِ من الأداءِ أَنَّهُ تَسْقُطُ عنه الزَّكَاةُ عندنا، وعنده لا تسقُطُ. وإذا هَلَكَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ من الأداءِ لا تجبُ عندنا <sup>(٤)</sup> ولِلشَّافِعِيِّ قولان <sup>(٥)</sup>: في قولٍ لا

(١) زاد في المخطوط: «عين».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٧٤/٢، ١٧٥)، تحفة الفقهاء (٣٠٦/١، ٣٠٧)، البناية شرح الهداية (٤٢٣/٣ - ٤٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢٠١/٢ - ٢٠٣)، الاختيار (١٠٢/١)، مجمع الأنهر مع ملتنى الأبحر (٢٠٣/١).

(٣) مذهب الشافعية: أنه إذا هلك المال بعد إمكان الأداء ضمن. انظر: الأم (٥٢/٢)، حلية العلماء (٣/٩، ١٠)، المجموع شرح المهذب (٣٣٣/٥).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٧٥/٢)، تبين الحقائق (٢٦٩/١)، الجوهرة النيرة (١٣٥/١)، درر الحكام (١٧٩/١)، البحر الرائق (٢٣٥/٢)، رد المحتار (٣٦١/٢).

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «إذا ملك النصاب وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء... وقال في الإملاء: تجب، وهو الصحيح»، انظر: المهذب مع المجموع (٣٤١/٥)، الأم (١٣/٢)، أسنى المطالب (٣٦٥/١)، الغرر البهية (١٧٩/٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٨/٢)، مغني المحتاج (١٣٦/٢)، حاشية الجمل (٢٤٩/٢)، تحفة الحبيب (٣٤٣/٢)، التجريد لنفع العبيد (٥٨/٢).

تجبُ أصلاً، وفي قولٍ تجبُ ثم تسقطُ لا إلى ضَمَانٍ، ولا خلاف في أنّ صدقةَ الفِطْرِ لا تسقطُ بهلاكِ النَّصَابِ، وعلى هذا الخلافِ العُشْرُ والخِراجُ.

وجه قولِ الشافعي: أنّ هذا حقٌّ وجب في ذمّته وتقرّر بالتمكّن من الأداء فلا يسقطُ بهلاكِ النَّصَابِ كما في دُيونِ العبادِ وصدقةِ الفِطْرِ، وكما في الحجِّ فإنه إذا كان موسراً وقت خروجِ القافلةِ من بلده ثم هلكَ ماله لا يسقطُ الحجُّ عنه وإتما قلنا: إنه وجب في ذمّته؛ لأنّ الشرعَ أضافَ الإيجابَ إلى مالٍ لا بعينه. قال النبي ﷺ: «في مائتي دراهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاةً»<sup>(١)</sup> أوجب خمسة شاةً لا بعينها، والواجبُ إذا لم يكن عيناً كان في الذمّة كما في صدقةِ الفِطْرِ ونحوها، ولأنّ غايةَ الأمرِ أنّ قدرَ الزكاةِ أمانةٌ في يده لكنه مُطالبٌ شرعاً بالأداء بعد التمكنِ منه ومنّ منَع الحقَّ عن المُستحقِّ بعد طلبه يُضمّنُ كما في سائرِ الأماناتِ.

والخلافُ ثابتٌ فيما إذا طلبه الفقيرُ أو طالبه الساعي<sup>(٢)</sup> بالأداء فلم يؤدِّ حتى هلك النَّصَابُ.

ولنا: أنّ المالكِ إمّا أن يُؤاخَذَ بأصلِ الواجبِ أو بضمانه لا وجهَ للأوّلِ؛ لأنّ محلّه النَّصَابُ والحقُّ لا يبقى بعد فواتِ محلّه كالعبدِ الجاني، أو المديونِ إذا هلكَ، والشَّقْصُ<sup>(٣)</sup> الذي فيه الشُّفْعَةُ إذا صار بحرّاً.

والدليلُ على أنّ [محلّاً]<sup>(٤)</sup> أصلِ الواجبِ هو النَّصَابُ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ: «خُذْ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَمِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ»<sup>(٥)</sup> الحديث. ومن كلمة تَبْعِيضٌ فيقتضي أنّ يكونَ الواجبُ بعضَ النَّصَابِ. وقوله ﷺ: «في مائتي دراهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاةً»<sup>(٦)</sup> جعل الواجبَ مَظْرُوفاً في النَّصَابِ؛ لأنّ «في» للظرفِ، ولأنّ الزكاةَ عَرِفَ وجوبها على طريقِ اليُسْرِ وطبقةِ التَّقْسِ بأدائها ولهذا اختصَّ وجوبها بالمالِ التامِ الفاضلِ عن الحاجةِ الأصليةِ وشُرِّطَ لها الحولُ

(١) سبق تحرجه قريباً.

(٢) الساعي: هو الذي يُجبي الزكاةَ ويسعى في القبائل لجمعها. انظر الموسوعة الفقهية (٢٩/٢٢٧).

(٣) الشَّقْصُ والشَّقِيقُص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٤٩٠).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تحرجه.

وكمال النَّصَابِ . ومعنى اليُسْرِ في كونِ الواجِبِ في النَّصَابِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ وَيَهْلِكُ بِهَلَاكِهٖ ، ولا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يَسْتَدْعِي تَفْوِيتَ مِلْكٍ أَوْ يَدٍ كَمَا فِي سَائِرِ الضَّمَانَاتِ ، وَهُوَ بِالتَّأخِيرِ عَنِ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَى الْفَقِيرِ مِلْكًا وَلَا يَدًا فَلَا يُضْمَنُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْوَاجِبِ هُنَاكَ ذِمَّتُهُ لَا مَالَهُ وَذِمَّتُهُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ مَنَعَ حَقَّ الْفَقِيرِ بَعْدَ طَلْبِهِ فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ مَا تَعَيَّنَ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْحَقِّ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ ، وَإِنْ طَالَبَهُ السَّاعِي فَامْتَنَعَ مِنَ الْإِدَاءِ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ السَّاعِيَّ مُتَعَيِّنٌ لِلْأَخْذِ فَيَلْزِمُهُ الْإِدَاءُ عِنْدَ طَلْبِهِ فَيَصِيرُ بِالْإِمْتِنَاعِ مُفَوِّتًا فَيَضْمَنُ .

وَمَشَاهِينَا بِمَا وَرَاءَ التَّهْرِ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ . وَهُوَ الْأَصْحَحُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ إِذَا حَبَسَ السَّائِمَةَ بَعْدَ مَا وَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا حَتَّى تَوَيْتَ لَمْ يَضْمَنْهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْحَبْسِ أَنْ يَمْنَعَهَا الْعَلْفَ وَالْمَاءَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِهْلَاكٌ لَهَا وَلَوْ اسْتِهْلَكَهَا يَصِيرُ ضَامِنًا لِزَكَاتِهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ حَبْسَهَا بَعْدَ طَلْبِ السَّاعِي لَهَا .

وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ مَا فَوَّتَ بِهَذَا الْحَبْسِ مِلْكًا وَلَا يَدًا عَلَى أَحَدٍ فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا ، وَلَهُ رَأْيٌ فِي اخْتِيَارِ مَحَلِّ الْإِدَاءِ إِنْ شَاءَ مِنَ السَّائِمَةِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا حَبَسَ السَّائِمَةَ لِيُؤَدِّيَ مِنْ مَجَلِّ آخَرَ فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا ، هَذَا إِذَا هَلَكَ كُلُّ النَّصَابِ .

فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَعَلِيهِ فِي الْبَاقِي حِصَّتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ عَلَى النَّصَابِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ مُعْتَبَرٌ بِالْكُلِّ ، ثُمَّ إِذَا هَلَكَ الْكُلُّ سَقَطَ جَمِيعُ الزَّكَاةِ فَإِذَا هَلَكَ الْبَعْضُ يَجِبُ <sup>(١)</sup> أَنْ يَسْقُطَ بِقَدْرِهِ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ عَفْوٌ ، فَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ النَّصَابُ وَالْعَفْوُ ثُمَّ هَلَكَ الْبَعْضُ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إِلَى الْعَفْوِ أَوْ لَا كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ إِلَّا النَّصَابُ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إِلَى [١/ ١٧٢] الْكُلِّ شَائِعًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَهُ تِسْعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ هَلَكَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ فَعَلِيهِ فِي الْبَاقِي شَاةٌ كَامِلَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ عَلَيْهِ فِي الْبَاقِي خَمْسَةٌ أَسَاعٍ شَاةٌ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَجِبَ» .

والاصلُ عندَ ابي حنيفةَ وابي يوسفَ: أنَّ الوُجوبَ يتعلَّقُ بالنَّصابِ دونَ العفوِ، وعندَ محمدٍ وزُفرٍ رحمهما الله يتعلَّقُ بهما جميعًا واحتجًّا بقولِ النبي ﷺ: «في خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ»<sup>(١)</sup> أخبر أنَّ الوُجوبَ يتعلَّقُ بالكلِّ، ولأنَّ سببَ الوُجوبِ هو المالُ التامِ، والعفوُ مالٌ نامٍ. ومع هذا لا تجبُ بسببه زيادةٌ على أنَّ الوُجوبَ في الكلِّ نظيره إذا قضى القاضي بحقِّ بشهادةٍ ثلاثةٍ نَقَرَ كان قضاؤه بشهادةِ الكلِّ، وإن كان لا حاجةً في القضاءِ إلى الثالثِ، وإذا ثبت أنَّ الوُجوبَ في الكلِّ فما هلك يهلكُ بزكاته وما بقي يبقى بزكاته كالمالِ المشتركِ.

واحتجَّ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ بقولِ النبي ﷺ في حديثِ عمرو بنِ حزمٍ «في خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ عَشْرًا»<sup>(٢)</sup> وقال في حديثه أيضًا: «في خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup> وهذا نصٌّ على أنَّ الواجبَ في النَّصابِ دونَ الوقصِ ولأنَّ الوقصَ<sup>(٤)</sup> والعفوَ تبعٌ للنَّصابِ؛ لأنَّ النَّصابَ باسمه وحكمه يستغني عن الوقصِ والوقصُ باسمه وحكمه لا يستغني عن النَّصابِ. والمالُ إذا اشتملَ على أصلٍ وتبعٍ فإذا هلك منه شيءٌ يُضرفُ الهلاكُ إلى التبعِ دونَ الأصلِ كمالِ المضاربةِ إذا كان فيه ربحٌ فهلك شيءٌ منه يُضرفُ الهلاكُ إلى الربحِ دونَ رأسِ المالِ كذا هذا.

وعلى هذا إذا حالَ الحولُ على ثمانينَ شاةً ثم هلكَ أربعونَ<sup>(٥)</sup> منها وبقيَ أربعونَ فعليه في الأربعينَ الباقيةِ شاةٌ كاملةٌ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله؛ لأنَّ الهلاكَ يُضرفُ إلى العفوِ أولاً عندهما فجعلَ كأنَّ الغنمَ أربعونَ من الابتداءِ. وفي قولِ محمدٍ وزُفرٍ: عليه في الباقي نصفُ شاةٍ؛ لأنَّ الواجبَ في الكلِّ عندهما وقد هلكَ التصفُ فيسقطُ الواجبُ بقدره. ولو هلكَ منها عشرونَ وبقيَ ستونَ فعليه في الباقي شاةٌ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (٢٤٥٥) والحديث المذكور جزء من كتاب أبي بكر المشهور، وأخرجه أحمد (٧٣)، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٤) الوقص: ما بين الفريضتين من نُصب الزكاة مما لا شيء فيه من كل الأنعام. انظر: المصباح المنير (ص ٢٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٤٩٤).

(٥) في المخطوط: «الأربعون».



وعند محمدٍ وزُفر ثلاثة أرباعِ شاةٍ لما قلنا وعلى هذا مسائلُ في الجامعِ .

ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم فعند أبي حنيفة الواجبُ في الدراهمِ والدنانيرِ وأموالِ التجارةِ جزءٌ من النَّصابِ من حيث المعنى لا من حيث الصورة، وعند أبي يوسفٍ ومحمدٍ رحمهما الله الواجبُ هو الجزءُ منه صورةٌ ومعنى لكنَّ يجوزُ إقامةُ غيره مقامه من حيث المعنى ويَبْطُلُ اعتبارُ الصورةِ بإذنِ صاحبِ الحقِّ وهو الله تعالى .

وأما في زكاةِ السَّوائِمِ فقد اختلف مشايخنا على قولِ أبي حنيفة قال بعضهم : الواجبُ هناك أيضًا جزءٌ من النَّصابِ من حيث المعنى <sup>(١)</sup> وذكر المنصوصُ عليه من خلافِ جنسِ النَّصابِ للتقديرِ، وقال بعضهم : الواجبُ هو المنصوصُ عليه لا جزءٌ من النَّصابِ لكنَّ من حيث المعنى، وعندهما الواجبُ هو المنصوصُ عليه صورةٌ ومعنى، لكنَّ يجوزُ إقامةُ غيره مقامه من حيث المعنى دونَ الصورةِ على ما ذكرنا .

وينبني على هذا الأصلِ مسائلُ الجامعِ إذا كان لرجلٍ مائتا قفيزٍ حنطةً للتجارةِ تُساوي مائتي درهمٍ ولا مالَ له غيرُ ذلك وحالٌ عليها الحولُ فإنَّ أدَى من عَيْنِها يُؤدِّي خمسةَ أَقْفِزَةٍ بلا خلافٍ؛ لأنها هي رُبْعُ عَشْرِ النَّصابِ وهو الواجبُ على ما مرَّ، ولو أرادَ أن يُؤدِّي القيمةَ جاز عندنا <sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي <sup>(٣)</sup>، لكنَّ عندَ أبي حنيفة في الزيادةِ والنقصانِ جميعاً يُؤدِّي قيمتها يومَ الحولِ وهي خمسةُ دراهمٍ، وعندهما في الفصلينِ جميعاً يُؤدِّي قيمتها يومَ الأداءِ في النقصانِ درهمينِ ونصفاً وفي الزيادةِ عشرةً .

هما يقولانِ : الواجبُ جزءٌ من النَّصابِ وغيرُ المنصوصِ عليه حَقٌّ لله تعالى غيرَ أنَّ الشرعَ أثبتَ له ولايةَ أداءِ القيمةِ إمَّا تيسيراً عليه وإمَّا نُقْلاً للحقِّ . والتيسيرُ له في الأداءِ دونَ الواجبِ <sup>(٤)</sup> . وكذا الحاجةُ إلى نُقْلِ حَقِّ الله تعالى إلى مُطْلَقِ المالِ وقتَ الأداءِ إلى الفقيرِ

(١) في المخطوط : «القيمة» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية : الهداية (١/٢٦٠)، المبسوط (٢/١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/٣٠٦)، شرح فتح القدير (٢/١٩١ - ١٩٣)، إنباط الإنباط في آثار الخلاف ص (٦٧ - ٧١)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٢ - ١٠٣)، البناية مع الهداية (٣/٤٠٨ - ٤١٠) .

(٣) مذهب الشافعية : أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات . وبه اتفقت نصوص الشافعية . انظر : الحاوي الكبير (٤/١٤٩)، المجموع (٥/٤٠١ - ٤٠٢) .

(٤) في المخطوط : «الوجوب» .

فَبَقِيَ الْوَاجِبُ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي الذِّمَّةِ عَيْنُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَجِزَاءُ النَّصَابِ، ثُمَّ عِنْدَ الْأَدَاءِ يُنْقَلُ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ إِلَى الْقِيَمَةِ فَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ التَّقْلِيلِ كَمَا فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ أَنَّهُ يُضْمَنُ الْمَغْرُورُ قِيَمَتَهُ لِلْمَالِكِ يَوْمَ التَّضْمِينِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ عَلِقَ حُرَّ الْأَصْلِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَقِّ جُعِلَ مَمْلُوكًا لَهُ لِحُصُولِهِ عَنِ مَمْلُوكِيَّتِهِ وَإِنَّمَا يُنْقَلُ عَنْهُ حَقُّهُ إِلَى الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ فَكَذَا هُنَا.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْوَاجِبُ هُوَ الْجِزَاءُ مِنَ النَّصَابِ، غَيْرَ أَنَّ وُجُوبَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُطْلَقُ الْمَالِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِزَاءٌ مِنَ النَّصَابِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ [١٧٢/١] بِأَدَاءِ الشَّاءِ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِزَاءً مِنْهَا، وَالتَّعْلُقُ بِكَوْنِهِ جِزَاءً لِلتَّيْسِيرِ لَا لِلتَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ مِنْهُ أَيْسَرُ فِي الْأَغْلَبِ حَتَّى أَنْ الْأَدَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِزَاءِ لَوْ كَانَ أَيْسَرَ مَالٍ إِلَيْهِ وَعِنْدَ مَيْلِهِ إِلَيْهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّهُ [هُوَ] <sup>(٢)</sup> مُطْلَقُ الْمَالِ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِحْقَاقِ. وَكَذَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ بِمُطْلَقِ الْمَالِ، وَالتَّعْلُقُ بِهِ لِلتَّيْسِيرِ بِدَلِيلِ جَوَازِ أَدَاءِ الْوَاجِدِ مِنَ الْخَمْسِ، وَالتَّاقَةِ الْكُومَاءِ <sup>(٣)</sup> عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ فَكَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَ الْحَوْلِ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْوُجُوبِ وَلَا يُعْتَبَرُ التَّغْيِيرُ بِسَبَبِ نُقْصَانِ السُّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ. وَأَمَّا فِي السَّوَائِمِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا يَوْمَ الْوُجُوبِ كَمَا فِي مَالِ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ جِزَاءً مِنَ النَّصَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمَ الْأَدَاءِ كَمَا قَالَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ ثَمَّةٌ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ صُورَةٌ وَمَعْنَى وَلَكِنْ يَجُوزُ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ تُسَاوِي مَا تَتَيَّنُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَغْيِيرِ السُّعْرِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَلِلْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ [تُعْرَفُ] <sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْجَامِعِ. هَذَا إِذَا هَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَأَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ (فِيهِ الْمَالِكُ) <sup>(٥)</sup> فَهَلْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ؟

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «يتنقل».

(٣) الناقة الكوماء: هي الطويلة السنّام، والكوم عظم في السنّام. انظر لسان العرب (١٥/٢٣٢).

(٥) في المخطوط: «المالك فيه».

(٤) ليست في المخطوط.

عندنا يجوزُ وعندَ الشافعيِّ لا، وهذا بناءٌ على أصلنا أنَّ التَّصَرُّفَ في مالِ الزَّكَاةِ بعدَ وجوبِها جائزٌ عندنا حتَّى لو باع نصابَ الزَّكَاةِ جاز البيعُ في الكلِّ عندنا. وأمَّا عندَ الشافعيِّ فلا يجوزُ في قدرِ الزَّكَاةِ قولاً واحداً. وله في الزيادةِ على قدرِ الزَّكَاةِ قولان.

وجه قوله: أنَّ الواجبَ جزءٌ من النَّصابِ لما ذكرنا من الدلائلِ فلا يخلو إمَّا أنَّ يكونَ وجوبُه حقًّا للعبدِ كما يقولُ أو حقًّا لله تعالى كما يقولونَ وكلُّ ذلكَ يمنعُ من التَّصَرُّفِ فيه، ولنا: أنَّ الزَّكَاةَ اسمٌ للفعلِ وهو إخراجُ المالِ إلى الله وقبَل الإخراجِ لا حقٌّ في المالِ حتَّى يمنعَ نفاذَ البيعِ فيه فينْفَذُ كالعبدِ إذا جنى جنايةً فباعه المولى فينْفَذُ<sup>(١)</sup> بيئعه؛ لأنَّ الواجبَ فيه هو فعلُ الدَّفْعِ فكان المحلُّ خاليًا عن الحقِّ قبلَ الفعلِ فنَقَدَ<sup>(٢)</sup> البيعُ فيه كذا هذا.

وإذا جاز التَّصَرُّفُ في النَّصابِ بعدَ وجوبِ الزَّكَاةِ فيه عندنا فإذا تَصَرَّفَ المالكُ فيه يُنْظَرُ إن كان استبدًا لا بمثله لا يضمنُ الزَّكَاةَ وينتقلُ الواجبُ إليه يبقى ببقائه ويسقطُ بهلاكه، وإن كان استهلاكًا يضمنُ الزَّكَاةَ ويصيرُ دينًا في ذمَّته. بيانُ ذلك إذا حالَ الحولُ على مالِ التَّجَارَةِ ووجبتُ فيه الزَّكَاةُ فأخرجه المالكُ عن ملكه بالدراهمِ والدنانيرِ أو بعرضِ التَّجَارَةِ فباعه بمثلِ قيمته لا يضمنُ الزَّكَاةَ؛ لأنَّه ما أتلَفَ الواجبُ بل نَقَلَهُ من محلِّ إلى محلِّ مثله إذ المُعْتَبَرُ في مالِ التَّجَارَةِ هو المعنى وهو الماليَّةُ لا الصُّورَةُ فكان الأوَّلُ قائمًا معنَى فيبقى الواجبُ ببقائه ويسقطُ بهلاكه. وكذا لو باعه وحابى بما يتغابنُ النَّاسُ في مثله؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا لا يُمكنُ التَّحرُّزُ عنه فجعلَ عفوًا ولهذا جعلَ عفوًا في بيعِ الأبِّ والوصيِّ وإن حابى بما لا يتغابنُ النَّاسُ في مثله يضمنُ قدرَ زكاةِ المُحَابَاةِ ويكونُ دينًا في ذمَّته وزكاةُ ما بقي يتحوَّلُ إلى العينِ يبقى ببقائها ويسقطُ بهلاكها.

ولو أخرج مالَ الزَّكَاةِ عن ملكه بغيرِ عَوْضٍ أصلًا بالهبةِ والصَّدَقَةِ من غيرِ الفقيرِ والوصيَّةِ، أو بعَوْضٍ ليس بمالٍ بأن تزوجَ عليه امرأةً، أو صالحَ به من دمِ العمدي، أو اختلعتُ به المرأةُ يضمنُ الزَّكَاةَ في ذلكَ كُلِّه؛ لأنَّ إخراجَ المالِ بغيرِ عَوْضٍ إتلافٌ له. وكذا بعَوْضٍ ليس بمالٍ.

وكذا لو أخرجهُ بعَوْضٍ هو مالٌ لكنَّه ليس بمالِ الزَّكَاةِ بأن باعه بعبدِ الخِدمَةِ أو ثيابِ البِذْلَةِ سِوَاءِ بَقِي العَوْضِ فِي يَدِهِ أَوْ هَلَكَ؛ لأنَّه أَبْطَلَ المعنى الذي صارَ المألُّ به مالَ الزَّكَاةِ

(٢) في المخطوط: «فينفذ».

(١) في المخطوط: «نفذ».

فكان استهلاكه <sup>(١)</sup> في حَقِّ الزَّكَاةِ .

وكذا لو استأجرَ به عَيْنًا من الأعيانِ؛ لأنَّ المنافعَ، وإنْ كانتَ مالاً في نفسها لكنَّها ليستُ بمالِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّه لا بقاءَ لها وكذا لو صرفَ مالَ الزَّكَاةِ إلى حوائجِه بالأكلِ والشُّربِ واللُّبْسِ لوجودِ حقيقةِ الاستهلاكِ .

وكذا إذا باعَ مالَ التُّجَارَةِ بالسَّوائِمِ على أنْ يتركها سائمةً يَضْمَنُ الزَّكَاةَ؛ لأنَّ زَكَاةَ مالِ التُّجَارَةِ خلافَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ فيكونُ استهلاكًا .

ولو كان مالُ الزَّكَاةِ سائمةً فباعها بخلافِ جنسِها من الحيوانِ والعروضِ والأثمانِ أو بجنسِها يَضْمَنُ ويصيرُ قدرُ الزَّكَاةِ دَيْنًا في ذِمَّتِه لا يسقطُ بهلاكِ ذلكِ العوضِ <sup>(٢)</sup>؛ كما ذكرنا أنَّ وجوبَ الزَّكَاةِ في السَّوائِمِ يتعلَّقُ بالصُّورَةِ والمعنى فبيئعُها يكونُ استهلاكًا لها لا استبدالاً، ولو كان مالُ الزَّكَاةِ دَرَاهِمَ أو <sup>(٣)</sup> دَنَانِيرَ [١٧٣/١] فأقرضَها بعدَ الحولِ فتوى <sup>(٤)</sup> المالُ عنده ذُكِرَ في العيونِ عن محمدٍ أنه لا زَكَاةَ عليه؛ لأنَّه لم يوجد منه الإلتافُ . وكذا لو كان مالُ الزَّكَاةِ ثوبًا فأعاره فهلكَ لما قلنا .

وقالوا في عبدِ التُّجَارَةِ: إذا قَتَلَهُ عَبْدٌ خَطَأً فدَفَعَ به: إنَّ الثَّانِي لِلتُّجَارَةِ؛ لأنَّه عَوْضٌ عن الأوَّلِ قائمٌ مقامه كأنَّه هو، ولو قَتَلَهُ عَمْدًا وصالحَه المولى من الدَّمِ على عبدٍ أو غيره لم يكنِ للتُّجَارَةِ؛ لأنَّ الثَّانِي ليس بعَوْضٍ عن الأوَّلِ بل هو عَوْضٌ عن القصاصِ والقصاصُ ليس بمالٍ .

وقالوا فيمنِ اشترى عَصِيرًا للتُّجَارَةِ فصارَ حَمْرًا ثم صارَ خَلًّا: إنَّه للتُّجَارَةِ؛ لأنَّ العارضَ هو التَّخْمُرُ وأثرُ التَّخْمُرِ في زَوَالِ صِفَةِ التَّقْوَمِ [٥] لا غيرَ، وقد عادتِ الصِّفَةُ بالتَّخَلُّلِ فصارَ مالاً مُتَقَوِّمًا كما كان وكذلك قالوا في الشَّاةِ إذا ماتتْ فدُبِغَ جلدُها أنَّ جلدَها يكونُ للتُّجَارَةِ لما قلنا . ولو باعَ السَّائِمَةَ بعدَ وجوبِ الزَّكَاةِ فيها فإنَّ كانَ المُضِدُّ حاضِرًا يَنْظَرُ إليها فهو بالخيارِ إنْ شاء أخذَ قيمةَ الواجبِ من البائعِ وتمَّ البَيْعُ في الكُلِّ، وإنْ شاء أخذَ الواجبَ من العينِ المُشْتَرَاةِ، ويَبْطُلُ البَيْعُ في القَدْرِ المأخوذِ . وإنْ لم يكنِ حاضِرًا

(١) في المخطوط: «استهلاكًا له» .

(٢) في المخطوط: «العرض» .

(٣) في المخطوط: «و» .

(٤) في المخطوط: «فتوى» .

(٥) ليست في المخطوط .

وقت البيع فحضر بعد البيع والتفرّق عن المجلس فإنه لا يأخذ من المشتري ولكنه يأخذ قيمة الواجب من البائع.

وإنما كان كذلك؛ لأنّ بيع السائمة بعد وجوب الزكاة فيها استهلاك لها لما بيّنا؛ إلا أنّ معنى الاستهلاك بإزالة الملك قبل الافتراق عن المجلس ثبت بالاجتهاد؛ إذ المسألة اجتهادية مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، فللساعي أن يأخذ بأيّ القولين أفضى اجتهاده إليه، فإن أفضى اجتهاده إلى زوال الملك بنفس البيع أخذ قيمة الواجب منه؛ لحصول الاستهلاك، وتمّ البيع في الكلّ إذ لم يستحقّ شيء من المبيع، وإن أفضى اجتهاده إلى عدم الزوال أخذ الواجب من غير<sup>(١)</sup> المشتري كما قبل البيع، ويبتطل البيع في القدر المأخوذ كأنه استحقّ هذا القدر من المبيع، فأما بعد الافتراق فقد تأكّد زوال الملك لخروجه عن محلّ الاجتهاد، فتأكّد الاستهلاك فصار الواجب ديناً في ذمّته فهو الفرق.

وهل يشتراط نقل الماشية من موضعها مع<sup>(٢)</sup> افتراق العاقدين بأنفسهما؟

لم يشتراط ذلك في ظاهر الرواية، وشرطه الكرخي وقال: إن حضر المصدق قبل الثقل فله الخيار. وكذا روى ابن سماعة عن محمد.

ولو باع طعاماً وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ من البائع وإن شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده بخلاف الزكاة.

[و]<sup>(٣)</sup> وجه الفرق: أن تعلّق العشر بالعين أكدّ من تعلّق الزكاة بها ألا ترى أنّ العشر لا يُعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة؟ ولو مات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة والله أعلم.

وهذا الذي ذكرنا أنّ الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى أو من حيث الصورة<sup>(٤)</sup>.

والمعنى مذهب أصحابنا رحمهم الله فأما عند الشافعي فالواجب أداء عين المنصوص

(٢) في المخطوط: «بعد».

(١) في المخطوط: «عين».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٥٦، ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/٣٠٦)، متن القدوري ص (٢١)، فتح القدير مع الهداية (٢/١٩١ - ١٩٣)، البناء (٣/٤٠٨ - ٤١٠)، الاختيار (١/١٠٢، ١٠٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/٢٠٣).

عليه<sup>(١)</sup>، ويُنَى عليه<sup>(٢)</sup> أَنْ دَفَعَ الْقِيمَ<sup>(٣)</sup> والأبدالِ في بابِ الزَّكَاةِ، والعُشْرِ، والخراجِ، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ، (والثُّدُورِ، والكفَّاراتِ)<sup>(٤)</sup> جائزٌ عندنا، وعنده لا يجوزُ إلاَّ أداءُ [عين]<sup>(٥)</sup> المنصُوصِ عليه.

واحتجَّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «في الخَمْسِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ»<sup>(٧)</sup>، وقوله: «في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»<sup>(٨)</sup>. وكُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى [وهو قوله تعالى] <sup>(٩)</sup>: ﴿وَأَتُوا زَكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] إذ ليس فيه بيانُ الزَّكَاةِ فَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالتَّحَقَّقَ الْبَيَانُ بِمُجْمَلِ الْكِتَابِ [مفسراً]<sup>(١٠)</sup> فصار كأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال «وَأَتُوا الزَّكَاةَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ» فصارتِ الشَّاةُ واجبةً للأداءِ<sup>(١١)</sup> بالتَّصُّصِ. ولا<sup>(١٢)</sup> يجوزُ الاشتغالُ بالتعليلِ؛ لأنَّهُ يُبْطِلُ حَكَمَ التَّصُّصِ.

ولهذا لا يجوزُ إقامةُ السَّجُودِ على الخَدِّ والذَّقَنِ مَقَامَ السَّجُودِ على الجَبْهَةِ والأنْفِ، والتعليلُ فيه بمعنى الخضوعِ لما ذكرنا كذا هذا، وصار كالهدايا والضحايا. وجوازُ أداءِ البعيرِ عن خمسٍ من الإِبِلِ عندي باعتبارِ التَّصُّصِ وهو قوله ﷺ: «خُذْ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ» إلاَّ أَنْ عِنْدَ قَلَّةِ الْإِبِلِ أَوْجِبَ مِنْ خِلافِ الْجِنْسِ تَيْسِيرًا على أربابِ الأموالِ فإذا سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِأداءِ بَعِيرٍ مِنَ الْخَمْسِ فَقَدْ تَرَكَ هَذَا التَّيْسِيرَ فَجَازَ بِالتَّصُّصِ لا بِالتَّعْلِيلِ.

ولنا في المسألة طَرِيقَانِ:

أحدهما: طَرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ.

والثاني: طَرِيقُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

أما طَرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَداءُ جِزءٍ مِنَ النَّصَابِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَالِيَّةُ

(١) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز إخراج القيمة من الزكاة. انظر المجموع شرح المهذب (٥/٤٢٨ - ٤٣٢).

(٢) في المخطوط: «على هذا».

(٣) في المخطوط: «القيمة».

(٤) في المخطوط: «والنذر والكفارة».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «خمس».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة برقم (١٥٦٨)، وابن ماجه برقم (١٨٠٧)،

وابن أبي شيبة (٢/٣٦٥) برقم (٩٩٦٣)، وأبو يعلى (٩/٣٥٩) برقم (٥٤٧٠)، والبيهقي (٤/٨٨) برقم

(٧٠٤٤). من حديث ابن عمر مرفوعاً. وصححه الألباني.

(٩) زيادة من المخطوط.

(١٠) زيادة من المخطوط.

(١١) في المخطوط: «الأداء».

(١٢) في المخطوط: «فلا».

وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنّه مالٌ. وبيان كون الواجب أداء جزء من النصاب ما ذكرنا في مسألة التفريط. والدليل على أنّ الجزء من النصاب واجب من حيث إنّه مالٌ [١/ ١٧٣ ب] أنّ تعلق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير لبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه.

ومعنى التيسير إنّما يتحقّق أن لو تعيّن الجزء من النصاب للوجوب من حيث هو مالٌ، إذ لو تعلق الوجوب بغير<sup>(١)</sup> الجزء لبقيت الشركة في النصاب للفقراء وفيه من العسر والمشقة ما لا يخفى خصوصاً إذا كان النصاب من نفائس الأموال نحو الجواري الحسان والأفراس الفارهوة للتجارة ونحوها [و] <sup>(٢)</sup> لا كذلك إذا كان التعلق به من حيث هو مالٌ؛ لأنه حينئذ كان الاختيار إلى ربّ المال فإن رأى الجزء إليه أيسر أذى الجزء، وإن رأى أداء غيره أيسر مال إليه فيحصل معنى اليسر، وبه تبيّن أنّ ذكر الشاة في الحديث لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه رأى في إبل الصدقة ناقة كومة فعضب على المصدق وقال: «ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟» فقال: أخذتها ببيعيرين من إبل الصدقة<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «ارتفعت لها فسكت رسول الله ﷺ». وأخذ البعير ببيعيرين يكون باعتبار القيمة فدل على صحّة مذهبننا.

وأما طريق أبي يوسف ومحمد فهو أنّ الواجب عين ما ورد به النص وهو أداء ربع العشر في مال التجارة وأداء المنصوص عليه في السوائم صورة ومعنى غير معقول المعنى بل هو تعبد محض حتى أنّه سبحانه وتعالى لو أمرنا بإتلافه حقاً له أو سنيه لفعلنا ولم نعدل عن المنصوص عليه إلى غيره.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «بعين».

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٨٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٤٧٩/٤) برقم (٥٣٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٩) برقم (١٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٨٠/٨) برقم (٧٤١٧) عن الصنابحي قال: أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة»، فقال: يا رسول الله إني ارتفعتا ببيعير من حاشية الإبل. قال: «نعم إذن». وفيه مجالد بن سعيد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقروناً بغيره. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. انظر مصباح الزجاجة (١/ ٢٧)، رقم: (٧٠)، وعون المعبود (١٢/ ٩٤).

غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِصَرْفِهِ إِلَى عِبَادِهِ الْمُحْتَاجِينَ كِفَايَةً لَهُمْ وَكِفَايَتُهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُطْلَقِ الْمَالِ صَارَ وَجُوبُ الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى وَهُوَ الْكِفَايَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِمُطْلَقِ الْمَالِ فَصَارَ مَعْلُولًا بِمُطْلَقِ الْمَالِ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِالصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ إِعْلَامًا لَهُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ بِنَقْلِ حَقِّهِ الثَّابِتِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى مُطْلَقِ الْمَالِ، كَمَا نَهَى لَهُ عَلَى رَجُلٍ حِنْطَةً وَلِرَجُلٍ آخَرَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ الدَّرَاهِمَ فَأَمَرَ مَنْ لَهُ الْحِنْطَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْحِنْطَةُ كَانَ ذَلِكَ إِذْنَا مِنْهُ إِيَّاهُ بِنَقْلِ حَقِّهِ إِلَى الدَّرَاهِمِ بِأَنْ يَسْتَبْدِلَ الْحِنْطَةَ بِالدَّرَاهِمِ وَجَعَلَ الْمَأْمُورَ بِالْأَدَاءِ كَأَنَّهُ أَدَّى عَيْنَ الْحَقِّ إِلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ ثُمَّ اسْتَبَدَّلَ ذَلِكَ وَصَرَفَ إِلَى الْآخَرِ مَا أَمَرَ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِ فَصَارَ مَا وَصَلَ إِلَى الْفَقِيرِ مَعْلُولًا بِمُطْلَقِ الْمَالِ سَوَاءً كَانَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ [أَوْ غَيْرِهِ] جِزَاءً مِنَ النَّصَابِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَدَاءُ الْقِيَمَةِ أَدَاءُ مَالٍ مُطْلَقٍ مُقَدَّرٍ بِقِيَمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> [بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ فَيُجْزِيهِ، كَمَا لَوْ أَدَّى وَاحِدًا مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ بِخِلَافِ السَّجُودِ عَلَى الْخَدِّ وَالذَّقْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَاتَتْ أَصْلًا، وَلِهَذَا لَا يُنْتَقَلُ بِهِ وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعُجْزِ وَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْقُرْبَةِ وَبِخِلَافِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا إِرَاقَةُ الدَّمِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ التَّصَدُّقِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَإِرَاقَةُ الدَّمِ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَقُومُ الْمَالُ مَقَامَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## [فصل] (٢)

وَأَمَّا السَّوَابِغُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ:

أَمَّا نِصَابُ الْإِبِلِ: فَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ زَكَاةً، وَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ <sup>(٣)</sup>، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ <sup>(٤)</sup>، وَهِيَ أَقْصَى سِنَّ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الزَّكَاةِ.

(٢) سقط من المطبوع.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) الحِقَّةُ: أُنْثَى، وَالذَّكَرُ: حَقٌّ، وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلَ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٨٠).

(٤) الجذعة: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل: ما لها سنة ودخلت في الثانية، وقيل: هي بنت خمس سنين. انظر الإقناع (٤/٤٩)، نيل الأوطار (٤/١٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٢٤).



والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ كتَبَ كِتَابًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَكَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنَسٍ وَكَانَ فِيهِ: «وَفِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُودُ شَاةٍ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في خمسٍ وعشرين خمسُ شياؤ، وفي سِتٍّ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ»<sup>(٢)</sup> وهذه الرواية لا تكاد تُثبِتُ عن علي رضي الله عنه؛ لأنها مُخَالِفَةٌ للأحاديث المشهورة.

منها: ما روينا من كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. ومنها: كتابه الذي كتبه لعمر بن حزم وغير ذلك من الأحاديث المشهورة، ولأنها مُخَالِفَةٌ لأصول الزكوات في السوائم؛ لأن فيها موالاة بين واجبين لا وقص بينهما والأصل فيها أن يكون بين الفريضة وقص وهذا دليل عدم الثبوت. وقد حكى عن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ أنه قال: كان علي رضي الله عنه أفتق من أن يقول مثل هذا إنما هو غلط [١/ ١٧٤] وَقَعَ مِنْ رِجَالِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّاوِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي سِتِّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

### واختلف العلماء في الزيادة على مائة وعشرين:

فقال أصحابنا: إذا زادت الإبل على هذا العدد تُستأنف الفريضة ويُدارُ الحسابُ على الخمسينات في النَّصَابِ وعلى الحِقَاقِ في الواجبِ ، لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاصِ بقدر ما يدخل فيه .

وبيان ذلك إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسًا فيكون فيها شاةٌ وحِقَّتَانِ ، وفي العَشْرِ شَاتَانِ وَحِقَّتَانِ ، وفي خمسة عشر ثلاث شياؤ

(٢) لم أفت عليه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «خمس».

وَحِقَّتَانِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شَيْءٍ وَحِقَّتَانِ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ فَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَيَكُونُ فِيهَا شَاةٌ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شَيْءٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شَيْءٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسًا <sup>(١)</sup> وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتَّةً وَثَمَانِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى مِنْهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَإِنْ شَاءَ أَدَّى خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ أَبَدًا فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا اسْتَوْزِنَتْ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى مِائَتَيْنِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ مَعَ الشَّيْءِ. هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ <sup>(٣)</sup>: إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ وَاحِدَةً لَا تَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ إِلَى تِسْعَةِ بِلٍ يُجْعَلُ تِسْعَةً عَفْوًا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ.

وَكَذَا إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ وَيُجْعَلُ كُلُّ تِسْعَةٍ عَفْوًا وَتَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَيُدَارُ النَّصَابُ عَلَى الْخَمْسِينَاتِ وَالْأَرْبَعِينَاتِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ لَبُونٍ فَيَجِبُ فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ؛ لِأَنَّهَا مَرَّةٌ خَمْسُونَ وَمَرَّتَيْنِ أَرْبَعُونَ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى مِنَ الْمِائَتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَمْسَةٌ».

(٢) انظر فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِي (٢/٢)، مَخْتَصِرِ الطَّحَاوِيِّ ص (٤٣)، الْمِسْوَطُ (٢/١٥١)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٢٨٢)، فَتْحُ الْقَدِيرِ مَعَ الْهَدَايَةِ (٢/١٧٤ - ١٧٧)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ مَعَ مَلْتَقَى الْأَبْحَرِ (١/١٩٦)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/١٨).

(٣) مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَالْمَصْدُقُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحْذُ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَإِنْ شَاءَ أَحْذُ حَقَّتَيْنِ، قَالَ أَشْهَبُ: بِلٍ يَأْخُذُ حَقَّتَيْنِ فَقَطْ. انظر: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى (١/٢٦٣)، الْمُتَّقَى (٢/١٢٩)، بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ (١/٢٦٧، ٢٦٨)، قَوَانِينُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ص (١٠٣).

وقال الشافعي [مثل قول مالك: إنه يُدارُ الحسابُ على الخمسيناتِ والأربعيناتِ في النُصْبِ، وعلى الحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ في الواجبِ. وإنَّما خالفَهُ في فصلِ واحدٍ وهو أَنه قال: <sup>(١)</sup> «إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ وَاحِدَةً ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ» <sup>(٢)</sup> احتجَّ بما رُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ وَقَرَنَهُ بِقِرَابِ سَيْفِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ حَتَّى قُبِضَا وَكَانَ فِيهِ «إِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً» <sup>(٣)</sup> غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَفَطَ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ زِيَادَةُ يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيهَا وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِيمَا دُونَ العَشْرَةِ.

والشافعي قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ هَذَا الْحُكْمَ بِنَفْسِ الزِّيَادَةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ فَعِنْدَهُمَا يَوْجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَهَذِهِ الْوَاحِدَةُ لِتَعْيِينِ الْوَاجِبِ بِهَا فَلَا يَكُونُ لَهَا حَظٌّ مِنَ الْوَاجِبِ.

ثمَّ أَعْدَلُ الْأَسْنَانَ بِنْتُ لَبُونٍ وَالْحِقَّةُ، فَإِنَّ أَدْنَاهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَأَعْلَاهَا الْجَدْعَةُ فَالْأَعْدَلُ هُوَ الْمُتَوَسُّطُ. <sup>(٤)</sup>

(وَلَنَّا): مَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا فِي رِزْقَةٍ وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ اسْتَوْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ ففِيهَا الْعَتَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُودَ شَاةٍ» <sup>(٦)</sup>. وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا بابٌ لا يُعرَفُ بِالاجْتِهَادِ فَيَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَقْرَأُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) مذهب الشافعية: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. انظر: الأم (٥/٢)، مختصر المزني ص (٤٠)، حلية العلماء (٣٠/٣، ٣١)، فتح العزيز بذييل المجموع (٣١٩/٥، ٣٢٠)، المجموع شرح المهذب (٣٨١/٥، ٤٩٠)، كفاية الأخيار (١٧٩/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «أسعد».

(٦) سبق تخريجه.

فيها أسنان الإبل أخذتها من رسول الله ﷺ لا يجوز أن نخالفها وقد روي أنه أنفذها إلى عثمان<sup>(١)</sup> فقال له: مرسعاتك فليعملوا بها، فقال: لا حاجة لنا فيها معنا مثلها، وما هو خير منها فقد وافق علياً رضي الله عنهما. ولأن وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الأخبار وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله.

وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يعمل بحديث عمرو بن حزم ويحمل حديث ابن عمر رضي الله [١٧٤/١] عنهما على الزيادة الكثيرة حتى تبلغ مائتين وبه نقول: إن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وأما قوله: إن الواجب في كل مال من جنسه فنعم إذا احتمل ذلك فلم قلتم: إن الزيادة تحتل الواجب من الجنس فإن الزيادة لا يمكن إلحاقها بالمائة والعشرين لبقاء الحقتين فيها كما كانت، ومع بقاء الحقتين فيها على حالهما لا يمكن البناء فلا تكون الزيادة [مع بقاء الحقتين بعد]<sup>(٢)</sup> محتملة للإيجاب من جنسه، فلهذا صرنا إلى إيجاب القيمة<sup>(٣)</sup> فيها كما في الابتداء حتى أنه لما كان أمكن البناء مع بقاء الحقتين بعد مائة وخمسة وأربعين بئنا فنقلنا من بنات المخاض إلى الحقة إذا بلغت مائة وخمسين فلائها ثلاث مرات خمسين فيوجب من كل خمسين حقة والله تعالى أعلم.

### فصل [في نصاب البقر]

وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقراً زكاة، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعته إلى اليمن: «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة»<sup>(٤)</sup>.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «عمر».

(٣) في المخطوط: «القيم».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة البقر، برقم (٢٤٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٧٨) برقم (١١٠٤)، والدارقطني (١٠٢/٢) برقم (٣). من حديث معاذ. وصححه الألباني.

فأما إذا زادت على الأربعين فقد اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الزكاة وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك ولم يُفسر هذا الكلام، وذكر في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إذا كان له إحدى وأربعين بقرة.

قال ابو حنيفة: عليه مُسِنَّةٌ ورُبُعٌ عَشْرٌ مُسِنَّةٌ، أو ثُلُثٌ عَشْرٌ تَبِيعَ. وهذا يدلُّ على أنه لا نصابَ عنده في الزيادة على الأربعين، وأنه تجب فيه الزكاة قلَّ أو كثر بحساب ذلك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فإذا بلغت خمسين ففيها مُسِنَّةٌ ورُبُعٌ مُسِنَّةٌ أو ثُلُثٌ تَبِيعَ.

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين فإذا كانت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان. وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، فإذا زاد على الستين يدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات في النصب وعلى الأتبعه والمُسَنَّاتِ في الواجب، ويُجعلُ تسعةً بينهما عفوًا بلا خلاف فيجب في كلِّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ.

فإذا كانت سبعين ففيها مُسِنَّةٌ وتبيع، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة مُسِنَّةٌ وتبيعان، وفي مائة وعشرة مُسِنَّتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مُسَنَّات [و] (١) أربعة أتبعه فإنها ثلاث مرَّات أربعين وأربع مرَّات ثلاثين. وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب.

وجه رواية الأصل: أن إثبات الوقص والنصاب بالرأي لا سبيل إليه وإنما طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين فلا (٢) سبيل إلى إخلاء مال الزكاة عن الزكاة، فأوجبنا فيما زاد على الأربعين بحساب ما سبق.

وجه رواية الحسن: أن الأوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين، فكذلك فيما بين ذلك؛ لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده فتجعل التسعة عفوًا فإذا بلغت خمسين ففيها مُسِنَّةٌ ورُبُعٌ مُسِنَّةٌ أو ثُلُثٌ تَبِيعَ؛ لأن الزيادة عشرة وهي ثلث وثلاثين ورُبُعٌ أربعين.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «ولا».

وجه رواية أسد بن عمرو: وهي أعدل الروايات ما روي في حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً»<sup>(١)</sup> وفسر معاذ الوقص بما بين الأربعين إلى الستين حتى قيل له: ما تقول فيما بين الأربعين إلى الستين؟ فقال: تلك الأوقاص لا شيء فيها ولأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الأشقاص دفعا للضرر عن أرباب الأموال؛ ولهذا وجب في الإبل عند قلة العدد من خلاف الجنس تحرزاً عن إيجاب الشقص، وكذلك في زكاة البقر لا يجوز إيجاب الشقص والله أعلم.

### فصل [في نصاب الغنم]

وأما نصاب الغنم فليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة، فإذا كانت أربعمائة ففيها أربع [شياه]<sup>(٢)</sup> ثم في كل مائة شاة، وهذا قول عامة العلماء.

وقال الحسن بن حي: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفي أربعمائة خمس شياه والصحيح قول العامة؛ لما روي في حديث أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله ﷺ وفيه: وفي أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة [ففيها أربع شياه]<sup>(٣)</sup>. وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأي والاجتهاد والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

هذا الذي ذكرنا إذا كانت السوائم لواحد، فأما إذا كانت مشتركة [بين اثنين]<sup>(٥)</sup> فقد اختلف فيه [١/ ١٧٥]. قال أصحابنا: إنه يُعتبر في حال الشركة ما يُعتبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤)، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، برقم (٢٤٤٧).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٣٦)، المبسوط (٣/ ٤٠).

وقال الشافعي: إذا كانت أسباب الإسامة مُتَّجِدَةً وهو <sup>(١)</sup> أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراخ والكلب واحداً، والشريكان من أهل وجوب الزكاة عليهما <sup>(٢)</sup> يُجْعَلُ مألُهما كمال واحد، [و] <sup>(٣)</sup> تجب عليهما الزكاة، وإن كان كُلُّ واحدٍ منهما لو انفرد لا تجب عليه [لا تجب] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>. واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوِيَّةِ» <sup>(٦)</sup> فقد اعتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الجَمْعَ والتَّفْرِيقَ حيث نَهَى عن جَمْعِ المُتَفَرِّقِ وتَفْرِيقِ المُجْتَمِعِ، وفي اعْتِبَارِ حَالِ الجَمْعِ بحَالِ الانْفِرَادِ فِي <sup>(٧)</sup> اشْتِرَاكِ النَّصَابِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِبْطَالُ مَعْنَى الجَمْعِ وتَفْرِيقِ المُجْتَمِعِ.

(ولنا): ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي سَائِمَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَتْ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ صَدَقَةً» <sup>(٨)</sup> نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والانفراد، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحدٍ منهما شرط الوجوب.

وأما الحديثُ فقوله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» <sup>(٩)</sup> ودليلنا أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان؛ لإجماعنا [على] <sup>(١٠)</sup> أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك، ومعناه إذا كان الملك متفرقاً لا يُجْمَعُ فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ لَوَاحِدٍ لِأَجْلِ الصَّدَقَةِ كخمس من الإبل - بين اثنتين - أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما <sup>(١١)</sup> الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد، ليس له ذلك. وكثمانين من الغنم بين اثنتين حال عليهما <sup>(١٢)</sup> الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحدٍ منهما شاء. ولو أراد أن يجمع بين الملكين

(١) في المخطوط: «وهي».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية قال الشافعي: يصدق الخلطاء صدقة واحدة الماشية والزرع والورق والذهب. انظر الأم (١٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٣٨٢) من حديث أبي بكر.

(٦) في المخطوط: «و».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ليست في المخطوط.

(٩) في المخطوط: «عليها».

(١٠) في المخطوط: «عليها».

فيجعلاهما <sup>(١)</sup> ملكًا واحدًا خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، فَيُعْطِيَا الْمُصْذِقَ شَاةً وَاحِدَةً، لَيْسَ لِهَمَا ذَلِكَ، لَتَفَرِّقَ مَلِكَيْهِمَا، فَلَا يَمْلِكَانِ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الزَّكَاةِ.

وقوله: «وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَي فِي الْمَلِكِ كَرَجَلٍ لَهُ ثَمَانُونَ مِنَ الْغَنَمِ فِي مَرَعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ أَرَادَ الْمُصْذِقُ أَنْ يُفَرِّقَ الْمُجْتَمِعَ فَيَجْعَلَهَا كَأَنَّهَا لِرَجُلَيْنِ فَيَأْخُذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مُجْتَمِعٌ فَلَا يَمْلِكُ تَفْرِيقَهُ. وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ فِي مَرَعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مُجْتَمِعٌ فَلَا يُجْعَلُ كَالْمُتَفَرِّقِينَ فِي الْمَلِكِ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، أَوْ يَحْتَمِلُ مَا قَلْنَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ بِقَدْرِ <sup>(٢)</sup> الْإِمْكَانِ.

وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَالَ عَلَيْهِمَا <sup>(٣)</sup> الْحَوْلُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى أَحَدِهِمَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ نِصَابَهُ نَاقِصٌ وَعِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ. وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ عَشْرًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ بِلَا خِلَافٍ لِكَمَالِ نِصَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَكَذَا لَوْ كَانَتْ خَمْسَةٌ عَشْرَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ ثَلَاثُ شِيَاءٍ.

وَلَوْ كَانَتْ عَشْرِينَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاتَانِ؛ لِأَنَّ نِصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَامِلٌ، وَلَوْ كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا.

وَعِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَلَوْ كَانَ النِّصَابُ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ <sup>(٤)</sup> عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ يَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ كَانَتْ سِتِّينَ ففِيهَا تَبِيعَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَبِيعٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَكَذَلِكَ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ كَانَتْ ثَمَانِينَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَاةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ [آخَرَ] <sup>(٥)</sup> تَمَامُ ثَمَانِينَ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ <sup>(٦)</sup> شَاةٌ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مَخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَدْرٌ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهَا».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَتِسْعُونَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَجْعَلَاهَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَيْهَا».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.



وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لا زكاة عليه بخلاف ما إذا كان الثمانون بينه وبين رجل واحد.

«وفي قول أبي يوسف: عليه الزكاة كما إذا كان الثمانون بينه وبين رجل واحد.»

وجه قول من قال: بالوجوب أن الزكاة تجب عند كمال النصاب، وفي ملكه نصاب كامل فتجب فيه الزكاة كما لو كانت مشتركة بينه وبين رجل واحد.

وجه قول من قال: لا يجب، أنه لو قسم لا يصيبه نصاب كامل؛ لأنه لا يملك من شاة واحدة إلا نصفها فلا يكمل النصاب فلا تجب الزكاة.

وكذلك سئون من البقر أو عشر من الإبل إذا كانت مشتركة على الوجه الذي وصفنا فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، وكل جواب عرفته في السوائم المشتركة فهو الجواب في الذهب والفضة وأموال التجارة وقد ذكرنا<sup>(١)</sup> فيما تقدم وذكر الطحاوي، وكذلك الزروع وهذا محمول على مذهب أبي يوسف ومحمد؛ لأن النصاب عندهما شرط لوجوب [١٧٥/١] العشر وذلك خمسة أوسق.

فأما على مذهب أبي حنيفة: لا يستقيم؛ لأن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر [عنده]<sup>(٢)</sup> بل يجب في القليل والكثير، ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجبا على الاختلاف ولا ينتظر القسمة؛ لأن اشتراكهما على علمهما يوجب<sup>(٣)</sup> الزكاة في المال المشترك. وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دالة، ثم إذا أخذ يُنظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما؛ لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما بالسوية، وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر.

وبيان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع ههنا؛ لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «ذكرناه».

(٣) في المخطوط: «بوجوب».

إلّا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع بشيء .

ولو كانت الثمانونَ بينهما أثلاثاً يجبُ فيها شاةٌ واحدةٌ على صاحبِ الثُّلُثَيْنِ لكمالِ نصابه وزيادةً ولا شيءَ على صاحبِ الثُّلُثِ لِنُقْصَانِ نِصابه فإذا حضر المُصَدِّقُ وأخذ من عَرَضِهَا شاةً واحدةً يرجعُ صاحبُ الثُّلُثِ على صاحبِ الثُّلُثَيْنِ بثُلُثِ قِيَمَةِ الشاةِ؛ لأنَّ كُلَّ شاةٍ بينهما أثلاثاً فكانتِ الشاةُ المأخوذةُ بينهما أثلاثاً فقد أخذ المُصَدِّقُ من نَصيبِ صاحبِ الثُّلُثِ ثُلُثَ شاةٍ لأجلِ صاحبِ الثُّلُثَيْنِ فكان له أن يرجعَ [عليه] <sup>(١)</sup> بقيمةِ الثُّلُثِ .

وكذلك إذا كان مائةً وعشرونَ من الغنمِ بين رجلينِ لأحدهما ثلثاها وللآخرِ ثلثُها وَوَجَبَ على كُلِّ واحدٍ منهما شاةٌ فجاء المُصَدِّقُ وأخذ من عَرَضِهَا شاتينِ كان لصاحبِ الثُّلُثَيْنِ أن يرجعَ على صاحبِ الثُّلُثِ بقيمةِ ثُلُثِ شاةٍ؛ لأنَّ كُلَّ شاةٍ بينهما أثلاثاً ثلثاها لصاحبِ الثمانينِ، والثُّلُثُ <sup>(٢)</sup> لصاحبِ الأربعينِ فكانتِ الشاتانِ المأخوذتانِ بينهما أثلاثاً لصاحبِ الثُّلُثَيْنِ شاةً وثلثُ شاةٍ ولصاحبِ الثُّلُثِ ثلثا شاةٍ والواجبُ عليه شاةٌ كاملةٌ فأخذ المُصَدِّقُ من نَصيبِ صاحبِ الثُّلُثَيْنِ شاةً وثلثُ شاةٍ ومن نَصيبِ صاحبِ الثُّلُثِ ثلثي شاةٍ فقد صار أخذًا من نَصيبِ صاحبِ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَ شاةٍ لأجلِ زكاةِ صاحبِ [الثُّلُثِ] <sup>(٣)</sup> فيرجعُ صاحبُ الثُّلُثَيْنِ على صاحبِ الثُّلُثِ بقيمةِ ثُلُثِ شاةٍ وهذا والله أعلمُ معنى قولِ النبي ﷺ: «وَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوَيْةِ» <sup>(٤)</sup> .

### فصل [في صفة نصاب السائمة]

وَأَمَّا صِفَةُ نِصابِ السائمةِ فَلَهُ صِفَاتٌ:

منها: أن يكونَ مُعدًّا للإسامةِ وهو أن يُسَمِّها للذَّرِّ والنَّسْلِ لما ذكرنا أن مالَ الزكاةِ هو المَالُ التامِي وهو المُعدُّ للاستنماءِ، والتماءُ في الحيوانِ بالإسامةِ إذ بها يحصلُ النَّسْلُ فيزدادُ المَالُ فإنَّ أُسِمَّتْ لِلْحَمَلِ أو الرُّكوبِ أو اللَّحْمِ فلا زكاةَ فيها ولو أُسِمَّتْ لِلْبَيْعِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) وجدته من حديث أنس: أخرجه البخاري بلفظه كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما، برقم (١٣٨٣) عن أنس أن أبا بكر كتب الذي فرض رسول الله ﷺ فذكره .

ومن حديث ابن عمر مرفوعًا: أخرجه الترمذي مطولاً، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه برقم (١٨٠٧) .

والتجارة ففيها زكاة مال التجارة لا زكاة السائمة، ثم السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي عن العلف ويؤمنها ذلك ولا تحتاج إلى أن تعلق، فإن كانت تُسام في بعض السنة وتعلق وتُمان في البعض يُعتبر فيه الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل. ألا ترى أن أهل اللغة لا يمتعون من إطلاق اسم السائمة على ما تعلق زماناً قليلاً من السنة؟ ولأن وجوب الزكاة فيها لحصول معنى التماء وقلة المؤنة؛ لأن عند ذلك يتيسر الأداء فيحصل الأداء عن طيب نفس وهذا المعنى يحصل إذا أُسيمت في أكثر السنة.

ومنها: أن يكون الجنس فيه واحداً من الإبل والبقر والغنم سواء [اتفق النوع والصفة أو اختلفا، فتجب الزكاة عند كمال النصاب من كل جنس من السوائم] <sup>(١)</sup>، وسواء كانت كلها ذكورا أو إناثا أو مختلطة، وسواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة كالعرب والبخاتي <sup>(٢)</sup> في الإبل، والجواميس في البقر، والضأن والمعز في الغنم؛ لأن الشرع ورد بنصابها باسم الإبل والبقر والغنم فاسم الجنس يتناول جميع الأنواع بأي صفة كانت كاسم الحيوان وغير ذلك. وسواء كان متولداً من الأهلي أو من أهلي ووحشي بعد أن كان الأم أهلياً كالتولد من الشاة والظبي إذا كان أمه شاة والمتولد من البقر الأهلي والوحشي إذا كان أمه أهلية فتجب فيه الزكاة ويكمل به النصاب عندنا وعند الشافعي لا زكاة فيه.

وجه قوله: أن الشرع ورد باسم الشاة بقوله: «في أزيعين شاة شاة» <sup>(٣)</sup>، وهذا وإن كان شاة بالنسبة إلى الأم فليس بشاة بالنسبة إلى الفحل فلا يكون شاة على الإطلاق فلا يتناولها النص.

(ولمّا) أن جانب الأم راجح بدليل أن الولد يتبع الأم في الرق والحريّة، ولما نذكر في كتاب العتاق إن شاء الله تعالى.

ومنها: السن وهو أن تكون كلها مساناً أو بعضها فإن كان كلها صغاراً فضلنا أو حُملاًنا

(١) ليست في المخطوط.

(٢) العرب: هي إبل العرب المعهودة، والبخاتي: إبل خراسان، وهي ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان، وقيل: البخت هو المتولد بين العربي والأعجمي. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٨٧)، (٣٥٩/١).

(٣) سبق تخريجه.

أو عجائيل<sup>(١)</sup> فلا زكاة فيها وهذا قول أبي حنيفة [١/١٧٦] ومحمد. وكان أبو حنيفة يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في الكبار وبه أخذ زفر ومالك ثم رجع وقال: يجب فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف والشافعي<sup>(٢)</sup>، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء واستقر عليه<sup>(٣)</sup> وبه أخذ محمد.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف في زكاة الفضلان، في رواية قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً تجب فيها واحدة منها وهو خمسة وعشرون، وفي رواية قال: في الخمس خُمس فصيل، وفي العشر خُمس فصيل، وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي خمس وعشرين واحدة منها.

وفي رواية قال: في الخمس يُنظرُ إلى قيمة شاةٍ وسطٍ وإلى قيمة خُمسٍ فصيلٍ فيجب أقلُّهما، وفي العشر يُنظرُ إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خُمسٍ فصيلٍ فيجب أقلُّهما، وفي خمسة عشر يُنظرُ إلى قيمة ثلاثٍ شياهٍ وإلى قيمة ثلاثة أخماسٍ فصيلٍ فيجب أقلُّهما، وفي عشرين يُنظرُ إلى قيمة أربعة شياهٍ وإلى قيمة أربعة أخماسٍ فصيلٍ فيجب أقلُّهما، وفي خمس وعشرين يجب واحدة منها.

وعلى رواياته كلها قال: لا تجب في الزيادة على خمس وعشرين شيء حتى تبلغ (العدد)

(١) العجائيل: جمع العجل: وهو ولد البقرة حين يوضع، ثم هو يُزْعَرُ، ثم فرقد. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٧٦).

(٢) مذهب الشافعية: قال النووي في الروضة: النقص الرابع: الصغر، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض، فيؤخذ لواجبها سن الفرض، ولا يؤخذ ما دونه، ولا يكلف ما فوقه.

والثاني: أن تكون كلها فوق سن الفرض، فلا يكلف الإخراج منها، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها، وله الصعود والنزول في الإبل.

والثالث: أن يكون الجميع في سن دونها، وقد يستبعد تصور هذا، فإن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت المشية حد الإجزاء. انظر: روضة الطالبين (٢/١٦٧)، المجموع (٥/٣٩٣ - ٣٩٤). مغني المحتاج (١/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٢٥٧)، مختصر الطحاوي ص (٤٥)، المبسوط (٢/١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/٢٨٨)، فتح القدير (٢/١٨٦، ١٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٩ - ١١٠)، البناية (٣/٤٠١ - ٤٠٢)، حاشية رد المحتار (٢/٢٨٢).

الذي<sup>(١)</sup> لو كانت كِبَارًا يَجِبُ فِيهَا اثْنَانِ وَهُوَ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ، ثُمَّ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْعِدَّةَ الَّذِي لَوْ كَانَتْ كِبَارًا يَجِبُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ وَهُوَ (مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ)<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتَجَّ زُفَرٌ (بِعُمُومِ قَوْلِ) <sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ ﷺ: «فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ»<sup>(٥)</sup> مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ. وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي قَوْلِهِ: «فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»<sup>(٧)</sup> هُوَ الْكَبِيرَةُ لَا الصَّغِيرَةُ.

وَلَا يَبْدُ مِنَ الْإِيجَابِ فِي الصَّغَارِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِيجَابِ الْمُسِنَّةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّعَاةِ: «إِنَّا كُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ»<sup>(٨)</sup>، وَقَوْلِهِ: «لَا تَأْخُذُوا مِنْ حَزْرَاتِ الْأَمْوَالِ وَلَكِنْ خُذُوا مِنْ حَوَاشِيهَا»<sup>(٩)</sup> وَأَخِذْ الْكِبَارِ مِنَ الصَّغَارِ أَخِذٌ مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ وَحَزْرَاتِهَا وَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ؛ وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى النَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَانِبِ الْمَلَكِ<sup>(١٠)</sup> وَجَانِبِ الْفُقَرَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْوَسْطُ؟ وَمَا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَّا مُرَاعَاةً<sup>(١١)</sup> الْجَانِبَيْنِ، وَفِي إِيجَابِ الْمُسِنَّةِ إِضْرَارٌ بِالْمَلَكِ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهَا قَدْ تَزِيدُ عَلَى قِيَمَةِ النَّصَابِ وَفِيهِ إِجْحَافٌ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَفِي نَفْيِ الْوُجُوبِ رَأْسًا إِضْرَارٌ بِالْفُقَرَاءِ فَكَانَ الْعَدْلُ فِي إِيجَابِ وَاحِدَةٍ، مِنْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا (مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ)<sup>(١٢)</sup> وَالْعَنَاقُ هِيَ الْأُنْثَى الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ، فَذَلَّ أَنْ أَخِذَ الصَّغَارِ زَكَاةً كَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا يَبِيحُ حَنِيفَةً وَمَحْمَدِيًّا: أَنْ تَنْصِبَ<sup>(١٣)</sup> النَّصَابِ بِالرَّأْيِ مُمْتَنِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالنَّصِّ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِدْدًا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِقَوْلِ».

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَّا لِرِعَايَةِ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ تَأَخَّرَ ذِكْرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَالْعَنَاقُ هِيَ الْأُنْثَى الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «نَصَبٌ».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِائَةٌ وَخَمْسُونَ».

(١٠) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَالِكُ».

والتَّصُّ إِمَّا وَرَدَ بِاسْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَهَذِهِ الْأَسَامِي لَا تَتَنَاوَلُ الْفُضْلَانَ وَالْحُمْلَانَ  
وَالْعَجَاجِيلَ فَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهَا نِصَابًا.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مُصَدِّقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي عَهْدِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْ  
رَاضِعِ اللَّبَنِ شَيْئًا.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا»<sup>(١)</sup> فَقَدْ رُوِيَ [عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ] <sup>(٢)</sup>: لَوْ  
مَنَعُونِي عِقَالًا وَهُوَ صَدَقَةٌ عَامٌ وَالْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الصَّدَقَةُ. فَتَعَارَضَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ فَلَمْ  
يَكُنْ حُجَّةً، وَلَكِنْ ثَبَتَ فَهُوَ كَلَامٌ تَمَثَّلَ لَا تَحْقِيقِي أَي: لَوْ وَجِبَتْ هَذِهِ وَمَنَعُوهَا لَقَاتَلْتُهُمْ.

وَأَمَّا صُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ الْمَشَايخُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُشْكِلَةٌ إِذِ الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ  
[فِيهَا] <sup>(٣)</sup> قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَبَعْدَ تَمَامِهِ لَا يَبْقَى اسْمُ الْفَصِيلِ وَالْحَمَلِ وَالْعُجُولِ بَلْ تَصِيرُ  
مُسِنَّةً.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْحَوْلَ هَلْ يَتَعَقَّدُ عَلَيْهَا وَهِيَ صِغَارٌ أَوْ يَعْتَبَرُ انْعِقَادُ الْحَوْلِ  
عَلَيْهَا إِذَا كَبُرَتْ وَزَالَتْ صِفَةُ الصَّغَرِ عَنْهَا؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ نِصَابٌ مِنَ الثُّورِ فَمَضَى عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ  
أَكْثَرَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَّهُاتُ وَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْأَوْلَادِ وَهِيَ صِغَارٌ هَلْ تَجِبُ  
الزَّكَاةُ فِي الْأَوْلَادِ أَمْ لَا؟ وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ إِذَا كَانَ لَهُ مُسِنَّاتٌ فَاسْتِفَادَ فِي خِلَالِ  
الْحَوْلِ صِغَارًا ثُمَّ هَلَكَتِ الْمُسِنَّاتُ وَبَقِيَ الْمُسْتِفَادُ أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُسْتِفَادِ؟ فَهُوَ  
عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ فَيَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ  
حَمَلًا وَوَاحِدَةً مُسِنَّةً فَهَلَكَتِ الْمُسِنَّةُ وَتَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الْحُمْلَانِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا.

وَعِنْدَ زُفَرٍ تَجِبُ مُسِنَّةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: وَجُوبِ الزَّكَاةِ، بِرَقْمِ (١٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْإِيمَانِ،  
بَابُ: الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِرَقْمِ (٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٣٩٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ مَوْقُوفًا.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

هذا إذا كان [الكُلُّ] <sup>(١)</sup> صِغَارًا، فأَمَّا إذا اجتمعتِ الصُّغَارُ والكِبَارُ وكان <sup>(٢)</sup> واحِدٌ منهما كبيرًا، فإنَّ الصُّغَارَ تُعَدُّ، ويجبُ فيها ما يجبُ في الكِبَارِ - وهو المُسِنَّةُ بلا خلافٍ - لما رُوِيَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «وَتُعَدُّ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا» <sup>(٣)</sup>. وَرُوِيَ أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا إِلَى عَمْرٍ [١٧٦/١ب] عَامِلَهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَعُدُّ عَلَيْنَا السَّخْلَةَ وَلَا يَأْخُذُهَا مِنَّا، فَقَالَ عَمْرٌ: أَلَيْسَ يَتْرُكُ لَكُمْ الرَّبِّيَّ <sup>(٤)</sup> وَالْمَاخِضَ وَالْأَكِيلَةَ وَفَحَلَ الْغَنَمِ؟ ثُمَّ قَالَ: عُدَّهَا وَلَوْ رَاحَ بِهَا الرَّاعِي عَلَى كَفِّهِ وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ <sup>(٥)</sup>، ولأنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَخْتَلِطَةً بِالْكَبَارِ أَوْ كَانَتْ فِيهَا كَبِيرٌ دَخَلَتْ تَحْتَ اسْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَتَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ النَّصُوصِ فَيَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي الْكِبَارِ، ولأنَّه إِذَا كَانَتْ فِيهَا مُسِنَّةٌ كَانَتْ تَبَعًا لِلْمُسِنَّةِ فَيُعْتَبَرُ الْأَصْلُ دُونَ التَّبَعِ.

فإنَّ كَانَتْ واحِدٌ مِنْهَا مُسِنَّةٌ فَهَلَكَتْ الْمُسِنَّةُ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ تَجِبُ فِي الصُّغَارِ وَزَكَاتُهَا بِقَدْرِهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ حُمَلَاتًا يَجِبُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ <sup>(٦)</sup> وَثَلَاثُونَ جِزَاءً مِنْ أَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنَ الْحَمَلِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الصُّغَارِ لِأَجْلِ الْكِبَارِ تَبَعًا لَهَا فَكَانَتْ أَصْلًا فِي الزَّكَاةِ فَهَلَاكُهَا كَهَلَاكِ الْجَمِيعِ.

وعِنْدَهُ الصُّغَارُ أَصْلٌ فِي النَّصَابِ. وَالْوَاجِبُ واحِدٌ <sup>(٧)</sup> مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْفَصْلُ عَلَى الْحَمَلِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ الْمُسِنَّةِ فَهَلَاكُهَا يُسْقِطُ الْفَصْلَ لِأَصْلِ الْوَاجِبِ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) لم أقف عليه.

(٤) الرُّبِّيُّ: وهي الشاة التي وضعت حديثًا وتربي ولدها، وقيل: من المعز، وقيل: من الضأن والمعز جميعًا، وربما جاء في الإبل، وهي الشاة التي تربي للبن، وهي من كرائم الأموال مثل الشاة الأكلة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١١٨/٢).

(٥) أخرجه مالك، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيمن يعتد به من السخل في الصدقة، برقم (٦٠١)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٢) برقم (٩٩٨٥)، وابن الجعد في مسنده (٥١/١) برقم (٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٦٨/٧) برقم (٦٣٩٥) من حديث ابن عمر موقوفًا، قال الهيثمي (٧٥/٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٥/٢): قال النووي رحمه الله: سنده صحيح. ومن غريب الحديث: (الأكلة): شاة تنصب ليصطاد بها الذئب. انظر القاموس المحيط (١٢٤٢). (بنت المخاض): وهي التي أخذها المخاض لتضع. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٦/٢).

(٧) في المخطوط: «واحدة».

(٦) في المخطوط: «تسع».

ولو هَلَكَتِ الحُمْلَانُ وَبَقِيَتِ المُسِنَّةُ يُؤْخَذُ قِسْطُهَا <sup>(١)</sup> مِنَ الزَّكَاةِ وَذَلِكَ جِزَاءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنَ المُسِنَّةِ؛ لِأَنَّ المُسِنَّةَ كَانَتْ سَبَبَ زَكَاةٍ نَفْسِهَا وَزَكَاةٍ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ سِوَاهَا؛ لِأَنَّ <sup>(٢)</sup> كُلَّ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ أُعْطِيَ الصَّغَارَ حَكْمَ الْكِبَارِ تَبَعًا لَهَا فَصَارَتِ الصَّغَارُ كَأَنَّهَا كِبَارٌ فَإِذَا هَلَكَتِ الحُمْلَانُ هَلَكَتْ بِقِسْطِهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ وَبَقِيَتِ المُسِنَّةُ بِقِسْطِهَا [مِنَ الْفَرِيضَةِ] <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا.

ثُمَّ الْأَصْلُ حَالُ اخْتِلَاطِ الصَّغَارِ بِالْكِبَارِ أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الصَّغَارِ تَبَعًا لِلْكِبَارِ إِذَا كَانَ الْعَدَدُ الْوَاجِبُ فِي الْكِبَارِ مَوْجُودًا فِي الصَّغَارِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدَدُ الْوَاجِبِ [فِي الْكِبَارِ] <sup>(٤)</sup> كُلُّهُ مَوْجُودًا فِي الصَّغَارِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِقَدْرِ الْمَوْجُودِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ.

بَيَانُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مُسْتَنَانٍ وَمِائَةٌ وَتِسْعَةَ عَشَرَ حَمَلًا يَجِبُ فِيهَا مُسْتَنَانٍ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الْوَاجِبِ مَوْجُودٌ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَمَلًا أُخِذَتْ تِلْكَ المُسِنَّةُ لَا غَيْرَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ.

وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ تُؤْخَذُ المُسِنَّةُ وَحَمَلٌ، وَكَذَلِكَ سِتُونَ مِنَ الْعِجَاجِيلِ فِيهَا تَبِيعٌ، [أَنْ] <sup>(٥)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ يُؤْخَذُ التَّبِيعُ لَا غَيْرَ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ يُؤْخَذُ التَّبِيعُ وَعُجُولٌ وَكَذَلِكَ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ مِنَ الْفُضْلَانِ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَتَاهَا تُؤْخَذُ فَحَسَبُ فِي قَوْلِهِمَا، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ تُؤْخَذُ بِنْتُ لَبُونٍ وَفَصِيلٌ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّغَارِ أَصْلًا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل [في مقدار الواجب في السوائم]

وَأَمَّا مَقْدَارُ الْوَاجِبِ فِي السَّوَامِي: فَقَدْ ذَكَرْنَا <sup>(٦)</sup> فِي بَيَانِ مَقْدَارِ نِصَابِ السَّوَامِي مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَهُوَ الْأَسْنَانُ الْمَعْرُوفَةُ مِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَبِنْتِ اللَّبُونِ، وَالْحِقَّةُ وَالْجَذَعَةُ، وَالتَّبِيعُ، وَالْمُسِنَّةُ، وَالشَّاةُ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَسَطُهَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرْنَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَسَطُهَا».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.



فِيئْتُ المَخَاضِ : هي التي تَمَّتْ لها سَنَةٌ [ودخلت في الثَّانِيَةِ] <sup>(١)</sup> سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ أُمَّهَا صَارَتْ حَامِلًا بَوْلِدٍ آخَرَ بَعْدَهَا ، وَالْمَخِضُ <sup>(٢)</sup> اسْمٌ لِلْحَامِلِ مِنَ التُّوقِ .

وِبِنْتُ اللَّبُونِ : هي التي تَمَّتْ لها سَنَتَانِ ودخلت في الثَّالِثَةِ سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ أُمَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَهَا وَوَلَدَتْ فَصَارَتْ ذَاتَ لَبِينٍ وَاللَّبُونُ هي ذَاتُ اللَّبَنِ .

وَالْحِقَّةُ : هي التي تَمَّتْ لها ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنْتْ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بذلك إِمَّا لِاسْتِحْقَاقِهَا الحَمْلَ وَالرَّكُوبَ أَوْ لِاسْتِحْقَاقِهَا الضَّرَابَ .

وَالجِدْعَةُ : هي التي تَمَّتْ لها أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنْتْ فِي الخَامِسَةِ وَلَا اسْتِحْقَاقَ لِاسْمِهَا ، وَالدُّكُورُ مِنْهَا ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنُ لَبُونٍ وَحِقٌّ وَجَدْعٌ ، وَوَرَاءَ هَذِهِ أَسْنَانٌ مِنَ الإِبِلِ مِنَ الثَّنِيِّ <sup>(٣)</sup> وَالسَّدِيسِ <sup>(٤)</sup> وَالبَازِلِ <sup>(٥)</sup> لَكِنْ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ فَلَا مَعْنَى لِدُكْرِ مَعَانِيهَا فِي كُتُبِ الفِقهِ .

والتَّبِيعُ : الذي تَمَّ له حَوْلٌ ودخل في الثَّانِيِ والأُنثَى مِنْهُ التَّبِيعَةُ .

وَالْمُسِنَّةُ : التي تَمَّتْ لها سَنَتَانِ وَطَعَنْتْ فِي الثَّالِثَةِ وَالدُّكْرُ مِنْهُ المُسِنَّةُ .

وَأَمَّا الشَّاةُ فَذُكِرَ فِي الأَصْلِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلاَّ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا وَالثَّنِيُّ مِنَ الشَّاةِ هي التي دخلت في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ .

وَرَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ الجَدْعُ مِنَ الضَّانِ وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعزِ <sup>(٦)</sup> وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يوسُفَ وَمُحَمَّدِ وَالشَّافِعِيِّ <sup>(٧)</sup> وَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ يَجُوزُ أَخْذَ الجَدْعِ [مِنَ الضَّانِ وَالثَّنِيِّ مِنَ المَعزِ] <sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مَا يَجُوزُ فِي الأُضْحِيَّةِ

(١) ليست في المخطوط . (٢) في المخطوط : «المخاض» .

(٣) الثني : من الإبل : الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك من الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة .

(٤) السديس من الإبل والغنم : الملقى سديسه وهو السن التي بعد الرباعية ، وهي التي دخلت في السنة الثامنة .

(٥) البازل : يقال للبعير إذا استكمل الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حيثنذ بازل ، وكذلك الأنثى بغير هاء ، حمل بازل وناقاة بازل ، وهو أقصى أسنان البعير ، سمي بازلاً من البزل وهو الشق ، وذلك أن نابه إذا طلع يقال له بازل ، لشقه اللحم عن منبته شقاً . انظر : لسان العرب (١١/٥٢) .

(٦) انظر في مذهب الحنفية : الهداية (١/٢٥٤ - ٢٥٦) .

(٧) انظر في مذهب الشافعية : روضة الطالبين (٢/١٥١ - ١٥٣) .

(٨) ليست في المخطوط .

والجدعُ من الضانِ يجوزُ في الأضحيةِ . وقولُ الطحاويِّ يُؤيِّدُ روايةَ الحسنِ .  
والجدعُ : من الغنمِ الذي أتى عليه سِنَّةُ أشهرٍ وقيلَ : الذي أتى عليه أكثرُ السنةِ ولا  
خلافٍ في أنه لا يجوزُ من المعزِ إلا الثنيُّ .

وجه رواية الحسنِ : ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا حَقَّنَا فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ»<sup>(١)</sup> .  
ولأنَّ الجذعَ يجوزُ في الأضاحيِّ فلأنَّ يجوزُ في الزكاةِ أولى ؛ لأنَّ الأضحيةَ أكثرُ شروطًا  
من الزكاةِ فالجوازُ هناك يدلُّ على الجوازِ ههنا من طريقِ الأولى .

وجه ظاهرِ الزوايةِ : ما رُوِيَ عن عليِّ رضي الله عنه [١/١٧٧] أنه قال : لا يُجزئُ في  
الزكاةِ إلا الثنيُّ [من المعزِ]<sup>(٢)</sup> فصاعدًا<sup>(٣)</sup> ولم يُزوَّ عن غيره من الصحابةِ خلافةً فيكونُ  
إجماعًا من الصحابةِ ، وبما أن هذا ما بابٌ لا يُدركُ بالاجتهادِ ، فالظاهرُ أنه قال ذلك  
سَماعًا من رسولِ الله ﷺ ، والله أعلمُ .

### فصل [في صفة الواجب في السوائم]

وأما صفة الواجبِ في السوائمِ فالواجبُ فيها صفاتٌ لا بُدَّ من معرفتها .

منها : الأنوثةُ في الواجبِ في الإبلِ من جنسِها من بنتِ المخاضِ وبنتِ اللَّبونِ والحِقَّةِ  
والجدعةِ ولا يجوزُ الذكورُ منها وهو ابنُ المخاضِ وابنُ اللَّبونِ والحِقُّ والجذعُ إلا بطريقِ  
القيمةِ ؛ لأنَّ الواجبَ فيها إنما عُرِفَ بالتصُّ والنصُّ ورد فيها بالإناثِ فلا يجوزُ الذكورُ إلا  
بالتقويمِ ؛ لأنَّ دَفَعَ القِيمِ في بابِ الزكاةِ جائزٌ عندنا .

وأما في البقرِ فيجوزُ فيها الذكورُ والأنثى لورودِ النصِّ بذلك وهو قولُ النبيِّ ﷺ : «وَفِي  
ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَ أَوْ تَبِيعَةً»<sup>(٤)</sup> . وكذا في الإبلِ فيما دونَ خمسٍ وعشرين ؛ لأنَّ النصَّ ورد  
باسمِ الشاةِ وأنها تَقَعُ على الذكْرِ والأنثى . وكذا في الغنمِ عندنا يجوزُ في زكاتها الذكورُ  
والأنثى<sup>(٥)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر في مذهب الحنفية : المسوط (٢/١٨٣) ، تحفة الفقهاء (٢/٢٨٧) ، البناية في شرح الهداية (٣/

٣٩٥) ، فتح القدير مع الهداية (٢/١٨٢) ، الاختيار (١/١٠٨) .

وقال الشافعي: لا يجوزُ الذَّكْرُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا<sup>(١)</sup>. وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ الشَّرْعَ ورد فيها باسمِ الشَّاةِ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَزْبَعَيْنِ شَاةٍ شَاةٌ»<sup>(٢)</sup> واسمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي اللُّغَةِ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ وَسَطًا فَلَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ الْجَيِّدَ وَلَا الرَّدِيءَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّقْوِيمِ بِرِضَا صَاحِبِ الْمَالِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلسُّعَاةِ: «إِيَّاكُمْ وَحَزْرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَخُذُوا مِنْ أَوْسَاطِهَا»<sup>(٣)</sup>. وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّاعِي: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِيهَا، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْخَبَرِ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ رَأَى فِي لَيْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَعَضِبَ عَلَى السَّاعِي وَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ؟»<sup>(٥)</sup> حَتَّى قَالَ السَّاعِي: أَخَذْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ. وَلَا أَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ فِي أَخْذِ الْوَسْطِ لِمَا فِي أَخْذِ الْخِيَارِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَفِي أَخْذِ الْأَرْذَالِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ فَكَانَ نَظْرُ الْجَانِبَيْنِ فِي أَخْذِ الْوَسْطِ وَالْوَسْطُ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَدَوْنَ مِنَ الْأَرْعِ، وَأَرْعَ مِنَ الْأَدَوْنَ كَذَا فَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمُتَّقَى.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الرَّبِّيُّ بِضَمِّ الرَّاءِ وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكِيلَةُ، وَلَا فُحْلُ الْغَنَمِ قَالَ مُحَمَّدٌ: الرَّبِّيُّ [هِيَ] <sup>(٦)</sup> الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْأَكِيلَةُ الَّتِي تُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ، وَالْمَاخِضُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِي تَفْسِيرِ مُحَمَّدٍ الرَّبِّيِّ وَالْأَكِيلَةَ وَزَعَمَ أَنَّ الرَّبِّيَّ الْمُرَبَّاةُ وَالْأَكِيلَةُ الْمَأْكُولَةُ وَطَعَنَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ تَقْلِيدُ مُحَمَّدٍ إِذْ هُوَ كَمَا كَانَ إِمَامًا فِي الشَّرِيعَةِ كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ وَاجِبُ التَّقْلِيدِ فِيهَا كَتَقْلِيدِ نَقْلَةِ اللُّغَةِ كَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَالْخَلِيلِ، وَالْكَسَائِيُّ، وَالْفَرَّاءُ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ قَلَّدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ.

(١) مذهب الشافعية: إن كانت الغنم إنثاءً كلها أو ذكورا وإنثاء، لم يجز فيها إلا الأنثى وإن كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر وجهها واحداً. انظر الأم (١١/٢)، المهذب مع المجموع (٤١٨/٥، ٤١٩)، حلية العلماء (٣/٤٧)، فتح العزيز في ذيل المجموع (٣٧٣/٥ - ٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زيادة من المخطوط.

وسئل أبو العباس ثعلب عن الغزاة فقال: هي عين الشمس، ثم قال: أما ترى أن محمداً بن الحسن قال لعلامه يوماً: انظر هل ذلكت الغزاة يعني الشمس؟ وكان ثعلب يقول: محمداً [بن الحسن] (١) عندنا من أقران سيبويه، وكان قوله حجة في اللغة فكان على الطاعين تقليده فيها، كيف وقد ذكر صاحب الديوان ومجمل اللغة ما يوافق قوله في الربي.

قال صاحب الديوان: الربي التي وضعت حديثاً أي: هي قريبة العهد بالولادة، وقال صاحب المجمل: الربي [الشاة] (٢) التي تحبس في البيت للبن [فهى] (٣) (٤) مربية لا مرباة. والأكلة وإن فسرت في بعض كتب اللغة بما قاله الطاعين لكن تفسير محمداً أولى وأوفق للأصول (٥)؛ لأن الأصل أن المفعول إذا ذكر بلفظ فعيل يستوي فيه الذكر والأنثى ولا يدخل فيه هاء التانيث يقال: امرأة قتيل وجريح من غير هاء التانيث فلو كانت الأكلة المأكولة لما أدخل فيها الهاء على اعتبار الأصل، و (٦) لما أدخل [الهاء] (٧) دل أنها ليست باسم المأكولة بل لما أعد للأكل كالأضحية أنها اسم لما أعد للتضحية والله أعلم.

وسواء كان النصاب من نوع واحد أو من نوعين كالضأن والمعز والبقر والجواميس والعراب والبخت أن المصدق يأخذ منها واحدة وسطاً على التفسير الذي ذكرناه (٨).

وقال الشافعي في أحد قولي: يأخذ من الغالب وقال في القول الآخر: إنه يجمع بين قيمة شاة من الضأن وشاة من المعز ويُنظر في نصف القيمتين فيأخذ شاة بقيمة ذلك من أي التوعين كانت (٩) وهو غير سديد لما روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن أخذ كرائم أموال

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «والتي ولدت حديثاً. والتي تحبس للبن في البيت».

(٥) في المخطوط: «الأصول».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زاد في المخطوط: «لا».

(٨) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٨٣).

(٩) مذهب الشافعية: في القول الأول أنه: يأخذ المصدق من أعلى النوعين، فإن تساوى أخذ من أيهما شاء، وفي القول الآخر: يؤخذ بالحصة فيقوم ثنية من المعز فإن كانت عشرة قومنا جذعة من الضأن فإن كانت عشرين أخذ نصف القيمتين. انظر: الأم (٢/١٠)، مختصر الزني ص (٤٢)، حلية العلماء (٣/٤٧)، (٤٩)، المهذب مع المجموع (٥/٤١٩).

النَّاسِ وَحَزَرَاتِهَا وَأَمَرَ بِأَخْذِ [١/ ١٧٧ب] أَوْسَاطِهَا<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ النَّصَابُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ نَوْعَيْنِ .

ولو كان له خمسٌ من الإِبِلِ كُلُّهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ أَوْ كُلُّهَا بَنَاتٌ لَبُونٍ أَوْ حِقَاقٌ أَوْ جِذَاعٌ فِيهَا شَاةٌ [واحدة] <sup>(٢)</sup> وَسَطٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ»<sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَتْ عِجَافًا فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ وَسَطٌ أَوْ أَعْلَى سِنًا مِنْهَا فِيهَا أَيْضًا شَاةٌ وَسَطٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ وَسَطٌ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ وَتُؤَخَذُ تِلْكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بَنَاتٌ مَخَاضٍ»<sup>(٤)</sup> وَإِنْ كَانَتْ جَيِّدَةً لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْجَيِّدَةَ وَلَكِنْ يَأْخُذُ قِيَمَةَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَسَطٍ ، وَإِنْ أَخَذَ الْجَيِّدَةَ يَرُدُّ الْفَضْلَ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عِجَافًا لَيْسَ فِيهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ وَلَا [فِيهَا] <sup>(٥)</sup> مَا يُسَاوِي قِيَمَتَهَا قِيَمَةَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ بَلْ قِيَمَتُهَا دُونَ قِيَمَةِ بَنَاتٍ مَخَاضٍ أَوْسَاطٍ فِيهَا شَاةٌ بِقَدْرِهَا .

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ بَنَاتٌ مَخَاضٍ وَسَطًا حَكَمًا فِي الْبَابِ فَيُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهَا وَإِلَى قِيَمَةِ أَفْضَلِهَا مِنَ النَّصَابِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَسَطٍ مَثَلًا مِائَةً دِرْهَمٍ ، وَقِيَمَةُ أَفْضَلِهَا خَمْسِينَ تَجِبُ شَاةٌ قِيَمَتُهَا قِيَمَةُ نِصْفِ شَاةٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ التَّفَاوُتُ أَكْثَرَ مِنَ التَّصْفِ أَوْ أَقَلَّ فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى قَدْرِهِ وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الزِّيَادَاتِ تُعْرَفُ هُنَاكَ .

ثُمَّ إِذَا وَجِبَ الْوَسَطُ فِي النَّصَابِ فَلَمْ يَوْجِدِ الْوَسَطُ وَوُجِدَ سِنَّ أَفْضَلَ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ: إِنَّ الْمُصَدِّقَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَدُونَ وَأَخَذَ تَمَامَ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِصَاحِبِ السَّائِمَةِ إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْقِيَمَةَ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَفْضَلَ وَاسْتَرَدَّ الْفَضْلَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَدُونَ وَدَفَعَ الْفَضْلَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ دَفَعَ الْقِيَمَةَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْمَالِ دُونَ الْمُصَدِّقِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُصَدِّقِ فِي فَصْلِ وَاحِدٍ وَهُوَ مَا إِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْعَيْنِ لِأَجْلِ الْوَاجِبِ فَالْمُصَدِّقُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ وَبَيْنَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَنَّ كَانَ الْوَاجِبُ بَنَاتٌ لَبُونٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الْحِقَّةِ بِطَرِيقِ

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) سبق تخريجه .

(١) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٥) زيادة من المخطوط .

القيمة، أو كان الواجب حِقَّةً فأرادَ أن يدفَع بعضَ الجذعةِ بطريقِ القيمةِ فالمُصدِّقُ بالخيارِ إن شاء قَبِلَ وإن شاء لم يقبل لما فيه من تشقيصِ العينِ والشَّقْصُ في الأعيانِ عَيْبٌ، فكان له أن لا يقبَلَ فأما فيما سِوَى ذلك فلا خيارَ [له] <sup>(١)</sup> وليس له أن يمتنعَ من القبولِ واللَّهُ أعلمُ .

### فصل [في زكاة الخيل]

وأما حكمُ الخيلِ: فجملةُ الكلامِ فيه أن الخيلَ لا تخلو إمَّا أن تكونَ عَلوْفَةً أو سائمةً، فإن كانت عَلوْفَةً بأن كانت تُعلَفُ للرُّكوبِ، أو للحَمَلِ، أو للجِهَادِ في سبيلِ اللَّهِ فلا زكاةَ فيها؛ لأنها مشغولةٌ بالحاجةِ ومالُ الزكاةِ هو المالُ التامُّ الفاضلُ عن الحاجةِ لما بيَّنا فيما تقدَّم .

وإن كانت تُعلَفُ للتُّجَارَةِ ففيها الزكاةُ بالإجماعِ لكونها مالاً نامياً فاضلاً عن الحاجةِ؛ لأنَّ الإعدادَ للتُّجَارَةِ دليلُ التَّماءِ والفضلِ عن الحاجةِ .

وإن كانت سائمةً فإن كانت تُسامُ للرُّكوبِ والحَمَلِ أو للجِهَادِ والغزوِ فلا زكاةَ فيها لما بيَّنا، وإن كانت تُسامُ للتُّجَارَةِ ففيها الزكاةُ بلا خلافٍ وإن كانت تُسامُ للدَّرِّ والتسَلِ فإن كانت مختلطةً ذُكُورًا وإناثًا فقد قال أبو حنيفة: تجبُ الزكاةُ فيها قولاً واحداً وصاحبُها بالخيارِ إن شاء أَدَّى من كُلِّ فرسٍ دينارًا، وإن شاء قَوْمَها وأدَّى من كُلِّ مائتِي دَرهمِ خمسةَ دَرهمِ . وإن كانت إناثًا منفردةً ففيها روايتانِ عنه ذكرهما الطَّحاويُّ .

وإن كانت ذُكُورًا منفردةً ففيها روايتانِ عنه أيضًا <sup>(٢)</sup> ذكرهما الطَّحاويُّ في الآثارِ، وقال أبو يوسفَ ومحمدُ: لا زكاةَ فيها كيفما كانت، وبه أخذ الشافعيُّ <sup>(٣)</sup> احتجُّوا بما روي عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: [«عَفْوُثٌ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِلَّا أَنْ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةٌ الْفِطْرِ»] <sup>(٤)</sup> .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٢٥٦، ٢٥٧)، شرح معاني الآثار (٢/٢٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٩٠)، المسوط (٢/١٨٨)، تبيين الحقائق (١/٢٦٥) .

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/٢٨)، الحاوي (٤/١٦٥)، المجموع (٥/٣٣٩) .

(٤) سبق تخريجه .

ورُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [ (١) ] : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (٢) ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَصٌّ فِي الْبَابِ ، وَلِأَنَّ (زَكَاةَ السَّائِمَةِ) (٣) لَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِصَابٍ مُقَدَّرٍ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِتَقْدِيرِ النَّصَابِ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَلَا يَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ السَّائِمَةِ كَالْحَمِيرِ . وَأَبِي حَنِيفَةَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ ، وَلَيْسَ فِي الرِّابِطَةِ شَيْءٌ» .

ورُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَدَقَةِ الْخَيْلِ أَنْ خَيْرَ أَرْبَابَهَا فَإِنْ شَاءُوا أَدَّوْا مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا وَإِلَّا قَوْمُهَا وَخُذْ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرْهَمٍ . وَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ نَامٍ فَاضِلٌ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «عَفْوَتْ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» (٤) فَالْمُرَادُ مِنْهَا [ ١ / ١٧٨ ] الْخَيْلُ الْمُعَدَّةُ لِلرُّكُوبِ وَالغَزْوِ لَا لِلْإِسَامَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَبَيْنَ الرَّقِيقِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا عِبِيدُ الْخِدْمَةِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَوْجِبَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ فِي عِبِيدِ الْخِدْمَةِ أَوْ يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرْنَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ (٥) بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ تَعَلُّقِهِمْ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكُلُّ إِنَائًا أَوْ ذُكُورًا فَوَجْهَ رِوَايَةِ الْوُجُوبِ : الْإِعْتِبَارُ بِسَائِرِ السَّوَائِمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ كُلُّهَا إِنَائًا أَوْ ذُكُورًا كَذَا هُنَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَالُ النَّامِي وَلَا نَمَاءٌ فِيهَا بِالذَّرِّ وَالتَّسْلِ وَلَا لَزِيَادَةِ (٦) اللَّحْمِ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا غَيْرُ مَأْكُولٍ عِنْدَهُ بِخِلَافِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا مَأْكُولٌ فَكَانَ زِيَادَةُ اللَّحْمِ فِيهَا بِالسَّمَنِ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ بِالذَّرِّ وَالتَّسْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم (١٣٩٤)، ومسلم كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

(٣) في المخطوط: «الزكاة» .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في المخطوط: «زيادة» .

(٦) في المخطوط: «بالدلائل» .

وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْحَمْلُ وَالرَّكُوبُ عَادَةً لَا الدَّرُّ وَالنَّسْلُ لَكِنَّهَا قَدْ تُسَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِدَفْعِ مُؤْنَةِ الْعَلْفِ. وَإِنْ <sup>(١)</sup> كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا.

### فصل [في من له المطالبة بأداء الواجب]

وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ فِي السَّوَامِ وَالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ فَالْكَلَامُ فِيهِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ:

فِي بَيَانِ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْأَخْذِ.

وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِ <sup>(٢)</sup> ثُبُوتِ وَلَايَةِ الْأَخْذِ.

وَفِي بَيَانِ الْقَدْرِ <sup>(٣)</sup> الْمَأْخُودِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمَالُ الزَّكَاةِ نَوْعَانِ:

ظَاهِرٌ وَهُوَ الْمَوَاشِي وَالْمَالُ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِرِ.

وَبَاطِنٌ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْوَالُ التَّجَارَةِ فِي مَوَاضِعِهَا.

أَمَّا الظَّاهِرُ فَلِلْإِمَامِ وَنَوَابِهِ وَهُمْ الْمُضْذِقُونَ مِنَ السَّعَاةِ وَالْعَشَارِ وَلَايَةُ الْأَخْذِ.

وَالسَّاعِي هُوَ الَّذِي يَسْعَى فِي الْقَبَائِلِ لِيَأْخُذَ صَدَقَةَ الْمَوَاشِي فِي أَمَاكِنِهَا.

وَالْعَاشِرُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ التَّاجِرِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ.

وَالْمُضْذِقُ اسْمُ جِنْسٍ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ وَلَايَةَ الْأَخْذِ فِي الْمَوَاشِي وَالْأَمْوَالِ

الظَّاهِرَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَإِشَارَةُ الْكِتَابِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُذِّ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي الزَّكَاةِ،

عَلَيْهِ عَامَّةٌ أَهْلِ التَّوَابِلِ، أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ فَذَلَّ أَنَّ لِلْإِمَامِ الْمُطَالَبَةَ بِذَلِكَ

[و] <sup>(٤)</sup> الْأَخْذِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾

[التوبة: ٦٠] فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً حَيْثُ جَعَلَ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَقًّا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَرْطٌ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَدْرٌ».



للإمام أن يُطالبَ أربابَ الأموالِ بِصَدَقَاتِ الأَنْعَامِ فِي أَمَاكِنِهَا وَكَانَ أَدَاؤُهَا إِلَى أَرْبَابِ  
الأموالِ لَمْ يَكُنْ لَذَكَرِ الْعَامِلِينَ وَجَهً .

وَأَمَّا السَّنَةُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الْمُصَدِّقِينَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَالْبُلْدَانِ وَالْأَفَاقِ  
لِأَخْذِ (الصَّدَقَاتِ مِنْ) <sup>(١)</sup> الأَنْعَامِ وَالْمَوَاشِي فِي أَمَاكِنِهَا وَعَلَى ذَلِكَ فَعَلَ الْأَثَمَةُ مِنْ بَعْدِهِ  
مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى <sup>(٢)</sup> قَالَ الصَّدِيقُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا امْتَنَعَتِ الْعَرَبُ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ: وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحَارَبْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَظَهَرَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَكَذَا الْمَالُ الْبَاطِنُ إِذَا مَرَّ بِهِ التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِرِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا  
سَافَرَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْعُمُرَانِ صَارَ ظَاهِرًا وَالتَّحَقَّقَ بِالسَّوَائِمِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ لَهُ  
الْمُطَالَبَةُ بِزَكَاةِ الْمَوَاشِي فِي أَمَاكِنِهَا لِمَكَانِ الْجِمَايَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوَاشِيَ فِي الْبِرَارِيِّ لَا تَصِيرُ  
مَحْفُوظَةً إِلَّا بِحِفْظِ السُّلْطَانِ وَجِمَايَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي مَالِ يَمُرُّ بِهِ التَّاجِرُ عَلَى  
الْعَاشِرِ، فَكَانَ كَالسَّوَائِمِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
نَصَّبَ الْعِشَارَ وَقَالَ لَهُمْ: خُذُوا مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الذَّمِيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ  
الْحَرْبِيِّ الْعُشْرَ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ  
وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ بِذَلِكَ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي بِهَذَا مَنْ سَمِعَهُ  
مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَمَّا الْمَالُ الْبَاطِنُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِضْرِ فَقَدْ قَالَ عَامَّةُ مَشَايخِنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
طَالَ بِزَكَاتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ طَالِبًا، وَعُثْمَانُ طَالِبٌ زَمَانًا وَلَمَّا كَثُرَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ وَرَأَى  
أَنَّ فِي تَتَبُعِهَا حَرَجًا عَلَى الْأُمَّةِ وَفِي تَفْتِيشِهَا ضَرَرًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فَوَضَّ الْأَدَاءَ إِلَى  
أَرْبَابِهَا .

وَذَكَرَ إِمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاثِرِي السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِي مُطَالَبَةِ الْمُسْلِمِينَ بِزَكَاةِ الْوَرَقِ وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ وَلَكِنَّ النَّاسَ كَانُوا  
يُعْطُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْمِلُ إِلَى الْأَثَمَةِ فَيَقْبَلُونَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُونَ أَحَدًا عَنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَدَقَاتِ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «حِينَ» .

مَبْلَغِ مَالِهِ وَلَا يُطَالِبُونَهُ بِذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَوْجِيهِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ [١٧٨/١ ب] عَنْهُ الْعِشَارَ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَمَّنْ بَعُدَ دَارُهُ وَشُقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ صَدَقَتَهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَعَلَ فِي كُلِّ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ عَاشِرَ التَّجَارِ أَهْلَ الْحَرْبِ وَالذِّمَّةِ وَأَمَرَ أَنْ (١) يَأْخُذُوا مِنْ تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَمَرَ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ عَلَى الْإِمَامِ مُطَابَبَةٌ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ الْعَيْنِ وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ سِوَى الْمَوَاشِي وَالْأَنْعَامِ وَأَنْ مُطَابَبَةٌ ذَلِكَ إِلَى الْأَثَمَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ (أَحَدُهُمْ إِلَى) (٢) الْإِمَامَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَقْبَلُهُ وَلَا يَتَعَدَّى عَمَّا جَرَتْ بِهِ [الْعَادَةُ وَ] (٣) السُّنَّةُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا سَلَاطِينُ زَمَانِنَا الَّذِينَ إِذَا أَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورَ (٤) وَالْخَرَاجَ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا فَهَلْ تَسْقُطُ هَذِهِ الْحُقُوقُ عَنْ أَرْبَابِهَا؟ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ ذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيُّ أَنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَضَعُونَهَا فِي أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُمْ، فَيَسْقُطُ عَنَّا بِأَخْذِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا فَالْوَبَالُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّ الْخَرَاجَ يَسْقُطُ وَلَا أُسْقِطُ (٥) الصَّدَقَاتُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ يُضْرَفُ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ وَهَمْ يُضْرَفُونَ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ وَيُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ الْعَدُوُّ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ وَيَذُبُّونَ عَنْ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ فَإِنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا فِي أَهْلِهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافِيُّ: إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَسْقُطُ (٦) وَيُعْطَى ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. وَلَوْ نَوَى صَاحِبُ الْمَالِ وَقْتَ الدَّفْعِ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ قِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ فُقَرَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ أَدُّوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِعَاتِ وَالْمِظَالِمِ صَارُوا فُقَرَاءً؟.

وَرُويَ عَنْ أَبِي مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لِعَلِيِّ بْنِ عِيْسَى بْنِ مَاهَانَ - وَكَانَ وَالِي خُرَاسَانَ - وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَمَّا ذَكَرْنَا. وَحُكِيَ أَنَّ أَمِيرًا بَبْلَخِ سَأَلَ وَاحِدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ كِفَارَةِ يَمِينٍ لَزِمَتْهُ فَأَمَرَهُ بِالصِّيَامِ فَبَكَى الْأَمِيرُ وَعَرَفَ أَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ أَدَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ التَّبِعَاتِ (٧) وَالْمِظَالِمِ لَمْ يَبْقَ لَكَ شَيْءٌ، وَقِيلَ: إِنَّ السُّلْطَانَ لَوْ أَخَذَ مَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَحَدٌ مِنْهُمْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعِشْر».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا يَسْقُطُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْآن».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَسْقُطُ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّبِعَةُ».

حَقُّ مُصَادَرَةٍ فَتَوَى صَاحِبُ الْمَالِ وَقْتَ الدَّفْعِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنِ زَكَاةِ مَالِهِ وَعُشْرِ أَرْضِهِ  
يَجُوزُ [ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في شرط ولاية الآخذ]

وَأَمَّا شَرْطُ وِلَايَةِ الْآخِذِ فَأَنْوَاعٌ :

مِنْهَا وَجُودُ الْحِمَايَةِ مِنَ الْإِمَامِ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْعَدْلِ  
أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهِمِ وَعَلَبُوا عَلَيْهَا فَأَخَذُوا صَدَقَاتِ سَوَائِمِهِمْ وَعُشُورِ <sup>(٢)</sup> أَرْضِيهِمْ وَخَرَّاجِهَا  
ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ إِمَامُ الْعَدْلِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ ثَانِيًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآخِذِ لِلْإِمَامِ لِأَجْلِ الْحِفْظِ  
وَالْحِمَايَةِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ إِلَّا أَنَّهُمْ يُفْتَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ <sup>(٣)</sup> وَالْعُشُورَ  
ثَانِيًا ، وَسَكَتَ مُحَمَّدٌ عَنْ [ذِكْرِ] <sup>(٤)</sup> الْخَرَاجِ .

وَاخْتَلَفَ مَشَائِخُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الْخَرَاجَ كَالزَّكَاةِ وَالْعُشُورِ ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ يُصْرَفُ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ  
وَيَذُبُّونَ عَنِ حَرِيمِ الْإِسْلَامِ .

وَمِنْهَا : وَجُوبُ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ زَكَاةً وَالزَّكَاةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِلْوَجِبِ فَلَا بُدَّ  
مِنْ تَقْدِيمِ الْوُجُوبِ فَتَرَاعَى لَهُ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَكَمَالِ  
النِّصَابِ ، وَكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلتَّمَايُ وَحَوْلَانِ الْحَوْلِ وَعَدَمِ الدِّينِ الْمُطَالَبِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ ،  
وَأَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : ظُهُورُ الْمَالِ وَحُضُورُ الْمَالِكِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ الْمَالِكُ وَلَمْ يَظْهَرْ مَالُهُ لَا يُطَالَبُ  
بِزَكَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَالُهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حِمَايَةِ السُّلْطَانِ وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ الْمَالُ وَلَمْ  
يَحْضُرِ الْمَالِكُ وَلَا الْمَأْذُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ كَالْمُسْتَبْضِعِ وَنَحْوِهِ لَا يُطَالَبُ بِزَكَاتِهِ .

وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِذَا جَاءَ السَّاعِي إِلَى صَاحِبِ الْمَوَاشِي فِي أَمَاكِنِهَا يُرِيدُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ  
فَقَالَ : لَيْسَتْ هِيَ مَالِي أَوْ قَالَ : لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَوْ قَالَ : عَلَيَّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا  
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ ، وَيُسْتَحْلَفُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ مُطَالَبَةٌ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «عُشْر» .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «الزكوات» .

الساعي فيكون القول قوله مع يمينه .

ولو قال: أدتُّ إلى مُصَدِّقٍ آخَرَ فَإِنْ لم يكن في تلك السَّنَةِ مُصَدِّقٌ آخَرَ لا يُصَدِّقُ؛  
لظهور كذبه بيقين. وإن كان في تلك السَّنَةِ مُصَدِّقٌ آخَرُ يُصَدِّقُ مع اليمينِ سَوَاءً أتى بخطِّ  
وبراءة أو لم يأت به في ظاهر الرواية .

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنه لا يُصَدِّقُ ما لم يأت بالبراءة. وجه هذه الرواية [أنَّ  
خَبْرَهُ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ والكِذْبَ فلا بُدَّ من مُرْجِحٍ والبراءةُ أمانةٌ رُجْحَانِ الصَّدْقِ .

وجه ظاهر الرواية: ]<sup>(١)</sup> أنَّ الرجحانَ ثابتٌ بدونِ البراءة؛ لأنَّه أمينٌ إذ له أن يدفَع إلى  
المُصَدِّقِ فقد أخبر عن الدَّفْعِ إلى مَنْ جُعِلَ له الدَّفْعُ إليه فكان كالمودَعِ إذا قال دَفَعْتُ  
الودِيعَةَ إلى المودِعِ، والبراءةُ ليست بعلامةٍ صادقةٍ؛ لأنَّ الخطَّ يُشْبِهُ الخطَّ وعلى هذا إذا  
أتى بالبراءة على خلاف اسمِ ذلك المُصَدِّقِ أنه يُثْبَلُ قوله مع يمينه على جوابِ ظاهرِ  
الرواية؛ لأنَّ البراءةَ ليست بشرطٍ فكان الإتيانُ بها والعدمُ بمنزلةٍ واجدةٍ، وعلى رواية  
الحسنِ [١٧٩/١] لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ البراءةَ شرطٌ فلا تُقْبَلُ بدونها .

ولو قال: أدتُّ زكاتها إلى الفقراءِ لا يُصَدِّقُ وتُؤَخَذُ منه عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي لا  
تُؤَخَذُ .

وجه قوله: أنَّ المُصَدِّقَ لا يأخذُ الصَّدَقَةَ لنفسه بل ليوصلها إلى مُسْتَحَقِّهَا<sup>(٣)</sup>، وهو  
الفقيرُ وقد أوصل بنفسه .

ولنا: أنَّ حَقَّ الأخذِ للسلطانِ فهو بقوله: أدتُّ بنفسي أرادَ إبطالَ حَقِّ السلطانِ فلا  
يملكُ ذلك، وكذلك العُشْرُ على هذا الخلافِ، وكذا الجوابُ فيمن مرَّ على العائِشِ  
بالسَّوائِمِ أو بالدراهمِ أو الدنانيرِ أو بأموالِ التَّجَارَةِ في جميع ما وصفنا إلَّا في قوله: أدتُّ  
زكاتها [بنفسِي] <sup>(٤)</sup> إلى الفقراءِ فيما سِوَى السَّوائِمِ أنه يُقْبَلُ قوله ولا يُؤَخَذُ ثانياً؛ لأنَّ أداءَ  
زكاةِ الأموالِ الباطنةِ مَفْوِضٌ إلى أربابِها إذا كانوا يَتَّجِرُونَ بها في المِضْرِ فلم يتضمَّنِ الدَّفْعُ  
بنفسه إبطالَ حَقِّ أحدٍ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٢٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٦)، البناية في شرح  
الهداية (٣/٤٦٠)، حاشية رد المحتار (٢/٣١١ - ٣١٢).

(٣) في المخطوط: «مستحقها» .

(٤) ليست في المخطوط .

ولو مرَّ على العاشِرِ بمائةِ دِرْهَمٍ وأخبر العاشِرُ أنَّ له مائةَ أُخرى قد حالَ عليها الحولُ لم يأخذَ منه زكاةً هذه المائةُ التي مرَّ بها؛ لأنَّ حَقَّ الأخذِ لمكانِ الجِمايةِ وما دونَ النَّصابِ قَليلٌ لا يحتاجُ إلى الجِمايةِ والقدرُ الذي في بيته لم يدخلْ تحت الجِمايةِ فلا يُؤخذُ من أحدهما شيءٌ. ولو مرَّ عليه بالعروضِ فقال: هذه ليست للتجارة، أو قال: هذه بضاعة، أو قال: أنا أجيرٌ فيها فالقولُ قولُه مع اليمينِ؛ لأنَّه أمينٌ ولم يوجدَ ظاهرٌ يكذِّبُه.

وجميعُ ما ذكرنا أنَّه يُصدَّقُ فيه المسلمُ يُصدَّقُ فيه الذَّمِّيُّ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ فَأَعْلَمْنَهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> ولأنَّ الذَّمِّيَّ لا يفارقُ المسلمَ في هذا البابِ إلَّا في قدرِ المأخوذِ وهو أنَّه يُؤخذُ منه ضِعْفُ ما يُؤخذُ من المسلمِ كما في التَّغْلِيبيِّ؛ لأنَّه يُؤخذُ منه بسببِ الجِمايةِ وبِاسْمِ الصَّدَقَةِ وإن لم تكنْ صَدَقَةً حَقِيقَةً. ولا يُصدَّقُ الحزْبِيُّ في شيءٍ من ذلك ويؤخذُ منه العُشْرُ إلَّا في جوارٍ يقولُ: هُنَّ أمهاتُ أولادي، أو في غلمانٍ يقولُ: هم أولادي؛ لأنَّ الأخذَ منه لمكانِ الجِمايةِ والعِصْمَةِ<sup>(٢)</sup> لما في يده وقد وُجِدَتْ فلا يمنعُ شيءٌ من ذلك من الأخذِ وإنما قَبِلَ قولُه في الاستيلاءِ والنَّسَبِ؛ لأنَّ الاستيلاءَ والنَّسَبَ كما يَثْبُتُ في دارِ الإسلامِ يَثْبُتُ في دارِ الحزْبِ.

وعَلَّلَ محمَّدٌ رحمه الله فقال: الحزْبِيُّ لا يخلو إمَّا أن يكونَ صادقًا وإمَّا أن يكونَ كاذبًا، فإن كان صادقًا فقد صدَّقَ وإن كان كاذبًا فقد صارت بإقراره في الحالِ أمٌ ولِدُله ولا عُشْرَ في أمِّ الولدِ. ولو قال: هم مُدَبَّرُونَ لا يُلتَفَتُ إلى قوله؛ لأنَّ التَّدْبِيرَ لا يَصِحُّ في دارِ الحزْبِ.

ولو مرَّ على عاشرٍ بمالٍ وقال: هو عندي بضاعة، أو قال: أنا أجيرٌ فيه فالقولُ قولُه ولا يَعشُرُه ولو قال: هو عندي مُضارَبَةٌ فالقولُ قولُه أيضًا.

وهل يَعشُرُه؟ كان أبو حنيفةً أوَّلاً يقولُ: يَعشُرُه، ثم رجع وقال: لا يَعشُرُه، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ.

ولو مرَّ العبدُ المأذونُ بمالٍ من كسبه وتجارته وليس عليه دينٌ واستجمع شرائطَ وجوبِ

(٢) في المخطوط: «والغنيمة».

(١) لم أقف عليه.

الزكاة فيه فإن كان معه مولاة عشره بالاجماع، وإن لم يكن معه مولاة فكذلك يعشره في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يعشره، وقال أبو يوسف: لا أعلم أنه رجع في العبد أم لا، وقيل: إن الصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون.

وجه قوله الأول في المضارب: أن المضارب بمنزلة المالك؛ لأنه يملك التصرف في المال، ولهذا يجوز بيعه من رب المال.

وجه قوله الأخير: وهو قولهما أن المالك شرط الوجوب ولا ملك له فيه ورب المال لم يأمره بأداء الزكاة؛ لأنه لم يأذن له بعقد المضاربة إلا بالتصرف في المال.

[وقد خرج الجواب عن قوله: إنه بمنزلة المالك؛ لأننا نقول: نعم لكن في ولاية التصرف في المال] <sup>(١)</sup> لا في أداء الزكاة كالمستبضع، والعبد المأذون في معنى المضارب في هذا المعنى. ولأنه لم يؤمر إلا بالتصرف فكان الصحيح هو الرجوع.

ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة؛ لأن المأخوذ منه زكاة والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة. وكذلك الذمي؛ لأنه بقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين؛ ولأن العاشر يأخذ منه باسم الصدقة وإن لم تكن صدقة حقيقة كالتغليبي فلا يؤخذ منه في الحول إلا مرة واحدة، وكذلك الحزبي إلا إذا عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج أنه يعشره ثانيًا وإن خرج من يومه ذلك؛ لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في أيديهم من الأموال، وما دام هو في دار الإسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيًا فيتجدد حق الأخذ. وعند دخوله دار الحرب ورجوعه إلى دار الإسلام تتجدد الحماية فيتجدد حق الأخذ.

وإذا مر الحزبي على العاشر فلم يعلم حتى عاد إلى دار الحرب ثم رجع <sup>(٢)</sup> ثانيًا فعلم به لم يعشره لما مضى؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع حق الولاية (عند دخوله) <sup>(٣)</sup> دار الحرب.

ولو اجتاز المسلم والحزبي <sup>(٤)</sup> ولم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني أخذ منهما؛ لأن الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه.

(٢) في المخطوط: «خرج».

(٤) في المخطوط: «والذمي».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «عنه بدخوله».

ولو مرَّ على العاشِرِ بالخضراواتِ [١/١٧٩ ب] وبما لا يبقى حولاً كالفاكهة ونحوها لا يعشُرُهُ في قولِ أبي حنيفة؛ وإن كانت قيمته ما تني ذرهم، وقال أبو يوسف ومحمد: يعشُرُهُ. وجه قولهما: أن هذا مالُ التِّجارةِ والمُعْتَبَرُ في مالِ التِّجارةِ معناه وهو ماليته وقيمتُه لا عينه، فإذا بلغت قيمته نصاباً تجب فيه الزكاة؛ ولهذا وجبت الزكاة فيه إذا كان يتجرُّ فيه (١) في المِضْرِ.

ولأبي حنيفة ما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ليس في الخضراواتِ صدقة» (٢) والصدقة إذا أُطْلِقَتْ يرادُ بها الزكاةُ إلا أن ما يتجرُّ بها في المِضْرِ صار مخصوصاً بدليلٍ أو يُحْمَلُ على أنه ليس فيها صدقةٌ تُؤخَذُ أي ليس للإمام أن يأخذها بل صاحبها يؤدِّيها بنفسه؛ ولأنَّ الحولَ شرطٌ وجوبِ الزكاة، وأنها (٣) لا تبقى حولاً والعاشِرُ إنما يأخذُ منها بطريقِ الزكاة؛ ولأنَّ ولايةَ الأخذِ بسببِ الحماية، وهذه الأشياءُ لا تفتقرُ إلى الحماية؛ لأنَّ أحداً لا يقصدها؛ ولأنها تهلكُ في يدِ العاشِرِ في المفازة فلا يكونُ أخذها مُفيداً.

وذكر القاضي في شرحه مختصراً الطحاويُّ أنه تجبُ الزكاةُ على صاحبها بالإجماعِ وإنما الخلافُ في أنه هل للعاشِرِ حقُّ الأخذِ؟ وذكر الكرخيُّ أنه (لا شيء) (٤) فيه في قولِ أبي حنيفة وهذا الإطلاقُ يدلُّ على أنَّ الوجوبَ مختلفٌ فيه والله أعلم، ولا يعشُرُ مالُ الصبيِّ والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهلِ وجوبِ الزكاةِ عليهما عندهما والله أعلم.

ولو مرَّ صبيٌّ وامرأةٌ من بني تغلبَ على العاشِرِ فليس على الصبيِّ شيءٌ وعلى المرأةِ ما على الرجلِ؛ لأنَّ المأخوذَ من بني تغلبَ يُسلِّكُ به مسلكَ الصدقاتِ لا يُفارقُها إلا في التضعيفِ. والصدقةُ لا تُؤخَذُ من الصبيِّ وتؤخَذُ من المرأةِ.

ولو مرَّ على عاشِرِ الخراجِ في أرضٍ غلبوا عليها فعشَره، ثم مرَّ على عاشِرِ أهلِ العدلِ يعشُرُهُ ثانياً؛ لأنه بالمرورِ على عاشِرِهِم ضيِّعَ حقَّ سلطانِ أهلِ العدلِ [وَحَقَّ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ] (٥) بعدَ دخوله تحتِ حمايةِ سلطانِ أهلِ العدلِ فيضمَّنُ.

(١) في المخطوط: «به».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/١٢٩)، برقم (٧٢٧٤) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) في المخطوط: «ولأنها».

(٥) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لا قول له».

ولو مرَّ ذِمِّيٌّ على العاشِرِ بِخَمْرٍِ لِلتَّجَارَةِ أَوْ خَنَازِيرَ يَأْخُذُ عَشْرَ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَلَا يَعْشُرُ الْخَنَازِيرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يَعْشُرُهُمَا<sup>(١)</sup> وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَعْشُرُهُمَا .

وَجِهٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ لَيْسَا بِمَالٍ أَصْلًا وَالْعَشْرُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ .

وَجِهٌ قَوْلِ زُفَرٍ: أَنَّهُمَا مَالَانِ مُتَقَوِّمَانِ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَالْخَمْرُ عِنْدَهُمْ كَالْخَلِّ عِنْدَنَا وَالْخَنَازِيرُ عِنْدَهُمْ كَالشَّاةِ عِنْدَنَا وَلِهَذَا كَانَا مَضمُونَيْنِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالْإِتْلَافِ .

وَجِهٌ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَمْرَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَالْقِيَمَةُ فِيهَا لَهُ مِثْلٌ مِنْ جِنْسِهِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا يَكُونُ أَخْذُ قِيَمَةِ الْخَمْرِ كَأَخْذِ عَيْنِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ لَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَالْقِيَمَةُ فِيهَا لَا مِثْلَ لَهُ تَقُومُ مَقَامَهُ فَكَانَ أَخْذُ قِيَمَتِهِ كَأَخْذِ عَيْنِهِ وَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَخْذَ حَقًّا لِلْعَاشِرِ بِسَبَبِ الْحِمَايَةِ لِلْمُسْلِمِ وَالْإِيَّةُ حِمَايَةَ الْخَمْرِ فِي الْجُمْلَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا وَرِثَ الْخَمْرَ فَلَهُ وَالْإِيَّةُ حِمَايَتِهَا عَنْ غَيْرِهِ بِالْغَضَبِ؟ وَلَوْ غَضَبَهَا غَاصِبٌ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ وَيَسْتَرِدَّهَا مِنْهُ لِلتَّخْلِيلِ (فَكَانَ لَهُ)<sup>(٢)</sup> وَالْإِيَّةُ حِمَايَةَ خَمْرٍ غَيْرِهِ [وَلَأَنَّ لَهُ وَالْإِيَّةُ حِمَايَةَ خَمْرٍ غَيْرِهِ]<sup>(٣)</sup> عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ ثُبُوتِ الْوَالَايَةِ وَهُوَ وَالْإِيَّةُ السَّلْطَنَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَالْإِيَّةُ حِمَايَةَ الْخَنَازِيرِ رَأْسًا حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ وَلَهُ خَنَازِيرٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَهَا<sup>(٤)</sup> بَلْ يُسَبِّبُهَا<sup>(٥)</sup> فَلَا يَكُونُ لَهُ وَالْإِيَّةُ حِمَايَةَ خَنَازِيرٍ غَيْرِهِ .

### فصل [في بيان القدر المأخوذ مما يمر به التاجر]

وَأَمَّا الْقَدْرُ الْمَأْخُودُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِرِ فَالْمَارُّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرَبِيًّا فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ رُبْعَ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ زَكَاةٌ فَيُؤْخَذُ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ وَهُوَ رُبْعُ الْعَشْرِ وَيُوضَعُ مَوْضِعَ الزَّكَاةِ وَيُسْقَطُ عَنْ مَالِهِ زَكَاةُ تِلْكَ السَّنَةِ .

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٢٧١)، المبسوط (٢/٢٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/

١١٦)، البناية في شرح الهداية (٣/٤٦٨ - ٤٧٠).

(٢) في المطبوع: «قله».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «يحملها».

(٥) في المخطوط: «ليسيبها».



وإن كان ذمياً يُؤخذُ منه نصفُ العُشرِ ويُؤخذُ على شرائطِ الزكاةِ لكن يوضعُ موضعَ الجزيةِ والخراجِ ولا تسقطُ عنه جزيةُ رأسه في تلك السنةِ غيرَ نصارى بني تغلب؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه صالحهم من الجزيةِ على الصدقةِ المضاعفةِ فإذا أخذ العاشِرُ منهم ذلك سَقَطَتِ الجزيةُ عنهم.

وإن كان حَرَبِيًّا يُؤخذُ منه ما يأخذهُ من المسلمينَ فإنَّ عِلْمَ أتهم يأخذونَ مِنَّا رُبْعَ العُشرِ أُخِذَ منهم ذلك القدرُ وإن كان نصفًا فنصفٌ وإن كان عُشرًا فعُشرٌ؛ لأنَّ ذلك أَدْعَى لهم إلى المُخالطةِ بدارِ الإسلامِ فَيَرَوُا مَحاسِنَ الإسلامِ فيدعوهم ذلك إلى الإسلامِ.

فإن كان لا يُعَلِّمُ ذلك يُؤخذُ منه العُشرُ، وأصلُهُ ما رَوَيْنَا عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه كتب إلى العشارِ في الأطرافِ أنْ تُخْذُوا من المسلمِ رُبْعَ العُشرِ ومن الذمِّيِّ نصفَ العُشرِ ومن الحَرَبِيِّ العُشرَ<sup>(١)</sup>، وكان ذلك بمحضَرٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم ولم يُخالِفْهُ

(١) أخرجه البيهقي (٢١٠/٩) برقم (١٨٥٤٣) من طريق هشام عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه على العشور فقلت: تبعثني على العشور من بين غلمتك؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن أخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن لا ذمة له العشر. وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٩٠/١) برقم (٤٤١) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه أراد أن يستعمله فقال: لا حتى كتب لي عهد عمر الذي كتبه لأنس أنه أخذ من أهل الحرب العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر. وأخرجه عبد الرزاق (٩٥/٦) برقم (١٠١١٢) من طريق معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأيلة فقلت: استعملني على المكس من عملك؟ فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم، وابن أبي شيبة (٤١٧/٢) برقم (١٠٥٨٦) من طريق يحيى بن سعيد عن زريق مولى بني فزارة أن عمر بن الخطاب كتب إليه خذ من مر بك من تجار أهل الذمة فيما يطهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين دينارًا دينارًا فما نقص منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة فإذا نقصت ثلاثة دنائير فدعها لا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما يأخذ منهم، والطبراني في الأوسط (١٧٧/٧) برقم (٧٢٠٧) من طريق محمد بن المعلى عن أشعث بن سيرين عن أنس بن مالك قال: فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى تفرد به زينج ورواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجريز بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر القصة. قال الهيثمي (٣/٧٠): رجاله ثقات إلا أنه تفرد به زينج، ورواه جماعة ثقات فوقوه على عمر بن الخطاب.

أحد منهم فيكون إجماعاً منهم على ذلك. ورؤي أنه قال: خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا فقيل له: إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا؟ فقال: خذوا [١٨٠/١] منهم العشر وما يؤخذ، منهم فهو في معنى الجزية والمؤنة توضع مواضع الجزية وتصرف إلى مصارفها.

### فصل [في ركن الزكاة]

وأما ركن الزكاة فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق والملك للفقير يثبت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التملك والتسليم إلى الفقير والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقول النبي ﷺ: «الْصَّدَقَةُ نَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ نَقَعُ فِي كَفِّ الْفَقِيرِ»<sup>(١)</sup> وقد أمر الله تعالى الملاك<sup>(٢)</sup> بإيتاء الزكاة بقوله عز وجل: ﴿وَمَا تَأْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والإيتاء هو التملك؛ ولذا سمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] والتصدق تملك فيصير المالك مخرجاً قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التملك سابقاً عليه؛ ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى.

وذلك فيما قلنا: إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكليّة وتصير خالصة لله تعالى ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال<sup>(٣)</sup> ملكه عنه لا في التملك من الفقير بل التملك من الله تعالى في الحقيقة وصاحب المال نائب عن الله تعالى غير أن عند أبي حنيفة الركن هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة وعندهما صورة ومعنى لكن يجوز إقامة الغير<sup>(٤)</sup> مقامه من حيث المعنى. ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق وهو الله تعالى على ما بيّنا فيما تقدّم، وبيّنا اختلاف

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩/٩)، برقم (٨٥٧١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١١١/٣): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) في المخطوط: «المالك».

(٣) في المخطوط: «إبطال».

(٤) في المخطوط: «غيره».

المشايع في السوائم على قول أبي حنيفة .

وعلى هذا يُحَرَّجُ صَرَفُ الزَّكَاةِ إِلَى وُجُوهِ الْبِرِّ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالرِّبَاطَاتِ وَالسَّقَايَاتِ، وَإِصْلَاحِ الْقَنَاطِرِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى وَدَفْنِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ التَّمْلِيكُ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ طَعَامًا فَطَعَمَ الْفُقَرَاءَ غَدَاءً وَعَشَاءً وَلَمْ يَدْفَعْ عَيْنَ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ. وَكَذَا لَوْ قَضَى ذَيْنَ مَيِّتٍ فَقِيرٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ التَّمْلِيكُ مِنَ الْفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ.

[لَوْ قَضَى ذَيْنَ حَيٍّ فَقِيرٍ إِنْ قَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ التَّمْلِيكُ مِنَ الْفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ] <sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ يَجُوزُ عَنِ الزَّكَاةِ لَوْ جُودَ التَّمْلِيكُ مِنَ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِهِ صَارَ وَكَيْلًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ فَصَارَ كَأَنَّ الْفَقِيرَ قَبَضَ الصَّدَقَةَ بِنَفْسِهِ وَمِلْكِهِ مِنَ الْغَرِيمِ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ إِذِ الْإِعْتَاقُ لَيْسَ بِتَّمْلِيكِ بَلْ هُوَ إِسْقَاطُ الْمِلْكِ.

وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى بِقَدْرِ الزَّكَاةِ عَبْدًا فَاعْتَقَهُ لَا يَجُوزُ عَنِ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ <sup>(٣)</sup> وَبِهِ تَأَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [النَّبِيَّةُ: ٦٠] وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالزَّكَاةِ عَبْدًا فَيُعْتَقَهُ.

وَلَنَا: أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّمْلِيكُ، وَالْإِعْتَاقُ إِزَالَةُ الْمِلْكِ فَلَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ إِعَانَةُ الْمُكَاتِبِينَ بِالزَّكَاةِ لَمَّا نَذَرَهُ لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ إِلَى عَامِلِ الصَّدَقَةِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْفَقِيرِ فِي الْقَبْضِ فَكَانَ قَبْضُهُ كَقَبْضِ الْفَقِيرِ. وَكَذَا لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ مَالِهِ إِلَى صَبِيٍّ فَقِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ فَقِيرٍ وَقَبَضَ لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ وَصِيُّهُمَا جَازٌ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَمْلِكُ قَبْضَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ. وَكَذَا لَوْ قَبَضَ عَنْهُ بَعْضُ أَقْرَابِهِ وَلَيْسَ ثَمَّةَ أَقْرَبَ مِنْهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ يَجُوزُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوَلِيِّ فِي قَبْضِ الصَّدَقَةِ لِكُونِهِ نَفْعًا مُحَضًّا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ قَبْضَ الْهَبَةِ لَهُ؟.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٢٨٧)، فتح القدير (٢/٢٧٢)، الاختيار (١/١٥٥).

ومذهب الشافعية: لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد الغير على الإطلاق. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/

٨٨٦، ٨٨٧)، المجموع (٦/٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) مذهب المالكية: لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد. انظر: المدونة (١/٢٥٨).

وكذا المُلتَقِطُ إذا قَبِضَ الصَّدَقَةَ عن اللَّقِيطِ؛ لآته (١) يَمْلِكُ القَبْضَ له فقد وَجَدَ تَمْلِكَ الصَّدَقَةَ من الفقير .

وَذَكَرَ فِي العُيُونِ عن أَبِي يوسُفَ أَنَّ مَنْ عَالَ يَتِيمًا فَجَعَلَ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمُهُ [و] (٢) يَتَوَيَّ بِه عن زَكَاةِ مَالِهِ ، يَجُوزُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : مَا كَانَ مِنْ كِسْوَةِ يَجُوزُ وَفِي الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ أَبِي يوسُفَ لَيْسَ هُوَ الإِطْعَامُ (٣) عَلَى طَرِيقِ الإِبَاحَةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، ثُمَّ إِنَّ كَانَ الِيتِيمَ عَاقِلًا يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا يُقْبَضُ عَنْهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ ثُمَّ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمُهُ ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الوَلِيِّ كَقَبْضِهِ لَوْ كَانَ عَاقِلًا . وَلَا يَجُوزُ قَبْضُ الأَجْنَبِيِّ لِلْفَقِيرِ البَالِغِ العَاقِلِ إِلَّا بِتَوَكُّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِهِ كَمَا فِي قَبْضِ الهَبَةِ . وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يُخْرَجُ الدَّفْعُ إِلَى عَبْدِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعَدَمِ التَّمْلِيكِ إِذْ هُوَ لَاءٌ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ دَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتَبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرَاهِمٌ وَلِأَنَّ كَسْبَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لِمَوْلَاهُ لَجَوَازِ أَنْ يُعْجَرَ نَفْسَهُ .

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى وَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمَلِكِهِ فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ دَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ فَلَا يَقَعُ تَمْلِيكًا مُطْلَقًا ؛ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ [١ / ١٨٠ ب] أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ وَلَا يَدْفَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ زَكَاتَهُ إِلَى الأَخْرَى .

وَقَالَ أَبُو يوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : تَدْفَعُ الزَّوْجَةُ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا احْتِجَابًا بِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَةِ» (٤) وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ يَنْتَفِعُ بِمَالِ صَاحِبِهِ كَمَا يَنْتَفِعُ بِمَالِ نَفْسِهِ عُرْفًا وَعَادَةً فَلَا يَتَكَامَلُ مَعْنَى التَّمْلِيكِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى زَوْجَتِهِ كَذَا الزَّوْجَةُ وَتُخْرَجُ هَذِهِ المَسَائِلُ عَلَى أَصْلِ آخَرَ سَنَدِكْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «أنه» .

(٣) في المخطوط : «الطعام» .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، برقم (١٣٩٧) ، ومسلم ، كتاب :

الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ولو كانوا مشركين ، برقم (١٠٠٠) .

## فصل [في شرائط الركن]

وَأَمَّا شَرَايِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدِّي، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدَّى، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدِّي فَنِيَّةُ الزَّكَاةِ وَالْكَلَامُ فِي النِّيَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي بَيَانِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ جَوَازٍ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَفِي بَيَانِ وَقْتِ نِيَّةِ الأَدَاءِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﷺ: «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ»<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَلَا تَتَأَدَّى بَدُونِ النِّيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى فَقِيرٍ وَلَمْ يَتَوَّعَّزْهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ اسْتِحْسَانًا. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ.

وَجِهَ الْقِيَاسِ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ النِّيَّةِ.

وَجِهَ الاسْتِحْسَانِ: أَنَّ النِّيَّةَ وَجِدَتْ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَيَعْفُلُ عَنِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ فَكَانَتِ النِّيَّةُ مَوْجُودَةً دَلَالَةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ النُّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ أَوْ نَوَى تَطَوُّعًا.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَتَصَدَّقَ شَيْئًا فَشَيْئًا أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَا قُلْنَا وَإِنْ لَمْ يَتَوَّعَّزْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ ضَمِنَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ بَقِيَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِبَعْضِ المَالِ فَلَا تَسْقُطُ بِالتَّصَدَّقِ بِالْبَاقِي. وَلَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ حَتَّى لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ زَكَاةِ الكُلِّ فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ زَكَاةِ (القدرِ الَّذِي) <sup>(٣)</sup> تَصَدَّقَ بِهِ؟

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ الْجَمِيعَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُجْزِئُهُ عَنِ زَكَاةِ مَا <sup>(٤)</sup> تَصَدَّقَ بِهِ وَيُزَكِّيَ مَا بَقِيَ حَتَّى أَتَى خَمْسَةَ مِنْ مِائَتَيْنِ لَا يَتَوَّعَّزْهُ عَنِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ أَوْ نَوَى تَطَوُّعًا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الخَمْسَةِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ الكُلِّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الخَمْسَةِ وَهُوَ ثَمَنُ دِرْهَمٍ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ

(١) (٢) سبق تخريجه.

(٤) في المخطوط: «القدر الذي».

(٣) في المخطوط: «ما».

الباقي . وكذا لو أدى مائة لا ينوي الزكاة و <sup>(١)</sup> نوى تطوعاً لا تسقط عنه زكاة المائة وعليه أن يُزكى الكل عند أبي يوسف .

وعند محمد يسقط عنه زكاة ما تصدق وهو درهما ونصف ولا يسقط عنه زكاة الباقي كذا ذكر القدوري الخلاف في شرحه مختصر الكرخي .

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يسقط عنه زكاة القدر المؤدى ولم يذكر الخلاف .

وجه قول محمد: اعتبار البعض بالكل وهو أنه لو تصدق بالكل لجاز عن [زكاة] <sup>(٢)</sup> الكل فإذا تصدق بالبعض يجوز عن زكاته؛ لأن الواجب شائع في جميع النصاب ولأبي يوسف أن سقوط الزكاة بغير نية لزوال ملكه على وجه القرية عن المال الذي فيه الزكاة ولم يوجد ذلك في التصديق بالبعض ولو تصدق بخمسة ينوي بجمعها الزكاة والتطوع كانت من الزكاة في قول أبي يوسف . وقال محمد: هي من التطوع .

وجه قول محمد: أن النيتين تعارضتا فلم يصح التعيين للتعارض فالتحق بالعدم فبقي التصديق بنية مطلقة فيقع عن التطوع؛ لأنه أدنى والأدنى متيقن به .

وجه قول أبي يوسف: أن عند تعارض الجهتين يعمل بالأقوى وهو الفرض كما في [تعارض] <sup>(٣)</sup> الدليلين أنه يعمل بأقواهما، ولأن التعيين يُعتبر في الزكاة لا في التطوع؛ لأن التطوع لا يحتاج إلى التعيين .

ألا ترى أن إطلاق الصدقة يقع عليه فلغا تعيينه وبقيت الزكاة متعينة <sup>(٤)</sup> فيقع عن الزكاة . والمعتبر في الدفع نية الأمر حتى لو دفع خمسة إلى رجل وأمره أن يدفعها إلى الفقير عن زكاة ماله فدفع ولم تحضره النية عند الدفع جاز؛ لأن النية إنما تُعتبر من <sup>(٥)</sup> المؤدى والمؤدى هو الأمر في الحقيقة وإنما المأمور نائب عنه في الأداء ولهذا لو وكل ذمياً بأداء الزكاة جاز؛ لأن المؤدى في الحقيقة هو المسلم .

وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد في رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها تطوعاً

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «معينة» .

(١) في المخطوط: «أو» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «في» .

ثُمَّ نَوَى الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ الْمَأْمُورُ جَازٍ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْآمِرِ .  
وكذا لو قال: تَصَدَّقْ بِهَا عَنْ كِفَارَةِ يَمِينِي ثُمَّ نَوَى الْآمِرُ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ [جَاز] <sup>(١)</sup>؛ لما  
ذكرنا أَنَّ الْآمِرَ هُوَ الْمُؤَدِّي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ نَائِبٌ عَنْهُ .

ولو قال: إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ نَوَى وَقَتَ  
الدُّخُولِ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ لَا تَكُونُ زَكَاةً؛ لِأَنَّ عِنْدَ الدُّخُولِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِالنَّذْرِ الْمُتَقَدِّمِ  
أَوْ [١/ ١٨١] الْيَمِينِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ فِيهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

ولو <sup>(٢)</sup> تَصَدَّقَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَالِ نَفْسِهِ جَازَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا  
تَجُوزُ (عَنْ غَيْرِهِ) <sup>(٣)</sup> وَإِنْ أَجَازَهُ وَرَضِيَ بِهِ أَمَّا عَدَمُ الْجَوَازِ عَنْ غَيْرِهِ فَلِعَدَمِ التَّمْلِيكِ مِنْهُ إِذْ  
لَا مِلْكَ لَهُ فِي الْمُؤَدَّى وَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِجَازَةِ فَلَا تَقَعُ الصَّدَقَةُ عَنْهُ وَتَقَعُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ؛ لِأَنَّ  
التَّصَدُّقَ وَجَدَ نَفَادًا عَلَيْهِ .

وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَالِ الْمُتَصَدِّقِ عَنْهُ وَقَفَ عَلَى إِجَازَتِهِ فَإِنْ أَجَازَ - وَالْمَالُ قَائِمٌ [عَنْ  
الزكاة] - <sup>(٤)</sup> جَازَ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ هَالِكًا جَازَ عَنِ التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَجْزَ عَنِ الزَّكَاةِ؛  
لِأَنَّهُ لَمَّا تَصَدَّقَ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَهَلَكَ الْمَالُ صَارَ بَدْلَهُ ذَيْتًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَوْ جَازَ ذَلِكَ عَنِ الزَّكَاةِ  
كَانَ أَدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْغَيْرِ <sup>(٥)</sup> وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنَّمَا وَقَتُ النِّيَّةِ: فَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَلَا تُجْزِي الزَّكَاةُ عَمَّنْ أَخْرَجَهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُخَالَطَةٍ  
لِإِخْرَاجِهَا إِيَّاهَا كَمَا قَالَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِي إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ  
لِلْأَدَاءِ .

وعن محمد بن سلمة أنه قال: إن كان وقت التصدق بحالٍ لو سُئِلَ عَنْ مَاذَا يَتَصَدَّقُ؟  
أمكنه الجوابُ من غيرِ فِكْرَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ نِيَّةً مِنْهُ وَتُجْزِيهِ كَمَا قَالَ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّيَّةَ تُعْتَبَرُ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ إِمَّا عِنْدَ الدَّفْعِ وَإِمَّا عِنْدَ التَّمْيِيزِ هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ  
عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ نَوَى أَنْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ [فَهُوَ] <sup>(٦)</sup> عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَجَعَلَ  
يَتَصَدَّقُ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ وَلَا تَحْضُرُهُ النِّيَّةُ قَالَ: لَا تُجْزِيهِ .

(٢) في المخطوط: «إن» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٦) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «عمن نوى عنه» .

(٥) في المخطوط: «العين» .

وإن مَيَّزَ زَكَاةَ مَالِهِ فَصَرَّهَا فِي كُفْمِهِ وَقَالَ: هَذِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَلَا تَحْضُرُهُ النَّيَّةُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ تُجْزِيَهُ عَنْ (١) الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ لَمْ تَوْجِدِ النَّيَّةَ فِي الْوَقْتَيْنِ وَفِي الثَّانِي وَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا وَهُوَ وَقْتُ التَّمْيِيزِ وَإِنَّمَا لَمْ تُشْتَرَطْ فِي وَقْتِ الدَّفْعِ عَيْنًا؛ لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ قَدْ يَفْعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَقَدْ يَفْعُ مُتَفَرِّقًا، وَفِي اشْتِرَاطِ النَّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ دَفْعٍ مَعَ تَفْرِيقِ الدَّفْعِ حَرَجٌ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [فيما يرجع إلى المؤدي]

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدِّي فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءَ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ لَا، مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَالٍ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهِ تَطَوُّعًا يَجُوزُ آدَاءُ الزَّكَاةِ مِنْهُ وَمَا لَا فَلَ وَهَذَا عِنْدَنَا (٢)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ الْآدَاءُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ (٣) وَقَدْ مَضَتْ الْمَسْأَلَةُ غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَدِّي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَدْرُ وَالصَّفَةُ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ وَفِي بَعْضِهَا الْقَدْرُ دُونَ الصَّفَةِ وَفِي بَعْضِهَا الصَّفَةُ دُونَ الْقَدْرِ وَفِي بَعْضٍ هَذِهِ الْجُمْلَةُ اتَّفَاقٌ وَفِي بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ.

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ مَالَ الزَّكَاةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا، وَالْعَيْنُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا كَالْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا كَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ. فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا فَإِنْ كَانَ مِنَ السَّوَامِ فَإِنَّ أَدَى الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّأَةِ وَبُنْتِ الْمَخَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُرَاعَى فِيهِ صِفَةُ الْوَاجِبِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَسَطًا فَلَا يَجُوزُ الرَّدِيُّ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّقْوِيمِ فَيَقْدَرُ قِيَمَتُهُ وَعَلَيْهِ التَّكْمِيلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدَّ الْوَاجِبَ.

وَلَوْ أَدَّى الْجَيِّدَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ وَزِيَادَةً. وَإِنْ أَدَّى الْقِيَمَةَ أَدَى قِيَمَةِ الْوَسَطِ فَإِنَّ أَدَى قِيَمَةِ الرَّدِيِّ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ وَعَلَيْهِ التَّكْمِيلُ. وَلَوْ أَدَّى شَأَةً وَاحِدَةً سَمِينَةً عَنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٥٦/٢، ١٥٧)، تحفة الفقهاء (٣٠٦/١)، متن القدوري ص (٢١)، فتح القدير مع الهداية (١٩١/٢ - ١٩٣)، البناية (٤٠٨/٣ - ٤١٠)، الاختيار (١٠٢/١)، (١٠٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٠٣/١).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: المجموع شرح المهذب (٤٢٨/٥ - ٤٣٢).



شَاتَيْنِ وَسَطَيْنِ تَعْدِلُ قِيمَتُهَا قِيمَةَ شَاتَيْنِ وَسَطَيْنِ جاز؛ لأنَّ الحَيَوَانَ ليس من أموال الرِّبَا، والجودةُ في غيرِ أموالِ الرِّبَا مُتَقَوِّمَةٌ ألا ترى أنه يجوزُ بَيْعُ شاةٍ بِشَاتَيْنِ؟ فَبِقَدْرِ الوَسَطِ يَفَعُ عن نفسه وبقدرِ قِيمَةِ الجُودَةِ يَفَعُ عن شاةٍ أُخرى وإن كان من عُروضِ التَّجَارَةِ فإنَّ أَدَى من النُّصَابِ رُبْعُ عَشْرِهِ يجوزُ كَيْفَمَا كان النُّصَابُ؛ لأنَّه أَدَى الواجِبِ بِكَمَالِهِ وإنَّ أَدَى من غيرِ النُّصَابِ فإنَّ كان من جِنْسِهِ يُرَاعَى فيه صِفَةُ الواجِبِ من الجَيِّدِ والوَسَطِ والرَّذِيءِ.

ولو أَدَى الرَّذِيءِ مَكَانَ الجَيِّدِ والوَسَطِ لا يجوزُ إلاَّ على طَرِيقِ التَّقْوِيمِ بِقَدْرِهِ وعليه التَّكْمِيلُ؛ لأنَّ العُروضَ لَيْسَتْ من أموالِ الرِّبَا حتَّى يجوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ فَكَانَتْ الجُودَةُ فيها مُتَقَوِّمَةٌ؛ ولِهذا لو أَدَى ثَوْبًا جَيِّدًا عن ثَوْبَيْنِ رَذِيئَيْنِ يجوزُ، وإنَّ كان من خِلافِ جِنْسِهِ يُرَاعَى فيه قِيمَةُ الواجِبِ حتَّى لو أَدَى أَنْقَصَ منه لا يجوزُ [إلاَّ بِقَدْرِهِ] <sup>(١)</sup> وإنَّ كان مالُ الزَّكَاةِ مِمَّا <sup>(٢)</sup> يَجْرِي فيه الرِّبَا من الكَيْلِيِّ والوَزْنِيِّ فإنَّ أَدَى رُبْعِ عَشْرِ النُّصَابِ يجوزُ كَيْفَمَا كان؛ لأنَّه أَدَى ما وجِبَ عليه وإنَّ أَدَى من غيرِ النُّصَابِ فلا يخلو إمَّا أنَّ كان من جِنْسِ النُّصَابِ وإمَّا أنَّ كان من خِلافِ جِنْسِهِ فإنَّ كان المُؤَدَّى من خِلافِ جِنْسِهِ بأنَّ أَدَى الدَّهَبِ عن الفِضَّةِ أو الحِنْطَةَ عن الشَّعِيرِ يُرَاعَى [فيه] <sup>(٣)</sup> قِيمَةُ الواجِبِ بالإجماعِ حتَّى لو أَدَى أَنْقَصَ منها لا يَسْقُطُ عنه كُلُّ الواجِبِ بل يَجِبُ عليه التَّكْمِيلُ؛ لأنَّ الجُودَةَ في أموالِ [١/١٨١ ب] الرِّبَا مُتَقَوِّمَةٌ عِنْدَ مُقَابَلَتِهَا بِخِلافِ جِنْسِهَا.

وإنَّ كان المُؤَدَّى من جِنْسِ النُّصَابِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فيه على ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: إنَّ المُعْتَبَرَ هو القَدْرُ لا القِيمَةُ.

وقال زُفَرٌ: المُعْتَبَرُ هو القِيمَةُ لا القَدْرُ.

وقال محمَّدٌ: المُعْتَبَرُ ما هو أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ فإنَّ كان اِعْتِبَارُ القَدْرِ أَنْفَعَ فَالمُعْتَبَرُ هو القَدْرُ كما

قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ وإنَّ كان اِعْتِبَارُ القِيمَةِ أَنْفَعَ فَالمُعْتَبَرُ هو القِيمَةُ كما قال زُفَرٌ.

وبيانُ هذا في مَسَائِلَ إذا كان له مِائَتانِ فَفِيزِ حِنْطَةَ جَيِّدَةٍ لِلتَّجَارَةِ قِيمَتُهَا مِائَتانِ دِرْهَمِ فَحَالَ

عليها الحَوْلُ فلم يُوَدَّ منها وأَدَى خَمْسَةَ أَفْفَوزَةٍ رَذِيئَةٍ يجوزُ أنَّ تَسْقُطَ عنه الزَّكَاةُ في قولِ أبي

حنيفةَ وأبي يوسفَ وَيُعْتَبَرُ القَدْرُ لا قِيمَةُ الجُودَةِ.

(٢) في المخطوط: «فيما».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

وعند محمد؛ وزُفر عليه أن يُؤدِّي الفضلَ إلى تمامِ قيمةِ الواجبِ اعتبارًا [في حقِّ الفقراءِ] <sup>(١)</sup> للقيمةِ عندَ زُفر واعتبارًا للأَنفَعِ عندَ محمدٍ والصَّحيحُ اعتبارُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّ الجودةَ في الأموالِ الرَّبَوِيَّةِ لا قيمةَ لها عندَ مُقابِلَتِها بِجِنْسِها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ» <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِنَّ الْجَوْدَةَ مُتَقَوِّمَةٌ حَقِيقَةٌ وَإِنَّمَا سَقَطَ عِتْبَارُ تَقَوُّمِهَا شَرَعًا لَجَرِيانِ الرِّبَا، والرِّبَا اسْمٌ لِمَالٍ يُسْتَحَقُّ بِالْبَيْعِ ولم يوجد.

والجوابُ أنَّ المُسَقَطَ لاعتبارِ الجودةِ وهو النَّصُّ مُطْلَقٌ فيقتضي سَقوطَ تَقَوُّمِها مُطْلَقًا إِلَّا فِيمَا قُدِّدَ بِدَلِيلٍ.

ولو كان النَّصَابُ حِنطَةً رَدِيئَةً لِلتَّجَارَةِ قِيمَتُها مِائَتًا دِرْهَمَ فَأَدَّى أَرْبَعَةَ أَقْفِزَةٍ جَيِّدَةٍ عَن خَمْسَةِ أَقْفِزَةٍ رَدِيئَةٍ لا يَجوزُ إِلَّا عَن أَرْبَعَةِ أَقْفِزَةٍ مِنْها، وَعَلِيه أن يُؤدِّي قَفِيْرًا آخَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عِتْبَارًا لِلْقَدْرِ دُونَ الْقِيْمَةِ عِنْدَهُمَا وَعِتْبَارًا لِلأَنفَعِ لِلْفُقَرَاءِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وعند زُفر: لا يجبُ عليه شيءٌ آخَرُ عِتْبَارًا لِلْقِيْمَةِ عِنْدَهُ.

وعلى هذا إذا كان له مِائَتانِ دِرْهَمَ جَيِّدَةٍ حَالِ عَلَيْها الحَوْلُ فَأَدَّى خَمْسَةَ رُيُوفًا جازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ؛ لوجودِ القَدْرِ ولا يَجوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ لَعَدَمِ الْقِيْمَةِ وَالأَنفَعِ، ولو أَدَّى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ عَن خَمْسَةِ رَدِيئَةٍ لا يَجوزُ إِلَّا عَن أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَعَلِيه دِرْهَمَ آخَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ فَلاعتبارِ القَدْرِ والقَدْرِ ناقِصٌ. وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلاعتبارِ الأَنفَعِ لِلْفُقَرَاءِ والقَدْرِ ههنا أَنْفَعُ لَهُمْ، وَعَلَى أَصْلِ زُفَرٍ يَجوزُ لاعتبارِ الْقِيْمَةِ.

ولو كان له قَلْبُ فِضَّةٍ أو إِناءٌ مَصْنُوعٍ مِنْ فِضَّةٍ جَيِّدَةٍ وَزَنُّهُ مِائَتانِ دِرْهَمَ وَقِيْمَتُهُ لَجَوْدَتِهِ وَصِياغَتِهِ <sup>(٣)</sup> ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَإِنَّ أَدَى مِنَ النَّصَابِ أَدَى [رُبْعِ عَشْرِهِ، وَإِنْ أَدَى مِنَ الْجِنْسِ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ يُؤدِّي] <sup>(٤)</sup> خَمْسَةَ دَرَاهِمَ زَكَاةَ المِائَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ.

وعندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يُؤدِّي زَكَاةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمَ بِناءٍ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي ذَكَرنا، وَإِنْ أَدَى مِنْ غَيْرِ جِنْسَةٍ يُؤدِّي زَكَاةَ ثَلَاثِمِائَةِ وَذَلِكَ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفًا بِالإِجْماعِ؛ لأنَّ قِيْمَةَ الْجَوْدَةِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «وصناعتها».

(٤) ليست في المخطوط.

تَظْهَرُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ .

ولو أدى عنها خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جيدة جاز وسقطت عنه الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد وزفر عليه أن يؤدِّي الفضل إلى تمام قيمة الواجب .

وعلى هذا التذرع إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى قفيزاً رديئاً يخرج عن التذرع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد وزفر عليه أداء الفضل ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة تبلغ قيمته قيمة قفيز حنطة رديئة لا يجوز إلا على التصفح وعليه أن يتصدق بنصف آخر في قول أصحابنا الثلاثة، وفي قول زفر: لا شيء عليه (١) غيره وهذا والزكاة سواء والأصل ما ذكرنا .

ولو أوجب على نفسه صدقة شاتين فتصدق مكانهما بشاة واحدة تبلغ قيمتها قيمة شاتين جاز ويخرج عن التذرع كما في الزكاة وهذا بخلاف ما إذا أوجب على نفسه أن يهدي شاتين فأهدى مكانهما شاة تبلغ قيمتها قيمة شاتين إنه لا يجوز إلا عن واحدة منهما وعليه شاة أخرى؛ لأن القربة هناك في نفس الإراقة لا في التملك، وإراقة دم واحد لا يقوم مقام إراقة دميين .

وكذا لو أوجب على نفسه عتق رقتين فأعتق رقة تبلغ قيمتها قيمة رقتين لم يجز؛ لأن الرقة (٢) ثمة ليس في التملك بل في إزالة الرق، وإزالة رق واحد لا يقوم مقام إزالة رقتين ولهذا لم يجز إعتاق رقة واحدة وإن كانت سميناً إلا عن كفارة واحدة والله أعلم .

وإن كان مال الزكاة ديناً فجملة الكلام فيه أن أداء العين عن العين جائز بأن كان له مائتا درهم عين فحال عليها الحول فأدى خمسة منها؛ لأنه أداء الكامل عن الكامل فقد أدى ما وجب عليه فيخرج عن الواجب .

وكذا إذا أدى العين عن الدين بأن كان له مائتا درهم دين فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة فأدى [١/ ١٨٢] خمسة عيناً عن الدين؛ لأنه أداء الكامل عن الناقص؛ لأن

(٢) في المخطوط: «الفدية» .

(١) في المخطوط: «عن» .

العَيْنَ (مَالٌ بِنَفْسِهِ) <sup>(١)</sup> وَمَالِيَّةُ الدِّينِ (لِاعْتِبَارِ تَعَيُّنِهِ) <sup>(٢)</sup> فِي الْعَاقِبَةِ .

وَكَذَا الْعَيْنُ قَابِلٌ لِلتَّمْلِيكِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَالذِّينُ لَا يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ لِغَيْرِ <sup>(٣)</sup> مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، وَأَدَاءُ الدِّينِ عَنِ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ بِأَنْ كَانَ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ عَيْنٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَصَدَّقَ بِالْخَمْسَةِ عَلَى الْفَقِيرِ نَاقِصًا عَنِ زَكَاةِ الْمِائَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءُ النَّاقِصِ عَنِ الْكَامِلِ فَلَا يَخْرُجُ عَمَّا عَلَيْهِ ، وَالْحِيلَةُ فِي الْجَوَازِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ عَيْنٍ يَنْوِي عَنِ زَكَاةِ الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا مِنْهُ قِضَاءً عَنِ دَيْنِهِ فَيَجُوزُ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِدَاءُ الدِّينِ عَنِ الدِّينِ : فَإِنْ كَانَ عَنِ دَيْنٍ يَصِيرُ عَيْنًا لَا يَجُوزُ بِأَنْ كَانَ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ دَيْنٍ وَلَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ مِائَتَا دِرْهَمٍ [دَيْنٌ] <sup>(٤)</sup> فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَاقِصًا عَنِ زَكَاةِ الْمِائَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمِائَتَيْنِ تَصِيرُ عَيْنًا بِالِاسْتِيفَاءِ فَتَبَيَّنَ فِي الْآخِرَةِ أَنَّ هَذَا أَدَاءُ الدِّينِ عَنِ الْعَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَا بَيَّنَّا . وَإِنْ كَانَ عَنِ دَيْنٍ لَا يَصِيرُ عَيْنًا يَجُوزُ بِأَنْ كَانَ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ دَيْنٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَوَهَبَ مِنْهُ الْمِائَتَيْنِ يَنْوِي عَنِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ لَا يَنْقَلِبُ عَيْنًا فَلَا يَظْهَرُ فِي الْآخِرَةِ أَنَّ هَذَا أَدَاءُ الدِّينِ عَنِ الْعَيْنِ فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ أَدَاءُ النَّاقِصِ عَنِ الْكَامِلِ فَيَجُوزُ .

هَذَا إِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ فَقِيرًا فَوَهَبَ الْمِائَتَيْنِ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا فَوَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ الدِّينُ لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ أَمْ لَا يَجُوزُ وَتَكُونُ <sup>(٥)</sup> زَكَاةً دَيْنًا عَلَيْهِ؟ ذَكَرَ فِي الْجَمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَكُونُ قَدْرُ الزَّكَاةِ مَضمُونًا عَلَيْهِ وَذَكَرَ فِي نَوَادِرِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يَجُوزُ .

وَجِهَ رِوَايَةِ الْجَمَاعِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى الْغَنِيِّ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ .

وَجِهَ رِوَايَةِ النُّوَادِرِ : أَنَّ الْجَوَازَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى سُقُوطِ الْوَاجِبِ بَلْ عَلَى امْتِنَاعِ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِاعْتِبَارِ مَالِيَّتِهِ وَمَالِيَّتُهُ بِاعْتِبَارِ صَيْرُورَتِهِ عَيْنًا فِي الْعَاقِبَةِ فَإِذَا لَمْ يَصِرْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالًا وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «لَتَعَيُّنِهِ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَالِيَّةُ نَفْسِهِ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «مِنْ غَيْرِ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَيَكُونُ» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

## فصل [في الذي يرجع إلى المؤدى إليه]

وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع:

منها أن يكون فقيراً فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملاً عليها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز والآية خرّجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقّيها وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة إلاّ العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون [العمالة] <sup>(١)</sup>؛ لأن السبب في حقهم العمالة لما نذكر.

ثم لا بد من بيان معاني هذه الأسماء. أما الفقراء والمساكين فلا خلاف في أنّ كل واحدٍ منهما جنس على حدة وهو الصحيح لما نذكر.

واختلف أهل التأويل واللغة في معنى الفقير والمساكين وفي أنّ أيهما أشدّ حاجةً وأسوأ حالاً.

قال الحسن: الفقير الذي لا يسأل والمساكين الذي يسأل وهكذا ذكره الزهري. وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا يدل على أنّ المسكين أحوج.

وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة وله حاجة والمساكين المحتاج الذي لا زمانة به، وهذا يدل على أنّ الفقير أحوج.

وقيل: الفقير الذي يملك شيئاً يقوته والمساكين الذي لا شيء له سمي مسكيناً لما أسكنته <sup>(٢)</sup> حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأقاويل. قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبٍ﴾ [البلد: ١٦] قيل في التفسير: أي استتر بالتراب <sup>(٣)</sup> وحفر

(٢) في المخطوط: «تسكنه».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «في التراب».

الأرض إلى عانتِه وقال الشاعرُ:

أما الفقيرُ الذي كانت حلوبتهُ  
وفق العيالِ فلم يترك له سبْدُ  
سمّاه فقيراً مع أنّ له حلوبةً هي وفق العيالِ والأصلُ أنّ الفقيرَ والمِسكينَ كُلُّ واحدٍ  
منهما اسمٌ يُنبئُ عن الحاجةِ إلا أنّ حاجةَ المسكينِ أشدُّ وعلى هذا يُخرَجُ قولُ مَنْ يقولُ:  
الفقيرُ الذي لا يسألُ والمِسكينُ الذي يسألُ؛ لأنّ من شأنِ الفقيرِ المسلمِ أنّه يتحمّلُ ما  
كانت له حيلةٌ ويتعفّفُ ولا يخرجُ فيسألُ وله حيلةٌ فسؤالُه يدلُّ على شدّةِ حالِه .

وما رَوَى أبو هريرةُ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «ليسَ المِسكينُ [هو]»<sup>(١)</sup>  
الطَوَافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قِيلَ: فَمَا المِسكينُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>  
فهو محمولٌ على أنّ الذي يسألُ وإن [١/ ١٨٢ ب] كان عندكم مسكيناً فإنّ الذي لا يسألُ  
ولا يَفْطَنُ به أشدُّ مسكنةً [من ذا وعلى هذا يُحمَلُ ما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه قال:  
ليس المِسكينُ الذي لا مالَ له ولكنّ المِسكينَ الذي لا مكسبَ له أي: الذي لا مالَ له وإنّ  
كان مسكيناً فالذي لا مالَ له ولا مكسبَ له أشدُّ مسكنةً منه وكأنّه قال: الذي لا مالَ له ولا  
مكسبَ فهو فقيرٌ، والمِسكينُ الذي لا مالَ له ولا مكسبَ .

وما قاله بعضُ مشايخنا: أنّ الفقراءَ والمساكينَ جنسٌ واحدٌ في الزكاةِ بلا خلافٍ بين  
أصحابنا بدليلِ جوازِ صرفِها إلى جنسٍ واحدٍ [وإنّما الخلافُ بعدُ]<sup>(٣)</sup> في كونِهما جنساً  
واحدًا أو جنسَيْنِ في الوصايا اختلافٌ بين أصحابنا غيرَ سديدٍ بل لا خلافَ بين أصحابنا  
في أنّهما جنسانِ مختلفانِ فيهما جميعاً لما ذكرنا، والدليلُ عليه أنّ الله تعالى عطفَ  
البعضَ على البعضِ، والعطفُ دليلُ المُغايرةِ في الأصلِ وإنّما جازَ صرفُ الزكاةِ إلى  
صنّفٍ واحدٍ لمعنى آخرَ وذلك المعنى لا يوجدُ في الوصيةِ وهو دَفْعُ الحاجةِ وذا يحصلُ  
بالصرفِ إلى صنّفٍ واحدٍ والوصيةُ ما شرّعتْ لدَفْعِ حاجةِ الموصى له (فإنّها تجوزُ)<sup>(٤)</sup>

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾، برقم  
(١٤١٠)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، برقم  
(١٠٣٩) .

(٤) في المخطوط: «فإنه يجوز» .

(٣) ليست في المخطوط .

للفقير والغني، وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكنُ تعليلُ نصِّ كلامه فتجري على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى بخلاف الزكاة فإننا عَقَلْنَا المعنى فيها وهو دَفْعُ الحاجة وإزالة المسكنة وجميع الأصناف في هذا المعنى جنسٌ واحدٌ لذلك افترقا لا لما قالوه والله أعلم.

وأما العاملين عليها فهم الذين نَصَّبَهُم الإمامُ لجباية الصدقات. واختلف فيما يُعطون قال أصحابنا: يُعطيهم الإمام كفايتهم منها<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يُعطيهم الثمن<sup>(٢)</sup>. وجه قوله: أن الله تعالى قَسَمَ الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملين عليها فكان لهم منها الثمن.

ولنا: أن ما يستحقه<sup>(٣)</sup> العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يُعطى وإن كان غنياً بالإجماع، ولو كان ذلك صدقةً لما حلت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً ولهذا قال أصحابنا: إن حقَّ العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب أنها تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا.

دلَّ أنه إنما يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة أمّا عندنا فظاهر؛ لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم. وكذا عنده؛ لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولاً لا محالة، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة فجهالة البدلين جميعاً أولى، فدلَّ أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على طريق الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي فكانت كفايته في مالهم.

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٩)، البناية في شرح الهداية (٣/٥٣٠)، حاشية رد المحتار (٢/٣٣٩).

(٢) مذهب الشافعية: أن استحقاق العامل للزكاة بقدر عمله ويستحق له أجرة المثل حتى لو حمل صاحب الأموال الزكاة إلى الإمام قبل قدوم العامل فلا شيء له ثم إن شاء الإمام بعث العامل لتحصيل الزكاة بلا شرط ثم أعطاه أجره مثل عمله. وإن شاء سمي له قدر أجرته إجارة أو جعله ويؤديه من الزكاة ولا يستحق أكثر من أجرة المثل. انظر: روضة الطالبين (٢/٣٢٧ - ٣٢٨)، المجموع (٦/١٦٨).

(٣) في المخطوط: «استحقه».

وأما قوله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ فَمَمْنُوعٌ أَنَّهُ قَسَمَ بَلْ يَبَيِّنُ فِيهَا مَوَاضِعَ الصَّدَقَاتِ وَمَصَارِفَهَا لِمَا نَذَكُرُ، وَلَوْ كَانَ الْعَامِلُ هَاشِمِيًّا لَا يَحِلُّ لَهُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي يَحِلُّ<sup>(٢)</sup> واحتجَّ بما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا وَفَرَضَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَحِلَّ لِلْهَاشِمِيِّ لِمَا فَرَضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْعِمَالَةَ أُجْرَةُ الْعَمَلِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ فَيَسْتَوِي فِيهَا الْهَاشِمِيُّ وَغَيْرُهُ.

(ولنا): مَا رُوِيَ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بَعَثَ ابْنَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «لَا تَحِلُّ لَكُمْ الصَّدَقَةُ وَلَا غَسَالَةُ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمُجَبِّي صَدَقَةٌ وَلَمَّا حَصَلَ فِي يَدِ الْإِمَامِ حُصِّلَتِ الصَّدَقَةُ مُؤَدَّاةً حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْ صَاحِبِهَا وَإِذَا حُصِّلَتْ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ مَطْهَرَةٌ لِصَاحِبِهَا فَتَمَكَّنَ الْخَبْثُ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَالِ فَلَا يُبَاحُ لِلْهَاشِمِيِّ لَشَرْفِهِ صَيَانَةُ لَهُ عَنِ [تَنَاوُلِ] <sup>(٦)</sup> الْخَبْثِ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَقُولُ لِلْعِمَالَةِ شُبُهَةُ الصَّدَقَةِ وَإِنَّمَا مِنْ أَوْسَاحِ النَّاسِ فَيَجِبُ صَيَانَةُ الْهَاشِمِيِّ عَنِ ذَلِكَ كِرَامَةً لَهُ وَتَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ ﷺ.

وهذا المعنى لا يوجد في الغني وقد فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية والغنى لا يمتنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل أنه يُباح له وإن كان غنيًا ملكًا فكذا هذا، وقوله إن الذي يُعطي للعامل أجره عمله ممنوع وقد بيّنا فساده.

وأما حديث علي رضي الله عنه فلا حجة [له]<sup>(٧)</sup> فيه؛ لأن فيه أنه فرض له وليس فيه بيان المفروض أنه من الصدقات أو من غيرها فيُحتمل أنه فرض له من بيت المال؛ لأنه كان قاضيًا والله أعلم.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٢٨٧/١)، شرح معاني الآثار (١١/٢)، تبيين الحقائق (١/٣٠٣)، شرح فتح القدير (٢/٢٧٤)، المبسوط (٣/١٢).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٦/٢٢٧)، الروضة (٢/٣٢٢).

(٣) في المخطوط: «عليه السلام».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث مرفوعًا.

(٥) في المخطوط: «الخبث».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.



وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَصَنَادِيدِ الْعَرَبِ مِثْلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَرَادِسِ السَّلْمِيِّ وَمَالِكِ بْنِ عَوْفِ النَّضْرِيِّ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِمْ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ وَأَتْبَاعٌ كَثِيرَةٌ <sup>(١)</sup> بَعْضُهُمْ أَسْلَمَ حَقِيقَةً وَبَعْضُهُمْ أَسْلَمَ ظَاهِرًا لَا حَقِيقَةً. وَكَانَ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ وَبَعْضُهُمْ كَانَ مِنَ الْمُسَالِمِينَ فَكَانَ <sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَتَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَحْرِيزًا لِأَتْبَاعِهِمْ عَلَى <sup>(٣)</sup> أَتْبَاعِهِمْ وَتَأْلِيفًا لِمَنْ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلَامُهُ، وَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ عَامَّتِهِمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِحَسَنِ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ وَجَمِيلِ سِيرَتِهِ حَتَّى رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ [بِنِ أُمَيَّةَ] <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَا بَعْضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لِأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ <sup>(٥)</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِي سِهَامِهِمْ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ انْتَسَخَ سَهْمُهُمْ وَذَهَبَ وَلَمْ يُعْطَرَا شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعْطَى الْآنَ لِمِثْلِ حَالِهِمْ <sup>(٦)</sup> وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ <sup>(٧)</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ حَقَّهُمْ بَقِيَ وَقَدْ أُعْطِيَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ أَخَذُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآنَ يُعْطَى لِمَنْ حَدَّثَ إِسْلَامُهُ مِنَ الْكُفْرَةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ وَتَقْرِيرًا لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتُعْطَى الرَّؤَسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ غَلْبَةٌ يُخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ [كَانَ] <sup>(٨)</sup> يُعْطَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَوْلِيَاكَ مُوجُودٌ فِي هَؤُلَاءِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أُعْطِيََا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) في المخطوط: «كثير».

(٢) في المخطوط: «إلى».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا. وكثرة عطائه، برقم (٢٣١٣)؛ والترمذي برقم (٦٦٦) من حديث صفوان بن أمية موقوفاً.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢/٢٥٩)، تبين الحقائق (١/٢٩٩)، المبسوط (٣/٩)، تحفة الفقهاء (١/٢٩٩).

(٦) مذهب الشافعية أن: حكمهم باق، ويعطون من الزكاة وهذا هو المذهب الراجح والصحيح عند الشافعية. انظر: الأم (٢/٧٧)، المجموع (٢/١٩٧)، الروضة (٢/٣١٣، ٣١٤).

(٨) ليست في المخطوط.

عنهم فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءوا إلى أبي بكرٍ واستبدلوا الخطَّ منه لسهامهم فبدل لهم الخطَّ، ثم جاءوا إلى عمر رضي الله عنه وأخبروه بذلك فأخذ الخطَّ من أيديهم ومزقه وقال إن رسول الله ﷺ كان يُعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعزَّ الله دينه فإن ثبتَّ على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيفُ فانصروا إلى أبي بكرٍ فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء [الله] (١) هو (٢) ولم يُنكر أبو بكرٍ قوله وفعله وبلغ ذلك الصحابة فلم يُنكروا فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يُعطيهم ليتألفهم [على الإسلام] (٣) ولهذا سمَّاهم الله المؤلفة قلوبهم والإسلام يومئذ في ضعفٍ وأهله في قلةٍ وأولئك كثيرٌ ذو قوةٍ وعددٍ (٤) واليوم بحمد الله عزَّ الإسلام وكثر أهله واشتدَّت دعائمه ورسخ بُنيانه وصار أهل الشرك إذلاءً، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاصٍ ينتهي بذهاب ذلك المعنى.

ونظيره ما كان عاهد رسول الله ﷺ كثيراً من المشركين لحاجته إلى معاهدتهم ومُداراتهم لقلَّة أهل الإسلام وضعفهم فلما أعزَّ الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله ﷺ أن يردَّ إلى أهل العهود عهدهم وأن يُحارب المشركين جميعاً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ١-٥].

وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فقد قال بعض أهل التأويل: معناه وفي عتق الرقاب ويجوز إعتاق الرقبة بنية الزكاة وهو قول مالك (٥).

وقال عامة أهل التأويل (٦): الرقابُ المكاتبون قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي: وفي

(١) ليست في المخطوط.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وعدة».

(٥) مذهب المالكية: أنه يجوز للإمام أن يشتري من أموال الزكاة رقاباً يعتقهم، ولاؤهم للمسلمين، ويجوز لمن ولي صدقة نفسه أن يشتري منها رقبة فيعتقها كما يعتقها الوالي، ويكون ولاؤها للمسلمين. انظر: مواهب الجليل (٢/٣٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٦).

(٦) انظر في مذهب الحنفية: البناية في شرح الهداية (٣/٥٤٥)، الهداية (١/٢٨٦).

فَكَ الرِّقَابِ وَهُوَ أَنْ يُعْطَى الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهِ؛ (لَمَا رُوِيَ) <sup>(١)</sup> «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [لَهُ] <sup>(٢)</sup> عَلَّمْنِي عَمَلًا يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ ﷺ: «أَعْتَقِ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرِّقَبَةَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْلَيْسَا سَوَاءً؟ قَالَ <sup>(٣)</sup>: «[لَا]» <sup>(٤)</sup> عِنْتُ النَّسَمَةَ أَنْ تَنْفِرَ بِعِنْقِهَا وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِنْقِهَا» <sup>(٥)</sup> وَإِنَّمَا جاز دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِ لِوُدِّي [بِهِ] <sup>(٦)</sup> بَدَلَ كِتَابَتِهِ فَيُعْتَقُ. وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْإِعْتَاقِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: ما ذكرنا أَنَّ الْوَاجِبَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْإِيْتَاءُ هُوَ التَّمْلِيكُ وَالدَّفْعُ إِلَى الْمُكَاتَبِ تَمْلِيكٌ فَأَمَّا الْإِعْتَاقُ فَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ.

والثاني: ما أشارَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: لَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ مَخَافَةَ جَرِّ الْوَلَاءِ وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْإِعْتَاقَ يَوْجِبُ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ فَكَانَ حَقُّهُ فِيهِ بَاقِيًا وَلَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِخْلَاصُ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةٌ وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ فَلَا تَتَأَدَّى بِمَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ فَأَمَّا الَّذِي يُدْفَعُ إِلَى الْمُكَاتَبِ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ حَقُّ الْمُؤَدِّيِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ نَفْعٌ فَيَتَحَقَّقُ الْإِخْلَاصُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَلَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] قِيلَ: الْغَارِمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ لَكِنْ مَا وَرَاءَهُ لَيْسَ بِنِصَابٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْقُرْبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ [١/ ١٨٣] وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ الْمُرَادُ مِنْهُ قُرَاءَةُ الْغُرَاةِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ إِذَا أُطْلِقَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَاجِّ الْمُتَقَطِّعِ لَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ <sup>(٧)</sup>.

(١) في المخطوط: «وروي».

(٢) في المخطوط: «فقال».

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٨/٢) برقم (٣٧٤)، والحاكم (٢٣٦/٢) برقم (٢٨٦١)، والطيالسي (١/١٠٠)

برقم (٧٣٩)، وأحمد برقم (١٨٦٧٠)، والدارقطني (١٣٥/٢) برقم (١)، والبيهقي (١٠/٢٧٢) برقم

(٢١١٠٢) من حديث البراء بن عازب، قال الهيثمي (٤/٢٤٠): رجاله ثقات.

(٦) زيادة من المخطوط.

(٧) انظر في مذهب الحنفية: الهداية مع شرح فتح القدير (٢/٢٦٤)، تبين الحقائق (١/٣٠٢)، الهداية

(١/٢٨٤).

وقال الشافعي: يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى الغازي وإن كان غنياً<sup>(١)</sup>.

وأما عندنا فلا يجوزُ إلا عندَ اعتبارِ حدوثِ الحاجةِ، واحتجَّ بما رُوِيَ عن أبي سعيدِ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ (فَأَعْطَاهَا لَهُ)»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاءِ بنِ يسارٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَنَسِ الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا، وَغَارِمٍ، وَغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَقِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا إِلَى غَنِيِّ»<sup>(٤)</sup> نفى حِلَّ الصَّدَقَةِ لِلْأَغْنِيَاءِ وَاسْتَثْنَى الْغَازِيَّ مِنْهُمْ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّفْيِ إِثْبَاتٌ فَيَقْتَضِي حِلَّ الصَّدَقَةِ لِلْغَازِيِ الْغَنِيِّ.

ولنا قولُ النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ» وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرَدَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»<sup>(٥)</sup> جعل الناسَ قِسْمَيْنِ قِسْمًا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَقِسْمًا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ فَلَوْ جَازَ صَرَفُ الصَّدَقَةِ إِلَى الْغَنِيِّ لَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وأما استثناءُ الغازيِ فمحمولٌ على حالِ حدوثِ الحاجةِ وَسَمَاءَ غَنِيًّا عَلَى اعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ حُدُوثِ الْحَاجَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا ثُمَّ تَحَدَّثَ لَهُ الْحَاجَةُ بِأَنْ كَانَ لَهُ دَارٌ يَسْكُنُهَا وَمَتَاعٌ يَمْتَنُّهُ وَثِيَابٌ يَلْبَسُهَا وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ فَضْلٌ مِائَتِي دِرْهَمٍ حَتَّى لَا تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَعَزُّمُ عَلَى الْخُرُوجِ فِي سَفَرٍ غَزَوٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى آلَاتِ سَفَرِهِ وَسِلَاحٍ يَسْتَعْمِلُهُ فِي غَزْوِهِ وَمَرْكَبٍ يَغْزُو عَلَيْهِ وَخَادِمٍ يَسْتَعِينُ بِخِدْمَتِهِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي حَاجَتِهِ الَّتِي تَحَدَّثَ لَهُ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ فِي مَقَامِهِ غَنِيًّا بِمَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ فَيَحْتَاجُ فِي حَالِ سَفَرِهِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «لَا تَحِلُّ

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٧٩/٢)، المجموع (٢١٣/٦)، الروضة (٣٢١/٢).

(٢) في المخطوط: «فأهداها إليه».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم (١٦٣٧)، وابن ماجه برقم (١٨٤١)، وابن خزيمة (٦٩/٤) برقم (٢٣٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩/١) برقم (٣٦٥)، والحاكم (٥٦٦/١) برقم (١٤٨٠)، وأحمد برقم (١١٣٧٦)، من حديث أبي سعيد مرفوعاً. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة، برقم (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وصححه الألباني.

(٥) سبق تحريجه.

الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّيَ إِلَّا لِيغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> على مَنْ كَانَ غَنِيًّا فِي حَالِ مُقَامِهِ فَيُعْطَى بَعْضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسَفَرِهِ لَمَا أَحَدَثَ السَّفَرُ لَهُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْطَى حِينَ يُعْطَى وَهُوَ غَنِيٌّ .

وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وهذا؛ لأن الغني اسم لمن يستغنى عما يملكه وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة فأما بعده فلا .

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه؛ لأنه فقير في الحال وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّيَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup> الحديث، ولو صرف إلى واحد من هؤلاء الأصناف يجوز عند أصحابنا<sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعي لا يجوز إلا أن يُصرف إلى ثلاثة من كل صنف<sup>(٤)</sup> .

واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . .﴾ إلى آخر الأصناف أخبر الله تعالى أن الصدقات للأصناف المذكورين في الآية على الشركة فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف إلا أن الاستيعاب غير ممكن فيصرف إلى ثلاثة من كل صنف إذ الثلاثة<sup>(٥)</sup> أدنى الجمع الصحيح .

(ولقنا): الستة المشهورة وإجماع الصحابة وعمل الأئمة إلى يومنا هذا والاستدلال أمّا الستة فقول النبي ﷺ لمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «إِنِ اجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٦)</sup> ولم يذكر الأصناف الأخرى .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٩)، البناية في شرح الهداية (١/٥٣٨، ٥٣٩)، حاشية رد المحتار (٢/٣٤٤) .

(٤) مذهب الشافعية: قال في الروضة: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على السعة، وحكى قول إنه إذا فرق بنفسه سقط أيضاً نصيب المؤلف . انظر: روضة الطالبين (٢/٣٢٩)، المجموع (٦/١٦٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٦٥) .

(٥) في المخطوط: «هي» .

(٦) أخرجه البيهقي (٨/٧) برقم (١٢٩١٥)، وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان (١/١٠١) برقم (٨٨) من حديث ابن عباس .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُذَهَبَةً <sup>(١)</sup> فِي تَرَابِهَا فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ وَبَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ حِضْنٍ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَفْهَمٌ» <sup>(٢)</sup> وَلَوْ كَانَ كُلُّ صَدَقَةٍ مَقْسُومَةً عَلَى الثَّمَانِيَةِ بِطَرِيقِ الْاِسْتِحْقَاقِ لَمَا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْهَبَةَ <sup>(٣)</sup> إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ نَظَرَ مِنْهَا مَا كَانَ مَنِيحَةً اللَّبَنِ فَيُعْطِيهَا لِأَهْلِ بَيْتِ <sup>(٤)</sup> وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَكَانَ يُعْطِي الْعَشْرَةَ لِلْبَيْتِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ عَطِيَّةٌ تَكْفِي خَيْرٌ مِنْ عَطِيَّةٍ لَا تَكْفِي أَوْ كَلَامٌ نَحْوَ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِصَدَقَةٍ فَبَعَثَهَا <sup>(٥)</sup> إِلَى أَهْلِ بَيْتِ وَاحِدٍ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُهَا فِي أَيِّ صِنْفٍ وَضَعْتَهَا أَجْزَاكَ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا عَمَلُ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ تَكَلَّفَ طَلَبَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ فَقَسَمَهَا [١٨٤ / ١] بَيْنَهُمْ مَعَ مَا أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَ الْإِمَامُ أَنْ يَظْفِرَ بِهِؤُلَاءِ [الثَّمَانِيَةَ] <sup>(٦)</sup> مَا قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَنَّهُ فَرَّقَ صَدَقَةً وَاحِدَةً عَلَى هَؤُلَاءِ. وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْقِسْمَةُ عَلَى السَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ <sup>(٧)</sup> يَقْسِمُوهَا كَذَلِكَ وَيُضَيِّعُوا حُقُوقَهُمْ.

وَأَمَّا الْاِسْتِدْلَالُ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِصَرْفِ الصَّدَقَاتِ إِلَى هَؤُلَاءِ بِأَسْمَائِهِ مُنْبِئَةً عَنِ الْحَاجَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ لِدَفْعِ حَاجَتِهِمْ وَالْحَاجَةُ فِي الْكُلِّ وَاحِدَةٌ وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْأَسْمَاءُ.

وَأَمَّا الْآيَةُ، ففِيهَا بَيَانٌ مَوَاضِعِ الصَّدَقَاتِ وَمَصَارِفِهَا وَمُسْتَحَقِّيَهَا؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِلَاخْتِصَاصِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَهْبِيَّة».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَادُوا أَخَانُهُمْ هُودًا﴾، بِرَقْمِ (٣١٦٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، بِرَقْمِ (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٤٧٦٨).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَوْمٌ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الذَّهَبُ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَبِعَثْ».

(٧) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».

وهو أنهم المختصون بهذا الحق<sup>(١)</sup> دون غيرهم لا للتسوية لغةً إنما الصيغة<sup>(٢)</sup> للشركة والتسوية [لغة] <sup>(٣)</sup> حَرْفٌ بَيْنٌ .

الا ترى انه إذا قيل: الخلافة لبني العباس والسدانة لبني عبد الدار والسقاية لبني هاشم يُرادُ به أنهم المختصون بذلك؟ لا حَقَّ فيها لغيرهم؛ لأنها<sup>(٤)</sup> بينهم بالحصص بالتسوية. ولو قيل الخلافة بين بني العباس والسدانة بين بني عبد الدار والسقاية بين بني هاشم كان خطأ؛ ولهذا قال أصحابنا فيمن قال: مالي لفلان وللموتى<sup>(٥)</sup> أنه كُله لفلان، ولو قال: مالي بين فلان وبين الموتى كان لفلان نصفه، ولو كان الأمر على ما قاله الشافعي أن الصدقة تُقسَّم بين الأصناف الثمانية على السوية لقال: (إنما الصدقات بين الفقراء).

فإن قيل أليس أن من قال: ثلث مالي لفلان وفلان أنه يُقسَّم بينهما بالتسوية كما إذا قال: ثلث مالي بين فلان وفلان.

والجواب: أن الاشتراك هناك ليس موجب الصيغة إذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما بل موجب الصيغة ما قلنا، إلا أن في باب الوصية لما جعل الثلث حقاً لهما دون غيرهما وهو شيء معلوم لا يزيد بعد الموت ولا يتوهم له عددٌ وليس أحدهما بأولى من الآخر فقسّم<sup>(٦)</sup> بينهما على السواء نظراً لهما جميعاً فأما الصدقات فليست بأموال متعينة لا تحتل الزيادة والمدد حتى يُحرّم البعض بصرفها إلى البعض بل يُردف بعضها بعضاً، وإذا فني مالٌ يجيء مالٌ آخر وإذا مضت سنةٌ تجيء سنةٌ أخرى بمالٍ جديد ولا انقطاع للصدقات إلى يوم القيامة.

فإذا صرف الإمام صدقةً يأخذها من قوم إلى صنفٍ منهم لم يثبت الجزمان للباقي بل يُحمل إليه صدقةٌ أخرى فيصرف إلى فريقٍ آخر فلا ضرورة إلى الشركة والتسوية في كل مالٍ يُحمل إلى الإمام من الصدقات والله أعلم.

وكما لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة إليه كالعشور والكفارات والتذوير وصدقة الفطر لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(٢) في المخطوط: «الموضوع».

(٤) في المخطوط: «لا أنها».

(٦) في المخطوط: «يقسم».

(١) في المخطوط: «القدر».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «والموتى».

أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴿[التوبة: ٦٠] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ»<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ مَالٌ تَمَكَّنَ فِيهِ الْخَبِيثُ لِكُونِهِ غُسَالَةً النَّاسِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ لَهُمْ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْخَبِيثِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْحَاجَةُ لِلْفَقِيرِ لَا لِلغَنِيِّ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْهَبَةِ، وَلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَى عَبْدِ الْغَنِيِّ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَدْفُوعِ نَفْعٌ لِمَوْلَاهُ وَهُوَ غَنِيٌّ فَكَانَ دَفْعًا إِلَى الْغَنِيِّ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَحْجُورًا أَوْ كَانَ مَأْذُونًا لِكَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لِرَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ مِلْكُ الْمَوْلَى فَالِدَّفْعُ يَقَعُ إِلَى الْمَوْلَى وَهُوَ غَنِيٌّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لِكَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي حَقِّ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِتَاقِ فَكَانَ كَسْبُهُ مِلْكُ الْمَوْلَى وَهُوَ غَنِيٌّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَوْلَى كَذَيْنِ الْإِسْتِهْلَاكِ وَذَيْنِ التَّجَارَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ كَسْبَ عِبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ ذَيْنًا مُسْتَعْرِقًا ظَاهِرًا فِي حَقِّهِ.

وعندهما: لا يجوز؛ لأنه يملك كسبه عندهما.

ويجوز الدفع إلى مكاتب الغني؛ لأن كسب [المالك] <sup>(٢)</sup> المكاتب ملكه من حيث الظاهر وإنما يملكه المولى بالعجز ولم يوجد. وأمَّا ولد الغني فإن كان صغيراً لم يجز الدفع إليه وإن كان فقيراً لا مال له؛ لأن الولد الصغير يعد غنياً بغنى أبيه وإن كان كبيراً فقيراً يجوز؛ لأنه لا يعد غنياً بمال أبيه فكان كالأجنبي ولو دفع إلى امرأة فقيرة وزوجها غني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. ورؤي عنه أنها لا تعطى إذا قضي لها بالتفقة.

وجه هذه الرواية: أن نفقة المرأة تجب على زوجها فتصير غنية بغنى الزوج كالولد الصغير، وإنما شرط القضاء لها بالتفقة؛ لأن التفقة لا تصير ذيناً بدون القضاء. وجه ظاهر الرواية أن المرأة الفقيرة لا تعد غنية بغنى زوجها؛ لأنها لا تستحق على زوجها إلا مقدار

(٢) ليست في المخطوط.

(١) سبق تخريجه.



التَّقَةِ فلا تُعَدُّ بذلك القدرِ غَنِيَّةً. وكذا [١ / ١٨٤ ب] يجوزُ الدَّفْعُ إلى [رجلٍ] <sup>(١)</sup> فقيرٍ له ابنٌ غَنِيٌّ، وإن كان يجبُ عليه نَفَقَتُهُ لما قلنا: إن تُقَدَّرَ التَّقَةُ لا يَصِيرُ غَنِيًّا فيجوزُ الدَّفْعُ إليه.

وأما صَدَقَةُ الوَقْفِ <sup>(٢)</sup> فيجوزُ صَرْفُهَا إلى الأَغْنِيَاءِ إن سَمَّاهُم الوَاقِفُ في الوَقْفِ ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ في مَخْتَصَرِهِ وإن لم يُسَمِّهم لا يجوزُ؛ لأنَّهَا صَدَقَةٌ واجِبَةٌ.

ثم لا بُدَّ من مَعْرِفَةِ حَدِّ الغِنَى فنقول الغِنَى أنواعٌ ثلاثَةٌ: غِنَى تجبُ به الزَّكَاةُ، وَغِنَى يَحْرُمُ به أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَقَبُولُهَا ولا تجبُ به الزَّكَاةُ، وَغِنَى يَحْرُمُ به السَّوَالُ ولا يَحْرُمُ به الأَخْذُ.

أما الغِنَى الذي تجبُ <sup>(٣)</sup> به الزَّكَاةُ فهو أن يملك نصابًا من المالِ التَّامِي الفاضِلِ عن الحاجةِ الأصليَّةِ.

وأما الغِنَى الذي يَحْرُمُ به أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَقَبُولُهَا فهو الذي تجبُ به صَدَقَةُ الفِطْرِ والأُضْحِيَّةِ وهو أن يملك من الأموالِ التي لا تجبُ فيها الزَّكَاةُ ما يُفْضَلُ عن حاجتِهِ وتَبْلُغُ قيمةُ الفاضِلِ مائتِي دِرْهَمٍ من الثِّيَابِ والفُرُشِ والدُّورِ والحوانِيَتِ والدَّوَابِّ والخَدَمِ زيادةً على ما يحتاجُ إليه، كُلُّ ذَلِكَ لِلابْتِذَالِ <sup>(٤)</sup> والاستِعمالِ لا (للتَّجَارَةِ) <sup>(٥)</sup> الإسامَةِ، فإذا فَضَلَ من ذلك ما يَبْلُغُ قيمَتَهُ مائتِي دِرْهَمٍ وجب عليه صَدَقَةُ الفِطْرِ والأُضْحِيَّةِ وَحَرَمَ عليه أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

ثم قدرُ الحاجةِ ما ذكره الكَرْخِيُّ في مَخْتَصَرِهِ فقال لا بَأْسَ بأن يُعْطَى من الزَّكَاةِ مَنْ له مَسْكَنٌ وما يَتَأَثُّ به في مَنْزِلِهِ وخادِمٌ وفَرَسٌ وسِلَاحٌ وثِيابُ البدنِ وكُتُبُ العِلْمِ إن كان من أهله فإن كان له فَضْلٌ عن ذلك ما يَبْلُغُ قيمَتَهُ مائتِي دِرْهَمٍ حَرَمَ عليه أَخْذُ الصَّدَقَةِ لما رُوِيَ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قال: كانوا يُعْطَوْنَ <sup>(٦)</sup> الزَّكَاةَ لِمَنْ يملكُ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ من الفَرَسِ والسِّلَاحِ والخَدَمِ والدَّارِ.

وقوله: كانوا، كنايةٌ عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهذا؛ لأنَّ هذه الأشياءَ من الحوائجِ اللَّازِمَةِ التي لا بُدَّ لِلإنسانِ منها فكان وجودُها وَعَدَمُها سَوَاءً.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الأوقاف».

(٣) في المخطوط: «بحرم».

(٤) في المخطوط: «للإسامة».

(٥) في المخطوط: «النماء ولا».

(٦) زاد في المخطوط: «من».

وذكر في الفتاوى فيمن له حوائث ودور الغلّة لكن غلّتها لا تكفيه ولعياله أنّه فقيرٌ ويحلُّ له أخذ الصدقة عند محمدٍ وزفر<sup>(١)</sup>، وعند أبي يوسف لا يحلُّ وعلى هذا إذا كان له أرض وكرم لكن غلّته لا تكفيه ولعياله، ولو كان عنده طعام للقوت يساوي ما تنمي ذرهم فإن كان [له] <sup>(٢)</sup> كفاية شهر تحلُّ له <sup>(٣)</sup> الصدقة وإن كان كفاية سنة، قال بعضهم: لا تحلُّ، وقال بعضهم: تحلُّ؛ لأن ذلك مستحق الصّرف إلى الكفاية والمستحقُّ ملحقٌ بالعدم.

وقد روي أنّ رسول الله ﷺ ادّخر لِنِسَائِهِ قُوتَ سَنَةٍ<sup>(٤)</sup>. ولو كان له كِسوةُ شِئَاءٍ وهو لا يحتاج إليها في الصّيفِ يحلُّ<sup>(٥)</sup> له أخذ الصدقة ذكر هذه الجملة في الفتاوى، وهذا قول أصحابنا<sup>(٦)</sup>. وقال مالك: من ملك خمسين ذرهما لا يحلُّ له أخذ الصدقة ولا يباح أن يعطى<sup>(٧)</sup>.

واحتجّ بما روي عن عليّ وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا تحلُّ الصدقة لمن<sup>(٨)</sup> له خمسون ذرهما أو عوضها من الذهب، وهذا نصٌّ في الباب.

(ولنا): حديثٌ مُعَاذٍ حيث قال له النبي ﷺ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فَقْرَائِهِمْ»<sup>(٩)</sup> قَسَمَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: الْأَغْنِيَاءَ، وَالْفُقَرَاءَ، فَجَعَلَ الْأَغْنِيَاءَ<sup>(١٠)</sup> يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَالْفُقَرَاءَ [مَنْ] <sup>(١١)</sup> يَرُدُّ فِيهِمْ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ يَكُونُ مُرَدِّدًا فِيهِ [فِيَكُونُ فَقِيرًا وَمَنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ النَّصَابِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ مُرَدِّدًا فِيهِ] <sup>(١٢)</sup>، وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مَحْمُولٌ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) زاد في المخطوط: «أخذ».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٠٤٢) بلفظ (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)، وأبو داود برقم (٢٩٦٥)، والنسائي برقم (٤١٤٠). من حديث ابن عمر موقوفًا.

(٥) في المخطوط: «يجوز».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٤/٣)، تبين الحقائق (٣٠٢/١)، الجوهرة النيرة (١٣١/١)، فتح القدير (٢٦٩/٢)، البحر الرائق (٢٦٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٢٣/١)، رد المحتار (٣٤٨/٢).

(٧) مذهب المالكية: يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً..، وفي رواية أخرى أنه لا يعطى. انظر: المدونة (٢٩٥/١). مختصر اختلاف العلماء (٤٧٨/١).

(٨) زاد في المخطوط: «كان».

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) زاد في المخطوط: «من».

(١١) (١٢) زيادة من المخطوط.

على حُرْمَةِ السَّوَالِ معناه لا يَحِلُّ سَوْأَلُ الصَّدَقَةِ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ ذِرْهَمًا أَوْ عِوَضُهُمَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى كِرَاهَةِ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ سَدَادٌ مِنَ الْعَيْشِ فَالتَّعَقُّفُ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْفَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعْفَ (١) أَعَفَهُ اللَّهُ» (٢).

وقال الشافعي: يجوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى رَجُلٍ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَا كَسْبَ لَهُ وَهُوَ يَخَافُ الْحَاجَةَ وَيَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَنِيِّ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِمَا بَيَّنَّا وَخَوْفُ حَدُوثِ الْحَاجَةِ فِي الثَّانِي لَا يَجْعَلُهُ فَقِيرًا فِي الْحَالِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَكَذَا فِي جَوَازِ (٣) الْأَخْذِ.

ولو كان الفقيرُ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ عِنْدَنَا (٤) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحِلُّ (٥) وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٦) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (٧).

(وَلَنَّا): مَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ زَمَنِي بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى حُرْمَةِ الطَّلَبِ وَالسَّوَالِ (فَإِنَّ ذَلِكَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْكَسْبِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) (٨) قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهُ وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتَعْفَف».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: الْمَلْحَقِ، بِرَقْمِ (٢٥٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٠/٢) بِرَقْمِ (١٢٧٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١١٨/٢) بِرَقْمِ (١)، وَابِيهَقِي (٢٤/٧) بِرَقْمِ (١٢٩٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَقَّ».

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (١٤/٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٠٢/١)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ (١٣١/١)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢٧٨/٢).

(٥) وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: يَقُولُ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَنِيِّ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَا إِلَى قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُ كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ عِيَالِهِ». انظُرِ الْمَجْمُوعَ (٢٢١/٦)، الْأَمَّ (٩١/٢)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٣٩٣/١)، حَاشِيَتِي قَلِيُوبِي وَعَمِيرَةَ (٢٠٠/٣)، تَحْفَةُ الْحَيْبِ (٣٦٧-٣٦٦/٢).

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَا».

مُكْتَسِبٍ»<sup>(١)</sup> ولو [١/ ١٨٥] كان حَرَامًا لم يكن النَّبِيُّ ﷺ لِيُعْطِيَهُمَا الْحَرَامَ، وَلَكِنْ قَالَ ذَلِكَ لِلزُّجْرِ عَنِ السَّوَالِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْكَسْبِ كَذَا هَذَا.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنْ يُعْطِيَ فَقِيرًا مَائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ أُعْطِيَ جَازَ وَسَقَطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ وَلَا يَسْقُطُ.

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ هَذَا نِصَابٌ كَامِلٌ فَيَصِيرُ غَنِيًّا بِهَذَا الْمَالِ وَلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَى الْغَنِيِّ.

(وَلِنَا): أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ غَنِيًّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ فَأَمَّا قَبْلَهُ فَقَدْ كَانَ فَقِيرًا فَالصَّدَقَةُ لَأَقْتِ كَفِّ الْفَقِيرِ فَجَازَتْ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْغِنَى يَثْبُتُ بِالْمَلِكِ، وَالْقَبْضُ شَرْطُ ثُبُوتِ الْمَلِكِ فَيَقْبِضُ ثُمَّ يَمْلِكُ الْمَقْبُوضَ ثُمَّ يَصِيرُ غَنِيًّا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَفِّعَ بِهِ يَصِيرُ هُوَ الْغَنِيُّ.

وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَإِنْ يُغْنِي بِهِ إِنْسَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْإِغْنَاءَ الْمُطْلَقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِمَا بَيَّنَّا، وَإِنَّمَا أَرَادَ<sup>(٢)</sup> بِهِ الْمُقَيَّدَ وَهُوَ أَنَّهُ يُغْنِيهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وَضِعَتْ لِمِثْلِ هَذَا الْإِغْنَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>، هَذَا إِذَا أُعْطِيَ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا لَهُ عِيَالٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ قَدْرَ دَيْنِهِ وَزِيَادَةً مَا دُونَ الْمَائَتَيْنِ وَكَذَا إِذَا كَانَ لَهُ عِيَالٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ.

وَأَمَّا الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ السَّوَالُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَدَادُ عَيْشٍ بِأَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ سَأَلَ [النَّاسَ]<sup>(٤)</sup> عَنْ ظَهْرِ غِنَى، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ظَهْرُ الْغِنَى؟ قَالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْدِيهِمْ أَوْ مَا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم (١٦٣٣)، والنسائي برقم (٣٥٩٨)، والشافعي في الأم (٧٣/٢)، والدارقطني (١٩/٢) برقم (٧)، والطبراني في الأوسط (١٣٧/٣) برقم (٢٧٢٢)، والبيهقي (١٤/٧) برقم (١٩٤١) من حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار عن رجلين مرفوعًا. وصححه الألباني.

(٢) في المخطوط: «المراد».

(٣) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٢/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: غريب بهذا اللفظ.

(٤) ليست في المخطوط.

يُعْشِيهِمْ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ وَلَا مَا يَسْتُرُهُ بِهِ عَوْرَتَهُ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ حَالُ الضَّرُورَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَتَرَكَ السَّوْأَلَ فِي هَذَا الْحَالِ إِقْفَاءَ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ وَإِنَّ حَرَامَ فَكَّانَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْكَافِرِ بِلَا خِلَافٍ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرَدَّهَا فِي فَقْرَائِهِمْ» أَمْرٌ بِوَضْعِ الزَّكَاةِ فِي (فَقْرَائِهِمْ أَخَذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرَدَّهَا فِي فَقْرَائِهِمْ)<sup>(٢)</sup> وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ فَلَا يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا مَا سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالتَّذَوُّرِ فَلَا شَكَّ فِي أَنْ صَرْفَهَا إِلَى [فُقَرَاءٍ]<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِمْ يَقَعُ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَهَلْ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ.

قال ابو حنيفة ومحمد: يجوز<sup>(٤)</sup>.

وقال ابو يوسف: لا يجوز وهو قول زفر والشافعي<sup>(٥)</sup>.

وجه قولهم: الاعتيارُ بالزكاة وبالصرفِ إلى الحرابي.

وَلَهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا آلَافُقْرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ فَقِيرٍ وَفَقِيرٍ وَعُمُومٌ هَذَا النَّصُّ يَقْتَضِي جَوَازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ الزَّكَاةَ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْكَفَّارَاتِ: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ مُسْكِينٍ وَمَسْكِينٍ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ الْحَرْبِيَّ بِدَلِيلٍ وَلِأَنَّ صَرْفَ الصَّدَقَةِ إِلَى [أَهْلِ] الذَّمَّةِ مِنْ بَابِ إِصْصَالِ الْبِرِّ إِلَيْهِمْ وَمَا نُهِنَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه ابن حبان (٩٣/٢) برقم (٣٣٩٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٠٤/٤) برقم (٥٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/٢)، والطبراني في الكبير (٩٦/٦) برقم (٥٦٢٠)، وفي الشاميين (٣٣٢/١) برقم (٥٨٥)، من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً.

(٢) في المطبوع: «فقراء من يؤخذ من أغنيائهم». (٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢٥٩/٢)، مختصر الطحاوي ص (٥٢)، المبسوط (١١١/٣)، تحفة الفقهاء (٣٠٣/١)، العناية (٣/٥٤٢، ٥٤٣).

(٥) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة. انظر: حلية العلماء (٣/١٤٠، ١٤١)، المجموع (٦/١٤٢، ٢٢٨).

(٦) ليست في المخطوط.

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وظاهرُ هذا النصُّ يقتضي جوازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ بَرٌّ بِهِمْ إِلَّا أَنْ الْبِرَّ بِطَرِيقِ الزَّكَاةِ غَيْرُ مُرَادٍ عَرَفْنَا ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِنَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَوْجَدْ فِي الذَّمِّيِّ .

ومنها: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ وَعَوَضَكُمْ مِنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ» (١) .  
وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ» (٢) .

وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى فِي الطَّرِيقِ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» (٣) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ» (٤) وَالْمَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّهُا مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ فَيَتِمَكَّنُ فِيهَا الْخَبَثُ فَصَانَ اللَّهُ تَعَالَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ذَلِكَ تَشْرِيفًا لَهُمْ وَإِكْرَامًا وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ومنها: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مَوَالِيهِمْ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَاسْتَتَبَعَ أَبَا رَافِعٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ) (٥) فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (٦) أَي: فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ لِإِجْمَاعِنَا عَلَى أَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفٍّ لَهُمْ؟ . وَكَذَا مَوْلَى [١/ ١٨٥ ب] الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ كَافِرًا تُوْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَمَوْلَى التَّغْلِيْبِيِّ تُوْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَلَا تُوْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ الْمُضَاعَفَةُ فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ خَاصَّةً، وَبَنُو هَاشِمٍ الَّذِينَ تُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ آلُ الْعَبَّاسِ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد تمر في الطريق، برقم (٢٢٩٩)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧١) من حديث أنس مرفوعاً .

(٤) سبق تخريجه . (٥) في المخطوط: «أبا رافع» .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة على بني هاشم، برقم (١٦٥٠)، وابن خزيمة

(٥٧/٤) برقم (٢٣٤٤)، وابن حبان (٨٨/٨) برقم (٣٢٩٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٤/٧) برقم (٣٦٥٢٥)

من حديث أبي رافع مرفوعاً .

وَأُلْ عَلِيٍّ، وَأُلْ جَعْفَرٍ، وَأُلْ عَقِيلٍ، وَوَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَذَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ.  
وَمِنْهَا: أَنْ لَا تَكُونَ مَنَافِعُ الْأَمْلاكِ مُتَّصِلَةً بَيْنَ الْمُؤَدِّيِّ وَبَيْنَ الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ  
وُقُوعَ [الْأَدَاءِ] <sup>(١)</sup> تَمْلِيكًا مِنَ الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ يَكُونُ صَرَفًا إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ وَعَلَى  
هَذَا يَخْرُجُ الدَّفْعُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَإِلَى الْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَنْتَفِعُ  
بِمَالِ الْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي دَفْعِ الْمَرْأَةِ إِلَى  
زَوْجِهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَالدَّفْعُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ أَجْرَيْنِ أَجْرُ  
الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَاةِ وَكَوْنُهُ دَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ لَا يَمْنَعُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» <sup>(٢)</sup> وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى  
مَنْ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ وَمَنِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِانْقِطَاعِ  
مَنَافِعِ الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمْ وَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا دَفَعَ الصَّدَقَةَ إِلَى إِنْسَانٍ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِحَالِهِ أَنَّهُ مَحْجَلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَّا إِذَا  
لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فِي وَجْهِ هُوَ عَلَى الْجَوَازِ حَتَّى يَظْهَرَ خَطْؤُهُ، وَفِي  
وَجْهِ: [هُوَ] <sup>(٣)</sup> عَلَى الْفَسَادِ حَتَّى يَظْهَرَ صَوَابُهُ وَفِي وَجْهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ عَلَى الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ،  
أَمَّا الَّذِي هُوَ عَلَى الْجَوَازِ حَتَّى يَظْهَرَ خَطْؤُهُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ [إِلَى رَجُلٍ] <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَخْطُرْ  
بِبَالِهِ وَقَتِ الدَّفْعِ وَلَمْ يَشْكُ فِي أَمْرِهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ فَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ بَعْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ لَيْسَ  
مَحْجَلُ الصَّدَقَةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَرَفُ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَيْثُ نَوَى الزَّكَاةَ  
عِنْدَ الدَّفْعِ وَالظَّاهِرُ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالْيَقِينِ فَإِذَا ظَهَرَ بَيِّقِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْجَلِ الصَّدَقَةِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ  
وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَيَقَعُ تَطَوُّعًا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ  
وَشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) لم أرف عليه بهذا اللفظ. ووجدته من حديث أبي مسعود البدرى: أخرجه البخارى، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، برقم (٣٧٨٤) بلفظ: «نفقة الرجل على أهله صدقة».

ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخارى، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، برقم (٥٦٧٥) بلفظ: «كل معروف صدقة»، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٠٠٥).

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

وأما الذي هو على الفساد حتى يظهر جوازه فهو أنه خَطَرَ بباله وشك في أمره لكنه لم يتحرر ولا طلب الدليل أو تحرر بقلبه لكنه لم يطلب الدليل فهو على الفساد إلا إذا ظهر أنه محل يقين أو بغالب الرأي فحينئذ يجوز؛ لأنه لما شك وجب عليه التحري والصرف إلى من وقع عليه تحرره، فإذا ترك لم يوجِد الصرف إلى من أمر بالصرف إليه فيكون فاسداً إلا إذا ظهر أنه محل فيجوز.

وأما الوجه الذي فيه تفصيل على الوفاق والخلاف فهو إن خَطَرَ بباله وشك في أمره وتحرر ووقع تحرره على أنه محل الصدقة فدفع إليه جاز بالإجماع وكذا إن لم يتحرر ولكن سأل عن حاله فدفع أو رآه في صف الفقراء أو على زي الفقراء فدفع فإن ظهر أنه كان محلاً جاز بالإجماع، وكذا إذا لم يظهر حاله عنده.

وأما إذا ظهر أنه لم يكن محلاً بأن ظهر أنه غني أو هاشمي أو مولى لهاشمي أو كافر أو والد أو مولود<sup>(١)</sup> أو زوجة يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تلزمه الإعادة، وعند أبي يوسف لا يجوز وتلزمه الإعادة وبه أخذ الشافعي.

وروى محمد بن شجاع عن أبي حنيفة في الوالد والوالد والزوجة أنه لا يجوز كما قال أبو يوسف ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه لم يجز وعليه الإعادة في قولهم جميعاً، ولو ظهر أنه مستسعا لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده، وعندهما يجوز؛ لأنه حر عليه دين.

وجه قول أبي يوسف: أن هذا مجتهد ظهر خطؤه بيقين فبطل اجتهاده وكما لو تحرر في ثياب أو أواني وظهر خطؤه فيها وكما لو صرف ثم ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه.

ولهما: أنه صرف الصدقة إلى من أمر بالصرف إليه فيخرج عن العهدة كما إذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه، ودلالة ذلك أنه مأمور بالصرف إلى من هو محل عنده وفي ظنه واجتهاده لا على الحقيقة إذ لا علم له بحقيقة الغنى والفقر لعدم إمكان الوقوف على حقيقتيهما وقد صرف إلى من أدى اجتهاده أنه محل فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة بخلاف الثياب

(١) في المخطوط: «ولد».



والأواني؛ لأن العلمَ بالثوبِ الطاهرِ والماءِ الطاهرِ مُمكنٌ فلم يأتِ بالمأمورِ به فلم يَجْزِ وبِخلافِ ما إذا ظهرَ أنه عبده؛ لأنَّ الوُقُوفَ على ذلك بأماراتٍ تُدَلُّ عليه مُمكنٌ.

على أن معنى صَرْفِ الصَّدَقَةِ وهو التَّمْلِيكُ هناك لا يُتَصَوَّرُ لاسْتِحَالَةِ [١/١٨٦] تَمْلِيكِ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ. وقوله: ظهرَ خَطْؤُهُ بَيِّقِينَ مَمْنُوعٌ وإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَنْ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ صَارَ مَجْلً الصَّدَقَةِ بِاجْتِهَادِهِ فلا نقول كذلك بل المَحَلُّ المأمورُ بالصَّرْفِ إليه شرعاً حالةَ الاِسْتِيَاءِ وهو مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّحْرِيُّ وعلى هذا لا يَظْهَرُ خَطْؤُهُ ولهما في الصَّرْفِ إلى ابْنِهِ وهو لا يَعْلَمُ به الحَدِيثُ المَشْهُورُ<sup>(١)</sup> وهو ما رُوِيَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعْنٍ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى رَجُلٍ وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ لِيَلَّا فَيَتَّصِدَّقَ بِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى ابْنِهِ مَعْنٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَأَاهَا فِي يَدِهِ فَقَالَ لَهُ: لِمَ أَرَدْتُكَ بِهَا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْنُ لَكَ مَا أَخَذْتَ وَيَا يَزِيدُ لَكَ مَا نَوَيْتَ»<sup>(٢)</sup> والله أَعْلَمُ.

### فصل [في حوْلان الحول]

وَأَمَّا حَوْلَانُ الحَوْلِ فليس من شَرَايِطِ جَوَازِ أداءِ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup>.  
وعِنْدَ مالِكٍ من شَرَايِطِ الجَوَازِ<sup>(٤)</sup>، فيجوزُ تَعَجُّيلُ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ خِلافًا لِمَالِكٍ.  
والكلامُ في التَّعَجُّيلِ في مواضع:

في بيانِ أصْلِ الجَوَازِ.

وفي بيانِ شَرَايِطِهِ.

وفي بيانِ حُكْمِ المُعَجَّلِ<sup>(٥)</sup> إذا لم يَقَعِ زَكَاةٌ.

أما الأوَّلُ: فهو على الاختلافِ الذي ذكرنا وجه قولِ مالِكٍ، أن أداءَ الزَّكَاةِ أداءً الواجبِ،

(١) في المخطوط: «المعروف».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، برقم (١٣٥٦)، والدارمي برقم (١٦٣٨) من حديث معن بن يزيد مرفوعاً.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار (١/١٣٠، ١٣١) الهداية (١/٢٤٥).  
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٦/١١٣).

(٤) ومذهب المالكية: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة. انظر الإشراف (١/١٦٧).

(٥) في المخطوط: «التعجيل».

وأداء الواجب - [ولا وُجوب] <sup>(١)</sup> - لا يتحقق، [ولا وُجوب] <sup>(٢)</sup> قبل الحول؛ لقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» <sup>(٣)</sup>.

(ولنا): ما روي أن رسول الله ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين <sup>(٤)</sup> وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز.

وأما قوله: إن أداء الزكاة أداء الواجب ولا وُجوب قبل حولان الحول فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ممنوع أنه لا وُجوب قبل حولان الحول بل الوُجوب ثابت قبله لوجود سبب الوُجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به ولو وُجوب شكر نعمة المال على ما بيّننا فيما تقدّم. ثم من المشايخ من قال بالوُجوب توسعاً وتأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيهاً وتيسيراً على أرباب الأموال كالدين <sup>(٥)</sup> المؤجل فإذا عجل فلم يترقّه فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل.

فمنهم من قال بالوُجوب لكن لا على سبيل التأكيد وإنما يتأكد الوُجوب بآخر الحول. ومنهم من قال بالوُجوب في أول الحول لكن بطريق الاستناد وهو أن يجب أولاً في آخر الحول ثم يستند الوُجوب إلى أوله لاستناد سببه وهو كون النصاب حولياً فيكون التعجيل أداء بعد الوُجوب لكن بالطريق الذي قلنا فيقع زكاة.

والثاني: إن سلمنا أنه لا وُجوب قبل الحول لكن سبب الوُجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوُجوب <sup>(٦)</sup> بعد [وجود] <sup>(٧)</sup> سبب الوُجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت، وسواء عجل عن <sup>(٨)</sup> نصاب واحد، أو اثنين، أو أكثر من ذلك مما يستفيده في السنة عند أصحابنا الثلاثة.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، والضياء (٢/١٥٤)، برقم (٥٢٨)، وقال: إسناده صحيح، والبيهقي (٤/٩٥) برقم (٧٠٦٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/١٢٤) برقم (٥)، بلفظ: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول»، والبيهقي (٤/١١١) برقم (٧١٥٨)، وقال: صحيح إسناده. من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً.

(٥) في المخطوط: «كما في الدين».

(٦) في المخطوط: «الوجود».

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «من».

وعند زُفر لا يجوزُ إلاَّ عندَ النَّصابِ الموجودِ حتى لو كان له مائتا درهمٍ فعَجَّلَ زكاةَ الألفِ وذلكَ خمسةً وعشرونَ ثمَّ استفادَ مالاً، أو ربيعَ في ذلكَ المالِ حتى صارَ ألفَ درهمٍ فتمَّ الحولُ وعندهُ ألفاً<sup>(١)</sup> درهمٍ جاز عن الكلِّ عندنا .

وعند زُفر لا يجوزُ إلاَّ عن المائتين . وجه قوله : إنَّ التَّعجيلَ عمَّا سوى المائتين تَعجيلٌ قبلَ وجودِ السَّببِ فلا يجوزُ كما لو عَجَّلَ قبلَ ملكِ المائتين .

ولنا: أنَّ ملكَ النَّصابِ موجودٌ في أوَّلِ الحولِ والمُستفادُ على ملكِ النَّصابِ في الحولِ كالموجودِ من ابتداءِ الحولِ بدليلِ وجوبِ الزكاةِ فيه عندَ حَوْلانِ الحولِ فلو لم يُجْعَلْ كالموجودِ في أوَّلِ الحولِ لما وجبتِ الزكاةُ فيه ؛ لقوله ﷺ : «لَا زكاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٢)</sup> وإذا كان كذلكَ جُعِلَتِ الألفُ كأنها كانتَ موجودةً في ابتداءِ الحولِ ليصيرَ مُؤدِّيًّا بعدَ وجودِ الألفِ تقديرًا فجاز واللهُ أعلمُ .

### فصل [في بيان شرائط الجواز]

وأما شَرائطُ الجوازِ فثلاثةٌ:

أحدها: كمالُ النَّصابِ في أوَّلِ الحولِ .

والثاني: كماله في آخِرِ الحولِ .

والثالث: أن لا يَنْقَطِعَ النَّصابُ فيما بين ذلك حتى لو عَجَّلَ وله في أوَّلِ الحولِ أقلُّ من النَّصابِ ثمَّ كَمُلَ في آخِرِهِ فتمَّ الحولُ والنَّصابُ كامِلٌ لم يكنِ المُعَجَّلُ زكاةً بل كان تَطَوُّعًا .

وكذا لو عَجَّلَ والنَّصابُ كامِلٌ ثمَّ هَلَكَ نصفُهُ مَثَلًا فتمَّ الحولُ والنَّصابُ غيرُ كامِلٍ لم يَجزِ التَّعجيلُ وإنما كان كذلكَ ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ كمالُ النَّصابِ في طَرَفِي الحولِ ؛ ولأنَّ سببَ الوجوبِ هو النَّصابُ فأحدُ الطَّرَفَيْنِ حالَ انْعِقَادِ السَّببِ والطَّرَفُ الآخَرُ حالَ الوجوبِ ، أو حالَ تَأَكُّدِ الوجوبِ بالسَّببِ وما بين ذلك ليس بحالِ الانْعِقَادِ ولا حالِ الوجوبِ (إذ تَأَكُّدُ الوجوبِ)<sup>(٣)</sup> بالسَّببِ فلا معنى لاشتراطِ النَّصابِ عنده .

(١) في المخطوط: «ألف» .

(٢) في المخطوط: «أو حال . تأكُّدِ الوجوب» .

(٣) سبق تحريمه .

ولأنّ في اعتبارِ كمالِ النَّصَابِ فيما بين ذلك حَرَجًا؛ [لأنّ التَّجَارَ يحتاجونَ إلى التَّنظِرِ في ذلك كُلِّ يومٍ وكلِّ ساعةٍ وفيه من الحَرَجِ ما] <sup>(١)</sup> لا يخفى ولا حَرَجَ في مُراعاةِ الكمالِ في أوّلِ الحَوْلِ وأخِرِهِ وكذلك جَرَتْ عادةُ التَّجَارِ بِتَعَرُّفِ رُءُوسِ أُمُورِهِمْ في أوّلِ الحَوْلِ وأخِرِهِ ولا يَلْتَفِتُونَ إلى ذلك في أثناءِ الحَوْلِ إلاّ أنّه لا بُدَّ من بقاءِ شيءٍ من النَّصَابِ وإنْ قلَّ في أثناءِ الحَوْلِ لِيُضَمَّ المُسْتَفَادُ إليه ولأنّه إذا هَلَكَ النَّصَابُ [١/١٨٦ ب] الأوّلُ كُلُّهُ فقد انقَطَعَ حَكْمُ الحَوْلِ فلا يُمَكِّنُ إبقاءَ المُعَجَّلِ زَكَاةً فَيَقَعُ تَطَوُّعًا.

ولو كان له نِصَابٌ في أوّلِ الحَوْلِ فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ وانتَقَصَ النَّصَابُ ولم يستفدْ شيئًا حتّى حالَ الحَوْلُ والنَّصَابُ ناقِصٌ لم يَجْزِ التَّعْجِيلُ وَيَقَعُ المُؤَدَّى تَطَوُّعًا ولا يُعْتَبَرُ المُعَجَّلُ في تَمَامِ النَّصَابِ عِنْدَنَا، وعندَ الشَّافِعِيِّ يُكْمَلُ النَّصَابُ بما عَجَّلَ وَيَقَعُ زَكَاةً. وَصُورَتُهُ إذا عَجَّلَ خَمْسَةً عن مِائَتَيْنِ ولم يستفدْ شيئًا حتّى حالَ الحَوْلُ وعنده مائةٌ وخمسةٌ وتسعون، أو عَجَّلَ شاةً من أربعينَ فحالَ عليها الحَوْلُ وعنده تسعةٌ وثلاثون لم يَجْزِ التَّعْجِيلُ عِنْدَنَا وعنده جائزٌ.

وجه قوله: أنّ المُعَجَّلَ وَقَعَ زَكَاةً عن كُلِّ النَّصَابِ فَيُعْتَبَرُ في إتمامِ النَّصَابِ.

ولنا: أنّ المُؤَدَّى مالٌ أزالَ مِلْكَهُ عنه بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ فلا يُكْمَلُ به النَّصَابُ كما لو هَلَكَ في يَدِ الإمامِ. ولو استفادَ خَمْسَةً في آخِرِ الحَوْلِ جازَ التَّعْجِيلُ لوجودِ كمالِ النَّصَابِ في طَرَفِي الحَوْلِ ولو كان له (مِائَتَا دِرْهَمٍ) <sup>(٢)</sup> فَعَجَّلَ زَكَاتَهَا خَمْسَةً فانتَقَصَ النَّصَابُ ثم استفادَ ما يُكْمَلُ به النَّصَابَ بعدَ الحَوْلِ في أوّلِ الحَوْلِ الثَّانِي وتَمَّ الحَوْلُ الثَّانِي والنَّصَابُ كامِلٌ فعليه الزَّكَاةُ للحَوْلِ الثَّانِي وما عَجَّلَ يَكُونُ تَطَوُّعًا؛ لأنّه عَجَّلَ للحَوْلِ الأوّلِ ولم تجبْ عليه الزَّكَاةُ للحَوْلِ الأوّلِ لِنُقْصَانِ النَّصَابِ في آخِرِ الحَوْلِ.

ولو كان له مِائَتَا دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ خَمْسَةً منها ثم تَمَّ الحَوْلُ والنَّصَابُ ناقِصٌ ودخلَ الحَوْلُ الثَّانِي وهو ناقِصٌ ثم تَمَّ الحَوْلُ الثَّانِي وهو كامِلٌ لا تُجْزِي الخَمْسَةُ عن السَّنَةِ الأوْلَى ولا عن السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنّ في السَّنَةِ الأوْلَى كان النَّصَابُ ناقِصًا في آخِرِها وفي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كان النَّصَابُ ناقِصًا في أوّلِها فلم تجبِ الزَّكَاةُ في السَّنَتَيْنِ فلا يَقَعُ المُؤَدَّى زَكَاةً عنهما.

(٢) في المخطوط: «ماتتان».

(١) ليست في المخطوط.

ولو كان له مائتني ذرهَم فحال الحول وأدى خمسةَ منها حتى انتقصَ منها خمسةَ ثم إنّه عَجَّلَ عن السَّنةِ الثَّانيةِ خَمسةَ (حتى انتقصَ) <sup>(١)</sup> منها خمسةَ أخرى فصار المالُ مائةً وتسعينَ فتمَّ الحولُ الثَّاني وقد استفادَ عَشْرَةَ حتى حالَ الحولُ على المائتينِ .

ذَكَرَ في الجامعِ أَنَّ الخَمسةَ التي عَجَّلَ للحولِ الثَّاني جائزةٌ طَعَنَ عيسى بنُ أبانَ وقال : ينبغي أن لا تُجْزئَهُ هذه الخَمسةُ عن السَّنةِ الثَّانيةِ ؛ لأنَّ الحولَ الأوَّلَ لَمَّا تمَّ وجبتِ الزَّكاةُ وصارتِ خمسةُ من المائتينِ واجبةٌ ووجوبُ الزَّكاةِ يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ فانعقدَ الحولُ الثَّاني والنَّصابُ ناقصٌ فكان تعجيلُ الخَمسةِ عن السَّنةِ الثَّانيةِ تعجيلاً حالَ نُقصانِ النَّصابِ فلم يَجْز .  
والجوابُ : أنَّ الزَّكاةَ تجبُ بعدَ تمامِ السَّنةِ الأولى وتَمَامُ السَّنةِ الأولى يتعقَّبُهُ الجزءُ الأوَّلُ من السَّنةِ الثَّانيةِ والوجوبُ ثبتَ مُقارِنًا لذلك الجزءِ ، والنَّصابُ كان كاملاً في ذلك الوقتِ ثم انتقصَ بعدَ ذلك وهو حالُ وجودِ الجزءِ الثَّاني من السَّنةِ الثَّانيةِ فكان ذلك نُقصانُ النَّصابِ في أثناءِ الحولِ ولا عِبرةَ به عندَ وجودِ الكمالِ في طرفيه وقد وُجِدَ ههنا فجاز التَّعجيلُ لوجودِ حالِ كمالِ النَّصابِ والله أعلم .

### فصل [في حكم المعجل]

وأما حكمُ المُعجَّلِ إذا لم يَقَعِ زكاةُ أنّه إن وصل إلى يَدِ الفقيرِ يكونُ تطوعاً سواءً وصل إلى يده من يَدِ رَبِّ المالِ ، أو من يَدِ الإمامِ ، أو نائبه وهو السَّاعي ؛ لأنّه حَصَلَ أصلُ القربةِ وإنما التَّوقُّفُ في صِفَةِ الفرضيَّةِ ، وصدقةُ التَّطَوُّعِ لا يُحْتَمَلُ الرَّجوعُ فيها بعدَ وُصولها إلى يَدِ الفقيرِ وإن كان المُعجَّلُ في يَدِ الإمامِ قائماً له أن يَسْتَرِدَّهُ ؛ لأنّه لَمَّا لم يَصِلْ إلى يَدِ الفقيرِ لم يَتِمَّ الصَّرْفُ ؛ لأنَّ يَدَ المُصَدِّقِ في الصَّدقةِ المُعجَّلةِ يَدُ المالكِ من وجهٍ لأنّه مُخَيَّرَ في دَفْعِ المُعجَّلِ إليه وإن كان يَدُ الفقيرِ من وجهٍ من حيث إنّه يقبِضُ له فلم يَتِمَّ الصَّرْفُ فلم تَقَعِ صدقةٌ أصلاً . وإن هَلَكَ في يَدِهِ لا يَضْمَنُ عندنا <sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي: إن استسلف الإمام بغير مسألة رب المال ولا أهل السهمان يضمن <sup>(٣)</sup>

(١) في المخطوط : «فانتقص» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية : مجمع الأنهر مع ملتمى الأبحر (١/ ٢٠٨) .

(٣) انظر في مذهب الشافعية : الأم (٢/ ٢٠ ، ٢١) ، المجموع شرح المذهب (٦/ ١٥٧) .

وهذا فاسد؛ لأنَّ الضَّمانَ إنما يجبُ على الإنسانِ بفعله وفعله الأخذُ وأتاهُ ماذونٌ فيه فلا يصلحُ سبباً لوجوبِ الضَّمانِ، والهلاكُ ليس من صنعه بل هو محضُ صنَعِ الله تعالى أعني مَ صنوعه. ولو دَفَعَ الإمامُ المُعَجَّلَ إلى فقيرٍ فأيسرَ الفقيرُ قبلَ تمامِ الحولِ أو ماتَ أو ارتدَّ جاز عن الزكاةِ عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يستردُّه الإمامُ إلاَّ أن يكونَ يسارُهُ من ذلك المالِ<sup>(٢)</sup>.

وجه قوله: أن كَوْنَ المُعَجَّلِ زكاةً إنما يَثْبُتُ عندَ تمامِ الحولِ وهو ليس (مَحَلُّ الصَّرْفِ)<sup>(٣)</sup> في ذلك الوقتِ فلا يَقَعُ زكاةً إلاَّ إذا كان يسارُهُ من ذلك المالِ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ أصلاً فلا يَقْطَعُ التَّبَعُ عن أصله.

ولنا: أنَّ الصَّدَقَةَ لا قَتَّ كَفَّ الفقيرِ فَوَقَعَتْ موقِعَها فلا تَتَغَيَّرُ بالغِنَى الحادثِ بعدَ ذلك كما إذا دَفَعَهَا إلى الفقيرِ بعدَ حَوْلانِ الحولِ ثمَّ أيسرَ. ولو عَجَّلَ زكاةً مالِهِ ثمَّ هَلَكَ المالُ لم يرجع على الفقيرِ عندنا<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: يرجعُ [عليه] <sup>(٥)</sup> إذا كان قال له: إنها مُعَجَّلَةٌ<sup>(٦)</sup> وهذا غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ وَقَعَتْ في مَحَلِّ الصَّدَقَةِ وهو الفقيرُ بنيةِ الزكاةِ فلا يَحْتَمِلُ الرجوعَ كما إذا لم يَقُلْ: إنها [١٨٧/١] مُعَجَّلَةٌ ولو كان له دراهمُ أو دنانيرُ أو عُروضٌ للتجارةِ فَعَجَّلَ زكاةً جِنْسٍ منها ثمَّ هَلَكَ بعضُ المالِ جاز المُعَجَّلُ عن الباقي؛ لأنَّ الكُلَّ في حكمِ مالٍ واحدٍ بدليلِ أَنَّهُ يَضُمُّ البعضَ إلى البعضِ في تكميلِ النَّصابِ فكانت نيةُ التَّعيينِ في التَّعجيلِ لَعَوًّا كما لو

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٢٧٥)، الجوهره النيرة (١/١٢٢)، البحر الرائق (٢/٢٤٢)، مجمع الضمانات ص (٧)، رد المحتار (٢/٢٩٤).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «قال أصحابنا: شرط كون المعجل زكاة مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتد أو مات أو استغني بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف، وإن استغني بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر. ويجزئه المعجل بلا خلاف». انظر المجموع (٦/١٢٤ - ١٢٥)، أسنى المطالب (١/٣٦٢)، الغرر البهية (٢/١٩٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٥٧)، تحفة المحتاج (٣/٣٥٧).

(٣) في المخطوط: «محلاً للصرف».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٧٧، ١٧٨)، تحفة الفقهاء (١/٣١٤).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/٢١)، وقال النووي في المجموع: وإن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف. (٦/١٤٩ - ١٥١).

كان له ألف دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ هَلَكَ بَعْضُ الْمَالِ . وهذا بخلافِ السَّوَامِ الْمُخْتَلِفَةِ بِأَنَّ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ فَعَجَّلَ شَاةً عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ هَلَكَتِ الْإِبِلُ أَنَّ الْمُعَجَّلَ لَا يَجُوزُ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ مُخْتَلِفَانِ صُورَةً وَمَعْنَى فَكَانَ نِيَّةُ التَّعْيِينِ صَاحِبَةً فَالتَّعَجُّلُ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا يَقَعُ مِنَ الْآخَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في بيان ما يسقط الزكاة بعد الوجوب]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُسْقِطُهَا بَعْدَ وَجُوبِهَا فَالْمُسْقِطُ لَهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ:

منها: هَلَاكُ النَّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ وَبَعْدَهُ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْقِطُ بِالْهَلَاكِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ مَضَتْ .  
وَمِنْهَا: الرَّدَّةُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الرَّدَّةُ لَا تُسْقِطُ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ يَجِبُ .

وجه قوله: أَنَّ الْمُرْتَدَّ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ لَكِنْ بِتَقْدِيمِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ فَإِذَا أَسْلَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ كَالْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ أَنْهُمَا قَادِرَانِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ لَكِنْ بِوَسِيطَةِ الطَّهَارَةِ فَإِذَا وَجِدَتِ الطَّهَارَةُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْأَدَاءُ كَذَا هَذَا .

(وَلَقَا): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»<sup>(٣)</sup> وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا فَتُسْقِطُ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ بِالرَّدَّةِ وَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ بِتَقْدِيمِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ فَاسِيدٌ لِمَا فِيهِ مِنْ جَعَلِ الْأَصْلِ تَبَعًا لِتَبَعِهِ وَجَعَلِ التَّبَعِ أَصْلًا لِمَتَّبِعِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَمِنْهَا: مَوْتُ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup> ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تُسْقِطُ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٢/٥٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/١٩٢).  
(٢) مذهب الشافعية: أنه لا تسقط الزكاة مع الردة. الأم (٢/١٩، ٢٠، ٢٧)، حلية العلماء (٣/٨)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٢٧ - ٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه .  
(٤) في المخطوط: «فسقطت» .

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٢/١٨٥، ١٨٦)، تحفة الفقهاء (١/٣١١، ٣١٢).

(٦) مذهب الشافعية: أنها لا تسقط ويخرجها الوارث من غير وصية من جميع المال. انظر: الأم (٢/١٥)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٣٥، ٣٣٦).

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَ، أَوْ صَى بِالْأَدَاءِ وَإِمَّا أَنْ كَانَ لَمْ يَوْصِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَوْصِ تَسْقُطُ عَنْهُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا حَتَّى لَا تُؤْخَذَ مِنْ تَرْكِتِهِ وَلَا يُؤْمَرُ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَارِثُ بِالْأَدَاءِ مِنْ تَرْكِتِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِتِهِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، أَوْ التَّنْذُرُ<sup>(١)</sup>، أَوْ الْكَفَّارَاتُ، أَوْ الصَّوْمُ، أَوْ الصَّلَاةُ، أَوْ التَّفَقُّاتُ، أَوْ الْخَرَاجُ، أَوْ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْ تَرْكِتِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ يُسْتَوْفَى [مِنْ تَرْكِتِهِ] <sup>(٢)</sup>. وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْعُشْرُ فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ قَائِمًا فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَسْقُطُ لَوْ كَانَ اسْتَهْلَكَ الْخَارِجَ حَتَّى صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِالْأَدَاءِ لَا يَسْقُطُ وَيُؤَدَّى مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup> وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَالْكَلَامُ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أحدهما: (ما ذكرنا) <sup>(٥)</sup> فيما تقدّم وهو أنّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ عِنْدَنَا وَالْعِبَادَةُ لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مَنْ عَلَيْهِ إِمَّا بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ، وَإِنَابَتِهِ غَيْرَهُ فَيَقُومُ النَّائِبُ مَقَامَهُ فَيَصِيرُ مُؤَدِّيًا بِيَدِ النَّائِبِ، وَإِذَا، أَوْصَى فَقَدْ أَنَابَ وَإِذَا لَمْ يَوْصِ فَلَمْ يُنَبِّ، فَلَوْ جَعَلَ الْوَارِثُ نَائِبًا عَنْهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ إِنَابَتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ إِنَابَةً جَبْرِيَّةً وَالْجَبْرُ يُنَافِي الْعِبَادَةَ إِذِ الْعِبَادَةُ فِعْلٌ يَأْتِيهِ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ جَبْرًا، وَلَوْ أَخَذَ لَا تَسْقُطُ [عَنْهُ] <sup>(٦)</sup> الزَّكَاةُ.

والثاني: أنّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ بِطَرِيقِ الصَّلَاةِ.

ألا ترى أنّه لا يُقَابَلُهَا عَوْضٌ مَالِيٌّ، وَالصَّلَاةُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالْعُشْرُ مُؤَنَةٌ الْأَرْضِ وَكَمَا ثَبِتَ ثَبِتَ مُشْتَرَكًا لِقَوْلِهِ <sup>(٧)</sup> تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أَضَافَ الْمَخْرَجَ إِلَى الْكُلِّ الْأَغْنِيَاءِ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) نفس المصادر السابقة .

(٧) في المخطوط: «بقوله» .

(١) في المخطوط: «الندور» .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٥) في المخطوط: «ذكرناه» .

(٦) ليست في المخطوط .



والفقراء جميعًا فإذا ثبت مشتركًا فلا يسقط بموته وعندَه الزكاة حَقُّ العبدِ وهو الفقيرُ فأشبهه سائرَ الديونِ وإنها لا تسقطُ بموتِ مَنْ عليه كذا هذا .

ولو ماتَ مَنْ عليه الزكاةُ في خلالِ الحولِ يَنْقَطِعُ حَكْمُ الحولِ عندنا<sup>(١)</sup> وعندَ الشافعيِّ لا يَنْقَطِعُ بل يَبْنِي الوارثُ عليه فإذا تَمَّ الحولُ أدَّى الزكاةَ<sup>(٢)</sup>، والكلامُ فيه أيضًا مَبْنِيٌّ على ما ذكرنا وهو أنَّ الزكاةَ عِبادةٌ عندنا فَيُعْتَبَرُ فيه جَانِبُ المُؤدِّي وهو المَالِكُ وقد زالَ مِلْكُهُ بموتهِ فَيَنْقَطِعُ حَوْلُهُ، وعندَه ليستَ بِعِبادةٍ بل هي مُؤنَّةُ المِلْكِ فَيُعْتَبَرُ قيامُ نفسِ المِلْكِ [وهو]<sup>(٣)</sup> أنه قائمٌ إذ الوارثُ يَخْلُفُ المورثَ في عَيْنِ ما كانَ للمورثِ واللَّهُ تعالى أعلمُ .

### فصل [في زكاة الزروع]

وأما زكاةُ الزروعِ والشُّمَارِ وهو العُشْرُ فالكلامُ في هذا النوعِ أيضًا يَقَعُ في مواضع:

في بيانِ فرضيَّته .

وفي بيانِ كَيْفِيَّةِ الفرضيَّةِ .

وفي بيانِ سببِ الفرضيَّةِ .

وفي بيانِ شُرَاطِئِ الفرضيَّةِ .

وفي بيانِ القدرِ المفروضِ .

وفي [بيانِ]<sup>(٤)</sup> صِفَتِهِ .

[وفي]<sup>(٥)</sup> بيانِ [١٨٧/١ب] مَنْ لَهُ ولايةُ الأَخِذِ .

وفي بيانِ وقتِ الفرضِ .

(١) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٢/١٨٦).

ومذهب الشافعي: في القديم يبني على ما فات من الحول، أما في الجديد لا يبني.

(٢) مذهب الشافعية: أنه لو مات المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت. انظر: تحفة

المحتاج في شرح المنهاج (٣/٢٣٤، ٢٣٥)، أسنى المطالب (١/٣٨١)، حلية العلماء (٣/٢٢)، المجموع

شرح المذهب (٥/٣٦٠، ٣٦٣).

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

وفي بيان رُكْنِهِ .

وفي بيانِ شَرَايِطِ الرَّكْنِ .

وفي بيانِ مَا يُسْقِطُهُ .

وفي بيانِ مَا يُوَضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْأَمْوَالِ .

وفي بيانِ مَصَارِفِهَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالذَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ .

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: إِنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ هُوَ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِيْتَاءِ الْحَقِّ يَوْمَ الْحِصَادِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَكَاةَ الْحُبُوبِ لَا تُخْرَجُ يَوْمَ الْحِصَادِ بَلْ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ وَالْكَيْلِ لِيُظَهَرَ مِقْدَارُهَا فَيُخْرَجُ عُشْرُهَا فَذَلَّلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرَ الْعُشْرِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَتُوا حَقَّهُ الَّذِي وَجِبَ فِيهِ يَوْمَ حِصَادِهِ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ فَكَانَ الْيَوْمُ ظَرْفًا لِلْحَقِّ لَا لِلإِيْتَاءِ . عَلَى أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْخَضِرَاوَاتِ وَإِنَّمَا يُخْرَجُ الْحَقُّ مِنْهَا يَوْمَ الْحِصَادِ وَهُوَ الْقَطْعُ وَلَا يُنْتَظَرُ شَيْءٌ آخَرَ فَبِتِ أَنَّ الْآيَةَ فِي الْعُشْرِ .

إِلَّا أَنَّ مِقْدَارَ هَذَا الْحَقِّ غَيْرُ مُبَيَّنٍ فِي الْآيَةِ فَكَانَتِ الْآيَةُ مُجْمَلَةً فِي حَقِّ الْمِقْدَارِ ثُمَّ صَارَتْ مُفَسَّرَةً بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بَعْرَبٍ، أَوْ ذَلِيَّةٍ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup> كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ فِي حَقِّ الْمِقْدَارِ فَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ [فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ]»<sup>(٢)</sup> فَصَارَ مُفَسَّرًا كَذَا هَذَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

(١) وجدته من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣)، بلفظ: «فيما سقت السماء والغيوم أو كان عثرياً العشر وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر»، وأبو داود، برقم (١٥٩٦)، والترمذي برقم (٦٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (١٨١٧) والعشري: هو النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي .  
ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٩٨١) بلفظ (فيما سقت الأنهار والغيوم العشور وفيما سُقِيَ بالساقية نصف العشر)، وأبو داود برقم (١٥٩٧) .

(٢) ليست في المخطوط .

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿ [البقرة: ٢٦٧] وفي الآية دلالة على أن للفقراء حَقًّا في المخرَج من الأرض حيث أضاف المخرَج إلى الكل فدلَّ على أن للفقراء في ذلك حَقًّا كما أن للأغنياء فيدُلُّ على كون العُشْرِ حَقَّ الفقراءِ ثم عُرِفَ مقدارُ الحقِّ بالسَّنَةِ .

وامَّا السَّنَةُ: فما رَوَيْنَا وهو قوله ﷺ: «مَا سَقَتُهُ السَّمَاءُ فَبِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِغَرْبٍ ، أَوْ ذَالِيَةِ فَبِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» .

وامَّا الإجماعُ: فلأنَّ الأُمَّةَ أجمعت على فرضية العُشْرِ .

وامَّا المعقولُ: فعلى نحو ما ذكرنا في النوع الأول؛ لأنَّ إخراج العُشْرِ إلى الفقير من باب شُكْرِ النِّعْمَةِ وإقدارِ العاجِزِ وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس [عن الذُّنُوبِ] <sup>(١)</sup> وتزكيتها، وكلُّ ذلك لازمٌ عقلاً وشرعاً والله أعلمُ .

### [فصل] (٢)

وامَّا الكلامُ في كيفية فرضية هذا النوع فعلى نحو الكلام في كيفية فرضية النوع الأول وقد مضى الكلام فيه .

### فصل [في بيان سبب الفرضية]

وامَّا سببُ فرضيته <sup>(٣)</sup> فالأرضُ النَّاميةُ بالخارجِ حقيقةً، وسببُ وجوبِ الخراجِ للأرضِ <sup>(٤)</sup> النَّاميةُ بالخارجِ حقيقةً، أو تقديرًا حتى لو أصابَ الخارجُ آفةً فهلك لا يجب [فيه] <sup>(٥)</sup> العُشْرُ في الأرضِ العُشْرِيَّةِ ولا الخراجُ في الأرضِ الخراجِيَّةِ لفواتِ الثَّماءِ حقيقةً وتقديرًا. ولو كانتِ الأرضُ عُشْرِيَّةً فتمكَّنَ من زراعتها فلم تُزرَع لا يجبُ العُشْرُ لعدمِ الخارجِ حقيقةً ولو كانتِ أرضٌ <sup>(٦)</sup> خَراجِيَّةً يجبُ الخراجُ لوجودِ الخارجِ تقديرًا ولو كانتِ أرضُ الخراجِ نَزَّةً <sup>(٧)</sup>، أو غَلَبَ عليها الماءُ بحيث لا يُستطاعُ فيها الزَّراعةُ، أو سَبَّخَةٌ، أو لا يصلُ إليها الماءُ فلا خراجَ فيه لانعدامِ الخارجِ فيه حقيقةً وتقديرًا .

(١) ليست في المخطوط .  
 (٢) زيادة في المخطوط .  
 (٣) في المخطوط: «وحوبه» .  
 (٤) في المخطوط: «الأرض» .  
 (٥) ليست في المخطوط .  
 (٦) في المخطوط: «الأرض» .  
 (٧) التَّزَّةُ: هي الأرضُ يخرج منها الماء . انظر: المعجم الوجيز (ص ٦١٠) .

وعلى هذا يُخَرَّجُ تَعَجِيلُ العُشْرِ وإتته على ثلاثة، أوْجُه: في وجهٍ يَجُوزُ بلا خِلافٍ، وفي وجهٍ لا يَجُوزُ بلا خِلافٍ، وفي وجهٍ فيه خِلافٌ.

أمَّا الذي يَجُوزُ بلا خِلافٍ فهو أن يُعَجَّلَ بعدَ الزَّرَاعَةِ وبعدَ النَّبَاتِ؛ لأنَّه تَعَجِيلٌ بعدَ وُجُودِ سببِ الوُجُوبِ وهو الأرضُ النَّامِيَةُ بالخارجِ حَقِيقَةً.

ألا ترى أنَّه لو فَضَّلَهُ (١) هكذا يَجِبُ العُشْرُ؟

وأمَّا الذي لا يَجُوزُ بلا خِلافٍ فهو أن يُعَجَّلَ قبلَ الزَّرَاعَةِ؛ لأنَّه عَجَّلَ قبلَ الوُجُوبِ وقبلَ وُجُودِ سببِ الوُجُوبِ لانعدامِ الأرضِ النَّامِيَةِ بالخارجِ حَقِيقَةً لانعدامِ الخارجِ حَقِيقَةً.

وأمَّا الذي فيه خِلافٌ فهو أن يُعَجَّلَ بعدَ الزَّرَاعَةِ قبلَ النَّبَاتِ، قال أبو يوسُفَ: يَجُوزُ وقال مُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ.

وجه قولِ مُحَمَّدٍ: أنَّ سببَ الوُجُوبِ لم يوجَدَ لانعدامِ الأرضِ النَّامِيَةِ بالخارجِ لا (٢) الخارجِ فكان تَعَجِيلًا قبلَ وُجُودِ السَّبَبِ فلم يَجُزْ كما لو عَجَّلَ قبلَ الزَّرَاعَةِ.

وجه قولِ إبي يوسُفَ: أنَّ سببَ الخُروجِ موجودٌ وهو الزَّرَاعَةُ فكان تَعَجِيلًا بعدَ وُجُودِ السَّبَبِ فيجوزُ.

وأمَّا تَعَجِيلُ عُشْرِ الثَّمَارِ فإنَّ عَجَّلَ بعدَ طُلُوعِهَا جاز بالإجماعِ وإنَّ عَجَّلَ قبلَ الطُّلُوعِ. ذكر الكَرخيُّ أنَّه على الاختِلافِ الذي ذكرنا في الزَّرْعِ.

وذكر القاضي في شرحه مختَصَرَ الطَّحاوِيِّ أنَّه لا يَجُوزُ في ظاهرِ الرِّوَايَةِ. ورُوِيَ عن أبي يوسُفَ أنَّه يَجُوزُ وجعل الأشجارَ للثَّمَارِ بِمَنْزِلَةِ (السَّاقِ لِلْحُبُوبِ) (٣) وهناك يَجُوزُ التَّعَجِيلُ كذا ههنا.

وجه الفرقِ لإبي حنيفةَ ومحمدَ: أنَّ الشَّجَرَ ليس بِمَحَلٍّ لوجوبِ العُشْرِ؛ لأنَّه حَطَبٌ إلا ترى أنَّه لو قَطَعَهُ لا يَجِبُ العُشْرُ؟ فأما ساقُ الزَّرْعِ فَمَحَلٌّ بِدليلِ أنَّه لو قَطَعَ السَّاقَ قبلَ أن يَنْعَقِدَ الحَبُّ يَجِبُ العُشْرُ. ويَجُوزُ تَعَجِيلُ الخِراجِ والحِزْبِيَّةِ؛ لأنَّ سببَ وُجُوبِ الخِراجِ

(٢) في المخطوط: «لانعدام».

(١) في المخطوط: «فضله».

(٣) في المخطوط: «الحبوب».

الأرضُ التَّامِيَةُ [١/ ١٨٨] بالخارجِ تقدِيرًا بالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ لَا تَحْقِيقًا وَقَدْ وُجِدَ التَّمَكُّنُ وَسَبَبُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ كَوْنُهُ ذِمِّيًّا وَقَدْ وُجِدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في شرائط الفرضية]

وَأَمَّا شَرَايِطُ الْفَرْضِيَّةِ فَبَعْضُهَا شَرَطُ الْأَهْلِيَّةِ وَبَعْضُهَا شَرَطُ الْمَحَلِّيَّةِ .

أَمَّا شَرَطُ الْأَهْلِيَّةِ فَنَوْعَانِ :

أحدهما: الإسلامُ وأتاه شرطُ ابتداءِ هذا الحقِّ فلا يُبْتَدَأُ بِهَذَا الْحَقِّ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ابْتِدَاءً فَلَا يُبْتَدَأُ بِهِ عَلَيْهِ . وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَحَوَّلَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وعند أبي يوسفَ ومحمدٍ يجوزُ حتَّى إنَّ الذَّمِّيَّ لو اشْتَرَى أَرْضَ عَشْرٍ مِنْ مُسْلِمٍ فَعَلِيهِ الْخَرَاجُ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ عَشْرَانِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ عَشْرٌ وَاحِدٌ .

وجه قول محمدٍ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ ابْتَدَأَتْ بِضَرْبِ حَقٍّ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَتَبَدَّلَ الْحَقُّ بِتَبَدُّلِ الْمَالِكِ كَالْخَرَاجِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُؤَنَّةُ الْأَرْضِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْمَالِكِ حَتَّى يَجِبَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ فَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِكِ ، وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ : لَمَّا وَجِبَ الْعَشْرُ عَلَى الْكَافِرِ كَمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ فَالْوَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ بِاسْمِ الْعَشْرِ يَكُونُ مُضَاعَفًا كَالْوَجِبِ عَلَى التَّغْلِيْبِيِّ وَيُوضَعُ مَوْضِعَ الْخَرَاجِ . وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَشْرَ فِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَشْرُ كَمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ الْمَعْهُودَةُ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَذَا فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ .

وَإِذَا تَعَدَّرَ إِجْبَابُ الْعَشْرِ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَنْتَفِعَ الذَّمِّيُّ بِأَرْضِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ يُضْرَبُ عَلَيْهَا فَضْرَبْنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ [فَالْخَرَاجُ] <sup>(١)</sup> الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الصَّغَارِ كَمَا لَوْ جَعَلَ دَارَهُ بُسْتَانًا وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي وَقْتِ صَيْرِ وَرَثَتِهَا خَرَاجِيَّةً ذُكِرَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ كَمَا اشْتَرَى صَارَتْ خَرَاجِيَّةً وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَا تُصَيِّرُ خَرَاجِيَّةً مَا لَمْ يَوْضَعْ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْخَرَاجُ إِذَا مَضَتْ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ مُدَّةً يُمَكِّنُهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا سِوَاءَ زَرْعٍ ، أَوْ لَمْ يَزْرَعْ كَذَا ذُكِرَ فِي الْعَيُونِ فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنْ رَجُلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ

(١) ليست في المخطوط .

السنة مقدار ما يقدر المشتري على زرعها فخراجها على المشتري، وإن لم يكن بقي ذلك القدر فخراجها على البائع.

واختلفت الرواية عن محمد في موضع هذا العشر ذكر في السير الكبير أنه يوضع موضع الصدقة؛ لأن قدر الواجب لما لم يتغير عنده لا يتغير صفته أيضاً. ورؤي عنه أنه يوضع موضع الخراج؛ لأن مال الصدقة لا يؤخذ فيه لكونه مالا مأخوذاً من الكافر فيوضع موضع الخراج.

ولو اشترى مسلم من ذمي أرضاً خراجية فعليه الخراج ولا تنقلب عشريته؛ لأن الأصل أن مؤنة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا للضرورة وفي حق الذمي إذا اشترى من مسلم أرض عشر ضرورة؛ لأن الكافر ليس من أهل وجوب العشر فأما المسلم فمن أهل وجوب الخراج في الجملة فلا ضرورة إلى التغيير بتبدل المالك.

ولو باع المسلم من ذمي أرضاً عشريته فأخذها مسلم بالشفعة فيها العشر؛ لأن الصفقة تحولت إلى الشفع كآته باعها منه فكان انتقالاً من مسلم إلى مسلم. وكذلك لو كان البيع فاسداً فاستردّها البائع منه لفساد البيع عادت إلى العشر؛ لأن البيع الفاسد إذا فسخ يرتفع من الأصل ويصير كأن لم يكن فيرتفع بأحكامه.

ولو وجد المشتري بها عيباً فعلى رواية السير الكبير ليس له أن يردها بالعيب؛ لأنها صارت خراجية بنفس الشراء فحدث فيها عيب زائد في يده وهو وضع الخراج عليها فمنع الرد بالعيب لكنه يرجع بحصة العيب. وعلى الرواية الأخرى له أن يردها ما لم يوضع عليها الخراج لعدم حدوث العيب، فإن ردها برضا البائع لا تعود عشريته بل هي خراجية على حالها عند أبي حنيفة؛ لأن الرد برضا البائع بمنزلة بيع جديد، والأرض إذا صارت خراجية لا تنقلب عشريته بتبدل المالك.

ولو اشترى التعلبي أرضاً عشريته فعليه عشراين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد عليه عشر واحد.

أما محمد فقد مر على أصله أن كل مؤنة ضربت على أرض أنها لا تتغير بتغير حال المالك، وفقهه ما ذكرنا وهما يقولان الأصل ما ذكره محمد لكن يجوز أن تتغير إذا وجد المغير وقد وجد ههنا وهو قضية عمر رضي الله عنه فإنه صالح بني تغلب على أن يؤخذ

منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين بمحض من الصحابة فإن أسلم التغلبي، أو باعها من مسلم لم يتغير العشران عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يتغير إلى عشر واحد. وجه قوله: أن العشرين كانا لكونه نصرانياً تغليياً إذ التضعيف يختص بهم وقد بطل بالإسلام فيبطل التضعيف.

ولابي حنيفة: أن العشرين كانا خراجاً على التغلبي، والخراج لا يتغير بإسلام<sup>(١)</sup> المالك لما ذكرنا أن المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة ولا يتفرغ التغيير على أصل محمد؛ لأنه كان عليه عشر واحد قبل الإسلام [١/١٨٨ ب] والبيع من المسلم<sup>(٢)</sup> فيجب عشر واحد كما كان، وهكذا ذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد يجب عشر واحد، وذكر الطحاوي في التغلبي يشتري أرض العشر من مسلم أنه يؤخذ منه عشران في قولهم والصحيح [ما ذكره]<sup>(٣)</sup> الكرخي لما ذكرنا من أصل محمد رحمه الله.

ولو اشترى التغلبي أرض عشر فباعها من ذمي فعليه عشران لما ذكرنا أن التضعيف على التغلبي بطريق الخراج والخراج لا يتغير بتبدل المالك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه الخراج؛ لأن التضعيف يختص بالتغلي والله أعلم. والثاني: العلم بكونه مفروضاً ونعني به سبب العلم في قول أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر، والمسألة ذكرت في كتاب الصلاة.

وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط أهلية وجوب العشر حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لعموم قول النبي ﷺ: «مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةَ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن العشر مؤنة الأرض كالخراج ولهذا لا يجتمعان عندنا ولهذا يجوز للإمام أن يمد يده إليه فيأخذه جباً ويسقط عن صاحب الأرض كما لو أدى بنفسه إلا أنه إذا أدى بنفسه [يقع عبادة ف]<sup>(٥)</sup> ينال ثواب العبادة.

وإذا أخذها<sup>(٦)</sup> الإمام كرهاً لا يكون له ثواب فعل العبادة وإنما يكون له<sup>(٧)</sup> ثواب

(١) في المخطوط: «باسم».

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٦) في المخطوط: «أخذه».

(٢) في المخطوط: «مسلم».

(٥) ليست في المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

ذَهَابِ مَالِهِ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ ثَوَابِ الْمَصَائِبِ كُرْهًا بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ جَبْرًا وَإِنْ أُخِذَ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْعُشْرُ وَالطَّعَامُ قَائِمٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ.

وكذا مِلْكُ الْأَرْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الْعُشْرِ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ مِلْكُ الْخَارِجِ فَيَجِبُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقول النبي ﷺ: «مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِغَرْبٍ، أَوْ ذَالِيَةَ فِيهِ نِضْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ لَا فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مِلْكُ الْأَرْضِ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. وَيَجِبُ فِي أَرْضِ الْمَأْذُونِ وَالْمُكَاتَبِ لَمَّا قَلْنَا.

وَلَوْ آجَرَ أَرْضَهُ الْعُشْرِيَّةَ فَعُشْرُ الْخَارِجِ عَلَى الْمُؤَاجِرِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا ظَاهِرٌ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ وَالْخَارِجُ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ فَكَانَ الْعُشْرُ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَعِيرِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخَارِجَ لِلْمُؤَاجِرِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ بَدَلَهُ وَهُوَ الْأَجْرُ لَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ زَرَعَ بِنَفْسِهِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ<sup>(٢)</sup> الْأَجْرَ (قَابِلٌ لِلْمَنْفَعَةِ)<sup>(٣)</sup> لَا الْخَارِجَ، وَالْعُشْرُ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ عِنْدَهُمَا وَالْخَارِجُ يُسَلَّمُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ فَيَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْخَارِجَ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ عَيْنًا حَقِيقِيَّةً فَلَهُ حُكْمُ الْمَنْفَعَةِ فَيُقَابِلُهُ الْأَجْرُ فَكَانَ الْخَارِجُ لِلْأَجْرِ مَعْنَى فَكَانَ الْعُشْرُ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَلْكَ الْخَارِجِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَصَادِ فَلَا عُشْرَ عَلَى الْمُؤَاجِرِ وَيَجِبُ الْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ يَجِبُ بِالْتَمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَصَادِ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُؤَاجِرِ عُشْرُ الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَلَا يَجِبُ فِي الْخَارِجِ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْقُطَ بِهِلَاكِهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْعُشْرُ بِهِلَاكِهِ وَلَا يَسْقُطُ الْأَجْرُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدِ

(١) سبق تحريجه.

(٢) في المخطوط: «وهو أن».

(٣) في المخطوط: «يقابل المنفعة».



العُشْرُ فِي الْخَارِجِ فَيَكُونُ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ الْخَارِجُ وَلَوْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَصَادِ، أَوْ قَبْلَهُ هَلَكَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعُشْرِ.

وَلَوْ أَعَارَهَا مِنْ مُسْلِمٍ فَزَرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفْرِ عَلَى الْمُعِيرِ وَهَكَذَا رَوَى <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْخَارِجَ عَلَى الْمُعِيرِ.

وَجِهَ قَوْلُ زُفْرِ: أَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِكُ الْمُنْفَعَةَ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَكَانَ هِبَةً الْمُنْفَعَةَ فَاشْبَهَ هِبَةَ الزَّرْعِ.

وَلَنَا: أَنَّ الْمُنْفَعَةَ حَصَلَتْ لِلْمُسْتَعِيرِ صُورَةً وَمَعْنَى إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمُعِيرِ فِي مُقَابَلَتِهَا عَوَضٌ فَكَانَ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَلَوْ أَعَارَهَا مِنْ كَافِرٍ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ عِنْدَهُمَا فِي الْخَارِجِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رَوَايَتَانِ، فِي رَوَايَةٍ: الْعُشْرُ فِي الْخَارِجِ، وَفِي رَوَايَةٍ: عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

وَلَوْ دَفَعَهَا مُزَارِعَةً فَإِمَّا عَلَى مَذْهَبِهِمَا فَالْمُزَارِعَةُ جَائِزَةٌ وَالْعُشْرُ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ وَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا فَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْمُزَارِعَةُ فَاسِدَةٌ وَلَوْ كَانَ يُجِيزُهَا كَانَ يَجِبُ عَلَى مَذْهَبِهِ جَمِيعُ الْعُشْرِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ فِي حِصَّتِهِ [جَمِيعَ الْعُشْرِ] <sup>(٢)</sup> يَجِبُ فِي عَيْنِهِ وَفِي حِصَّةِ الْمُزَارِعِ يَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

وَلَوْ غَصَبَ غَاصِبٌ أَرْضًا عُشْرِيَّةً فَزَرَعَهَا فَإِنْ لَمْ تَنْقُضْهَا الزَّرَاعَةُ فَالْعُشْرُ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْخَارِجِ لَا عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَسْلَمْ لَهُ مَنْفَعَةٌ كَمَا فِي الْعَارِيَّةِ وَإِنْ نَقَصَتْهَا الزَّرَاعَةُ فَعَلَى الْغَاصِبِ نَقْصَانُ الْأَرْضِ كَأَنَّهُ آجَرَهَا مِنْهُ وَعُشْرُ الْخَارِجِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [١/١٨٩] وَعِنْدَهُمَا فِي الْخَارِجِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ خَرَجِيَّةً فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا فَخَرَجُهَا عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي الْغُضْبِ إِذَا لَمْ تَنْقُضْهَا الزَّرَاعَةُ فَخَرَجُهَا عَلَى الْغَاصِبِ وَإِنْ نَقَصَتْهَا فَعَلَى رَبِّ الْأَرْضِ كَأَنَّهُ آجَرَهَا مِنْهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: انْظُرْ إِلَى نَقْصَانِ الْأَرْضِ وَإِلَى الْخَارِجِ فَإِنْ كَانَ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) زاد في المخطوط: «عن».

ضَمَانُ التُّقْصَانِ أَكْثَرُ مِنَ الْخَرَاجِ فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ يَأْخُذُ مِنَ الْغَاصِبِ التُّقْصَانِ فَيُؤَدِّي الْخَرَاجَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ضَمَانُ التُّقْصَانِ أَقَلَّ مِنَ الْخَرَاجِ <sup>(١)</sup> عَلَى الْغَاصِبِ وَسَقَطَ عَنْهُ ضَمَانُ التُّقْصَانِ .

ولو باع الأرض العُشْرِيَّةَ وفيها زَرْعٌ قد أدركَ مع زَرْعِهَا أو باع الزَرْعَ خَاصَّةً فَعُشْرُهُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بَعْدَ وُجُوبِ الْعُشْرِ وَتَقَرَّرِهِ بِالْإِدْرَاكِ . ولو باعَهَا وَالزَّرْعُ بَقْلٌ فَإِنَّ فَصْلَهُ الْمَشْتَرِي لِلْحَالِ فَعُشْرُهُ عَلَى الْبَائِعِ أَيْضًا لِتَقَرُّرِ الْوُجُوبِ فِي الْبَقْلِ بِالْقَضَلِ . وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى أَدْرَكَ فَعُشْرُهُ عَلَى الْمَشْتَرِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِتَحَوُّلِ الْوُجُوبِ مِنَ السَّاقِ إِلَى الْحَبِّ .

ورُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ قَالَ: عُشْرُ قَدْرِ الْبَقْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَعُشْرُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَشْتَرِي . وَكَذَلِكَ حُكْمُ الثَّمَارِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ . وَكَذَا عَدَمُ الدَّيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ <sup>(٢)</sup> الدَّيْنَ لَا يَمْتَنِعُ وُجُوبُ الْعُشْرِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ الْمَعْهُودَةِ وَقَدْ مَضَى الْفَرْقُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في شرائط المحلّية] <sup>(٣)</sup>

وَأَمَّا شَرَايِطُ الْمَحَلِّيَّةِ فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ عُشْرِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً يَجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ وَلَا يَجِبُ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا الْعُشْرُ، فَالْعُشْرُ مَعَ الْخَرَاجِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْتَمِعَانِ فَيَجِبُ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ الْعُشْرُ حَتَّى قَالَ بِوُجُوبِ الْعُشْرِ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ <sup>(٥)</sup> .

وَجِهُ قَوْلِهِ: أَنَّهُمَا حَقَّانِ مُخْتَلِفَانِ ذَاتًا وَمَحَلًّا وَسَبَبًا فَلَا يَتَدَاخَلَانِ أَمَّا اخْتِلَافُهُمَا ذَاتًا فَلَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَالْخَرَاجُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «و» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ (٢/١١٨، ١٦٤)، مَخْتَصِرُ الطَّحَاوِيِّ (٢/٢٠٧، ٢٠٨)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٢١٩) .

(٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: بِأَنَّهُ فِيهِ الْعُشْرُ وَيَجْتَمِعَانِ . انظُرْ حَلِيَّةَ الْعُلَمَاءِ (٣/٧٥)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٥/٥٣٤، ٥٤٣ - ٥٥٩) .

شَكَ فِيهِ . وَأَمَّا الْمَحَلُّ فَلَأَنَّ الْخَرَاجَ يَجِبُ فِي الدَّمَةِ وَالْعُشْرُ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ . وَأَمَّا السَّبَبُ فَلَأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْخَرَاجِ الْأَرْضُ التَّامِيَةُ وَسَبَبُ وَجُوبِ الْعُشْرِ الْخَارِجُ حَتَّى لَا يَجِبُ بَدُونَهُ وَالْخَرَاجُ يَجِبُ بَدُونِ الْخَارِجِ وَإِذَا ثَبِتَ اخْتِلَافُهُمَا ذَاتًا وَمَحَلًّا وَسَبَبًا فَوْجُوبُ أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْآخَرِ .

(وَلِنَا) : مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> ؛ وَلَأَنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ الْعَدْلِ وَوَلَاةِ الْجَوْرِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ عُشْرًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ (فِي كَوْنِهَا بَاطِلًا)<sup>(٢)</sup> ؛ وَلَأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْأَرْضُ التَّامِيَةُ فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَمَا لَا يَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ وَهِيَ زَكَاةُ السَّائِمَةِ وَالتَّجَارَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ وَجُوبِهِمَا الْأَرْضُ التَّامِيَةُ أَنَّهُمَا يُضَافَانِ إِلَى الْأَرْضِ ، يُقَالُ : خَرَجَ الْأَرْضِ وَعُشِرَ الْأَرْضُ وَهِيَ خِرَاجِيَّةٌ بِخِلَافِ الْعَشْرِيَّةِ ، وَالْإِضَافَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ فثَبِتَ أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ فِيهِمَا هُوَ الْأَرْضُ التَّامِيَةُ (إِلَّا أَنَّهُ)<sup>(٣)</sup> إِذَا لَمْ يَزْرَعْهَا وَعَطَّلَهَا يَجِبُ الْخَرَاجُ ؛ لِأَنَّ انْعِدَامَ التَّمَاءِ كَانَ لِقَصْرِ مِنْ قِبَلِهِ فَيُجْعَلُ<sup>(٤)</sup> مَوْجُودًا تَقْدِيرًا حَتَّى لَوْ كَانَ الْفَوَاتُ لَا بِتَقْصِيرِهِ<sup>(٥)</sup> بِأَنَّ هَلْكَ [لَا يَجِبُ وَإِنَّمَا]<sup>(٦)</sup> لَا يَجِبُ الْعُشْرُ بَدُونِ الْخَارِجِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ<sup>(٧)</sup> بَعْضُ الْخَارِجِ فَلَا يُمَكِّنُ إِيجَابُهُ بَدُونِ الْخَارِجِ .

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فَيَمَّنْ اشْتَرَى أَرْضَ عُشْرِ لِالتَّجَارَةِ أَوْ اشْتَرَى أَرْضَ خَرَاجٍ لِالتَّجَارَةِ : إِنَّ<sup>(٨)</sup> فِيهَا الْعُشْرَ ، أَوْ الْخَرَاجَ وَلَا تَجِبُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ مَعَ أَحَدِهِمَا هُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُمْ .

وَرُويَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجِبُ الْعُشْرُ وَالزَّكَاةُ ، أَوْ الْخَرَاجُ وَالزَّكَاةُ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٣/٤٤٢) ، وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَدِي : يَحْيَى بْنُ عَنَسَةَ مَنكَرَ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (١/٣٤٧) تَرْجَمَةً (١١٦٠) : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ : مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ - أَيُّ يَحْيَى بْنُ عَنَسَةَ . وَوَافَقَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي اللِّسَانِ (١/٣٦٨) ، تَرْجَمَةً (١١٤٥) .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَأَنَّهُ بَاطِلٌ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِأَنَّهُ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَيُجْعَلُ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِتَقْصِيرِ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَقْدَرٌ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِأَنَّ» .

وجه هذه الرواية: أَنَّ زَكَاةَ التَّجَارَةِ تَجِبُ فِي الْأَرْضِ وَالْعُشْرُ يَجِبُ فِي الزَّرْعِ وَأْتَهُمَا مَالَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَمْ<sup>(١)</sup> يَجْتَمِعِ الْحَقَّانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ .

وجه ظاهر الرواية: أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ وَهُوَ الْأَرْضُ .

ألا ترى أَنَّهُ يُضَافُ الْكُلُّ إِلَيْهَا؟ يُقَالُ: عُشِرَ الْأَرْضُ وَخَرَجَ الْأَرْضُ وَزَكَاةُ الْأَرْضِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ لَا يَجِبُ فِيهَا حَقَّانٍ مِنْهَا بِسَبَبِ مَالٍ وَاحِدٍ كَزَكَاةِ السَّائِمَةِ مَعَ التَّجَارَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى اجْتِمَاعِ الْعُشْرِ وَالزَّكَاةِ وَاجْتِمَاعِ الْخَرَاجِ وَالزَّكَاةِ فَيُجَابُ الْعُشْرُ، أَوْ الْخَرَاجُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمَا أَعَمُّ<sup>(٢)</sup> وَجُوبًا أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَا يَسْقُطَانِ بَعْدَ الصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَالزَّكَاةُ تَسْقُطُ بِهِ فَكَانَ إِجَابُهُمَا أَوْلَى .

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ عَشْرِيَّةً مِنْ شَرَائِطِ وَجُوبِ الْعُشْرِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَرْضِ الْعَشْرِيَّةِ .

وَجَفَلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ: أَنَّ الْأَرْضِيَّ نَوْعَانِ: عَشْرِيَّةً<sup>(٣)</sup> وَخَرَاجِيَّةً<sup>(٤)</sup> .

أَمَّا الْعَشْرِيَّةُ:

فَمِنْهَا: أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَرْضُ الْعَرَبِ مِنَ الْعُدَيْبِ إِلَى مَكَّةَ وَ(عَدَنَ أَبِينَ)<sup>(٦)</sup> إِلَى أَقْصَى حِجْرٍ بِالْيَمَنِ بِمُهْرَةَ .

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ هِيَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَتِهَامَةَ وَالْيَمَنِ وَمَكَّةَ وَالطَّائِفَ وَالْبَرِيَّةَ وَإِنَّمَا كَانَتْ [١٨٩/ب] هَذِهِ أَرْضُ عُشْرٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلَا». (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَهْم» .

(٣) أَرْضُ الْعُشْرِ: كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ أَرْضِ الْعَجَمِ، فَهِيَ لَهُمْ وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضِ الْعَرَبِ، سِوَا فَتْحِ صِلْحَا أَوْ عَنوة؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَا يَقْرُونَ عَلَى الشَّرْكِ، حَتَّى لَوْ دَفَعُوا الْجَزِيَّةَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ كَثِيرًا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ عَنوةً، وَأَبْقَاهَا عَشْرِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، عَنوةً وَقَسَمَهَا الْإِمَامُ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ. انظر الموسوعة الفقهية (١١٩/٣).

(٤) أَرْضُ الْخَرَاجِ: هِيَ أَرْضُ الْعَجَمِ الَّتِي فَتَحَهَا الْإِمَامُ عَنوةً وَتَرَكَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، أَوْ كَانَتْ عَشْرِيَّةً وَتَمَلَّكَهَا ذَمِي، كَمَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَزَفَرٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَلْتَزِمُ مَالِكُهَا بَعْشَرِينَ قِيَاسًا عَلَى أَرْضِ تَغْلِبَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَبْقَى عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَظِيفَةُ الْأَرْضِ. انظر الموسوعة الفقهية (١١٩/٣).

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ. (٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَدَ رَأْسَ» .

أرضِ العَرَبِ خَرَجًا فَدَلَّ أَنَّهَا عَشْرِيَّةٌ إِذِ الْأَرْضُ لَا تَخْلُو عَنْ إِحْدَى الْمُؤْتَتَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الْخَرَاجَ يُشَبِّهُ الْفَيْءَ فَلَا يَثْبُتُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ كَمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي رِقَابِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَمِنْهَا: الْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا طَوْعًا.

وَمِنْهَا الْأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَهْرًا وَقُسِمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِيَّ لَا تَخْلُو عَنْ مُؤْنَةٍ إِمَّا الْعَشْرُ وَإِمَّا الْخَرَاجُ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْعُشْرِ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي الْعُشْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَفِي الْخَرَاجِ مَعْنَى الصَّغَارِ.

وَمِنْهَا: دَارُ الْمُسْلِمِ إِذَا اتَّخَذَهَا بُسْتَانًا لِمَا قَلْنَا وَهَذَا إِذَا كَانَ يُسْقَى بِمَاءِ الْعُشْرِ فَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِمَاءِ الْخَرَاجِ فَهُوَ خَرَاجِيٌّ.

وَأَمَّا مَا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُتَيْقَةِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ:

فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَتْ مِنْ حَيِّزِ أَرْضِ الْعُشْرِ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيِّزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ السَّمَاءِ، أَوْ بِبَيْتٍ اسْتَنْبَطَهَا، أَوْ بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا تُمْلِكُ مِثْلُ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرِ، وَإِنْ شَقَّ لَهَا نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْأَعَاجِمِ مِثْلَ نَهْرِ الْمَلِكِ وَ[نَهْرِ] <sup>(١)</sup> يَزْدَجْرِدَ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ.

وَجِهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْخَرَاجَ لَا يُبْتَدَأُ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الصَّغَارِ كَالْفَيْءِ إِلَّا إِذَا التَّرَمَّهُ فَإِذَا اسْتَنْبَطَ عَيْنًا، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا، أَوْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ فَلَمْ يَلْتَزِمِ الْخَرَاجَ فَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ وَإِذَا أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ فَقَدْ التَّرَمَّ الْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْفَيْءِ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَنْهَارِ فَصَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَى أَرْضَ الْخَرَاجِ.

وَلَا يُوسُفَ: أَنَّ حَيِّزَ الشَّيْءِ فِي حَكْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهِ كَحَرِيمِ الدَّارِ مِنْ تَوَابِعِ الدَّارِ حَتَّى يَجُوزَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا فِي حَيِّزِ الْقَرْيَةِ لِكَوْنِهِ مِنْ تَوَابِعِ الْقَرْيَةِ فَكَانَ حَقًّا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنْ تَكُونَ الْبَصْرَةُ خَرَاجِيَّةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيِّزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَإِنْ أَحْيَاهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ وَضَعُوا عَلَيْهِ الْعُشْرَ.

(١) ليست في المخطوط.

وامّا الخراجية:

فمنها: الأراضي <sup>(١)</sup> التي فُتِحَتْ عنوةً وقَهْرًا فَمَنْ الإمامُ عليهم وتركها في يدِ أربابها فإنه يَضَعُ على جَمَاعَتِهِمُ الْجِزْيَةَ إذا لم يُسَلِّمُوا وعلى أراضِيهِمُ الخِرَاجَ أسَلَمُوا، أو لم يُسَلِّمُوا، وأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا أَرْضُ خِرَاجٍ، وَاحِدُ السَّوَادِ مِنَ الْعُدَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ وَمِنَ الْعَلْتِ إِلَى عِبَادَانَ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَتَحَ تِلْكَ الْبِلَادَ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْخِرَاجَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَنْقَذَ عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup> حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَعِثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَمَسَّحَاهَا وَوَضَعَا عَلَيْهَا الْخِرَاجَ.

ولأن الحاجة إلى ابتداء الإيجاب على الكافر، والابتداء بالخراج الذي فيه معنى الصغار على الكافر أولى من العشر الذي فيه معنى العبادة والكافر ليس بأهل لها وكان القياس أن تكون مكة خراجية؛ لأنها فُتِحَتْ عنوةً وقَهْرًا وتُرِكَتْ على أهلها [ولم تُقَسَم] <sup>(٣)</sup> لكننا تركنا القياس بفعل النبي ﷺ حيث لم يضع عليها الخراج فصارت مكة مخصوصةً بذلك تعظيمًا للحرم.

وكذا إذا منَّ عليهم وصالَّحَهُم من جَمَاعَتِهِمُ وَأَرْضِيهِمُ على وظيفة معلومة من الدراهم، أو <sup>(٤)</sup> الذنانير، أو نحو <sup>(٥)</sup> ذلك فهي خراجية لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَصَارَى بَنِي نَجْرَانَ مِنْ جِزْيَةٍ رُؤُوسِهِمْ وَخِرَاجٍ أَرْضِيهِمْ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ <sup>(٦)</sup>. وفي رواية: «عَلَى أَلْفِي <sup>(٧)</sup> وَمِائَتِي حُلَّةٍ» تُؤَخَذُ مِنْهُمْ فِي وَقْتَيْنِ لِكُلِّ سَنَةٍ نِصْفُهَا فِي رَجَبٍ وَنِصْفُهَا فِي الْمُحَرَّمِ.

وكذا إذا أجلاهم ونقل إليها قومًا آخرين من أهل الذمة؛ لأنهم قاموا مقام الأولين. ومنها أرض نصارى بني تغلب؛ لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضعافًا وذلك خراج في الحقيقة حتى لا يتغير بتغيير حال المالك كالخراجي.

(٢) في المخطوط: «إليها».

(٤) في المخطوط: «و».

(١) في المخطوط: «الأرض».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «غير».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، برقم (٣٠٤١)، من حديث

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٧) في المخطوط: «ألف».

ومنها: الأرض الميئة التي أحيها المسلم وهي تُسقى بماء الخراج وماء الخراج هو ماء الأنهار الصغار التي حفرتها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد وغير ذلك مما يدخل تحت الأيدي، وماء العيون والقنوات المُستنبطة من [مال] <sup>(١)</sup> بيت المال وماء العُشر هو ماء السماء والآبار والعيون والأنهار العظام التي لا تدخل تحت الأيدي (كسيحون وجيحون) <sup>(٢)</sup> ودجلة <sup>(٣)</sup> والفُرات ونحوها إذ لا سبيل إلى إثبات اليد عليها وإدخالها تحت الحِماية.

وروي عن أبي يوسف أن مياة هذه الأنهار خراجية لإمكان إثبات اليد عليها وإدخالها تحت الحِماية في الجملة بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة.

ومنها: أرض الموات التي أحيها ذمي وأرض الغنيمة التي رخصها الإمام لذمي كان يُقاتل مع المسلمين، ودار الذمي التي اتخذها بستاناً، أو كرمًا لما ذكرنا أن عند الحاجة إلى ابتداء ضرب المؤنة على أرض الكافر الخراج أولى لما بيّنا.

ومنها: أي من شرائط المحليّة وجود [١٩٠ / ١] الخراج حتى أن الأرض لو لم تُخرج شيئاً لم يجب العُشر؛ لأن الواجب جزء من الخارج وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج مُحال.

ومنها: أن يكون الخارج من الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض وتُستغل الأرض به عادة فلا عُشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأن هذه الأشياء لا تُستمنى بها الأرض ولا تُستغل بها عادة؛ لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد فلم تكن نماء الأرض حتى قالوا في الأرض: إذا اتخذها مقصبة وفي شجره الخلاف، التي تُقطع في كل ثلاث سنين، أو أربع سنين أنه يجب فيها العُشر؛ لأن ذلك غلة وافرة.

ويجب في قصب السكر وقصب الذريرة؛ لأنه يُطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب فيجب.

فأما كون الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العُشر بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية، أو ليس له ثمرة باقية وهي الخضراوات كالبقول والرطاب والخيار

(٢) في المخطوط: «كالسيحون والجيحون».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «والدجلة».

[والقِثَاء] <sup>(١)</sup> والبَصَلِ والثُّومِ ونحوها في قولِ أبي حنيفة، وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ لا يجبُ إلا في الحُبُوبِ وما له ثَمرةٌ باقيةٌ.

واحتجَّ بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» <sup>(٢)</sup>. وهذا نَصٌّ ولأبي حنيفةُ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأحَقُّ ما تَتَنَاوَلُهُ هذه الآيةُ الخَضِرَاوَاتِ <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّها هي المخرَجةُ من الأرضِ حَقِيقَةً.

وأما الحُبُوبُ فإنَّها غيرُ مخرَجةٍ من الأرضِ حَقِيقَةً بل من المخرَجِ من الأرضِ، ولا يُقالُ المُرادُ من قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي من الأصلِ الذي أَخْرَجْنَا لَكُمْ كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لَيْسًا يُوزَى سَوَاءَ تَكُمُ﴾ [الأعراف: ٢٦٦] أي أَنْزَلْنَا الأصلَ الذي يكوْنُ منه اللِّبَاسُ وهو الماءُ لا عَيْنَ اللِّبَاسِ إِذِ اللِّبَاسُ كما <sup>(٥)</sup> هو غيرُ مُنزَلٍ من السَّمَاءِ، وكقولُه تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الروم: ٢٠] أي خَلَقَ أَصْلَكُمْ وهو آدمُ عليه السلامُ كذا هذا؛ لأنَّا نقولُ: الحَقِيقَةُ ما قلنا، والأصلُ اعتِبارُ الحَقِيقَةِ ولا يجوزُ العُدُولُ عنها إلاَّ بِدَلِيلٍ قامَ دليلُ العُدُولِ هناك فيجبُ العملُ بالحَقِيقَةِ فيما وراءَهُ ولأنَّ فيما قاله أبو حنيفةُ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الإِضَافَةِ؛ لأنَّ الإِخْرَاجَ من الأرضِ والإِنْبَاتَ محضُ صُنْعِ اللَّهِ تعالى لا صُنْعِ للعَبِيدِ فيه.

الآ تَرى إلى قولِه تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]؟ فأما بعدَ الإِخْرَاجِ والإِنْبَاتِ فللعَبِيدِ فيه صُنْعُ من السَّقْيِ والحِفْظِ ونحوِ ذلك فكان الحَمْلُ على التَّبَاتِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الإِضَافَةِ أُولَى من الحَمْلِ على الحُبُوبِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والحِصَادُ القِطْعُ وأحَقُّ ما يُحْمَلُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) وجدته من حديث معاذ مرفوعًا: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات، برقم (٦٣٨)، وقال: إسناده ليس بصحيح وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضروات صدقة، وفي إسناده المرفوع: الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك.

ووجدته من حديث طلحة: أخرجه البزار (١٥٦/٣) برقم (٩٤٠)، والطبراني في الأوسط (٦/١٠٠) برقم (٥٩٢١). قال الهيثمي (٦٩/٣): فيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي.

(٣) في المخطوط: «الخضر». (٤) زاد في المخطوط: «وَرَيْدًا» [الأعراف: ٢٦].

(٥) في المخطوط: «م».



الحقُّ عليه الخضراواتُ؛ لأنها هي التي يجبُ إيتاءُ الحقِّ منها <sup>(١)</sup> يومَ القطع. وأمَّا الحبوبُ فيتأخَّرُ الإيتاءُ فيها إلى وقتِ التَّنْقِيَةِ وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِغَرَبٍ، أَوْ ذَالِيَةِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» <sup>(٢)</sup> من غيرِ فصلٍ بينِ الحبوبِ والخضراواتِ <sup>(٣)</sup>؛ ولأنَّ سببَ الوجوبِ هو الأرضُ التاميةُ بالخارجِ والتَّمَاءُ بالخضِرِ أبلغُ؛ لأنَّ ريعها، أوفرُ. وأمَّا الحديثُ فغريبٌ فلا يجوزُ تخصيصُ الكتابِ والخبرِ المشهورِ بمثله، أو يُحمَلُ على الزكاةِ، أو يُحمَلُ قوله «ليس في الخضراواتِ صدقة» على أنه ليس فيها صدقةٌ تُؤخذُ بل أربابها هم الذين يُؤدُّونها بأنفسهم فكان هذا نفيً ولايةً للأخذِ للإمامِ وبه نقول والله أعلم.

وكذا النَّصَابُ ليس بشرطِ لوجوبِ العُشْرِ فيجبُ العُشْرُ في كثيرِ الخارجِ وقليله ولا يُشترطُ فيه النَّصَابُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ لا يجبُ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ إذا كان مِمَّا يدخلُ تحتَ الكيلِ كالحنطةِ والشعيرِ والذرةِ والأرزِ ونحوها، والوسقُ ستونَ صاعًا بصاعِ النَّبِيِّ ﷺ والصَّاعُ ثمانيةُ أرتالٍ جُمَلَتْها نصفُ مَنْ وهو أربعةُ أمتانٍ فيكونُ جُمَلَتُهُ ألفًا ومائتي مَنْ، وقال أبو يوسفَ: الصَّاعُ خمسةُ أرتالٍ وثُلثُ رطلٍ واحتجًّا في المسألةِ بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» <sup>(٤)</sup>.

ولابي حنيفةَ: عُمومُ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا آتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِغَرَبٍ، أَوْ ذَالِيَةِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» <sup>(٥)</sup> من غيرِ فصلٍ بينِ القليلِ والكثيرِ؛ [لأنَّ سببَ الوجوبِ وهي الأرضُ التاميةُ بالخارجِ لا يوجبُ التَّفْصِيلَ بينِ القليلِ والكثيرِ] <sup>(٦)</sup>.

وأما الحديثُ فالجوابُ عن التعلُّقِ به من وجهين:

أحدهما: أنه من الآحادِ فلا يُقبَلُ في مُعَارَضَةِ الكتابِ والخبرِ المشهورِ.

فإن قيل: ما تلوَّثُم من الكتابِ ورَوَيْتُم من السنَّةِ يقتضيانِ <sup>(٧)</sup> الوجوبَ من غيرِ التَّعَرُّضِ

(١) في المخطوط: «فيها».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «والخضر».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المخطوط: «يقضي».

(٧) ليست في المخطوط.

لمقدارِ الموجِبِ منه وما رَوَيْنَا يَقتَضِي المَقْدَارَ فَكَانَ بَيَانًا لِمَقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ،  
والبَيَانُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ جَائِزٌ كَبَيَانِ المُجْمَلِ والمُتَشَابِهِ .

فالجواب: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى البَيَانِ؛ لِأَنَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ عَامٌّ [١/ ١٩٠ ب] يَتَنَاوَلُ مَا  
يَدْخُلُ تَحْتَ الوَسْقِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَمَا رَوَيْتُمْ مِنْ خَبَرِ المَقْدَارِ خَاصٌّ فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ  
الْوَسْقِ فَلَا يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ <sup>(١)</sup> العُشْرُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ البَيَانِ أَنْ يَكُونَ  
شَامِلًا لِجَمِيعِ مَا يَقتَضِي البَيَانُ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَعَلِمَ <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَوْرِدَ  
البَيَانِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الصَّدَقَةِ لَا يَنْصَرِفُ [إِلَّا] <sup>(٣)</sup> إِلَى  
الزَّكَاةِ المَعهُودَةِ وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ أَنَّ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ تَمْرٍ لِلتَّجَارَةِ لَا يَجِبُ  
فِيهِ <sup>(٤)</sup> الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ يَحْتَمِلُ الزَّكَاةَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا عَمَلًا بِالذَّلَائِلِ  
بِقَدْرِ الإِمْكَانِ .

ثُمَّ نَذَكُرُ فُرُوعَ مَذْهَبِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي فَصْلِ الخِلَافِ وَمَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ بَيْنَهُمَا  
فِي ذَلِكَ وَالوِفَاقِ فَنَقُولُ عِنْدَهُمَا يَجِبُ العُشْرُ فِي العِنْبِ؛ لِأَنَّ المُجَجَّفَ مِنْهُ يَبْقَى مِنْ سَنَةِ  
إِلَى سَنَةٍ وَهُوَ الزَّيْبُ فَيُخْرَصُ العِنْبُ جَافًا، فَإِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ مَا يَجِيءُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةَ  
أَوْسُقٍ يَجِبُ فِي عِنْبِ العُشْرِ، أَوْ نِصْفُ العُشْرِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ العِنْبَ إِذَا كَانَ رَقِيقًا <sup>(٥)</sup> يَصْلُحُ لِلْمَاءِ وَلَا يَجِيءُ مِنْهُ الزَّيْبُ فَلَا شَيْءَ  
فِيهِ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الجِفَافِ . وَكَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ  
إِذَا كَانَ يَجِيءُ مِنْهَا مَا يَبْقَى مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ بِالتَّجْفِيفِ أَنَّهُ يُخْرَصُ ذَلِكَ جَافًا فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا  
وَجِبَ وَإِلَّا فَلَا كَالثَّيْنِ وَالإِجَاصِ <sup>(٦)</sup> وَالكُمَثْرَى وَالخَوْخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جُفِّفَتْ تَبْقَى  
مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ فَكَانَتْ كَالزَّيْبِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا عُشْرَ فِي الثَّيْنِ وَالإِجَاصِ وَالكُمَثْرَى وَالخَوْخِ وَالثَّقَاحِ وَالْمَشْمِشِ وَالتَّبَقِ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «مِنْهُ» .

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «فِيهَا» .

(٣) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٤) زَادَ فِي المَخْطُوطِ: «لَا» .

(٦) الإِجَاصُ: يَطْلُقُ فِي سُورِيَةِ وَفِلَسْطِينِ وَسِينَاءَ عَلَى الكُمَثْرَى وَشَجَرِهَا، وَكَانَ يَطْلُقُ فِي مِصْرَ عَلَى  
الْبَرْقُوقِ وَشَجَرِهِ . وَلَعَلَّ المَقْصُودَ بِالإِجَاصِ هُنَا: (الْبَرْقُوقِ) . انظُرْ: المَعْجَمَ الوَجِيزَ (ص ٧) .

والتوت والموز والخروب؛ لأنها<sup>(١)</sup> إن كان<sup>(٢)</sup> يُنتَفَعُ بها بعضها بالتجفيف وبعضها بالتشقيق والتجفيف، فالانتفاعُ بها بهذا الطريق ليس بغالبٍ ولا يُفَعَلُ ذلك عادةً ويجب العُشْرَ في الجوز واللوز والفستق؛ لأنها تَبْقَى من السَّنَةِ<sup>(٣)</sup> إلى السَّنَةِ<sup>(٤)</sup> وَيَغْلِبُ الانتفاعُ<sup>(٥)</sup> بالجاف منها فأشبهت الزبيب.

وزوي عن محمد: أن في البصل العُشْرَ؛ لأنه يبقى من سنة إلى السنة ويدخل في الكيل ولا عُشْرَ في الآس والورد والوسمة؛ لأنها من الرياحين ولا يعمُّ الانتفاعُ بها. وأما الجنا فقال<sup>(٦)</sup> أبو يوسف: فيه العُشْرُ.

وقال محمد: لا عُشْرَ فيه؛ لأنه من الرياحين فأشبهه الآس والورد، ولأبي يوسف أنه يدخل تحت الكيل ويُنتَفَعُ به مَنَفَعَةً عَامَّةً بخلاف الآس والعُضْفَرِ والكتان إذا بَلَغَ القرطمُ والحبُّ خمسة أوسقٍ وجب فيه العُشْرُ؛ لأن المقصود من زراعتها الحبُّ، والحبُّ يدخل تحت الوسق فيعتبر فيه الأوسق فإذا بَلَغَ ذلك يجب العُشْرُ، ويجب في العُضْفَرِ والكتان أيضًا على طريق التبع وقالوا في [بزر] <sup>(٧)</sup> القنب إذا بَلَغَ خمسة أوسقٍ ففيه العُشْرُ؛ لأنه يبقى ويُقصد بالزراعة، والانتفاعُ به عامٌّ ولا شيء في القنب؛ لأنه لحاء الشجر فأشبهه لحاء سائر الأشجار ولا عُشْرَ فيه<sup>(٨)</sup> فكذا فيه. وقالوا في حبِّ الصنوبر إذا بَلَغَ الأوسق ففيه العُشْرُ؛ لأنه يقبل الأذخار ولا شيء في خشبه كما لا شيء في خشب سائر الشجر.

ويجب في الكراويا والكزبرة والكمون والخردل لما قلنا ولا يجب في السعتر والشونيز والحلبة؛ لأنها من جملة الأدوية فلا يعمُّ الانتفاعُ بها، وقصب السكر إذا كان مما يتخذ منه السكر فإذا بَلَغَ ما يخرج منه (خمس أفرق)<sup>(٩)</sup> وجب فيه العُشْرُ كذا قال محمد: لأنه يبقى ويُنتَفَعُ به انتفاعًا عامًّا، ولا شيء في البلوط؛ لأنه لا يعمُّ المنفعةُ به، ولا عُشْرَ في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكلُّ بزرٍ لا يصلح إلا للزراعة بلا خلافٍ بينهما؛ لأنه لا يُقصد بزراعتها نفسها بل ما يتولد منها وذا لا عُشْرَ فيه عندهما.

(٢) في المخطوط: «كانت».

(٤) في المخطوط: «سنة».

(٧) ليست في المخطوط.

(٩) في المخطوط: «خمس أواق».

(١) زاد في المخطوط: «و».

(٣) في المخطوط: «سنة».

(٥) زاد في المخطوط: «بها».

(٦) في المخطوط: «فقد قال».

(٨) في المخطوط: «فيها».

وَمِمَّا يَتَفَرَّغُ عَلَى أَصْلِهِمَا مَا إِذَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَجْناسًا [مُخْتَلِفَةً] <sup>(١)</sup> كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَدَسِ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَنَّهُ يُعْطَى كُلُّ صِنْفٍ حَكَمَ نَفْسِهِ ، أَوْ يُضَمُّ الْبَعْضُ إِلَى الْبَعْضِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يَوْسَفَ : أَنَّهُ لَا يُضَمُّ الْبَعْضُ إِلَى الْبَعْضِ بَلْ يُعْتَبَرُ كُلُّ جِنْسٍ بَانْفِرَادِهِ وَلَمْ يَزُودْ عَنْهُ مَا إِذَا أُخْرِجَتْ نَوْعَيْنِ مِنْ جِنْسٍ .

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ نَوْعَيْنِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا كَالْحِنْطَةِ الْبَيْضَاءِ وَالْحُمْرَاءِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ سَوَاءً خَرَجَا مِنْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ <sup>(٢)</sup> أَرْضٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيُكَمَّلُ بِهِ النَّصَابُ ، وَإِنْ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لَا يُضَمُّ ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَتَعَيَّنَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا بَانْفِرَادِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَا شَيْءَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْهُ أَنَّ الْغَلَّتَيْنِ إِنْ كَانَتَا تُدْرِكَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَضَمُّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمَا ، وَإِنْ كَانَتَا لَا تُدْرِكَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا تَضَمُّ .

وَجِهَ رِوَايَةِ اعْتِبَارِ الْإِدْرَاكِ : أَنَّ الْحَقَّ يَجِبُ فِي الْمَنْفَعَةِ وَإِنْ <sup>(٣)</sup> كَانَتَا تُدْرِكَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ كَانَتَا مَنْفَعَتُهُمَا وَاحِدَةً فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ اخْتِلَافُ جِنْسِ الْخَارِجِ كَعُرْوِضِ التَّجَارَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ . وَإِذَا كَانَ إِدْرَاكُهُمَا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَنْفَعَتُهُمَا فَكَانَا كَالْأَجْناسِ الْمُخْتَلِفَةِ .

وَجِهَ رِوَايَةِ اعْتِبَارِ التَّفَاضُلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ النَّوعِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ الْجِنْسُ مُتَّحِدًا كَالدَّرَاهِمِ السُّودِ وَالْبَيْضِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ وَإِنْ كَانَ النَّوعُ مُخْتَلِفًا . فَأَمَّا فِيمَا لَا يَجْرِي فِيهِ التَّفَاضُلُ فَاخْتِلَافُ <sup>(٤)</sup> الْجِنْسِ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الضَّمِّ كَالْإِبِلِ مَعَ الْبَقَرِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ وَهُوَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَوْسَفَ .

وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْضِي مُخْتَلِفَةً فِي رَسَاتِيْقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْعَامِلُ وَاحِدٌ ضَمَّ الْخَارِجَ مِنْ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَكَمَّلَ الْأَوْسُقَ بِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَامِلُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ

(٢) زاد في المخطوط: «منه» .

(٤) في المخطوط: «واختلاف» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «إذا» .

العامِلين مُطالِبَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ ما خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي فِي عَمَلِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اتَّفَقَ المَالِكُ ضَمَّ الخَارِجُ بَعْضُهُ إِلى بَعْضٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الأَرْضُونَ وَالْعُمَالُ وَهَذَا لا يُحَقِّقُ الخِلافَ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما أَجابَ في غيرِ ما أَجابَ بِهِ الأَخرُ؛ لِأَنَّ جِوابَ أَبِي يوسُفَ في سُقوطِ المُطالِبَةِ عَنِ المَالِكِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لُوجُوبِ الحَقِّ عَلى المَالِكِ فيما بَينَهُ وَبَينَ اللَّهِ تَعالَى وَهُوَ فيما بَينَهُ وَبَينَ اللَّهِ تَعالَى مُخاطَبٌ بالأداءِ لِاجْتِماعِ النُّصابِ في مِلْكِهِ وَإِنَّه سَقَطَتِ المُطالِبَةُ عَنهُ وَجِوابُ مُحَمَّدٍ في وُجُوبِ الحَقِّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لُطالِبَةِ العامِلِ فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الخِلافُ بَينَهُما .

وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلى قَولِهِما الأَرْضُ المِشترَكَةُ إِذا أخرجتُ خَمسَةَ أَوْسُقٍ أَنَّهُ لا عُشْرَ فيها حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّةَ كُلِّ واحِدٍ [مِنْهُما] <sup>(١)</sup> خَمسَةَ أَوْسُقٍ . وَرَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي يوسُفَ أَنَّ فيها العُشْرَ .

وَجِهَ هَذِهِ الرِوايَةِ: أَنَّ المَالِكَ لَيسَ بِشَرطِ لُوجُوبِ العُشْرِ بِدَليلِ أَنَّهُ يَجِبُ في الأَرْضِ الموقُوفَةِ وَأَرْضِ المُكَاتِبِ وَأَرْضِ المَأذُونِ وَإِنَّمَا الشَّرطُ كِمالُ النُّصابِ وَهُوَ خَمسَةُ أَوْسُقٍ وَقَدْ وُجِدَ والصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النُّصابَ عِندَهُما شَرطُ الوُجُوبِ فَيُعتَبَرُ كِمالُهُ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَما في مالِ الزَّكاةِ عَلى ما بَيَّنَّا .

هَذَا الَّذِي ذَكَرنا مِنَ اعْتِبارِ الأَوْسُقِ عِندَهُما فيما يَدْخُلُ تَحْتَ الكِيلِ وَأَمَّا ما لا يَدْخُلُ تَحْتَ الكِيلِ كَالقُطَنِ وَالزَّعْفَرانِ فَقَدْ اِخْتَلَفا فيما بَينَهُما .

قالَ أَبُو يوسُفَ: يُعتَبَرُ فيهِ القِيميَّةُ وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ قِيميَّةُ الخَارِجِ قِيميَّةَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ أدنى ما يَدْخُلُ تَحْتَ الوَسقِ مِنَ الحُبوبِ .

وقالَ مُحَمَّدٌ: يُعتَبَرُ خَمسَةُ أمثالٍ مِنَ أَعلى ما يُقدَّرُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ فالقُطَنُ يُعتَبَرُ بالأحمالِ فَإِذا بَلَغَ خَمسَةَ أحمالٍ يَجِبُ وإلَّا فلا وَيُعتَبَرُ كُلُّ حِمْلٍ ثَلثِمائَةٍ مَن فَتَكُونُ جُمْلَتُهُ ألفًا وخَمسِمائَةٍ [مَنْ] <sup>(٢)</sup>، وَالزَّعْفَرانُ يُعتَبَرُ <sup>(٣)</sup> بالأمانِ إِذا بَلَغَ خَمسَةَ أمانٍ يَجِبُ وإلَّا فلا، وَكَذلكَ في السَّكَّرِ يُعتَبَرُ خَمسَةَ أمانٍ .

وَجِهَ قَولِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالوَسقِ في المَوسِقاتِ لَكِونِ الوَسقِ أَقصى ما يُقدَّرُ بِهِ في

(٢) لَيسَت في المِخطوطِ .

(١) لَيسَت في المِخطوطِ .

(٣) في المِخطوطِ: «يقدِر» .

بابه وأقصى ما يُقدَّرُ به في غير الموسوقِ ما ذكرنا فوجب التَّقْدِيرُ به ولأبي يوسف أن الأصل هو اعتبارُ الوَسْقِ؛ لأنَّ النَّصَّ ورد به غير أنه إن أمكنَ اعتباره صُورَةً ومعنى يُعتَبَرُ وإن لم يُمكنَ يجبُ اعتباره معنًى وهو قيمةُ الموسوقِ .

وأما العسلُ فقد ذكر القُدُورِيُّ في شرحه مختصرَ الكَرخيِّ عن أبي يوسف أنه اعتَبَرَ فيه قيمةَ خمسةِ أوسقٍ فإن بَلَغَ ذلك يجبُ فيه العُشْرُ والأفلا بناءً على أصله من اعتبارِ قيمةِ الأوسقِ فيما لا يدخلُ تحت الكيلِ، وما رُوِيَ عنه أنه يُعتَبَرُ فيه خمسةُ أوسقٍ فإنما أراد به قدرَ <sup>(١)</sup> خمسةِ أوسقٍ؛ لأنَّ العسلَ لا يُكَالُ .

ورُوِيَ عنه: أنه قدَّرَ ذلك بعشرةِ أرطالٍ ورُوِيَ أنه اعتَبَرَ خمسَ قَرَبٍ كُلُّ قَرَبَةٍ خمسونَ مَنًا فيكونُ جُمْلَتُهُ مائتَيْنِ وخمسونَ مَنًا، ومحمَّدٌ اعتَبَرَ فيه خمسةَ أفراقٍ كُلُّ فَرَقٍ سِتَّةٌ وثلاثونَ رطلًا فيكونُ ثمانيةَ عشرَ مَنًا فتكونُ جُمْلَتُهُ تسعينَ مَنًا بناءً على أصله من اعتبارِ خمسةِ أمثالٍ من أعلى ما يُقدَّرُ به كُلُّ شيءٍ .

وذكر القاضي في شرحه مختصرَ الطحاويِّ أن أبا يوسفَ اعتَبَرَ في نصابِ العسلِ عشرةَ أرطالٍ، ومحمَّدٌ اعتَبَرَ خمسةَ أفراقٍ في روايةٍ وخمسَ قَرَبٍ في روايةٍ وخمسةَ أمانٍ <sup>(٢)</sup> في روايةٍ .

ثم وجوبُ العُشْرِ في العسلِ مذهبُ أصحابنا <sup>(٣)</sup> رحمهم الله، وقال الشافعيُّ: لا عُشْرُ فيه وزَعَمَ أن ما رُوِيَ في وجوبِ العُشْرِ في العسلِ لم يَثْبُتْ <sup>(٤)</sup> [وما روي أنه لا عُشْرُ فيه لم يثبت] <sup>(٥)</sup> .

وجه قوله: أن سببَ الوجوبِ وهو الأرضُ الناميةُ بالخارجِ لم يوجد؛ لأنه ليس من نَماءِ الأرضِ بل هو مُتَوَلَّدٌ من حيوانٍ فلم تُكُنِ الأرضُ ناميةً بها، ونحنُ نقول إن لم

(١) في المخطوط: «قيمة» . (٢) في المخطوط: «أمثال» .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٤٧)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٤٦، ٢٤٩)، البناية (٣/٥٠٣ - ٣٠٧)، متن الكنز (ص ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٤)، مجمع الأنهر (١/٢١٦، ٢١٧) .

(٤) مذهب الشافعية: أنه يجب فيه العشر في القديم والجديد، قال النووي: الصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقًا. انظر: الأم (٢/٣٩)، المجموع شرح المهذب (٥/٤٥٢، ٤٥٦) .

(٥) زيادة من المخطوط .

يُبْتُّ عِنْدَكَ وَجُوبُ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ فَقَدْ ثَبِتَ عِنْدَنَا أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي نَخْلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْ عَشْرَهَا» فَقَالَ أَبُو سَيَّارَةَ اخْمِهَا لِي [١/١٩١ب] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَمَاهَا لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فِهْرِ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَخْلِ لَهُمْ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قُرْبَةَ وَكَانَ يُحْمَى لَهُمْ وَادِيَيْنِ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ [ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> شَيْئًا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ ذَلِكَ سُفْيَانُ إِلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا النُّخْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُ وَادِيَهُمْ وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَأَدَّوْا إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ<sup>(٤)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْعَسَلِ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قُرْبَةَ وَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ كَانَ وَالِيًا بِالْبَصْرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ» فنقول هو مُلْحَقٌ بِنَمَائِهَا لِاعْتِبَارِ النَّاسِ إِعْدَادَ الْأَرْضِ لَهَا وَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ أَنْوَارِ الشَّجَرِ فَكَانَ كَالثَّمْرِ.

ثمَّ إِنَّمَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْعَسَلِ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَجُوبَ الْعُشْرِ [فِيهِ]<sup>(٥)</sup> لِكُونِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمْرِ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ أَزْهَارِ

(١) وجدته من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم (١٦٠٠)، وابن ماجه برقم (١٨٢٣).

ومن حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة العسل، برقم (٦٢٩)، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ، وقال: في الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ، وعبد الله بن عمرو. وضعفه البوصيري من حديث أبي سيارَةَ، انظر: مصباح الزجاجة (٢/٩١).  
(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم (١٦٠٠)، والنسائي، برقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه، برقم (١٨٢٤)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وسبق تخريجه بالفاظ قريبة منه.

(٥) ليست في المخطوط.

الشجر ولا شيء في ثمار أرض الخراج ولأن أرض الخراج يجب فيها الخراج فلو وجب العشر في العسل لاجتماع العشر والخراج في أرض واحدة ولا يجتمعان عندنا .  
ويجب العشر في قليله وكثيره في قول أبي حنيفة؛ لأنه ملحق بالنماء<sup>(١)</sup> ويجري مجرى الثمار، والنصاب ليس بشرط في ذلك عنده، وعندهما شرط وقد ذكرنا اختلاف الرواية عنهما في ذلك .

وما يوجد في الجبال من العسل والفواكه فقد روى محمد عن أبي حنيفة أن فيه العشر، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا شيء فيه .

وجه قول أبي يوسف: أن هذا مباح غير مملوك فلا يجب فيه العشر كالحطب والحشيش ولأبي حنيفة عموماً [آي]<sup>(٢)</sup> العشر إلا أن ملك الخارج شرط ولما أخذه فقد ملكه فصار كما لو كان في أرضه .

والحول ليس بشرط لوجوب العشر حتى لو أخرجت الأرض في السنة مراراً يجب العشر في كل مرة؛ لأن نصوص العشر مطلقاً عن شرط الحول ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج . وكذلك خراج المقاسمة؛ لأنه في الخارج فأما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة إلا مرة واحدة؛ لأن ذلك ليس في الخارج بل في الذمة عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه وما وظف في السنة إلا مرة واحدة .

### فصل [في مقدار الواجب]

وأما بيان مقدار<sup>(٣)</sup> الواجب فالكلام في هذا الفصل في موضعين:

أحدهما: في بيان قدر الواجب من العشر .

والثاني: في بيان قدر الواجب من الخراج .

أما الأول: فما سقي بماء السماء، أو سقي سبخاً ففيه عشر كامل، وما سقي بغير، أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغير، أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر»<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) سبق تخريجه .

(١) في المخطوط: «أو» .

(٣) في المخطوط: «قدر» .



وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ ، أَوْ الْعَيْنُ ، أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ ، وَمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup> ولأنَّ الْعُشْرَ وَجِبَ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ فَيَخْتَلَفُ الْوَاجِبُ بِقَلَّةِ الْمُؤْنَةِ وَكَثْرَتِهَا .

ولو سُقِيَ الزَّرْعُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ سَيْحًا وَفِي بَعْضِهَا بِأَلَّةٍ يُعْتَبَرُ (فِي ذَلِكَ) <sup>(٢)</sup> الْغَالِبُ ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حَكْمَ الْكُلِّ كَمَا فِي السُّوْمِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا مَرَّ وَلَا يُحْتَسَبُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْغَلَّةِ مِنْ سَقْيٍ ، أَوْ عِمَارَةٍ ، أَوْ أَجْرِ الْحَافِظِ ، أَوْ أَجْرِ الْعُمَّالِ ، أَوْ نَفَقَةِ الْبَقْرِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِغَرْبٍ ، أَوْ دَالِيَةٍ ، أَوْ سَائِنَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٣)</sup> ، أَوْجِبَ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ مُطْلَقًا عَنْ احْتِسَابِ هَذِهِ الْمُؤْنِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجِبَ الْحَقَّ عَلَى التَّفَاوُتِ لِتَفَاوُتِ الْمُؤْنِ وَلَوْ رُفِعَتِ الْمُؤْنُ لَارْتَفَعَ التَّفَاوُتُ .

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ بَيَانُ قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخَرَاجِ فَالْخَرَاجُ نَوْعَانِ: خَرَاجٌ وَظِيْفَةٌ وَخَرَاجٌ مُقَاسِمَةٌ .

أَمَّا خَرَاجُ الْوِظِيْفَةِ: فَمَا وَظَّفَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُلِّ جَرِيْبِ أَرْضٍ بَيْضَاءٍ تَصْلُحُ لِلزَّرْعَةِ قَفِيْزٌ مِمَّا يُزْرَعُ فِيهَا وَدِرْهَمُ الْقَفِيْزِ صَاعٌ وَالدَّرْهَمُ وَزْنُ سَبْعَةٍ ، وَالْجَرِيْبُ أَرْضٌ طَوَّلُهَا سِتُّونَ <sup>(٤)</sup> ذِرَاعًا وَعَرْضُهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ كِسْرَى يَزِيدُ عَلَى ذِرَاعِ الْعَامَّةِ بِقِصْبَةٍ وَفِي جَرِيْبِ الرِّطْبَةِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ وَفِي جَرِيْبِ الْكُرْمِ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ هَكَذَا وَظَّفَهُ عَمْرٌ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَمِثْلُهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا .

وَأَمَّا جَرِيْبُ [١٩٢/١] الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا أَشْجَارٌ مُثْمِرَةٌ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ زِرَاعَتَهَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ التَّخْيِيلُ مُلْتَفَّةً جَعَلْتِ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ بِقَدْرِ مَا تُطَيَّقُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى جَرِيْبِ الْكُرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَفِي جَرِيْبِ الْأَرْضِ الَّتِي يُتَّخَذُ فِيهَا الزَّعْفَرَانُ قَدْرُ مَا تُطَيَّقُ فَيُنْظَرُ إِلَى غَلَّتِهَا فَإِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ غَلَّةَ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ يُؤْخَذُ مِنْهَا قَدْرُ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ غَلَّةَ الرِّطْبَةِ يُؤْخَذُ مِنْهَا قَدْرُ خَرَاجِ أَرْضِ الرِّطْبَةِ هَكَذَا؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْخَرَاجِ عَلَى الطَّاقَةِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «سَبْعُونَ» .

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

ألا ترى أنّ حُدَيْفَةَ بِنَ الْيَمَانِ وَعِثْمَانَ بِنَ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا مَسَحَا سَوَادَ الْعِرَاقِ بِأَمْرِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ وَوَضَعَا عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ يَصْلُحُ [لِلزَّرَاعَةِ قَفِيْزًا وَدِرْهَمًا، وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ يَصْلُحُ لِلرُّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ يَصْلُحُ] <sup>(١)</sup> لِلكَزْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُمَا عَمْرٌو: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلَّكُمْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطَيَّقُ فَقَالَا: بَلْ حَمَلْنَا <sup>(٢)</sup> مَا تُطَيَّقُ وَلَوْ زِدْنَا لِأَطَاقَتْ <sup>(٣)</sup> ؟.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَبْنَى الْخَرَاجِ عَلَى الطَّاقَةِ فَيُقَدَّرُ بِهَا فِيمَا وَرَاءَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ فَيُوضَعُ عَلَى أَرْضِ الزَّعْفَرَانِ وَالْبُسْتَانِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ بِقَدْرِ مَا تُطَيَّقُ وَقَالُوا: نِهَآيَةُ الطَّاقَةِ قَدْرُ نَصْفِ الْخَرَاجِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَقَالُوا فَيَمْنَنُ لَهُ أَرْضُ زَعْفَرَانٍ فَزَرَعَ مَكَانَهُ الْحُوبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ خَرَاجُ الزَّعْفَرَانِ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ حَيْثُ لَمْ يَزِرَعْ الزَّعْفَرَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ عَطَّلَ الْأَرْضَ فَلَمْ يَزِرَعْ فِيهَا [شَيْئًا] <sup>(٤)</sup> وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ خَرَاجُ الزَّعْفَرَانِ كَذَا هَذَا.

وَكَذَا إِذَا قَطَعَ <sup>(٥)</sup> كَرْمَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَزَرَعَ فِيهِ الْحُوبَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ خَرَاجُ الْكَزْمِ لَمَّا قَلْنَا، وَإِنْ أَخْرَجْتَ أَرْضَ الْخَرَاجِ قَدْرَ الْخَرَاجِ لَا غَيْرَ يُؤْخَذُ نَصْفُ الْخَرَاجِ وَإِنْ أَخْرَجْتَ مِثْلِي الْخَرَاجِ فَصَاعِدًا يُؤْخَذُ جَمِيعُ الْخَرَاجِ الْمَوْظَفِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُطَيَّقُ قَدْرَ خَرَاجِهَا الْمَوْضُوعِ عَلَيْهَا <sup>(٦)</sup> يَنْقُضُ وَيُؤْخَذُ مِنْهَا قَدْرَ مَا تُطَيَّقُ بِلَا خِلَافٍ. وَاخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تُطَيَّقُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَنَّهُ هَلْ تُزَادُ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: لَا تُزَادُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تُزَادُ.

وَجِهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَبْنَى الْخَرَاجِ عَلَى الطَّاقَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَوْظَفِ إِذَا كَانَتْ تُطَيَّقُهُ وَالْأَبِي يَوْسُفَ أَنَّ مَعْنَى الطَّاقَةِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا <sup>(٧)</sup> وَرَاءَ الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَالْقَدْرُ الْمَوْضُوعُ مِنَ الْخَرَاجِ الْمَوْظَفِ مَنْصُوصٌ وَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «حملناها».

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «لطاقات».

(٥) في المخطوط: «قلع».

(٧) في المخطوط: «فيها».

وأما خراج المُقاسمة فهو أن يفتَح الإمامُ بلدةً فيمنَّ على أهلها ويجعلَ على أراضيهم خراجَ مُقاسمةٍ وهو أن يُؤخذَ منهم نصفُ الخارجِ، أو ثلثه، أو رُبُعُه وإنه جائزٌ لما رويَ أنَّ رسولَ الله ﷺ هكذا فعلَ لَمَّا فتحَ خيبرَ ويكونُ حكمُ هذا الخراجِ حكمَ العُشرِ ويكونُ ذلك في الخارجِ كالعُشرِ إلا أنه يوضعُ موضعَ الخراجِ؛ لأنه خراجٌ في الحقيقةِ واللهُ أعلمُ.

### فصل [في بيان صفة الواجب]

وأما صفة الواجب: فالواجبُ جزءٌ من الخارجِ؛ لأنه عُشرُ الخارجِ، أو نصفُ عُشره وذلك جزؤه إلا أنه واجبٌ من حيث إنّه مالٌ لا من حيث إنّه جزءٌ عندنا حتى يجوزَ أداءُ قيمتهِ عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي: الواجبُ عَيْنُ الجزءِ ولا يجوزُ غيره<sup>(٢)</sup> وهي مسألةٌ دَفَعِ القِيمِ وقد مرَّت فيما تقدّم.

### فصل [في وقت الوجوب]

وأما وقتُ الوجوبِ: فوقتُ الوجوبِ وقتُ<sup>(٣)</sup> خروجِ الزرعِ وظهورِ الثمرِ عند أبي حنيفةٍ، وعند أبي يوسفَ وقتُ الإدراكِ.

وعند<sup>(٤)</sup> محمدٍ: وقتُ<sup>(٥)</sup> التَّنْقِيَةِ والجُذَاذِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَرُ قَدْ حُصِدَ<sup>(٦)</sup> فِي الحَظِيرَةِ وَدُرِّي البُرِّ<sup>(٧)</sup> وَكَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ثُمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُ كَانَ فِي الَّذِي بَقِيَ مِنْهُ العُشْرُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الوُجُوبِ عِنْدَهُ هُوَ وَقْتُ التَّصْفِيَةِ فِي الزَّرْعِ وَوَقْتُ الجُذَاذِ فِي الثَّمَرِ، هُوَ يَقُولُ: تِلْكَ الحَالُ هِيَ حَالُ تَنَاهِي عِظَمِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ وَاسْتِحْكَامِهَا فَكَانَتْ هِيَ حَالُ الوُجُوبِ، وَأَبُو يوسُفَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/٢٣، ٢٤)، متن القدوري (ص ٢١)، فتح القدير مع الهداية (٢/١٩١، ١٩٣)، الاختيار (١/١٠٢، ١٠٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/٢٠٣)، إشار الإنصاف (ص ٦٧، ٧١).

(٢) ومذهب الشافعية: أنه لا يجوز إخراج القيمة. انظر المجموع شرح المهذب (٥/٤٢٨ - ٤٣٢).

(٣) في المخطوط: «هو».

(٥) في المخطوط: «عند».

(٤) في المخطوط: «وقال».

(٧) في المخطوط: «البدور».

(٦) في المخطوط: «حصل».

ويومُ حَصَادِهِ هو يومُ إدراكِهِ فكان هو وقتُ الوُجُوبِ .

ولابي حنيفة: قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ مَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أمرُ اللّهِ تعالى بالإِنْفَاقِ مِمَّا أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَدَلَّ أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالخُرُوجِ ولأنّه كما خرج حُصَلٌ مُشْتَرِكًا كَالْمَالِ الْمَشْتَرِكِ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [جعل الخارج للكل] <sup>(١)</sup> فيدخل فيه الأغنياء والفقراء .

وإذا عَرَفْتَ وقتَ الوُجُوبِ على اختلافهم فيه ففائدةُ هذا الاختلافِ على قولِ أبي حنيفة لا تَظْهَرُ إِلَّا في الاستِهْلَاقِ فما كان منه بعدَ الوُجُوبِ يُضْمَنُ عَشْرَهُ وما كان قبلَ الوُجُوبِ لا يُضْمَنُ .  
واما عندَ ابي يوسفَ ومحمدٍ: فَتَظْهَرُ ثَمْرَةُ الاختلافِ في الاستِهْلَاقِ (وفي الهلاكِ) <sup>(٢)</sup>  
أيضًا في حَقِّ تكميلِ النَّصَابِ بِالْهَالِكِ فما هَلَكَ بعدَ الوُجُوبِ يُعْتَبَرُ الْهَالِكُ مع الباقي في تكميلِ النَّصَابِ وما هَلَكَ قبلَ الوُجُوبِ لا يُعْتَبَرُ .

وبيانُ هذه الجُمْلَةِ: إذا أَتَلَفَ إنسانُ الزَّرْعَ أو الثَّمَرَ قبلَ الإدراكِ حَتَّى ضَمَّنَ أَخَذَ صَاحِبُ المَالِ مِنَ الْمُتَلَفِ ضَمَانَ الْمُتَلَفِ وَأدَى عَشْرَهُ، وإن أَتَلَفَ البعضَ دونَ البعضِ أَدَى قَدَرِ عَشْرِ الْمُتَلَفِ مِنْ ضَمَانِهِ وما بَقِيَ فَعَشْرُهُ في الخَارِجِ [١/ ١٩٢ب]، وإن أَتَلَفَهُ صَاحِبُهُ، أو أَكَلَهُ يُضْمَنُ عَشْرَهُ وَيكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ، وإن أَتَلَفَ البعضَ دونَ البعضِ قَدَرِ عَشْرٍ ما أَتَلَفَ وَيكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ وَعَشْرُ الباقِي يكونُ في الخَارِجِ، وهذا على أصلِ أبي حنيفة؛ لأنَّ الإِتلافَ حَصَلَ بعدَ الوُجُوبِ لِثبوتِ الوُجُوبِ بالخُرُوجِ وَالظُّهورِ فَكانَ الحَقُّ مَضمونًا عليه كما لو أَتَلَفَ مالَ الزَّكَاةِ بعدَ حَوْلانِ الحَوْلِ .

واما على قولهما: فلا يُضْمَنُ عَشْرَ الْمُتَلَفِ؛ لأنَّ الإِتلافَ حَصَلَ قبلَ وقتِ وُجُوبِ الحَقِّ ولو هَلَكَ بِنَفْسِهِ فلا عَشْرَ في الْهَالِكِ بلا خِلافٍ سِوَاءِ هَلَكَ كُلُّهُ، أو بعضُهُ؛ لأنَّ العَشْرَ لا يُضْمَنُ بِالْهَالِكِ سِوَاءِ كانَ قبلَ الوُجُوبِ، أو بعدهُ وَيكونُ عَشْرُ الباقِي فيه قَلَّ أو كَثُرَ في قولِ أبي حنيفة؛ لأنَّ النَّصَابَ عندهُ ليس بشرطٍ . وكذلك عندهما إن كان الباقي نصابًا وهو خمسةُ أوسُقٍ وإن لم يكن نصابًا لا يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْهَالِكِ في تكميلِ النَّصَابِ في الباقي عندهما بل إن بَلَغَ الباقي بِنَفْسِهِ نِصابًا يكونُ فيه العَشْرُ وإلا فلا .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «وعندهما أي: وعلى قولهما في الهلاك» .

هذا إذا هَلَكَ قَبْلَ الإدْرَاكِ، أو اسْتَهْلَكَ فَمَا بَعْدَ الإدْرَاكِ وَالتَّنْقِيَةِ وَالجُذَاذِ، أو بَعْدَ الإدْرَاكِ قَبْلَ التَّنْقِيَةِ وَالجُذَاذِ، فَإِنَّ هَلَكَ سَقَطَ الواجِبُ بلا خِلافٍ بَيْنَ أصحابِنَا كَالزَّكَاةِ تَسْقُطُ إِذَا هَلَكَ النِّصَابُ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا تَسْقُطُ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ، وَإِنَّ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَ الواجِبُ بِقَدْرِهِ وَبَقِيَ عُسْرُ الباقِي فِيهِ، قَلِيلًا كَانَ، أو كَثِيرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النِّصَابَ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يُكْمَلُ نِصَابُ الباقِي بِالهَالِكِ، وَيُخْتَسَبُ بِهِ فِي تَمَامِ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الهَالِكُ فِي تَمَامِ الأَوْسُقِ بَلْ يُعْتَبَرُ التَّمَامُ فِي الباقِي، فَإِنَّ كَانَ فِي نَفْسِهِ نِصَابًا يَكُونُ فِيهِ العُسْرُ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ اسْتَهْلَكَ: فَإِنَّ اسْتَهْلَكَه المَالِكُ ضَمَّنَ عُسْرَهُ وَيَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ بَعْضَهُ فَقَدَرُ عُسْرِ المُسْتَهْلَكِ يَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَعُسْرُ الباقِي فِي الخَارِجِ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَه غَيْرُ المَالِكِ أُخِذَ الضَّمَانُ مِنْهُ وَأَدَّى عُسْرَهُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الضَّمَانُ فَكَانَ قَائِمًا مَعْنَى وَإِنْ اسْتَهْلَكَ بَعْضُهُ أُخِذَ ضَمَانُهُ وَأَدَّى عُسْرَ القَدْرِ المُسْتَهْلَكِ وَعُسْرَ الباقِي مِنْهُ لَمَّا قَلْنَا.

وَإِنْ أَكَلَ صَاحِبُ المَالِ مِنَ الثَّمَرِ، أو أَطْعَمَ غَيْرَهُ يَضْمَنُ عُسْرَهُ وَيَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَعُسْرُ مَا بَقِيَ يَكُونُ فِيهِ. وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ مَا أَكَلَ، أو أَطْعَمَ بِالمَعْرُوفِ لَا يَضْمَنُ عُسْرَهُ لَكِنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ وَهُوَ الأَوْسُقُ فَإِذَا بَلَغَ الكُلُّ<sup>(٣)</sup> نِصَابًا أَدَّى عُسْرَ مَا بَقِيَ.

احْتَجَّ أَبُو يَوْسُفَ بِمَا رُوِيَ عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حِثْمَةَ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَجُدُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنَّ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَالرُّبْعُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٧٤/٢، ١٧٥)، تحفة الفقهاء (٣٠٦/١، ٣٠٧)، البناية في شرح الهداية (٤٢٣/٣-٤٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢٠١/٢-٢٠٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٢٠٣/١) (٢) ومذهب الشافعية: أنه إذا هلك بعد إمكان الأداء ضمن، انظر الأم (٥٢/٢)، حلية العلماء (٩/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٣٣/٥).

(٣) في المخطوط: «الكيل». (٤) تصحف في المطبوع والمخطوط إلى: «خَيْثِمَةَ». (٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: الخرص، برقم (١٦٠٥)، والترمذي، برقم (٦٤٣)، والنسائي، برقم (٢٤٩١)، وابن خزيمة (٤٢/٤)، برقم (٢٣١٩)، وابن حبان (٧٥/٨)، برقم (٣٢٨٠)، والحاكم (٥٦٠/١)، برقم (١٤٦٤)، وابن أبي شيبة (٤١٤/٢)، برقم (١٠٥٥٩)، والبخاري (٢٧٩/٦)، برقم (٢٣٠٥)، والطبراني (٩٩/٦)، برقم (٥٦٢٦)، من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً، وضعفه الألباني.

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ وَمَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ وَمَا يُصِيبُ الرِّيحُ، فَقَالَ ﷺ: «فَقَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ»<sup>(١)</sup> وعنه ﷺ أنه قال: «خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> والمراد من العريَّة الصدقة أمرًا بالتخفيف في الخرص وبين المعنى وهو أن في المال عريَّة ووصية فلو ضمن عشر ما تصدق، أو أكل هو وأهله لم يتحقق التخفيف ولأنه لو ضمن ذلك لامتنع من الأكل خوفًا من العشر وفيه حرج إلا أنه يعتد بذلك في تكميل النصاب؛ لأن نفي وجوب الضمان عنه تخفيفًا عليه نظرًا له وفي عدم الاعتداد به في تمام الأوسق ضرر به وبالفقراء وهذا لا يجوز.

ولاي حنيفة: التُّصُوصُ الْمُقْتَضِيَةُ لُوجُوبِ الْعُشْرِ فِي كُلِّ خَارِجٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ الْمَأْكُولِ وَالْبَاقِي.

فإن قيل: أليس الله تعالى قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد يدل عليه قرينة الآية وهي قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا يدل على أن قدر المأكول أفضل إذ لو لم يكن أفضل لم يكن لقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ فائدة؛ لأن كل أحد يعلم أن الثمرة تؤكل ولا تصلح لغير الأكل.

فالجواب: أن الآية لازمة له؛ لأن الحصاد هو القطع فيقتضي أن كل ما قطع وأخذ منه شيء لزمه إخراج عشره من غير فصل بين ما إذا كان المقطوع مأكولاً أو باقياً على أنا نقول بموجب الآية أنه يجب إيتاء حقه يوم حصاده لكن ما حقه يوم حصاده أداء العشر عن الباقي فحسب أم عن الباقي والمأكول؟ والآية لا تتعرض لشيء من ذلك فكان تمسكاً بالمسكوت وإنه لا يصح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٧٦/٣)، قال الهيثمي (٧٦/٣): فيه محمد بن صدقة وهو ضعيف.

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤٧٢/٦) عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فذكره مرفوعاً. وانظر التلخيص الحبير (١٧٢/٢).

وامَّا قَوْلُهُ: لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ فَائِدَةٌ، فَنَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ سِوَى مَا قُلْتُمْ [١/١٩٣] وَهُوَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ رَدًّا لِاعْتِقَادِ الْكُفْرَةِ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِجَعْلِهَا لِلْأَصْنَامِ فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أَي: انْتَفِعُوا بِهَا وَلَا تُضَيِّعُوهَا بِالصَّرْفِ إِلَى الْأَصْنَامِ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِإِكْمِ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وَامَّا الْأَحَادِيثُ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا وَرَدَتْ قَبْلَ حَدِيثِ الْعَشْرِ وَنَصْفِ الْعَشْرِ فَصَارَتْ مَنْسُوخَةً بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [في بيان ركن هذا النوع]

وَامَّا بَيَانُ رُكْنِ هَذَا النَّوْعِ وَشَرَايِطِ الرُّكْنِ

إِنَّا رُكْنُهُ: فَهُوَ التَّمْلِيكُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وَالْإِيْتَاءُ هُوَ التَّمْلِيكُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فَلَا تَتَأَدَّى بِطَعَامِ الْإِبَاحَةِ وَبِمَا لَيْسَ بِتَّمْلِيكٍ رَأْسًا مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَبِمَا لَيْسَ بِتَّمْلِيكٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَامَّا شَرَايِطُ الرُّكْنِ: فَإِنَّا ذَكَرْنَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِمَّا يَرْجَعُ بَعْضُهَا إِلَى الْمُؤَدِّي وَبَعْضُهَا إِلَى الْمُؤَدَّى وَبَعْضُهَا إِلَى الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِلْإِعَادَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### فصل [في بيان ما يسقط بعد الوجوب]

وَامَّا بَيَانُ مَا يَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ

فَمِنْهَا: هَلَاكُ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْخَارِجِ فَإِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ بِمَا فِيهِ كَهَلَاكِ نِصَابِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَسْقُطُ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الزَّكَاةِ وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ، وَإِنْ هَلَكَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٢٦٩)، الجوهرة النيرة (١/١٢١)، فتح القدير (٢/١٩٧)،

البحر الرائق (٢/٢٣٥)، مجمع الأنهر (١/٢٠٣)، رد المحتار (٢/٣٦١).

(٢) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب: وليس هذا سقوطاً حقيقياً، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجه: أنه لما كان سبب الوجوب موجوداً ثم عرّض مانع الوجوب صار كمنسقط ما وجب، فسمي سقوطاً مجازاً، انظر: المجموع (٥/٣٤٤)، أسنى المطالب (١/٣٧٤)، تحفة المحتاج (١/٤٥٧)، نهاية المحتاج (٣/١٤٦)، حاشية الجمل (٢/٢٩٣).

البعض يسقط الواجب بقدره ويُؤدَى عُشْرُ الباقي قَلَّ الباقي، أو كَثُرَ في قولِ أبي حنيفة،  
وعندهما يُعْتَبَرُ قَدْرُ الهَالِكِ مع الباقي في تكميلِ قدرِ النُّصَابِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا يُؤَدَّى وَإِلَّا فَلَا.  
وفي روايةٍ عن أبي يوسف: يُعْتَبَرُ كَمَالُ النُّصَابِ في الباقي بنفسه من غيرِ ضَمِّ قدرِ الهَالِكِ  
إليه على ما مرَّ.

وإن استهلك، فإن استهلكه غيرُ المالكِ أخذ الضمانَ منه وأدَّى عُشْرَهُ وإن استهلك  
بعضه أدَّى عُشْرَ القدرِ المُستهلكِ من الضمانِ وإن استهلكه المالكُ، أو استهلك البعض  
بأن أكله ضمَّن عُشْرَ الهَالِكِ وصار دَيْنًا في ذِمَّتِهِ في قولِ أبي حنيفةً خلافًا لأبي يوسفَ وقد  
ذكرنا المسألةَ.

ومنها: الرُّدَّةُ عندنا؛ لأنَّ في العُشْرِ معنى العِبَادَةِ والكافِرُ ليس من أهلِ العِبَادَةِ، وعند الشافعي  
لا يسقط كالزكاةِ ومنها موتُ المالكِ من غيرِ وصيةٍ إذا كان استهلكَ الخارجَ<sup>(١)</sup> عندنا خلافًا  
للشافعي<sup>(٢)</sup> كما في الزكاةِ وإن كان الخارجُ قائمًا بعينه يُؤدَّى العُشْرُ منه في ظاهرِ الروايةِ.  
وفي روايةٍ عن أبي يوسف: يسقطُ بخلافِ الزكاةِ وقد مَضَى الفرقُ فيما تقدَّم واللَّه تعالى  
أعلمُ.

### فصل [في حكم المستخرج من الأرض]

هذا الذي ذكرنا حكمَ الخارجِ من الأرضِ وأما حكمُ المُستخرجِ من الأرضِ فالكلامُ فيه  
في موضعين:

أحدهما: في بيانِ ما فيه الخمُسُ من المُستخرجِ من الأرضِ وما لا خُمُسَ فيه.

والثاني: في بيانِ مَنْ يجوزُ صَرْفُ الخمُسِ إليه ومَنْ له ولايةُ أخذِ الخمُسِ.

أما الأولُ: فالمُستخرجُ من الأرضِ نوعان:

أحدهما: يُسَمَّى كَنْزًا وهو المَالُ الذي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ في الأرضِ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٤/٢)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/١٩٢).  
(٢) مذهب الشافعية: أنه لا تسقط الزكاة بالردة، واختلفوا في وجوبها مع الردة إلى ثلاثة آراء (١) أنها تجب  
(٢) إن أسلم وجبت (٣) لا تجب، انظر: الأم (١٩/٢، ٢٠، ٢٧)، حلية العلماء (٨/٣)، المجموع شرح  
المهذب (٥/٣٢٧ - ٣٢٩).



والغنائى: يُسَمَّى معدِنًا وهو المَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الأَرْضَ، وَالرِّكَازُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أَنْ حَقِيقَتَهُ لِلْمَعْدِنِ وَاسْتِعْمَالُهُ لِلكَثْرِ مَجَازًا. أَمَّا الكَثْرُ فلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ وَجَدَ فِي دَارِ الإِسْلامِ، أَوْ دَارِ الحَرْبِ .

وَكُلُّ ذَلِكَ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَلامَةُ الإِسْلامِ كالمِصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ المَكْتُوبِ عَلَيْهَا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَلاماتِ الإِسْلامِ، أَوْ عَلاماتِ الجاهِلِيَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ المَنْقُوشِ عَلَيْهَا الصَّنَمِ، أَوْ الصَّليبِ وَنحوُ ذَلِكَ، أَوْ لا عَلامَةَ بِهِ أَصلاً .

فإن وَجَدَ فِي دَارِ الإِسْلامِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ كالجِبَالِ وَالمِفاوِزِ وَغَيرِها فَإِنَّ كانَ بِهِ عَلامَةُ الإِسْلامِ فَهو بِمَنْزِلَةِ اللُّقْطَةِ يُصْنَعُ بِهِ ما يُصْنَعُ بِاللُّقْطَةِ يُعَرَفُ ذَلِكَ فِي كِتابِ اللُّقْطَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذا كانَ بِهِ عَلامَةُ الإِسْلامِ كانَ مالُ المُسْلِمِينَ وَمالُ المُسْلِمِينَ لا يُغْنِمُ إِلاَّ أَنَّهُ مالٌ لا يُعَرَفُ مالِكَه فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللُّقْطَةِ .

وَإِنْ كانَ بِهِ عَلامَةُ الجاهِلِيَّةِ فَفيهِ الخُمُسُ وَأربَعَةُ أَحماسِهِ لِلوَاجِدِ بِلا خِلافٍ كالمَعْدِنِ عَلَى ما بَيَّنَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَلامَةُ الإِسْلامِ وَلا عَلامَةُ الجاهِلِيَّةِ فَقَدِ قِيلَ إِنَّ فِي زَمانِنا يَكُونُ حَكمُهُ حَكمَ اللُّقْطَةِ أَيضًا وَلا يَكُونُ لَهُ حَكمُ الغَنيمَةِ؛ لِأَنَّ عَهْدَ الإِسْلامِ قَدِ طالَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَكُونُ مِنْ مالِ الكُفْرَةِ بَلْ مِنْ مالِ المُسْلِمِينَ [لَمْ<sup>(١)</sup> يُعَرَفْ مالِكَه فَيُعْطى لَهُ حَكمُ اللُّقْطَةِ .

وقيل: حَكمُهُ حَكمُ الغَنيمَةِ؛ لِأَنَّ الكُنُوزَ غالِبًا بوضِعِ الكُفْرَةِ .

وَإِنْ كانَ بِهِ عَلامَةُ الجاهِلِيَّةِ يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ؛ لِما رَوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الكَثْرِ فَقَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»<sup>(٢)</sup>، وَلأنَّهُ فِي مَعنى الغَنيمَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ القَهْرِ، وَهو عَلَى حَكمِ مِلْكِ الكُفْرَةِ، فَكانَ غَنيمَةً فَيَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ، وَأربَعَةُ أَحماسِهِ لِلوَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِقوَّةِ نَفْسِهِ، وَسواءٌ كانَ الوَاجِدُ حُرًّا، أَوْ عَبدًا مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا كَبيْرًا، أَوْ صَغيرًا؛ لِأَنَّ ما رَوَيْنا مِنَ الحَدِيثِ لا يَفْصِلُ بَينَ وَاجِدٍ وَوَاجِدٍ، وَلأنَّ هَذا المَالُ بِمَنْزِلَةِ الغَنيمَةِ .

(١) هنا بداية سقط في المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، برقم (٢٢٢٨)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر: جبار، برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة .

ألا ترى أنه وجب فيه الخمس؟ والعبدُ والصبيُّ والذميُّ من أهل الغنيمَةِ إلا إذا كان ذلك بإذن الإمام وقاطعه على شيءٍ فله أن يفِي بشرطه؛ لقول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup>؛ ولأنه إذا قاطعه على شيءٍ فقد جعل المشروطَ أُجْرَةً لَعَمَلِهِ، فيستحقُّ بهذا الطريقِ، وإن وُجِدَ في أرضٍ مَمْلُوكَةٍ يجبُ فيه الخمسُ بلا خلافٍ؛ لما رَوَيْنَا من الحديثِ ولأنه مالُ الكفْرَةِ استولى عليه على طريقِ القهرِ فيُخَسُّ.

### واختلَفَ في الأربعةِ الأحماسِ:

قال أبو حنيفةٌ ومحمدٌ رحمهما الله: هي لصاحبِ الخطَّةِ إن كان حيًّا وإن كان ميِّتًا فلو رثته إن عُرفوا، وإن كان لا يُعرفُ صاحبُ الخطَّةِ ولا ورثته تكون لأقصى مالِكٍ للأرضِ، أو لو رثته، وقال أبو يوسف: أربعةُ أحماسِهِ للواجدِ.

وجه قوله: أن هذا غنيمَةٌ ما وصلت إليها يدُ الغانمينِ وإنما وصلت إليه يدُ الواجدِ لا غيرُ فيكونُ غنيمَةً يوجبُ الخمسَ، واختصاصُه بإثباتِ اليدِ عليه يوجبُ اختصاصَه به وهو تفسيرُ المِلِكِ كما لو وجده في أرضٍ غيرِ مملوكَةٍ.

ولهما: أن صاحبِ الخطَّةِ مَلِكُ الأرضِ بما فيها؛ لأنه إنما مَلَكَهَا بتمليكِ الإمامِ والإمامُ إنما مَلَكَ الأرضَ بما وُجِدَ منه ومن سائرِ الغانمينِ من الاستيلاءِ، والاستيلاءُ كما ورد على ظاهرِ الأرضِ ورد على ما فيها فمَلَكَ ما فيها، وبالبيعِ لا يزولُ ما فيها؛ لأنَّ البيعَ يوجبُ زوالَ ما ورد عليه البيعُ، والبيعُ ورد على ظاهرِ الأرضِ لا على ما فيها، وإذا لم يكن ما فيها تبعًا لها فبقيَ على مِلِكِ صاحبِ الخطَّةِ وكان أربعةُ أحماسِهِ له.

وصار هذا كمن اضطادَّ سمكةً كانتِ ابتلَعَتْ لؤلؤةً، أو اضطادَّ طائرًا كان قد ابتلَعَ جوهرَةً أنه يملكُ الكلَّ، ولو باع السمكةَ، أو الطائرَ لا تزولُ اللؤلؤةُ والجوهرَةُ عن مِلِكِهِ لو رُوِيَ العقْدُ على السمكةِ والطيرِ دونَ اللؤلؤةِ والجوهرَةِ كذا هذا.

فإن قيل: كيف يملكُ صاحبُ الخطَّةِ ما في الأرضِ بتمليكِ الإمامِ إياه الأرضَ؟ والإمامُ

(١) وجدته من حديث عائشة مرفوعًا، أخرجه البخاري معلقًا، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسة، برقم (٢١٥٣)، والحاكم (٥٧/٢)، برقم (٢٣١٠)، وسعيد بن منصور (٢١٢/١)، برقم (٦٦٥). ومن حديث رافع بن خديج، أخرجه الطبراني (٢٧٥/٤)، برقم (٤٤٠٤)، قال الهيثمي (٢٠٥/٤): فيه حكيم بن جبير وهو متروك.

لو فعل ذلك لكان جَوْزًا في القِسْمَةِ والإمامُ لا يملكُ الجوزَ في القِسْمَةِ فثبت أن الإمامَ ما مَلَكَه إلا الأرضَ فبقيَ الكنزُ غيرَ مَمْلوكٍ لصاحبِ الخطَّةِ .

فالجوابُ عنه من وجهين :

أحدهما : أن الإمامَ ما مَلَكَه إلا رَقَبَةَ الأرضِ على ما ذَكَرْتُمْ لكنَّه لَمَّا مَلَكَ الأرضَ بِتَمْلِيكِ الإمامِ ، فقد تَفَرَّدَ بالاستيلاءِ على ما في الأرضِ ، وقد خرجَ الجوابُ عن وُجوبِ الخُمُسِ ؛ لأنَّه ما مَلَكَ ما في الأرضِ بِتَمْلِيكِ الإمامِ حتَّى يسْقُطَ الخُمُسُ وإنَّما مَلَكَه بتَفَرُّده بالاستيلاءِ عليه فيجبُ عليه الخُمُسُ كما لو وجَدَه في أرضٍ غيرِ مَمْلوكَةٍ .

والثاني : أن مُراعاةَ المُساواةِ في هذه الجِهَةِ في القِسْمَةِ وَمَا يَتَعَدَّرُ فيسْقُطُ اعتبارُها دَفْعًا لِلحَرَجِ .

هذا إذا وجَدَ الكنزَ في دارِ الإسلامِ [ (١) ] . فأمَّا إذا وجَدَه في دارِ الحَرْبِ فإنَّ وجَدَه في أرضٍ ليستَ بِمَمْلوكَةٍ لأحدٍ فهو للواجدِ ولا خُمُسَ فيه ؛ لأنَّه مالٌ أخذه لا على طَرِيقِ القَهْرِ والغَلْبَةِ لانعدامِ غَلْبَةِ أهلِ الإسلامِ على ذلكِ الموضعِ فلم يكنْ غَنِيمَةً فلا خُمُسَ فيه ويكونُ الكُلُّ له ؛ لأنَّه مُباحٌ استولى عليه بنفسه فيملكُه كالحطَبِ والحشيشِ ، وسواءٌ دخلَ بأمانٍ ، أو بغيرِ أمانٍ ؛ لأنَّ حكمَ الأمانِ يظهرُ في المملوكِ لا في المُباحِ .

وإنَّ وجَدَه في أرضٍ مَمْلوكَةٍ لبعضِهِم ، فإنَّ كان [ ١٩٣ / ١ ب ] دخلَ بأمانٍ رَدَّه إلى صاحبِ الأرضِ ؛ لأنَّه إذا دخلَ بأمانٍ لا يَحِلُّ له أنْ يأخُذَ شيئًا من أموالِهِم بغيرِ رضاهم لما في ذلكِ من الغَدْرِ والخيانةِ في الأمانةِ فإنَّ لم يَرُدَّه إلى صاحبِ الأرضِ يَصِيرُ مِلْكًا له لكنْ لا يَطِيبُ له لَتَمَكَّنِ حُبْنِ الخيانةِ فيه فسبيلُه التَّصَدُّقُ به ، فلو باعَه يجوزُ بَيْعُه لقيامِ المِلْكِ لكنْ لا يَطِيبُ للمشتري بخلافِ بَيْعِ المشتري شِراءَ فاسدًا والفرقُ بينهما يُذَكَّرُ في كتابِ البُيُوعِ إن شاء اللهُ تعالى .

وإنَّ كان دخلَ بغيرِ أمانٍ حَلَّ له ولا خُمُسَ فيه . أمَّا الحِلُّ فلأنَّ له أنْ يأخُذَ ما ظَفَرَ به من أموالِهِم من غيرِ رضاهم . وأمَّا عَدَمُ وُجوبِ الخُمُسِ فلأنَّه غيرُ مَأخوذٍ على سبيلِ القَهْرِ والغَلْبَةِ فلم يكنْ غَنِيمَةً فلا يجبُ فيه الخُمُسُ حتَّى لو دخلَ جَماعَةٌ مُتَمَتِّعُونَ في دارِ الحَرْبِ فَظَفَرُوا بشيءٍ من كُنوزِهِم يجبُ فيه الخُمُسُ ولكونه غَنِيمَةً لِحُصُولِ الأَخْذِ على طَرِيقِ

(١) هنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا .

القهر والغلبة.

وإن وجدَه في أرضٍ مملوكةٍ لأحدٍ، أو في دارٍ نفسه فيه الخمسُ بلا خلافٍ بخلافِ المعدنِ عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ الكنزَ ليس من أجزاءِ الأرضِ ولهذا لم تكنْ أربعةُ أخصاسِهِ لمالكِ الرقبةِ بالإجماعِ فلو وجدَ فيه المؤنةُ وهو الخمسُ لم يصِرِ الجزءُ مخالِفًا للكُلِّ بخلافِ المعدنِ على ما نذكرُ.

وأما أربعةُ أخصاسِهِ فقد اختلف أصحابنا في ذلك:

عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ: هي للمختطِّ له.

وعندَ أبي يوسفَ: للواجدِ؛ لأنه مُباحٌ سبقَتْ يدهُ إليه، ولهما أن هذا مالٌ مُباحٌ سبقَتْ إليه يدُ الخُصُوصِ وهي يدُ المختطِّ<sup>(١)</sup> يصيرُ ملكًا له كالمعدنِ إلا أنَّ المعدنِ انتقلَ بالبيعِ إلى المشتري؛ لأنه من أجزاءِ الأرضِ والكنزُ لم ينتقلْ إليه؛ لأنه ليس من أجزاءِ المبيعِ والتملكِ فإن استولى عليه بالاستيلاءِ على الأرضِ والدارِ، لكن لم يصِرِ مستوليًا على الكنزِ؛ لأن ذلك ملكُ المسلمِ، فلا يملكه بالاستيلاءِ فيبقى على ملكِهِ كمن اضطادَ سمكةً في بطنِها دُرَّةً ملكَ السمكةِ والدُرَّةُ لثبوتِ اليدِ عليهما فلو باعَ السمكةَ بعدَ ذلك لم تدخلِ الدُرَّةُ في البيعِ كذا ههنا، والمختطُّ له من حصَّةِ الإمامِ بتمليكِ البقعةِ منه، فإن لم يكن فلورثته، فإن لم يُعرفِ المختطُّ له يُصرفُ إلى أقصى مالِكِ له يُعرفُ في الإسلامِ فإن لم يكن فلورثته كذا ذكرَ الشيخُ الإمامُ الزاهدُ السرخسيُّ رحمه الله.

هذا إذا وجدَ الكنزُ في دارِ الإسلامِ.

وأما المعدنُ: فالخارجُ منه في الأصلِ نوعانِ: مُستجسِدٌ ومائعٌ، والمُستجسِدُ منه نوعانِ أيضًا: نوعٌ يذوبُ بالإذابةِ وينطبعُ بالحليةِ<sup>(٢)</sup> كالذهبِ والفضةِ والحديدِ والرصاصِ والنحاسِ ونحو ذلك، ونوعٌ لا يذوبُ بالإذابةِ كالياقوتِ والبلورِ والعقيقِ والزُّمُرُودِ والفيروزِ والكُحلِ والمغرةِ<sup>(٣)</sup> والزُّرنِخِ والجِصِّ والثورةِ ونحوها، والمائعُ نوعٌ آخرُ

(١) زاد في المخطوط: «له».

(٢) في المخطوط: «بالحيلة».

(٣) المغرة: مسحوق أكسيد الحديد، ويوجد في الطبيعة مختلطًا بالطفال، وقد يكون أصفر أو أحمر بُنيًا،

ويستعمل في أعمال الطلاء، انظر المعجم الوجيز (ص ٥٨٦).

كَالتَّفْطِ وَالْقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ وَجَدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ.

فَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَرْضِ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ فَالْمَوْجُودُ مِمَّا يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ [وَيَنْطَبِعُ بِالْحِلْيَةِ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ] <sup>(١)</sup> وَسِوَاءَ مَا كَانَ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا فَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلَّا الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنَ فَإِنَّهُ يُسْتَرَدُّ مِنْهُ الْكُلُّ إِلَّا إِذَا قَاطَعَهُ الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقِي بِشَرْطِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي مَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ كَمَا فِي الزَّكَاةِ <sup>(٣)</sup> حَتَّى شَرَطَ فِيهِ النَّصَابَ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ، وَشَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْحَوْلَ أَيْضًا. وَأَمَّا غَيْرُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فَلَا خُمْسَ فِيهِ. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْوَاجِبُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ فِي الْكُلِّ لَا يُشْتَرَطُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ شَرَايِطُ الزَّكَاةِ وَيَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْمَوْلُودِينَ الْفُقَرَاءِ كَمَا فِي الْغَنَائِمِ.

وَيَجُوزُ لِلْوَاجِدِ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُخْتِاجًا وَلَا تُغْنِيهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ. أَحْتَجُّ الشَّافِعِيَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْقَلِيلَةَ <sup>(٤)</sup> وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا رُبْعَ الْعُشْرِ <sup>(٥)</sup> وَلِأَنَّهَا مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ وَرَبِيعِهَا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهَا الْعُشْرُ إِلَّا أَنَّهُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١٢٨/٢، ١٢٩)، مختصر الطحاوي (ص ٤٩)، المبسوط (٢/٢١١)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٠)، فتح القدير (٢/٢٣٣-٢٣٥)، البناية (٣/٤٧٤-٤٧٨).

(٣) ومذهب الشافعية: حكى أصحاب الشافعية ثلاثة أقوال:

الأول: في الجديد والقديم والإملاء أن الواجب ربع العشر.

والثاني: الخمس.

والثالث: إن وجد فيه الخمس، انظر الأم (٢/٤٢، ٤٣)، مختصر المزني ص ٥٣، مختصر الخلافيات (١٥٩-١٦١)، حلية العلماء (٣/٩٦، ٩٧)، المجموع شرح المذهب (٦/٨٢، ٩٠) فتح العزيز (٦/٨٨-٩٠).

(٤) في المخطوط: «القليلة».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفاء، باب: في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٦٢)، وابن خزيمة (٤/٤٤)، برقم (٢٣٢٣)، ومالك، برقم (٥٨٤)، والبيهقي (٤/١٥٢)، برقم (٧٤٢٦)، من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد مرفوعًا، وضعفه الألباني.

اكتفى برُبْعِ العُشْرِ لكثرة المؤنة في استخراجها، ولنا ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «وفي الرُّكَازِ الخُمُسُ»<sup>(١)</sup> وهو اسمٌ للمعدنِ حقيقةً وإنما يُطلقُ على الكنزِ مجازاً للدلائل: اهدُها: أنه مأخوذٌ من الرُّكُزِ وهو الإثباتُ وما في المعدنِ هو المُثَبِّتُ في الأرضِ لا الكنزُ؛ لأنه وُضِعَ مُجاوِراً للأرضِ.

والثاني: أن رسولَ الله ﷺ سئلَ عمَّا يوجدُ من الكنزِ العاديِّ، فقال: فيه «وفي الرُّكَازِ الخُمُسُ» عَطَفَ الرُّكَازَ على الكنزِ، والشَّيءُ لا يُعْطَفُ على نفسه هو الأصلُ فدلَّ أن المراد منه المعدنُ.

والثالثُ: ما رُوِيَ أن النبي ﷺ لَمَّا قال «المعدنُ جُبَارٌ، والقليِبُ جُبَارٌ»، وفي الرُّكَازِ الخُمُسُ قيلَ: وما الرُّكَازُ يا رسولَ الله؟ فقال: «هو المالُ الذي خلقه اللهُ تعالى في الأرضِ يومَ خلقَ السَّمَوَاتِ، والأرضِ»<sup>(٢)</sup> فدلَّ على أنه اسمٌ للمعدنِ حقيقةً [١٩٤/١] فقد، أوجب النبي ﷺ الخُمُسَ في المعدنِ من غيرِ فصلٍ بين الذهبِ، والفضَّةِ وغيرِهما فدلَّ أن الواجبَ هو الخُمُسُ في الكلِّ؛ ولأنَّ المعدنَ كانت في أيدي الكفرةِ وقد زالت أيديهم ولم تثبت يدُ المسلمينَ على هذه المواضع؛ لأنهم لم يقصدوا الاستيلاءَ على الجبالِ، والمفاوِزِ فبقي ما تحتهَا على [حكم] <sup>(٣)</sup> وملك الكفرةِ وقد استولى عليه على طريقِ القهرِ بقوةِ نفسه فيجبُ فيه الخُمُسُ ويكونُ أربعةً أخصاصه له كما في الكنزِ.

ولا حُجَّةَ له في حديثِ بلالِ بنِ الحارثِ؛ لأنه يُحْتَمَلُ أنه إنما لم يأخذُ منه ما زادَ على رُبْعِ العُشْرِ لما عَلمَ من حاجتِه وذلك جائزٌ عندنا على ما نذكره فيحتملُ عليه عملاً بالدليلين. وأمَّا ما لا يدوبُ بالإذابةِ فلا خُمُسُ فيه ويكونُ كُلُّهُ للواجدِ؛ لأنَّ الزُّنْبُخَ، والجِصَّ، والثورةَ ونحوها من أجزاءِ الأرضِ فكان كالترابِ، والياقوتِ <sup>(٤)</sup>، والفُصُوصِ من جنسِ الأحجارِ إلا أنها أحجارٌ مُضَيِّئَةٌ ولا خُمُسُ في الحجرِ.

وأما المانعُ كالقيرِ، والتقطُّ فلا شيءَ فيه ويكونُ للواجدِ؛ لأنه ماءٌ وأنه ممَّا لا يُقصدُ بالاستيلاءِ فلم يكن في يدِ الكفَّارِ حتى يكونَ من الغنائمِ فلا يجبُ فيه الخُمُسُ.

وأما الزُّنْبُخُ ففيه الخُمُسُ في قولِ أبي حنيفةِ الآخرِ وكان يقولُ أولاً: لا خُمُسُ فيه وهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الياقوت».

قولُ أبي يوسفَ (الأوَّلُ ثم) <sup>(١)</sup> رجع وقال: فيه الخُمُسُ فإنَّ أبا يوسفَ قال سَأَلْتُ أبا حنيفةَ عن الزُّبُقِ فقال: لا خُمُسَ فيه فلم أزلُ به حتَّى قال: فيه الخُمُسُ وكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ مِثْلُ الرِّصَاصِ والحديدِ، ثمَّ بَلَغَنِي بعدَ ذلك أَنَّهُ ليس كذلك وهو بمنزلةِ القيرِ، والتَّقْطِ.

وجه قولِ أبي حنيفةَ الأوَّلِ: أَنَّهُ شَيْءٌ لا يَنْطَبِعُ بِنَفْسِهِ فَأَشْبَهَ المَاءَ. وجه قوله الآخرِ وهو قولُ محمَّدٍ: أَنَّهُ يَنْطَبِعُ مع غيره إنَّ كان لا يَنْطَبِعُ بِنَفْسِهِ فَأَشْبَهَ الفِضَّةَ؛ لأنَّها لا تَنْطَبِعُ بِنَفْسِهَا لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ تَنْطَبِعُ مع شَيْءٍ آخَرَ يُخَالِطُهَا من نُحاسٍ، أو أَنكُ وجب فيها الخُمُسُ كذا هذا إذا وُجِدَ المعدنُ في دارِ الإسلامِ في أرضٍ غيرِ مَمْلُوكَةٍ فأَمَّا إذا وَجَدَهُ في أرضٍ مَمْلُوكَةٍ، أو دارٍ، أو مَنْزِلٍ، أو حانوتٍ فلا خِلافَ في أَنَّ الأربعةَ الأخماسِ لصاحبِ المِلْكِ وُجِدَهُ، أو غيره؛ لأنَّ المعدنَ من تَوابعِ الأرضِ؛ لأنَّهُ من أَجزائها خُلِقَ فيها ومنها.

ألا ترى أَنَّهُ يَدْخُلُ في البَيْعِ من غيرِ تسميةٍ؟ فإذا مَلَكَها المَخْتَطُّ له بِتَمْلِيكِ الإمامِ مَلَكَها بِجَمِيعِ أَجزائها فَتَنْتَقِلُ عنه إلى غيره بِالْبَيْعِ بِتَوَابِعِهَا أيضًا بخِلافِ الكَنْزِ على ما مرَّ. واختلَفَ في وُجوبِ الخُمُسِ قال أبو حنيفةَ: لا خُمُسَ فيه في الدَّارِ، وفي الأرضِ عنه روايتانِ ذَكَرَ في كتابِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ لا خُمُسَ فيه وَذَكَرَ في كتابِ الصَّرْفِ أَنَّهُ يَجِبُ فيه الخُمُسُ وكذا ذَكَرَ في الجامعِ الصَّغِيرِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يَجِبُ فيه الخُمُسُ في الأرضِ، والدَّارِ جَمِيعًا إذا كان الموجودُ مِمَّا يَذُوبُ بالإذابةِ واحتِجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» <sup>(٢)</sup> من غيرِ فصلٍ، والرِّكَازُ اسمٌ للمعدنِ حَقِيقَةٌ لما ذَكَرنا ولأنَّ الإمامَ مَلَكَ الأرضِ (من مِلْكِه) <sup>(٣)</sup> مُتَعَلِّقًا بهذا الخُمُسِ؛ لأنَّهُ حَقُّ الفُقَرَاءِ فلا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّهِمْ.

وجه قولِ أبي حنيفةَ: أَنَّ المعدنَ جزءٌ من أَجزاءِ الأرضِ فَيُتَمَلِّكُ بِمِلْكِ الأرضِ، والإمامُ مَلَكَه مُطْلَقًا عن الحَقِّ فَيَمْلِكُهُ المَخْتَطُّ له كذلك وللإمامِ هذه الولايةُ. ألا ترى أَنَّهُ لو جُعِلَ الكُلُّ لِلْغَنَائِمِينَ الأربعةَ الأخماسِ مع الخُمُسِ إذا عَلِمَ أَنَّ حاجَتَهُمْ لا تَنْدَفِعُ بالأربعةِ الأخماسِ جازٍ؟ وإذا مَلَكَه <sup>(٤)</sup> المَخْتَطُّ له مُطْلَقًا عن حَقِّ مُتَعَلِّقٍ به فَيَنْتَقِلُ إلى غيره كذلك.

وجه الفرقِ بين الدَّارِ، والأرضِ على الزَّواجِ الأخرى: أَنَّ تَمْلِيكَ الإمامِ الدَّارَ جُعِلَ مُطْلَقًا عن

(١) في المخطوط: «إلا أنه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «حين ملكها».

(٤) في المخطوط: «ملك».

الحقوق. ألا ترى أنه لا يجب فيها العشرُ ولا الخراجُ؟ بخلاف الأرضِ فإنَّ تملكها وجدَّ متعلِّقًا بها العشرُ، أو الخراجُ فجاز أنْ يجبَ الخمسُ، والحديثُ محمولٌ على ما إذا وجدَّه في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ توفيقًا بين الدليلين.

هذا إذا وجدَّه في دارِ الإسلامِ فأما إذا وجدَّه في دارِ الحربِ فإنَّ وجدَّه في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ فهو له ولا خُمسَ فيه لما مرَّ، وإنَّ وجدَّه في ملكٍ بعضهم فإنَّ دخلَ بأمانٍ ردُّ على صاحبِ الملكِ لما بيَّنا، وإنَّ دخلَ بغيرِ أمانٍ فهو له ولا خُمسَ فيه كما في الكنزِ على ما بيَّنا.

هذا الذي ذكرنا في حكمِ المُستخرجِ من الأرضِ، فأما المُستخرجُ من البحرِ كاللؤلؤِ والمرجانِ والعنبرِ وكلِّ جليَّةٍ تُستخرجُ من البحرِ فلا شيءَ فيه في قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ [وهو للواجد] (١).

وعندَ أبي يوسفَ: فيه الخُمسُ.

واحتجَّ بما رُوِيَ أنَّ عامِلَ عمرَ رضي الله عنه كتب إليه في لؤلؤةٍ وجدَّت، ما فيها قال: فيها الخُمسُ (٢).

ورُوِيَ عنه أيضًا أنه أخذَ الخُمسَ من العنبرِ (٣) ولأنَّ العشرَ يجبُ في المُستخرجِ من المعدنِ فكذا في المُستخرجِ من البحرِ؛ لأنَّ المعنى يجمعُهُما وهو كونُ ذلك مالا مُنتزعا من أيدي الكفارِ (٤) بالقهرِ إذ [١/ ١٩٤ ب] الدنيا كُلُّها برُّها وبحرُّها كانت تحت أيديهم انتزَعناها من أيديهم فكان ذلك غنيمَةً فيجبُ فيه الخُمسُ كسائرِ الغنائمِ.

ولهما: ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنه سُئلَ عن العنبرِ فقال: هو شيءٌ دسَّرَه البحرُ لا خُمسَ فيه (٥)، ولأنَّ يدَ الكفرةِ لم تثبُتْ على باطنِ البحارِ التي يُستخرجُ منها اللؤلؤُ والعنبرُ فلم يكنِ المُستخرجُ منها مأخوذًا من أيدي الكفرةِ على سبيلِ القهرِ فلا يكونُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٢)، برقم (١٠٠٥٧)، من طريق نافع موقوفًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٢)، برقم (١٠٠٦٣) من طريق الحسن موقوفًا.

(٤) في المخطوط: «الكفرة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥/٤)، برقم (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٤/٢)، برقم (١٠٠٥٨)، من حديث ابن عباس موقوفًا.



عَنِيْمَةٌ فَلَا يَكُونُ <sup>(١)</sup> فِيهِ الْخُمْسُ .

وعلى هذا قال اصحابنا: إنه إن استخرج من البحر ذهباً أو فضةً فلا شيء فيه لما قلنا . وقيل في العنبر: إنه مائع نبع فأشبهه القير، وقيل: إنه روث فأشبهه سائر الأرواث، وما روي عن عمر في اللؤلؤ، والعنبر محمول على لؤلؤ وعنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة فكان مالاً مغنوماً فأوجب فيه الخمس .

وأما الثاني: وهو بيان من يجوز صرف الخمس إليه، ومن له ولاية الأخذ <sup>(٢)</sup>، وبيان مصارف الخمس موضعه كتاب السير ويجوز صرفه إلى الوالدين، والمولودين إذا كانوا فقراء بخلاف الزكاة، والعشر ويجوز أن يصرفه إلى نفسه إذا كان محتاجاً لا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين فأما إذا بلغ مائتين لا يجوز له تناول الخمس، وما روي عن علي رضي الله عنه أنه ترك الخمس للواجد محمول على ما إذا كان محتاجاً . ولو تصدق بالخمس بنفسه على الفقراء ولم يدفعها إلى السلطان جاز ولا يؤخذ منه ثانياً بخلاف زكاة السوائم والعشر والله أعلم .

### فصل

وأما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال، [وبيان مصارفها:

فأما ما يوضع في بيت المال من الأموال] <sup>(٣)</sup> فأربعة أنواع:

أحدها: زكاة السوائم، والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مرؤوا عليهم .  
والثاني: خمس الغنائم، والمعادين، والركاز .

والثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلال وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب .

والرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً، أو زوجة .

(٢) في المخطوط: «أخذ الخمس» .

(١) في المخطوط: «يجب» .

(٣) ليست في المخطوط .

وَأَمَّا مَصَارِفُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ:

فَأَمَّا مَصْرَفُ النَّوعِ الْأَوَّلِ: فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا [النَّوعُ الثَّانِي]: وَهُوَ خُمْسُ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِينِ وَالرُّكَازِ فَنَذَكُرُ مَصْرِفَهُ فِي كِتَابِ السَّيْرِ .  
وَأَمَّا مَصْرَفُ النَّوعِ الثَّلَاثِ: مِنْ [ (١) الْخِرَاجِ وَأَخَوَاتِهِ فِعْمَارَةُ الدِّينِ، وَ[إِصْلَاحُ] (٢) مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ رِزْقُ الْوَلَاةِ، وَالْقَضَاةِ وَأَهْلِ الْفَتْوَى مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُقَاتِلَةِ، وَرَضْدُ (٣) الطَّرِيقِ، وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ، وَالرَّبَّاطَاتِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْجُسُورِ، وَسَدُّ الثُّغُورِ، وَإِصْلَاحُ الْأَنْهَارِ الَّتِي لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا (٤) .

وَأَمَّا النَّوعُ الرَّابِعُ: فَيُصْرَفُ إِلَى دَوَاءِ الْفُقَرَاءِ، [وَالْمَرْضَى وَعِلَاجِهِمْ] (٥)، وَإِلَى أَكْفَانِ الْمَوْتَى الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَإِلَى نَفَقَةِ اللَّقِيطِ وَعَقْلِ جِنَايَتِهِ، وَإِلَى نَفَقَةِ مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْكَسْبِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَلَى الْإِمَامِ صَرَفُ هَذِهِ الْحُقُوقِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في زكاة الفطر]

وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ وَهِيَ زَكَاةُ الرَّأْسِ فَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَالْكَلامُ فِيهَا يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ فِي . بَيَانِ وَجُوبِهَا، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَيَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَفِي بَيَانِ مَنْ تَجِبُ عَنْهُ، وَفِي بَيَانِ جِنْسِ الْوَاجِبِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَفِي بَيَانِ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَيَانِ وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَفِي بَيَانِ رُكُنِهَا، وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِ الرَّكْنِ، وَهِيَ شَرَايِطُ جَوَازِ الْأَدَاءِ وَفِي بَيَانِ مَكَانِ الْأَدَاءِ وَفِي بَيَانِ مَا يُسْقِطُهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا مَا رُوِيَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرِ الْعُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ «أَدْوَا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» (٦) أَمَرَ بِالْأَدَاءِ وَمُطْلَقِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَإِنَّمَا سَمَّيْنَا هَذَا

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) هنا ذكر النوع الثاني الساقط سابقاً .

(١) تأخر النوع الثاني إلى آخر الفقرة .

(٣) في المخطوط: «ورض» .

(٥) في المخطوط: «الزمني» .

(٦) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/٢٦٩)، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة . . .

النوع واجباً لا فرضاً؛ لأنَّ الفرضَ اسمٌ لما ثبت لزومه بدليلٍ مقطوعٍ به، ولزومُ هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليلٍ مقطوعٍ به بل بدليلٍ فيه شبهةُ العدم وهو خبرُ الواحدِ وما روي في الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فالمرادُ من قوله: فرَضَ أي قَدَّرَ [أداء الفِطْرِ] <sup>(١)</sup>، و <sup>(٢)</sup> الفرضُ في اللغة [مستعمل في] <sup>(٣)</sup> التقديرِ قال الله تعالى: ﴿فَيَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قَدَرْتُمْ، ويُقال: فرَضَ القاضي التَّفَقُّةَ بمعنى <sup>(٤)</sup> قَدَّرَهَا فكان في الحديثِ تقديرُ الواجبِ بالمذكورِ لا الإيجابِ قَطْعًا والله تعالى أعلم.

### فصل [في كيفية وجوبها]

واما كَيْفِيَّةُ وَجُوبِهَا: فقد اختلف أصحابنا فيه، قال بعضهم: إنَّما يجبُ وَجُوبًا مُضَيِّقًا في يومِ الْفِطْرِ عَيْنًا، وقال بعضهم: يجبُ [وُجُوبًا] <sup>(٥)</sup> مَوْسَعًا في الْعُمْرِ كَالزَّكَاةِ، وَالتَّذْوِيرِ، وَالكِفَّارَاتِ وَنحوها وهذا هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ فَلَا يَتَضَيِّقُ الْوُجُوبُ إِلَّا فِي آخِرِ الْعُمْرِ كَالأَمْرِ بِالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْأَوَامِرِ <sup>(٦)</sup> الْمُطْلَقَةِ عَنِ الْوَقْتِ.

### فصل [فيمن تجب عليه]

واما بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ: فَيَتَضَمَّنُ بَيَانَ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ وَإِنَّهَا أَنْوَاعٌ. منها: الْإِسْلَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِيجَابِ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ حَتَّى لَا تَتَأَدَّى بِدُونِ النِّيَّةِ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَلَا تَجِبُ بِدُونِ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِيجَابُ فِعْلِ لَا يَقْدِرُ الْمُكَلَّفُ عَلَى أَدَائِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا فِي الثَّانِي تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ لِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعِ هِيَ عِبَادَاتٌ. [ومنها: الْحُرِّيَّةُ عِنْدَنَا فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

(٢) في المخطوط: «إذ».  
(٤) في المخطوط: «أي».  
(٦) في المخطوط: «الأموال».

(١) ليست في المخطوط.  
(٣) زيادة من المخطوط.  
(٥) ليست في المخطوط.  
(٧) ليست في المخطوط.

(٨) انظر مذهب الحنفية: الهداية (ص ٢٩٢، ٢٩٣).

وقال الشافعي: الحُرِّيَّةُ ليست من شرائطِ الوُجوبِ وتجبُ الفِطْرَةُ على العبدِ ويتحمَّلُها المولَى عنه<sup>(١)</sup> واحتجَّ بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْوَاعُنْ كُلُّ خُرٍّ وَهَبْدٍ»، والأداءُ عنه يُنبئُ عن التَّحْمَلِ<sup>(٢)</sup> عنه وأنه يقتضي الوُجوبَ عليه .

ولنا: أنَّ الوُجوبَ هو وُجوبُ الأداءِ ولا سبيلَ إلى إيجابِ الأداءِ على العبدِ؛ لأنَّ العبدَ لا يُكَلَّفُ بأدائها في الحالِ ولا بعدَ العِتْقِ، وإيجابُ فعلٍ لا سبيلَ إلى أدائه رأسًا مُمْتَنِعٌ بخلافِ الصَّبِيِّ الغنيِّ، إذا لم يخرجْ وليُّه عنه على أصلِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أَنَّهُ يلزِمُهُ الأداءُ؛ لأنَّهُ يقدرُ على أدائه بعدَ البلوغِ. وأمَّا الحديثُ فليَمَّ قُلْتُمْ إنَّ الأداءَ عنه يقتضي الوُجوبَ عليه؟ وسنذكرُ معناه .

ومنها: الغِنَى فلا يجبُ الأداءُ إلاَّ على الغنيِّ وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: لا يُشترَطُ لوجوبِها الغِنَى وتجبُ على الفقيرِ الذي له زيادةٌ على قوتِ يومِهِ وقوتِ [يوم] <sup>(٤)</sup> عياله<sup>(٥)</sup> .

وجه قوله: أنَّ وُجوبَها ثبتَ مَطَهَّرَةً لِلصَّائِمِ ومعنى المَطَهَّرَةِ لا يختلفُ بالغِنَى، والفقيرِ . (ولنا): قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى»<sup>(٦)</sup> . وقد بيَّنا حدَّ الغِنَى الذي يجبُ به صَدَقَةُ الفِطْرِ في زكاةِ المالِ، ثمَّ الغِنَى شرطُ الوُجوبِ لا شرطُ بقاءِ الواجبِ حتَّى لو افتقر بعدَ يومِ الفِطْرِ لا يسقطُ الواجبُ؛ لأنَّ هذا الحقُّ يجبُ في الذِّمَّةِ لا في المالِ فلا يُشترَطُ<sup>(٧)</sup> لبقائه بقاءَ المالِ بخلافِ الزَّكَاةِ .

وأما العقلُ والبلوغُ: فليسا من شرائطِ الوُجوبِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ حتَّى تجبَ

(١) مذهب الشافعية: أنه لا يجب على المسلم فِطْرَةُ عبده ولا زوجته ولا قريبه الكافر، انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٩٠-٣٩١)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٦)، المجموع (٦/ ٦٤).

(٢) في المخطوط: «التملك» .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٥١، ٢٥٦) مختصر الطحاوي (ص ٥٠)، المبسوط (٣/ ١٠٢)، متن القدوري (ص ٢٣)، متن الكنز (ص ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤).

(٤) زيادة من المخطوط .

(٥) مذهب الشافعية: أنه إذا ملك قوت يوم لنفسه وعياله وزيادة صاع وجب إخراجه، انظر الأم (٢/ ٦٥، ٧٠)، مختصر المزني (ص ٥٤)، مختصر الخلافات (ص ١٦١)، معالم السنن (٢/ ٤٨، ٤٩)، حلية العلماء (٣/ ١٠١، ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٥، ١١٠-١١٣).

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في المخطوط: «فلا يجب» .

(صَدَقَةُ الْفِطْرِ) <sup>(١)</sup> عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ لهما مَالٌ وَيُخْرِجُهَا الْوَالِيُّ مِنْ مَالِهِمَا .  
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ: لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ لَوْ آدَى الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِمَا لَا يَضْمَنَانِ  
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يَضْمَنَانِ .

وَجِهَ قَوْلُهُمَا: إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ كَالصَّوْمِ،  
 وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ مُحَضَّةٍ بَلْ فِيهَا مَعْنَى الْمُوْنَةِ  
 فَأَشْبَهَتْ الْعُسْرَ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الْفِطْرَةِ حَتَّى  
 [أَنْ] <sup>(٢)</sup> مَنْ أَفْطَرَ لِكَبْرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرَ يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ  
 عَنِ هَذَا الشَّرْطِ وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَوْجَدُ مِنْهُ الصَّوْمُ وَهُوَ الصَّغِيرُ .

### فصل [في بيان من تجب عليه]

وَإِنَّمَا بَيَانٌ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ: فَيَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ سَبَبِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ،  
 وَبَيَانِ شَرْطِ الْوُجُوبِ أَمَّا شَرْطُهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَنْ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ  
 عَلَى نَفْسِهِ .

وَإِنَّمَا السَّبَبُ فِرَاسٌ يَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ وَيَلْبِي عَلَيْهِ وَلا يَأْتِي كَامِلَةً لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يَمُونُهُ وَيَلْبِي عَلَيْهِ  
 وَلا يَأْتِي كَامِلَةً تَكُونُ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ فِي الذَّبِّ وَالتُّصْرَةِ فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ رَأْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ  
 زَكَاةُ مَا هُوَ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ (صَدَقَةَ الْفِطْرِ) <sup>(٣)</sup> عَنْ مَمَالِكِهِ الَّذِينَ هُمْ  
 لِغَيْرِ التَّجَارَةِ لَوْجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ لُزُومُ الْمُوْنَةِ وَكَمَالُ الْوَالِيَةِ مَعَ وُجُودِ شَرْطِهِ وَهُوَ مَا  
 ذَكَرْنَا . وَقَالَ ﷺ: «أَدْوَأُ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ» وَسَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمِينَ، أَوْ كُفَّارًا عِنْدَنَا <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُؤَدَّى إِلَّا عَنِ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup> .

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى يَتَحَمَّلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِالْأَدَاءِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْفِطْرَةَ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْفِطْرَةَ» .

(٤) انْظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ (٢/٢٤٩)، الْمَبْسُوطُ (٣/١٠٣، ١٠٤)، مَتْنُ الْقُدُورِيِّ (ص ٢٤)،

تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٣٣٧)، فَتْحُ الْقَدِيرِ مَعَ الْهَدَايَةِ (٢/٢٨٨، ٢٨٩) .

(٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا فِطْرَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ عَنِ عِيْدِهِ الْكُفَّارِ، انْظُرْ: الْأَمُّ (٢/٦٣، ٦٥)، مَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ ص

٥٤، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٦/١١٤، ١١٨، ١١٩)، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (٣/١٠٣) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٢/٤٩) .

عن العبد، والأداء عنه يُثْبِتُ عن التَّحْمَلِ (١) فثبت أن الوُجُوبَ على العبدِ فلا بُدَّ من أهليَّةِ الوُجُوبِ في حَقِّه، والكافرُ ليس من أهلِ الوُجُوبِ فلم يجب عليه ولا يتحمَّلُ عنه المولى؛ لأنَّ التَّحْمَلِ بعدَ الوُجُوبِ، فأما المسلمُ فمن أهلِ الوُجُوبِ فتجبُ عليه [الزكاة] (٢) إلاَّ أنه ليس من أهلِ الأداءِ لَعَدَمِ المِلْكِ فيتحمَّلُ عنه المولى.

(ولمَّا): أنه وُجِدَ سببٌ وُجُوبِ الأداءِ عنه وشرطُه وهو ما ذكرنا فيجبُ الأداءِ عنه، وقوله: الوُجُوبُ على العبدِ وإتْمَا المولى يتحمَّلُ عنه أداءَ الواجبِ فاسيدٌ؛ لأنَّ الوُجُوبَ على العبدِ يستدعي أهليَّةَ الوُجُوبِ في حَقِّه وهو ليس من أهلِ الوُجُوبِ؛ لأنَّ الوُجُوبَ هو وُجُوبُ الأداءِ، والأداءُ بالمِلْكِ ولا مِلْكُ له فلا وُجُوبَ عليه فلا يُتَصَوَّرُ التَّحْمَلُ، وقوله المأمورُ به هو الأداءُ عنه بالتَّصُّ مُسَلِّمٌ لكنَّ لَمْ قُلْتُمْ إنَّ الأداءَ عنه يقتضي أن يكونَ بطريقِ التَّحْمَلِ بل هو أمرٌ بالأداءِ بسببه وهو رأسُه الذي يُموِّئُه ويَلِي عليه ولايَّةٌ كاملةٌ فكان في الحديثِ بيانٌ سببيَّةً [١/ ١٩٥ ب] وُجُوبِ الأداءِ عَمَّنْ يُؤدِّي عنه لا الأداءِ بطريقِ التَّحْمَلِ فتعتبرُ أهليَّةُ وُجُوبِ الأداءِ في حَقِّ المولى وقد وُجِدَتْ.

[ولقد] (٣) رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا صدقةَ الفِطْرِ عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ، أو كَبِيرٍ يَهُودِيٍّ، أو نَصْرَانِيٍّ، أو مَجُوسِيٍّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو شَعِيرٍ» وهذا نصٌّ في البابِ، ويُخْرِجُ عن مُدَبَّرِيه وأُمَّهَاتِ أولادِهِ لِعُمُومِ قوله ﷺ: «أدوا عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ» وهؤلاءُ عبيدٌ لقيامِ الرُّقِّ، والمِلْكِ فيهم.

ألا ترى أنَّ له أن يستخدمهم ويستمتع بالمُدَبَّرَةِ وأُمِّ الوَلَدِ؟ ولا يجوزُ ذلك في غيرِ المِلْكِ، ولا يجبُ عليه أن يخرجَ عن مكاتبه ولا عن رقيقِ مكاتبه؛ لأنَّه لا يلزمُه نَفَقَتُهُمْ وفي ولايَّته عليهم قُصُورٌ ولا يجبُ على المُكاتبِ أن يُخْرِجَ فِطْرَتَه عن نفسه ولا عن رقيقه عندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ (٤).

وقال مالكٌ: يجبُ عليه (٥)؛ لأنَّ المُكاتبَ مالِكٌ؛ لأنَّه يملكُ اكتسابه فكان في اكتسابه

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «التملك».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء ص (٤٧٠)، الأصل (٢/ ٢٤٨).

(٥) مذهب المالكية: أن على المولى أن يؤدي عن مملوكه ولا يؤدي عن مكاتبه، انظر: مختصر اختلاف العلماء (ص ٤٧٠)، المدونة (١/ ٣٥٠)، المعونة (١/ ٣٢١).

كالحُرِّ فتجبُ عليه كما تجبُ على الحُرِّ.

(ولنا): أنه لا ملكَ له حقيقة؛ لأنه عبدٌ ما بقيَ عليه ذرهمٌ على لسانِ رسولِ الله ﷺ والعبدُ مملوكٌ فلا يكونُ مالِكًا ضرورةً.

وأما مُعتقُ البعضِ فهو بمنزلةِ المُكاتبِ عند أبي حنيفة، وعندهما: هو حُرٌّ عليه دينٌ.

وإن كان غنيًّا بأن كان له مالٌ فضلًا عن دينه مائتَيْ ذرهمٍ فصاعدًا فإنه يُخرجُ صدقةَ الفِطْرِ عن نفسه وعن رقيقه وإلا فلا.

ويُخرجُ عن عبده المؤاجر، الوديعة، والعارية، وعبده المديون المُستغرقِ بالدين، وعبده الذي في رقبته جنايةٌ لعمومِ النَّصِّ ولوجودِ سببِ الوجوبِ وشرطه وهو ما ذكرنا ويُخرجُ عن عبدِ الرهنِ لما ذكرنا وهذا إذا كان للرَّاهنِ وفاءٌ فإن<sup>(١)</sup> لم يكن له وفاءٌ فلا صدقةٌ عليه عنه؛ لأنه فقيرٌ بخلافِ عبده المديونِ دينًا مُستغرقًا؛ لأنَّ الصدقةَ تجبُ على المولى [ولا دينٌ على المولى].

وأما عبدُ عبده المأذونُ فإن كان على المولى<sup>(٢)</sup> دينٌ فلا يُخرجُ في قولِ أبي حنيفة؛ لأنَّ المولى لا يملكُ كسبَ عبده المأذونِ المديونِ وعندهما يُخرجُ؛ لأنه يملكه وإن لم يكن عليه دينٌ فلا يُخرجُ بلا خلافٍ بين أصحابنا؛ لأنه عبدُ التجارة ولا فِطْرَةٌ في عبدِ التجارة عندنا، ولا يُخرجُ عن عبده الأبقِ ولا عن المغصوبِ المجحودِ ولا عن عبده المأسور؛ لأنه خارجٌ عن يده وتصرُّفه فأشبهه المُكاتبُ.

قال أبو يوسف: ليس في رقيقِ الأحماسِ ورقيقِ القوامِ الذين يقومون على مرافقِ العوامِ<sup>(٣)</sup> مثلِ رَمَزَمَ وما أشبهها، ورقيقِ الفئِ صدقةُ الفِطْرِ لعدَمِ الولايةِ لأحدٍ عليهم إذ هم ليس لهم مالٌ مُعيَّنٌ وكذلك السبئيُّ ورقيقُ الغنيمَةِ، والأسرى قبلَ القِسمةِ على أصله لما قلنا.

وأما العبدُ الموصى برقبته لإنسانٍ وبخدمته لآخر: فصدقةُ فِطْرِهِ على صاحبِ الرقبة<sup>(٤)</sup> لقوله ﷺ: «أدوا عن كلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، والعبدُ اسمٌ للذاتِ المملوكةِ وأنه لصاحبِ الرقبةِ، وحقُّ صاحبِ الخِدمةِ مُتعلِّقٌ بالمنافعِ فكان كالمُستعيرِ، والمُستاجرِ ولا يُخرجُ عن (عبيدِ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «مالك».

(١) في المخطوط: «وأما إذا».

(٣) في المخطوط: «القوام».

التجارة<sup>(١)</sup> عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي: يُخرج<sup>(٣)</sup>.

وجه قوله: أن وجوب الزكاة لا يُنافي وجوب صدقة الفطر؛ لأن سبب وجوب كل واحد منهما مختلف.

ولنا: أن الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون ثنًى في الصدقة و<sup>(٤)</sup> قال النبي ﷺ: «لا ثنًى في الصدقة»<sup>(٥)</sup>، والعبد المشترك بينه وبين غيره ليس على أحدهما صدقة فطره عندنا<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٧)</sup>: تجب الفطرة عليهما بناءً على أصله الذي ذكرنا أن الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه بالملك فيتقدر بقدر الملك. وأما عندنا فالوجوب على المولى بسبب الوجوب وهو رأس يلزمه مؤنته ويلى عليه ولاية كاملة وليس لكل واحد منهما ولاية كاملة. ألا ترى أنه لا يملك كل واحد منهما تزويجه فلم يوجد السبب؟.

وإن كان عدد من العبيد بين رجلين فلا فطرة عليهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محقق: إن كان بحالٍ لو قسّموا أصاب كل واحد منهما عبدًا كاملًا تجب على كل واحد منهما صدقة فطره بناءً على أن الرقيق لا يُقسّم قسمة جمع عند أبي حنيفة [أبي يوسف]<sup>(٨)</sup> فلا يملك كل واحد منهما عبدًا كاملًا، وعند محمد يُقسّم الرقيق قسمة جمع فيملك كل واحد منهما عبدًا تامًا من حيث المعنى كأنه انفرد به فيجب على كل واحد منهما كالزكاة في السوائم المشتركة، وأبو يوسف وافق أبا حنيفة في هذا وإن كان يرى

(١) في المخطوط: «عبد للتجارة».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/٢٥٣)، كتاب: الحجة (١/٥١٩-٥٢٣)، مختصر الطحاوي (ص ٥١)، المبسوط (٣/١٠٧)، متن القدوري (ص ٢٣).

(٣) مذهب الشافعية: أنها تجب، انظر: الأم (٢/٦٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٥٣، ١٢٠).

(٤) في المخطوط: «وقد».

(٥) أخرجه الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» (١/١١٢).

(٦) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/٢٥٢، ٢٦٨) المبسوط (٣/١٠٦، ١٠٧)، متن القدوري ص (٢٣، ٢٤)، متن الكنز ص (٣٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٧).

(٧) مذهب الشافعية: أنه تجب الفطرة على كل واحد من الشريكين بقدر نصيبه، انظر: الأم (٢/٦٣)، مختصر المزني ص (٥٤)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٣، ١٢٠)، حلية العلماء (٣/١٠٣).

(٨) زيادة من المخطوط.



قِسْمَةَ الرَّقِيقِ لثُقُفَانِ الْوَالِيَةِ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالِيَةٌ كَامِلَةٌ وَكَمَالُ الْوَالِيَةِ بَعْضُ أَوْصَافِ السَّبَبِ .

ولو كان بين رجلين جارية فجاءت بولدٍ فأدّعيها [١/١٩٦أ] معاً حتى ثبت نَسَبُ الْوَالِدِ مِنْهُمَا وَصَارَتِ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدَيْهِمَا <sup>(١)</sup> فَلَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْجَارِيَةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا الْوَالِدُ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةُ فِطْرِهِ <sup>(٢)</sup> تَامَّةً، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: [تَجِبُ] <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمَا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ .

وجهِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> وَاحِدٌ، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ لَا تَجِبُ عَنْهُ إِلَّا فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ كَسَائِرِ الْأَشْخَاصِ، وَأَبُو يُوسُفَ أَنَّ الْوَالِدَ ابْنَ تَامٍ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنِ كَامِلٍ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ صَدَقَةٌ تَامَّةٌ .

ولو اشترى عبداً بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً أو شرط أحدهما الخيار لغيره فمرو يوم الفطر في مدة الخيار فصدقة الفطر موقوفة إن تم البيع بمضي مدة الخيار، أو بالإجازة فعلى المشتري؛ لأنه ملكه من وقت البيع وإن فسح فعلى البائع؛ لأنه تبيّن (أن المبيع) <sup>(٥)</sup> لم يزل عن ملكه .

وعند زفر إن كان الخيار للبائع، أو لهما جميعاً، أو شرط البائع الخيار لغيره فصدقة الفطر على البائع تم البيع، أو انفسخ، وإن كان الخيار للمشتري فعلى المشتري تم البيع، أو انفسخ .

ولو اشتراه بعقد ثانٍ فمرو يوم الفطر قبل القبض فصدقة فطره على المشتري إن قبضه؛ لأن المالك ثبت للمشتري بنفس الشراء، وقد تقرّر بالقبض، وإن مات قبل القبض فلا يجب على واحدٍ منهما <sup>(٦)</sup> .

أما جانبُ البائعِ فظاهرٌ؛ لأنَّ العبدَ قد خرجَ عن ملكِهِ بالبيعِ . ووقتُ الوجوبِ هو وقتُ

(٢) في المخطوط: «فطر الولد» .

(٤) في المخطوط: «عنه» .

(١) في المخطوط: «ولدهما» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «أنه» .

(٦) زاد في المخطوط: «بأن أسقط خيار الرؤية ولا عيب» .

طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ كَانَ [الْمِلْكُ] <sup>(١)</sup> لِلْمَشْتَرِي. وَأَمَّا جَانِبُ الْمَشْتَرِي فَلَأَنَّ مِلْكَهَ قَدْ انْفَسَخَ قَبْلَ تَمَامِهِ وَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَصْلِ. وَلَوْ رَدَّهَ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِخِيَارِ رُؤْيِيَةٍ، أَوْ عَيْبٍ إِنْ رَدَّهَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ فَنَسَخَ مِنَ الْأَصْلِ وَإِنْ رَدَّهَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَعَلَى الْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَيْعٍ جَدِيدٍ.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا فَمَرَّةً يَوْمَ الْفِطْرِ فَإِنْ كَانَ مَرَّةً وَهُوَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَعَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يُقِيدُ الْمِلْكَ لِلْمَشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ فَمَرَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ فَكَانَ صَدَقَةٌ فِطْرِهِ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي وَقَتْ <sup>(٢)</sup> طُلُوعِ الْفَجْرِ فَصَدَقَةٌ فِطْرِهِ مَوْقُوفَةٌ لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ فَإِنْ رَدَّهَ فَعَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ فَنَسَخَ مِنَ الْأَصْلِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ الْمَشْتَرِي حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ فَعَلَى الْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ مِلْكَهَ عَلَيْهِ. وَيُخْرِجُ عَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَإِذَا كَانُوا أَفْقَرَاءَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَدْوَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ» وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ وَوَلَايَةُ الْأَبِ عَلَيْهِمْ تَامَةٌ، وَهَلْ يُخْرِجُ الْجَدُّ عَنْ ابْنِ ابْنِهِ الْفَقِيرِ الصَّغِيرِ حَالَ عَدَمِ الْأَبِ أَوْ حَالَ كَوْنِهِ فَقِيرًا؟ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يُخْرِجُ.

وَجِهَ رِوَايَةِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْجَدَّ عِنْدَ <sup>(٣)</sup> عَدَمِ الْأَبِ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَبِ فَكَانَتْ وَوَلَايَتُهُ حَالَ عَدَمِ الْأَبِ كَوَلَايَةِ الْأَبِ.

وَجِهَ رِوَايَةِ الْأَصْلِ: أَنَّ وَلَايَةَ الْجَدِّ لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ [تَامَةٌ] <sup>(٤)</sup> مُطْلَقَةً بَلْ هِيَ قَاصِرَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَرَطِ عَدَمِ الْأَبِ؟ فَأَشْبَهَتْ وَوَلَايَةَ الْوَصِيِّ، وَالْوَصِيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ فَكَذَا الْجَدُّ. وَأَمَّا الْكِبَارُ الْعُقَلَاءُ فَلَا يُخْرِجُ عَنْهُمْ عِنْدَنَا <sup>(٥)</sup> وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَفْقَرَاءَ زَمَنِي، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ فِطْرَتُهُمْ <sup>(٦)</sup> وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْوَا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ مِمَّنْ تَمَوَّنُونَ» <sup>(٧)</sup> فَإِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ يُمَوَّنُهُمْ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «حال».

(٣) في المخطوط: «حال».

(٤) في المخطوط: «حال».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/٢٥٠، ٢٥١)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٦)، المبسوط (٣/١٠٥،

١٠٦)، مختصر الطحاوي (ص ٥١)، متن القدوري (ص ٢٣).

(٦) مذهب الشافعية: إذا كان الأب زمانًا فقيرًا عليه نفقته وفطرته، انظر: الأم (٢/٦٣)، مختصر المزني

(ص ٥٤)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٣، ١٢٠) فتح العزيز شرح الوجيز (٦/١٢٤-١٢٦).

(٧) سبق تخريجه.

فعلية<sup>(١)</sup> فِطْرَتُهُمْ .

ولنا: أَنَّ أَحَدَ شَطْرَيْ السَّبَبِ هُوَ الْوَلَايَةُ مُنْعَدِمٌ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الْأَدَاءِ عَنْهُمْ لَا عَلَى الْوُجُوبِ . وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ أَبُوْنِهِ وَإِنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُخْرِجُ عَنِ الْحَمْلِ لِانْعِدَامِ كَمَالِ الْوَلَايَةِ؛ وَلأنَّه لَا يَعْلَمُ حَيَاتَهُ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ صَدَقَةَ فِطْرِ زَوْجَتِهِ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ<sup>(٤)</sup> مُؤَنَةُ الزَّوْجِ وَوَلَايَتُهُ فَوُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ .

(ولنا): أَنَّ شَرْطَ تَمَامِ السَّبَبِ كَمَالُ الْوَلَايَةِ وَوَلَايَةُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ فَلَمْ يَتِمَّ السَّبَبُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ سِوَى الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِمَّا لِأَنَّ وُجُوبَهَا عُرِفَ بِالتَّوْقِيفِ وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيمَا سِوَى الرَّقِيقِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ عَنِ الرَّثِّ وَمَعْنَى الطَّهْرَةِ لَا يَتَقَرَّرُ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فَلَا تَجِبُ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [في بيان جنس الواجب]

وأما بيان جنس الواجب وقدره وصفته:

أما جنسه: وقدره فهو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي: من الحنطة صاع<sup>(٦)</sup>. واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كُنتُ أُوَدِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ بُرٍّ<sup>(٧)</sup>.

(١) في المخطوط: «فيجب عليه».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/٢٥١)، الحجة (١/٥٢٦ - ٥٣٠)، المبسوط (٣/١٠٥)، متن القدوري (ص ٤٣)، متن الكنز (ص ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٦).

(٣) مذهب الشافعية: أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته فإن أخرجت بإذنه جاز، انظر: الأم (٢/٦٣)، (٦٥)، مختصر المزني (ص ٥٤)، المجموع شرح المذهب (٦/١١٣ - ١١٤، ١١٨)، حلية العلماء (٣/١٠٣).

(٤) في المخطوط: «تحت».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٥١)، المبسوط (٣/١١٢، ١١٣)، متن القدوري (ص ٢٤)، متن الكنز (ص ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٧)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٩٠ - ٢٩٥).

(٦) مذهب الشافعية: من كل نوع صاع، انظر: الأم (٢/٦٨)، مختصر المزني (ص ٥٥)، حلية العلماء (٣/١٠٩)، المجموع شرح المذهب (٦/١٢٨، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٣)، معالم السنن (٢/٥٠).

(٧) سبق تخريجه.

(ولنا): ما رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرِ الْعُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَدْوَا عَنْ كُلِّ [١/١٩٦ب] حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ [صَاعًا مِنْ]»<sup>(١)</sup> «شَعِيرٍ»<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ إِمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاثُرِيُّ أَنَّ عَشْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَاحْتَجَّ بِرَوَايَتِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ بَلْ هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ فِعْلِهِ فَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَبِهِ نَقُولُ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ نِصْفَ صَاعٍ وَمَا زَادَ يَكُونُ تَطَوُّعًا عَلَى أَنَّ الْمَرْوِيَّ مِنْ لَفْظِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُرِّ فَيُجْعَلُ قَوْلُهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَدَقِيقُ الْحِنْطَةِ وَسَوِيْقُهَا كَالْحِنْطَةِ، وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ وَسَوِيْقُهُ كَالشَّعِيرِ عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُجْزِي<sup>(٦)</sup> بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، [وَعِنْدَنَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَعْلُولٌ بِكُونِهِ مَا لَا مُتَقَوِّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِمَا نَذَكُرُ وَذِكْرُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ]<sup>(٧)</sup> لِلتَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الدَّقِيقَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «أَدْوَا قَبْلَ الْخُرُوجِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِثْلًا<sup>(٨)</sup> مِنْ قَمْحٍ، أَوْ دَقِيقٍ»<sup>(٩)</sup>. وَرَوَى عَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ: الدَّقِيقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالذَّرَاهِمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ.

(١) ليست في المخطوط. (٢) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «أصحاب رسول الله ﷺ».

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٥/٢)، برقم (٣٠)، والطحاوي (٤٢/٢)، من حديث أبي سعيد.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الجامع الصغير (ص ١٣٦)، مختصر الطحاوي (ص ٥١)، المبسوط (٣/

١١٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٨)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٩٠)، البناية (٣/٥٨٢).

(٦) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز، انظر: الأم (٢/٦٧، ٦٨)، مختصر المزي (ص ٥٥)، حلية العلماء (٣/

١١٢)، المجموع شرح المذهب (٦/١٣٠، ١٣٢)، فتح العزيز (٦/٢٠٤).

(٧) ليست في المخطوط. (٨) في المخطوط: «مدين».

(٩) أخرجه الدارقطني (١٤٤/٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ «أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على

كل إنسان صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من قمح»، وقال: في إسناده بكر بن الأسود ليس بالقوى.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيبِ ذُكِرَ في الجامعِ الصغيرِ نصفُ صاعٍ وروى الحسنُ وأسدُ بنُ عمرو عن أبي حنيفة صاعاً من زبيبٍ. وهو قولُ أبي يوسفٍ ومحمدٍ.

وجه هذه الرواية: ما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدريِّ أنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ»<sup>(١)</sup> ولأنَّ الزَّبِيبَ لَا يَكُونُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ فِي التَّغْذِي بَلْ يَكُونُ أَنْقَصَ مِنْهَا كَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ فَكَانَ التَّقْدِيرُ فِيهِ بِالصَّاعِ كَمَا فِي الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ.

وجه رواية الجامع: أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى. ويُمكنُ التوفيقُ بين القولين بأن يُجعلَ<sup>(٢)</sup> الواجبُ فيه بطريق القيمة فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير، والتمر وعلى هذا أيضاً يُحمَلُ اختلافُ الروايتين عن أبي حنيفة.

وأما الأقط: فتعتبر في القيمة لا يُجزئُ إلا باعتبار القيمة<sup>(٣)</sup>، وقال مالكٌ: يجوزُ أن يُخْرِجَ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ يَوْثُقُ بِهِ وَجَوَازُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ التَّنْصِيفُ عَلَيْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال الشافعي: لا أحبُّ أن يُخْرِجَ الْأَقْطَ فَإِنْ أَخْرَجَ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ<sup>(٤)</sup>، والصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup>، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «مجمل».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٣/١١٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٨)، الاختيار (١/١٢٤).

(٤) مذهب الشافعية: قال في القديم: يجوز لأهل البادية أن يخرجوا صاعاً من أقط أو صاعاً من لبن، وقال في الأم: ولا أحب لأهل البادية أن يخرجوا الأقط. انظر: الأم (٢/٦٧، ٦٨)، مختصر المزني (ص ٥٥)، حلية العلماء (٣/١١٠، ١١١)، المجموع شرح المذهب (٦/١٣٠، ١٣١) فتح العزيز (٦/١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: متن القدوري (ص ٢٤)، متن الكنز (ص ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٨)،

(٣٣٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، البناية (٣/٥٨٨، ٥٩١) الاختيار (١/١٢٤).

(٦) انظر في مذهب الشافعية: حلية العلماء (٣/١٠٩)، المجموع شرح المذهب (٦/١٢٨، ١٢٩، ١٤٣، ١٤٤)، فتح العزيز (٦/١٩٣-١٩٥)، كفاية الأخيار (١/١٩٥).

وجه قوله: أن صاع المدينة خمسة أرتالٍ وثُلثُ رطلٍ ونَقَلُوا ذلك عن رسول الله ﷺ خَلْفًا عن سَلَفٍ ولهما ما رُوِيَ عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ<sup>(١)</sup>، وَالْمُدُّ رِطْلَانٍ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَهَذَا نَصٌّ وَلِأَنَّ هَذَا صَاعٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونقل أهل المدينة لم يصح؛ لأن مالكا من فقهاءهم يقول: صاع المدينة ثبت بتخري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل وقد ثبت أن صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرتالٍ فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك.

ثم المعتبر أن يكون ثمانية أرتالٍ وزنا وكَيْلًا وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَزَنَا وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ كَيْلًا حَتَّى لَوْ وَزَنَ وَأَدَّى جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وعند محمد: لا يجوز.

قال الطحاوي: الصاع ثمانية أرتالٍ فيما يستوي كيله ووزنه وهو العدس، والماش، والزبيب، وإذا كان الصاع يسع ثمانية أرتالٍ من العدس، والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير، والتمر.

وجه ما ذكره الطحاوي: [أن] <sup>(٢)</sup> من الأشياء بما <sup>(٣)</sup> لا يختلف كيله ووزنه كالعدس، والماش وما سواهما يختلف منها ما يكون وزنه أكثر من كيله كالشعير ومنها ما يكون كيله أكثر من وزنه كالملح فيجب تقدير المكيال بما لا يختلف وزنه وكَيْلُهُ كَالْعَدَسِ، وَالْمَاشُ فَإِذَا كَانَ الْمِكْيَالُ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الصَّاعُ الَّذِي يُكَالُ بِهِ الشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ.

وجه قول محمد: أن النص ورد باسم [١٩٧ / ١] الصاع وأنه مكيال لا يختلف وزن ما يدخل فيه خفةً وثقلًا فوجب اعتبار الكيل المنصوص عليه.

وجه قول أبي حنيفة: أن الناس إذا اختلفوا في صاع يُقدِّرونه بالوزن فدل أن المعتبر هو الوزن.

ولما صفة الواجب: فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال مُتَقَوِّمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره، برقم (٣٢٥)،  
والترمذي، برقم (٦٠٩)، وأبو عوانة (٢٣٣ / ١)، والبيهقي (١٩٤ / ١)، برقم (٨٨٥).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «ما».

لا من حيث إنه عَيْنٌ فيجوزُ أن يُعطيَ عن جميع ذلك القيمةَ دَرَاهِمَ، أو دَنَانِيرَ، أو فُلُوسًا، أو عُروضًا، أو ما شاء وهذا عندنا. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ إخراجُ القيمةِ وهو على الاختلافِ في الزكاةِ.

وجه قوله: إن النَّصَّ ورد بوجوبِ أشياءٍ مخصوصةٍ، وفي تجويزِ القيمةِ يُعتَبَرُ حكمُ النَّصِّ وهذا لا يجوزُ.

ولنا: أنَّ الواجبَ في الحقيقةِ إغناءَ الفقيرِ لقوله ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>، والإغناءُ يحصلُ بالقيمةِ بل أتمَّ وأوفر؛ لأنها أقربُ إلى دَفْعِ الحاجةِ وبه تَبَيَّنَ أنَّ النَّصَّ معلولٌ بالإغناءِ وأنه ليس في تجويزِ القيمةِ يُعتَبَرُ حكمُ النَّصِّ في الحقيقةِ. والله الموفقُ.

ولا يجوزُ أداءُ المنصُوصِ عليه بعضه عن بعضٍ باعتبارِ القيمةِ سواءً كان الذي أدى عنه من جنسه، أو من خلافِ جنسه بعد أن كان منصُوصًا عليه، فكما لا يجوزُ إخراجُ الحِنطةِ عن الحِنطةِ باعتبارِ القيمةِ بأن أدى نصفَ صاعٍ من حِنطةٍ جيِّدةٍ عن صاعٍ من حِنطةٍ وسطٍ لا يجوزُ إخراجُ غيرِ الحِنطةِ عن الحِنطةِ باعتبارِ القيمةِ بأن أدى نصفَ صاعٍ من تَمْرٍ تَبْلُغُ قيمتهُ [قيمةً]<sup>(٢)</sup> نصفَ صاعٍ من الحِنطةِ<sup>(٣)</sup> عن الحِنطةِ بل يَقَعُ عن نفسه وعليه تكميلُ الباقي وإنما كان كذلك؛ لأنَّ القيمةَ لا تُعتَبَرُ في المنصُوصِ عليه وإنما تُعتَبَرُ في غيره.

وهذا يُؤيِّدُ قولَ مَنْ يقولُ من أهلِ الأصولِ إنَّ الحكمَ في المنصُوصِ عليه يَثْبُتُ بعَيْنِ النَّصِّ لا بمعنى النَّصِّ وإنما يُعتَبَرُ المعنى لإثباتِ الحكمِ في غيرِ المنصُوصِ عليه وهو مذهبُ مشايخِ العراقيِّ وأما التَّخريجُ على قولِ مَنْ يقولُ إنَّ الحكمَ في المنصُوصِ عليه يَثْبُتُ بالمعنى أيضًا وهو قولُ مشايخنا بِسَمَرِ قَنْدٍ وأما في الجِنْسِ فظاهرٌ؛ لأنَّ بعضَ الجِنْسِ المنصُوصِ عليه إنما يقومُ مقامُ كُلِّه باعتبارِ القيمةِ وهي الجودَةُ، والجودَةُ في أموالِ الرِّبَا لا قيمةَ لها شرعًا عندَ مُقَابَلَتِهَا بِجِنْسِهَا لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup> أَسَقَطَ اعتبارَ الجودَةِ، والسَّاقِطُ شرعًا مُلْحَقٌ بِالسَّاقِطِ حَقِيقَةً.

وأما في خلافِ الجِنْسِ فوجه التَّخريجِ أنَّ الواجبَ في ذِمَّتِهِ في صَدَقَةِ الْفِطْرِ عندَ هُجُومِ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) لم أقف عليه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «حنطة».

وقت الوجوب أحد شيئين<sup>(١)</sup> إما عين المنصوص عليه وإما القيمة ومن عليه بالخيار إن شاء أخرج العين وإن شاء أخرج القيمة ولأيهما اختار تبين أنه هو الواجب من الأصل فإذا أدى بعض عين المنصوص عليه تعين واجبا من الأصل فيلزمه تكميله وهذا الترخيـج في<sup>(٢)</sup> صدقة الفطر صحيح؛ لأن الواجب هنا في الذمة. ألا ترى أنه لا يسقط بهلاك النصاب بخلاف الزكاة فإن الواجب هناك في النصاب؛ لأنه رُبُع العُشْرِ وهو جزء من النصاب حتى يسقط بهلاك النصاب لفوات محل الوجوب.

### فصل [في وقت وجوب صدقة الفطر]

وأما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان<sup>(٤)</sup> حتى لو ملك عبدا، أو ولد له ولد، أو كان كافرا فأسلم، أو كان فقيرا فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الشمس<sup>(٥)</sup> تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب [عليه]<sup>(٦)</sup>.

وكذا من مات قبل (طلوع الفجر)<sup>(٧)</sup> لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت<sup>(٨)</sup>.

وعند الشافعي: إن كان ذلك قبل غروب الشمس تجب عليه وإن كان بعده لا تجب وكذا إن مات قبله لم تجب وإن مات بعده وجبت<sup>(٩)</sup>.

(١) في المخطوط: «سبين».

(٢) في المخطوط: «على».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/٢٥٩، ٢٦٠)، مختصر الطحاوي (ص ٥١)، المبسوط (٣/١٠٨)، متن القدوري (ص ٢٤)، متن الكنز (ص ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٣٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) مذهب الشافعية: أنه تحسب بغروب الشمس مع آخر ليلة من رمضان، انظر: الأم (٢/٦٣، ٦٥)، (٧٠)، مختصر المزني (ص ٥٤)، المجموع شرح المهذب (٦/١٢٥، ١٢٨، ١٤١، ١٤٢)، حلية العلماء (٣/١٠٦، ١٠٧).

(٥) في المخطوط: «الفجر».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «ذلك».

(٨) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٦٦)، مختصر الطحاوي (ص ٥١).

(٩) مذهب الشافعية: أنه يجب على الرجل أن يزكي زكاة الفطر عن من كان عنده منهم في شيء من نهار شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة شوال فيزكي وإن مات من ليلته. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٦٦، ٤٦٧)، مختصر المزني (ص ٥٤).



وجه قوله: إن سبب وجوب هذه الصدقة هو الفطر؛ لأنها تُضاف إليه، والإضافة تدلُّ على السببية كإضافة الصلوات إلى أوقاتها وإضافة الصوم إلى الشهر ونحو ذلك، وكما غرَبَت الشمس من آخر يوم من رمضان جاء وقت الفطر فوجِبَت الصدقة.

(ولنا): ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفِطْرُونَ»<sup>(١)</sup>. أي وقت فطركم يوم تفطرون خص وقت الفطر<sup>(٢)</sup> بيوم<sup>(٣)</sup> الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص وبه تبين أن المراد من قوله: صدقة الفطر أي صدقة يوم الفطر فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر فكان سبباً لوجوبها.

ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يُذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة<sup>(٤)</sup> [١٩٧/١] وستين.

وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله.

وذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً.

وجه قوله: إن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه وإنه مُمتنع كتعجيل الأضحى قبل<sup>(٥)</sup> يوم التخر.

وجه قول خلف: أن هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم، وما ذكره الكرخي من اليوم، أو يومين فقد قيل إنه ما أراد به الشرط فإن أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم، أو يومين؛ لأن الظاهر أن المتعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود، والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً وذكر السنة والستين، في

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/١٥٦)، برقم (٧٣٠٤)، وابن راهويه (١/٤٢٩)، برقم (٤٩٦)، والدارقطني

(٢/١٦٤)، برقم (٣٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) زاد في المخطوط: «واختصاص الوقت بالفطر».

(٣) في المخطوط: «بالفطر».

(٤) في المخطوط: «لسنة».

(٥) في المخطوط: «على».

رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستيثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يموتُه ويلى عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة، والعشور وكفارة القتل والله أعلم.

### فصل [في وقت أداة زكاة الفطر]

وأما وقت ادائها: فجميع العُمُر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر. وقال الحسن بن زياد: وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره وإذا لم يؤدّها حتى مضى اليوم سقطت.

وجه قول الحسن: أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أدائه به كالأضحية.

وجه قول العامة: أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عيّن وإنما يتعيّن بتعيينه فعلاً، أو بأخر العُمُر كالأمر بالزكاة، والعشيرة، والكفارات وغير ذلك وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب<sup>(١)</sup> أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى؛ لأن رسول الله ﷺ كذا كان يفعل ولقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»<sup>(٢)</sup> فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين<sup>(٣)</sup> عن السؤال في يومه ذلك فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس.

### فصل [في بيان ركن زكاة الفطر]

وأما ركنها: فالتملك لقول النبي ﷺ: «أدوا عن كل حرّ وعبد»<sup>(٤)</sup> الحديث، والأداء هو التملك فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتملك أصلاً ولا بما ليس بتملك مطلقاً، والمسائل المبنية عليه ذكرناها في زكاة المال وشرائط الركن أيضاً ما ذكرنا هناك غير أن إسلام المؤدى إليه ههنا ليس بشرط لجواز الأداء عند أبي حنيفة ومحمد فيجوز دفعها إلى أهل الذمة، وعند أبي يوسف، والشافعي شرط ولا يجوز الدفع [إليهم ولا يجوز

(٢) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(١) زاد في المخطوط: «قبل».

(٣) في المخطوط: «المساكين».

الدَّفْعُ] <sup>(١)</sup> إلى الحزبيِّ المُستأَمِنِ بالإجماع، والمسألة ذكرناها في زكاة المال .  
ويجوز أن يُعطى ما يجب في صدقة الفِطْرِ عن إنسانٍ واحدٍ جماعةً مساكينَ ويُعطى ما  
يجب عن جماعةٍ مسكينًا واحدًا؛ لأنَّ الواجبَ زكاةُ فِجَازٍ جَمْعُهَا وتفریقُهَا كزكاةِ المالِ  
ولا يَبْعَثُ الإمامُ عليها ساعيًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَبْعَثْ وَلَنَّا فِيهِ قُدْوَةٌ .

### فصل [في مكان الأداة]

وأما مكانُ الأداءِ وهو الموضعُ الذي يُستَحَبُّ فيه إخراجُ الفِطْرِ رُويَ عن محمدٍ أنَّه يُؤدِّي  
زكاةَ المالِ حيثُ المالُ ويُؤدِّي صدقةَ الفِطْرِ عن نفسه وعبيده حيثُ هو وهو قولُ أبي يوسفَ  
الأوَّلِ ثمَّ رجع وقال يُؤدِّي صدقةَ الفِطْرِ عن نفسه حيثُ هو وعن عبيده حيثُ هم حَكَى الحاكِمُ  
رُجوعه وذكر القاضي في شرحه مختصرَ الطحاويِّ قولَ أبي حنيفةٍ مع قولِ أبي يوسفَ وأما زكاةُ  
المالِ فحيثُ المالِ في الرواياتِ كُلِّها ويُكرهُ إخراجُها إلى أهلٍ غيرِ ذلك الموضعِ إلاَّ روايةً عن  
أبي حنيفةٍ أنَّه لا بأسَ أن يُخرِجَها إلى قرابته من أهلِ الحاجةِ ويَبْعَثُها إليهم .

وجه قولِ أبي يوسفَ: أنَّ صدقةَ الفِطْرِ أحدُ نوعيِ الزكاةِ ثمَّ زكاةُ المالِ تُؤدَّى حيثُ المالُ  
فكذا زكاةُ الرِّأسِ ووجه الفرقِ لمحمدٍ واضحٌ وهو أنَّ صدقةَ الفِطْرِ تَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ المُؤدِّي لا  
بماله بدليلِ أنَّه لو هَلَكَ ماله لا تسقطُ الصدقةُ . وأما زكاةُ المالِ فإنَّها تَتَعَلَّقُ بِالمالِ .

ألا ترى أنَّه لو هَلَكَ النَّصابُ تسقطُ؟ فإذا تَعَلَّقَتِ الصَّدقةُ بِذِمَّةِ المُؤدِّي اعتُبرَ مكانُ  
المُؤدِّي ولَمَّا تَعَلَّقَتِ الزكاةُ بِالمالِ اعتُبرَ مكانُ المالِ . ورُويَ عن أبي يوسفَ في الصَّدقةِ أنَّه  
يُؤدَّى عن العبدِ الحيِّ حيثُ هو وعن الميِّتِ حيثُ المولى؛ لأنَّ الوُجوبَ في العبدِ الحيِّ  
عنه فيُعْتَبَرُ مكانُه وفي الميِّتِ لا فيُعْتَبَرُ مكانُ المولى .

### فصل [في بيان ما يسقط زكاة الفِطْرِ]

وأما بيانُ ما يُسقطُها بعدَ الوُجوبِ فما يُسقطُ زكاةَ المالِ يُسقطُها إلاَّ هلاكُ المالِ فإنَّها لا  
[١/١٩٨] تسقطُ به بخلافِ زكاةِ المالِ، والفرقُ أنَّ صدقةَ الفِطْرِ تَتَعَلَّقُ بِالدِّمَّةِ وَذِمَّتُهُ قائمةٌ  
بعدَ هلاكِ المالِ فكانَ الواجبُ قائمًا، والزكاةُ تَتَعَلَّقُ بِالمالِ فتسقطُ بهلاكِهِ واللهُ أعلمُ .



كتاب الصوم



## كتاب الصوم<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب يَقَعُ في مواضع في بيان أنواع الصَّيامِ، وصِفَةِ كُلِّ نوعٍ، وفي بيان شرائطها، وفي بيان أركانها، ويتضمَّنُ بيانَ ما يُفْسِدُها وفي بيان حكمها إذا فسدت، وفي بيان حكم الصومِ المؤقَّتِ إذا فاتَ عن وقتِه، وفي بيان ما يُسَنُّ و[ما]<sup>(٢)</sup> يُسْتَحَبُّ للصائمِ وما يُكرَه له أن يفعله .

أما الأولُ: فالصومُ في القِسْمَةِ الأولى ويتقسَّمُ إلى: لغويٍّ، وشرعيٍّ .

أما اللغويُّ: فهو الإمساكُ المُطلَقُ، وهو الإمساكُ عن أيِّ شيءٍ كان فيسمى المُمسِكُ عن الكلام وهو الصَّامِتُ صائمًا، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صَمْتًا وَيُسَمَّى الفرس المُمسِكُ عن العلفِ صائمًا، قال الشاعرُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ  
تحت العجاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

أي: مُمَسِّكَةٌ عن العلفِ، وغيرُ مُمَسِّكَةٍ [عنه]<sup>(٣)</sup> .

وأما الشرعيُّ: فهو الإمساكُ عن أشياءٍ مخصوصةٍ وهي: الأكلُ، والشُّربُ، والجماعُ، بشرائطٍ مخصوصةٍ نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى ثم الشرعيُّ يتقسَّمُ إلى: فرضٍ، وواجبٍ، وتطوُّعٍ، والفرضُ يتقسَّمُ إلى: عَيْنٍ، ودينٍ، فالعَيْنُ: ما له وقتٌ مُعيَّنٌ، إمَّا بتعيينِ الله تعالى كصومِ<sup>(٤)</sup> رمضانَ، وصومِ التَّطَوُّعِ خارجِ رمضانَ، لأنَّ خارجَ رمضانَ مُتَعَيَّنٌ للثقلِ شرعًا، وإمَّا بتعيينِ العبدِ كالصومِ المنذورِ به في وقتٍ بعينه .

والدليلُ على فرضيةِ صومِ شهرِ رمضانَ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والمعقولُ .

أما الكتابُ: فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَفْهُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: فرضٌ، وقوله تعالى:

(١) الصوم في اللغة: الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام - : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأَكْلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. والصوم: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً. وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطر على وجهٍ مخصوصٍ. انظر الموسوعة الفقهية (٧/٢٨).

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «كشهر» .

(٣) زيادة من المخطوط .

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وأما السنة: فقولُ النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، [وأن] مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ عام حجة الوداع: «أيها الناس أعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم»<sup>(٣)</sup>.  
وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على فرضية [صوم]<sup>(٤)</sup> شهر رمضان، لا يجحدُها إلا كافرٌ.

### وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وإنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يُعرف قدرها، إذ النعم مجهولة فإذا فُقدت عُرِفَتْ، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً، وشرعاً، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام: ﴿وَلَمَّا كُمُ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والثاني: أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله تعالى، وإته فرض وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم<sup>(٥)</sup>: ﴿لَمَّا كُمُ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والثالث: أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمتت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: «من خشى منكم الباءة

(٢) سبق تخريجه .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٦)، وابن حبان (٤٢٦/١٠)، برقم (٤٥٦٣)، والحاكم (٥٢/١)، برقم (١٩)، والطبراني في الكبير (١١٥/٨)، برقم (٧٥٣٥)، والرويانى (٣٠٩/٢)، برقم (١٢٦٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي .

(٤) في المخطوط: «الصيام» .

(٥) زيادة من المخطوط .



فَلْيُضْمَ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ<sup>(١)</sup> فَكَانَ الصَّوْمُ ذَرْبَةً إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَإِنَّهُ فَرَضٌ .

وَأَمَّا صَوْمُ الَّذِينَ: فَمَا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٌ، كَصَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَالظَّهَارِ، وَالْيَمِينِ، وَالْإِفْطَارِ، وَصَوْمِ الْمُتَمَتِّعَةِ، وَصَوْمِ فِذْيَةِ الْحَلْقِ، وَصَوْمِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصَوْمِ التَّذْرِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْوَقْتِ، وَصَوْمِ الْيَمِينِ بِأَنْ قَالَ وَاللَّهِ لِأُصُومَنَّ شَهْرًا، ثُمَّ بَعْضُ هَذِهِ الصِّيَامَاتِ الْمَفْرُوضَةِ [مِنَ الْعَيْنِ، وَالذِّينِ] <sup>(٢)</sup> مُتَتَابِعٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُتَتَابِعٍ، بَلْ صَاحِبُهَا فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ .

أَمَّا الْمُتَتَابِعُ: فَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَالظَّهَارِ، وَالْإِفْطَارِ، وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِنْدَنَا <sup>(٣)</sup> .

أَمَّا صَوْمُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَالظَّهَارِ: فَلَأَنَّ التَّنَابُعَ <sup>(٤)</sup> مَنصُوصٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَنَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤] .

وَأَمَّا صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: فَقَدْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: التَّنَابُعُ فِيهِ لَيْسَ بِشَرَطٍ <sup>(٥)</sup>، وَمَوْضِعُ الْمَسْأَلَةِ كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ، وَقَالَ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، بِرَقْمِ (٤٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْنَهُ، وَاسْتِغْلَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَوْنِ بِالصَّوْمِ، بِرَقْمِ (١٤٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: التَّحْرِيزُ عَلَى النِّكَاحِ، بِرَقْمِ (٢٠٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (١٨٤٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (٧٥/٣)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ (١٤٣/١)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٢/٣٥٤)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٧٨/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٢٥٠/١) .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهِ» .

(٥) وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: يَقُولُ الشِّيرَازِيُّ: «وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ بِالصِّيَامِ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ جَعَلَ الصَّوْمَ فِيهَا بَدَلًا عَنِ الْعَتَقِ فَشَرَطَ فِي صَوْمِهَا التَّنَابُعَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ مُتَتَابِعًا وَمَتَفَرِّقًا لِأَنَّهُ صَوْمٌ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ مُطْلَقًا فَجَازَ مَتَفَرِّقًا وَمَتَتَابِعًا كَالصَّوْمِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى» انظُرْ الْمَهْذَبَ (١٤١/٢)، الْأَمُّ (٦٩/٧)، حَاشِيَتِي قَلِيْبُوِي وَعَمِيْرَةُ (٢٧٦/٤)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٦/١٩٢-١٩٣)، تَحْفَةُ الْحَيْبِ (٣٦٩/٤) .

في كفارة الإفطار بالجماع في حديث الأعرابي: «صم شهرين متتابعين»<sup>(١)</sup>.

وأما صوم شهر رمضان: فلأن الله تعالى أمر بصوم الشهر بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والشهر متتابع لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعاً [١/ ١٩٨] ضرورة، وكذلك الصوم المنذور به في وقت بعينه، بأن قال لله علي أن أصوم شهر رجب، (يكون متتابعاً)<sup>(٢)</sup> لما ذكرنا في صوم شهر رمضان.

وأما غير المتتابع: فصوم قضاء رمضان، وصوم المثعنة، وصوم كفارة الحلقي، وصوم جزاء الصيد، وصوم التذرية المطلق، وصوم اليمين، لأن الصوم في هذه المواضع ذكر مطلقاً عن صفة التتابع، قال الله تعالى في قضاء رمضان: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فافطر فليصم عدة من أيام أخر، وقال عز وجل في صوم المثعنة: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال عز وجل في كفارة الحلقي: ﴿فَفِيذِيَّةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال سبحانه وتعالى في جزاء الصيد: ﴿أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] ذكر الله تعالى الصيام في هذه الأبواب مطلقاً عن شرط التتابع. وكذا التأذير، والحالف في التذرية المطلق، واليمين المطلقة، ذكر الصوم مطلقاً عن شرط التتابع.

وقال بعضهم في صوم قضاء رمضان: إنه يشترط فيه التتابع، لا يجوز إلا متتابعاً.

واحتجوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ الآية «فعدة من أيام أخر متتابعات» فيزاد على القراءة [المعروفة وضم] <sup>(٤)</sup> التتابع بقراءته كما زيد وضم التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [أنه قرأ الآية] <sup>(٥)</sup> «فعدة من أيام أخر متتابعات» ولأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء واجب متتابعاً فكذا القضاء.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم (١٦٧١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢١)، برقم (١٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٩١)، برقم (٣٦١٨٢)، وأبو يعلى (١١/ ٢٨١)، برقم (٦٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٢)، برقم (٧٨٣١)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الألباني.

(٢) في المخطوط: «متتابع».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(وَلَمَّا): ما رُوِيَ عن جَمَاعَةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من نحوِ عَلِيٍّ، وعبدِ الله بنِ عباسٍ، وأبي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ وأبي هريرةَ، وعائشةَ وغيرهم رضي الله عنهم أَنَّهُم قالوا: إن شاء تَابَعَ وإن شاء فَرَّقَ <sup>(١)</sup> غيرَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: إنَّه يُتَابَعُ لكَتَه إن فَرَّقَ جاز وهذا منه إشارةٌ إلى أَنَّ التَّابِعَ أَفْضَلُ ولو كان التَّابِعُ شرطًا لَمَا احْتَمَلَ الخُفَاءُ على هَؤُلاءِ الصَّحَابَةِ وَلَمَا احْتَمَلَ مُخَالَفَتَهُمْ إِيَّاهُ في ذلك لو عَرَفُوهُ. وبهذا الإجماعِ تَبَيَّنَ أَنَّ قِراءَةَ أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ لو ثَبَتَتْ فِيهِ على التَّدْبِ، والاستحبابِ دونَ الاِشْتِراطِ، إذ لو كانتْ ثابتَةً وصارتْ كالمتلوِّ وكان المرادُ بها الاِشْتِراطُ لَمَا احْتَمَلَ الخُلافَ من هَؤُلاءِ رضي الله عنهم، بخلافِ ذِكْرِ التَّابِعِ في صومِ كَفَّارَةِ اليمينِ، في حَرْفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه لأنَّه لم يُخَالَفْهُ أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ في ذلك، فصار كالمتلوِّ في حَقِّ العملِ به.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إنَّ القِضَاءَ يَجِبُ على حَسَبِ الأَدَاءِ، والأداءُ وَجِبْ مُتَّابِعًا، فنقول: التَّابِعُ [في الأَدَاءِ] <sup>(٢)</sup> ما وَجِبَ لِمَكَانِ الصَّوْمِ، لِيُقَالَ: أينما كان الصَّوْمُ كان التَّابِعُ شرطًا، وإنَّما وَجِبَ لأَجْلِ الوَقْتِ لأنَّه وَجِبَ عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ولا يُتِمَّكُنُ من أداءِ الصَّوْمِ في الشَّهِرِ كُلِّهِ إِلَّا بِصِفَةِ التَّابِعِ، فكان لُزُومُ التَّابِعِ لضرورةِ تحصيلِ الصَّوْمِ في هذا الوَقْتِ.

وهذا هو الأصلُ: أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ يُؤْمَرُ فِيهِ بالتَّابِعِ لأَجْلِ الفِعْلِ وهو الصَّوْمُ ويكونُ التَّابِعُ شرطًا فِيهِ حيث دارَ الفِعْلُ، وكُلُّ صَوْمٍ يُؤْمَرُ فِيهِ بالتَّابِعِ لأَجْلِ الوَقْتِ ففَوْتُ ذلك الوَقْتِ يُسْقِطُ التَّابِعَ وإن بَقِيَ الفِعْلُ وَاجِبَ القِضَاءِ، فَإِنَّ مَنْ قال: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ شَعْبَانَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ مُتَّابِعًا، لكَتَه إن فاتَ شيءٌ مِنْهُ يَقْضِي إن شاء مُتَّابِعًا، وإن شاء مُتَفَرِّقًا، لأنَّ التَّابِعَ ههنا لِمَكَانِ الوَقْتِ، فيسْقِطُ بسُقُوطِهِ، وبِمِثْلِهِ لو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَّابِعًا، يَلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ مُتَّابِعًا، لا يَخْرُجُ عن نَذْرِهِ إِلَّا بِهِ، ولو أَفْطَرَ يَوْمًا في وَسْطِ الشَّهِرِ يَلْزِمُهُ الاِسْتِقبالُ لأنَّ التَّابِعَ ذُكِرَ لِلصَّوْمِ فكان الشَّرْطُ هو وَضْعُ الصَّوْمِ بَعِيْنِهِ فلا يسْقِطُ عنه أَبَدًا [، وعلى هذا صَوْمُ كَفَّارَةِ القَتْلِ، وَالظَّهَارِ، وَاليمينِ، لأنَّه لَمَّا وَجِبَ لَعَيْنِ الصَّوْمِ لا يسْقِطُ أَبَدًا] <sup>(٣)</sup> إِلَّا بالأَدَاءِ مُتَّابِعًا.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٣/٢)، برقم (٧٤)، من قول ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث لم يسنده

غير سفيان بن بشر.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

والفقه في ذلك ظاهرٌ وهو أنه إذا وجب التتابع لأجل نفس الصوم فما لم يؤدّه على وضفه لا يخرج عن عهدة الواجب وإذا وجب لضرورة قضاء حق الوقت، أو شرط التتابع لوجِب الاستقبال، فيقع جميع الصوم في غير ذلك الوقت الذي أمر بمراعاة حقه بالصوم فيه، ولو لم يجب لوقع عامة الصوم فيه، وبعضه في غيره، فكان أقرب<sup>(١)</sup> إلى قضاء حق الوقت، والدليل على أن التتابع في صوم شهر رمضان لما قلنا من قضاء حق الوقت: أنه لو أفطر في بعضه لا يلزمه الاستقبال.

ولو كان التتابع شرطاً للصوم لوجب كما في الصوم المنذور به بصيغة التتابع، وكما في صوم كفارة الظهار، واليمين، والقتل، وكذا لو أفطر أياماً من شهر رمضان بسبب المرض ثم برئ في الشهر وصام الباقي لا يجب عليه وضل الباقي<sup>(٢)</sup> بشهر رمضان حتى إذا مضى يوم الفطر يجب عليه أن يصوم عن القضاء متصلاً بيوم الفطر، كما في صوم كفارة القتل. و<sup>(٣)</sup> الإفطار، إذا أفطرت المرأة بسبب الحيض الذي لا يتصور خلو شهر عنه، إنها كما طهرت يجب عليها أن تصل، وتتابع، حتى لو تركت يجب عليها الاستقبال، وههنا ليس كذلك بل يثبت له الخيار بين أن يصوم شواً متصلاً وبين أن يصوم شهراً آخر. فدل أن التتابع لم يكن واجباً لأجل الصوم بل لأجل الوقت، فيسقط بفوات الوقت<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

وأما الصوم الواجب: فصوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضاائه عند الإفساد، وصوم الاعتكاف عندنا.

أما مسألة وجوب الصوم بالشروع ووجوب القضاء بالإفساد: فقد مضت في كتاب الصلاة.

وأما وجوب صوم الاعتكاف: فنذكره في الاعتكاف، وأما التطوع: فهو صوم التقل خارج رمضان قبل الشروع، فهذه جملة أقسام الصيام والله أعلم.

\* \* \*

(٢) في المخطوط: «القضاء».

(٤) في المخطوط: «المفوت».

(١) في المخطوط: «أحق».

(٣) في المخطوط: «في».

## فصل [في شرائطها]

وأما شرائطها فنوعان:

نوعٌ يَعُمُّ الصِّيَامَاتِ كُلَّهَا: وهو شرطُ جوازِ الأداءِ، ونوعٌ يَخْصُّ البعضَ دونَ البعضِ: وهو شرطُ الوجوبِ.

أما الشرائطُ العامَّةُ فبعضُها يرجعُ إلى الصائمِ وهو شرطُ أهليَّةِ الأداءِ، وبعضُها يرجعُ إلى وقتِ الصَّومِ: وهو شرطُ المحلِّيَّةِ.

أما الذي يرجعُ إلى وقتِ الصَّومِ فنوعانِ: نوعٌ يرجعُ إلى أصلِ الوقتِ، ونوعٌ يرجعُ إلى وصفه من الخصوصِ، والعمومِ.

أما الذي يرجعُ إلى أصلِ الوقتِ: فهو بياضُ النهارِ وذلك من حينِ يَطْلُعُ الفجرُ الثاني إلى غروبِ الشمسِ، فلا يجوزُ الصَّومُ في الليلِ لأنَّ اللهَ تعالى أباحَ الجِماعَ، والأكلَ، والشربَ في اللَّيالي (١) إلى طلوعِ الفجرِ، ثم أمرَ بالصَّومِ إلى الليلِ بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَقْصِرْ بَشْرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ بياضُ النهارِ من سوادِ الليلِ. هكذا رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ هُمَا: بياضُ النهارِ، وظلْمَةُ الليلِ» (٢) ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكان هذا تعيينًا، [تعيين] (٣) اللَّيالي لِلْفِطْرِ والنَّهَارُ لِلصَّومِ، فكان محلُّ الصَّومِ هو اليومُ لا اللَّيْلُ.

ولأنَّ (٤) الحِكْمَةَ التي لها شرعُ الصَّومِ وهو ما ذكرنا: من التَّقْوَى، وتعريفِ قدرِ النِّعمِ، الحاملُ على شُكْرِها لا يحصلُ بالصَّومِ في اللَّيْلِ لأنَّ ذلك لا يحصلُ إلاَّ بفعلِ شاقِّ

(١) في المخطوط: «اللَّيْلِ».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، برقم (١٨١٧)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٠)، وأبو داود برقم (٢٣٤٩)، من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا.

(٤) في المخطوط: «أما».

(٣) زيادة من المخطوط

على البدن مخاليف للعادة وهوى النفس ولا يتحقق ذلك بالإسائك في حالة التؤم فلا يكون الليل محلاً للصوم.

وأما الذي يرجع إلى وصفه من الخصوص، والعموم فنقول وبالله التوفيق:

أما صوم التطوع: فالأيام كلها محل له عندنا، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة، ويجوز صوم التطوع خارج رمضان في الأيام كلها لقول النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»<sup>(٢)</sup> فقد جعل السنة كلها محلاً للصوم على العموم. وقوله «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَسِيتٌ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الذَّهْرَ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup> جعل الدهر كله محلاً للصوم عن<sup>(٤)</sup> غير فصل.

- (١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: ما يُذكر في المسك، برقم (٥٥٨٣)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة.
- (٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (٧٦١)، وقال: حديث حسن، والنسائي، برقم (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٣/٣٠٢)، برقم (٢١٢٨)، والبيهقي (٤/٢٩٤)، برقم (٨٢٢٨)، من حديث أبي ذر، وصححه الألباني.
- (٣) وجدته من حديث أبي أيوب: أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان، برقم (١١٦٤)، وأبو داود برقم (٢٤٣٣)، والترمذي برقم (٧٥٩)، وابن ماجه، برقم (١٧١٦)، وابن خزيمة (٣/٢٩٧)، برقم (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٢/٣٤٢)، برقم (٩٧٢٣)، وعبد بن حميد (١/١٠٤)، برقم (٢٢٧).
- ومن حديث ثوبان: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٦٢)، برقم (٢٨٦٠)، وابن ماجه، برقم (١٧١٥) بلفظ: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة»، وابن خزيمة (٣/٢٩٨)، برقم (٢١١٥)، والبيهقي (٤/٢٩٣)، برقم (٨٢١٦).
- ومن حديث جابر: أخرجه أحمد (٣/٣٤٤)، برقم (١٤٧٥٢)، بلفظ: «من صام رمضان وستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها»، والحارث (١/٤٢٠)، برقم (٣٣٤)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٩٣) برقم (٣١٩٢). قال الهيثمي (٣/١٨٣): فيه عمرو بن جابر وهو ضعيف.
- ومن حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٥٠) برقم (٤٦٤٢)، قال الهيثمي (٣/١٨٤): فيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك.
- ومن حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٧٥) برقم (٨٦٢٢)، قال الهيثمي (٣/١٨٤): فيه مسلمة بن علي الحشني وهو ضعيف.
- (٤) في المخطوط: «من».

وقوله: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ»<sup>(١)</sup> ولأنَّ المعاني التي لها كان الصوم حَسَنًا وَعِبَادَةً وهي ما ذكرنا موجودةً في سائرِ الأيامِ فكانتِ الأيامُ كُلُّهَا مَحَلًّا لِلصَّوْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّوْمُ فِي بَعْضِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْبَعْضِ .

### أَمَّا الصَّيَامُ فِي الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ:

فمنها: صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ [وهو روايةُ أَبِي يَوْسُفَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاحْتِجَّ] <sup>(٢)</sup> بِالنَّهْيِ <sup>(٣)</sup> الْوَارِدِ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَبِعَالٍ»<sup>(٤)</sup> . وَالتَّهْنِي لِلتَّحْرِيمِ وَلِأَنَّهُ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٠٤/١)، برقم (٣٣٠٢) وقال: قال أبو عبد الرحمن لم يسمعه جعدة من أم هانئ، وأخرجه الحاكم (٦٠٤/١)، برقم (١٥٩٩)، والطيالسي (٢٢٥/١)، برقم (١٦١٨)، والدارقطني (١٧٥/٢)، برقم (١٣). قال الحسيني: قال الترمذي: في إسناده مقال، وقال النسائي: في سنده اختلاف كثير، انظر البيان والتعريف (٨٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «للنهي».

(٤) في المخطوط: «عن أبي».

(٥) وجدته من حديث كعب بن مالك: أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤٢)، والبيهقي (٢٦٠/٤)، برقم (٨٠٤٠).

ومن حديث نبيشة الهذلي: أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤١)، وأبو داود، برقم (٢٨١٣)، والنسائي، برقم (٤٢٣٠).

ومن حديث أم مسعود بن الحكم أخرجه ابن خزيمة (٣١٠/٣)، برقم (٢١٤٧)، والضياء (٤١٩/٢)، برقم (٨٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٣/٣)، برقم (١٥٢٥٩)، والبيهقي (٢٩٨/٤)، برقم (٨٢٤٦).

ومن حديث عقبة: أخرجه أبو داود، كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق، برقم (٢٤١٩)، والترمذي، برقم (٧٧٣)، والنسائي، برقم (٣٠٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٢/٣)، برقم (٢١٠٠)، وابن

حبان (٣٦٨/٨)، برقم (٣٦٠٣)، والحاكم (٦٠٠/١)، برقم (١٥٨٦)، وقال: حديث صحيح.

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، برقم (١٧١٩)، وابن حبان (٣٦٧/٨)، برقم (٣٦٠٢)، والدارقطني (١٨٧/٢)، برقم (٣٣).

ومن حديث بشر بن سحيم: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، برقم (١٧٢٠)، والدارمي (٣٨/٢)، برقم (١٧٧٦)، وابن خزيمة (٣١٣/٤)، برقم (٢٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٩٤/٣)، برقم (١٥٢٦٤)، والطحاوي (٢٤٣/٢).

ومن حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه الطحاوي (٢٤٤/٢).

ومن حديث عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود، كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق، برقم

عَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِأَضْدَادِ الصَّوْمِ فَلَا تَبْقَى مَحَلًّا لِلصَّوْمِ .

والجواب: أن ما ذكرنا من التُّصُوصِ والمعقولِ يقتضي جوازَ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَيُحْمَلُ التَّعْيِينُ عَلَى النَّذْبِ ، وَالِاسْتِحْبَابُ ، تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَعِنْدَنَا يُكْرَهُ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ الْإِفْطَارُ .

ومنها: إِتْبَاعُ رَمَضَانَ بِسِتِّ مَن شَوَّالٍ كَذَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ : كَانُوا يُكْرَهُونَ أَنْ يُتَّبِعُوا رَمَضَانَ صَوْمًا <sup>(١)</sup> خَوْفًا أَنْ يَلْحَقَ ذَلِكَ بِالْفَرْضِيَّةِ ، وَكَذَا رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ رَمَضَانُ بِسِتِّ مَن شَوَّالٍ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِّنْ أَهْلِ الْفِقْهِ ، وَالْعِلْمِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِّنَ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ ، وَأَنْ يُلْحَقَ أَهْلُ الْجَفَاءِ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

وَالِإِتْبَاعُ الْمَكْرُوهِ <sup>(٢)</sup> هُوَ : أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَصُومَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ . فَأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ : فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ .

ومنها: صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِنِيَّةِ مُتَرَدِّدَةٍ ، أَمَّا بِنِيَّةِ [١/١٩٩ب] رَمَضَانَ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَصَامُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا» <sup>(٣)</sup> وَعَنْ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَلِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ فِي رَمَضَانَ .

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

(٢٤١٩)، ومالك (١/٣٧٦)، برقم (٨٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣/١٨١)، برقم (٢٨٦٠).

ومن حديث عبد الله بن حذافة السهمي: أخرجه الدارقطني (٢/٢١٢)، برقم (٣٢)، والطحاوي (٢/٢٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/١٧٣)، برقم (٥٤٤).

ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الطحاوي (٢/٢٤٣).

ومن حديث معمر بن عبد الله العدوي: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢/٧٢)، برقم (٧٦٧).

ومن حديث أم الفضل بنت الحارث: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٣٥٣)، برقم (٦٦٠١).

ومن حديث عمر بن الخطاب: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٨٨)، برقم (٧٢٣٦).

(١) في المخطوط: «صيامًا». (٢) في المخطوط: «المكروهة».

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٤٠): غريب جدا.



وَأَمَّا النِّيَّةُ الْمُتَرَدِّدَةُ: بِأَنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَكُونُ تَطَوُّعًا فَلِأَنَّ النِّيَّةَ الْمُتَرَدِّدَةَ لَا تَكُونُ نِيَّةً حَقِيقَةً لِأَنَّ النِّيَّةَ تَعَيَّنَ لِلْعَمَلِ، وَالتَّرَدُّدُ يَمْنَعُ التَّعَيَّنَ.

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ: فَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»<sup>(٣)</sup>.

(وَلَقَا): مَا رَوَيْنَا<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا»<sup>(٥)</sup>، اسْتَثْنَى التَّطَوُّعَ، وَالْمُسْتَثْنَى يُخَالِفُ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَالْمُرَادُ مِنْهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ عَنْ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْمُرَوِّيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ عَنْ رَمَضَانَ وَقَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»<sup>(٦)</sup> أَي: صَامَ عَنْ رَمَضَانَ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ فِيهِ تَطَوُّعًا، أَوْ يُفِطِرَ، أَوْ يَنْتَظِرَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِ يَوْمَ الشُّكِّ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ وَيَقُولَانِ لِأَنَّ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نُفِطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدْ صَامَا وَنَبَّهَا عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَوْ صَامَ لِدَارِ الصَّوْمِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَوْ أَفْطَرَ لِدَارِ الْفِطْرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي رَمَضَانَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي

(١) انظر في مذهب الحنفية: الجامع الصغير (ص ١٣٧)، كتاب: الحجة (١/٤٠٣، ٤٠٤)، المبسوط (٣/٦٣، ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٤٣).

(٢) مذهب الشافعية: أنه يكره صومه إلا أن يوافق صوما كان يعتاده، انظر: حلية العلماء (٣/١٧٧)، (١٧٨)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣-٤٠٧)، فتح العزيز شرح الوجيز (٦/٤٠٩، ٤١٢-٤١٥).

(٣) أوردته البخاري معلقًا، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: إذا «رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٨٠٧)، وأخرجه أبو داود، برقم (٢٣٣٤)، والترمذي، برقم (٦٨٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، برقم (٢١٨٨)، وابن ماجه، برقم (١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/٢٠٤)، برقم (١٩١٤)، وابن حبان، (٨/٨٥١)، برقم (٣٥٨٥)، والحاكم (١/٥٨٥)، برقم (١٥٤٢)، وأبو يعلى (٣/٢٠٨)، برقم (١٦٤٤)، والبخاري (٤/٢٣١)، برقم (١٣٩٤)، والطحاوي (٢/١١١).

(٤) في المخطوط: «روي».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

شعبان، فكان الاحتياط في الصوم.

وقال بعضهم: الإفطار أفضل، وبه كان يُفتي محمد بن سلمة وكان يصنع كوزاله بين يديه يوم الشك، فإذا جاءه مُستفتٍ عن صوم يوم الشك أفتاه بالإفطارِ وشرب من الكوزِ بين يدي المُستفتي، وإتما كان يفعلُ كذلك لأنه لو أفتى بالصوم لاعتاده الناسُ فيخافُ أن يُلحَقَ بالفريضة.

وقال بعضهم: يُصامُ سرًّا ولا يُفتى به العوامُ لئلا يظنُّه الجهالُ زيادةً على صوم رمضان. هكذا روي عن أبي يوسف أنه استُفتي عن صوم يوم الشك فأفتى بالفطر ثم قال للمُستفتي: تعال فلما دنا منه أخبره سرًّا فقال: إنني صائم. وقال بعضهم: ينتظر فلا يصوم ولا يفطر فإن تبين قبل الزوال، أنه من رمضان عزم على الصوم، وإن لم يتبين أفطر لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين»<sup>(١)</sup> أي: غير آكلين ولا عازمين على الصوم، إلا إذا كان صائماً قبل ذلك فوصل يوم الشك به.

ومنها: أن يستقبل الشهرَ بيوم، أو يومين بأن تعمّد ذلك، فإن وافق ذلك صوماً كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتقدموا الشهرَ بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»<sup>(٢)</sup>. ولأن استقبال الشهرِ بيوم، أو بيومين يوهم الزيادة على الشهرِ ولا كذلك إذا وافق صوماً كان يصومه قبل ذلك لأنه لم يستقبل الشهرَ وليس فيه وهم الزيادة. وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان.

ومنها: صوم الوصال، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صام من صام الدهر»<sup>(٣)</sup> وروي

(١) لم أفت عليه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٩١٤)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٠٨٢)، والترمذي، برقم (٦٨٤)، وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٢/٢٨٥)، برقم (٩٠٣٦)، والطبراني (١/٣١١)، برقم (٢٣٦١)، والدارقطني (٢/١٥٩).

(٣) صح هذا الحديث عن عدد من أصحاب النبي ﷺ، ومن ذلك:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، برقم (١٨٧٨)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، برقم (١١٥٩)، وابن ماجه برقم (١٧٠٦)، وابن خزيمة (٣/٢٩٥)، برقم (٢١٠٩).

ومنه حديث عمران بن حصين: أخرجه ابن حبان (٨/٣٤٨) برقم (٣٥٨٢)، والطبراني (١٨/١١٣)، برقم (٢١٦).

أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ الْوِصَالِ<sup>(١)</sup>، فَسَّرَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْوِصَالَ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْفِطْرَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِوُجُودِ<sup>(٢)</sup> زَمَانِ الْفِطْرِ، وَهُوَ اللَّيْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»<sup>(٣)</sup> وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْوِصَالِ: أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ دُونَ لَيْلَتِهِ، وَمَعْنَى الْكِرَاهَةِ فِيهِ: أَنْ [ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> يُضْعِفُهُ عَنِ آدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالْوَاجِبَاتِ وَيُقْعِدُهُ عَنِ الْكَسْبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ومنه حديث أبي قتادة: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعًا، برقم (٢٤٢٥)، والترمذي، برقم (٧٦٧)، وقال: حسن، والنسائي، برقم (٢٣٨٧)، وابن حبان (٤٠٣/٨)، برقم (٣٦٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٧/٢)، برقم (٩٥٥١)، والبيهقي (٢٨٦/٤)، برقم (٨١٨٢).  
ومنه حديث مطرف عن أبيه: أخرجه النسائي، كتاب: الصوم، باب: النهي عن صيام الدهر، برقم (٢٣٧٩)، وابن خزيمة (٣١١/٣)، برقم (٢١٥٠)، والطيالسي (١٥٦/١)، برقم (١١٤٧)، وأحمد، برقم (١٦٣٤٧).

ومنه حديث عبد الله بن شداد وأبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧/٢)، برقم (٩٥٤٩).  
ومنه حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٣٠/١٢)، برقم (١٢٦٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٣): فيه عبيدة بن معتب وهو متروك.  
ومنه حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد، برقم (٢٧٦١٧)، وإسحاق بن راهويه (١٦٤/٥)، برقم (٢٢٨٦)، والطبراني (١٧٩/٢٤)، برقم (٤٥٢). وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٣)، فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

ومنه حديث عمر بن الخطاب: أخرجه أبو يعلى (١٣٤/١)، برقم (١٤٤).  
(١) وجدته من حديث أنس: أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الوصال، برقم (١٨٦٠)، وابن حبان (٣٤١/٨)، برقم (٣٥٧٤).

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٣)، وابن حبان (٣٤٢/٨)، برقم (٣٥٧٦).  
ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٥)، وأبو داود برقم (١٢٨٠).

ومن حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: الوصال، برقم (٢٣٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٦/١)، برقم (٣٩٤).  
(٢) في المخطوط: «لوجود».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، برقم (١٨٥٣)، بلفظ «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، وأخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم (١١٠٠)، والترمذي برقم (٦٩٨)، وقال: حسن صحيح، والدارمي، برقم (١٧٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا.  
(٤) ليست في المخطوط.

قَالَ (١): «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أَبِيثُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» أَشَارَ إِلَى الْمُخَصَّصِ وَهُوَ اخْتِصَاصُهُ بِفَضْلِ قُوَّةِ الثَّبُوتِ .

وقال بعضُ الفقهاء: مَنْ صَامَ سَائِرَ الْأَيَّامِ وَأَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ نَهْيِ صَوْمِ الْوِصَالِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو يَوْسُفَ فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا عِنْدِي ، كَمَا قَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ [٢٠٠ / ١] هَذَا قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لَيْسَ لِمَكَانِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بَلْ لِمَا يُضْعِفُهُ عَنِ الْفَرَائِضِ ، وَالْوَاجِبَاتِ وَيُقْعِدُهُ عَنِ الْكَسْبِ وَيُؤَدِّي إِلَى التَّبْتُلِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَزَّةٍ : فَفِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ مُسْتَحَبٌّ ، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّذْبِ إِلَى صَوْمِهِ ، وَلِأَنَّ لَهُ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الْوُقُوفِ ، وَالِدُّعَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَرَبَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِأَنَّ فَضِيلَةَ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّنَةِ ، وَيُسْتَدْرَكُ عَادَةً ، فَأَمَّا فَضِيلَةُ الْوُقُوفِ ، وَالِدُّعَاءِ فِيهِ لَا يُسْتَدْرَكُ فِي حَقِّ عَامَّةِ النَّاسِ عَادَةً إِلَّا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَكَانَ إِحْرَازُهَا أَوْلَى

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِانْفِرَادِهِ ، وَكَذَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ : إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ فَكَانَ تَعْظِيمُهَا بِالصَّوْمِ مُسْتَحَبًّا ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ بِانْفِرَادِهِ ، لِأَنَّهُ تَشَبُّهُ بِالْيَهُودِ ، وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ الثُّرُوزِ ، وَالْمَهْرَجَانِ ، لِأَنَّهُ تَشَبُّهُ بِالْمَجُوسِ . وَكَذَا صَوْمُ الصَّمْتِ وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ ، وَالْكَلَامِ جَمِيعًا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ تَشَبُّهُ بِالْمَجُوسِ .

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَخَذَهُ لِمَكَانِ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ ، وَلَمْ يُكْرَهُهُ عَامَّتُهُمْ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ ، فَيُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا بِالصَّوْمِ .

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ وَاْفِطَارِ يَوْمِ : [فَهُوَ] (٢) مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ صَوْمُ سَيِّدِنَا دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ ، إِذِ الطَّبْعُ أَلْوَفُ ، وَقَالَ ﷺ : «خَيْرُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا» أَي : أَشَقُّهَا عَلَى الْبَدَنِ ، وَكَذَا صَوْمُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ ، مِنْهَا مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ،

وَالْخَامِسَ عَشَرَ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا صَوْمُ الَّذِينَ: فَالْأَيَّامُ كُلُّهَا مَحَلٌّ لَهُ [ويجوزُ في جميعِ الأيامِ] <sup>(٢)</sup> إِلَّا سِتَّةَ أَيَّامٍ يَوْمِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمَ الشُّكِّ أَمَّا مَا سِوَى صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فِلِوْرُدِ التَّهْيِ عَنْهُ، وَالتَّهْيِ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ لغيرِهِ فَلَا شُكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ يَوْجَدُ بِوُجُودِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَأَوْجِبُ ذَلِكَ نَقْصَانًا فِيهِ، وَالْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ صَوْمٌ كَامِلٌ فَلَا يَتَأَدَّى بِالتَّاقِصِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ فِي صَوْمِ الْمُتَعَةِ، إِنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِأَنَّ التَّهْيِ عَنْ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الصِّيَامَاتِ كُلَّهَا، فَيَوْجِبُ ذَلِكَ نَقْصَانًا فِيهِ، وَالْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ كَامِلٌ فَلَا يَنْوِبُ التَّاقِصُ عَنْهُ.

وَأَمَّا يَوْمُ الشُّكِّ: فَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ يَكُونُ قِضَاءً، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ قِضَاءً، فَلَا يَكُونُ قِضَاءً مَعَ الشُّكِّ.

وَهَلْ يَصِحُّ التَّنْذُرُ بِصَوْمِ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُهُ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُفْطَرَ فِيهَا وَيَصُومَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَوْ صَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَكُونُ مُسَيِّئًا، لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> التَّنْذُرُ لِأَنَّهُ أَوْجِبُ [صَوْمًا] <sup>(٤)</sup> نَاقِصًا وَأَدَاهُ نَاقِصًا.

وَرَوَى أَبُو يَوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ، وَقَدْ مَرَّتْ فِيهَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَلْزَمُهُ.

وَجِهُ قَوْلِهِمَا: إِنَّ الشَّرْعَ فِي التَّطَوُّعِ سَبَبُ الْوُجُوبِ كَالنَّذْرِ فَإِذَا وَجِبَ الْمُضْيُّ فِيهِ وَجِبَ الْقِضَاءُ بِالْإِفْسَادِ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَضَعًا، وَإِنَّمَا الْوُجُوبُ يَثْبُتُ ضَرُورَةً صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّى عَنِ الْبَطْلَانِ، وَالْمُؤَدَّى هَهُنَا لَا يَجِبُ صِيَانَتُهُ لِمَكَانِ التَّهْيِ، فَلَا يَجِبُ الْمُضْيُّ فِيهِ، فَلَا يُضْمَنُ بِالْإِفْسَادِ.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) سبق تحريجه.

(٣) في المخطوط: «عن».

ولو شرع في الصلاة في أوقاتٍ مكروهةٍ فأفسدها ففيه روايتان عن أبي حنيفة .

في رواية: لا قضاء عليه كما في الصوم .

وفي رواية: عليه القضاء بخلاف الصوم، وقد ذكرنا وجوه الفرق في كتاب الصلاة، والله أعلم .

وأما صوم رمضان: فوقته شهر رمضان لا يجوز في غيره، فيقع الكلام فيه في موضعين: أحدهما: في بيان وقت صوم رمضان .

والثاني: في بيان ما يعرف به وقته .

أما الأول: فوقت صوم رمضان شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فليصم في الشهر، وقول النبي ﷺ: «وَصُومُوا شَهْرَكُمْ»<sup>(١)</sup> أي: في شهركم لأن الشهر لا يصام وإنما يصام فيه .

وأما [الثاني: وهو] <sup>(٢)</sup> بيان ما يعرف به وقته، فإن كانت السماء مضحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت [١/ ٢٠٠ب] متغيمية يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا»<sup>(٣)</sup>. وكذلك إن غم على الناس هلال شوال أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً، لأن الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين على الأصل المعهود، أن (ما ثبت)<sup>(٤)</sup> بيقين لا يزول إلا بيقين مثله .

فإن كانت السماء مضحية ورأى الناس الهلال صاموا وإن شهدوا واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، في ظاهر الرواية ولم يقدر في ذلك تقديراً .

وروي عن أبي يوسف: أنه قدر عدد الجماعة بعدد [رجال] <sup>(٥)</sup> القسامة خمسين رجلاً .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصيام، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٨١٠)، ومسلم، كتاب: الصوم، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

(١٠٨١)، والترمذي، برقم (٦٨٤)، وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة .

(٤) في المخطوط: «الثابت» .

(٥) زيادة من المخطوط .

وعن خَلْفِ بنِ أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسُمِائَةٍ، بِيَلْخِ قَلِيلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ جَمَاعَةٌ وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ [يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ<sup>(١)</sup>] وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ فِي قَوْلِ آخَرَ: [ <sup>(٢)</sup> تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ<sup>(٣)</sup> ] .

وجه رواية الحسن - رحمه الله تعالى -: أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، بدليل أنه يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً وَلَوْ كَانَ شَهَادَةً لَمَا قُبِلَ، لِأَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ فِي الشَّهَادَاتِ وَإِذَا كَانَ إِخْبَارًا لَا شَهَادَةً فَالْعَدَدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الدِّيَانَاتِ وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فَقَطْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ<sup>(٤)</sup> الْإِخْبَارِ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وجه ظاهر الرواية: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِنَّمَا يُقْبَلُ فِيمَا لَا يُكْذِبُهُ الظَّاهِرُ وَهَذَا الظَّاهِرُ يُكْذِبُهُ لِأَنَّ تَفَرُّدَهُ بِالرُّؤْيَةِ مَعَ مُسَاوَةِ جَمَاعَةٍ لَا يُخْصَوْنَ إِيَّاهُ فِي الْأَسْبَابِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ دَلِيلٌ كَذِبِهِ، أَوْ غَلَطِهِ فِي الرُّؤْيَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً، لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ التَّسَاوِيَّ فِي الرُّؤْيَةِ لِحُجُوزِ أَنْ قِطْعَةً مِنَ الْغَيْمِ انشَقَّتْ فَظَهَرَ الْهَلَالُ فَرَأَاهُ [وَاحِدًا]<sup>(٥)</sup> ثُمَّ اسْتَتَرَ بِالْغَيْمِ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ<sup>(٦)</sup> الْمِضْرِ، أَوْ مِنْ خَارِجِ الْمِضْرِ، وَشَهِدَ بِرُّؤْيَةِ الْهَلَالِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ . وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ تُقْبَلُ .

وجه رواية الطحاوي: أَنَّ الْمَطَالِعَ تَخْتَلِفُ بِالْمِضْرِ وَخَارِجِ الْمِضْرِ فِي<sup>(٧)</sup> الظُّهُورِ، وَالْخَفَاءِ لَصَفَاءِ الْهَوَاءِ خَارِجِ الْمِضْرِ فَتَخْتَلِفُ الرُّؤْيَةُ .

وجه ظاهر الرواية: أَنَّ الْمَطَالِعَ لَا تَخْتَلِفُ إِلَّا عِنْدَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ الْفَاحِشَةِ، وَعَلَى هَذَا

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٣٠٩/٢، ٣٢٨) مختصر الطحاوي (ص ٥٦)، المبسوط (٣/١٤٠)، متن القدوري (ص ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٤٥، ٣٤٦)، فتح العزيز مع الهداية (٢/٣٢٤، ٣٢٥) .  
(٢) ليست في المخطوط .

(٣) مذهب الشافعية: في أحد قولي الشافعي: يقبل قول الواحد، وفي القول الآخر: لا يثبت إلا بشاهدين (في رؤية الهلال)، انظر: الأم (٢/٩٤)، مختصر المزني (ص ٥٦)، حلية العلماء (٣/١٥٠، ١٥١) المجموع شرح المذهب (٦/٢٧٥-٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤) .

(٤) زاد في المخطوط: «الأخبار و» . (٥) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط: «في» . (٧) في المخطوط: «و» .

الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> الذي أخبر أن يَصُومَ لأنَّ عنده أنَّ هذا اليومَ من رمضانَ، والإنسانُ يُؤاخذُ بما عنده فإنَّ شهيدَ فردِّ الإمامِ شهادتهُ ثمَّ أفطرَ يقضي لآتهُ أفسد صومَ رمضانَ في زعمِهِ فيُعاملُ<sup>(٢)</sup> بما عنده، وهل تَلَزَمُهُ الكفَّارةُ؟

قال اصحابنا: لا تَلَزَمُهُ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: تَلَزَمُهُ إذا أفطرَ بالجماع<sup>(٤)</sup>، وإنَّ أفطرَ قبل أن يَرُدَّ الإمامُ شهادتهُ فلا روايةَ عن أصحابنا في وجوبِ الكفَّارةِ.

واختلف المشايخُ فيه، قال بعضهم: تجبُ.

وقال بعضهم: لا تجبُ.

وجه قول الشافعي: أنه أفطرَ في يومٍ عَلِمَ أنه من رمضانَ لوجودِ دليلِ العلمِ في حَقِّه وهو الرُّؤيةُ وعدمُ علمِ غيره لا يقدِّحُ في عِلْمِهِ فيؤاخذُ بعلمِهِ، فيوجبُ عليه الكفَّارةَ، ولهذا أوجب<sup>(٥)</sup> عليه الصَّومَ.

(ولنا): أنه أفطرَ في يومٍ هو من شعبانَ، وإفطارُ يومٍ [هو]<sup>(٦)</sup> من شعبانَ لا يوجبُ الكفَّارةَ، وإتاما قلنا ذلك لأنَّ كونه من رمضانَ إنما يُعرفُ بالرُّؤيةِ إذا كانتِ السماءُ مُضحيةً ولم تثبتْ رُؤيتهُ<sup>(٧)</sup> لما ذكرنا: أنَّ تفرُّدهُ بالرُّؤيةِ مع مُساواةِ عامَّةِ الناسِ إياه في التَّفَقُّدِ مع سلامةِ الآلاتِ دليلُ عدمِ الرُّؤيةِ، وإذا لم تثبتِ الرُّؤيةُ لم يثبتْ كونُ اليومِ من رمضانَ، فيبقى من شعبانَ، والكفَّارةُ لا تجبُ بالإفطارِ في يومٍ هو من شعبانَ بالاجتماعِ.

وأما وجوبُ الصَّومِ عليه: فمَمْنوعٌ، فإنَّ<sup>(٨)</sup> المُحَقِّقِينَ من مشايخنا قالوا: لا روايةَ في وجوبِ الصَّومِ عليه وإتاما الروايةُ أنه يَصُومُ وهو محمولٌ على التَّدْبِ احتياطاً.

وقال الحسنُ البصريُّ: إنه لا يَصُومُ إلا مع الإمامِ.

(١) في المخطوط: «بالرجل».

(٢) في المخطوط: «فيقابل».

(٣) (١/٤٧٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١٩٩/٢)، (٢٠٠)، المسوط (٣/٦٤، ٦٥)، تحفة الفقهاء

(٤) (٣٤٦/١)، فتح القدير مع الهداية (٢/٣٢٠، ٣٢١)، البناية مع الهداية (٣/٦٢٢-٦٢٤).

(٥) مذهب الشافعية: أنه إن جامع في اليوم الذي ردت فيه شهادته برؤية الهلال وجبت عليه الكفارة، انظر: حلية العلماء (٣/١٦٩)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٨٠، ٣٣٧) فتح العزيز (٦/٤٤٩، ٤٥٠).

(٦) في المخطوط: «وجب».

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «لأن».

(٩) في المخطوط: «الرؤية».



ولو صامَ هذا الرَّجُلُ وأكَمَلَ ثلاثينَ يوماً ولم يُرْ هلالَ شِوَالٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ الإمامِ، وَإِنْ زَادَ صَوْمُهُ عَلَى ثلاثينَ لَأَنَّا إِنَّمَا أَمَرْنَاهُ بِالصَّوْمِ احتياطاً، والاحتياطُ ههنا أَنْ لَا يُفْطِرَ لاحْتِمَالِ أَنْ ما رآه لم يكنْ هلالاً بل كانَ خيالاً فلا يُفْطِرُ مع الشكِّ، ولأنه لو أفطرَ لَلْحَقِّهِ التَّهْمَةُ لمُخَالَفَتِهِ الجماعةَ، فالاحتياطُ أَنْ لَا يُفْطِرَ .

وإنْ كانتِ السَّمَاءُ مُتَعَيِّمَةً تُقْبَلُ شهادةُ الواحدِ بلا خلافٍ بين أصحابينا، سواءً كانَ حُرّاً، أو عبداً، رجلاً، أو امرأةً، غيرَ محدودٍ في قَدْفٍ، أو محدوداً تائباً، بعدَ أَنْ كانَ مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً<sup>(١)</sup>. وقال الشافعيُّ في أحدِ قوليه: لا تُقْبَلُ إِلَّا شهادةُ رجلينِ عدلينِ اعتباراً بسائرِ الشهاداتِ<sup>(٢)</sup>.

(ولنا): ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رجلاً جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١/ ٢٠١] فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَنْ يَا بِلَالَ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا عِدًّا»<sup>(٣)</sup>، فقد قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شهادةَ الواحدِ على هلالِ رمضانَ. ولنا في رسولِ اللَّهِ ﷺ أسوأَ حَسَنَةً، ولأنَّ هذا ليس بشهادةٍ بل هو إخبارٌ، بدليلِ أَنْ حَكَمَهُ يُلْزَمُ الشَّاهِدُ وهو الصَّوْمُ وحكْمُ الشهادةِ لا يُلْزَمُ الشَّاهِدَ، والإنسانُ لا يُتَّهَمُ في إيجابِ شيءٍ على نفسه، فدلَّ أَنَّهُ ليس بشهادةٍ بل هو إخبارٌ، والعددُ ليس بشرطٍ في الإخبارِ، لِأَنَّ إخباراً في بابِ الدِّينِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الإسلامُ، والعقلُ، والبُلُوغُ، والعدالةُ كما في روايةِ أخبارٍ.

وذكر الطحاويُّ في مختصره: أَنَّهُ يُقْبَلُ قولُ الواحدِ عدلاً كانَ، أو غيرَ عدلٍ، وهذا

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٣٠٥-٣١٠، ٣٢٨)، مختصر الطحاوي (ص ٥٥، ٥٦)، البسيط (٣/ ٦٤، ١٣٩) متن القدوري (ص ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، فتح القدير مع الهدية (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣)، البناية مع الهداية (٣/ ٦٢٤-٦٢٧).

(٢) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: «في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان قولان: أصحابهما: يثبت بعدل وهو نصه في القديم، والثاني: لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة عدلين». انظر: الأم (٢/ ٩٤)، مختصر الزني (ص ٥٦)، حلية العلماء (٣/ ١٥٠، ١٥١)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢-٢٨٤)، فتح العزيز (٦/ ٢٥٠-٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٠)، والنسائي، برقم (٢١١٣)، والدارمي، برقم (١٦٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨)، برقم (١٩٢٣)، وابن جبان (٨/ ٢٣٠)، برقم (٣٤٤٦)، وابن الجارود (١/ ١٠٣)، برقم (٣٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٤٠٧)، برقم (٢٥٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٥٨)، برقم (٨)، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه الألباني.

خلاف ظاهر الرواية، إلا أنه يُريدُ به العدالة الحقيقية، فيستقيم لأن الإخبار لا تُشترط فيه العدالة الحقيقية بل يُكتفى فيه بالعدالة الظاهرة، والعدو، والمرأة من أهل الإخبار. ألا ترى أنه صحَّت روايتهما؟ وكذا المحدود في القذف فإن أصحاب رسول الله ﷺ قبلوا إخبار أبي بكره وكان محدودًا في قذف.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن شهادته برؤية الهلال لا تُقبل، والصحيح أنها تُقبل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لما ذكرنا أن هذا خبرٌ وليس بشهادة، وخبره مقبول.

وتُقبل شهادة واحدٍ عدلٍ على شهادة واحدٍ عدلٍ في هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، أنها لا تُقبل ما لم يشهد على شهادة رجلٍ واحدٍ رجلان، أو رجلٌ وامرأتان لما ذكرنا أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، ويجوز إخبار رجلٍ عدلٍ عن رجلٍ عدلٍ كما في رواية الأخبار، ولو ردَّ الإمام شهادة الواحد لثمة الفسق فإنه يصوم ذلك اليوم لأنَّ عنده أن ذلك اليوم من رمضان فيؤخذ بما عنده.

ولو أفطر بالجماع هل تُلزمه الكفارة؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

وأما هلال شوال: فإن كانت السماء مضحية فلا يُقبل فيه إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان<sup>(٢)</sup>، كذا ذكر محمد في نوادر الصوم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين سواء كان بالسماء علةً، أو لم يكن، كما روي عن أبي حنيفة في هلال رمضان أنه يُقبل فيه شهادة الواحد العدل سواء كان في السماء علةً، أو لم يكن، وإن كان بالسماء علةً فلا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين مسلمتين، حُرَّين، عاقلين، بالغين، غير محدودين، في قذف كما في الشهادة في الحقوق، والأموال، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجلٍ واحدٍ على رؤية هلال رمضان<sup>(٣)</sup>، وكان لا يُجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين. ولأنَّ هذا من باب الشهادة.

(١) في المخطوط: «يقع».

(٢) زاد في المخطوط: «لما بينا في هلال رمضان».

(٣) وجدته من حديث ابن عمر مرفوعًا، أخرجه الدارقطني (١٥٦/٢)، برقم (٣)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٤٦/٣)، وقال الهيثمي: فيه حفص بن عمرو الأربلي وهو ضعيف، والبيهقي (٤/٢١٢)، برقم (٧٧٦٨).

ومن حديث ابن عباس مرفوعًا: أخرجه الطبراني (٢٥٧/١١)، برقم (١١٦٦٤).

ألا ترى أنه لا يلزمُ الشاهدُ شيءٌ بهذه الشهادة بل له فيها <sup>(١)</sup> نفعٌ وهو إسقاطُ الصومِ عن نفسه، فكان مُتَهَمًا، فَيُشْتَرَطُ <sup>(٢)</sup> فيه العَدَدُ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ بخلافِ هلالِ رمضانَ فإن هناك لا تُهْمَةٌ إذ الإنسانُ لا يُتَهَمُ في الإضرارِ بنفسه بالتزامِ الصومِ، فإن غَمَّ على الناسِ هلالُ شوالٍ فإن صاموا رمضانَ بشهادةِ شاهدينِ أفتروا بتمامِ العَدَّةِ <sup>(٣)</sup> ثلاثينَ يومًا بلا خلافٍ، لأن قولهما في الفِطْرِ يُقْبَلُ.

وإن صاموا بشهادةِ شاهدٍ واحدٍ، فرَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنهم لا يُفْطِرُونَ على شهادتهِ برؤيةِ هلالِ رمضانَ عندَ كمالِ العَدَدِ، وإن وجب عليهم الصومُ بشهادتهِ فثبتتِ الرَمَضَانِيَّةُ بشهادتهِ في حَقِّ الصومِ، لا في حَقِّ الفِطْرِ، لأنه لا شهادةَ له في الشرعِ على الفِطْرِ. ألا ترى أنه لو شهدَ وحدهِ مقصودًا لا تُقْبَلُ، بخلافِ ما إذا صاموا بشهادةِ شاهدينِ لأن لهما شهادةٌ على الصومِ، والفِطْرِ جميعًا. ألا ترى لو شهدا برؤيةِ الهلالِ تُقْبَلُ شهادتهما (لأنَّ وُجوبَ) <sup>(٤)</sup> الصومِ عليهم بشهادتهِ من طريقِ الاحتياطِ، والاحتياطُ ههنا في أن لا يُفْطِرُوا بخلافِ ما إذا صاموا بشهادةِ شاهدينِ، لأنَّ الوُجوبَ هناك ثبت بدليلٍ مُطلقٍ، فيظهرُ في الصومِ، والفِطْرِ جميعًا.

ورَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عن محمدٍ: أنهم يُفْطِرُونَ عندَ تمامِ العَدَدِ، فأورد ابنُ سَمَاعَةَ على محمدٍ إشكالًا فقال: إذا قِيلَتْ شهادةُ الواحدِ في الصومِ تُفْطِرُ على شهادتهِ ومتى أفتُرْتَ عندَ كمالِ العَدَدِ على شهادتهِ فقد أفتُرْتَ بقولِ الواحدِ، وهذا لا يجوزُ لاحتمالِ أن هذا اليومَ من رمضانَ؟ فأجاب محمدٌ رحمه الله فقال: لا أتَهُمُ المسلمَ أن يتعَجَّلَ يومًا مكانَ يومٍ، ومعناه أن الظاهرَ أنه إن كان صادقًا في شهادتهِ [٢٠١/١ب] فالصومُ وَقَعَ في أولِ الشهرِ فيُخْتَمُ بكمالِ العَدَدِ.

وقيلَ فيه بجوابٍ آخرَ، وهو أن جوازَ الفِطْرِ عندَ كمالِ العَدَدِ لم يَثْبُتْ بشهادتهِ مقصودًا بل بمُقْتَضَى الشهادةِ. وقد يَثْبُتُ بمُقْتَضَى الشيءِ ما لا يَثْبُتُ به مقصودًا كالميراثِ بحكمِ النَّسَبِ الثَّابِتِ أنه يظهرُ بشهادةِ القابِلةِ بالولادةِ وإن كان لا يظهرُ بشهادتها مقصودًا. والاستِشْهَادُ على مذهبهما لا على مذهبِ أبي حنيفةَ لأنَّ شهادةَ القابِلةِ بالولادةِ لا تُقْبَلُ

(٢) في المخطوط: «فشرط».

(٤) في المخطوط: «لوجوب».

(١) في المخطوط: «فيه».

(٣) في المخطوط: «العدد».

في حقِّ الميراثِ عنده .

وامّا هلالَ ذي الحِجَّةِ: فَإِنَّ كَانَتِ السَّمَاءُ [مُضْحِيَّةً] <sup>(١)</sup> فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا مَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، وَهَلَالِ شَوَّالٍ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ .

وذكر الكرخيُّ أنّه لا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَمَا فِي هِلَالِ شَوَّالٍ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ وَجُوبُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى النَّاسِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، وَالصَّحِيحُ: هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ بَلْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ ثُمَّ تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ مِنْ بَابِ الْخَبْرِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ. وَلَوْ رَأَوْا يَوْمَ الشُّكِّ الْهَلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ .

وقال ابو يوسفَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

ورُوِيَ عَنْ عَمْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَنْسِ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ: وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَعَلَى هَذَا الْخِلافِ هِلَالُ شَوَّالٍ إِذَا رَأَوْهُ يَوْمَ الشُّكِّ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عِنْدَهُمَا، وَيَكُونُ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، وَعِنْدَهُ إِنْ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمَا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي رُؤْيِي الْهَلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ لِرُؤْيِيهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَهُ يُعْتَبَرُ .

وجه قولِ ابِي يوسُفَ: إِنَّ الْهَلَالَ لَا يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ عَادَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّيْلَتَيْنِ، وَهَذَا يَوْجِبُ كَوْنَ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَوْنَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ .

ولهما: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ» <sup>(٢)</sup> أَمَرَ بِالصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ بَعْدَ الرُّؤْيِيَةِ، وَفِيمَا قَالَهُ أَبُو يوسُفَ يَتَقَدَّمُ وَجُوبُ الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ عَلَى الرُّؤْيِيَةِ وَهَذَا خِلافُ النَّصِّ .

ولو أنّ أهلَ مِصرٍ لم يَرَوْا الْهَلَالَ فَأَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا فِيهِمْ رَجُلٌ صَامَ

(٢) سبق تخريجه .

(١) ليست في المخطوط .

يَوْمَ الشُّكِّ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ ثُمَّ رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ عَشِيَّةَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ أَهْلُ  
 الْمِصْرِ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَصَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَأَهْلُ الْمِصْرِ قَدْ أَصَابُوا وَأَحْسَنُوا  
 وَأَسَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَخْطَأَ لِأَنَّهُ خَالَفَ السَّنَةَ إِذِ السَّنَةُ أَنَّ يُصَامَ رَمَضَانُ لِرُؤْيَا هِلَالِ إِذَا  
 كَانَتِ السَّمَاءُ مُضْحِيَّةً، أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَقَدْ عَمِلَ أَهْلُ  
 الْمِصْرِ بِذَلِكَ وَخَالَفَ الرَّجُلُ فَقَدْ أَصَابَ أَهْلُ الْمِصْرِ وَأَخْطَأَ الرَّجُلُ وَلَا قِضَاءَ عَلَى أَهْلِ  
 الْمِصْرِ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
 «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ إِلَى جَمِيعِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا [ثَلَاثًا]»<sup>(١)</sup>  
 وَحَبَسَ إِنْهَامَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ»<sup>(٢)</sup> فَثَبَتَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup> وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةَ  
 وَعَشْرِينَ.

وقد رُوِيَ عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ  
 وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup>.

ولو صَامَ أَهْلُ بَلَدٍ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَصَامَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَ  
 صَوْمُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ بِرُؤْيَا هِلَالِ وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ قَاضِيهِمْ، أَوْ عَدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ  
 صَامُوا رَمَضَانَ فَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخَرِ قِضَاءُ يَوْمٍ لِأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لِثُبُوتِ  
 الرَّمَضَانِيَّةِ بِرُؤْيَا أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَعَدَمُ رُؤْيَا أَهْلِ الْبَلَدِ لَا يَقْدَحُ فِي رُؤْيَا أَوْلَيْكَ، إِذِ الْعَدَمُ  
 لَا يُعَارِضُ الْوُجُودَ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ بِغَيْرِ رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ أَوْ لَمْ تَثْبُتِ  
 الرُّؤْيَا عِنْدَ قَاضِيهِمْ وَلَا عَدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَدْ أَسَاءُوا حَيْثُ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ  
 يَوْمٍ. وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخَرِ قِضَاؤُهُ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَقَدْ يَكُونُ  
 تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه  
 فأفطروا»، برقم (١٩٠٨)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم  
 (١٠٨٠)، وأبو داود، برقم (٢٣١٩)، والنسائي، برقم (٢١٤٠)، من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٣) زاد في المخطوط: «يومًا».

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون، برقم (١٦٥٨)، من  
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٥) في المخطوط: «بلدة».

هذا إذا كانت المسافة بين البلدَيْن قَرِيبَةً لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الْمَطَالِغُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ [١/ ٢٠٢] بَعِيدَةً فَلَا <sup>(١)</sup> يَلْزَمُ [أهل] <sup>(٢)</sup> أَحَدَ الْبَلَدَيْنِ حَكْمُ الْآخَرِ لِأَنَّ مَطَالِغَ الْبِلَادِ عِنْدَ الْمَسَافَةِ الْفَاجِشَةِ تَخْتَلِفُ فَيُعْتَبَرُ فِي أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَطَالِغُ <sup>(٣)</sup> بَلَدِهِمْ دُونَ الْبَلَدِ الْآخَرِ.

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى الضَّرِيرِ أَنَّهُ اسْتَفْتَيْ فِي أَهْلِ إِسْكَندَرِيَّةَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِهَا وَمَنْ عَلَى مَنَارَتِهَا يَرَى الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ بَرَمَانٍ كَثِيرٍ. فَقَالَ: يَجِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ الْفِطْرُ وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ عَلَى رَأْسِ الْمَنَارَةِ إِذَا كَانَ يَرَى غُرُوبَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ مَغْرِبَ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ كَمَا يَخْتَلِفُ مَطْلَعُهَا فَيُعْتَبَرُ فِي أَهْلِ كُلِّ مَوْضِعٍ مَغْرِبُهُ [وعلى هذا أهل الشهادة والحيِلُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي أَهْلِ كُلِّ مَوْضِعٍ مَغْرِبُهُ] <sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ <sup>(٥)</sup> صَامَ أَهْلُ مِصْرٍ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيَّةِ وَفِيهِمْ مَرِيضٌ لَمْ يَصُمْ فَإِنَّ عَلِيمَ مَا صَامَ أَهْلُ مِصْرِهِ فَعَلِيهِ قِضَاءُ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا لِأَنَّ الْقِضَاءَ عَلَى قَدْرِ الْفَائِتِ، وَالْفَائِتُ هَذَا الْقَدْرُ فَعَلِيهِ قِضَاءُ هَذَا الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا الرَّجُلُ مَا صَنَعَ أَهْلُ مِصْرِهِ، صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثُونَ [يَوْمًا] <sup>(٦)</sup>، وَالنَّقْصَانُ عَارِضٌ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَمِلَ بِالْأَصْلِ، وَقَالُوا فَيَمْنُ أَفْطَرَ شَهْرًا الْعُذْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَضَى شَهْرًا بِالْهَلَالِ فَكَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا: إِنَّ عَلَيْهِ قِضَاءَ يَوْمٍ آخَرَ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ عَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا دُونَ الْهَلَالِ لِأَنَّ الْقِضَاءَ عَلَى قَدْرِ الْفَائِتِ، وَالْفَائِتُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ <sup>(٧)</sup>.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى الصَّائِمِ فَمِنْهَا:

الإِسْلَامُ: فَإِنَّهُ شَرَطُ جَوَازِ الْأَدَاءِ بِلا خِلاَفٍ، وَفِي كَوْنِهِ شَرَطُ الْوُجُوبِ خِلاَفٌ سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

ومِنْهَا: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَيْضِ، وَالتَّنَاقُصُ فَإِنَّهَا شَرَطُ صِحَّةِ الْأَدَاءِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي كَوْنِهَا شَرَطُ الْوُجُوبِ خِلاَفٌ <sup>(٨)</sup> نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَأَمَّا الْبُلُوغُ: فَلَيْسَ مِنْ شَرَايِطِ صِحَّةِ الْأَدَاءِ فَيَصِحُّ أَدَاءُ الصَّوْمِ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَيُثَابُ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «كلام».

(١) في المخطوط: «لا».

(٣) في المخطوط: «مطلع».

(٥) في المخطوط: «إن».

(٧) في المخطوط: «للثلاثين».

عليه لكنه من شرائط الوجوب لما نذكره .

وكذا العقل، والإفاقة ليسا من شرائط صحّة<sup>(١)</sup> الأداء حتى لو نوى الصوم من الليل ثم جنّ في النهار أو أغمي عليه يصحّ صومه في ذلك اليوم ولا يصحّ صومه في اليوم الثاني، لا لعدم أهلية الأداء بل لعدم النيّة لأنّ النيّة من المجنون، والمغمى عليه لا تتصوّر، وفي كونيهما من شرائط الوجوب كلام نذكره في موضعه .

ومنها النيّة، والكلام في هذا الشرط يقع في ثلاث مواضع:

أحدها: في بيان أصله .

والثاني: في بيان كيفيته .

والثالث: في بيان وقته .

أما الأول: فأصل النيّة شرط جواز الصيامات كلّها في قول أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر: صوم رمضان في حقّ المقيم جائز بدون النيّة .

[واحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أمر بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النيّة]<sup>(٢)</sup> والصوم هو الإمساك . وقد أتى به فيخرج عن العهدة، ولأنّ النيّة إنّما تُشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين عند المراحمة، ولا مراحمة لأنّ الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حقّ المقيم وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنيّة .

(ولنا): قول النبي ﷺ: «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> وقوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»<sup>(٤)</sup> ولأنّ صوم رمضان عبادة، والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره، والاختيار، والإخلاص لا يتحققان بدون النيّة . وأمّا الآية: فمطلق اسم الصوم ينصرف إلى الصوم الشرعي، والإمساك لا يصير [صوماً]<sup>(٥)</sup> شرعاً بدون النيّة، لما بيّنا .

وأما قوله: إنّ النيّة شرط للتعيين وزمان رمضان مُتعيّن لصوم رمضان فلا حاجة إلى النيّة، فنقول: لا حاجة إلى النيّة لتعيين الوصف، لكنّ تقع الحاجة إلى النيّة لتعيين الأصل .

(١) في المخطوط: «جواز» .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٥) سبق تخريجه .

بيانه: أنّ أصل الإمساك مُتَرَدِّدٌ بين أن يكون عادةً، أو حَمِيَّةً، وبين أن يكونَ لله تعالى، بل الأصلُ أن يكونَ فعلٌ كُلُّ فاعِلٍ<sup>(١)</sup> لنفسه ما لم يجعله لغيره فلا بُدَّ من النِّيَّةِ لِيَصِيرَ لله تعالى، ثم إذا صار أصلُ الإمساكِ لله تعالى في هذا الوقتِ بأصلِ النِّيَّةِ، والوقتُ مُتَعَيَّنٌ لِفَرَضِهِ يَقَعُ عن الفرضِ من غيرِ الحاجةِ إلى تَعْيِينِ الوَصفِ .

وَأَمَّا [الثاني في] <sup>(٢)</sup> كَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ : فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ عَيْنًا وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ الثَّقَلِ خَارِجَ رَمَضَانَ، وَالْمُنْدُورُ بِهِ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (صَوْمُ الثَّقَلِ يَجُوزُ)<sup>(٤)</sup> بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، فَأَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ : فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ<sup>(٥)</sup> .

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ هَذَا صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِنِيَّةِ الْفَرَضِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفَرْضِيَّةَ صِغَةً زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الصَّوْمِ يَتَعَلَّقُ بِهَا زِيَادَةُ الثَّوَابِ، فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ النِّيَّةِ وَهِيَ نِيَّةُ الْفَرَضِ .

(وَلَمَّا): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . وَهَذَا قَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَصَامَهُ فَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ لَوْ شَرِطْتَ إِنَّمَا تُشْتَرِطُ إِمَّا لِيَصِيرَ الْإِمْسَاكُ لله تَعَالَى، وَإِمَّا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، وَلَا وَجْهَ لِلأَوَّلِ<sup>(٦)</sup> لِأَنَّ مُطْلَقَ النِّيَّةِ كَانَ لَصِيورَةَ الْإِمْسَاكِ [١/ ٢٠٢ب] لله تَعَالَى، لِأَنَّهُ يَكْفِي لِقَطْعِ التَّرَدُّدِ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَقَدْ نَوَى أَنْ يَكُونَ إِمْسَاكُهُ لله تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَقَعْ لله تَعَالَى لَا يَكُونُ لَهُ مَا نَوَى، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ .

وَلَا وَجْهَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ مَشْرُوعَ الْوَقْتِ وَاحِدٌ لَا يَتَنَوَّعُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّمْيِيزِ بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ صَوْمِ الْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ<sup>(٧)</sup>، وَالْكَفَّارَةِ، لِأَنَّ مَشْرُوعَ الْوَقْتِ وَهُوَ خَارِجُ رَمَضَانَ مُتَنَوِّعٌ فَوَقَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ فَهُوَ الْفَرْقُ .

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَاقِلٌ» . (٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .  
 (٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ (١٩٧/٢)، الْمَبْسُوطُ (٥٩/٣-٦١)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٣٤٧، ٣٤٨)، فَتْحُ الْقَدِيرِ مَعَ الْهَدَايَةِ (٢/٣٠٨، ٣٠٩)، الْبِنَايَةُ مَعَ الْهَدَايَةِ (٣/٦٠٧، ٦٠٩) .  
 (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَجُوزُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ» .  
 (٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، انظُرْ: حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (٣/١٥٥، ١٥٦)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَذْهَبِ (٦/٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٢)، فَتْحُ الْعَزِيزِ مَعَ الْوَجِيزِ (٦/٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٢) .  
 (٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَى الْأَوَّلِ» .  
 (٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «النَّذْرُ» .



وقوله: «هذا صوم مفروض» مُسَلَّمٌ ولكن لم لا تتأدَّى [نية الفرض] <sup>(١)</sup> بدون نية الفرض؟ وقوله: «الفرضية صفة للصوم زائدة عليه فتفتقر إلى نية زائدة» ممنوع؛ إنها صفة زائدة على الصوم لأن الصوم صفة، والصفة لا تحتل صفة زائدة عليها قائمة بها بل هو وصف إضافي فيسمى الصوم مفروضاً وفريضة لدخوله تحت فرض الله تعالى (لا لفرضية قامت) <sup>(٢)</sup> به، وإذا لم يكن صفة قائمة بالصوم لا يشترط له نية الفرض وزيادة الثواب لفضيلة الوقت لا لزيادة صفة العمل والله أعلم.

ولو صام رمضان بنية التفل أو صام المندور بعينه بنية التفل يقع صومه عن رمضان وعن المندور عندنا <sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي: لا يقع وكذا لو صام رمضان بنية واجب آخر من القضاء <sup>(٤)</sup>، والكفارات، والتدوير يقع عن رمضان عندنا وعنده لا يقع، هو يقول: لَمَا نَوَى التَّفْلَ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنِ الْفَرْضِ، والمُعْرَضُ عَنْ فَعْلٍ لَا يَكُونُ آتِيًا بِهِ.

ونحن نقول: إنه نوى الأصل، والوصف، والوقت قابل للأصل غير قابل للوصف فبطلت نية الوصف وبقيت نية الأصل، وإنها كافية لصيرورة الإمساك لله تعالى على ما بيننا في المسألة الأولى.

ولو نوى في التذر المعين واجبا آخر يقع عما نوى بالإجماع بخلاف صوم رمضان. وجه الفرق أن كل واحد من الوقتين وإن تعين لصومه <sup>(٥)</sup> إلا أن أحدهما - وهو شهر رمضان - معين بتعيين من له الولاية على الإطلاق وهو الله تعالى، فبثب التعيين على الإطلاق فيظهر في حق فسح سائر الصيامات، والآخرة تعين بتعيين من له ولاية قاصرة وهو العبد فيظهر تعيينه فيما عينه له وهو صوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الأوقات، فبقيت الأوقات محلاً <sup>(٦)</sup> لها فإذا نواها صح.

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «لأن الفرضية قائمة».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٣٣٣/٢)، المبسوط (٦١/٣)، ١٤٢، ١٤٣، تحفة الفقهاء (١/٣٤٨)، فتح القدير مع الهداية (٣٠٩/٢)، ٣١٠، البناية مع الهداية (٦٠٩/٣)، ٦١٠.

(٤) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني (ص ٥٧)، حلية العلماء (٣/١٥٥)، المجموع (٦/٢٦٣)، ٢٩٩، فتح العزيز شرح الوجيز (٦/٢٩٢)، ٤٤١.

(٥) في المخطوط: «لصوم». (٦) في المخطوط: «قابلة».

هذا الذي ذكرنا في حقّ المُقيم، فأما المُسافرُ: فإنّ صامَ رمضانَ بِمُطلقِ النِّيَّةِ فكذلك يَقَعُ صومُه عن رمضانَ بلا خلافٍ بين أصحابنا، وإنّ صامَ بِنِيَّةِ واجبٍ آخَرَ يَقَعُ عَمَّا (١) نَوَى في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ يَقَعُ عن رمضانَ وإنّ صامَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ فعندَهُما يَقَعُ عن رمضانَ.

وعن أبي حنيفةَ فيه روايتان، رَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنّه يَقَعُ عن التَّطَوُّعِ. وَرَوَى الحَسَنُ عنه: أنّه يَقَعُ عن رمضانَ. قال القُدوري: الرّوايةُ الأولى هي الأصحّ.

وجه قولهما: أنّ الصَّومَ واجبٌ على المُسافرِ وهو العزيمةُ، والإفطارُ له رُخصةٌ فإذا اختارَ العزيمةَ وتركَ الرُّخصةَ صار هو والمُقيمُ سَوَاءً فيَقَعُ صومُه عن رمضانَ كالمُقيمِ ولأبي حنيفةَ أنّ الصَّومَ وإنّ وجب عليه لكنْ رُخِّصَ له [في] (٢) الإفطارِ نَظَرًا له، فلأنّ يُرَخِّصَ له إسقاطُ ما في ذِمَّتِهِ، والتَّظَرُّ له فيه أكثرُ أولى.

وأما إذا نَوَى التَّطَوُّعَ فوجه رواية أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنّ الصَّومَ غيرُ واجبٍ على المُسافرِ في رمضانَ بدليلِ أنّه يُباحُ له الفِطْرُ (٣) فأشبهه خارجَ رمضانَ ولو نَوَى التَّطَوُّعَ خارجَ رمضانَ يَقَعُ عن التَّطَوُّعِ كُلِّه كذا في رمضانَ.

وجه رواية الحَسَنِ عنه: أنّ صومَ التَّطَوُّعِ لا يَقْتَرُ إلى تعيينِ نِيَّةِ المُتَطَوِّعِ بل نِيَّةِ الصَّومِ فيه كافيةٌ فتَلغُو نِيَّةَ التَّعْيِينِ ويبقى أصلُ النِّيَّةِ فيَصيرُ صائمًا في رمضانَ بِنِيَّةِ مُطلقَةٍ فيَقَعُ عن رمضانَ.

وأما قوله: إنّ الصَّومَ غيرُ واجبٍ على المُسافرِ في رمضانَ فَمَمْنوعٌ بل هو واجبٌ إلاّ أنّه يُتْرَخِّصُ فيه، فإذا لم يُتْرَخِّصْ ولم يَنْوِ واجبًا آخَرَ بَقِيَ صومُ رمضانَ واجبًا عليه فيَقَعُ صومُه عنه.

وأما المريضُ الذي رُخِّصَ له في الإفطارِ: فإنّ صامَ بِنِيَّةِ مُطلقَةٍ يَقَعُ صومُه عن رمضانَ بلا خلافٍ، وإنّ صامَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ فعامةُ مشايخنا قالوا: إنّهُ يَقَعُ صومُه عن رمضانَ لأنّه لَمَّا

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «على ما».

(٣) في المخطوط: «الإفطار».

قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ صَارَ كَالصَّحِيحِ ، وَالكَرْخِيُّ سَوَى بَيْنَ الْمَرِيضِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَرَوَى أَبُو يَوْسَفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ التَّطَوُّعِ .

وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ نِيَّةٌ عَلَى حِدَةٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ صَوْمٌ [جَمِيعًا] <sup>(١)</sup> الشَّهْرِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ .

[وَجْهٌ قَوْلُهُ : أَنَّ الْوَاجِبَ صَوْمُ الشَّهْرِ] <sup>(٢)</sup> لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥] ، وَالشَّهْرُ اسْمٌ لَزَمَانٍ وَاحِدٍ فَكَانَ الصَّوْمُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عِبَادَةً وَاحِدَةً كَالصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ ، فَيَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ .

وَلَنَا : أَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْيَوْمِ [١/ ٢٠٣] الْآخِرِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَا يُفْسِدُ أَحَدَهُمَا لَا يُفْسِدُ الْآخَرَ ، فَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ نِيَّةٌ عَلَى حِدَةٍ .

وَقَوْلُهُ الشَّهْرُ اسْمٌ لَزَمَانٍ وَاحِدٍ مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِأَزْمِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بَعْضُهَا مَحَلٌّ لِلصَّوْمِ وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِوَقْتٍ لَهُ وَهُوَ اللَّيَالِي ، فَقَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ مَا لَيْسَ بِوَقْتٍ لِهَمَا فَصَارَ صَوْمُ كُلِّ يَوْمَيْنِ عِبَادَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ كَصَلَاتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ دَيْنًا وَهُوَ صَوْمُ الْقَضَاءِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَالْتَّذْوِيرِ الْمُطْلَقَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ حَتَّى لَوْ صَامَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقِ الصَّوْمِ لَا يَقَعُ عَمَّا عَلَيْهِ لِأَنَّ زَمَانَ خَارِجَ رَمَضَانَ مُتَعَيَّنٌ لِلتَّقْلِيلِ شَرْعًا عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا ، وَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا تَعَيَّنَ لَهُ الْوَقْتُ .

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ : هُوَ وَقْتُ لِلصِّيَامَاتِ كُلِّهَا عَلَى الْإِبْهَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْوَقْتِ لِلْبَعْضِ بِالنِّيَّةِ لِتَتَعَيَّنَ لَهُ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ أَدْنَى ، وَالْأَدْنَى مُتَيَقَّنٌ بِهِ فَيَقَعُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ . وَلَوْ نَوَى بِصَوْمِهِ قَضَاءَ رَمَضَانَ ، وَالتَّطَوُّعَ كَانَ عَنِ الْقَضَاءِ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَكُونُ عَنِ التَّطَوُّعِ .

وَجْهٌ قَوْلُهُ : أَنَّهُ عَيَّنَ الْوَقْتَ لِجِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ مُتَنَافِئَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> فَسَقَطَتَا لِلتَّعَارُضِ وَبَقِيَ أَصْلُ النِّيَّةِ وَهُوَ نِيَّةُ الصَّوْمِ فَيَكُونُ عَنِ التَّطَوُّعِ ، وَلِأَبِي يَوْسَفَ أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي التَّطَوُّعِ لَعَوْ فَلَعَتْ وَبَقِيَ أَصْلُ النِّيَّةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ نَوَى قَضَاءَ رَمَضَانَ ، وَالصَّوْمُ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَقَعُ عَنِ الْقَضَاءِ

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) زِيَادٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «مُتَبَايِنَتَيْنِ» .

كذا هذا، فإن نوى قضاء رمضان وكفارة الظهر قال أبو يوسف: يكون عن القضاء استحساناً، والقياس أن يكون عن التطوع، وهو قول محمد.

وجه القياس: على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى: أن جهتي التعيين تعارضتا للتنافي فسقطتا بحكم التعارض فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعاً.

وجه الاستحسان: أن الترجيح لتعيين جهة القضاء، لأنه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو، وصوم رمضان أقوى الصيامات حتى تندفع به نية سائر الصيامات، ولأنه بدل صوم وجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً، وصوم كفارة الظهر وجب بسبب وجد من جهة العبد، فكان القضاء أقوى فلا يراجمه الأضعف.

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فصامه ينوي النذر وكفارة اليمين<sup>(١)</sup>: فهو عن النذر لتعارض النيتين فتساقط<sup>(٢)</sup> وبقي نية الصوم مطلقاً فيقع عن النذر المعين والله أعلم.

وأما [الثالث وهو]<sup>(٣)</sup> وقت النية: فالأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل، لأن النية عند طلوع الفجر تُقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تُقارنُه تقديرًا، وإن نوى بعد طلوع الفجر فإن كان الصوم دينًا لا يجوز بالإجماع، وإن كان عينًا وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان، والمنذور المعين يجوز.

وقال زفر: إن كان مسافرًا لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: لا يجوز بنية من النهار إلا التطوع<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: لا يجوز التطوع أيضًا<sup>(٦)</sup>، ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال

(١) في المخطوط: «يمين».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٩/٢)، الأصل (١٩٨/٢).

(٤) مذهب الشافعية: أنه لا يجزى كل صوم واجب من رمضان إلا بنية من الليل ويجزى صوم التطوع من النهار أو قبل الزوال، انظر مختصر اختلاف العلماء (١٠/٢).

(٥) مذهب المالكية: أنه لا يجزى الصيام إلا بنية قبل الفجر، يستوي في ذلك جميع أنواع الصيام، الفرض والتطوع، فلا يصح صومهما إلا بنية مبيّنة قبل الفجر. انظر الكافي (ص ١٢٠)، بداية المجتهد (٧٠٨/٢).

عندنا وللشافعي فيه قولان، أمّا الكلام مع مالك فوجه قوله: إنَّ التَّطَوُّعَ تَبِعَ لِلْفَرْضِ ثُمَّ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْفَرْضِ بِنِيَّةٍ مِنَ التَّهَارِ، فكذا التَّطَوُّعُ.

(ولنا): ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ لَا يَتَوَيَّ الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ.

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَيُّ صَائِمٍ»<sup>(١)</sup>، وصَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ التَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ مَرِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي طَلْحَةَ.

وأمّا الكلام فيما بعد الزوال: فبناءً على أن صَوْمَ النَّفْلِ عِنْدَنَا غَيْرُ مُتَجَزِّئٍ كَصَوْمِ الْفَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي في أحد قوليه مُتَجَزِّئٌ حَتَّى قَالَ: يَصِيرُ صَائِمًا مِنْ حِينَ نَوَى لَكِنْ بِشَرْطِ الْإِمْسَاكِ فِي أَوَّلِ التَّهَارِ<sup>(٣)</sup>.

وَحُجَّتُهُ: مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَالصَّوْمُ لَا يَتَجَزَّأُ فَرْضًا كَانَ، أَوْ نَفْلًا وَيَصِيرُ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِ التَّهَارِ لَكِنْ بِالنِّيَّةِ الْمَوْجُودَةِ وَقَتِ الرَّكْنِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَقَتِ الْغَدَاءِ الْمُتَعَارَفِ لِمَا نَذَكُرُ، فَإِذَا نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ خَلَا بَعْضُ الرَّكْنِ عَنِ الشَّرْطِ، فَلَا يَصِيرُ صَائِمًا شَرْعًا، وَالْحَدِيثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

وأمّا الكلام مع الشافعي في صوم رمضان فهو يحتج بما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (١١٥٤)، والنسائي، برقم (٣٣٠)، وابن خزيمة (٣/٣٠٨)، برقم (٢١٤١)، والدارقطني (٢/١٧٥)، برقم (١٧)، من حديث عائشة مرفوعًا.

(٢) انظر في مذهب الأحناف: الأصل (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، المبسوط (٣/٨٥، ٨٦)، متن القدوري (ص ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٤٩) فتح القدير مع الهداية (٢/٣١١، ٣١٢)، البناية مع الهداية (٣/٦١٠)، (٦١١).

(٣) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع «وهل يصح [صوم التطوع] بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: أحدهما باتفاق الأصحاب وهو نصح في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم: لا يصح».

انظر الأم (٢/٩٥)، مختصر المزني (ص ٥٦)، حلية العلماء (٣/١٥٩)، المجموع شرح المذهب (٦/٢٩٢، ٢٩٣).

صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزِمِ الصَّوْمَ <sup>(١)</sup> مِنَ اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الإمساكَ من أوَّلِ النَّهَارِ إلى آخِرِهِ رُكْنٌ فلا بُدَّ له من النِّيَّةِ لِيَصِيرَ لِلَّهِ تَعَالَى. وقد انْعَدَمَتْ في أوَّلِ النَّهَارِ فلم يَقَعِ الإمساكُ في أوَّلِ [٢٠٣ب] النَّهَارِ لِلَّهِ تَعَالَى لِفَقْدِ شَرْطِهِ، فكذا الباقي لأنَّ صَوْمَ الْفَرَضِ لَا يَتَجَزَّأُ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالتَّدْوِيرِ الْمُطْلَقَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ. وكذا صَوْمُ رَمَضَانَ.

(وَلَنَا): قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ عَنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ لِأَنَّ كَلِمَةَ «ثُمَّ» لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالصَّوْمِ مُتَرَاخِيًا عَنْ أوَّلِ النَّهَارِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّوْمِ أَمْرٌ بِالنِّيَّةِ إِذْ لَا صِحَّةَ لِلصَّوْمِ شَرْعًا بَدُونَ النِّيَّةِ، فَكَانَ أَمْرًا بِالصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةً عَنْ أوَّلِ النَّهَارِ وَقَدْ أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ فَيُخْرَجُ عَنِ الْعُهُدَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي أوَّلِ النَّهَارِ يَقَعُ صَوْمًا وَوَجَدَتْ فِيهِ النِّيَّةُ، أَوْ لَمْ تَوْجَدْ لِأَنَّ إِمْتَامَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي سَابِقِيَّةَ وُجُودِ بَعْضٍ مِنْهُ وَلِأَنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ فِي وَقْتٍ مُتَعَيَّنٍ شَرْعًا لَصَوْمِ رَمَضَانَ لِوُجُودِ رُكْنِ الصَّوْمِ مَعَ شَرَائِطِهِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْأَهْلِيَّةِ، وَالْمَحَلِّيَّةِ، وَلَا كَلَامَ فِي سَائِرِ الشَّرَائِطِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي النِّيَّةِ وَوَقْتُهَا وَقْتُ وُجُودِ الرُّكْنِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَقْتُ الْغَدَاءِ الْمُتَعَارَفِ، وَالْإِمْسَاكُ فِي أوَّلِ النَّهَارِ شَرْطٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ لِأَنَّ رُكْنَ الْعِبَادَةِ مَا يَكُونُ شَاقًّا عَلَى الْبَدَنِ مُخَالَفًا لِلْعَادَةِ وَهَوَى النَّفْسِ وَذَلِكَ هُوَ الْإِمْسَاكُ وَقْتُ الْغَدَاءِ الْمُتَعَارَفِ، فَأَمَّا الْإِمْسَاكُ فِي أوَّلِ النَّهَارِ: فَمُعْتَادٌ فَلَا يَكُونُ رُكْنًا بَلْ يَكُونُ شَرْطًا لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ مَعْنَى الرُّكْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِلْحَالِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَنْوِي وَقْتُ الرُّكْنِ فَإِذَا نَوَى ظَهَرَ كَوْنُهُ وَسِيلَةً مِنْ حِينِ وُجُودِهِ، وَالنِّيَّةُ تُشْتَرَطُ لِصَيْرُورَةِ الْإِمْسَاكِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ عِبَادَةٍ لَا لِمَا يَصِيرُ عِبَادَةً بِطَرِيقِ الْوَسِيلَةِ عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِي الْخَلَافِيَّاتِ.

(١) في المخطوط: «الصيام».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، برقم (٢٤٥٤)، بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، والترمذي، برقم (٧٣٠)، وقال: روي عن ابن عمر من قوله وهو أصح، وابن خزيمة (٢١٢/٣)، برقم (١٩٣٣)، والطبراني (٢٠٩/٢٣)، برقم (٣٦٧)، والبيهقي (٢٠٢/٤)، برقم (٧٦٩٧)، قال المناوي (٢٢٣/٦): قال ابن حجر: سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي رفعه، من حديث حفصة مرفوعًا، وصححه الألباني.

وأما الحديث: فهو من الأحاد فلا يصلح ناسخًا للكتاب لكنه يصلح مكملاً له فيحمل على نفي الكمال كقوله: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup> ليكون عملاً بالدليلين بقدر الإمكان.

وأما [صيام]<sup>(٢)</sup> القضاء، والثدور، والكفارات: فما صامها في وقتٍ مُتَعَيَّنٍ لها شرعاً لأن خارج رمضان مُتَعَيَّنٌ للتقليل موضوع له شرعاً إلا أن يُعَيَّنَه لغيره، فإذا لم يَنُؤِ من الليل صوماً آخَرَ بَقِيَ الوَقْتُ مُتَعَيَّنًا لِلتَّطَوُّعِ شرعاً، فلا يملك تغييره، فأما ههنا فالوقت مُتَعَيَّنٌ لصوم رمضان وقد صامه لوجود رُكْنِ الصَّوْمِ وشرائطه على ما بيَّنا.

وأما الكلام مع زفر في المُسَافِرِ إذا صامَ رمضانَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

فوجه قوله: أن الصومَ غيرُ واجبٍ على المُسَافِرِ في رمضانَ حَتْمًا. ألا ترى أن له أن يُفْطِرَ، والوقتُ غيرُ مُتَعَيَّنٍ لصومِ رمضانَ في حَقِّه، فإنَّ له أن يَصُومَ عن واجبٍ آخَرَ فأشبهه صومَ القضاءِ خارجَ رمضانَ وذا لا يتأذى بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كذا هذا.

ولنا: أن الصومَ واجبٌ على المُسَافِرِ في رمضانَ وهو العزيمةُ في حَقِّه إلا أن له أن يُتْرَخَّصَ بِالْإفْطَارِ، وله أن يَصُومَ عن واجبٍ آخَرَ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ بِطَرِيقِ الرَّخْصَةِ، والتيسيرِ أيضًا لما فيه من إسقاطِ الفرضِ عن ذِمَّتِهِ على ما بيَّنا فيما تقدَّم، فإذا لم يُفْطِرْ ولم يَنُؤِ واجبًا آخَرَ بَقِيَ صَوْمُ رَمَضَانَ واجبًا عليه، وقد صامه فيخرجُ عن العُهْدَةِ كالمُتَمِيمِ سِوَاهُ.

وَيَتَّصِلُ بِهِذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ وَهُمَا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ النَّيَّةِ وَوَقْتِ النَّيَّةِ مَسْأَلَةُ الْأَسِيرِ فِي يَدِ الْعَدُوِّ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَرَّى وَصَامَ شَهْرًا عَنْ رَمَضَانَ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا صَامَ شَهْرًا عَنْ رَمَضَانَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ وَافَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ بِأَنْ تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ فَإِنْ وَافَقَ جَازَ وَهَذَا لَا يُشْكَلُ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ قَبْلَ وُجُوبِهِ وَقَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَإِنْ وَافَقَ شَوَالَ يَجُوزُ لَكِنْ يُرَاعَى فِيهِ مَوَافَقَةُ الشَّهْرَيْنِ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ وَتَعْيِينُ النَّيَّةِ وَوُجُودُهَا مِنَ اللَّيْلِ.

وأما موافقة العدد فلا ن صوم شهرٍ آخَرَ بعده يكون قضاءً، والقضاء يكون على قدر

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٣/١)، برقم (٨٩١)، والدارقطني (٤٢٠/١)، برقم (٢)، والبيهقي (٥٧/٣)،

برقم (٤٧٢٤).

(٢) ليست في المخطوط.

الفائتِ ، والشهرُ قد يكونُ ثلاثينَ يوماً وقد يكونُ تسعةً وعشرينَ يوماً .  
وأما تعيينُ النيَّةِ ووجودُها من الليلِ فلأنَّ صومَ القضاءِ لا يجوزُ بمُطلقِ النيَّةِ ولا بنيةٍ من  
النَّهارِ لما ذكرنا فيما تقدَّم .  
وهل تُشترطُ نيَّةُ القضاءِ؟ .

ذكر القدوريُّ في شرحه مختصرَ الكَرَخيِّ : أنه لا يُشترطُ .  
وذكر القاضي في شرحه مختصرَ الطَّحاويِّ : أنه يُشترطُ ، والصَّحيحُ ما ذكره القدوريُّ  
لأنه نَوَى ما عليه من صومِ رمضانَ وعليه القضاءُ ، فكان ذلك منه تعيينُ نيَّةِ القضاءِ .  
وبيانُ هذه الجُملةِ : أنه إذا وافقَ صومُه شهرَ شَوَّالٍ يَنْظُرُ إن كان رمضانُ كاملاً وشَوَّالٌ  
كاملاً قضَى يوماً واحداً لأجلِ يومِ الفِطْرِ لأنَّ صومَ القضاءِ لا يجوزُ فيه وإن كان رمضانُ  
كاملاً وشَوَّالٌ ناقصاً قضَى يومينِ يوماً [١/ ٢٠٤] لأجلِ يومِ الفِطْرِ ويوماً لأجلِ التَّقْصانِ ،  
لأنَّ القضاءَ يكونُ على قدرِ الفائتِ ، وإن كان رمضانُ ناقصاً وشَوَّالٌ كاملاً [لا شيءَ عليه ،  
لأنه أكملَ عَدَدَ الفائتِ ، وإن وافقَ صومُه هلالَ ذي الحِجَّةِ فإن كان رمضانُ كاملاً] (١) وذو  
الحِجَّةِ كاملاً قضَى أربعةَ أيَّامٍ يوماً لأجلِ يومِ التَّحْرِ وثلاثةَ أيَّامٍ لأجلِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لأنَّ  
القضاءَ لا يجوزُ في هذه الأيَّامِ ، وإن كان رمضانُ كاملاً وذو الحِجَّةِ ناقصاً قضَى خمسةَ أيَّامٍ  
يوماً للتَّقْصانِ وأربعةَ أيَّامٍ ليومِ التَّحْرِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وإن كان رمضانُ ناقصاً وذو الحِجَّةِ  
كاملاً قضَى ثلاثةَ أيَّامٍ لأنَّ الفائتَ ليس إلا هذا القدرَ ، وإن وافقَ صومُه شهراً آخرَ سِوَى  
هَذَيْنِ الشهرينِ فإن كان الشهرانِ كاملينِ ، أو ناقصينِ ، أو كان رمضانُ ناقصاً ، والشهرُ  
الآخرُ كاملاً فلا شيءَ عليه ، وإن كان رمضانُ كاملاً ، والشهرُ الآخرُ ناقصاً قضَى يوماً  
واحداً لأنَّ الفائتَ يومٌ واحدٌ .

ولو صامَ بالتَّحْرِي سِنينَ كثيرةً ثمَّ تَبَيَّنَ أنه صامَ في كُلِّ سَنَةٍ قَبْلَ شهرِ رمضانَ فهل يجوزُ  
صومُه في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عن الأوْلَى وفي الثَّالِثَةِ عن الثَّانِيَةِ وفي الرَّابِعَةِ عن الثَّالِثَةِ هكذا قال  
بعضُهم : يجوزُ لأنه في كُلِّ سَنَةٍ من الثَّانِيَةِ ، والثَّالِثَةِ ، والرَّابِعَةِ صامَ صومَ رمضانَ الذي  
عليه وليس عليه إلا القضاءَ فيَقَعُ قضاءً عن الأوْلِ . وقال بعضُهم : لا يجوزُ وعليه قضاءُ  
الرَّمْضاناتِ لأنه صامَ في كُلِّ سَنَةٍ عن رمضانَ قَبْلَ دخولِ رمضانَ .



وَفَصَّلَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً فَقَالَ: إِنَّ صَامَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يَجُوزُ. وَكَذَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةِ لِأَنَّهُ صَامَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا قِضَاءُ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ مَا قِضَاهُ فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ، وَإِنْ صَامَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَفِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّابِعَةِ لَمْ يَجْزِ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الرَّمَضَانَاتِ كُلِّهَا.

أَمَّا عَدَمُ الْجَوَازِ عَنِ الرَّمَضَانَ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ مَا نَوَى عَنْهُ، وَتَعْيِينُ النَّيَّةِ فِي الْقِضَاءِ شَرْطٌ وَلَا يَجُوزُ عَنِ الثَّانِي لِأَنَّهُ صَامَ قَبْلَهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ. وَكَذَا الثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ.

وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا: وَهُوَ رَجُلٌ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ عَمَرُو صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَلَوْ اقْتَدَى بِزَيْدٍ فَإِذَا هُوَ عَمَرُو لَمْ يَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ إِلَّا أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ زَيْدٌ فَأَخْطَأَ فِي ظَنِّهِ، فَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ اقْتِدَائِهِ بِالْإِمَامِ، وَفِي الثَّانِي نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ زَيْدًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ (مَا اقْتَدَى) <sup>(١)</sup> بِأَحَدٍ كَذَلِكَ هَهُنَا إِذَا نَوَى فِي صَوْمِ كُلِّ سَنَةٍ عَنِ الْوَاجِبِ [عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> تَعَلَّقَتْ نِيَّتُهُ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا بِالْأَوَّلِ، وَالثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ الثَّانِي فَأَخْطَأَ فِي ظَنِّهِ فَيَقَعُ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا عَمَّا ظَنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الشَّرَائِطُ الَّتِي تَخْصُ بَعْضَ الصِّيَامَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَهِيَ: شَرَائِطُ الْوُجُوبِ.

فَمَنْهَا: الْإِسْلَامُ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا بِلَا خِلَافٍ حَتَّى لَا يُخَاطَبُ بِالْقِضَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ: فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَجِبُ <sup>(٣)</sup>.

وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ [يَكُونَ] <sup>(٤)</sup> الْكُفَّارُ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعِ هِيَ عِبَادَاتٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ وَهِيَ تُعْرَفُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ: الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ [أَنَّهُ] <sup>(٥)</sup> لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ مَا مَضَى لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَمْ يَثْبُثْ فِيمَا مَضَى فَلَمْ يُتَّصِرْ قِضَاءُ الْوَاجِبِ.

وَهَذَا التَّخْرِيجُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَشْتَرِطُ لُجُوبَ الْقِضَاءِ سَابِقَةً وَجُوبَ الْأَدَاءِ مِنْ مَشَائِخِنَا.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمْ يَقْتَدَ».

(٢) تَقْدِمُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى فِرْضِيَةِ الزَّكَاةِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وأما على قول مَنْ لا يَشْتَرِطُ ذلكَ منهم فإِثْمًا لا يَلْزِمُهُ قضاءُ ما مَضَى لِمَكَانِ الحَرَجِ إِذْ لَو لَزِمَهُ ذلكَ لَلَزِمَهُ قِضَاءُ جَمِيعِ ما مَضَى مِنَ الرَّمْضاناتِ فِي حَالِ الكُفْرِ لِأَنَّ البَعْضَ لَيْسَ بأوْلَى مِنَ البَعْضِ، وَفِيهِ مِنَ الحَرَجِ ما لا يَخْفَى .

وكذا إِذَا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ مِنَ رَمْضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ لا يَلْزِمُهُ صَوْمُ ذلكَ اليَوْمِ حَتَّى لا يَلْزِمَهُ قِضاؤُهُ<sup>(١)</sup> .

وقال مالِكٌ: يَلْزِمُهُ<sup>(٢)</sup> وَإِنَّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ أَهْلِ الوُجُوبِ فِي أوَّلِ اليَوْمِ، أو لِمَا فِي وُجُوبِ القِضَاءِ مِنَ الحَرَجِ على ما بَيَّنَّا .

ومنها: البُلُوغُ: فلا يَجِبُ صَوْمُ رَمْضَانَ على الصَّبِيِّ وَإِنْ كانَ عاقِلًا حَتَّى لا يَلْزِمَهُ القِضَاءُ بَعْدَ البُلُوغِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»<sup>(٣)</sup> ولِأَنَّ الصَّبِيَّ لَضَعْفِ بِنِيَّتِهِ وَقُصُورِ عَقْلِهِ واشتِغالِهِ باللَّهِوِ، واللَّعِبِ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَفَهُمُ الخِطابِ وأداءِ الصَّوْمِ فَاسْقَطَ الشَّرْعُ عَنهُ العِباداتِ نَظَرًا لِهَ إِذا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي حَالِ الصَّبَا لا يَلْزِمُهُ القِضَاءُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لا يَلْزِمُهُ لِمَكَانِ الحَرَجِ لِأَنَّ مُدَّةَ الصَّبَا مَدِيدَةٌ فَكانَ فِي إِيجابِ القِضَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ البُلُوغِ حَرَجٌ .

(١) انظر في مذهب الحنفية: المسبوط (٣/٨٠)، تبين الحقائق (١/٣٣٩)، الجوهرة النيرة (١/١٤٤)، فتح القدير (٢/٣٦٣-٣٦٤)، البحر الرائق (٢/٣١٠)، مجمع الأنهر (١/٢٥٣).

(٢) مذهب مالك: أن من أسلم في أثناء يوم من رمضان لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، بل يندب له الإمساك، ويستحب له قضاؤه. قال في الموطأ: «وستل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال: ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحبُّ إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه»، وقال النفراوي: «وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان، فإن قلنا بعدم خطابه لم يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهارًا، وإن قلنا بخطابه ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبًا له في الإسلام، ويستحب له قضاء يوم الإسلام دون ما قبله» انظر الموطأ مع المنتقى (٢/٦٦)، الفواكه الدواني (١/٣٠٧)، التاج والإكليل (٣/٣٢٧-٣٢٨)، حاشية الدسوقي (١/٥١٦)، بلغة السالك (١/٦٨٨)، منح الجليل (٢/١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٤٠٢)، والترمذي، برقم (١٤٢٣)، وابن خزيمة (٢/١٠٢)، برقم (١٠٠٣)، وابن حبان (١/٣٥٦)، برقم (١٤٣)، والحاكم (١/٣٨٩)، برقم (٩٤٩)، وقال: حديث صحيح، والضياء في المختارة (٢/٤١)، برقم (٤١٥)، وسعيد بن منصور (٢/٩٥)، برقم (٢٠٨٠)، والدارقطني (٣/١٣٨)، برقم (١٧٣)، والبيهقي (٣/٨٣)، برقم (٤٨٦٨) من حديث عائشة مرفوعًا، وصححه الألباني.

وكذا إذا بَلَغَ في يومٍ من رمضانَ قبلَ الزَّوالِ لا يُجْزئُهُ صَوْمُ ذلكَ اليومِ وإنْ نَوَى وليس عليه قضاؤه إذ لم يجب عليه في أولِ اليومِ لَعَدَمِ أهليَّةِ الوُجوبِ فيه، والصَّومُ لا يتجزأُ وُجوبًا وجوازًا ولِما فيه من الحَرَجِ على ما ذكرنا.

ورُوِيَ [١/٢٠٤ب] عن أبي يوسفَ في الصَّبِيِّ يَبْلُغُ قبلَ الزَّوالِ، أو أسلمَ الكافرُ أنَّ عليهما القضاء، ووجهه أنَّهما أدركا وقتَ النَّيَّةِ فصارا كأنَّهما أدركا من الليلِ، والصَّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ لما ذكرنا أنَّ الصَّومَ لا يتجزأُ وُجوبًا فإذا لم يجب عليهما البعضُ لم يجبِ الباقي، أو لما في إيجابِ القضاءِ من الحَرَجِ.

وأما العقلُ فهل هو من شرائطِ الوُجوبِ وكذا الإفاقةُ، واليقظةُ؟ قال عامَّةُ مشايخنا: إنَّها ليست من شرائطِ الوُجوبِ، ويجبُ صَوْمُ رمضانَ على المجنونِ والمُعْمَى عليه والتائمِ لكنَّ أصلُ الوُجوبِ لا وُجوبُ الأداءِ بناءً على أنَّ عندهم الوُجوبُ نوعانِ:

أحدهما: أصلُ الوُجوبِ وهو اشتغالُ الدِّمَّةِ بالواجبِ وأتته ثبت بالأسبابِ لا بالخطابِ، ولا تُشترطُ القُدرةُ لثبوتهِ بل ثبت جبرًا من الله تعالى شاء العبدُ، أو أبى.

والثاني: وُجوبُ الأداءِ وهو إسقاطُ ما في الدِّمَّةِ وتفريغها من الواجبِ، وأتته ثبت بالخطابِ وتُشترطُ له القُدرةُ على فهمِ الخطابِ وعلى أداءِ ما تناوَله الخطابُ، لأنَّ الخطابَ لا يتوجَّهُ إلى <sup>(١)</sup> العاجِزِ عن فهمِ الخطابِ ولا إلى <sup>(٢)</sup> العاجِزِ عن فعلِ ما تناوَله الخطابُ، والمجنونُ لَعَدَمِ عَقْلِهِ، أو لاستتارِهِ، والمُعْمَى عليه، والتائمِ لَعَجْزِهِما عن استِعمالِ عَقْلِهِما عاجِزونَ عن فهمِ الخطابِ وعن أداءِ ما تناوَله الخطابُ، فلا يَثْبُتُ وُجوبُ الأداءِ في حَقِّهم ويَثْبُتُ أصلُ الوُجوبِ [في حَقِّهم] <sup>(٣)</sup>، لأنَّه لا يَعْتَمِدُ القُدرةُ بل يَثْبُتُ جبرًا.

وتقريرُ هذا الأصلِ معروفٌ في أصولِ الفقه، وفي الخلافياتِ.

وقال أهلُ التَّحقيقِ من مشايخنا بما وراءَ النَّهرِ: إنَّ الوُجوبَ في الحقيقةِ نوعٌ واحدٌ وهو وُجوبُ الأداءِ فكلُّ مَنْ كان من أهلِ الأداءِ كان من أهلِ الوُجوبِ ومَنْ لا فلا وهو اختيارُ أستاذي الشَّيخِ الأجلِّ الزَّاهدِ علاءِ الدِّينِ رَئيسِ أهلِ السَّنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ رضي الله عنه؛ لأنَّ الوُجوبَ المعقولَ هو وُجوبُ الفعلِ كَوُجوبِ الصَّومِ، والصَّلَاةِ

(٢) في المخطوط: «على».

(١) في المخطوط: «على».

(٣) ليست في المخطوط.

وسائر العبادات، فمن لم يكن من أهل أداء الفعل الواجب وهو القادر على فهم الخطاب، والقادر على فعل ما يتناول الخطاب لا يكون من أهل الوجوب ضرورة، والمجنون، والمغمى عليه، والتائم عاجزون عن فهم<sup>(١)</sup> الخطاب بالصوم وعن أدائه إذ الصوم الشرعي هو الإمساك لله تعالى ولن يكون ذلك بدون النية، وهؤلاء ليسوا من أهل النية، فلم يكونوا من أهل الأداء فلم يكونوا من أهل الوجوب.

والذي دعا الأولين إلى القول بالوجوب في حق هؤلاء ما انعقد الإجماع عليه من وجوب القضاء على المغمى عليه، والتائم بعد الإفاقة، والانتباه بعد مضي بعض الشهر، أو كله، وما قد صحح [من]<sup>(٢)</sup> مذهب أصحابنا رحمهم الله في المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر، فقالوا: إن وجوب القضاء يستدعي فوات الواجب المؤقت عن وقته مع القدرة عليه وانتفاء الحرج، فلا بد من الوجوب في الوقت ثم فواته حتى يمكن إيجاب القضاء فاضطرهم ذلك إلى إثبات الوجوب في حال الجنون، والإغماء، والنوم.

وقال الآخرون: إن وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب لا محالة، وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها، والقدرة على القضاء من غير حرج، ولذلك اختلفت طرقتهم في المسألة. وهذا الذي ذكرنا في المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يلزمه قضاء ما مضى جواب الاستحسان<sup>(٣)</sup>، والقياس أن لا يلزمه وهو قول زفر، والشافعي<sup>(٤)</sup>.

وأما المجنون جنونا مستوعبا بأن جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضي فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعند مالك يقضي.

وجه القياس: أن القضاء هو تسليم مثل الواجب ولا وجوب على المجنون لأن الوجوب

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المطبوع: «فعل».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/٢٢٨، ٢٢٩)، الجامع الصغير (ص ١٣٨)، مختصر الطحاوي (ص ٥٥)، المبسوط (٣/٨٨، ٨٩)، متن القدوري (ص ٢٥)، تحفة الفقهاء (١/٣٥٠)، فتح القدير مع الهداية (٢/٣٦٦-٣٦٩).

(٤) مذهب الشافعية: قال النووي: وإذا أفاق المجنون لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق في رمضان أو في أثنائه، انظر: حلية العلماء (٣/١٤٤)، المجموع شرح المذهب (٦/٢٥٤)، فتح العزيز (٦/٤٣٢، ٤٣٣).

بالخطابِ ولا خطابَ عليه لانعدامِ القُدْرَتَيْنِ، ولهذا لم يجبِ القضاءُ في الجُنُونِ المُستوعِبِ شهرًا.

وجه قولِ اصحابنا: أَمَا مَنْ قَالَ بِالوُجُوبِ فِي حَالِ الجُنُونِ يَقُولُ: فَاتَهُ الْوَاجِبُ عَنْ وَقْتِهِ وَقَدَّرَ عَلَى قَضَائِهِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فَيَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ قِيَاسًا عَلَى النَّائِمِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ لَهُمْ وَجُودُ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الشَّهْرُ إِذِ الصَّوْمُ يُضَافُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، يُقَالُ صَوْمُ الشَّهْرِ، وَالْإِضَافَةُ دَلِيلُ السَّبَبِيَّةِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ. وَفِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْاِسْتِيعَابِ حَرَجٌ.

وَأَمَا مَنْ أَبَى الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ فِي حَالِ الجُنُونِ يَقُولُ: هَذَا شَخْصٌ فَاتَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدَّرَ عَلَى قَضَائِهِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فَيَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ قِيَاسًا عَلَى النَّائِمِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا فَاتَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَي: لَمْ يَصُمْ <sup>(١)</sup> شَهْرَ رَمَضَانَ، وَقَوْلِنَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فَلَا تَهْ لَاحَرَجٍ فِي قَضَاءِ نِصْفِ الشَّهْرِ، وَتَأْثِيرُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَجُوبُهَا عَلَى الدَّوَامِ بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ وَانْتِفَاءِ [١/ ٢٠٥] الْحَرَجِ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ عَيَّنَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ بَقِيَّةِ الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ وَقَتَالَهُ.

والثاني: أَنَّهُ لَمَّا فَاتَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدَ فَاتَهُ الثَّوَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْرَاكِهِ بِالصَّوْمِ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لِيَقُومَ الصَّوْمُ فِيهَا مَقَامَ الْفَائِثِ فَيَنْجِبِرُ الْفَوَائِدُ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى قَضَائِهِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ أَمَكْنَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ كَمَا فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَالنَّائِمِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ الْمُسْتَوْعِبِ فَإِنَّ هُنَاكَ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ حَرَجًا؛ لِأَنَّ الْجُنُونََ الْمُسْتَوْعِبَ <sup>(٢)</sup> قَلَّمَا يَزُولُ بِخِلَافِ الْإِعْمَاءِ، وَالتَّوْمِ إِذَا اسْتَوْعِبَ لِأَنَّ اسْتِيعَابَهُ نَادِرٌ، وَالتَّادِرُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّ اسْتِيعَابَهُ لَيْسَ بِنَادِرٍ.

وَيَسْتَوِي الْجَوَابُ فِي وَجُوبِ قَضَاءِ مَا مَضَى عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْجُنُونِ الْعَارِضِ مَا إِذَا أَفَاقَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ [أَوْ فِي آخِرِهِ] <sup>(٣)</sup>، أَوْ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى لَوْ جُنَّ قَبْلَ الشَّهْرِ ثُمَّ أَفَاقَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَلَوْ جُنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يُفَقْ إِلَّا بَعْدَ

(٢) في المخطوط: «إذا استوعب».

(١) زاد في المخطوط: «صوم».

(٣) زيادة من المخطوط.

مُضِيَّ الشَّهِرِ يَلْزَمُهُ قِضَاءُ كُلِّ الشَّهِرِ إِلَّا قِضَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي جُنَّ فِيهِ <sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ قِضَى جَمِيعِ الشَّهِرِ، وَلَوْ جُنَّ فِي طَرَفِي الشَّهِرِ وَأَفَاقَ فِي وَسْطِهِ فَعَلِيهِ قِضَاءُ الطَّرْفَيْنِ .

وَأَمَّا الْجُنُونُ الْأَصْلِيُّ؛ وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهِرِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: لَا يَقْضِي مَا مَضَى مِنَ الشَّهِرِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: يَقْضِي مَا مَضَى مِنَ الشَّهِرِ، وَهَكَذَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي صَبِيٍّ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ جُنَّ فَلَمْ يَزَلْ مَجْنُونًا حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، أَوْ أَكْثَرُ ثُمَّ صَحَّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ [شَهْرٍ] <sup>(٣)</sup> رَمَضَانَ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا مَضَى لَكِنْ اسْتُحْسِنَ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى فِي <sup>(٤)</sup> هَذَا الشَّهِرِ .

وَجِهَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَمَانَ الْإِفَاقَةِ فِي حَيْزِ زَمَانِ ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ فَأَشْبَهَ الصَّغِيرَ إِذَا بَلَغَ فِي بَعْضِ الشَّهِرِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ الْعَارِضِ فَإِنَّ هُنَاكَ زَمَانَ التَّكْلِيفِ سَبَقَ الْجُنُونَ إِلَّا أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ بِعَارِضٍ فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ الْعَاجِزَ عَنِ أَدَاءِ الصَّوْمِ إِذَا صَحَّ .

وَجِهَ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابِي يَوْسُفَ: مَا ذَكَرْنَا مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْجُنُونِ الْعَارِضِ وَلَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ جُنُونًا عَارِضًا فِي نَهَارٍ <sup>(٥)</sup> رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَتَوَى الصَّوْمَ أَجْزَأَهُ عَنِ رَمَضَانَ، وَالْجُنُونُ الْأَصْلِيُّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَيَجُوزُ فِي الْإِغْمَاءِ، وَالتَّوْمِ بِلا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا .

وَعَلَى هَذَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالتَّنَافُسِ أَنهَا شَرْطُ الْوُجُوبِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مِنْ مَشَايِخِنَا إِذِ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْحَائِضِ، وَالتَّنَافُسِ فَتَعَدَّرَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ الصَّوْمِ لِقَوَاتِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهِمَا وَلِقُدْرَتِهِمَا عَلَى الْقِضَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ لِأَنَّ وُجُوبَهَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْحَائِضُ فِي السَّنَةِ إِلَّا قِضَاءَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْيَوْمِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ» .

(١) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَوْ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «زَمَانَ» .

وعلى قولِ عامَّةِ المشايخ ليس بشرطٍ، وأصلُ الوُجوبِ ثابتٌ في حالةِ الحيضِ، والنَّفاسِ، وإنما تُشترطُ الطَّهارةُ لأهليَّةِ الأداءِ، والأصلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فقَالَتْ: لِمَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لِلسَّائِلَةِ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ هَكَذَا كُنَّ النِّسَاءُ يَفْعَلْنَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. أشارت إلى أن ذلك ثبت تَعَبُّدًا محضًا. والظاهرُ أن فتواها بَلَّغَتْ الصَّحَابَةَ ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا مُنْكَرًا فيكونُ إجماعًا من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

ولو طَهَّرْتَا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ قبلَ الزوالِ لا يَجْزِيهِمَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ [لا عن فرضٍ ولا عن نَفْلِ]<sup>(٢)</sup>، لَعَدَمِ وُجوبِ الصَّوْمِ عليهما، ووُجُودِهِ في أوَّلِ اليَوْمِ فلا يَجِبُ ولا يوجَدُ في الباقي لَعَدَمِ التَّجْزِي، وعليهما قضاؤه مع الأَيَّامِ الأُخْرَى لما ذكرنا، وإن طَهَّرْتَا قبلَ طُلُوعِ الفجرِ يُنْظَرُ إن كان الحيضُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، والنَّفَّاسُ أربعينَ يَوْمًا فعليهما قضاءُ صلاةِ العِشاءِ، وَيَجْزِيهِمَا صَوْمُهُمَا من الغدِ عن رمضانَ إذا نَوَّتا قبلَ طُلُوعِ الفجرِ لَحُروجهما عن الحيضِ، والنَّفَّاسِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَتَقَعُ الحَاجَةُ إلى النِّيَّةِ لا غيرُ، وإن كان الحيضُ دُونَ العَشْرَةِ، والنَّفَّاسُ دُونَ الأربَعينَ فَإِنَّ بَقِيَّ من الليلِ مَقْدَارُ ما يَسَعُ للاغْتِسَالِ ومَقْدَارُ ما يَسَعُ النِّيَّةَ بعدَ الاغْتِسَالِ فَكَذَلِكَ.

وإن بَقِيَ من الليلِ دُونَ ذلك لا يَلْزُمُهُمَا قضاءُ صلاةِ العِشاءِ ولا يَجْزِيهِمَا صَوْمُهُمَا من الغدِ، وعليهما قضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ كما لو طَهَّرْتَا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ لأنَّ مُدَّةَ الاغْتِسَالِ فيما دُونَ العَشْرَةِ، والأربَعينَ من الحيضِ بإجماعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

ولو أَسْلَمَ الكافرُ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ بمقدارِ ما يُمكنُهُ النِّيَّةُ فعليه صَوْمُ الغدِ وإلَّا فلا، وكذلك الصَّبيُّ إذا بَلَغَ، وكذلك المَجنونُ جُنُونًا أصليًّا على [١/ ٢٠٥ ب] قولِ مُحَمَّدٍ لآتِهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّبا عِنْدَهُ.

## فصل [أركان الصيام]

وَأَمَّا (رُخْنُهُ)<sup>(٣)</sup>: فالإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ، والشُّرْبِ، والجِمَاعِ لأنَّ اللّهَ تَعَالَى أَباحَ

(١) أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٢٤) من حديث معاذة العدوية.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ركنها».

الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان بقوله تعالى: ﴿أَيْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَاكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر، ثم أمر بالإسائك عن هذه الأشياء في النهار بقوله عز وجل: ﴿فَدُّوا نَفْسَ الصِّيَامِ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل أن رُكْنَ الصوم ما قلنا فلا يوجد الصوم بدونه.

وعلى هذا الأصل ينبنى بيان ما يُفسد الصوم وينقضه لأن انتقاض الشيء عند فوات رُكْنه أمرٌ ضروري، وذلك بالأكل، والشرب، والجماع سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة وسواء كان بغير عذر، أو بعذر وسواء كان عمداً، أو خطأ طوعاً، أو كرهاً بعد أن كان ذاكرةً لصومه لا ناسياً ولا في معنى الناسي.

والقياس أن يفسد، وإن كان ناسياً وهو قول مالك لوجود ضد الركن حتى قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت يقضي أي: لولا قول الناس إن أبا حنيفة خالف الأمر<sup>(١)</sup> لقلت: يقضي لكتنا تركنا القياس بالنص وهو ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمُ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٢)</sup> حكم ببقاء صومه وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى لو قوعه من غير قصده.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا قضاء على الناسي للأثر المروي عن النبي ﷺ والقياس أن يقضي ذلك و[لكن] (٣) أتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى لأحد فيه مطعن. وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال: وليس [هذا] (٤) حديثاً شاذاً نجتري على رده، وكان من صياغة الحديث. وروي عن عليّ وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم مثل مذهبنا ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بالبحر فجعل عذراً دفعاً للحرَج.

وعن عطاء والثوري: أتهما فرقاً بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسياً، فقالا: يفسد

(١) في المخطوط: «الأثر».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب، برقم (١٨٣١)، ومسلم، كتاب:

الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.



صومه في الجماع ولا يفسد في الأكل والشرب؛ لأن القياس يقتضي الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل<sup>(١)</sup>، إلا أننا تركنا القياس بالخبر، وأنه ورد في الأكل والشرب، فبقي الجماع على أصل القياس.

وإننا نقول: نعم الحديث ورد في الأكل والشرب؛ لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيز<sup>(٢)</sup> بقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصد واختياره، وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلة إذا كانت منصوصاً عليها كان الحكم منصوصاً عليه ويتعمم الحكم بمعموم<sup>(٣)</sup> العلة وكذا معنى الحرج يوجد في الكل.

ولو اكل فقيل له: إنك صائم وهو لا يتذكر أنه صائم ثم عليم بعد ذلك فعلية القضاء في قول أبي يوسف. وعند زفر، والحسن بن زياد: لا قضاء عليه.

وجه قولهما: أنه لما تذكر أنه كان صائماً تبين أنه أكل ناسياً فلم يفسد صومه، ولأبي يوسف أنه أكل متعمداً لأن عنده أنه ليس بصائم فيبطل صومه، ولو دخل الذباب حلقه لم يفسده لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه فأشبهه الناسي ولو أخذه فأكله فطره لأنه تعمّد أكله وإن لم يكن مأكولاً كما لو أكل الثراب.

ولو دخل العبار أو الدخان أو الرائحة [في]<sup>(٤)</sup> حلقه لم يفسده، لما قلنا. وكذا لو ابتلع البلل الذي بقي بعد المضمضة في فيه مع البراق أو ابتلع البراق الذي اجتمع في فيه لما ذكرنا، ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه،<sup>(٥)</sup> ذكر في الجامع الصغير أنه لا يفسد صومه.

وإن أدخله حلقه متعمداً،<sup>(٦)</sup> روي عن أبي يوسف أنه إن تعمّد عليه القضاء ولا كفارة عليه ووفق ابن أبي مالك فقال: إن كان مقدار الحمصة، أو أكثر يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى.

وقول أبي يوسف محمول عليه، وإن كان دون الحمصة لا يفسد صومه، كما (لو ذكر) في الجامع الصغير، والمذكور فيه محمول عليه وهو الأصح.

(١) في المخطوط: «الأكل».

(٢) في المخطوط: «التمحيز».

(٣) في المخطوط: «لعموم».

(٤) زاد في المخطوط: «كذا».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «ذكرنا».

(٦) زاد في المخطوط: «و».

ووجهه: أنّ ما دونَ الحِمَصَةِ يسيرٌ يبقى بين الأسنانِ عادةً، فلا يُمكنُ التَحَرُّزُ عنه بمنزلةِ الرّيْقِ، فيُشَبِّهه النَّاسِي ولا كذلك قدرُ الحِمَصَةِ فإنَّ بقاءه بين الأسنانِ غيرُ مُعتادٍ فيُمكِنُ الاحترازُ عنه فلا يُلْحَقُ بالنَّاسِي. وقال زُفَرٌ: عليه القضاء، والكفَّارَةُ.

وجه قوله: أنّه أكل ما هو مأكولٌ في نفسه إلاّ أنّه مُتَغَيَّرٌ فأشَبَّهُ اللَّحْمَ المُتَيَّنَ.

(ولنا): أنّه أكل ما لا يُؤْكَلُ عادةً إذ لا يُقْصَدُ به <sup>(١)</sup> الغِذاءُ ولا الدِّواءُ، فإنَّ تَشَاءَبَ فَرَعِ رأسه إلى السَّمَاءِ فَوَقَعَ فِي حَلْقِهِ قَطْرَةٌ مَطْرٍ أو ماءٌ صُبَّ فِي مِيزَابِ فِطْرِهِ لأنَّ الاحترازَ عنه مُمكنٌ. وقد وصل الماءُ إلى جَوْفِهِ.

ولو [١/٢٠٦] أَكْرَهَ عَلَى الْأَكْلِ أو الشُّرْبِ فَأَكَلَ أو شَرِبَ بِنَفْسِهِ مُكْرَهًا وهو ذاكِرٌ لصومِهِ فسد صومُهُ بلا خلافٍ عندنا <sup>(٢)</sup>. وعند زُفَرٍ، والشَّافِعِيُّ: لا يَفْسُدُ <sup>(٣)</sup>.

وجه قولهما: أنّ هذا أَعْدَرُ من النَّاسِي لأنَّ النَّاسِيَّ وُجِدَ منه الفِعْلُ حَقِيقَةً وإِنَّمَا انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ عنه شرعًا بالنَّصِّ، وهذا لم يوجَدْ منه الفِعْلُ أصلاً، فكان أَعْدَرُ من النَّاسِي، ثم لم يَفْسُدْ صَوْمُ النَّاسِي فهذا أولى.

ولنا: أنّ معنى الرِّكْنِ قد فاتَ لَوْصُولِ المُعْذِي إلى جَوْفِهِ بسببِ لا يَغْلِبُ وُجُودُهُ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه في الجُمْلَةِ فلا يبقى الصَّوْمُ، كما لو أكل، أو شَرِبَ بِنَفْسِهِ مُكْرَهًا وهذا لأنَّ المقصودَ من الصَّوْمِ معناه وهو كونه وسيلةً إلى الشُّكْرِ والتَّقْوَى وقَهْرِ الطَّبْعِ الباعِثِ على الفسادِ على ما بيَّنا، ولا يحصلُ شيءٌ من ذلك إذا وصل الغِذاءُ <sup>(٤)</sup> إلى جَوْفِهِ.

وكذا النَّائِمَةُ الصَّائِمَةُ جامعها زَوْجُها ولم تنتبِهْ أو المجنونةُ جامعها زَوْجُها فسد صومُها <sup>(٥)</sup> عندنا <sup>(٦)</sup> خلافاً لزُفَرٍ، والكلامُ فيه على نحوِ ما ذكرنا.

(١) في المخطوط: «بأكله».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/٩٨، ٩٩)، تحفة الفقهاء (١/٣٥٤)، فتح القدير مع الهداية (٢/٣٨٠)، البناء مع الهداية (٣/٧٢٨، ٧٢٩).

(٣) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب، فأكل أو شرب ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران: أصحهما: لا يبطل. انظر: حلية العلماء (٣/١٦٤)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٢٣، ٣٢٤-٣٢٦)، فتح العزيز (٦/٣٨٦، ٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) في المخطوط: «المعذي».

(٥) في المخطوط: «صومه».

(٦) في المخطوط: «عنده».

ولو تَمَضَّمَصَ أو استنشَقَ فسبِقَ الماءَ حَلَقَهُ ودخلَ جَوْفَهُ فإن لم يكنْ ذَاكِرًا لصومِهِ لا يُفْسِدُ صَوْمَهُ لِأَنَّهُ لو شَرِبَ لم يُفْسِدُ، فهذا أولى وإن كان ذَاكِرًا فسد صَوْمُهُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ أبي ليلى: إن كان وضوءُهُ للصلاة المكتوبة لم يُفْسِدْ وإن كان للتَطَوُّعِ فسد، وقال الشافعيُّ: لا يُفْسِدُ أَيُّهُمَا<sup>(٢)</sup> كان<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: إن تَمَضَّمَصَ ثلاثَ مرَّاتٍ فسبِقَ الماءَ حَلَقَهُ لم يُفْسِدْ، وإن زادَ على الثلاثِ فسد.

وجه قولِ ابنِ أبي ليلى: أن الوضوءَ للصلاة المكتوبة فرضٌ، فكأن المضمضَةَ والاستنشاقَ من ضروراتِ إكمالِ الفرضِ، فكان الخطأُ فيهما عُذْرًا بخلافِ صلاةِ التَطَوُّعِ.

وجه قولِ مَنْ<sup>(٤)</sup> فَرَّقَ بين الثلاثِ وما زادَ عليه: أن السَّنَةَ فيهما الثلاثُ فكان الخطأُ فيهما من ضروراتِ إقامةِ السَّنَةِ فكان عَفْوًا. وأمَّا الزيادةُ على الثلاثِ فمن بابِ الاعتداءِ على ما قال النبيُّ ﷺ: «فَمَنْ زَادَ، أو نَقَصَ فقد تَعَدَّى وظَلَمَ»<sup>(٥)</sup> فلم يُعذَرَ فيه، والكلامُ مع الشافعيِّ على نحوِ ما ذكرنا في الإكراه.

يُؤَيِّد ما ذكرنا: أن الماءَ لا يسبِقُ الحلقَ في المضمضَةِ والاستنشاقِ عادةً إلاَّ عِنْدَ المُبالِغَةِ فيهما، والمُبالِغَةُ مكروهَةٌ في حَقِّ الصَّائِمِ، قال النبيُّ ﷺ: «لَلْقَيْطِ بنِ صَبْرَةَ: «بَالِغٌ فِي المَضْمُضَةِ

(١) انظر مذهب الحنفية: الأصل (٢٠١/٢)، (٢٣٧)، كتاب: الآثار (ص ٥٨)، المبسوط (٣/٦٦، ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/٣٥٤).

(٢) في المخطوط: «كيفما».

(٣) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: «فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال:

أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أظفر وإلا فلا.

والثاني: يظفر مطلقًا.

والثالث: لا يظفر مطلقًا والخلاف فيما هو ذاك للصوم عالم بالتحريم». انظر الأم (٢/١٠١)، مختصر المزني (ص ٥٨)، حلية العلماء (٣/١٦٥).

(٤) في المخطوط: «زفر».

(٥) زُوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦)، برقم (٥٨)، والبيهقي (١/٧٩)، برقم (٣٧٨).

ومن حديث ابن عباس مرفوعًا: أخرجه الطبراني (١١/٧٥)، برقم (١١٠٩١)، قال الهيثمي في المجمع عن حديث ابن عباس (١/٢٣١): فيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد ويحيى وجماعة ووثقه دحيم.

وَالِاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا<sup>(١)</sup> فكان في المُبَالِغَةِ مُتَعَدِّيًا فلم يُعَدَّرْ بخلافِ النَّاسِي .

ولو احتلّم في نهارِ رمضانَ فأنزل لم يفطره، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْفَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاخْتِلَامُ»<sup>(٢)</sup> ولأنّه لا صُنْعَ له فيه فيكونُ كالنَّاسِي .  
ولو نَظَرَ إلى امرأةٍ وتَفَكَّرَ فأنزل لم يُفِطِرْهُ .

وقال مالكٌ: إِنْ تَتَابَعَ نَظْرُهُ فَطَرَهُ لِأَنَّ التَّتَابُعَ فِي التَّنَظَرِ كالمُبَاشِرَةِ .

(ولنا): أنّه لم يوجدِ الجِماعُ لا صُورَةً ولا معنًى لِعَدَمِ الاستمتاعِ بالنِّسَاءِ فأشبهَ الاحتِلامَ بخلافِ المُباشِرَةِ .

ولو كان يأكلُ أو يشربُ ناسيًّا ثم تَذَكَّرَ فآلَقَى اللُّقْمَةَ أو<sup>(٣)</sup> قَطَعَ الماءَ، أو كان يتسَحَّرُ فطَلَعَ الفجرُ وهو يشربُ الماءَ فقطَعَهُ، أو يأكلُ فآلَقَى اللُّقْمَةَ فصومه تامٌ لِعَدَمِ الأكلِ، والشُّربِ بعدَ التَّذكُّرِ، والطلُّوعِ .

ولو كان يُجامعُ امرأته في النهارِ ناسيًّا لصومه فتَذَكَّرَ فَنَزَعَ من ساعتهِ، أو كان يُجامعُ في الليلِ فطَلَعَ الفجرُ وهو مُخالِطٌ فَنَزَعَ من ساعتهِ فصومه تامٌ .  
وقال زُفَرٌ: فسَدَ صومه وعليه القضاءُ .

وجه قوله: أنّ جزءًا من الجِماعِ حَصَلَ بعدَ طلُّوعِ الفجرِ والتَّذكُّرِ، وإنّه يكفي لفسادِ الصَّومِ لو جُودَ المُضادَّةُ له، [وإنَّ قَلًّا]<sup>(٤)</sup> .

ولنا: أنّ الموجودَ منه بعدَ الطلُّوعِ، والتَّذكُّرِ هو التَّرْعُ، والتَّرْعُ تركُ الجِماعِ وتركُ الشَّيْءِ

(١) زُوي من حديث عائشة مرفوعًا: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنشاق، برقم (١٤٢) وحسنه الألباني .

ومن حديث لقيط بن صبرة: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يجتمع، برقم (٢٣٦٦)، والترمذي، برقم (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، برقم (٨٧)، وابن ماجه، برقم (٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٣٦/٣)، برقم (١٩٨٥)، وابن حبان (٣/٣٦٨)، برقم (١٠٨٧)، وابن الجارود (٣١/١)، برقم (٨٠)، والحاكم (٢٤٧/١)، برقم (٥٢٢) .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الصوم، باب، ما جاء في الصائم يذره القيء، برقم (٧١٩)، وقال: حديث غير محفوظ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وابن خزيمة (٢٣٢/٣)، برقم (١٩٧١)، وعبد بن حيد (٢٩٧/١)، برقم (٩٥٩)، والدارقطني (١٨٣/٢)، برقم (١٦)، والطبراني في الأوسط (١٠٦/٥)، برقم (٤٨٠٦)، والبيهقي (٢٢٠/٤)، برقم (٧٨٢٣)، وضعفه الألباني .

(٣) في المخطوط: «و» .  
(٤) ليست في المخطوط .

لا يكونُ تحصيلًا<sup>(١)</sup> له بل يكونُ اشتغالاً بضدّه، فلم يوجد منه الجِماعُ بعدَ الطُّلوعِ، والتَّذكُّرِ رأسًا، فلا يفسُدُ صومه، ولهذا لم يفسُد في الأكلِ والشُّربِ كذا في الجِماعِ.

هذا إذا نَزَعَ بعدَ ما تَذكَّرَ، أو بعدَ ما طَلَعَ الفجرُ، فأما إذا لم يَنزِعْ وبقيَ فعلية القضاء ولا كفارةٌ عليه في ظاهر الرواية.

وزُوِيَ عن أبي يوسفَ: أنه فرَّق بين الطُّلوعِ والتَّذكُّرِ فقال: في الطُّلوعِ عليه الكفارةُ.

وفي التَّذكُّرِ لا كفارةٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعيُّ: عليه القضاء والكفارةُ فيهما جميعًا<sup>(٣)</sup>.

وجه قوله: أنه وُجِدَ الجِماعُ في نهارِ رمضانَ مُتَعَمِّدًا لوجوده بعدَ طُلوعِ الفجرِ والتَّذكُّرِ فيوجبُ القضاء، والكفارةُ.

وجه رواية أبي يوسفَ: وهو الفرقُ بين الطُّلوعِ والتَّذكُّرِ: أن في الطُّلوعِ ابتداءَ الجِماعِ كان عَمْدًا، والجِماعُ جِماعٌ واحدٌ بابتدائه وانتهائه، والجِماعُ العمدُ يوجبُ الكفارةَ. وأما في التَّذكُّرِ: فابتداءُ الجِماعِ كان ناسيًا وجِماعُ النَّاسِي لا يوجبُ فسَادَ الصَّوْمِ فضلًا عن وُجوبِ الكفارةِ.

وجه ظاهر الرواية: أن الكفارةَ إنما تجبُ بإفسادِ الصَّوْمِ وإفسادِ الصَّوْمِ يكونُ بعدَ وجوده، وببَاقِؤه في الجِماعِ يَمْنَعُ وُجودَ الصَّوْمِ فإذا امتَنَعَ وُجودُه اسْتَحَالَ الإفسادُ فلا تجبُ الكفارةُ، وُجوبُ القضاء لانعدامِ صومه اليومَ لا لإفساده بعدَ وُجوده [١/٢٠٦ب]، ولأن هذا جِماعٌ لم يتعلَّقْ بابتدائه وُجوبُ الكفارةِ فلا يتعلَّقُ بالبقاءِ عليه لأنَّ الكُلَّ فعلٌ واحدٌ وله شُبُهَةٌ الاتِّحَادِ وهذه الكفارةُ لا تجبُ مع الشُّبُهَةِ لما نذكره.

ولو أصبح جُنُبًا في رمضانَ فصومه تامٌّ عندَ عامَّةِ الصَّحَابَةِ مثلِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وأبي الدرداءِ وأبي ذرٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله تعالى عنهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا صومَ له واحتجَّ بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال:

(١) في المخطوط: «محصلاً».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٣٣١/٢)، المبسوط (٦٦/٣)، (١٤٠، ١٤١).

(٣) مذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم: «وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته، أتم صومه، لأنه لا يقدر على الخروج من الجِماع إلا بهذا، وإن ثبت شيئًا أو حركة لغير إخراج وقد بان له الفجر، كَفَّر» انظر: الأم (٩٧/٢)، مختصر المزني (ص ٥٦)، حلية العلماء (١٦٩/٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٠٣، ٣٠٩، ٣٣٨)، فتح العزيز مع الوجيز (٤٠٣/٦، ٤٠٤).

«مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»<sup>(١)</sup> قاله محمدٌ ورَبُّ الكعبةِ قاله راوي الحديث وأكَّده بالقسم .  
ولعمامة الصحابة قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]  
إلى قوله : ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا وَعَانُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَمَاعَ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ إِلَى  
طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِذَا كَانَ الْجَمَاعُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يُبْقِي الرَّجُلَ جُنُبًا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا مَحَالَةَ  
فَدَلَّ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَقْضُرُ الصَّوْمَ .

وأما حديث أبي هريرة فقد رَدَّته عائشة وأُم سَلَمَةَ فقالت عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَتِمُّ<sup>(٢)</sup> صَوْمَهُ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ قِرَافٍ أَيْ : جِمَاعٍ مَعَ أَنَّهُ خَبِرَ وَاحِدٌ وَرَدَّ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ .  
وَلَوْ نَوَى الصَّائِمُ الْفِطْرَ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا آخَرَ سِوَى النِّيَّةِ فَصَوْمُهُ تَامٌ<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :  
بَطَلَ صَوْمُهُ<sup>(٤)</sup> .

وجه قوله : أَنَّ الصَّوْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيَّةِ وَقَدْ نَقَضَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بِنِيَّةِ ضِدِّهِ وَهُوَ الْإِفْطَارُ فَبَطَلَ  
صَوْمُهُ لِبُطْلَانِ شَرْطِهِ .

وَلِنَا : أَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْفِعْلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :  
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَن أُمَّتِي مَا تَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا ، أَوْ يَفْعَلُوا»<sup>(٥)</sup> وَنِيَّةُ الْإِفْطَارِ لَمْ  
يَتَّصِلْ بِهَا الْفِعْلُ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا نَقَضَ نِيَّةَ الصَّوْمِ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ نِيَّةٌ اتَّصَلَتْ بِهَا  
الْفِعْلُ فَلَا تَبْطُلُ بِنِيَّةٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْفِعْلُ ، عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطُ انْعِقَادِ الصَّوْمِ لَا شَرْطُ بَقَائِهِ  
مُنْعَقِدًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَبْقَى مَعَ التَّوْمِ ، وَالنُّسْيَانِ ، وَالْغَفْلَةِ؟ .

وَلَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ لَمْ يُفْطِرْهُ سِوَاءَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ ، أَوْ كَانَ مِلءَ الْفَمِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبًا ، برقم (١٨٢٥) ، ومسلم ، كتاب :  
الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، برقم (١١٠٩) ، من حديث أبي هريرة .  
(٢) في المخطوط : « يتيم » . (٣) انظر في مذهب الحنفية : المبسوط (٣/٨٦) .  
(٤) مذهب الشافعية : ذكر الشافعية فيمن نوى الإفطار بعد أن شرع في الصوم قولين أحدهما : يبطل  
صومه ، والثاني : لا يبطل ، قال الشيرازي : والأول أظهر ، انظر حلية العلماء (٣/١٥٦) ، المجموع شرح  
المهذب (٦/٢٩٧ ، ٢٩٨) .  
(٥) سبق تخريجه قريبًا .

ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْإِحْتِلَامُ»<sup>(١)</sup>. وقوله: «مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> ولأنَّ ذَرَعَ الْقَيْءِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بَلْ يَأْتِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ فَأَشْبَهَ النَّاسِيَّ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَفْسُدَ الصَّوْمُ بِالْقَيْءِ سِوَاءَ ذَرَعِهِ، أَوْ تَقْيًا لِأَنَّ فِسَادَ الصَّوْمِ مُتَعَلِّقٌ بِالذُّخُولِ شَرْعًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ، وَالْوَضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ»<sup>(٣)</sup> (عَلَّقَ كُلُّ) (٤) جِنْسِ الْفِطْرِ بِكُلِّ مَا يَدْخُلُ، وَلَوْ حَصَلَ لَا بِالذُّخُولِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ جِنْسِ الْفِطْرِ مُعَلَّقًا بِكُلِّ مَا يَدْخُلُ لِأَنَّ الْفِطْرَ الَّذِي يَحْصُلُ بِمَا يَخْرُجُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِطْرُ حَاصِلًا بِمَا يَدْخُلُ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، إِلَّا أَنَا عَرَفْنَا الْفِسَادَ بِالِاسْتِقَاءِ بِنَصِّ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِي الذَّرْعِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِي الذَّرْعِ وَهُوَ سَبْقُ الْقَيْءِ بَلْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ قَضَائِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، فَلِهَذَا لَا يُؤَاخِذُ النَّاسِيَّ بِفِسَادِ الصَّوْمِ، فَكَذَا هَذَا (لِأَنَّ هَذَا) (٥) فِي مَعْنَاهُ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا بِخِلَافِ النَّاسِيَّ عَلَى مَا مَرَّ.

فَإِنْ عَادَ إِلَى جَوْفِهِ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ لَا يُفْسِدُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ مِلءَ الْفَمِ فَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُفْسِدُ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يُفْسِدُ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الْكَرْحِيِّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الْعَكْسِ فَقَالَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: لَا يُفْسِدُ وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُفْسِدُ.

وَجِهَ قَوْلِ مَنْ قَالَ يُفْسِدُ: أَنَّهُ وُجِدَ الْمُفْسِدُ وَهُوَ الذُّخُولُ فِي الْجَوْفِ لِأَنَّ الْقَيْءَ مِلءَ الْفَمِ لَهُ حُكْمُ الْخُرُوجِ بِدَلِيلِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ [بِهِ] (٦) وَالطَّهَارَةُ لَا تُنْتَقِضُ إِلَّا بِخُرُوجِ التَّجَاسُةِ فَإِذَا عَادَ فَقَدْ وُجِدَ الذُّخُولُ فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ» (٧).

وَجِهَ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا يُفْسِدُ: أَنَّ الْعَوْدَ لَيْسَ صُنْعُهُ بَلْ هُوَ صُنْعُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ التَّمَحُّضِ يَعْنِي بِهِ مَصْنُوعَهُ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ رَأْسًا، فَأَشْبَهَ ذَرَعَ الْقَيْءِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ كَذَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصيام، باب: الصائم يستقيء عامدًا، برقم (٢٣٨٠) بلفظ: «من ذرعه قئ» وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض، والترمذي برقم (٧٢٠)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، والدارقطني (١٨٥/٢)، برقم (٢٢).

(٣) لم أقف عليه. (٤) في المخطوط: «على».

(٥) في المخطوط: «لأنه».

(٦) لم أقف عليه.

(٦) زيادة من المخطوط.

عَوْدُ الْقَيْءِ فَإِنْ أَعَادَهُ فَإِنْ كَانَ مِلءٌ الْفَمِ فَسَدَ صَوْمُهُ بِالِاتِّفَاقِ لَوْجُودِ الْإِدْخَالِ مُتَعَمِّدًا لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لِلْقَيْءِ مِلءَ الْفَمِ حَكْمَ الْخُرُوجِ حَتَّى يَوْجِبَ انْتِقَاضَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا أَعَادَهُ فَقَدْ أَدْخَلَهُ فِي الْجَوْفِ عَنْ قَصْدٍ، فَيَوْجِبُ فَسَادَ الصَّوْمِ .

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ فَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يُفْسِدُ وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُفْسِدُ .

(وجه قول محمد) <sup>(١)</sup>: أَنَّهُ وَجَدَ الدُّخُولَ إِلَى الْجَوْفِ بَصْنَعِهِ فَيُفْسِدُ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الدُّخُولَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْخُرُوجِ، وَقَلِيلُ الْقَيْءِ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الْخُرُوجِ بِدَلِيلِ عَدَمِ انْتِقَاضِ [٢٠٧/١] الطَّهَارَةِ بِهِ فَلَمْ يَوْجِدِ الدُّخُولَ فَلَا يُفْسِدُ .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا كُلَّهُ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَمَا إِذَا اسْتَقَاءَ فَإِنْ كَانَ مِلءٌ الْفَمِ يُفْسِدُ صَوْمَهُ بِلَا خِلَافٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ لَا يُفْسِدُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُفْسِدُ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا» مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ الْقَلِيلِ، وَالكَثِيرِ .

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالنَّصِّ الَّذِي رَوَيْنَا، وَلَمْ يَوْجِدْ هَهُنَا فَلَا يُفْسِدُ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَثِيرِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

ثُمَّ كَثِيرُ الْمُسْتَقَاءِ لَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ، وَالْإِعَادَةُ لِأَنَّ الصَّوْمَ قَدْ فَسَدَ بِالِاسْتِقَاءِ وَكَذَا قَلِيلُهُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ عِنْدَهُ فَسَدَ الصَّوْمِ بِنَفْسِ الْاسْتِقَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنْ عَادَ لَا يُفْسِدُ، وَإِنْ أَعَادَهُ فَفِيهِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَانِ فِي رَوَايَةٍ: يُفْسِدُ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَا يُفْسِدُ .

وَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أَوْ [إِلَى] <sup>(٣)</sup> الدِّمَاغِ عَنِ الْمَخَارِقِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالدَّبْرِ بِأَنْ اسْتَعَطَّ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أَوْ إِلَى الدِّمَاغِ فَسَدَ صَوْمُهُ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ فَلَا شَكَّ فِيهِ لَوْجُودِ الْأَكْلِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ . وَكَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ لِأَنَّهُ لَهُ مَتَفَدُّ إِلَى الْجَوْفِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْجَوْفِ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «بَالِغٌ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْمُحَمَّدِ» .

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .



تَكُونُ صَائِمًا<sup>(١)</sup> ومعلومٌ أنَّ استِثْناءَهُ حالةَ الصَّوْمِ للاحتِرَازِ عن فسادِ الصَّوْمِ وإلَّا لم يكن للاستِثْناءِ معنى .

ولو وصل إلى الرَّاسِ ثم خرج لا يُفْسِدُ بأن استعْطَ بالليلِ ثم خرج بالنهارِ لأنه لَمَّا خرج عَلِمَ أَنَّهُ لم يَصِلْ إلى الجوفِ، أو لم يستقرَّ فيه .

وَأَمَّا ما وصل إلى الجوفِ أو إلى الدِّماغِ عن غيرِ المخارِقِ الأصليَّةِ بأن داوى الجائفةَ، والآمَةَ، فإن داواها بدواءٍ يابسٍ لا يُفْسِدُ لأنَّهُ لم يَصِلْ إلى الجوفِ ولا إلى الدِّماغِ ولو عَلِمَ أَنَّهُ وصل يُفْسِدُ في قولِ أبي حنيفةَ، وإن داواها بدواءٍ رَطْبٍ يُفْسِدُ عندَ أبي حنيفةَ وعندَهما لا يُفْسِدُهما اعتَبَرَا المخارِقَ الأصليَّةَ لأنَّ الوُصُولَ إلى الجوفِ من المخارِقِ الأصليَّةِ مُتَيَقِّنٌ به (من غيرها) <sup>(٢)</sup> مشكوكٌ فيه، فلا نحكمُ بالفسادِ مع الشكِّ .

ولابي حنيفةَ: إنَّ الدواءَ إذا كان رَطْبًا فالظَّاهِرُ هو الوُصُولُ لوجودِ المنقذِ إلى الجوفِ فيُبنى الحكمُ على الظَّاهِرِ، وأمَّا الإقطارُ في الإحليلِ فلا يُفْسِدُ في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَهما يُفْسِدُ، قيل: إنَّ الاختِلافَ بينهم بناءً على أمرٍ خفيٍّ <sup>(٣)</sup> وهو كيفيةُ خروجِ البولِ من الإحليلِ فعندَهما أنَّ خروجهَ منه لأنَّ له منقذًا فإذا أقطر فيه يَصِلُ إلى الجوفِ كالإقطارِ في الأذُنِ .

وعندَ أبي حنيفةَ: أنَّ خروجَ البولِ [منه] <sup>(٤)</sup> من طريقِ التَّرشُّحِ <sup>(٥)</sup> كَتَرشُّحِ الماءِ من الخزفِ الجديدِ فلا يَصِلُ بالإقطارِ فيه إلى الجوفِ، والظَّاهِرُ أنَّ البولَ يخرجُ منه خُروجَ الشَّيءِ من منقذِهِ كما قالوا .

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ مثلَ قولِهما، وعلى هذه الروايةِ اعتمَدَ أستاذه رحمه الله .

وذكر القاضي في شرحه مختصرَ الطَّحاويِّ وقولَ محمدٍ مع أبي حنيفةَ .

وَأَمَّا الإقطارُ في قُبُلِ المرأةِ فقد قال مشايخُنَا: إنَّهُ يُفْسِدُ صومَها بالإجماعِ، لأنَّ لِمَآئِئِهَا منقذًا فيَصِلُ إلى الجوفِ كالإقطارِ في الأذُنِ، ولو طُعِنَ برُمحٍ فوصلَ إلى جوفِهِ أو إلى دماغِهِ فإنَّ أخرجه مع <sup>(٦)</sup> النَّضْلِ لم يُفْسِدُ وإن بقي النَّضْلُ فيه يُفْسِدُ .

وكذا قالوا فيمَنِ ابتَلَعَ لَحْمًا مربوطًا على خَيْطٍ ثم انتزَعَهُ من ساعتِهِ: إنَّهُ لا يُفْسِدُ وإن تركه

(٢) في المخطوط: «في غيرهما» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط: «قبل» .

(١) سبق تخريجه .

(٣) في المخطوط: «حقيقي» .

(٥) في المخطوط: «الترشيع» .

فسد وكذا رُوِيَ عن محمدٍ في الصائم إذا أدخل خشبةً في المقعدة؟ إنه لا يُفسد صومه إلا إذا غاب طرفاً الخشبة وهذا يدلُّ على أن استقرار الداخل في الجوف شرطُ فسادِ الصوم.

ولو أدخل أضعه في دُبُرِه قال بعضهم: يُفسد صومه.

وقال بعضهم: لا يُفسد، وهو قولُ الفقيه أبي الليث لأن الأصبغ ليست بألةِ الجماع فصارت كالخشبة إلا أن يكون الأصبغ مبلولاً هكذا قالوا.

ولو اكتحل الصائم لم يُفسد وإن وجدَ طعمه في حلقه عندَ عامَّةِ العلماءِ.

وقال ابنُ أبي ليلى: يُفسد.

وجه قوله: إنه لَمَّا وجدَ طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه.

(ولنا): ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعودٍ أنه قال: خرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَةٌ تَانِ كُحْلًا كَحَلَّتُهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ (١)، ولأنه لا مَنَقَدَ من العينِ إلى الجوفِ ولا إلى الدماغِ وما وجدَ من طعمه فذاك أثرُه لا عَيْنُه، وأنه لا يُفسدُ كالغبارِ، والدُّخانِ. وكذا لو دَهَنَ رَأْسَهُ أو أَعْضَاءَهُ فَتَشَرَّبَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَثَرُ لَا الْعَيْنُ، ولو أَكَلَ حَصَاةً أو نَوَاةً أو خَشْبًا أو حَشِيشًا أو نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً وَلَا يَحْصُلُ بِهِ قِوَامُ الْبَدَنِ يُفسدُ صَوْمَهُ لَوْجُودِ الْأَكْلِ صُورَةً.

ولو جامع امرأته [١٢٠٧/١] فيما دون الفرج فأنزل أو باشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل يُفسدُ صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه. وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله وهو المسُّ بخلاف التظر فإنه ليس بجماع أصلاً لأنه ليس بقضاء للشهوة بل هو سببٌ لحصول الشهوة على ما نطق به الحديث: «إِيَّاكُمْ، وَالنَّظْرَةَ فَإِنَّهَا تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ» (٢).

(١) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود.

ووجدته من حديث عائشة: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٨)، والطبراني في الشاميين (٧٥/٣)، برقم (١٨٣٠)، وفي الصغير (٢٤٦/١)، برقم (٤٠١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٦٧/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه أبو بكر بن أبي داود، رواه الحاكم من طريق أحمد بن أبي الطيب عن بقية به.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام انظر الزهد الكبير (٢/١٦٧) برقم (٣٨٤).

ولو عَالَجَ ذَكَرَهُ فَأَمْنَى اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَفْسُدُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْسُدُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ لَوْجُودِ قِضَاءِ الشَّهْوَةِ بِفِعْلِهِ فَكَانَ جَمَاعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فَيَمَنْ<sup>(١)</sup> أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي أَمْرَانِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ خَشِيَ الصُّبْحَ فَانْتَزَعَ مِنْهَا فَأَمْنَى بَعْدَ الصُّبْحِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمَهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْاِحْتِلَامِ.

ولو جامع بهيمةً فأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه وإن وُجِدَ الْجَمَاعُ صُورَةٌ وَمَعْنَى وَهُوَ قِضَاءُ الشَّهْوَةِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْقُصُورِ لِسَعَةِ الْمَحَلِّ، ولو جامعها ولم يُنْزَلْ لَا يَفْسُدُ.

ولو حاضت المرأة ونفست بعد طلوع الفجر فسد صومها لأن الحيض، والنفاس مَنَافِيَانِ لِلصَّوْمِ لِمُنَافَاةِيهِمَا أَهْلِيَّةَ الصَّوْمِ شَرْعًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ مَا إِذَا جُنَّ إِنْسَانٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَقَدْ كَانَ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ إِنْ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَائِزٌ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْجُنُونَ، وَالْإِغْمَاءَ لَا يُنَافِيَانِ أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ وَإِنَّمَا يُنَافِيَانِ النِّيَّةَ بِخِلَافِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [في حكم من أفسد صومه]

وإنما حكمُ فسَادِ الصَّوْمِ: فَفَسَادُ الصَّوْمِ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ بَعْضُهَا يَعْغُمُ الصِّيَامَاتِ كُلَّهَا، وَبَعْضُهَا يَخُصُّ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ.

أما الذي يَعْغُمُ الْكُلَّ: فَالْإِثْمُ إِذَا أَفْسَدَ بِغَيْرِ عُدْرٍ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَإِبْطَالُ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْطَلُونَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَذَلِكَ إِلَّا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ<sup>(٣)</sup> بِنَاءً عَلَى [أَنْ]<sup>(٤)</sup> الشَّرُوعِ فِي التَّطَوُّعِ (مَوْجِبٌ لِلْإِتْمَامِ)<sup>(٥)</sup> عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِمَوْجِبٍ، وَالْمَسْأَلَةُ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عُدْرٍ لَا يَأْتُمُّ وَإِذَا

(١) في المخطوط: «في رجل».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢/٣٦٠-٣٦٣)، الأصل للشيباني (٢/٣٠٣)، كتاب: الحجة (١/٣٩٥-٣٩٧) المبسوط (٣/٦٨-٧٠).

(٣) مذهب الشافعية: أنه (غير بين إتمام الصوم وبين الخروج منه فإن خرج منه لم يجب عليه قضاء على الإطلاق)، انظر: المجموع للنووي (٦/٤٤٦-٤٥٢)، الأم (٢/١٠٣)، مختصر المزني ص (٥٩)، حلية العلماء (٣/١٧٧).

(٤) في المخطوط: «يوجب الإتمام».

(٥) ليست في المخطوط.

اختلف الحكمُ بالعدْرِ فلا بُدَّ من [معرفة] <sup>(١)</sup> الأعدارِ المُسقطَةِ للإثمِ، والمؤاخِذَةُ فُنِينُهَا بتَوْفِيقِ اللَّهِ تعالى فنقول:

هي المَرَضُ، والسَّفَرُ، والإكراه، والحَبْلُ، والرِّضَاعُ، والجوعُ، والعَطَشُ، وكِبَرُ السِّنِّ، لكنْ بعضها مُرَخَّصٌ، وبعضُها مُبِيحٌ مُطْلَقٌ لا مُوجِبٌ، فما فيه خَوْفُ زِيَادَةِ ضَرَرٍ دُونَ خَوْفِ الهَلَاكِ، فهو مُرَخَّصٌ وما فيه خَوْفُ الهَلَاكِ فهو مُبِيحٌ مُطْلَقٌ بل مُوجِبٌ فنذكرُ جُمْلَةَ ذلك فنقول:

أما المَرَضُ: فالْمُرَخَّصُ منه هو الذي يُخَافُ أَنْ يَزِدَادَ بِالصَّوْمِ وإليه وَقَعَتِ الإِشَارَةُ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ. فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ خَافَ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ أَنْ تَزْدَادَ عَيْنَاهُ وَجَعًا، أَوْ حُمَاهُ شِدَّةً: أَفْطَرَ، وَذَكَرَ الكَرْخِيُّ فِي مَخْتَصِرِهِ: أَنَّ المَرَضَ الَّذِي يُبِيحُ الإِفْطَارَ هُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ المَوْتُ، أَوْ زِيَادَةُ العِلَّةِ كائِنًا مَا كَانَتِ العِلَّةُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَالٍ يُبَاحُ لَهُ إِدَاءُ صَلَاةِ الفَرَضِ قَاعِدًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُفْطِرَ، وَالمُبِيحُ المُطْلَقُ بِلِ المَوْجِبِ هُوَ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> الهَلَاكُ لِأَنَّ فِيهِ إِقَاءَ التَّنْفِيسِ إِلَى <sup>(٣)</sup> التَّهْلُكَةِ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الوُجُوبُ، وَ <sup>(٤)</sup> الوُجُوبُ لَا يَبْقَى فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَإِنَّ حَرَامًا فَكَانَ الإِفْطَارُ مُبَاحًا بِلِ وَاجِبًا.

وَأما السَّفَرُ: فالْمُرَخَّصُ مِنْهُ هُوَ مُطْلَقُ السَّفَرِ المُقَدَّرِ، وَالأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَي: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ بِعُدْرِ المَرَضِ، وَالسَّفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ دَلَّ أَنَّ المَرَضَ وَالسَّفَرَ سَبَبَا الرِّخْصَةِ، ثُمَّ السَّفَرُ وَالمَرَضُ وَإِنْ أُطْلِقَ ذِكْرُهُمَا فِي الآيَةِ فَالمُرَادُ مِنْهُمَا المُقَيَّدُ لِأَنَّ مُطْلَقَ السَّفَرِ لَيْسَ بِسَبَبِ الرِّخْصَةِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ السَّفَرِ هُوَ الخُرُوجُ عَنِ الوَطَنِ، أَوْ الظُّهُورِ، وَذَا يَحْصُلُ بِالخُرُوجِ إِلَى الضَّيْعَةِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الرِّخْصَةُ فَعَلِمَ أَنَّ المُرَخَّصَ سَفَرٌ مُقَدَّرٌ بِتَقْدِيرِ مَعْلُومٍ وَهُوَ الخُرُوجُ عَنِ الوَطَنِ عَلَى قَصْدِ مَسِيرَةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَدْ مَضَى الكَلَامُ فِي تَقْدِيرِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَكَذَا مُطْلَقُ المَرَضِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلرِّخْصَةِ لِأَنَّ الرِّخْصَةَ بِسَبَبِ المَرَضِ، وَالسَّفَرِ لِمَعْنَى

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «فِيهِ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «إِذَا».

(١) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «فِي».

المَشَقَّةِ بِالصَّوْمِ تَيْسِيرًا لهما وتخفيفًا عليهما على ما قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومن الأمراض ما ينفعه الصَّوْمُ ويخففه ويكون الصَّوْمُ على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبُدِ التَّرخُّصُ بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه .

وفي الآية دلالةٌ وجوبِ القضاء على مَنْ أفطرَ بغيرِ عُذْرٍ لآته لَمَّا وجب القضاء على المريض، والمُساfer مع أنَّهما أفطرا بسببِ العُذْرِ المُبيحِ للإفطارِ فلأنَّ يجبَ على غيرِ ذي العُذْرِ أولى .

وسواءٌ كان السَّفَرُ سَفَرِ طاعةٍ، أو مُباحًا<sup>(١)</sup>، أو معصيةً عندنا<sup>(٢)</sup> .

[١/١٢٠٨] وعند الشافعي: سَفَرُ المعصية لا يُفيدُ الرِّخصةَ، والمسألةُ مُضتَّ في كتابِ الصَّلَاةِ واللَّهُ أعلمُ .

وسواءٌ سافر قبلَ دخولِ شهرِ رمضانَ، أو بعده أنْ له أنْ يترخَّصَ فيُفطرُ عندَ عامَّةِ الصَّحابةِ، وعن عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه إذا أهلَّ في المِصرِ ثم سافر لا يجوزُ له أنْ يُفطرَ .

وجه قولهما: أنه لَمَّا استهلَّ في الحَضْرِ لَزِمَه صوْمُ الإقامةِ، وهو صوْمُ الشهرِ حَتْمًا فهو بالسَّفَرِ يُريدُ إسقاطَه عن نفسه فلا يملكُ ذلك كالْيَوْمِ الذي سافر فيه، إنَّه لا يجوزُ له أنْ يُفطرَ فيه لما بيَّنا، كذا هذا .

ولِعامَّةِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] جعل اللهُ مُطلقَ السَّفَرِ سببَ الرِّخصةِ، ولأنَّ السَّفَرَ إنَّما كان سببَ الرِّخصةِ لمكانِ المَشَقَّةِ وإنَّها توجدُ في الحالينِ فتَثبُتُ الرِّخصةُ في الحالينِ جميعًا .

وأما [وجه] <sup>(٣)</sup> قولهما: إنَّ بالإهلالِ في الحَضْرِ لَزِمَه صوْمُ الإقامةِ، فنقول: نَعَم إذا أقام، أمَّا إذا سافر يلزمه <sup>(٤)</sup> صوْمُ السَّفَرِ، وهو أنْ يكونَ فيه رُخصةُ الإفطارِ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان ما قلناه عملاً بالآيتينِ . فكان أولى

(٢) تقدمت هذه المسألة في الصلاة .

(٤) في المخطوط: «فلم يلزمه» .

(١) في المخطوط: «مباح» .

(٣) ليست في المخطوط .

بخلاف اليوم الذي سافر فيه لأنه كان مُقيماً في أول اليوم فدخل تحت خطاب المُقيمين في ذلك اليوم فلزمه إتمامه حتماً .

فأما [في] <sup>(١)</sup> اليوم الثاني، والثالث فهو مُسافرٌ فلا يدخل تحت خطاب المُقيمين، ولأن من المشايخ مَنْ قال: إنَّ الجزء الأول من كُلِّ يومٍ سببٌ لوجوبِ صومِ ذلك اليوم، وهو كان مُقيماً في أولِ الجزء فكان الجزء الأول سبباً لوجوبِ صومِ الإقامة. وأما في اليوم الثاني، والثالث فهو مُسافرٌ فيه فكان الجزء الأول في حقه سبباً لوجوبِ صومِ السَّفرِ فثبت الوجوبُ مع رخصةِ الإفطارِ.

ولو لم يترخَّصِ المُسافرُ وصامَ رمضانَ جاز صومه وليس عليه القضاء في عدَّة [من] <sup>(٢)</sup> أيامٍ أُخرى، وقال بعضُ الناسِ: لا يجوزُ صومه في رمضانَ ولا يُعتدُّ به [ويلزمه القضاء] <sup>(٣)</sup>. وحكى القدوريُّ فيه اختلافًا بين الصحابة فقال: يجوزُ صومه في قولِ أصحابنا وهو قولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وعثمانَ بنِ أبي العاصِ الثَّقفيِّ رضي الله عنهم.

وعندَ عمرَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم لا يجوزُ، وحُجَّةُ هذا القولِ ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] [أمرُ المُسافرِ بالصومِ في أيامٍ أُخرى] <sup>(٤)</sup> مُطلقاً، سواءً صامَ في رمضانَ، أو لم يصمِ إذ الإفطارُ غيرُ مذكورٍ في الآية، فكان هذا من الله تعالى جعل وقتَ الصومِ في حقِّ المُسافرِ أياماً أُخرى وإذا صامَ في رمضانَ فقد صامَ قبلَ وقته فلا يُعتدُّ به في منع لزومِ القضاء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» <sup>(٥)</sup>، والمعصية مُضادَّةٌ للعبادة. وروي عنه ﷺ أنه قال: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» <sup>(٦)</sup> فقد حَقَّقَ له حكمَ الإفطارِ.

(ولنا): ما روي أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ في السَّفَرِ وروي أنه أفطرَ كذا روي عن الصحابة أنهم صاموا في السَّفَرِ وروي أنهم أفطروا حتى روي أنَّ علياً رضي الله عنه أهلَّ هلالاً

(٢) زيادة من المخطوط

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، برقم (١٦٦٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وضعفه الألباني.

رمضانَ وهو يسيرُ إلى نَهْرَوَانَ فأصبحَ صائماً، ولأنَّ اللَّهَ تعالى جعلَ المَرَضَ، والسَّفَرَ من الأَعذارِ المُرْخِصَةَ للإفطارِ تيسيراً وتخفيفاً على أربابِها وتوسيعاً عليهم، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلو تَحَتَّمَ عليهم الصَّوْمُ في غيرِ السَّفَرِ ولا يجوزُ في السَّفَرِ لكانَ فيه تَعسيرٌ وتَضيقٌ عليهم، وهذا يُضادُّ موضوعَ الرِّخْصَةِ ويُنافي معنى التيسيرِ فيؤدِّي إلى التناقُضِ في وضعِ الشَّرْعِ، تعالى اللَّهُ عن ذلك .

ولأنَّ السَّفَرَ لَمَّا كانَ سببَ الرِّخْصَةِ فلو وجبَ القضاءُ مع وجودِ الأداءِ لَصارَ ما هو سببُ الرِّخْصَةِ سببَ زيادةِ فرضٍ لم يكنِ في حَقِّ غيرِ صاحبِ العُذْرِ وهو القضاءُ مع وجودِ الأداءِ فيتناقُضُ، ولأنَّ جوازَ الصَّوْمِ للمُساوِرِ في رمضانَ مُجَمَّعٌ عليه فإنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عليه بعدَ وقوعِ الاختِلافِ فيه بين الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم، والخلافُ في العصرِ الأوَّلِ لا يمنعُ انعقادَ الإجماعِ في العصرِ الثَّاني، بل الإجماعُ المُتَأخِّرُ يرفعُ الخلافَ المُتقدِّمَ عندنا على ما عُرِفَ في أصولِ الفقه .

وبه تَبَيَّنَ أَنَّ الإفطارَ مُضمَّرٌ في الآية، وعليه إجماعُ أهلِ التفسيرِ وتقديرُها: فَمَنْ كانَ منكم مريضاً، أو على سَفَرٍ فأفطرَ فِعْدَةٌ من أَيامٍ أُخَرَ . وعلى ذلك يَجري ذِكْرُ الرِّخْصِ على أَنه ذَكَرَ الحَظَرَ في القرآنِ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالَّذِي لَهُ مِن لَّدُنْهِ إِثْمٌ مِّمَّا كَفَرْتُمْ لَمَّا أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: مَنْ مِنْ أَضْطُرَّ فأكلَ لأنَّه لا إِثْمَ يَلْحَقُه بنفسِ الاضْطِرارِ وقالَ تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لَآتِهِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ عَلَى النُّسْكِ مِنَ الْحَجِّ مَا لَمْ يَوْجِدِ الْإِحْلَالَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ [٢٠٨/١] كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِدَىٰ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فَمَنْ (٢) كانَ منكم مريضاً، أو به أَدَىٰ من رأسيه فحلَّقَ ودَفَعَ الأَدَىٰ عن رأسيه فَعِدْيَةٌ من صيامِ، ونظائرُه كثيرةٌ في القرآن .

والحديثانِ محمولانِ على ما إذا كانَ الصَّوْمُ يُجهدُه ويضعِفُه فإذا لم يُفْطِرْ في السَّفَرِ في هذه الحالةِ صارَ كالذي أفطرَ في الحَضَرِ لأنَّه يجبُ عليه الإفطارُ في هذه الحالةِ لما في الصَّوْمِ في هذه الحالةِ من إلقاءِ النَّفْسِ إلى التَهْلُكَةِ، وأنَّه حَرَامٌ .

(٢) في المخطوط: «من» .

(١) ليست في المخطوط .

ثم الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا، إذا لم يُجهده الصوم ولم يُضعفه<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: الإفطار أفضل<sup>(٢)</sup> بناءً على أن الصوم في السفر عندنا عزيمة، والإفطار رخصة وعند الشافعي على العكس من ذلك.

وذكر القدوري في المسألة اختلاف الصحابة فقال: روي عن حذيفة وعائشة وعروة بن الزبير مثل مذهبننا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبه واحتج بما رويننا من الحديثين في المسألة الأولى.

ولنا: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّمُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أنه أخبر أن الصيام مكتوب على المؤمنين عامًا أي: مفروض إذ الكتابة هي الفرض لغة.

والثاني: أنه أمر بالقضاء عند الإفطار بقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والأمر بالقضاء عند الإفطار دليل الفرضية من وجهين:

أحدهما: أن القضاء لا يجب<sup>(٣)</sup> في الآداب وإنما يجب في الفرائض.

والثاني: أن القضاء يدل على الأداء فيدل على وجوب الأصل.

والثالث: أن الله تعالى من علينا بإباحة<sup>(٤)</sup> الإفطار بعذر المرض والسفر بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: يريد الإذن لكم بالإفطار للعذر ولو لم يكن الصوم فرضًا لم يكن للامتنان بإباحة الفطر معنى لأن الفطر مباح في صوم التقل بالامتناع عنه.

والرابع: أنه قال: ﴿وَلِكُلِّمُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] شرط إكمال العدة في القضاء وهو<sup>(٥)</sup>

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢/٣٥١)، تحفة الفقهاء (١/٣٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: انظر: الحاوي (٣/٣٠٤)، المجموع (٦/٢٦٥)، الروضة (٢/٣٧٠).

(٣) في المخطوط: «يكون».

(٤) في المخطوط: «في إباحة».

(٥) في المخطوط: «وهذا».



دليل لزوم حفظ المتروك لئلا يدخل التَّقْصِيرُ في القضاء، وإنما يكون ذلك في الفرائض. ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»<sup>(١)</sup> أمر المُسَافِرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُجْهِدْهُ الصَّوْمُ.

ثبت بهذه الدلائل أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرَضٌ عَلَى الْمُسَافِرِ إِلَّا أَنَّهُ رُحِّصَ [له] <sup>(٢)</sup> الْإِفْطَارُ وَأَثَرُ الرَّخْصَةِ فِي سُقُوطِ الْمَائِمِ لَا فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ، فَكَانَ وَجُوبُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ هُوَ الْحَكْمُ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ مَعْنَى الْعَزِيمَةِ.

ورُوِيَ عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسَافِرُ إِنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةً وَإِنْ بَصُمَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(٣)</sup> وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ، وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ لَا يَجِبُ.

والجوابُ عن تَعَلُّقِهِ بِالْحَدِيثَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّهُمَا يُحْمَلَانِ عَلَى حَالِ خَوْفِ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ لَوْ صَامَ عَمَلًا بِالدَّلَائِلِ أَجْمَعِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

وهذا الذي ذكرنا من وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ قَوْلُ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا وَجُوبَ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْإِفْطَارُ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ [له] <sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ ثَبِتَ رُخْصَةٌ وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِ. وَمَعْنَى الرَّخْصَةِ هُوَ التَّيْسِيرُ وَالسَّهُولَةُ فِي الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ أَكْمَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ سُقُوطِ الْحَظَرِ، وَالْمُؤَاخَذَةِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ التَّرْحِصَ وَاشْتَغَلَ بِالْعَزِيمَةِ يَعُودُ حَكْمُ الْعَزِيمَةِ.

لكن مع هذا؛ الصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا خَافَ فِيهِ خَوْفَ الْهَلَاكِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، وَالْإِفْطَارُ فِي مِثْلِهِ وَاجِبٌ فَضْلًا عَنِ الْإِبَاحَةِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَرَضِ.

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى إِفْطَارِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْقَتْلِ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ فَمُرْتَضٍ،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج، برقم (٢٤١٠)، والبيهقي (٢٤٥)، برقم (٧٩٥٨) من حديث سلمة بن المحبق الهذلي، وقال البيهقي: قال البخاري: عبد الرحمن بن حبيب منكر الحديث ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً، وضعفه الألباني.  
(٢) ليست في المخطوط.  
(٣) سبق تخريجه.  
(٤) زيادة في المخطوط.

والصَّوْمُ أَفْضَلُ حَتَّى لَوْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِفْطَارِ حَتَّى قُتِلَ يَثَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ، وَأَثَرُ الرَّخْصَةِ فِي الْإِكْرَاهِ فِي سُقُوطِ الْمَأْتَمِ بِالتَّرْكِ لَا فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ بَلْ بَقِيَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا، وَالتَّرْكِ حَرَامًا وَإِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا حَالَةَ الْإِكْرَاهِ، وَالْإِفْطَارُ حَرَامًا كَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا، فَهُوَ بِالْإِمْتِنَاعِ بَدَلَ نَفْسِهِ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى طَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ فَكَانَ مُجَاهِدًا فِي دِينِهِ فَيَثَابُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَالْإِكْرَاهُ مُبَيِّحٌ مُطْلَقٌ فِي حَقِّهِمَا [بَلْ مُوجِبٌ] <sup>(١)</sup>، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْإِفْطَارُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَسَعُهُ أَنْ لَا يُفْطَرَ حَتَّى لَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَقُتِلَ يَأْتَمُّ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ فِي الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ الْوُجُوبُ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الْإِكْرَاهِ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةِ التَّرْكِ أَصْلًا فَإِذَا جَاءَ بِالْإِكْرَاهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّخْصَةِ فَكَانَ أَثَرُهُ فِي إِثْبَاتِ رُخْصَةِ التَّرْكِ لَا فِي إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ فَكَانَ الْوُجُوبُ قَائِمًا فَكَانَ حَقُّ [١/ ٢٠٩] اللَّهُ تَعَالَى قَائِمًا فَكَانَ بِالْإِمْتِنَاعِ بِإِذْلَالِ نَفْسِهِ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ أَفْضَلَ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ فَأَمَّا فِي الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَالْوُجُوبُ مَعَ رُخْصَةِ التَّرْكِ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الْإِكْرَاهِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلْإِكْرَاهِ أَثَرٌ آخِرٌ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ رَأْسًا وَإِثْبَاتِ الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهَنَّا <sup>(٢)</sup> يَبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَبْلُ الْمَرْأَةِ وَإِرْضَاعُهَا: إِذَا خَافْنَا الضَّرَرَ بَوْلَيْدِهِمَا فَمُرَّخَصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ عَيْنَ الْمَرِيضِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ فَكَانَ ذِكْرُ الْمَرِيضِ كِنَايَةً عَنْ أَمْرِ يَضُرُّ الصَّوْمَ مَعَهُ. وَقَدْ وَجَدَ هُنَا فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ رُخْصَةِ الْإِفْطَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُفْطَرُ الْمَرِيضُ، وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتْ أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا، وَالْمَرَضُ إِذَا خَافَتْ الْفَسَادَ عَلَى وَلَدِهَا» <sup>(٣)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «هَلْ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ (١٦٣/٣)، بِرَقْمِ (١٤٩٣)، وَالدِّيْلَمِيُّ فِي الْفَرْدُوسِ (٣٢٩/٢)، بِرَقْمِ (٣٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْخُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ الصَّيَّامَ<sup>(١)</sup> وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: عليهما القضاء، والفدية لكل يومٍ مُدٍّ من حِنطَةٍ<sup>(٣)</sup>، والمسألة مختلفة بين الصحابة، والتابعين فروي عن عليٍّ من الصحابة، والحسن من التابعين أنهما يقضيان ولا يفديان [وبه أخذ أصحابنا].

وروي عن ابن عمر من الصحابة ومجاهد من التابعين إنهما يقضيان ويفديان<sup>(٤)</sup> وبه أخذ<sup>(٥)</sup> الشافعي.

احتج بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والحامل، والمرضِعُ يطيقان الصوم فدخلتا تحت الآية فتجب عليهما الفدية.

(ولنا): قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]، أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل حكم لحادثه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد ذكرنا أن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه. وقد وجد في الحامل، والمرضِع إذا خافتا على ولديهما فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ فمن كان منكم به معنى يضره الصوم، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، برقم (٢٤٠٨)، وابن ماجه، برقم (١٦٦٧)، وعبد بن حميد (١/١٦٠)، برقم (٤٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٣/١٦٣)، برقم (١٤٩٣)، والطبراني (١/٢٦٣)، برقم (٧٦٦)، والبيهقي (٤/٢٣١)، برقم (٧٨٦٩)، من حديث أنس مرفوعاً، وصححه الألباني.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/٢٤٥)، الحجة (١/٣٩٩، ٤٠٠) مختصر الطحاوي ص (٥٤)، المبسوط (٣/٩٩، ١٠٠)، متن القدوري ص (٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/٣٥٥، ٣٥٦). (٣) مذهب الشافعية: قال القفال في حلية العلماء: فإن خافت الحامل أو المرضع على ولديهما من الصوم، أفطرتا ولزمهما القضاء والكفارة عن كل يومٍ مُدٍّ طعام في أصح الأقوال. انظر: الأم (٢/١٠٣، ١٠٤)، مختصر الزني ص (٥٧)، حلية العلماء (٣/١٤٧)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٧-٢٦٩).

(٤) ليست في المخطوط. (٥) في المخطوط: «ياخذ».

لا مُضْمَرَةٌ فِي الْآيَةِ مَعْنَاهُ وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ، وَإِنَّه جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أَي: لَا تَصَلُّوا فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّقُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ) عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ فِيهَا شَرْعَ الْفِدَاءِ مَعَ الصَّوْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ دُونَ الْجَمْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَعِنْدَهُ يَجِبُ الصَّوْمُ، وَالْفِدَاءُ جَمِيعًا دَلَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهَا وَلِأَنَّ الْفِدْيَةَ لَوْ وَجِبَتْ إِنَّمَا تَجِبُ جَبْرًا لِلْفَائِتِ، وَمَعْنَى الْجَبْرِ يَحْضُلُ بِالْقَضَاءِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ.

وَأَمَّا الْجَوْعُ وَالْعَطَشُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ: فَمُبِيحٌ مُطْلَقٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، لَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَا كَبُرُ السِّنِّ حَتَّى يُبَاحَ لِلشَّيْخِ الْفَانِي أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الصَّوْمِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَهُوَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ فَلَا تَلَزَمُهُ الْفِدْيَةُ، وَمَا قَالَه مَالِكٌ خِلَافَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْجَبُوا الْفِدْيَةَ عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ.

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ الشَّيْخُ الْفَانِي إِذَا عَلَى إِضْمَارِ حَرْفِ «لَا» فِي الْآيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَإِنَّمَا عَلَى إِضْمَارِ «كَانُوا» أَي: وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ أَي: الصَّوْمَ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْهُ فِدْيَةَ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِأَنَّ الصَّوْمَ لَمَّا فَاتَهُ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْجَابِرِ وَتَعَدَّرَ جَبْرُهُ بِالصَّوْمِ (فِيَجْبَرُ بِالْفِدْيَةِ)<sup>(٣)</sup>، وَتُجْعَلُ الْفِدْيَةُ مَثَلًا لِلصَّوْمِ شَرْعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلضَّرُورَةِ كَالْقِيَمَةِ فِي ضَمَانِ الْمُثْلَفَاتِ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٣/١٠٠)، تبيين الحقائق (١/٣٣٧)، الجوهرة النيرة (١/١٤٣)، فتح القدير (٢/٣٥٦)، درر الحكام (١/٢١٠)، البحر الرائق (٢/٣٠٨)، رد المحتار (٢/٤٢٧).  
 (٢) انظر في مذهب المالكية: المنتقى شرح الموطأ (٢/٧٠)، التاج والإكليل (٣/٣٢٨)، الخرشبي (٢/٢٤٢)، الفواكه الدواني (١/٣٠٩)، حاشية العدوي (١/٤٤٩)، حاشية الدسوقي (١/٥١٦)، منح الجليل (٢/١٢٠).  
 (٣) في المخطوط: «فتجب الفدية».

ومقدارُ الفِديةِ مقدارُ صدقةِ الفِطْرِ، وهو أن يُطعمَ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا مقدارًا ما يُطعمُ في صدقةِ الفِطْرِ. وقد ذكرنا ذلك في صدقةِ الفِطْرِ وذكرنا الاختلافَ فيه .

ثم هذه الأعدارُ كما تُرخصُ، أو تُبيحُ الفِطْرَ في شهرٍ<sup>(١)</sup> رمضانَ تُرخصُ، أو تُبيحُ في المنذورِ في وقتٍ بعينه، حتى لو جاء (وقتُ الصومِ)<sup>(٢)</sup> وهو مريضٌ مرضًا لا يستطيعُ معه الصومَ، أو يستطيعُ مع ضررٍ أضرَّ وقضى .

وأما الذي يُخصُّ البعضَ دونَ البعضِ .

فإنما صومُ رمضانَ فيتعلَّقُ بفَسادهِ حكمانِ:

أحدهما: وجوبُ القضاءِ .

والثاني: وجوبُ الكفَّارةِ .

أما وجوبُ [٢٠٩/١ب] القضاءِ: فإنه يثبتُ بمُطلَقِ الإفسادِ سواءً كان صورةً ومعنى، أو صورةً لا معنى، أو معنى لا صورةً، وسواءً كان عمدًا، أو خطأً، وسواءً كان بعذرٍ، أو بغيرِ عذرٍ، لأنَّ القضاءَ يجبُ جبرًا للفائتِ فيستدعي فواتَ الصومِ لا غيرَ، والفواتُ يحصلُ بمُطلَقِ الإفسادِ فتقعُ الحاجةُ إلى الجبرِ بالقضاءِ، ليقومَ مقامَ الفائتِ فينجبرُ الفواتُ معنى .

وأما وجوبُ الكفَّارةِ فيتعلَّقُ بإفسادِ مخصوصٍ وهو الإفطارُ<sup>(٣)</sup> الكاملُ بوجودِ الأكلِ أو الشربِ أو الجماعِ صورةً ومعنى متعمدًا من غيرِ عذرٍ مبيحٍ ولا مُرخصٍ ولا شبهةِ الإباحةِ، (ونعني بصورةِ الأكلِ، والشربِ ومعناهما: إيصالُ)<sup>(٤)</sup> ما يُقصدُ التَغذِّي به أو التداوي إلى جوفِهِ من الفمِ لأنَّ به يحصلُ قضاءُ شهوةِ البطنِ<sup>(٥)</sup> على سبيلِ الكمالِ .

ونعني بصورةِ الجماعِ ومعناه: إيلاجُ الفرجِ في القُبُلِ لأنَّ كمالَ قضاءِ شهوةِ الفرجِ لا يحصلُ إلاَّ به .

ولا خلافَ في وجوبِ الكفَّارةِ على الرَجُلِ بالجماعِ، والأصلُ فيه حديثُ الأعرابيِّ وهو ما رُوِيَ: أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقال: يا رسولَ اللَّهِ، هلَكْتُ،

(١) في المخطوط: «صوم» .

(٢) في المخطوط: «الوقت» .

(٣) في المخطوط: «الوقت» .

(٤) في المخطوط: «الوقت» .

(٥) في المخطوط: «إيصال» .

وأهلكتُ، فقال: «ماذا صنعت؟» قال: واقعتُ امرأتي في نهارِ رمضانَ مُتَعَمِّدًا وأنا صائمٌ فقال: «اعتنق رَقَبَةً» وفي بعضِ الرواياتِ قال له: «من غيرِ عُدْرٍ ولا سَفْرٍ؟» قال: نَعَمْ، فقال: «اعتنق رَقَبَةً» (١).

وأما المرأةُ فكذلك يجبُ عليها عندنا إذا كانت مُطَاوِعَةً (٢)، ولِلشَّافِعِيِّ قولان: في قول: لا يجبُ عليها أصلاً، وفي قول: يجبُ عليها ويتحمَّلها الرَّجُلُ (٣).

وجه قوله الأول: أنَّ وُجوبَ الكفَّارةِ عُرِفَ نصًّا بخلافِ القياسِ لما نذكرُ، والنَّصُّ ورد في الرَّجُلِ دونَ المرأةِ. وكذا ورد بالوُجوبِ بالوَطْءِ وأتاه لا يُتَصَوَّرُ من المرأةِ فإنَّها موطوءةٌ وليست بواطئةٍ فَبَقِيَ الحُكْمُ فيها على أصلِ القياسِ.

ووجه قوله الثاني: أنَّ الكفَّارةَ إنَّما وجبتُ عليها بسببِ فعلِ الرَّجُلِ، فَوَجَبَ عليه التَّحَمُّلُ كَثْمَنِ ماءِ الاغتِسَالِ.

ولنا: أنَّ النَّصَّ وإنَّ ورد في الرَّجُلِ لكتته معلولٌ بمعنى يوجَدُ فيهِما، وهو إفسادُ صومِ رمضانَ بإفطارِ كاملِ حَرَامٍ محضٍ مُتَعَمِّدًا فتجبُ الكفَّارةُ عليها بدلالةِ النَّصِّ وبه تبيَّنَ أنه لا سبيلَ إلى التَّحَمُّلِ لأنَّ الكفَّارةَ إنَّما وجبتُ عليها بفعلها وهو إفسادُ الصَّومِ.

ويجبُ مع الكفَّارةِ القضاءُ عندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ. وقال الأوزاعيُّ: إنَّ كَفَرَ بالصَّومِ فلا قضاءَ عليه، وزَعَمَ أنَّ الصَّومَ يتداخِلانِ وهذا غيرُ سَدِيدٍ لأنَّ صومَ الشهرينِ يجبُ تكفيرًا زَجْرًا عن جِنَايَةِ الإفسادِ، أو رَفْعًا لِدُنْبِ الإفسادِ، وصومُ القضاءِ يجبُ جَبْرًا للفاثتِ، فكلُّ واحدٍ منهما [شُرْع] (٤) لغيرِ ما شُرِعَ له الآخرُ، فلا يسقُطُ صومُ القضاءِ بصومِ شهرينِ، كما لا يسقُطُ بالإعتاقِ.

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٦٧/٣) لأبي يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢٠٣-٢٠٥)، المسوط (٧٢/٣، ٧٣)، تحفة الفقهاء (٣٦١/١)، فتح القدير مع الهداية (٣٣٨/٢، ٣٣٩)، البناية (٦٦٠-٦٦٢).

(٣) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب. انظر: الأم (١٠٠/٢)، حلية العلماء (١٦٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٣٠-٣٣٢)، فتح العزيز مع الوجيز (٤٤٣/٦، ٤٤٤).

(٤) ليست في المخطوط.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ امْرَأَتُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا .

ولو جامع في الموضع المكروه فعليه الكفارة في قول أبي يوسف ومحمد، لأنه يجب به الحد فلأن تجب به الكفارة أولى. وعن أبي حنيفة روايتان: رَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَرَوَى أَبُو يَوْسُفَ عَنْهُ [أَنَّهُ] <sup>(١)</sup> إِذَا تَوَارَتْ الْحَشْفَةُ وَجِبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزَلْ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ .

وجه رواية الحسن: أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْحَدِّ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ، وَالْجَمَاعُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شُرِعَ لِلزَّجْرِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ فِيمَا يَغْلِبُ وَجُودُهُ وَهَذَا يَنْدُرُ، وَلِأَنَّ (المحلَّ مكروه) <sup>(٢)</sup> فَأَشْبَهَ طَوَّءَ الْمَيْتَةِ .

وجه رواية أبي يوسف: أَنَّ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ يَعْتَمِدُ إِفْسَادَ الصَّوْمِ بِإِفْطَارٍ كَامِلٍ وَقَدْ وَجِدَ لَوْجُودِ الْجَمَاعِ صُورَةٌ وَمَعْنَى .

ولو أكل أو شرب ما يصلح به البدن، أمّا على وجه التغذي أو التداوي مُتَعَمِّدًا فعليه القضاء، والكفارة عندنا <sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي: لا كفارة عليه <sup>(٤)</sup> .

وجه قوله: أَنَّ وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ ثَبِتَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ لِأَنَّ وَجُوبَهَا لِرَفْعِ الذَّنْبِ، وَالتَّوْبَةُ كَافِيَةٌ لِرَفْعِ الذَّنْبِ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مِنْ بَابِ الْمَقَادِيرِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَعْيِينِ الْمَقَادِيرِ، وَإِنَّمَا عُرِفَ وَجُوبُهَا بِالتَّصُّ، وَالتَّصُّ وَرَدٌ فِي الْجَمَاعِ، وَالْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ لَيْسَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ الْجَمَاعَ أَشَدُّ حُرْمَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبُ الْحَدِّ دُونَهُمَا، فَالتَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْجَمَاعِ لَا يَكُونُ وَارِدًا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ التَّصُّ .

(وَلَنَّا): مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى

(١) زيادة من المخطوط . (٢) في المخطوط: «في المحلَّ سوءة» .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٧٣/٣، ٧٤)، متن القدوري ص (٢٤)، فتح القدير مع الهداية (٣٣٨-٣٤٠)، البناء مع الهداية (٦٦٢/٣-٦٦٥) .

(٤) مذهب الشافعية: إذا أكل لا كفارة عليه إلا في الجماع ومن الشافعية من قال يجب بالأكل الكفارة الصغرى، قال النووي: من أفطر بغير جماع من غير رخصة ولا عذر- مذهبا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم وبرتت ذمته منه، انظر: الأم (١٠٠/٢)، حلية العلماء (١٦٥/٣-١٦٦)، المجموع شرح المذهب (٣٢٨/٦، ٣٢٩، ٣٣٠) .

المُظَاهِرِ»<sup>(١)</sup>، وعلى المُظَاهِرِ الكَفَّارَةُ بِنَصِّ الكِتَابِ، فكذا على المُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا.  
ولنا أيضًا: الاستدلال بالموافقة والقياس عليها، أمّا الاستدلال بها فهو أنّ الكَفَّارَةَ في  
الموافقة وجبت لكونها إفسادًا لصوم رمضان من غير عُذْرٍ ولا سَفَرٍ على ما نطق به  
الحديث، والأكل، والشربُ إفسادٌ لصوم رمضان مُتَعَمِّدًا من غير عُذْرٍ ولا سَفَرٍ فكان  
إيجابُ الكَفَّارَةِ [هناك]<sup>(٢)</sup> إيجابًا وههنا دَلَالَةٌ.

والدليلُ على أن الوُجُوبَ في الموافقة لما ذكرناه وجهان:  
أحدهما: مُجْمَلٌ، والآخَرُ: مُفَسَّرٌ.

أمّا المُجْمَلُ: فالاستدلالُ بحديث الأعرابيِّ.  
ووجهه: ما ذكرناه في الخلافات.

وأما المُفَسَّرُ: فلأنّ إفسادَ صوم رمضان ذَنْبٌ ورفَعُ الذَّنْبِ واجبٌ عقلاً وشرعاً لكونه  
قبيحاً، والكفّارةُ تُصْلِحُ رافعةً له لأنها حسنةٌ. وقد جاء الشرعُ بكونِ الحسناتِ من التوبةِ،  
والإيمانِ والأعمالِ الصّالحاتِ رافعةً للسيئاتِ، إلا أنّ الذنوبَ مختلفَةُ المقاديرِ. وكذا  
الروافعُ لها لا يعلمُ مقاديرها إلاّ الشارعُ للأحكام وهو الله تعالى فمتى ورد الشرعُ في ذنبٍ  
خاصٍّ بإيجابِ رافعٍ خاصٍّ ووُجِدَ مثلُ ذلك الذَّنْبِ في موضعٍ آخرَ كان ذلك إيجابًا لذلك  
الرافعِ فيه، ويكونُ الحكمُ فيه ثابتًا بالتصّص لا بالتعليلِ والقياسِ، والله أعلمُ.

وجه<sup>(٣)</sup> القياسِ على الموافقة: فهو أنّ الكَفَّارَةَ هناك وجبت للزجرِ عن إفسادِ صوم رمضان  
صيانَةً له في الوقتِ الشريفِ، لأنها تُصْلِحُ زاجرةً، والحاجةُ مسّت إلى الزاجرِ. أمّا الصّلاحيةُ  
فلأنّ مَنْ تَأَمَّلَ أنّه لو أفطَرَ يوماً من رمضان لزمه إعتاقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامَ شهرينِ مُتتَابِعِينَ  
فإن لم يستطعْ فإطعامَ سِتِّينَ مسكينًا لا تمتنعُ منه. وأمّا الحاجةُ إلى الزجرِ فلوجودُ الداعي الطَّبِيعِيِّ  
إلى الأكلِ، والشربِ، والجِماعِ، وهو شهوةُ الأكلِ، والشربِ، والجِماعِ، وهذا في الأكلِ،  
والشربِ أكثرُ لأنّ الجوعَ، والعطشُ يُقلِّلُ الشهوةَ، فكانتِ الحاجةُ إلى الزجرِ عن الأكلِ،  
والشربِ أكثرَ، فكان شرعُ الزاجرِ هناك شرعاً ههنا من طريقِ الأولى.

(١) أخرجه البزار (٣/ ٣١٤)، برقم (١١٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٨)، برقم (٢٢). قال الهيثمي (٣/

١٦٨): فيه الواقدي وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٢) في المخطوط: «وأما».

(٣) ليست في المخطوط.



وعلى هذه الطريقة يُمنَع عَدَمُ جوازِ إيجابِ الكفَّارةِ بالقياسِ لأنَّ الدلائلَ المُقتضيةَ لكونِ القياسِ حُجَّةً لا تفصلُ بينِ الكفَّارةِ وغيرها .

ولو أكل ما لا يُتَغَذَّى به ولا يُتداوَى : كالحصاةِ، والثَّوابةِ، والترابِ، وغيرها فعليه القضاءُ ولا كفَّارةٌ عليه عندَ عامَّةِ العُلَماءِ<sup>(١)</sup> .

وقال مالكٌ: عليه الكفَّارةُ لأنَّه وُجِدَ الإفطارُ من غيرِ عُذْرٍ<sup>(٢)</sup> .

ولنا: أنَّ هذا إفطارٌ صُورَةٌ لا معنَى لأنَّ معنى الصَّومِ وهو: الكفُّ عن الأكلِ، والشُّربِ الذي هو وسيلةٌ إلى العواقبِ الحميدةِ قائمٌ، وإنما الفائتُ صُورَةٌ الصَّومِ إلاَّ أَنَا ألحَقْنَا الصُّورَةَ بالحقيقةِ وحَكَمْنَا بفسادِ الصَّومِ احتياطًا .

ولو بَلَغَ<sup>(٣)</sup> جَوْزَةٌ صحيحةٌ يابِسةٌ، أو لوزةٌ يابِسةٌ فعليه القضاءُ ولا كفَّارةٌ عليه لوجودِ الأكلِ صُورَةٌ لا معنَى، لأنَّه لا يُعتادُ أَكلُه على هذا الوجه فأشبهَ أَكلَ الحصا، ولو مَضَعَ الجَوْزَةَ أو اللُّوزَةَ اليابِسةَ حتَّى يَصِلَ المَضغُ إلى جَوْفِها [حتَّى ابتلَعَه]<sup>(٤)</sup> فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، كذا رَوَى ابنُ سِمْعَانَ عن أبي يوسفَ لأنَّه أَكلَ لَبْها إلاَّ أَنَّهُ صَمَّ إليها ما لا يُؤكَلُ عادةً .

وذكر القاضي في شرحه مختصرَ الطَّحاويِّ: أَنَّهُ لو أَكلَ لوزةً صَغيرةً<sup>(٥)</sup> فعليه القضاءُ، والكفَّارةُ . وقولُه - في اللُّوزة - محمولٌ على اللُّوزةِ الرُّطبةِ لأنَّها مأكولةٌ كُلُّها كالخوخةِ، ولو أَكلَ جَوْزَةً رَطبةً فعليه القضاءُ ولا كفَّارةٌ [عليه]<sup>(٦)</sup> لأنَّه لا يُؤكَلُ عادةً ولا يحصلُ به التَّغذِّي والتداوي .

ولو أَكلَ عَجِينًا أو دَقيقًا فعليه القضاءُ ولا كفَّارةٌ عليه، لأنَّه لا يُفصدُ بهما التَّغذِّي ولا التداوي، فلا يفتوتُ معنى الصَّومِ .

وذكرَ في الفتاوى روايةً عن محمدٍ أَنَّهُ فرَّقَ بينِ الدَّقِيقِ، والعَجِينِ فقال: في الدَّقِيقِ القضاءُ والكفَّارةُ، وفي العَجِينِ القضاءُ دونَ الكفَّارةِ .

(١) انظر في مذهب الحنيفة: مختصر اختلاف العلماء (٤٠/٢)، المبسوط (١٠٠/٣) .

ومذهب الشافعية: أَنَّهُ يفطر، وانظر: مختصر المزني ص (٥٧، ٥٨) .

(٢) مذهب المالكية: قال: من بلغ الحصة وجب عليه الفطر، انظر: المدونة (١/١٩٩) .

(٣) في المخطوط: «ابتلع» . (٤) ليست في المخطوط .

(٥) زاد في المخطوط: «أو خوخة» . (٦) ليست في المخطوط .

ولو قَضَمَ حِنْطَةً فعليه القضاء والكفارة، كذا رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ لأنَّ هذا مِمَّا يُفْسَدُ بِالْأَكْلِ، ولو ابتَلَعَ إهليلجَةً<sup>(١)</sup>، رَوَى ابنُ رُسْتَمٍ عن محمدٍ أنَّ عليه القضاء ولا كفارةَ لأنَّه لا يُتداوَى بها على هذه الصِّفَةِ. ورَوَى هشامٌ عنه أنَّ عليه الكفارةَ.

قال الكزخي: وهذا أقيسُ عندي، لأنَّه يُتداوَى بها على هذه الصِّفَةِ، وهكذا رَوَى ابنُ سِمْعَانَ عن محمدٍ. وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصرَ الطحاويِّ أنَّ عليه الكفارةَ.

ولو أكل طينًا فعليه القضاء ولا كفارةَ لما قلنا، إلاَّ أنَّ يكونَ أرمينًا، فعليه القضاء، والكفارةُ. وكذا رَوَى ابنُ رُسْتَمٍ عن محمدٍ قال محمدٌ: لأنَّه بمنزلةِ الغاريقونِ أي: يُتداوَى به، قال ابنُ رُسْتَمٍ: فقلْتُ له هذا الطينُ الذي يُقلى يأكله النَّاسُ؟ قال لا أدري ما هذا فكأنَّه لم يَعْلَمْ أنَّه يُتداوَى به، أو لا، ولو أكل ورَقَ الشَّجَرِ فإنَّ كان مِمَّا يُؤْكَلُ عادةً فعليه القضاء والكفارةُ، وإنَّ كان مِمَّا لا يُؤْكَلُ فعليه القضاء ولا كفارةَ عليه، ولو أكل مسكًا أو غاليةً أو زعفرانَ فعليه القضاء والكفارةُ، لأنَّ هذا يُؤْكَلُ ويُتداوَى به.

ورَوَى عن محمدٍ فيمنَ تناوَلَ سُمِسِمَةً قال: فطَرْتَه. ولم يذكر أنَّ عليه الكفارةَ، أو لا، واختلف المشايخُ فيه، قال محمدُ بنُ مقاتلِ الرَّاظِي: عليه القضاء، والكفارةُ. وقال أبو القاسمِ الصَّفَّارُ:<sup>(٢)</sup> عليه القضاء ولا كفارةَ عليه.

وقد ذكرنا أنَّ السُمِسِمَةَ لو كانت بين أسنانه فابتلعها أنه لا يفسدُ لأنَّه لا يُمكنُ [١] / ٢١٠ ب] التَّحرُّزُ عنه.

ورَوَى عن أبي يوسفَ فيمنَ امتَصَّ سُكَّرَةً ففيه في رمضانَ مُتَعَمِّدًا حتَّى دخل الماءَ حَلَقَه عليه القضاء، والكفارةُ لأنَّ السُّكَّرَ هكذا يُؤْكَلُ، ولو مَصَّ إهليلجَةً فدخل الماءَ حَلَقَه؟ قال: لا يفسدُ صومُه ذكره في الفتاوى، ولو خرج من بين أسنانه دَمٌ فدخل حَلَقَه أو ابتَلَعَه فإنَّ كانتِ الغلَبَةُ لِلدَّمِ فسد صومُه وعليه القضاء ولا كفارةَ عليه، وإنَّ كانتِ الغلَبَةُ لِلْبُرَاقِ فلا شيءَ عليه، وإنَّ كانا سواءَ فالقياسُ أنَّ لا يفسدُ، وفي الاستحسانِ يفسدُ احتياطًا.

(١) الإهليلجة: شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمرة على هيئة حبِّ الصَّنَوْبَرِ الكِبَّارِ، انظر الوسيط (٣٢/٢) مادة (الإهليلج).

(٢) زاد في المخطوط: «إن».

ولو أخرج البُزَاقَ من فيه ثم ابتَلَعَه فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وكذا إذا ابتَلَعَ بُزَاقَ غيره لأن هذا مما يُعَافُ منه حتى لو ابتَلَعَ لُعَابَ حَبِيبِهِ ، أو صَدِيقِهِ ذَكَرَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الزَّاهِدُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحُلَوَانِي أَنَّهُ عَلَيْهِ القَضَاءُ ، وَالكِفَارَةُ لِأَنَّ الحَبِيبَ لَا يُعَافَى رِيقَ حَبِيبِهِ ، أَوْ صَدِيقِهِ .  
ولو أكل لَحْمًا قَدِيدًا فعليه القضاء والكفارة لأنه يُؤْكَلُ فِي الجُمْلَةِ .

ولو أكل شَحْمًا قَدِيدًا؟ اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا كفارة عليه لأنه لا يُؤْكَلُ . وقال الفقيه أبو الليث : إنَّ عليه القضاء ، وَالكِفَارَةُ كَمَا فِي اللِّحْمِ ، لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ فِي الجُمْلَةِ كَاللِّحْمِ <sup>(١)</sup> القديد .

ولو أكل مَيْتَةً فَإِنْ كَانَتْ قَدْ ائْتَنَّتْ وَدَوَّدَتْ فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فعليه القضاء ، وَالكِفَارَةُ .

ولو أُولِجَ وَلَمْ يُنْزَلْ فعليه القضاء وَالكِفَارَةُ لِوُجُودِ الجِمَاعِ صُورَةً وَمَعْنَى ، إِذِ الجِمَاعُ : هُوَ الإِيلاجُ ، فَأَمَّا الإِنْزَالُ : ففَرَاغُ مِنَ الجِمَاعِ فَلَا يُعْتَبَرُ وَلَوْ أَنْزَلَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لِقُصُورِ فِي الجِمَاعِ لِوُجُودِهِ مَعْنَى لَا صُورَةً ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَطِئَ بِهَيْمَةً فَأَنْزَلَ لِقُصُورِ فِي قِضَاءِ <sup>(٢)</sup> الشهوة لَسَعَةِ المَحَلِّ وَتَبَوُّةِ الطَّبْعِ .

ولو أَخَذَ لُقْمَةً مِنَ الخَبْزِ لِأَيُّكُلَهَا وَهُوَ نَاسٍ فَلَمَّا مَضَعَهَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ فَابْتَلَعَهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ .

ذُكِرَ فِي عُيُونِ المَسَائِلِ أَنَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ لِلْمُتَأَخِّرِينَ .

قال بعضهم : لا كفارة عليه .

وقال بعضهم : عليه الكفارة .

وقال بعضهم : إِنْ ابْتَلَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَعَادَهَا فَابْتَلَعَهَا فعليه الكفارة .

وقال بعضهم : إِنْ ابْتَلَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا فعليه الكفارة وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَعَادَهَا فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ .

قال الفقيه أبو الليث : هَذَا القَوْلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَهَا صَارَ بِحَالٍ يُعَافَى مِنْهَا وَمَا دَامَتْ

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «اقْتِضَاءٌ» .

(١) فِي المَخْطُوطِ : «كَمَا فِي اللِّحْمِ» .

في فيه فإنه يتلذذُ بها .

ولو تَسَحَّرَ على ظَنِّ أَنْ الفَجْرَ لم يَطَّلِعْ فإذا هو طَالِعٌ أو أَفْطَرَ على ظَنِّ أَنْ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة لأنه لم يُفْطِرْ مُتَعَمِّدًا بل خَاطِئًا ألا ترى أنه لا إثمَ عليه، ولو أصبح صائمًا في سَفَرِهِ ثم أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فلا كفارة عليه لأنَّ السَّبَبَ المُبِيحَ من حيث الصُّورَةُ قائمٌ وهو السَّفَرُ فأورثَ شُبُهَةً وهذه الكفارة لا تجبُ مع الشُّبُهَةِ والأصلُ فيه أنَّ الشُّبُهَةَ إذا استندتْ إلى صُورَةٍ دليلٍ فإنَّ<sup>(١)</sup> لم يكن دليلًا في الحقيقة بل من حيث الظاهرُ اعتبرتْ في مَنعِ وجوبِ الكفارةِ وإلا فلا . وقد وُجِدَتْ ههنا، وهي صُورَةُ السَّفَرِ لأنه مُرَخَّصٌ أو مُبِيحٌ في الجُمْلَةِ .

ولو أكل أو شربَ أو جامع ناسيًا أو ذرعه القيءُ، فظنَّ أن ذلك يُفْطِرُهُ فأكل بعد ذلك مُتَعَمِّدًا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنَّ الشُّبُهَةَ ههنا استندتْ إلى ما هو دليلٌ في الظاهرِ لوجودِ المُضَادِّ للصَّوْمِ في الظاهرِ وهو الأكلُ والشُّربُ والجِمَاعُ<sup>(٢)</sup> حتى قال مالكٌ بفسادِ الصَّوْمِ بالأكلِ ناسيًا<sup>(٣)</sup> .

وقال ابو حنيفة: لولا قولُ النَّاسِ لَقُلْتُ [له] <sup>(٤)</sup> يقضي . وكذا القيءُ لأنه لا يخلو عن عَوْدٍ بعضه من الفم إلى الجوفِ، فكانتِ الشُّبُهَةُ في موضعِ الاشتباه فاعتبرتْ، قال محمدٌ: إلا أن يكونَ بَلَعَهُ، أي: بَلَعَهُ الخَبِرُ أن أكلَ النَّاسِي والقيءَ لا يُفْطِرَانِ، فتجبُ الكفارةُ لأنه ظنَّ في غيرِ موضعِ الاشتباه فلا يُعْتَبَرُ .

وروى الحسنُ عن ابي حنيفة: أنه لا كفارة عليه سواءً بَلَعَهُ الخَبِرُ وَعَلِمَ أن صومَه لم يفسدُ أو لم يبلُغهُ ولم يعلم . فإن احتجَمَ ظنَّ أن ذلك يُفْطِرُهُ فأكل بعد ذلك مُتَعَمِّدًا، إن استفتى فقيهاً فأفتاه بأنه قد أَفْطَرَ فلا كفارة عليه لأنَّ العامِّي يلزمه تقليدُ العالمِ فكانتِ الشُّبُهَةُ مُسْتِنْدَةً إلى صُورَةٍ دليلٍ .

(١) في المخطوط: «وإن» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢/٣٢٧)، المبسوط (٣/٦٥)، تحفة الفقهاء (١/٣٥٢)، تبين الحقائق (١/٣٢٢) .

(٣) مذهب المالكية: قال في المدونة: يبطل صومه إذا أكل أو شرب ناسيًا، انظر: المدونة (١/١٨٥)، مواهب الجليل (٢/٤١٦)، قوانين الأحكام الشرعية ص (١٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٥١٨) .

(٤) ليست في المخطوط .

وإن بَلَغَهُ خَبِيرُ الْحِجَامَةِ وهو المروئي عن رسولِ الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ؟»<sup>(١)</sup>  
رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ فِي  
الْأَصْلِ فَأُورِثَ شُبْهَةً.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تَجَبُّ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَامِّيِّ الْإِسْتِفْتَاءُ مِنْ  
الْمُفْتِي لَا الْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ مَنْسُوحًا وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرَهُ  
مَثْرُوكًا، فَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْتِ فِقْهِيهَا وَلَا بَلَغَهُ الْخَبِيرُ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ  
[١ / ٢١١] لِأَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُنَافِي رُكْنَ الصَّوْمِ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ [الإِمْسَاكُ عَنْ] <sup>(٢)</sup> الْأَكْلِ  
وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ، فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ مُسْتَنَدَةً إِلَى دَلِيلٍ أَصْلًا.

وَلَوْ لَمَسَ امْرَأَةٌ شَهْوَةً أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ ضَاجَعَهَا وَلَمْ يُنْزَلْ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ  
مُتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ الْكِفَارَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي رُكْنَ الصَّوْمِ فِي الظَّاهِرِ، فَكَانَ ظَنُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ  
فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ إِلَّا إِذَا تَأَوَّلَ حَدِيثًا أَوْ اسْتَفْتَى فِقْهِيهَا فَأَفْطَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ،  
وَإِنْ أَخْطَأَ الْفَقِيهَ وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ (لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْفَتْوَى وَالْحَدِيثَ يَصِيرُ  
شُبْهَةً) <sup>(٣)</sup>.

(١) رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

مِنْهُمْ ثُوْبَانَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، بِرَقْمِ (٢٣٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ  
بِرَقْمِ (١٦٨٠)، وَالدَّارِمِيُّ، بِرَقْمِ (١٧٣١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٦/٣)، بِرَقْمِ (١٩٨٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٨/  
٣٠١)، بِرَقْمِ (٣٥٣٢)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٩٠)، بِرَقْمِ (١٥٥٨)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،  
وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/١٨٣)، بِرَقْمِ (١٤).  
وَمِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: كِرَاهِيَةُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، بِرَقْمِ  
(٧٧٤)، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنْهُمْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، بِرَقْمِ  
(١٦٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٣٠٧)، بِرَقْمِ (٩٣٠٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١١/١١٣)، بِرَقْمِ (٦٢٣٩)، وَصَحْحُهُ  
الْأَلْبَانِيُّ.

وَمِنْهُمْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ (٤/٩٦)، بِرَقْمِ (١٣٠٩).  
وَمِنْهُمْ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، بِرَقْمِ  
(١٦٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (٨/٣٠٢)، بِرَقْمِ (٣٥٣٣)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٩٢)، بِرَقْمِ (١٥٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
(٢/٣٠٦)، بِرَقْمِ (٩٢٩٧)، وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَالْفَتْوَى يَصِيرُ شُبْهَةً».

ولو اغتاب إنسانًا فظن أن ذلك يُفطره ثم أكل بعد ذلك مُتعمدًا فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيها أو تأول حديثًا لأنه لا يعتدُّ بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث ههنا لأن ذلك مما لا يُشتبه على مَنْ له سِمة من (١) الفقه و[هو] (٢) لا يخفى على أحد أنه ليس المراد من المروي «الغيبَةُ تُفطرُ الصائم» حقيقة الإفطار فلم يصِرْ ذلك شُبْهَةً، وكذا لو دهنَ شاربَه فظنَّ أن ذلك يُفطرُ فأكل بعد ذلك مُتعمدًا فعليه الكفارة وإن استفتى فقيها أو تأول حديثًا لما قلنا والله أعلم.

ولو أفطرَ وهو مُقيمٌ فوجِبَتْ عليه الكفارة ثم سافر في يومه ذلك لم تسقط عنه الكفارة، ولو مرضَ في يومه ذلك مرضًا يُرخصُ الإفطارَ أو يُبيحُه تسقطُ عنه الكفارة.

ووجه الفرق: أن في المرضِ معنى يوجبُ تغييرَ الطبيعة عن الصِّحة إلى الفساد، وذلك المعنى يحدثُ في الباطنِ ثم يظهرُ أثرُه في الظاهرِ، فلمَّا مرضَ في ذلك اليومِ عَلِمَ أنه كان موجودًا وقتَ الإفطارِ لكنَّه لم يظهرْ أثرُه في الظاهرِ فكان المرخصُ أو المُبيحُ موجودًا وقتَ الإفطارِ، فَمَنَعَ انعقادَ الإفطارِ موجبًا للكفارة، أو وجودُ أصله أوزتْ شُبْهَةً في الوجوبِ وهذه الكفارة لا تجبُ مع الشُبْهَةِ، وهذا المعنى لا يتحقَّقُ في السفرِ لأنه اسمٌ للخروجِ والانتقالِ من مكانٍ إلى مكانٍ، وإنه يوجدُ مقصورًا على حالِ وجوده فلم يكن المرخصُ أو المُبيحُ موجودًا وقتَ الإفطارِ فلا يُؤثِّرُ في وجوبها.

وكذلك إذا أفطرتِ المرأةُ ثم حاضتْ في ذلك اليومِ أو نفستْ سقطتْ عنها الكفارة لأن الحيضَ دمٌ مُجتمِعٌ في الرَّحِمِ يخرجُ شيئًا فشيئًا فكان موجودًا وقتَ الإفطارِ لكنَّه لم يَبْرُزْ فَمَنَعَ وجوبَ الكفارة. ولو سافر في ذلك اليومِ مُكرِّها لا تسقطُ عنه الكفارة عند أبي يوسف، وعند زفر تسقطُ، والصحيحُ قولُ أبي يوسف لما ذكرنا أن المرخصَ أو المُبيحَ وُجِدَ مقصورًا على الحالِ فلا يُؤثِّرُ في الماضي، ولو جرحَ نفسه فمرضَ مرضًا شديدًا (مرخصًا للإفطارِ أو مُبيحًا) (٣)؟

اختلف المشايخُ فيه قال بعضهم: يسقطُ. وقال بعضهم: لا يسقطُ. وهو الصحيحُ لأن المرضَ هنا حَدَثٌ من الجرحِ وإنها وُجِدَتْ مقصورةً على الحالِ فكان المرضُ مقصورًا

(١) في المخطوط: «في».

(٢) في المخطوط: «يرخص الإفطار أو يبيح».

(٣) ليست في المخطوط.

على حالِ حُدُوثِهِ فلا يُؤْتَرُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ [عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ] <sup>(١)</sup> وَلَا <sup>(٢)</sup> كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَ <sup>(٣)</sup> أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يَتَأَدَّى بِدُونِ النَّيَّةِ عِنْدَهُ فَوُجِدَ إِفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِشَرَائِطِهِ ، وَعِنْدَنَا لَا يَتَأَدَّى فَلَمْ يَوْجِدِ الصَّوْمُ فَاسْتَحَالَ الْإِفْسَادُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ أَكَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ الْخَلَّافَ <sup>(٤)</sup> بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ وَبَيْنَ أَبِي يُوسُفَ فِي شَرْحِهِ مَخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مَخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ الْخَلَّافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ صَاحِبَيْهِ .

وَجِهَ قَوْلِ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ : أَنَّ الْإِمْسَاكَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَانَ بِفَرَضٍ أَنْ يَصِيرَ صَوْمًا قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ لِحُجُوزِ أَنْ يَنْوِيَ إِذَا أَكَلَ فَقَدْ أَبْطَلَ الْفَرْضِيَّةَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَنْ يَصِيرَ صَوْمًا فَكَانَ إِفْسَادًا لِلصَّوْمِ مَعْنَى بَخْلَافِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ الْأَكْلَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَقَعْ إِبْطَالًا <sup>(٥)</sup> لِلْفَرْضِيَّةِ لِطُلَانِهَا قَبْلَ الْأَكْلِ ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ أَصْبَحَ لَا يَنْوِي صَوْمًا <sup>(٦)</sup> ثُمَّ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ جَامَعَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ؟ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ .

وَجِهَ قَوْلِهِ : أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فَكَانَتِ النَّيَّةُ مِنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ سَوَاءً .

وَجِهَ ظَاهِرِ الرَّوَابِيعِ : أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، فَكَذَا إِذَا جَامَعَ فِي آخِرِهِ لِأَنَّ الْيَوْمَ فِي كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ [و] <sup>(٧)</sup> لَا يَتَجَزَّأُ أَوْ يَوْجِبُ ذَلِكَ شُبُهَةً فِي آخِرِ الْيَوْمِ وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ مَعَ الشُّبُهَةِ .

وَذَكَرَ فِي الْمُنتَقَى فِيمَنْ أَصْبَحَ يَنْوِي الْفِطْرَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ لَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَلَا» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْاِخْتِلَافُ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «الصَّوْمُ» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «فِي قَوْلٍ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِفْسَادًا» .

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

كفارة عليه عند [٢١١/١] أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: عليه الكفارة، والكلام من الجانبين على نحو ما ذكرنا.

ولو جامع في رمضان مُتَعَمِّدًا مِرَادًا بِأَنَّ جَامِعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ جَامِعَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ فِي الثَّلَاثِ وَلَمْ يُكْفَرْ فَعَلِيهِ لِجَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ<sup>(٢)</sup>.

ولو جامع في يومٍ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامِعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَرَوَى زُفْرٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَلَوْ جَامِعَ فِي رَمَضَانَيْنِ وَلَمْ يُكْفَرْ لِلأَوَّلِ فَعَلِيهِ لِكُلِّ جَمَاعٍ كَفَّارَةٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْكَيْسَانِيَّاتِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا حَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَجِهَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تَكَرَّرَ سَبَبٌ وَجُوبُ الكَفَّارَةِ وَهُوَ الْجَمَاعُ عِنْدَهُ، وَإِفْسَادُ الصَّوْمِ عِنْدَنَا، وَالْحَكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْأَصْلُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ فِيهِ ضَرُورَةٌ كَمَا فِي الْعُقُوبَاتِ الْبَدْنِيَّةِ وَهِيَ الْحُدُودُ لَمَا فِي التَّكَرُّرِ<sup>(٣)</sup> مِنْ خَوْفِ الْهَلَاكِ وَلَمْ يَوْجَدْ هُنَا فَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ وَلِهَذَا تَكَرَّرَ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ وَهِيَ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَالْيَمِينِ، وَالظَّهَارِ.

(وَلَنَا): حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَقَعْتُ أَمْرًا تَبِي أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ أَعْتَقْتُ رَقَبَةً وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «وَأَعْتَقْتُ» يَحْتَمِلُ الْمَرَّةَ وَالتَّكَرُّارَ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ فَذَلَّ أَنَّ الْحَكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْمَرَّةِ وَالتَّكَرُّارِ وَلِأَنَّ مَعْنَى الزَّجْرِ لَازِمٌ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ أَعْنِي كَفَّارَةَ الْإِفْطَارِ بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِ وَجُوبِهَا بِالْعَمْدِ الْمَخْصُوصِ<sup>(٤)</sup> فِي الْجِنَايَةِ الْخَالِصَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الشُّبْهَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ، وَالزَّجْرُ يَحْصُلُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَامِعَ فَكَفَّرَ ثُمَّ جَامِعَ لِأَنَّهُ لَمَّا جَامِعَ بَعْدَ مَا كَفَّرَ عَلِمَ أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يَحْصُلْ بِالأَوَّلِ.

ولو أفطر في يومٍ فأعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فأعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فأعتق ثم استُحِقَّتِ الرِّقَبَةُ الأُولَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تُجْزَى عَنِ الأُولَى. وَكَذَا لَوْ اسْتُحِقَّتِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيخاني (٢/٢٠٦)، مختصر الطحاوي ص (٥٤)، المبسوط (٣/٧٤)، تحفة الفقهاء (١/٣٦٢).

(٢) مذهب الشافعية: أن من جامع امرأته في رمضان فعليه لكل يوم كفارة، انظر: الأم (٢/٩٩)، حلية العلماء (٣/١٦٨)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) في المخطوط: «التكرار». (٤) في المخطوط: «المحض».



الثَّانِيَةَ لِأَنَّ الثَّالِثَةَ تُجْزِئُ عَنِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ اسْتُحِقَّتِ الثَّالِثَةُ فَعَلِيهِ <sup>(١)</sup> إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ لَا يُجْزِئُ عَمَّا تَأَخَّرَ، وَلَوْ اسْتُحِقَّتِ الثَّانِيَةُ أَيْضًا فَعَلِيهِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّالِثِ .

وَلَوْ اسْتُحِقَّتِ الْأُولَى أَيْضًا فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ بِالِاسْتِحْقَاقِ يَلْتَحِقُ بِالْعَدَمِ، وَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ أَفْطَرَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يُكْفَرْ لشيءٍ مِنْهَا فَتَكْفِيهِ <sup>(٢)</sup> كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ اسْتُحِقَّتِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ دُونَ الثَّانِيَةِ اعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ، لِأَنَّ الثَّانِيَةَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأُولَى، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْجِنْسِ أَنَّ الْإِعْتَاقَ الثَّانِيَّ يُجْزِئُ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَا يُجْزِئُ عَمَّا بَعْدَهُ .

وَأَمَّا صِيَامُ غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِإِفْسَادِ شَيْءٍ مِنْهُ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ، لِأَنَّ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ بِإِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ عُرِفَ بِالتَّوْقِيفِ، وَأَنَّهُ صَوْمٌ شَرِيفٌ فِي وَقْتِ شَرِيفٍ لَا يُوَازِيهِمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الصِّيَامِ وَالْأَوْقَاتِ فِي الشَّرَفِ وَالْحُرْمَةِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ [فِي] <sup>(٣)</sup> وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ. وَأَمَّا وَجُوبُ الْقِضَاءِ فَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَفْرُوضُ: فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ مُتَتَابِعًا كَصَوْمِ الْكُفَّارَةِ وَالْمُنْدُورِ مُتَتَابِعًا فَعَلِيهِ الْاسْتِقْبَالُ لِقَوَاتِ الشَّرَائِطِ وَهُوَ التَّتَابُعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَتَابِعًا كَصَوْمِ قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالتَّذْرِيرِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْوَقْتِ وَالتَّذْرِيرِ فِي <sup>(٤)</sup> وَقْتِ بَعِيْنِهِ فَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ وَيَلْحَقُ بِالْعَدَمِ، وَعَلَيْهِ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالتَّذْرِيرِ الْمُطْلَقِ وَفِي الْمُنْدُورِ <sup>(٥)</sup> فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ، عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَسَدَ <sup>(٦)</sup> .

وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ: فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ عِنْدَنَا <sup>(٧)</sup> خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ <sup>(٨)</sup> وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا حَيْسٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ» <sup>(٩)</sup> .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَيْهِ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «النَّذْر» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَفْسَد» .

(٥) انظُر فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ (٣٠٣/٢)، الْحِجَّةُ (١/٣٩٥-٣٩٧)، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ

لِلْجِصَّاصِ (١/٢٣٤-٢٤٠)، الْمَبْسُوطُ (٣/٦٨-٧٠) .

(٦) انظُر فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: الْأَمُّ (١٠٣/٢)، مَخْتَصِرُ الْمَرْزِيِّ ص (٥٩)، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (٣/١٧٧)،

الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٦/٣٩٢، ٣٩٨)، فَتْحُ الْعَزِيزِ (٦/٤٦٤-٤٦٥) .

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/١٠٨)، وَابِيهَيْقِي (٤/٢٨٠)، بِرَقْمِ (٨١٤٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا .

والكلام في وجوب القضاء مبني على الكلام في وجوب المضي، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة، واختلف أصحابنا في الصوم المظنون إذا أفسده بأن شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمداً؟.

قال أصحابنا الثلاثة: لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه.

وقال زفر: عليه القضاء. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة فيمن شرع في صلاة يظن أنها عليه مثل قول زفر وعلى هذا الخلاف إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فأفطر متعمداً. وجه قول زفر أنه لما تبين أنه ليس عليه تبين أنه شرع في التقل ولهذا نذب إلى المضي فيه، والشروع في التقل ملزم على أصل أصحابنا، فيلزمه المضي فيه ويلزمه القضاء إذا أفسد، كما لو شرع في التقل ابتداءً ولهذا كان الشروع في الحج المظنون ملزماً كذا الصوم.

(ولنا): أنه شرع مسقطاً لا موجباً فلا يجب عليه المضي، ودليل ذلك أنه قصد بالشروع إسقاط ما في ذمته فإذا تبين أنه ليس في [١/٢١٢] ذمته شيء من ذلك لم يصح قضاءً<sup>(١)</sup>، والشروع في العبادة لا يصح من غير قصد إلا أنه استحج له أن يمضي فيه لشروعه في العبادة - في زعمه - وتشبهه<sup>(٢)</sup> بالشارع في العبادة، فيثاب عليه كما يثاب المتشبه بالصائمين بإمسالك بقية يومه إذا أفطر بعذر، ولأن الشك بالاشتباه<sup>(٣)</sup> مما يكثر وجوده في باب الصوم، فلو أوجبنا عليه القضاء لوقع في الحرج بخلاف الحج، فإن وقوع الشك والاشتباه في باب الحج نادر غاية الندرة، فكان ملحقاً بالعدم فلا يكون في إيجاب القضاء عليه حرج والله أعلم.

### فصل [في حكم الصوم المؤقت]

وأما حكم الصوم المؤقت إذا فات عن وقته فالصوم المؤقت نوعان: صوم رمضان والمنذور في وقت بعينه.

أما صوم رمضان فيتعلق بقواته أحكام ثلاثة:

وجوب إمساك بقية اليوم تشبهاً بالصائمين في حال.

(٢) في المخطوط: «ولتشبهه».

(١) في المخطوط: «قصده».

(٣) في المطبوع: «والاشتباه».

وُجُوبُ الْقَضَاءِ فِي حَالِ وُجُوبِ الْفِدَاءِ فِي حَالِ .

أَمَّا وُجُوبُ الْإِمْسَاكِ تَشْبَهًا بِالصَّائِمِينَ فَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَانِعٌ مِنَ الْوُجُوبِ أَوْ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ وَصَارَ بِحَالٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ (١) فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ مَعَ قِيَامِ الْأَهْلِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ . وَكَذَا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَوْ جُودَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَالْأَهْلِيَّةِ ثُمَّ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ بِأَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا أَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مُفْطِرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ تَسَحَّرَ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ طَلَعَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ تَشْبَهًا بِالصَّائِمِينَ . وَهَذَا عِنْدَنَا (٢) .

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَكُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ مَعَ قِيَامِ الْأَهْلِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ تَشْبَهًا وَمَنْ لَا فَلَ (٣) ، فَعَلَى قَوْلِهِ : لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أُسْلِمَ ، وَالْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ ، وَالْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ مِضْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ .

وَجِهَ قَوْلُهُ : أَنَّ الْإِمْسَاكَ تَشْبَهًا يَجِبُ خَلْفًا عَنِ الصَّوْمِ ، وَالصَّوْمُ لَمْ يَجِبْ فَلَمْ (٤) يَجِبْ الْإِمْسَاكُ خَلْفًا ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فَلَانَ فَقَدِمَ بَعْدَ مَا أَكَلَ النَّاذِرُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ كَذَا هَهُنَا .

(وَلَنَا) : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : «إِلَّا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلَنَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ» (٥) .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَلَيْهَا» .

(٢) انظر فِي مذهب الحنفية : تبين الحقائق (١/٣٣٩) ، فتح القدير (٢/٣٦٣ - ٣٦٤) ، درر الحكام (١/٢٠٥) ، البحر الرائق (٢/٣١٠) ، رد المحتار (٢/٤٠٨) .

(٣) مذهب الشافعية : قال الإمام أبو عبد الله الدمشقي صاحب كتاب رحمة الأمة : وإذا قدم المسافر مفطرًا أو برئ المريض أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار وهو الأصح من مذهب الشافعي ، انظر : رحمة الأمة (ص ١٩١) ، وما بعدها .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «فلا» .

(٥) لم أقف عليه .

وصوم عاشوراء كان فرضاً يومئذٍ، ولأنَّ زَمَانَ رَمَضَانَ وَقْتَ شَرِيفٍ فَيَجِبُ تَعْظِيمُهُ هَذَا الْوَقْتِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَعْظِيمِهِ بِتَحْقِيقِ الصَّوْمِ فِيهِ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ بِالتَّشْبِهِ بِالصَّائِمِينَ قِضَاءً لِحَقِّهِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلتَّشْبِهِ وَنَفِيًا لِتَعْرِيزِ نَفْسِهِ لِلتَّهْمَةِ، وَفِي حَقِّ هَذَا الْمَعْنَى الْوُجُوبُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ سِوَاهُ.

وقوله: «التَّشْبَهُ وَجِبَ خَلْفًا عَنِ الصَّوْمِ» مَمْنُوعٌ بَلْ يَجِبُ قِضَاءُ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ لَا خَلْفًا، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّنْذِيرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ حَتَّى يَجِبَ قِضَاءُ حَقِّهِ بِإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

وَأَمَّا وَجُوبُ الْقِضَاءِ فَالْكَلَامُ فِي قِضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ فِي بَيَانِ أَصْلِ وَجُوبِ الْقِضَاءِ، وَفِي بَيَانِ شُرَايِطِ وَجُوبِ الْقِضَاءِ، وَفِي بَيَانِ وَقْتِ وَجُوبِهِ، وَكَيْفِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَيَانِ شُرَايِطِ جَوَازِهِ.

أَمَّا أَصْلُ الْوُجُوبِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَي: فَأَطْرَفَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ تُقْضَى لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَسِوَاهُ فَاتَهُ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ بِعُذْرٍ أَوْ بغيرِ عُذْرٍ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ عَلَى الْمَعْذُورِ فَلِأَنَّ يَجِبَ عَلَى الْمُقْصِرِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا وَهُوَ الْحَاجَةُ إِلَى جَبْرِ الْفَائِتِ بَلْ حَاجَةُ غَيْرِ الْمَعْذُورِ أَشَدُّ.

وَأَمَّا [بَيَانُ] <sup>(١)</sup> شُرَايِطِ وَجُوبِهِ <sup>(٢)</sup>:

فَمِنْهَا: الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِضَاءِ حَتَّى لَوْ فَاتَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِعُذْرٍ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ وَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا حَتَّى مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ وَجُوبِ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ إِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ صَحَّحَتْ وَصِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَيُطْعَمُ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَذَا هَذَا فَإِنَّ بَرِيءَ الْمَرِيضِ أَوْ قَدِيمَ الْمُسَافِرِ وَأَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ يَلْزَمُهُ قِضَاءُ جَمِيعِ مَا أَدْرَكَ، لِأَنَّهُ قَدَرَ <sup>(٣)</sup> عَلَى الْقِضَاءِ لِرِوَالِ الْعُذْرِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى

(١) في المخطوط: «الوجوب».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يقدر».

أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية وهي أن يُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٍ لأنَّ القضاءَ قد وجب عليه ثمَّ عَجَزَ عنه بعدَ وجوبه بتقصيرٍ منه فيتحوَّلُ الوجوبُ إلى بدله وهو الفدية .

والأصلُ فيه ما رَوَى أبو مالِكٍ الأشجعيُّ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ [١] / ١١٢ ب[عَنَ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ فَمَاتَ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ (١) مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطِيقَ الصِّيَامَ فَلَا يُقْضَى عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَدْ أَطَاقَ الصِّيَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلْيُفِضْ عَنْهُ» (٢). والمرادُ منه القضاءُ بالفدية لا بالصَّومِ لما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنه (٣) موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» (٤) ولأنَّ ما لا يَحْتَمِلُ الثَّيَابَةَ حَالَةَ الْحَيَاةِ لَا يَحْتَمِلُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ.

ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُفَسَّرًا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» (٥) وهو محمولٌ على ما إذا أوصى أو على التَّدْبِ إلى غيرِ ذلك وإذا أوصى بذلك يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ لَمْ يَوْصِ فَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَرَثَةُ جَازًا وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعُوا لَمْ يَلْزَمَهُمْ، وَتَسْقُطُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا عِنْدَنَا (٦).

وعند الشافعي: يلزمهم من جميع المالِ سِوَاءِ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يَوْصِ (٧). والاختلافُ فيه

- (١) زاد في المخطوط: «كان» .  
 (٢) لم أقف عليه .  
 (٣) في المخطوط: «عنهما» .  
 (٤) لم أقف عليه .  
 (٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صوم، برقم (١٨٥١)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧) من حديث عائشة مرفوعًا .  
 (٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٨٩/٣)، تبيين الحقائق (٢٧٠/١)، الجوهرة النيرة (١٣٤/١)، فتح القدير (٣٥٨/٢)، البحر الرائق (٣٠٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٤٩-٢٥٠) .  
 (٧) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «قال أصحابنا: من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان:

أحدهما: أن يكون معذورا في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا .

الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران:

أشهرهما وأصحهما: عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أن يجب في تركته لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب في المجدد: هذا هو المنصوص للشافعي في

كالاختلاف في الزكاة، والصحيح قولنا لأن الصوم عبادةٌ والفدية بدلٌ عنها، والأصل لا يتأذى بطريق الثيابة فكذا البدلُ والبدلُ لا يُخالِفُ الأصلَ والأصلُ فيه أنه لا يجوزُ أداءُ العبادةِ عن غيره بغير أمره، لأنه يكونُ جَبْرًا والجبرُ يُنافي معنى العبادةِ على ما بيّنا في كتاب الزكاة.

هذا إذا أدرك من الوقتِ بقدرٍ ما فاتَه فماتَ قبلَ أن يقضيَ، فأما إذا أدركَ بقدرٍ ما يقضي فيه البعضُ دونَ البعضِ بأن صحَّ المريضُ أيامًا ثم ماتَ ذكر في الأصلِ أنه يلزمه <sup>(١)</sup> القضاءُ بقدرٍ <sup>(٢)</sup> ما صحَّ، ولم يذكر الخلافَ حتى لو ماتَ لا يجبُ عليه أن يوصيَ بالإطعامِ لجميعِ الشهرِ بل لذلك القدرِ الذي لم يصُمه وإن صامه فلا وصيةَ عليه رأسًا.

وذكر الطحاويُّ هذه المسألةَ على الاختلافِ فقال في قولِ أبي حنيفةَ: يلزمه قضاءُ الجميعِ إذا صحَّ يومًا واحدًا حتى يلزمه الوصيةُ بالإطعامِ لجميعِ الشهرِ إن لم يصُم ذلك اليومَ، وإن صامه لم <sup>(٣)</sup> يلزمه شيءٌ بالإجماعِ، وعند محمدٍ يلزمه بقدرٍ ما أدركَ.

وذكر القُدوريُّ في شرحه مختصرَ الكرخيِّ أن ما ذكره محمدٌ في الأصلِ قولُ جميعِ أصحابنا، وما أثبتَه الطحاويُّ من الاختلافِ في المسألةِ غلطٌ، وإنما ذلك في مسألةِ التذرُّ، وهي أن المريضَ إذا قال: لله عليَّ أن أصومَ شهرًا. فإن ماتَ قبلَ أن يصحَّ لا يلزمه شيءٌ، وإن صحَّ يومًا واحدًا يلزمه أن يوصيَ بالإطعامِ لجميعِ الشهرِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعند محمدٍ لا يلزمه إلا مقدارًا ما (يصحُّ على ما) <sup>(٤)</sup> ذكره القُدوريُّ.

وإن كان مسألةُ القضاءِ على الاتفاقِ على ما ذكره القُدوريُّ فوجه هذا القولِ ظاهرٌ لأن القُدرةَ على الفعلِ شرطٌ وجوبِ الفعلِ إذ لو لم يكنْ لكان الإيجابُ تكليفًا ما لا يحتملُه

كتبه الجديدة، وأكثر القديمة.

والثاني: وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت، ولكن يلزم الولي الصوم، بل هو إلى خيرته، ودليلهما في الكتاب. انظر المجموع (٦/٤١٥)، الأم (٢/١١٢، ١١٤)، أسنى الطالب (١/٤٢٦-٤٢٧)، الفرر البهية (٢/٢٣٠)، حاشيتي قلوب و عميرة (٢/٨٤-٨٥)، مغني المحتاج (٢/١٧٢)، حاشية الجمل (٢/٣٣٦)، التجريد لنفع العبيد (٢/٨٢).

(٢) في المخطوط: «بمقدار».

(١) في المخطوط: «من».

(٤) في المخطوط: «صح».

(٣) في المخطوط: «فلا».

الْوُسْعُ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ عَقْلًا وَمَوْضُوعٌ شَرْعًا وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى صَوْمِ بَعْضِ الْأَيَّامِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَإِنْ صَامَ ذَلِكَ الْقَدْرَ فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ فَقَدْ قَصَرَ فِيمَا وَجِبَ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَوْصِيَ بِالْفِدْيَةِ لِذَلِكَ الْقَدْرِ لَا غَيْرَ إِذْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ.

وَأَنَّ كَانَتِ الْمَسْأَلَتَانِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فَوَجِهَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ صَوْمِ الْقَضَاءِ وَالصَّوْمِ الْمُنْدُورِ بِهِ إِلَّا قَدْرُ أَيَّامِ الصَّحَّةِ حَتَّى لَا يَلْزَمُهُ الْوَصِيَّةُ بِالْإِطْعَامِ فِيهِمَا إِلَّا لِذَلِكَ الْقَدْرِ.

وَأَمَّا وَجِهَ قَوْلِهِمَا فَهُوَ: أَنَّ قَدْرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ يَصْلُحُ لَهُ الْأَيَّامَ كُلَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَدْلِ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ صَالِحٌ لِلصَّوْمِ فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ فَإِذَا لَمْ يَصُمْ لَزِمَتْهُ الْوَصِيَّةُ بِالْفِدْيَةِ لِلْكُلِّ، وَإِذَا صَامَ فِيمَا قَدَرَ وَصَارَ قَدْرُ مَا صَامَ مُسْتَحِقًّا لِلْوَقْتِ فَلَمْ يَبْقَ صَالِحًا لَوَقْتٍ آخَرَ فَلَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْكُلِّ عَلَى الْبَدْلِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْوَصِيَّةُ بِالْفِدْيَةِ لِلْكُلِّ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْقَضَاءِ حَرَجٌ لِأَنَّ الْحَرَجَ مَنْفِيٌّ بِنَصِّ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا وَجُوبُ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فَهَلْ هُوَ شَرْطٌ وَجُوبِ الْقَضَاءِ خَارِجَ الْوَقْتِ؟ فَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْمَشَائِخِ فِي ذَلِكَ وَخَرَّجْنَا مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَا فِيهِ اتِّفَاقٌ، وَمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ وَجُوبِهِ فَوْقَ أَدَائِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هُوَ سَائِرُ الْأَيَّامِ خَارِجَ رَمَضَانَ سِوَى الْأَيَّامِ السُّنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَمَرَ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا عَنْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَالْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي كَالْكَلَامِ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُجُوبِ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْوَقْتِ أَصْلًا، كَالْأَمْرِ بِالْكَفَّارَاتِ وَالتَّنْذِيرِ الْمُطْلَقَةِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ عَامَّةِ مَشَائِخِنَا، وَمَعْنَى التَّرَاخِي عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ [١/٢١٣] غَيْرَ عَيْنٍ، وَخِيَارُ التَّعْيِينِ إِلَى الْمُكَلَّفِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَرَعَ فِيهِ تَعْيِينَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْوُجُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ بِتَضْيِيقِ الْوُجُوبِ [عليه] (١) فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي

زَمَانٍ يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْأَدَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ .

وَحَكَى الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَعِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَفِي الْحَجِّ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا نَذَكْرُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَحَكَى الْقُدُورِيُّ عَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِمَا بَيْنَ رَمَضَانَيْنِ . وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ بَلِ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ وُجُوبَ الْقِضَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِضَاءِ مُطْلَقٌ عَنِ تَعْيِينِ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ عَلَى الْفَوْرِ لَكُرِهَ لَهُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقِضَاءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِلْوَاجِبِ عَنِ وَقْتِهِ الْمَضِيِّ، وَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ إِذَا أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْفِذْيَةُ كَأَنَّهُ قَالَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ رُخْصَةِ التَّأْخِيرِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي الْأَمْرِ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ، فَالتَّعْيِينُ يَكُونُ تَحَكُّمًا عَلَى الدَّلِيلِ وَالْقَوْلُ بِالْفِذْيَةِ بَاطِلٌ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ خَلْفًا عَنِ الصَّوْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ تَحْصِيلِهِ عَجْزًا لَا تُرْجَى مَعَهُ الْقُدْرَةُ عَادَةً كَمَا فِي [حَقٌّ] <sup>(٣)</sup> الشَّيْخِ الْفَانِي، وَلَمْ يَوْجِدِ الْعَجْزُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِضَاءِ فَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِ الْفِذْيَةِ .

وَأَمَّا شَرَايِطُ جَوَازِ الْقِضَاءِ فَمَا هُوَ شَرَطُ جَوَازِ أَدَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ فَهُوَ شَرَطُ جَوَازِ قِضَائِهِ إِلَّا الْوَقْتُ وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْقِضَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا الْأَوْقَاتَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: كتاب: الحجة (١/٤٠١-٤٠٣)، المسوط (٣/٧٧)، متن القدوري (ص ٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/٣٥٤-٣٥٥)، البناءة مع الهداية (٣/٦٩٢، ٦٩٣).

(٢) مذهب الشافعية: قال الشيرازي في المهذب في حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر: فيه وجهان: أحدهما: يجب لكل سنة مُدَّة، والثاني: لا يجب شيء، قال النووي في المجموع: والأول الأصح. انظر: الأم (٢/١٠٣)، مختصر المزني ص ٥٨، حلية العلماء (٣/١٧٣، ١٧٤)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦) فتح العزيز مع الوجيز (٦/٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) ليست في المخطوط.



المُستثناة، ولا يجوزُ إلاّ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ بِخِلَافِ الْأَدَاءِ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ .

وَأَمَّا وَجُوبُ الْفِدَاءِ: فَشَرْطُهُ الْعَجْزُ عَنِ الْقَضَاءِ عَجْزًا لَا تُرْجَى مَعَهُ الْقُدْرَةُ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي، وَلَا فِدَاءَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَلَا عَلَى الْحَائِلِ وَالْمُرْضِعِ وَكُلٌّ مَنْ يُفْطِرُ<sup>(١)</sup> لِعُدْرٍ تُرْجَى مَعَهُ الْقُدْرَةُ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْعَجْزُ الْمُسْتَدَامُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفِدَاءَ خَلَفَ عَنِ الْقَضَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْأَصْلِ تَمْنَعُ الْمَصِيرَ إِلَى الْخَلْفِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَخْلَافِ مَعَ أَصُولِهَا، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّيْخَ الْفَانِي إِذَا فَدَى ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بَطَلَ الْفِدَاءُ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمُنْدُورُ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ: فَهُوَ كَصَوْمِ رَمَضَانَ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا فَاتَ عَنِ وَقْتِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَاتَ بَعْضُهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ لَا غَيْرُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْاسْتِقْبَالُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ مُتَتَابِعًا فَأَفْطَرَ يَوْمًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْاسْتِقْبَالُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ .

وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ مَمَرِ الْوَقْتِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِيجَابَ مُضَافٌ إِلَى زَمَانٍ مُتَعَيَّنٍ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا مَاتَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنْ بَرِيَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ كَمَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ .

وَلَوْ نَذَرَ وَهُوَ صَحِيحٌ وَصَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَوْصِيَ بِالْفِدْيَةِ لِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ نَذَرَ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ<sup>(٤)</sup> صَحَّ يَوْمًا يَلْزَمُهُ أَنْ يَوْصِيَ بِالْفِدْيَةِ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِقَدْرِ مَا صَحَّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل [فيما يستحب للصائم وما يكره]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُسَنُّ وَمَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَنَقُولُ: يُسَنُّ لِلصَّائِمِ السَّحُورُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فَضْلًا بَيْنَ

(٢) في المخطوط: «معين» .

(٤) في المخطوط: «وإن» .

(١) في المخطوط: «مفطر» .

(٣) في المخطوط: «قال» .

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ»<sup>(١)</sup> ولأنه يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى [صِيَامِ] <sup>(٢)</sup> النَّهَارِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّدْبِ إِلَى السُّحُورِ فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَيَأْكُلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»<sup>(٣)</sup> وَالسَّنَّةُ فِيهَا <sup>(٤)</sup> هُوَ التَّأخِيرُ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَسْتِعَانَةِ فِيهِ أْبْلَغُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ الشَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup> وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ».

وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَكَذَا رَوَى أَبُو يَوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَاحْبُثْ إِلَيَّ أَنْ يَدَعَ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ فَيَكُونُ الْأَكْلُ إِفْسَادًا لِلصَّوْمِ فَيُنَحَّرُ عَنْهُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(٦)</sup> وَلَوْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ الْقِضَاءِ [عَلَيْهِ] <sup>(٧)</sup> لِأَنَّ فِسَادَ الصَّوْمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الصِّيَامِ، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ، بِرَقْمِ (١٠٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٢٣٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٧٠٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٢١٦٦)، وَالدَّارِمِيُّ، بِرَقْمِ (١٦٩٧)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (١٧٧٩٧)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا.  
(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ: الصِّيَامِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ، بِرَقْمِ (١٦٩٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣/٢١٤)، بِرَقْمِ (١٩٣٩)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٨٨)، بِرَقْمِ (١٥٥١)، وَالتَّطَبَّيْبِيُّ (١١/٢٤٥)، بِرَقْمِ (١١٦٢٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٢/٧٠)، بِرَقْمِ (٦١٩)، فِيهِ زَمْعَةٌ مِنْ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهِ».

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَلَكِنْ هَذِهِ السَّنَنُ الثَّلَاثُ وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

«تَعْجِيلُ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، بِرَقْمِ (١٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الصِّيَامِ، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، بِرَقْمِ (١٠٩٨)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.  
«تَأْخِيرُ السُّحُورِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ: تَأْخِيرِ السُّحُورِ، بِرَقْمِ (١٨٢٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الصِّيَامِ، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، بِرَقْمِ (١٠٩٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

«الْيَمِينُ عَلَى الشَّمَالِ»: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْاسْتِسْقَاءِ، بَابُ: الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمِصْلِيِّ، بِرَقْمِ (٩٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (١٢٦٧)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابُ: مِنْهُ، بِرَقْمِ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ، (٥٧١١)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

لَوْ قَوَّعَ الشَّكُّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ [١/٢١٣ب] أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فَلَا يَثْبُتُ النَّهَارُ بِالشَّكِّ .

وَهَلْ يُكْرَهُ الْأَكْلُ مَعَ الشَّكِّ؟

رَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يَوْسَفَ أَنَّهُ يُكْرَهُ . وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي يَوْسَفَ ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فَلَا يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ فَقَدْ أَسَاءَ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> . وَالَّذِي يَأْكُلُ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ يَحُومُ حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَكَانَ بِالْأَكْلِ مُعَرِّضًا صَوْمَهُ لِلْفَسَادِ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ .

وَعَنْ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ عَلَى أَمَارَةِ الطُّلُوعِ مِنْ ضَرْبِ الدُّبْدَابِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَذَانِ يُكْرَهُ ، وَالْأَفْلَا ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ .

هَذَا إِذَا تَسَحَّرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَّا إِذَا تَسَحَّرَ وَأَكْبَرُ رَأْيُهُ أَنَّ الْفَجَرَ طَالَعَ فَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ وَقَالَ : إِنَّ الْأَحَبَّ إِلَيْنَا أَنْ يَقْضَى .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقْضَى .

وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .

وَجِهَ رِوَايَةِ الْأَصْلِ : أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بَيَقِينٍ مِثْلِهِ .

وَجِهَ رِوَايَةِ الْحَسَنِ : أَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ دَلِيلٌ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ بَلْ هُوَ فِي حَقِّ [وُجُوبٍ]<sup>(٣)</sup> الْعَمَلِ فِي الْأَحْكَامِ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ . وَعَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : وَتَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩)، والترمذي، برقم (١٢٠٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً.

(٢) الدبداب: الطبل، أو مشية فيها صوت كأنه دب، دب. وهي حكاية الصوت، انظر لسان العرب (١/٣٧٢).

(٤) سبق الكلام عنه قريباً.

(٣) ليست في المخطوط.

بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا لِإِفْطَارِ طُلُوعِ النُّجُومِ»<sup>(١)</sup> وَلِتَأْخِيرِ يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَلَوْ شَكَ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ لَجَوَازِ أَنْ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ فَكَانَ الْإِفْطَارُ إِفْسَادًا لِلصَّوْمِ .  
 وَلَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ أَمْ لَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْأَصْلِ وَلَا الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مَخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مَخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، فَرَقَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّسْحُرِ .  
 وَوَجْهَ الْفَرْقِ: أَنَّ هُنَاكَ اللَّيْلَ أَصْلًا فَلَا يَثْبُتُ النَّهَارُ بِالشَّكِّ فَلَا يَبْطُلُ الْمُتَيَقِّنُ بِهِ بِالمَشْكُوكِ فِيهِ، وَهَهُنَا النَّهَارُ أَصْلًا فَلَا يَثْبُتُ اللَّيْلُ بِالشَّكِّ، فَكَانَ الْإِفْطَارُ حَاصِلًا فِيمَا لَهُ حُكْمُ النَّهَارِ، فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي جَوَابَ الْإِسْتِحْسَانِ احْتِيَاطًا . فَأَمَّا فِي الْحُكْمِ الْمَارِّ وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ حُكْمٌ حَادِثٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِسَبَبٍ حَادِثٍ وَهُوَ إِفْسَادُ الصَّوْمِ وَفِي وُجُودِهِ شَكٌّ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ التَّسْحُرِ بِأَنْ تَسَحَّرَ وَأَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّ الْفَجَرَ طَالَعَ .

وَلَوْ أَفْطَرَ وَأَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّهُ فِي الْأَحْكَامِ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبًا<sup>(٢)</sup> رَأْيِهِ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ فَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ انْضَافَ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ حُكْمُ الْأَصْلِ وَهُوَ بَقَاءُ النَّهَارِ فَوْقَ إِفْطَارِهِ فِي النَّهَارِ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، كَيْفَ وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ شَهَادَةُ الْأَصْلِ وَهُوَ بَقَاءُ النَّهَارِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْغُرُوبِ قَائِمٌ فَكَانَتِ الشُّبْهَةُ ثَابِتَةً وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ لَا تَجِبُ مَعَ الشُّبْهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَمِنْهُمْ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٩/٣)، بِرَقْمِ (١٥٧٥٥) .

وَمِنْهُمْ الْعَبَّاسُ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: كِرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرَبِ، بِرَقْمِ (١٢١٠) .

وَمِنْهُمْ الصَّنَائِحُ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨٠/٨)، بِرَقْمِ (٧٤١٨)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣١١/١):

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَمِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٥٤/٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ

ضَعِيفٌ وَقَدْ وُثِّقَ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَكْبَرُ» .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالْإِثْمِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَا يُفْطِرُهُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لَمَا رَوَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَيْنِ مَتَقَدُّ إِلَى الْجَوْفِ، وَإِنْ وَجَدَ فِي حَلْقِهِ فَهُوَ أَثَرُهُ لَا عَيْنُهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدُهْنَ لِمَا قُلْنَا، وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَمْضُغَ الصَّائِمُ الْعِلْكَ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْفَصِلَ شَيْءٌ مِنْهُ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ، فَكَانَ الْمَضْغُ تَعْرِيفًا لَصَوْمِهِ لِلْفَسَادِ فَيُكْرَهُ وَلَوْ فَعَلَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَصُولَ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى الْجَوْفِ، وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَ مَعْجُونًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يُفْطِرُهُ لِأَنَّهُ يَتَفَتَّتُ فَيَصِلُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى [جَوْفِهِ ظَاهِرًا وَغَالِيًا].

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضُغَ لَصَبِيَّتِهَا طَعَامًا وَهِيَ صَائِمَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى [جَوْفِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ لِلضَّرُورَةِ].

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الْعَسَلَ أَوِ السَّمْنَ أَوِ الزَّيْتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ لِيَعْرِفَ [طَعْمَهُ] <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ ذَلِكَ وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذُوقَ الْمَرْقَةَ لِتَعْرِفَ طَعْمَهَا لِأَنَّهُ يُخَافُ وَصُولَ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى الْحَلْقِ فَتُفْطِرُ، وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ سِوَاءَ كَانَ السَّوَاكُ يَابِسًا أَوْ رَطْبًا مَبْلُولًا أَوْ غَيْرَ مَبْلُولٍ، وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ: إِذَا كَانَ مَبْلُولًا يُكْرَهُ <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: يُكْرَهُ السَّوَاكُ فِي آخِرِ النَّهَارِ كَيْفَمَا كَانَ <sup>(٤)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» <sup>(٥)</sup> وَالْاِسْتِيَاكُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ فَيُكْرَهُ.

وجه قول أبي يوسف: أَنَّ الْاِسْتِيَاكَ بِالْمَبْلُولِ مِنْ [١/ ٢١٤] السَّوَاكِ إِدْخَالَ الْمَاءِ فِي

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٤٤)، كتاب: الحجة (١/ ٤١١)، الجامع الصغير ص (١٤١)، مختصر الطحاوي (ص ٥٦)، المبسوط (٣/ ٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٧)، فتح القدير (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩) البناية مع الهداية (٣/ ٦٨٢ - ٦٨٥)

(٤) مذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم: ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم، وإن فعل لم يفطره، انظر: الأم (٢/ ١٠١)، مختصر المزني ص ٥٩، فتح العزيز (٦/ ٤٢١ - ٤٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (١٧٩٥)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥١)، والنسائي برقم (٢٢١٦)، والدارمي، برقم (١٧٦٩)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

القم من غير حاجة فيكرهه .

(ولنا): ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»<sup>(١)</sup> والحديث حُجَّةٌ على أبي يوسفَ والشافعيّ لأنّه وصَفَ الاستياكَ بالخيريّة مُطلقاً من غير فصلٍ بين المبلول وغير المبلول، وبين أن يكونَ في أوّلِ التّهَارِ وآخِرِهِ، [لأنّ المقصودَ منه تطهيرُ القم، فيستوي فيه المبلولُ وغيره أوّلُ التّهَارِ وآخِرِهِ] <sup>(٢)</sup> كالمضمّضة .

وأما الحديثُ: فالمرادُ منه تفخيمُ شأنِ الصّائمِ والتزغيبُ في الصّومِ والتثنيه على كونه محبوباً لله تعالى ومُرضيه، ونحنُ به نقولُ أو يُحمَلُ على أنّهم كانوا يتحرّجونَ عن الكلامِ مع الصّائمِ لتغيّرِ فيه بالصّومِ فمَنَعَهُم عن ذلك ودَعَاهُم إلى الكلامِ .  
وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبَّلَ وَيُبَاشِرَ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ .

أما القُبلةُ: فلما روي أن عمرَ رضي الله عنه سألَ رسولَ الله ﷺ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّخْتَهُ أَكَانَ يَضْرُكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ إِذَا» .

وفي روايةٍ أُخرى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ إِلَى أَهْلِي ثُمَّ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي عَمِلْتُ الْيَوْمَ عَمَلًا عَظِيمًا إِنِّي قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ أَكَانَ يَضْرُكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ إِذَا»<sup>(٣)</sup> .

وعن عائشةَ أنّها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٤)</sup> . وَرُوي أَنَّ شَابًا وَشَيْخًا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٧)، والدارقطني (٢٠٣/٢) برقم (٦)، والبيهقي (٢٧٢/٤)، برقم (٨١١٠)، قال: مجالد غيره أثبت منه، وعاصم بن عبد الله ليس بالقوي، والله أعلم. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٣٦)، برقم (٦١٣): هذا إسناده ضعيف لضعف مجالد .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (٢٣٨٥)، وأحد (١٣٩)، (٣٧٤)، والدارمي (١٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) روي من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: حديث عائشة: أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (١٨٢٧)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٦)، وأبو داود برقم (٢٣٨٢)، وابن ماجه برقم (١٦٨٤) . حديث أم سلمة: أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: من سمي النفاس حيضاً، برقم (٢٩٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم (٢٩٦)، والنسائي برقم (٢٨٣)، وابن ماجه برقم (٦٣٧) .

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَتَهَى الشَّابُّ وَرَخَّصَ لِلشَّيْخِ وَقَالَ : « الشَّيْخُ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ [وَأَنَا أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِي] <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> وفي رواية : « [الشَّيْخُ] <sup>(٣)</sup> يَمْلِكُ نَفْسَهُ » .

وأما المباشرة: فلما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ <sup>(٤)</sup> و <sup>(٥)</sup> كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ <sup>(٦)</sup> وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُبَاشِرَةَ .

ووجه هذه الرواية: أَنَّ عِنْدَ الْمُبَاشِرَةِ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ ظَاهِرًا وَغَالِبًا بخلافِ الْقُبْلَةِ وفي حديثِ عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَتْ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

قال ابو يوسف: وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ لِغَيْرِ الْوَضُوءِ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَسْبِقَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ وَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ لِلْوَضُوءِ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ السَّنَةِ . وَأَمَّا الْاسْتِنشَاقُ وَالْإِغْتِسَالُ وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَالتَّلْفُفُ بِالثُّوبِ الْمَبْلُولِ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ .

وقال ابو يوسف: لَا يُكْرَهُ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ .

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَبِيلُ الثُّوبَ <sup>(٧)</sup> وَيَتَلَفَّفُ بِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَئِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا دَفْعُ أَذَى الْحَرِّ فَلَا يُكْرَهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَظَلَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الضَّجْرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنْ تَحْمُلِ مَشَقَّتِهَا ، وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْمُولًا عَلَى حَالِ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ حَالُ خَوْفِ الْإِفْطَارِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ .

وكذا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مَحْمُولًا [عَلَى] <sup>(٨)</sup> مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ .

وَلَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ لَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) انظر الحديث السابق .

(١) ليست في المخطوط .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٣) ليست في المخطوط .

(٦) سبق تخريجه .

(٥) في المخطوط: «ولكنه» .

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، برقم (١٨٤٣)،

ومسلم، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفتور، في السفر، برقم (١١٢٢) .

(٨) زيادة من المخطوط . .

اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

[وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ] <sup>(٢)</sup> ولو اِحْتَجَمَ لَا يُفْطِرُهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُفْطِرُهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»<sup>(٣)</sup>.

(ولنا): ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَوْ كَانَ الْاِحْتِجَامُ يُفْطِرُ<sup>(٤)</sup> لَمَا فَعَلَهُ. وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْاِحْتِجَامُ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْاِبْتِدَاءِ ثُمَّ رُخِّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمَا مَا يَوْجِبُ الْفِطْرَ وَهُوَ ذَهَابُ ثَوَابِ الصَّوْمِ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحِجُّ رَجُلًا وَهُمَا يَغْتَابَانِ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»<sup>(٦)</sup> أَي: بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ مِنْهُمَا عَلَى مَا رُوِيَ «الْغَيْبَةُ تَفْطِرُ الصَّائِمَ» وَلِأَنَّ الْحِجَامَةَ لَيْسَتْ إِلَّا إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ وَالْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ وَالْوَضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ كَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَصُومَ صَوْمَ تَطَوُّعٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»<sup>(٧)</sup> وَلِأَنَّ لَهُ حَقَّ الْاِسْتِمَاعِ بِهَا وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي حَالِ الصَّوْمِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا إِنْ كَانَ يَضُرُّهُ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مَعَ الصَّوْمِ، فَكَانَ لَهُ مَنَعُهَا. فَإِنْ كَانَ صِيَامُهَا لَا يَضُرُّهُ بَأَنَّ كَانَ صَائِمًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، لِأَنَّ الْمَنَعَ كَانَ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، برقم (١٨٣٦)، وأبو داود برقم (٢٣٧٢).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المخطوط: «مفطرًا».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (١٠٢٦)، وأبو يعلى (٢)

(٧١١)، برقم (٦٢٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.



فإذا لم يقدر على الاستمتاع<sup>(١)</sup> فلا معنى للمنع .

وليس [٢١٤/١ب] لعبد ولا أمة ولا مُدَبِّرٍ ولا مُدَبَّرَةٍ وَأَمَّ وَلَدٍ أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ المولى؛ لَأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ للمولى إِلَّا فِي القَدْرِ المُسْتَثْنَى وهو الفرائضُ فلا يملكُ صَرَفَهَا إلى التَطَوُّعِ، وَسِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ يَضُرُّ المولى أَوْ لَا يَضُرُّهُ، بخلافِ المرأةِ لِأَنَّ المَنَعَ ههنا لِمَكَانِ المِلْكِ فلا يَقِفُ على الضَّرَرِ .

وَالزَّوْجِ أَنْ يُفْطَرَ المرأةَ إِذَا صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وكذا للمولى، وتقضي المرأةُ إِذَا أُذِنَ لَهَا زَوْجُهَا أَوْ بَانَتْ مِنْهُ، ويقضي العبدُ إِذَا أُذِنَ لَهُ المولى أَوْ أُعْتِقَ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي التَطَوُّعِ قَدْ صَحَّ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا مُنْعَا فِي المُضِيِّ فِيهِ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَالمولى، فَإِذَا أَفْطَرَا لَزِمَهُمَا القَضَاءُ .

وَأَمَّا الأَجِيرُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ الرَّجُلُ لِيُخْدِمَهُ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَنَّ صَوْمَهُ يَضُرُّ المُسْتَأْجِرَ أَمَا لَوْ كَانِ لَا يَضُرُّهُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي مَنَافِعِهِ بِقَدْرِ مَا تَتَأَدَّى بِهِ الخِدْمَةُ، وَالخِدْمَةُ حَاصِلَةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ، بخلافِ العبدِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَإِنْ كَانِ لَا يَضُرُّهُ صَوْمُهُ لِأَنَّ المَانِعَ هُنَاكَ مِلْكُ الرَّأْسِ وَأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي حَقِّ جَمِيعِ المَنَافِعِ سِوَى القَدْرِ المُسْتَثْنَى، وَههنا المَانِعُ مِلْكُ بَعْضِ المَنَافِعِ وَهُوَ قَدْرٌ مَا تَتَأَدَّى بِهِ الخِدْمَةُ، وَذَلِكَ القَدْرُ حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ فَلَا يَمْلِكُ مَنَعَهُ .

وَأَمَّا بِنْتُ الرَّجُلِ وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ فَلَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي مَنَافِعِهَا، فَلَا يَمْلِكُ مَنَعُهَا كَمَا لَا يَمْلِكُ مَنَعَ الأَجْنَبِيَّةِ .

ولو أَرَادَ المُسَافِرُ دُخُولَ مِضْرِهِ أَوْ مِضْرًا آخَرَ يَنْوِي فِيهِ الإِقَامَةَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَإِنْ كَانِ مُسَافِرًا فِي أَوَّلِهِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ المُحَرَّمُ لِلْفِطْرِ وَهُوَ الإِقَامَةُ وَالمُرْحُصُ وَالمُبِيحُ وَهُوَ السَّفَرُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَكَانَ التَّرْجِيحُ لِلْمُحَرَّمِ احتياطًا فَإِنْ كَانِ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنْ لَا يَتَّفِقَ دُخُولُهُ المِضْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَا بَأْسَ بِالفِطْرِ فِيهِ .

وَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ عَمَرٍ وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَّا شَيْئًا حُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ فِيهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ<sup>(٢)</sup> الصَّحِيحُ قَوْلُ العَامَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

(١) في المخطوط: «الاستيفاء» .

(٢) لم أقف عليه .

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤] مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَصْلِ وَلَا تَهَا وَقْتُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّوْمُ فَكَانَ الْقَضَاءُ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الْقَضَاءِ فِي غَيْرِهَا، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ غَرِيبٌ فِي حَدِّ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْكِتَابِ وَتَخْصِيصُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ فِي حَقِّ مَنْ اعْتَادَ التَّنَقُّلَ بِالصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقْضِيَ فِي غَيْرِهَا لِمَا تَفَوَّتَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَيَقْضِيَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي وَقْتِ آخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

\* \* \*

الفهرس



## الفهرس

- ٥ ..... فصل في بيان السجعات التي في القرآن
- ١٠ ..... فصل فيما يخرج به المصلي من الصلاة
- ١٤ ..... فصل في حكم التكبير في أيام التشريق
- ١٥ ..... فصل في وجوب التكبير
- ١٦ ..... فصل في وقت التكبير
- ١٩ ..... فصل في محل أدائه
- ٢١ ..... فصل في بيان «من يجب عليه»
- ٢٤ ..... فصل في بيان قضاء التكبير
- ٢٥ ..... فصل في سنن الصلاة
- ٣١ ..... فصل : ما يؤتى به بعد الفراغ من الافتتاح
- ٧٦ ..... فصل فيما يستحب ويكره فيها
- ٩٣ ..... فصل في مفسدات الصلاة
- ٩٤ ..... فصل في شرائط جواز البناء
- ١٠١ ..... فصل في الكلام في محل البناء
- ١٠٣ ..... فصل في بيان حكم الاستخلاف
- ١٠٨ ..... فصل في شرائط جواز الاستخلاف
- ١٢٣ ..... فصل في بيان حكم الاستخلاف
- ١٤٨ ..... فصل في صلاة الخوف
- ١٤٩ ..... فصل في مقدار صلاة الخوف
- ١٥٠ ..... فصل في كفيتها
- ١٥٤ ..... فصل في شرائط الجواز
- ١٥٦ ..... فصل في حكم فساد هذه الصلوات

- ١٦٧ ..... فصل في مسائل السجادات
- ١٨٢ ..... فصل في صلاة الجمعة
- ١٨٣ ..... فصل في كيفية فرضيتها
- ١٨٨ ..... فصل في بيان شرائط الجمعة
- ٢١٨ ..... فصل في مقدارها
- ٢١٩ ..... فصل في بيان ما يفسدها
- ٢١٩ ..... فصل فيما يستحب في هذا اليوم
- ٢٢٢ ..... فصل في بيان ما هو فرض كفاية
- ٢٢٢ ..... فصل في الصلاة الواجبة
- ٢٢٦ ..... فصل فيمن تجب عليه
- ٢٢٦ ..... فصل في مقدار الوتر
- ٢٢٧ ..... فصل في بيان وقته
- ٢٢٩ ..... فصل في صفة القراءة فيه
- ٢٣٠ ..... فصل في القنوت
- ٢٣٥ ..... فصل في بيان ما يفسده
- ٢٣٥ ..... فصل في صلاة العيدين
- ٢٣٦ ..... فصل في شرائط وجوبها
- ٢٤٠ ..... فصل في بيان وقت صلاة العيدين
- ٢٤١ ..... فصل في بيان قدر صلاة العيد
- ٢٤٧ ..... فصل في بيان ما يفسدها
- ٢٤٧ ..... فصل فيما يستحب في يوم العيد
- ٢٤٩ ..... فصل في صلاة الكسوف والخسوف
- ٢٥١ ..... فصل في قدرها وكيفيتها
- ٢٥٦ ..... فصل في صلاة الاستسقاء

- ٢٦١ ..... فصل في الصلاة المسنونة
- ٢٦٥ ..... فصل في صفة القراءة في التطوع
- ٢٦٦ ..... فصل فيما يكره منها
- ٢٧٠ ..... فصل في قضاء السنن
- ٢٧٢ ..... فصل في صلاة التراويح في ليالي رمضان
- ٢٧٢ ..... فصل في قدر الترويح
- ٢٧٣ ..... فصل في سننها
- ٢٧٧ ..... فصل في بيان أدائها إذا فاتت
- ٢٧٧ ..... فصل في صلاة التطوع
- ٢٨١ ..... فصل في بيان مقدار ما يلزم بالشروع
- ٢٨٨ ..... فصل في بيان أفضل التطوع
- ٢٩٠ ..... فصل فيما يكره من التطوع
- ٢٩٧ ..... فصل فيما يفارق التطوع الفرض
- ٣٠١ ..... فصل في صلاة الجنابة
- ٣٠٣ ..... فصل في غسل الميت
- ٣٠٤ ..... فصل في وجوب غسل الميت
- ٣٠٥ ..... فصل في كيفية غسل الميت
- ٣١٠ ..... فصل في شرائط وجوبه
- ٣١٧ ..... فصل فيمن يقوم بال غسل
- ٣٢٢ ..... فصل في التكفين
- ٣٢٣ ..... فصل في كيفية وجوبه
- ٣٢٣ ..... فصل في كمية الكفن
- ٣٢٦ ..... فصل في صفة الكفن
- ٣٢٧ ..... فصل في كيفية التكفين

- ٣٣٠ ..... فصل في بيان من يجب عليه الكفن
- ٣٣١ ..... فصل في حمل الجنازة
- ٣٣٧ ..... فصل في بيان صلاة الجنازة
- ٣٣٨ ..... فصل في بيان من يصلى عليه
- ٣٤١ ..... فصل في كيفية الصلاة على الجنازة
- ٣٤٨ ..... فصل في بيان ما تصح به وتفسد
- ٣٥٢ ..... فصل في مفسدات صلاة الجنازة
- ٣٥٣ ..... فصل في مكروهات صلاة الجنازة
- ٣٥٣ ..... فصل في من له حق الإمامة فيها
- ٣٥٦ ..... فصل في الدفن
- ٣٥٧ ..... فصل في سنة الحفر
- ٣٥٨ ..... فصل في سنة الدفن
- ٣٦٤ ..... فصل في الشهيد وحكمه
- ٣٧٣ ..... فصل في حكم الشهادة في الدنيا
- ٣٧٩ ..... كتاب الزكاة
- ٣٨٢ ..... فصل في كيفية فرضيتها
- ٣٨٣ ..... فصل في سبب فرضيتها
- ٣٨٣ ..... فصل في شرائط الفرضية
- ٣٩٧ ..... فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال
- ٤١٦ ..... فصل في بيان النصاب في الذهب والفضة
- ٤١٧ ..... فصل في بيان صفة النصاب
- ٤٢١ ..... فصل
- ٤٢١ ..... فصل فيما إذا كان ذهبًا مفردًا
- ٤٢٢ ..... فصل في صفة نصاب الذهب



- ٤٢٢ ..... فصل في مقدار الواجب
- ٤٢٦ ..... فصل في نصاب أموال التجارة
- ٤٢٩ ..... فصل في صفة نصاب التجارة
- ٤٣٠ ..... فصل في مقدار الواجب في النصاب
- ٤٣٠ ..... فصل في صفة الواجب في مال التجارة
- ٤٤٢ ..... فصل
- ٤٤٦ ..... فصل في نصاب البقر
- ٤٤٨ ..... فصل في نصب الغنم
- ٤٥٢ ..... فصل في صفة نصاب السائمة
- ٤٥٨ ..... فصل في مقدار الواجب في السوائم
- ٤٦٠ ..... فصل في صفة الواجب في السوائم
- ٤٦٤ ..... فصل في زكاة الخيل
- ٤٦٦ ..... فصل في من له المطالبة بأداء الواجب
- ٤٦٩ ..... فصل في شرط ولاية الآخذ
- ٤٧٤ ..... فصل في بيان القدر المأخوذ مما يمر به التاجر
- ٤٧٦ ..... فصل في ركن الزكاة
- ٤٧٩ ..... فصل في شرائط الركن
- ٤٨٢ ..... فصل فيما يرجع إلى المؤدى
- ٤٨٧ ..... فصل في الذي يرجع إلى المؤدى إليه
- ٥٠٧ ..... فصل في حولان الحول
- ٥٠٩ ..... فصل في بيان شرائط الجواز
- ٥١١ ..... فصل في حكم المعجل
- ٥١٣ ..... فصل في بيان ما يسقط الزكاة بعد الوجوب
- ٥١٥ ..... فصل في زكاة الزروع

- فصل ..... ٥١٧
- فصل في بيان سبب الفرضية ..... ٥١٧
- فصل في شرائط الفرضية ..... ٥١٩
- فصل في شرائط المحلية ..... ٥٢٤
- فصل في مقدار الواجب ..... ٥٣٨
- فصل في بيان صفة الواجب ..... ٥٤١
- فصل في وقت الوجوب ..... ٥٤١
- فصل في بيان ركن هذا النوع ..... ٥٤٥
- فصل في بيان ما يسقط بعد الوجوب ..... ٥٤٥
- فصل في حكم المستخرج من الأرض ..... ٥٤٦
- فصل ..... ٥٥٥
- فصل في زكاة الفطر ..... ٥٥٦
- فصل في كيفية وجوبها ..... ٥٥٧
- فصل فيمن تجب عليه ..... ٥٥٧
- فصل في بيان من تجب عليه ..... ٥٥٩
- فصل في بيان جنس الواجب ..... ٥٦٥
- فصل في وقت وجوب صدقة الفطر ..... ٥٧٠
- فصل في وقت أداة زكاة الفطر ..... ٥٧٢
- فصل في بيان ركن زكاة الفطر ..... ٥٧٢
- فصل في مكان الأداة ..... ٥٧٣
- فصل في بيان ما يسقط زكاة الفطر ..... ٥٧٣
- كتاب الصّوم ..... ٥٧٧
- فصل في شرائطها ..... ٥٨٣
- فصل أركان الصيام ..... ٦١٧

٦٢٩ .....	فصل في حكم من أفسد صومه
٦٥٢ .....	فصل في حكم الصوم المؤقت
٦٥٩ .....	فصل فيما يستحب للصائم وما يكره
٦٦٩ .....	الفهرس

\* \* \*

## مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العائش من رمضان المنقلة الصناعية ب ٢ - تليفون : ٣١٢٣١٤ - ٣١٢٣١٣  
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هاني الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفون : ٤٠١٧٠٥٣

